

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
إحياء التراث الإسلامي

لرحيم

٤٩

الاستفتاء في أحكام العمل الاستثناء

تأليف

شهاب الدين القمرافي

(ت ٦٨٢ هـ)

٩ ٥٢٥٠

تحقيق

الدكتور طه محسن

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

مطبعة الارشاد - بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا أعلم أحدا قبل القرافي ألف كتابا مستقلا في (الاستثناء) كما فعل هو .
وتخصيص كتاب في هذا الموضوع ، يجمع شمله ، ويقرر قواعده ، ويوضح
مآله من الأهمية بمكان ، ذلك لتداخل مسأله ، وتوزع دراسته في كتب النحو
والبلاغة والتفسير وأصول الفقه . وتفرد (الاستثناء) بهذا يجعله في مصاف
المصادر المهمة التي تستحق العناية والنشر . وهذا ما بعثني على درسه وتحقيقه .
إذا ما من شك في أن الكتب التي تنشر في اللغة العربية تضع أيدينا في الغالب على
نظرات طريفة فيها ، وعلى طرائق في فهم نحوها ، وعلى آراء لم نكن نعرفها ،
وعلى نماذج في التصنيف لم نكن نألفها .

ومما زادني رغبة فيما نذبت إليه نفسي عوامل أخرى أهمها :

أولا - أن الكتاب يمثل اتجاهها في الدرس النحوي يمتاز من وجود عنا
نجده في كتب النحاة من حيث تناول الموضوع ، واستعمال المصطلح ، وإضافة
مباحث جديدة ، فقد برزت فيه ملامح ثقافة المؤلف الأصولي ، فكان يمثل تقريبا
طريقة الأصوليين في البحث النحوي . وهو اتجاه لا يمكن اغفاله ولا الاستهانة
به . ويجدر بنا رصد معرفته سماته وخصائصه ، ولا يتم ذلك إلا بتقديم
آثاره محققة بين أيدي الدارسين . وإذا كنا نؤمن في عصرنا بأن النحو ينبغي
أن ييسر على الناشئة وأن نبعد عن مناهج غير أصحابه ، نرى من الواجب
أن يعنى المتخصصون فيه بدراسته في صورته القديمة وما داخلها من ثقافات
متنوعة ، حتى يتبينوا تطوره وما شفع به هذا التطور من جهود عقلية .

وثانيا - أن هذه الدراسة تعد الأولى في بحث استثناءات القرآن الكريم ،

إذ استقرى المؤلف الآيات الدالة على الموضوع وفصل الكلام عليها • وهو منهج تطبيقي تعليمي يقود الطالب الى قياس الاشياء بنظائرها • ويسر علينا شيئا من معضلات النحو العربي •

وثالثا - ان مؤلف الكتاب كان من مشاهير عصره ، ومن ابدعهم صينا ، شهد له الناس بالتقدم في علوم عدة ، وأن ما نشر له من آثار لم يكن كافيا لتعريف به والاطلاع على آرائه • فكان ما قمت به سبيلا الى ذلك •

هذه الاسباب وغيرها دفعتني الى العمل في هذه الرسالة التي اشتملت على فصلين دراسيين^(١) ألحقتُ بهما كتاب (الاستغناء) محققا •

درست في الفصل الاول حياة القرافي وآثاره • فتكلمت على اسمه وكنيته ولقبه وأصله ونسبه وموئده ونشأته ووفاته • وذكرت شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية • ثم تناولت في نهاية الفصل مصنفاته مع الإشارة الى ما طبع منها وما بقي مخطوطا •

وأخلصت الفصل الثاني للحديث عن كتاب (الاستغناء) ، فحققت عنوانه ونسبته الى القرافي ، وبحثت عن زمن تأليفه وبواعث ذلك ، وصورت منهجه واسلوبه ، وحللت مواده تحليلا دقيقا ، وفصلت القول في مصادره وشَفَعْتُ ذلك ببيان قيمته ، وأبديت بعض المآخذ عليه •

وذيلت الدراسة بوصف فصل للمخطوطات المعتمدة وبيان القواعد التي اتبعتها في التحقيق •

وخلصت من ذلك الى ايراد نص الكتاب محققا ومقابلا على ثلاث نسخ هي كل ما وجدته في مكتبات العالم • واتبعت الطريقة العلمية مترسما خطي المحققين الذين سبقوني ، ومستنيرا بما قرأته من مباحث في طرق نشر المخطوطات ، وبما أفدته من تجارب في هذا الميدان •

(١) وافردت للمادة النحوية في (الاستغناء) فصلا ثالثا لم يحقه في هذه المطبوعة •

وبعد :

فاقراراً بالفضل أقدم خالص شكرى وتقديرى الى أستاذى الدكتور احمد ناجي القيسي ، تفضله بالإشراف على الرسالة ، والى أساتذتى الذين طوقوني بكريم رعايتهم ، وسديد ملاحظاتهم ، وهم : الدكتورة خديجة الحديشي والدكتور أحمد نصيف الجنابى والدكتور عدنان محمد سلمان والدكتور هاشم طه شلاش . كما أقدم شكرى البالغ الى السيد رئيس قسم اللغة العربية في كلية الآداب - جامعة بغداد والى اساتذة القسم والباحثين الذين لم يرضوا علي بالعون والتوجيه . وأخص الاستاذ الدكتور حسين نصار بتحية قلبية ، لما له من الايادى البيضاء ، فقد تفضل بقبول الاشراف على الرسالة حين سجلتها اولاً في جامعة القاهرة ، وغرس في نفسي الثقة على مواصلة العمل والكتابة ، بعد ما كادت السبل تقطع بيني وبينها ، وأعطاني كثيراً من وقته .

ولا يفوتني ان اشكر لجنة احياء التراث الاسلامي في رئاسة ديوان الاوقاف ، لموافقتها على نشر هذا الاثر ضمن سلسلة مطبوعاتها ، وتمهدها باخراجه الى عشاق العربية .

فلهؤلاء جميعاً مني عظيم الشكر ومن الله ثواب العلماء .

الدكتور طه محسن عبدالرحمن

الموصل

١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م

الفصل الأول

القرافي : حياته وآثاره

اسمه وكنيته ولقبه :

هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يَـكـلـيـن^(١) .

وقد انفرد بذكر سلسلة الاسم بهذا الترتيب والطول صاحب الديرنج المذهب ص ٦٢ . ولم أجد زيادة عليه الا فيما ورد في رسالة (القواعد الثلاثون في علم العربية) للقرافي ، اذ ذكر في صفحة العنوان انها (للسيخ . . . أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن يعقوب الصنهاجي)^(٢) . واسم (يعقوب) ثم يرد في غير هذا الموضع من المصادر .

كنيته (أبو العباس) . ولا أعرف عن شخصية (العباس) هذا شيئا ، اذ لم يذكر المؤرخون ان القرافي تزوج أو نجل ولدا بهذا الاسم . وربما تكون هذه الكنية قد أطلقت عليه كما هو المعتاد بين الذين يكتنون أو يكنيهم الناس قبل زواجهم .

أما لقبه فهو (شهاب الدين) . وعلى هذا اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له .

اشتهر بالقرافي نسبة الى (القرافة) المحلة الخاصة من مصر ، سميت بذلك نسبة الى القبيلة التي نزلت فيها لما اختط عمرو بن العاص مصر ، وهي

(١) يـكـلـيـن : بياث مثناة من تحت مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة ، وباء ساكنة

مثناة من تحت ، ونون ساكنة . (الديرنج المذهب ص ٦٦) .

(٢) مخطوطة المكتبة الوطنية في باريس رقم (١٠٣١) الورقة ١١١ و .

القَرَافة النكيرة الواقعة بين مصر وبركة الاشراف ، وكذلك سميت مقبرة مصر الكائنة على سفح المقطم بالقَرَافة تبعاً ، وهي القَرَافة الصغيرة (٣) .

وأكد القرافي ان شهرته تعود الى المحلة الخاصة دون غيرها ، فقال : (واشتهاري بالقرافي ليس لأجل أنني من سلالة هذه القبيلة ، بل للسكن بانقعة انحصاة مدة يسيرة ، فانفق الاشتهار بذلك) (٤) .

ويتبين لنا من هذا القول ان صاحبنا سكن فعلاً في القَرَافة . وليس صحيحاً ماذهب اليه الصنفدي من أنه (نسب الى القَرَافة ولم يسكنها) (٥) .

ويبدو أنه عرف بذلك وهو في دور التلمذة في مطلع شبابه ، لانا نجد أصحاب التراجم يذكرون سبباً آخر مباشراً لهذه الشهرة ، وهو أن القرافي كان اذا جاء الدرس يقبل من جهة القَرَافة فلما أراد الكاتب في مدرسة الصاحب بن شُكر (٦) أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حيثُذاً غائباً ، فلم يعرف اسمه ، فسأل عنه ف قيل : توجه الى القَرَافة ، فقال بعض من حضر : اكتبوه القرافي ، فمرت عليه هذه التسمية (٧) .

(٣) بهذا صرح القرافي في العقد المنظوم ص ٩٠-٩١ (مخطوط دار الكتب رقم ٣١٧/٤) . ويراجع : معجم البلدان ٣١٧/٤ . الخطط المقرية ٣١٧/٤ .

(٤) العقد المنظوم ص ٩١ (مخطوط) .

(٥) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . ويراجع : المنهل الصافي ٢١٥/١ .

(٦) المدرسة الصاحبية بالقاهرة . أنشأها الصاحب صفى الدين بن شُكر سنة ٦١٨ هـ ، وجعلها وقفاً على المالكية ، وكان موضعها بشارع الوزير الصاحب وزقاق سعادة . فقد كانت بين المدرسة الزمامية (جامع الداودي) ، والمدرسة الفخرية (جامع أبي سعيد جقمق) . وقبر الصاحب بن شُكر خلف الزاوية بمنزل مجاور لها ، وله شباك مشرف على الشارع . يراجع : الخطط المقرية ٢٠٥/٤ . المنهل الصافي ٢١٥/١ (ح ٤) . الخطط التوفيقية ٣٥/٣ .

(٧) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . الديباج المذهب ص ٦٦ . المنهل الصافي ٢١٥/١ . رويزات الجنات ٣٣٧/٢ . وفي هذه المصادر اختلاف يسير في العبارات ، ولكنها تتفق على أصل الشهرة .

وقد شاركه في هذه النسبة علماء كثيرون : انغويون ومحدثون ومفسرون وغيرهم^(٨) . الا اننا نجد لقب (القُرَافِي) كثيرا ما يفترون به (شهاب الدين) وهذا اللقب المزدوج (شهاب الدين القُرَافِي) هو الذي يشيع في كتب الاصول والفقه وكتب الطبقات .

اصاله ونسبه :

القُرَافِي صنهاجيّ المحتشد ، وقد أشار بنفسه الى ذلك فقال : (وانما أنا من صنهاجة الكاتنة من قطر مراكش بأرض المغرب)^(٩) . وصنهاجة بطن من البربر كانوا حشدا عظيما من الناس تمتد بلادهم حتى تشمل كلا من المغرب والصحراء^(١٠) . وقيل : ان صنهاجة قبيلة من حمير من عرب اليمن ، وليسوا من البربر^(١١) .

ولمنا نعرف شيئا عن اهله ، وهل سكّدوا في تلك المناطق أو لم يسكّدوا ، ولكن يبدو أن أسرته الصنهاجية هاجرت الى مصر في فترة لا نعرفها ثم استقرت فيها لأن القُرَافِي ذكر أنه ولد ونشأ في مصر^(١٢) . وأكد الذين ترجموا له انه مصري من قرية من كورة (بوش)^(١٣) من صعيد مصر الاسفل

(٨) اراجع : معجم المؤلفين ١٣٠/١٥ .

(٩) العقد المنظوم ص ٩١ (مخطوط) .

(١٠) نهاية الارب في انساب العرب ص ٣١٧ . دائرة المعارف الاسلامية المجلد ١٤ ص ٣٥٩ .

(١١) اللباب في تهذيب الانساب ٦١/٢ . نهاية الارب في انساب العرب ص ٣١٧ .

(١٢) العقد المنظوم ص ٩١ (مخطوط) .

(١٣) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . وفي معجم البلدان ٥٠٨/١ : (بوش : كورة ومدينة بمصر من نواحي الصعيد الادنى في غربي النيل بعيدة عن الشاطئ) وهي الآن (قرية كبيرة من قسم بني سويف في جهتها البحرية) وجسر بهيشين ينتهي اليها من الجهة الغربية) الخطط التوفيقية ٢/١٠ .

تعرف بـ (بَهْشِيم)^(١٤) من أعمال (البَهْسا)^(١٥) ولذلك عرف
بالبَهْشِيمِي كما عرف بالبَهْسي^(١٦) نسبة الى هاتين .

مولده ونشأته :

لم يذكر المؤرخون القدامى الذين ترجموا للقرافي تأريخا يحدد سنة
مولده . الا أن حاجي خليفة أشار وهو يعرف بواحد من كتبه الى ذلك فقال :
(اعقد المنظوم في الخصوص والعموم في الاصول ، للقرافي ، ذكر أنه
ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ ست وعشرين وستمائة)^(١٧) وتابعه اسماعيل بانسا
البغدادى في ذلك^(١٨) .

وليس للباحث المثبت ان يطمئن كل الاطمئنان الى ماورد في هذين
المصدرين ، لانهما متأخران ، ولأن جميع الذين أروخوا للقرافي لم يذكروا
شيئا يتصل بمولده .

ودفعني هذا الى متابعة النصوص للتوصل الى الاصل الذي اعتمده
المؤلفان ، والى التثبت مما ذكروا ، حتى رأيت صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)
يقول في ترجمته للقرافي : (ولد بَهْشِيم من عمل البهسا في سنة ست
وعشرين وستمائة . كذا بخطه)^(١٩) .

-
- (١٤) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . وفي المنهل الصافي ٢١٥/١ : (بَهْشِيم) .
(١٥) من فوائد صلاح الدين العلائي الشافعي (٦٩٤-٧٦١هـ) المنقولة في الصفحة
الاخيرة من كتاب (القواعد) للقرافي ، مخطوط الخزانة التيمورية رقم
٢٣٨ اصول . وفي معجم البلدان ٥١٦/١ : (البهسا : مدينة بمصر من
الصعيد الادنى غربي النيل وليست على ضفة النيل) .
(١٦) الديباج المذهب ص ٦٢ . حسن المحاضرة ٣١٦/١ .
(١٧) كشف الظنون ١١٥٣/٢ .
(١٨) هدية العارفين ٩٠/١ .
(١٩) الصفحة الاخيرة من مخطوطة القواعد في الخزانة التيمورية برقم ١٣٨
اصول) ويراجع الحاشية (١٥) اعلاه .

وإذا كان هذا الخبر يعزز ما أورده صاحب الكشف وهدية العارفين ويؤيد ما ذهب إليه ، فاني توخيت دليلاً آخر تطمئن إليه النفس ، لا سيما وقد استشفقت من عبارة العلائي (كذا بخطه) وعبرة كشف الظنون (ذكر أنه ولد ٥٠٠) بأن القرافي ذكر تاريخ مولده بنفسه .

وشرعت أنطالع كتبه المتيسرة مطبوعها ومخطوطها لعلني أجد يقينا ثابتا . وكان كتاب (العقد المنظوم) أجلب لانتباهي ، لأن صاحب الكشف ذكر ما ذكر مقترنا بذلك الكتاب دون غيره من كتب القرافي التي عرّف بها . وحينما أخذت في مطالعته وقعت في الباب الثالث عشر منه على قول المؤلف : (ونشأني ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة) (٢٠) .

★ ★ ★ ★ ★

وليس لدينا معلومات عن طفولته أو نشأته بالأولى ، إذ لم يذكر المؤرخون أخبارا شافية عنه ، شأنه في ذلك شأن كثير من كبار علمائنا القدامى . وكذلك لم نجد في المصادر التي بين أيدينا ما يشير إلى أسرته . وكنية أبي العلاء التي عرف بها والده (٢١) قد توحي بأن له أخا كبيرا لم يكن ذا نباهة مثله ، فحمل ذكره ولم يؤبه به .

ويبدو أن القرافي تهيأ له في ابتداء نشأته في مسقط رأسه من تعلمه المبادئ الأولى للعلوم الإسلامية ويلقنه شيئا من القرآن (٢٢) . حتى إذا ما شبّ ووجد في نفسه القدرة على التأليف أظهر بأكورة عمله مصنفًا كاملاً في قوله تعالى : (وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام) (٢٣) بانياً ذلك على الاستثناء .

وحينما خرج من بلده ، وقرأ الناس ما ألف نبّه على أن ليس في الآية

(٢٠) العقد المنظوم ص ٩١ (مخطوط) . ومن هنا نعلم خطأ ما ذهب إليه طه عبدالرؤوف سعد في مقدمة كتاب شرح التنقيح ، للقرافي (صفحة ج) حين حدد زمن مولده بحوالي سنة ٥٩٠ هـ .

(٢١) الديباج المذهب ص ٦٢ .

(٢٢) الوافي بالوفيات ٢٣٤/٦ .

(٢٣) الانبياء ٨/٢١ .

استثناء فاعتذر (بأن الفقيه لقنه كذلك في الصغر ورأى الألف في «جسدا» فلم يجعل باله إلى أنها الف التثنية) (٢٤) •

إن مثل هذا الخطأ وقلة زاد من يعلمه لم يثنياه عن مواصلة الدرس والتتبع والجد في طلب المعرفة ، فرأيناه يتجه إلى القاهرة وقد شرعت حينذاك تنشر لواء زعامتها العلمية وقيادتها الأدبية على البلاد الإسلامية تقريبا ، إذ كانت تحت ظل المماليك البحرية الذين استطاعوا أن يردوا هجمات المغول عن مصر والشام ، وينشئوا دولة ضمت إليها علماء الأقطار الإسلامية الذين رحلوا إليها تخلصا من هجمات المغول والصليبيين ، وشجعهم على مواصلة الدرس والبحث بما فرضت لهم من رواتب هيأت لهم الفراغ للتأليف والتصنيف والقاء الدروس في المدارس والمساجد ونسبتها طامة التار على أن من واجبها أن تحافظ على الحضارة العربية الإسلامية بجميع فروعها العلمية والأدبية والفنية ، وتحميها من الضياع • وسرعان ما عمدت إلى تدوين الآداب والفنون والعلوم في موسوعات كبرى مثل (مسالك الأبصار) لابن فضل الله العمري و (ارشاد القاصد إلى آسنى المقاصد) لابن الأكفاني ، وأكثر من صنع المتون التي اختصر فيها العلماء مواد العلوم المختلفة (٢٥) •

في هذه البيئة استقر القرافي ، وقضى حياته مترددا على حلقات العلم والأدب في مدارس القاهرة ومعاهدها وجوامعها • وقد ذكرت المصادر أنه كان يتردد على مدرسة الصاحب بن شكري طالبا توزع عليه الجامكية وغيرها كما توزع على لذاته من الطلبة (٢٦) •

-
- (٢٤) الوافي بالوفيات ٢٣٤/٦ • وفيه (بشراً) بدلا من (جسدا) •
 (٢٥) من مقدمة الدكتور شوقي ضيف لكتاب : أبو حيان النحوي ، للدكتورة خديجة الحديشي ص ١٢ (بتصرف) ، بغداد ١٩٦٦ •
 (٢٦) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ • والجامكية : رواتب خدام الدولة ، فارسي معرب • يراجع : الألفاظ الفارسية المعربة ، أدبي شير ص ٤٥ ، بيروت ١٩٠٨ •

لقد جدّ القرافي في طلب العلم^(٢٧) ، ونهياً له من شيوخ عصره من مهد له السبيل الى بلوغ الغاية القصوى في الفقه والاصول ، من أمثال^(٢٨) أبي عمرو بن الحاجب وشمس الدين الاطرسي ، وشرف الدين الكركي ، وعز الدين بن عبدالسلام الذي هاجر الى مصر سنة ٦٣٩هـ فكان القرافي يحضر دروسه في المدرسة الصالحية^(٢٩) .

أضحى القرافي - بعد اتصانه الدائب بشيوخ عصره وتنقله في حلقات العلم - اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية والتفسير . وانهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك^(٣٠) . فتخرج عليه تلامذة أخذوا عنه في مدارس مصر الشهيرة وجوامعها .

فأخذ عنه جمع من الفضلاء في المدرسة القمحية^(٣١) التي كان يلقي دروسه فيها ، كما تصدر للتدريس بجامع مصر العتيق^(٣٢) . وحينما افتتحت المدرسة الطيرسية^(٣٣) في حدود الثمانين بعد الست مئة اختير الشيخ القرافي

(٢٧) الديباج المذهب ص ٦٣ .

(٢٨) سيأتي الكلام على شيوخه في مبحث خاص .

(٢٩) كانت تقع بخط بين القصرين بالقاهرة . أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب ابتداء من سنة ٦٣٩هـ . وتمت عمارتها سنة ٦٤١هـ وكانت من أجل مدارس القاهرة فخامة وسعة . يراجع : الخطط المقيزية ٤/٤٠٩ . عصر سلاطين المماليك ٣/٣٩ و ١٧٨ .

(٣٠) الديباج المذهب ص ٦٣ .

(٣١) من افضل مدارس المالكية ، أنشأها صلاح الدين الايوبي بجوار جامع عمرو عام ٥٦٦هـ . يراجع : الانتصار لواسطة عقد الامصار ١/٩٥ . عصر سلاطين المماليك ٣/٣٧ . الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية ص ١٧٤ .

(٣٢) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ . المنهل الصافي ١/٢١٦ . ويراجع بصدد الجامع العتيق : الانتصار لواسطة عقد الامصار ٢/٥٩-٧٥ . الخطط المقيزية ٤/٤ - ٣٣ .

(٣٣) أنشأها علاء الدين طبرس الخازنداري نقيب الجيوش . وقد اشترى املاكها من ورثة صاحب بهاء الدين في ذى الحجة سنة ٦٧٧هـ وشرع بتعميرها بعد هذا التاريخ . وهي تقع الآن على يمين الداخل من الباب =

أول مدرس لها من المالكية ، وقد شرط له في الشهر ستون درهما (٣٤) .

وكانت المدرسة الصالحية آخر المعاهد التي شغ منها علم القرافي ، اذ درس فيها بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي ، ثم أخذت منه الى قاضي القضاة نفيس الدين بن شكر (ت ٦٨٠هـ) ثم أُعيدت الى القرافي ، وبقي مدرسا فيها حتى مات (٣٥) .

وفاته :

بعد حياة مليؤها النشاط العلمي والتبوع والتدريس والتأليف قضاهها القرافي في القاهرة ، اختاره الله الى جواره وهو في دير الطين (٣٦) وصلي عليه ودفن بالقرافة (٣٧) .

ولم يغفل واحد من الذين ترجموا له ذكر سنة وفاته ، الا انهم لم يتفقوا على سنة بعينها (٣٨) . ويكاد ينحصر خلافتهم في وجهين (٣٩) :

- = الكبير الغربي للجامع الازهر المعروف بباب المزينين تجاه المدرسة الاقباذية التي هي الآن المكتبة الازهرية . يراجع : الانتصار لواسطة عقد الامصار ٩٧/١ . المنهل الصافي ٢١٦/١ (ح ٥) .
- (٣٤) الانتصار لواسطة عقد الامصار ٩٧/١ . الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ .
- (٣٥) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . المنهل الصافي ٢١٦/١ .
- (٣٦) قرية قريبة من مديرية الجيزة على الشاطئ الشرقي للنيل قبلي فسطاط مصر بقليل . (الخطط التوفيقية ٧١/١) . ويراجع : معجم البلدان ٥٢٠/٢ . الخطط المقيزية ٤١١/٤ .
- (٣٧) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . الديباج المذهب ص ٦٦ .
- (٣٨) المصدران السابقان هما اللذان ساعتمد عليهما في مناقشة صحة سنة وفاته . وهما أقدم مصدرين في سلسلة مصادر حياته . وبدا لي أن ما ألف بعدهما استقى منهما ، ولا يختلف عنهما في شيء يخص مبحث (وفاته) .
- (٣٩) يثلث هذين الوجهين ما ذكره صاحب كشف الظنون ١١٥٣/٢ من ان وفاة القرافي كانت سنة ٦٩٤هـ . ولا يلتفت الى هذا الخبر ، لانه لم يرد في =

الأول - ان وفاته كانت سنة ٦٨٢هـ ، قال الصفدى : (توفي بدير الطين
بظاهر مصر ، وصلى عليه ، ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة ...
وكانت وفاته بعد وفاة صدرالدين بن بنت الأعز^(٤٠) ونفيس الدين المالكي^(٤١) ،
وقبل وفاة ناصرالدين بن المنير^(٤٢) .

الثاني - أنها كانت سنة ٦٨٤هـ ، قال ابن فرحون : (وتوفي رحمه الله
بدير الطين في جمادى الاخير - كذا - عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن
بالقرافة)^(٤٣) .

واذا ما أردنا تحديد سنة الوفاة مرجحين احدى الروايتين ، فانا نجد
الأولى هي الراجحة ، وذلك :

أولاً - لان الصفدى قريب عهد بسنة وفاة القرافي ، فقد ولد سنة
٦٩٦هـ ، وشافه تلامذة القرافي ومعاصريه وأخذ عنهم ، في حين أن ولادة ابن
فرحون تبعد عن هذا التاريخ بأكثر من عشرين عاماً ، اذ كانت سنة ٧١٩هـ .

وثانياً - لان رواية الصفدى موثقة بذكر اشخاص عاصروا القرافي وتوفوا
قبله أو بعده اذ نص على أنه توفي (قبل وفاة ناصرالدين بن المنير) وأجمع
المؤرخون على أن ابن المنير توفي سنة ٦٨٣هـ^(٤٤) .

واستنادا الى ما تقدم فاني ارجح ما ذهب اليه الصفدى ، وتكون وفاة
صاحبنا هي سنة اثنتين وثمانين وست مئة (٦٨٢هـ) .

= اى مصدر آخر . ولان صاحب الكشف - مع تأخره عن عصر القرافي -
اضطرب في ذكر سنة الوفاة ، فجعلها تارة سنة ٦٨٤هـ (١٣٥٩/٢)
وتارة سنة ٦٨٢هـ (٧٧/١) . فهو كما ترى نقل التاريخ بلا
تثبت ، فأخطأ في النقل .

(٤٠) وفاته سنة ٦٨٠هـ . يراجع الديباج المذهب ص ٣٢٧ .

(٤١) وفاته سنة ٦٨٠هـ . يراجع : البداية والنهاية ٢٩٧/١٣ .

(٤٢) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . وتوفي ابن المنير سنة ٦٨٣هـ كما سيأتي .

(٤٣) الديباج المذهب ص ٦٦ .

(٤٤) فوات الوفيات ١٣٢/١ . ذيل مرآة الزمان ٢٠٦/٤ . الديباج المذهب

ص ٧٣ . بغية الوعاة ٣٨٤/١ . شذرات الذهب ٣٨١/٥ .

شيوخه :

حينما حل القرافي في القاهرة ، اتصل بعلماء ذلك الوقت فأفادوه في النحو والاصول والقراءات والتفسير وقد حاولت أن اتبع أسماء هؤلاء فوجدتهم قلة لا يتجاوزون أصابع اليدين عددا . ولعل الذين لم تصل اليه اسماؤهم أكثر ، وهؤلاء هم :

١ - ابو عمرو بن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي^(٤٥) . فقيه أصولي ، نحوي ، صرفي ، عروضي ، ولد سنة ٥٧٠ هـ في مصر ، واشتغل في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه المالكي ، ثم بالقراءات والعربية . ثم انتقل الى دمشق سنة ٦١٧ هـ ودرس بجامعة ، واكب الخلق على الاشتغال عليه ، وخرج منها سنة ٦٣٨ هـ ، ورحل الى صاحب الكرك ، ثم صار الى الديار المصرية فدرس بالفاضلية^(٤٦) ، وقصده الطلبة ، ثم توجه الى الاسكندرية ليقیم بها ، فمات سنة ٦٤٦ هـ ، تاركا وراءه مجموعة من التصانيف ، منها : (الايضاح شرح المفضل) و (الكافية في النحو) و (الشافية في علم الصرف) وغيرها .

أتى عليه القرافي ثناء حسنا ، فقال وهو يتحدث عن واحد من الابیات المشكلة : (وقد وقع هذا البيت لشيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم ، وسيد وقته في التحصيل والفهوم جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام ، وأفتى فيه وتفنن وأبدع فيه ونوع رحمه الله وقدس روحه

(٤٥) ترجمته في : وفيات الاعيان ٢٤٨/٣ . البداية والنهاية ١٧٦/١٣ .
النجوم الزاهرة ٣٦٠/٦ . وكتاب ابن الحاجب النحوي ، لطارق عبدغون .
(٤٦) كانت من اعظم مدارس القاهرة . أنشأها بدرب ملوخيا بالقاهرة القاضي عبدالرحيم بن علي البيساني سنة ٥٨٠ هـ ورتب فيها دروسا للقراءات وفقه الشافعية والمالكية ، وأوقف عليها نحو مائة ألف مجلد في مختلف العلوم . يراجع : الخطط المقرينية ٣٦٦/٢ . عصر سلاطين المماليك ٣٨/٣ .

الكريسة . وها أنا قائل لك لفظه الذي وقع لي بفحصه ونصه (٤٧) .

٢ - شمس الدين الخُسْرَوِشاهي (٤٨) ، عبد الحميد بن عيسى التبريزي الشافعي . فقيه ، أصولي ، متكلم ، طبيب ، ولد بخُسْرَوِشاه سنة ٥٨٠ هـ ، وسمع الحديث من مؤيد الدين الطوسي ، وقرأ على فخر الدين الرازي ، ثم قدم الشام ، ودرس وأفاد ، وتوجه الى الكرك ، ثم عاد الى دمشق وتوفي بها سنة ٦٥٢ هـ . له من المصنفات : (مختصر المذهب) لأبي اسحاق الشيرازي ، و (تتمة الآيات البينات) لفخر الدين الرازي ، و (مختصر الشفا) لابن سينا ، وغيرها .

انفرد ابن ملكون بذكر تلمذة القرافي للخسروشاهي (٤٩) . وقد تحقق عندي سماع القرافي عليه ، وأخذ عنه ، اذ صرح بذلك في مواضع من كتبه ، قال وهو يتكلم على علم الجنس وعلم الشخص : (وكان الخسروشاهي يقرره ، ولم أسمع من أحد الا منه ، وكان يقول : ما في البلاد المصرية من يعرفه) (٥٠) ويصرح ثانية بسماعه عليه حين ورد مصر ، فيقول : (وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي لما ورد البلاد يدعي ان أحدا لا يعرف حقيقة علم الجنس الا هو . والظاهر صدقه . فاني لم أر أحدا يحققه الا هو) (٥١) .

واشارة القرافي الى دخول الخسروشاهي مصر مما انفرد به - على ما أعلم - ولم أجد أحدا ذكر هذا الخبر غيره ، على الرغم من تبعية أخبار الرجل

- (٤٧) الفروق ٦٤/١ .
 (٤٨) نسبة الى خُسْرَوِشاه ، ضيعة قريبة من تبريز (معجم البلدان ٢/٣٧) : وتراجع ترجمته في : عيون الانباء في طبقات اطباء ص ٦٤٨ . طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ١٦١/٨ . طبقات الشافعية ، للاسنوي ٥٠٣/١ . البداية والنهاية ١٨٥/١٣ . النجوم الزاهرة ٣٢/٧ . شذرات الذهب ٢٣٥/٥ . معجم المؤلفين ١٠٣/٥ .
 (٤٩) الديباج المذهب ص ٧٣ . في ترجمة ناصر الدين بن المنير .
 (٥٠) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣ .
 (٥١) العقد المنظوم ص ٢٣ (مخطوط) .

في المصادر التي ترجمت له .

٣ - عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي الملقب بسلاطان العلماء^(٥٢) . ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ . وأخذ عن أئمة عصره العربية والتفسير والحديث والفقه والاصول . ودرس وأفتى . وتولى الخطابة في جامع دمشق ، وقصده الناس بمسائلهم من بلاد شتى .

وفي عام ٦٣٩ هـ توجه مهاجرا الى مصر ، ونزل القاهرة ، فولاه الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة في جامع عمرو . ثم اعتزل في بيته ولزمه ماعدا الخروج لتدريس الفقه الشافعي في المدرسة الصالحة الى أن وافاه الاجل سنة ٦٦٠ هـ . تاركا آثارا قيمة منها : (قواعد الاحكام في مصالح الانام) و (الإشارة الى الإيجاز في بعض انواع المجاز) و (مقاصد الصلاة) وغيرها .

لازم القرافي شيخه ، وأخذ عنه كثيرا من علومه^(٥٣) ، وأكثر النقل والحديث عنه وأثنى عليه في مواضع كثيرة من تأليفه . قال في كتابه الفروق وهو يتحدث عن موضع من مواضع الشريعة : (وهو من المواطن الجليلة التي يحتاج اليها الفقهاء ، ولم أر أحدا حرره هذا التحرير الا الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله وقدس روحه ، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها ، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره ، رحمه الله رحمة واسعة)^(٥٤) . وقال أيضا (ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ، وكان من أعيان العلماء وأولي الجدة في الدين ، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة ، والثبات على الكتاب والسنة . غير مكثرت بالملوك فضلا عن غيرهم ، لا تأخذه في الله لومة لائم)^(٥٥) .

-
- (٥٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٢٠٩/٨ . البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ .
 (٥٣) الديباج المذهب ص ٦٣ .
 (٥٤) الفروق ١٥٧/٢ .
 (٥٥) الفروق ٢٥١/٤ .

٤ - شمس الدين محمد بن ابراهيم بن عبدالواحد بن شرف الدين
النردسي (٥٦) . فقيه ، محدث ، مشارك في علوم شتى . ولد بدمشق سنة
٦٠٣ هـ ، وحضر بها على طائفة من العلماء . ثم رحل الى بغداد ، وأقام بها
مدة ، وسمع بها من جماعة ، وتزوج وولد له . ثم انتقل الى مصر وسكنها ،
واتفق به الناس ، وولي مشيخة خانقاه سعيد السعداء ، وتدرّس المدرسة
الصالحية وقضاء القضاة مدة ثم عزل سنة ٦٧٠ هـ واعتقل وأُطلق ، فأقام بمنزله
يُدرس بالصالحية ويفتي ويقرى العلم الى ان توفي سنة ٦٧٦ هـ تاركا آثارا
ناقة منها كتاب (الجدل) و (عيون الاخبار) وغيرهما .
تلمذ له خلق ، وسمع عليه القرافي مصنف كتاب (وصول نواب
القرآن) (٥٧) .

٥ - الشريف الكركي : شرف الدين محمد بن عمران بن موسى بن
عبد العزيز بن محمد بن حزم . ولد بمدينة فاس من بلاد المغرب ، وفيها تفقه
بمذهب مالك ثم رحل الى مصر ، وصحب عز الدين بن عبدالسلام ، وتفقه عليه
في مذهب الشافعي وكانت وفاته سنة ٦٨٨ هـ .

اشتغل عليه القرافي ، وكان يقول فيه : (انه تفرد بمعرفة ثلاثين علما
وحده ، وشارك الناس في علومهم) (٥٨) .

٦ - شرف الدين الفاكهاني ، ذكر محمد بن محمد مخلوف في شجرة
النور الزكية (ص ١٨٨) أنه من شيوخ القرافي . ولم أقف على ترجمة
لحياته .

* * * * *

-
- (٥٦) ترجمته في : ذيل مرآة الزمان ٢٧٩/٣ . شذرات الذهب ٣٥٣/٥ .
معجم المؤلفين ٢٠٨/٨ .
(٥٧) الديباج المذهب ص ٦٣ .
(٥٨) الديباج المذهب ص ٦٣ .

هؤلاء العلماء هم الذين وصلت اليها أسماؤهم شيوخا للقرافي ، وعد محمد بن محمد مخلوف في شيوخ القرافي أبا عبدالله البقوري^(٥٩) .

قلت : أبو عبدالله هذا من تلامذة القرافي ، ولذلك أخرت ترجمته الى المبحث الآتي ، وهو :

تلامذته :

جد القرافي في تحصيل العلوم ومعرفتها ، حتى أتقن جملة منها اتقاناً بلغه الامامة فيها ، فأصبح من الاعلام المذكورين ، والائمة المشهورين ، فكان المتقدم في الفقه والاصول والعلوم العقلية والتفسير . وانهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك^(٦٠) .

دلت مصنفاته على معرفته ، وانعقد الاجماع على فائدتها . فأهله ذلك لأن يقبل عليه الفقهاء ، ويفيد منه الطلبة ، فتخرج به جمع من الفضلاء وصلت اليها أسماء من يأتي منهم :

١ - عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي ، تقي الدين بن بنت الأعر^(٦١) . كان فقيهاً نحويًا ، أدبياً . جمع بين القضاء والوزارة ، وولي مشيخة الخاتاه ، وخطابة الازهر ، وتدرّس المدرسة الشريفة والشافعية والمشهد الحسيني بالقاهرة .

ولما عزل عن القضاء توجه الى الحجاز بعد أن أخرج من الحبس فحج ثم رجع الى القاهرة حين قتل السلطان الأشرف ، فأعيد الى القضاء ، وتوفي سنة ٦٩٥ هـ .

(٥٩) شجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

(٦٠) الديباج المذهب ص ٦٢-٦٣ .

(٦١) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ١٧٢/٨ . فوات

الوفيات ٢٧٩/٢ . البداية والنهاية ٣٤٦/١٣ . النجوم الزاهرة

٨٢/٨ . شذرات الذهب ٤٣١/٥ .

قال تاج الدين السبكي : (وقرأ الاصول على القرافي • وتعلقة القرافي على المنتخب انما صنعها لاجله) (٦٢) كما علق عنه (شرح المحصول) (٦٣) •

٢ - ابو عبدالله محمد بن ابراهيم اليقْتُوري (٦٤) • سمع الحديث من القاضي أبي عبدالله محمد الاندلسي ، وزار مصر في طريقه الى الحج ، ثم عاد بعد حجه ومات بمراكش سنة ٧٠٧ هـ • صنف (اكمال الاكمال) للقاضي عياض على صحيح مسلم • وكتب تعليقات على كتاب القرافي في الاصول •

٣ - شهاب الدين المرداوي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقرئ الفقيه الحنبلي (٦٥) • ولد في الشام سنة ٦٤٩ هـ • ثم وفد الى مصر ، فأخذ العريسة عن بهاء الدين بن النحاس ، ودرس الاصول على شهاب الدين القرافي •

وطاف بعد بدمشق فحلب ، ثم عاد الى بيت المقدس ، وأقام بها مدرسا للقراءات وعلوم العربية • وكانت وفاته سنة ٧٢٨ هـ • وترك من المصنفات (شرح الشاطبية) في القراءات و (شرح الرائية) في رسم المصحف ، و (شرح ألفية بن معطي) في النحو • و (تفسير القرآن الكريم) وغيرها •

٤ - محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصّي (٦٦) • كان فقيها أدبيا

(٦٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٧٢/٨ •

(٦٣) الديباج المذهب ص ٦٣ •

(٦٤) ترجمته في : الديباج المذهب ص ٣٢٢-٣٢٣ • نفح الطيب ٥٣/٢ •

الاعلام ١٨٧/٦ • معجم المؤلفين ٢١٦/٨ •

(٦٥) ترجمته في البداية والنهاية ١٤٢/١٠ • غاية النهاية ١٢٢/١ • شذرات

الذهب ٨٧/٦ • تاريخ ابن الوردي ٤٠٦/٢ • عصر سلاطين المماليك

٨٥/٤ •

(٦٦) نسبة الى (قفصة ، بلدة صغيرة في طرف افريقية من ناحية المغرب)

معجم البلدان ٣٨٢/٢ وهي الآن من مدن تونس • وتراجع ترجمته في :

الديباج المذهب ص ٣٣٤ • نيل الابتهاج ص ٢٣٥ • الاعلام ١١/٧ • معجم

المؤلفين ٢١٣/١٠ •

عارفا بالعربية • ولد بقفصة وتعلم بها ، ثم رحل الى تونس فأقام بها زمنا يشتغل بالعلم ، ثم رحل الى المشرق ، فتفقه بالاسكندرية بالقاضي ناصر الدين بن المنير ، ورحل الى القاهرة ، والتقى بالقرافي ، فأعجب به ، ولازمه على التعليم ، حتى أجازته في علم الاصول وأذن له بالتدريس (٦٧) •

ثم رجع الى وطنه يدرس ، وتولى القضاة مدة ، وعزل عنه ، وتوفي في تونس عام ٧٣٦ هـ • وخلف من المصنفات : (لباب اللباب) في فروع المالكية • و (الشهاب الثاقب) في شرح مختصر ابن الحاجب • وغيرهما •
مكانته العلمية ورأى العلماء فيه :

كان القرافي اماما قدوة ، وثالث ثلاثة علماء شهد لهم معاصروهم بالفضل ، (قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالنديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين ابن المنير بالاسكندرية ، والشيخ ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية) (٦٨) •

وعده السيوطي في طبقة من كان بمصر من الائمة المجتهدين ، وترجمه فيهم ولم يترجمه في جملة العلماء المتزمين بواحد من المذاهب الاربعة • ونقل في (حسن المحاضرة) قول قاضي القضاة ابن شكر ايضا (٦٩) • وهذا نظر سديد من الامام السيوطي •

وكان صاحبنا رُحلة ، يقصده العلماء من الآفاق البعيدة ، للقاء والمشافهة • وممن رحل اليه الامام ابو عبدالله القورى ، رحل اليه في مصر ، وأخذ عنه ، واختصر كتابه (الفروق) ورتبه وهدبه (٧٠) •
ورحل اليه كذلك الامام محمد بن راشد البكرى ، الذى حكى عن نفسه

(٦٧) نيل الابتهاج ص ٢٣٥ •

(٦٨) الديباج المذهب ص ٦٥ • روضات الجنات ١/ ٣٣٦ •

(٦٩) حسن المحاضرة ١/ ٣١٦ • ويراجع : الاحكام ، للقرافي ص ١٥ (من مقدمة المحقق) •

(٧٠) شجرة النور الزكية ص ٢١١ •

سيرته في طلب العلم فقال : (أدركت بتونس أجلة من النبلاء وصدورا من النحاة والادباء فأخذت عنهم ٠٠٠ ثم رحلت الى القاهرة الى شيخ المالكية في وقته ، فقيده الاشكال والاقران ، نسيج وحده ، وثمر سعيه ، ذى العقل الوافي ، والذهن الصافي الشهاب القرافي . كان مبرزاً على النظر ، محرزاً فصب السبق ، جامعا للفنون ، معتكفا على التعليم على الدوام فأحلني محل السواد من العين ، والروح من الجسد ٠٠٠) (٧١) .

وكان القرافي فقيها عالما . يُرجع اليه في الفرائض والاصول ، مشهودا له بذلك من لدن كبار معاصريه من العلماء . حكى الفقيه أبو الفتح الاشناوى انه سمع العلامة ابن دقيق العيد يقول لما مات القرافي : (مات من يُرجع اليه في علم الاصول) (٧٢) .

والى جانب ذلك فقد (كانت له مشاركة حسنة قوية في الطب والعربية) (٧٣) .

ولم تقف اجاته عند العلوم التي ذكرت ، بل تعدت ذلك الى فنون اخرى ، فقد اهتم بصنع الآلات المتحركة والادوات الميكانيكية . وهذا جانب مهم من جوانب حياته لا بد من الاشارة اليه هنا ، ونحن نترجم له ، كي يُعرف الرجل بحقيقته ، ويُعطى المكان الذى يستحقه بين العلماء (٧٤) .

لقد دفع القرافي فضوله العلمي الى التفكير في الصناعات الآلية التي رآها والتوجه الى تقليدها أو ابتكار غيرها .

(٧١) نيل الابتهاج ص ٢٣٥ .

(٧٢) من فائدة لصالح الدين العلاني منقولة في آخر كتاب القواعد ، للقرافي (مخطوط) .

(٧٣) المصدر نفسه .

(٧٤) نبه على هذا الجانب أحمد تيمور في كتابه : التصوير عند العرب ص ٧٩ وعبد المجيد وافي في مقال عنوانه : الامام القرافي ، (مجلة الوعي الاسلامي، العدد ٤٠ / السنة ٤ / ص ٥٧) .

فها هو ذا يتحدث في كتابه (نفائس الاصول) عن هذه الآلات المتحركة المصوتة ، ويذكر شيئا من خصائصها ، ثم يقول بعد ذلك : (بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعدان كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك . فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان وقال : صبح الله السلطان بالسعادة ، فيعلم ان الفجر قد طلع) .

وعقب القرافي على هذا الخبر بقوله : (وعملت أنا هذا الشمعدان ، وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة ، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد الى البياض الشديد ثم الى الحمرة الشديدة ، في كل ساعة لهما لون ، وتسقط حصاتان من طائرين ، ويدخل شخص ويخرج شخص غيره ، ويفلق باب ويفتح باب ، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان واصبعه في أذنه يشير الى الاذان) (٧٥) .

ويود القرافي لو انه انطق الشخص بطريقة ما ، ولكنه - كما يقول - عجز عن صناعة الكلام . ثم هو يصر ويحاول حتى يقول عن نفسه ثانية (وصنعت ايضا صورة حيوان يشي ويلتفت يمينا وشمالا ويصفر ولا يتكلم) . من هذه العبارات عرفنا القرافي الفنان المهندس ، انه فنان ، لانه صنع هذه الصور والشخص في تلك الآلة ، وهو في صناعتها مهندس يرتب حركة على حركة سابقة ، ويوقتها توقيتا دقيقا مرتبطا بتوقيت الفلك .

ولا غرو فقد كان القرافي الفقيه فلكيا رياضيا ألف كتاب (المنظر في الرياضيات) (٧٦) وكان يرى ان من تمام آلة الفقه وصفات الحاكم معرفة العلوم بشتى أنواعها ، فهو الذي يقول : (وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة ، بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة . فينبغي لذوى الهمم العالية ان لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما امكنهم) (٧٧) .

(٧٥) نفائس الاصول ، للقرافي ج ١ . الورقة ٩٤ ظ (مخطوط) .

(٧٦) هدية العارفين ٩٩/١ .

(٧٧) الفروق ١١/٤ .

مصفاته :

ألف القرافي كتباً كثيرة ، رحب بها أهل مذهبه ، ونالت من الشهرة حظاً وافراً . فقد ألف في العقائد والفقه وأصول الفقه واللغة ، والرياضيات ...

و كنت أود - لو استعشت المصادر - أن أرتب مؤلفاته على حسب تاريخ تصنيفها ، السابق فاللاحق ، وهكذا ، ليكون ذلك أقرب الى بيان تطور التأليف عند الرجل منذ بدأ به . الا اني لم اجد بين المراجع شيئاً نافعا يخص ما أبغيه اذا استثنينا اشارات المؤلف في (الفروق) و (الاستغناء) و (شرح تنقيح الفصول) الى بضعة كتب ألفها . وبذلك يكون من العسير ان أرتب هذه الكتب ترتيباً زمنياً مقترناً بأطوار حياته ، فأثرت ترتيبها على حسب حروف الهجاء وهي :

١ - الاجوبة عن الاسئلة (الواردة على خطب ابن نباتة . ذكر في الديباج المذهب ص ٦٥ وهدية العارفين ١/٩٩ .

٢ - الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة ، طبع على حاشية كتاب (الفارق بين المخلوق والخالق) لعبد الرحمن النندي باجهجي زاده في مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر سنة ١٣٢٢هـ .
ومنه النسخ الخطية الآتية :

- في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد نسخة كتبت سنة ١٣٠٤هـ ضمن مجموع رقمه [٦٧٩٨/٤ - ٦٧٩٩ مجاميع] .
- في دار الكتب القطرية نسخة كتبت سنة ١٣١١هـ برقم (١ فقه مالكي) (٧٨) .
- في مكتبة جامعة الرياض نسخة كتبت سنة ١١٦٤هـ برقم (١٢٦٨) (٧٩) .
- في الخزانة التيمورية نسخة برقم (١٧٩) .

(٧٨) المخطوطات العربية في دار الكتب القطرية ، مجلة معهد المخطوطات العربية . المجلد ١٠ / ج ١ / ص ٣٢ / سنة ١٩٦٤ .
(٧٩) مخطوطات جامعة الرياض ٢/٥ .

- في استانبول نسخ في مكتبة رئيس الكتاب ٦/٥٨٦ وأسمه أفندي ٢١٦ وفتح ٢٩٠٦ وشهيد علي باشا ٧٧١ وطوبقوسراي ٤٨٣١ و ٤٨٣٢ وروان كشك ٦٠٥ وبشير ٦٤٥ .
- في مكتبة فروج سلاطيان نسخة كتبت سنة ١٣٠٤ هـ برقم (١٠) (٨٠) .
- وأشار بروكلمان الى نسخ خطية اخرى في غوطا برقم (٨٥٨) ولندن برقم (٢١٠٥) والفايتكان وعاشرورامبور (٨١) .
- ٣ - الاحتمالات المرجوحة : ذكر في الديباج المذهب ص ٦٥ . وهديسة العارفين ٩٩/١ .
- ٤ - الاحكام في تميز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام . نشرته مكتبة المطبوعات الاسلامية في حلب سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ ، بتحقيق عبدالفتاح ابو غدة على النسخ الخطية الآتية :
- مخطوطة مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣ فتاوى) .
- مخطوطة المكتبة الاحمدية في حلب ضمن مجموع رقمه (٣٠٦) .
- مخطوطتي مكتبة الازهر برقم (١٧٦٦ عروسي . عمومية ٤٢٢٩٨) و (٨٠١ عمومية ١٢٦٠١) ، فقه السادة المالكية .
- مخطوطة دار الكتب المصرية برقم (١ فقه مالك) .
- وعن هذه النسخة الاخيرة كان الكتاب قد طبع في مطبعة الانوار بمصر سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ بعناية محمود عرنوس .
- وهناك نسخ خطية للكتاب غير ما ذكر آنفا هي :

-
- (٨٠) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة فروج سلاطيان ص ١٢ .
 - (٨١) تاريخ الادب العربي (الاصل ٤٨٢/١ ، والمحقق ٦٦٥/١) .

- في خزانة مكتبة جستربريتي بارلنده ضمن مجموع رقمه (٤/٤٤٦) (٨٢).
 - في دار الكتب العربية بالقاهرة نسخة برقم (٥٥٧) فقه الامام مالك .
 - في المكتبة الوطنية بتونس برقم (١٣٤٥م) (٨٣) .
 - في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب (المودعة في دار الكتب الوطنية التونسية) قطعة من نسخة رقمها (٩٤٧) (٨٤) .
 - في همبرك في المانيا الغربية نسخة ضمن مجموع رقمه (١/٦٨) (٨٥) .
- ٥ - الادلة الوجدانية في الرد على النصرانية . ذكر في هدية العارفين

٩٩/١

- ٦ - الاستبصار فيما يدرك بالابصار . منه النسخ الخطية الآتية :
- في مكتبة اسعد افندي باستانبول برقم (١٢٧٠) (٨٦) .
 - في دار الكتب بالقاهرة نسخة برقم (٨٣) حكمة تيموري (٨٧) .
 - في مكتبة الاسكوريال نسخة رقمها (٩/٧٠٧) (٨٨) .
 - في خزانة المكتبة الخديوية نسخة رقمها (٧٢) (٨٩) .
- ٧ - الاستغناء في احكام الاستثناء ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ، وسيأتي الكلام عليه مفصلا .

The chester Betty Library, ahandlist of the Arabic (٨٢)
manuscripts, Vol.V,p.153.

- (٨٣) نفائس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية في تونس ، مجلة معهد المخطوطات العربية : المجلد ١٨/ج٢/ص٢٢٥/سنة ١٩٧٢ .
- (٨٤) حوليات الجامعة التونسية : العدد ٧/ص٢٧٢/سنة ١٩٧٠ .
- (٨٥) تاريخ الادب العربي ، بروكلمان (الملحق ١/٦٦٦) .
- (٨٦) دفتر كتيبخانة اسعد افندي (استانبول) ص٧٦ .
- (٨٧) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية . مجلة المورد : المجلد ٥/ج٤/ص٢٤/سنة ١٩٧٦ .
- (٨٨) تاريخ الادب العربي ، بروكلمان (الاصل ١/٤٨١) .
- (٨٩) فهرس الكتب العربية المحفوظة في الكتيبخانة الخديوية ٨٨/٦ .

- ٨ - الامنية في ادراك النية ، منه النسخ الخطية الآتية :
 - في دار الكتب المصرية برقم (٣٦٩ فقه مالكي) .
 - في المكتبة الاحمدية في حلب ضمن مجموع رقمه (٣٠٦) فرغ من نسخه سنة ٧٣٨هـ (٩٠) .
 - في الخزنة العامة في الرباط نسخة رقمها (١٣٤٨) كتبت سنة ١٣٢٧هـ (٩١) .
 - ٩ - الانتقاد في الاعتقاد . ذكره القرافي في الاستغناء (الورقة ٥٦٠ ، و ٥٦٢) كما ذكر في الديباج المذهب ص ٦٥ . وايضا المكنون ١/١٣٥ . وهدية العارفين ١/٩٩ . وفي شجرة النور الزكية ص ١٨٨ : (الانتقاد في الاعتقاد) .
 - ١٠ - انوار البروق في انواء الفروق ، قال عنه القرافي : (سميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق . ولك أن تسميه كتاب الانوار والانواء أو كتاب الانوار والقواعد السنية في الاسرار الفقهية . كل ذلك لك وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية - كذا - واربعين قاعدة) (٩٢) . ويعرف أيضا باسم (القواعد) (٩٣) . وهو مطبوع بعنوان (الفروق) بأربعة مجلدات في تونس سنة ١٣٠٢هـ وفي مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ - ١٣٤٦هـ .
 - وتعددت نسخه الخطية في مكبات العالم وانتشرت ، ومن ذلك :
 - في خزنة المكتبة التيمورية نسخة برقم (٢٣٨) أصول .
 - في مكتبة أيا صوفيا باستانبول نسخة بجزئين تحت رقم (١٣٥٦) و (١٠٠١) كتب الاول سنة ٦٨٥هـ وكتب الثاني سنة ٦٨٧هـ .
 - في مكتبة لالهلي في استانبول برقم (٧٧٦) كتبت سنة ٧٤٨هـ .
-
- (٩٠) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ص ٦١ (من تعليق المحقق) .
 (٩١) المصدر نفسه .
 (٩٢) الفروق ، للقرافي ٤/١ .
 (٩٣) الديباج المذهب ص ٦٤ . حسن المحاضرة ١/٣١٦ . كشف الظنون ١٣٥٩/٢ . وفي درة الحجال ٨/١ وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ مايوهم ان (القواعد) و (الفروق) كتابان مختلفان .

- في مكتبة حالت أفندي في استانبول نسخة رقمها (٨٠٧) (٩٤) •
- في مكتبة ولي الدين باستانبول نسخة رقمها (١٠٣١) (٩٥) •
- في المكتبة الوطنية في الجزائر نسختان برقم (١٣٥٦ و ١٣٥٥) (٩٦) •
- في دار الكتب العربية بالقاهرة الجزء الثاني من نسخة رقمها (٥٨٩)
أصول فقه •

- وأشار بروكلمان الى نسخ أخرى في لالهلي برقم (٧٧٠) وجامع الزيتونة بتونس برقم (١٧٥٤ و ١٧٥٥) ورامبور والاسكندرية وغوطا (٩٧) •

- ١١ - البارز للكفاح في الميدان ، ذكر في الديباج المذهب ص ٦٥ • وفي هدية العارفين ٩٩/١ وايضاح المكنون ١٦١/١ : (البارز لكفاح الميدان) •
- ١٢ - البيان في تعليق الايمان ، ذكر في الديباج المذهب ص ٦٥ ، وهدية العارفين ٩٩/١ • وفي ايضاح المكنون ٢٠٦/١ : (البيان لتعلق الايمان) •
- ١٣ - التعليقات على المنتخب : ذكر في الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ والديباج المذهب ص ٦٤ وطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ١٧٢/٨ والمنهل الصافي ٢١٦/١ وشجرة النور الزكية ص ٨٨ • و (المنتخب) كتاب في أصول الفقه لفخرالدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ (٩٨) •

١٤ - تنقيح الفصول في الاصول ، منه النسخ الخطية الآتية :

- في المكتبة الازهرية نسختان تحت رقم (١٣٤ و ٨٩٢) أصول الفقه •
- في مكتبة فيض الله باستانبول ضمن مجموع رقمه ٢١٥٠ •

-
- (٩٤) دفتر كتبخانه حالت افندي (استانبول ١٣١٢هـ) ص ٦٦ •
 - (٩٥) دفتر كتبخانه ولي الدين (استانبول ١٣٠٤هـ) ص ٥٧ •
 - (٩٦) مخطوطات الجزائر ، مجلة المورد : المجلد ٥/ العدد ٣/ ص ٢١١/ سنة ١٩٧٦ •
 - (٩٧) تاريخ الادب العربي (الاصل ٤٨١/١ ، والملحق ٦٦٥/١) •
 - (٩٨) الوافي بالوفيات ٢٥٥/٤ •

- في المكتبة الوطنية بمديرية باسبانيا ضمن مجموع رقمه ٢/١١٥٣ .
- في المكتبة القادرية في بغداد ضمن مجموع رقمه ١٤٩٨ .
- في دار الكتب بالقاهرة نسخة رقمها (ب ١٩٥٦٥) .
- في مكتبة حاتم أفندي باستانبول نسخة رقمها (١٤٥) (٩٩) .
- في خزانة المدرسة العليا للغة العربية ٠٠٠٠ بماصمة رباط الفتح نسخة رقمها (١٣٢) (١٠٠) .
- في مكتبة غوطا نسخة برقم (٩٣٥) .
- وأشار بروكلمان الى نسخ خطية منه في باريس (١/٦٥٥٩) ومانشستر (٧٧٧) وتونس (١/١٨٣١) ومثله هـ (٨) ورامبور (٢٤/٢٦٩) والاسكوريال (١٥٠٢) وفاس (١٣٨٨-١٣٩٠) (١٠١) .
- ١٥ - الخصائص في قواعد العربية ، ذكره الزركلي في الاعلام . وبه هلال ناجي على نسخة خطية منه في الجزائر برقم (١/١٠٠) (١٠٢) .
- ١٦ - الذخيرة ، في الفقه ، طبع الجزء الاول منه في مطبعة كلية الشريعة بجامعة الازهر سنة ١٣٨١هـ/١٩٦١ . ومنه النسخ الآتية :
- في دار الكتب بالقاهرة الاجزاء (٥١ و٥٤ و٥٥) من نسخة رقمها (٣٤) فقه مالك . والجزءان (٦٥) من نسخة اخرى رقمها (٣٥) فقه مالك وتحفظ الدار بنسخ منقولة عن الاجزاء السابقة بخط حسن افندي رشيد سنة ١٣٥٦هـ تحت رقم (١٩٧٨٣ ب) .
- في خزانة جامعة القرويين بفاس الجزءان الخامس والسادس برقم ٣٥٤/٤٠ .

-
- (٩٩) دفتر كتبخانه حالت افندي (استانبول ١٣١٢هـ) ص ١٣ .
 - (١٠٠) فهرس اسماء الكتب المحفوظة في خزانة المدرسة العليا . ص ٦٤ .
 - (١٠١) تاريخ الادب العربي (المحق ١/٩٢١) .
 - (١٠٢) مخطوطات الجزائر ، مجلة المورد : المجلد ٥/العدد ٣/ص ٢١٥/سنة ١٩٧٦ .

- وأشار بروكلمان الى نسخ منه في كيمبرج برقم (٦٣٩) وفاس برقم (٨٥١) ، ولا لهلي برقم (١٦٨٧) (١٠٣) .

١٧ - شرح الاربعين في اصول الدين ، لفخرالدين الرازي . أشار اليه القرافي في الفروق ٢٧/٣ والاستغناء الورقة ٦٢ و . وذكر في الديباج المذهب ص ٦٥ وهدية العارفين ٩٩/١ وشجرة النور الزكية ص ٨٨ .

١٨ - شرح تنقيح الفصول في الاصول . طبع في مصر سنة ١٣٠٧ هـ ، وفي تونس سنة ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ على حاشية منهج التوضيح والتصحيح لحل نواامض التنقيح للشيخ محمد جعيط . وحققه من غير تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وطبع في القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ .

من الكتاب مخطوطة في المكتبة الازهرية برقم (١٥٨٣) عروسي ٤٢٢٤٢ واخرى في مكتبة جستريني رقمها (٤٣٨٣) كتبت سنة ١٠٥١ هـ (١٠٤) . وفي المكتبة الوطنية بمدريد في اسبانيا برقم ١٥٠٣ (١٠٥) .

١٩ - شرح تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي (كان حيا سنة ٤٣٠ هـ) . ذكر في الديباج المذهب ص ٦٤ وهدية العارفين ٩٩/١ وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

٢٠ - شرح الجلاب ، لابي القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) . ذكر في الديباج المذهب ص ٦٤ ، وهدية العارفين ٩٩/١ ، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

٢١ - شرح فصول الامام الرازي ، انفرد بذكره من المتأخرين صاحب

(١٠٣) تاريخ الادب العربي (الملحق ١/٦٦٥) .

(١٠٤) The chester Betty Library, ahandsist of the Arabic manuscripts, Vol.V.P. 120.

(١٠٥) وعن هذه النسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية برقم ٢٧٦ .

شجرة النور الزكية ص ١٨٨ • وليس للرازي كتاب بعنوان (الفصول) • ولعل المقصود هو (شرح تنقيح الفصول في الاصول) الذي تقدم ذكره •

٢٢ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، في الاصول • منه مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة برقم (١ ش) اصول فقه • واخرى في بطرسبرج برقم (٩٣٦) (١٠٦) •

٢٣ - العموم ورفع • ذكر في الديباج المذهب ص ٦٥ •

٢٤ - القواعد الثلاثون في علم العربية ، منه مخطوطة ضمن مجموع رقمه (٥/١٠١٣) في المكتبة الوطنية بباريس (١٠٧) •

٢٥ - لوايح الفروق في الاصول ، أشار بروكلمان في (الملحق ١/٦٦٦) الى نسخة منه في فاس برقم (١٣٨٤) •

٢٦ - مصنف في قوله تعالى: (وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام) (١٠٨) • قال الصفدى : (حكى لي بعضهم انه رأى له مصنفًا كاملاً في قوله تعالى : وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام • فبنى هذا على الاستثناء ، وظن أن الآية : جسدا الا يأكلون الطعام ، وزاد ذلك ألفا ، فلما قيل له عن ذلك بعد ان خرج عن بلده اعتذر بأن الفقيه لقنه كذلك في الصغر ٥٠٠) (١٠٩) •

٢٧ - المناظر في الرياضيات • ذكر في هدية العارفين ١/٩٩ •

٢٨ - المنجيات والموبقات في الادعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم • منه مخطوطة في المكتبة البلدية بالاسكندرية برقم (١٦) فقه مالكي (١١٠) •

(١٠٦) تاريخ الادب العربي ، بروكلمان (الملحق ١/٦٦٦) •
(١٠٧) وذكره بروكلمان (الاصل ١/٤٨١) باسم : القواعد السننية في أسرار العربية •

(١٠٨) الانبياء ٨/٢١ •

(١٠٩) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٤ • وفيه (بشرا) بدلا من (جسدا) •

(١١٠) تاريخ الادب العربي (الاصل ١/٤٨٢) •

- ٢٩ - نفائس الاصول في شرح المحصول ، لفخر الدين الرازي (١١١) .
 منه النسخ الخطية الآتية :
 - في دار الكتب بالقاهرة مخطوطتان ، احدهما برقم (٤٧٢) اصول فقه
 في ثلاث مجلدات . والاخرى برقم (٧٥٢) اصول فقه .
 - في مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق نسخة في ثلاثة أجزاء ، ضمن
 مجموعة محمد بدر الحسيني (١١٢) .
 ٣٠ - الوثائق البوتية والارمنية في ادراك الارادة والية ، ذكره بروكلمان
 بهذا العنوان (١١٣) . ولست أعرف عن هذا الكتاب شيئا ، وأظنه كتاب (الامنية
 في ادراك النية) المتقدم ذكره .
 ٣١ - اليواقيت في احكام المواقيت ، ذكره القرافي في الفروق ٣/٣٩٢ .
 كما ذكر في الديباج المذهب ص ٦٥ ، وايضاح المكون ٢/٧٣٢ وهدية العارفين
 ١/٩٩ . ومنه نسخة خطية في المكتبة الوطنية في تونس تحت رقم
 (١١٤) (٤١٢٦م) .

* * * * *

تلك هي مصنفات القرافي المشار اليها في كتب الطبقات وفهارس المخطوطات
 وقد نسبت اليه مصنفات اخرى ثبت لي انها ليست له ، وهي :
 ١ - مختصر تنقيح الفصول ، وردت نسبته الى القرافي في الاعلام ١/٩٠ ،

- (١١١) اشار بروكلمان (الملحق ١/٩٢١) الى انه مطبوع في تونس سنة ١٣٢٨ هـ
 على حاشية التوضيح في شرح التنقيح ، لابي العباس اليزليتي . ولم
 أقف على نسخة مطبوعة منه على كثرة ما فتشت و سألت . ولعل هذا
 سهو من بروكلمان .
 (١١٢) مخطوطات قيمة في مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق ، مجلة المجمع :
 المجلد ٥٠/٣ ص ٦٩٧/سنة ٩٧٥ .
 (١١٣) تاريخ الادب العربي (الملحق ١/٦٦٦) .
 (١١٤) نفائس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية في تونس ، مجلة معهد
 المخطوطات العربية . المجلد ١٨/١ ص ٣٧/سنة ١٩٧٢ .

والكنى والالقب ٥٩/٣ ، ومعجم المطبوعات العربية ص ١٥٠٢ مستندا أصحابها
الو. طبعته الدمشقية التي ورد في اولها : (مختصر تنقيح الفصول في الاصول ،
للإمام شهاب الدين القرافي) .

والصواب ان الاصل - وهو شرح التنقيح - للقرافي كما تقدم . وان
المختصر لجمال الدين القاسمي ، نصت على هذا عبارة آخر الكتاب : (وقد تم
تحرير هذه التعليقات في اوائل شوال عام ١٣٢٤ بدمشق الشام بقلم
جمال الدين القاسمي ومجموعها مستمد من شرح الامام القرافي رحمه الله
لأصله المطبوع سنة ١٣٠٧) .

هذا ولم يشر أحد من القدماء الى أن القرافي اختصر تنقيحه .

٢ - رسائل ضمن مجموع خطي في مكتبة رئاسة المطبوعات في كابول
بأفغانستان هي (رسالة القواعد ، ثم رسالة الاساس ، ثم روح السنة ، ثم رسالة
كيمياء اليقين . وجميعها لقطب دأسرة التقديس ، مولانا احمد بن
ادريس) (١١٥) .

وقد نسبها صانع فهرس المخطوطات الاب دبوركوى الى (القرافي) خطأ ،
والصواب انها من تأليف احمد بن ادريس الادريسي المغربي الصوفي ، وقد
طبعت هذه الرسائل بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٤ هـ مع
ترجمة وافية لحياة مؤلفها .

Manuscripts D'Afghanistan, P. 275.

(١١٥)

ويراجع : المخطوطات العربية في افغانستان - مجلة معهد المخطوطات
العربية المجلد ٢/ج ١/ص ١٥/سنة ٩٥٦ .

الفصل الثاني

كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء

اسم الكتاب ونسبته الى القرافي :

نص المؤلف في مقدمة كتابه هذا على اسمه ، فقال بعد ما بين الغرض من تأليفه : (وسميت كتاب الاستغناء في احكام الاستثناء) . وعلى هذه التسمية اتفقت مخطوطات الكتاب وجميع المصادر الاصول التي ذكرته^(١) . وأشار اليه كذلك في مصنفاته التي ألفها بعده ، كالفروق ١٦٨/٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٦١ و ٢٤٦ و ٢٥١ و ٢٥٨ ، والعقد المنظوم ص ٢٠٠ .

غير أن الدكتور احمد احمد بدوى ذكره بعنوان (الاستقصاء في أحكام الاستثناء)^(٢) . وليس ما ذكر صحيحا ، لأنه يخالف كل ما ذكرت من المصادر .

وأما نسبة الكتاب الى القرافي فلم أجد خلافا فيها ، وتحقق صحتها بامور منها :-

- ١ - وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب .
- ٢ - أحال في كتبه التي تأخر تأليفها عن (الاستغناء) الى كتابه موضوع البحث ومن ذلك : كتاب الفروق ، وشرح التنقيح ، والعقد المنظوم . وهي من الكتب الثابتة نسبتها الى صاحبنا .

(١) وقد يقتصر في ذكر العنوان على (الاستغناء) اختصارا ، وهذا شائع في العناوانات الطويلة .

(٢) الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية ص ١٧٥ .

٣ - آحال في كتاب (الاستغناء) الى مجموعة من كتبه التي تقدم تأليفها عليه ، وهي ثابتة له حقا . ومن ذلك اشارته الى شرح المحصول المسمى بنفائس الاصول (الورقة ١ظ/٩ظ/٦١ظ/٦٣ظ) . والى الانقصاد في الاعتقاد (الورقة ٦٠ظ/٦٢ظ) وشرح الاربعين في اصول الدين (الورقة ٦٢ظ) والذخيرة (الورقة ١٣٩ظ) .

٤ - ان الناظر في كتب القرافي ، المتبوع لمسائله في البحث لا يجد تفاوتاً بينها وبين (الاستغناء) من حيث الاسلوب وطريقة العرض والاعتماد على المصادر الا بمقدار ما يتطلبه الموضوع المبحوث . وقد أورد في الاستغناء مسائل وردت في كتبه الاخرى التي صحت نسبتها اليه .

٥ - ونضيف الى هذا نسبة أصحاب التراجم والطبقات كتاب (الاستغناء) الى القرافي حينما عرضوا لترجمة حياته . ومن الكتب التي ذكرت ذلك : الديباج المذهب ص ٦٤ وايضاح المكنون ٧٢/١ وهدية العارفين ٩٩/١ وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

ومن جملة هذه القرائن يجد الباحث نفسه مطمئنة الى ان (الاستغناء في أحكام الاستغناء) ألفه القرافي . وهو الذي اختار له هذا الاسم .

زمن تأليف الكتاب :

ليس بين أيدينا ما يدل على زمن تأليف (الاستغناء) أو السنة التي كتب فيها . فلم نظفر بما يشير الى ذلك ، ولم تسعفنا المصادر بشيء من هذا . والذي يبدو أنه من مصنفاته المتأخرة . ففيه اشارة الى عدد منها ، مثل : شرح الاربعين في اصول الدين ، والانقصاد في الاعتقاد ، ونفائس الاصول ، والذخيرة . والاخيران من أكبر مؤلفاته التي وصلت اليها . ونلمح في الكتاب آراء في النحو والتفسير والاصول واضحة ، تتسم بالنضج ولا نجد مثيلاً في كتبه الاخرى .

والكتاب بعد هذا تصنيف اختار المؤلف مادته ، واختط منهجه بخلاف قسم من مصنفاته التي جاءت شروحا لغيرها من المتون . ومن الطبيعي أن المؤلف كلما تقدمت به السن زادت تجاربه ، ونضجت أحكامه ، واقترب من الكمال في أعماله العلمية .

ومما يجعلنا نظمئن الى ذلك ما ذكره المؤلف في مقدمة الكتاب من أنه ألفه خوفا من ذهاب الموت بما جمعه من مادة في الموضوع ، اذ يقول : (وبقي على خاطري منها ما لا يليق وضعه هنالك ، فخشيت ان يأتي الموت فيذهبها عليّ وعلى اخواني من أهل العلم ، فأردت وضعها في هذا الكتاب) .

بواعث تأليف الكتاب :

ما من كتاب من كتب اصول الفقه الا وقد شغلت منه موضوعات العربية، كالنحو واللغة والبلاغة ، حيزا ليس بالصغير . ولعن أظهرها وأميزها مباحث الشرط والاستثناء والحقيقة والمجاز ومعاني الحروف والادوات .

وحينما تصدى القرافي لشرح (المحصول في اصول الفقه) لفخرالدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) وأنهى موضوع الاستثناء ، وجد انه يحتاج الى فمحة أكثر اسما ويستأهل دراسة أكثر استيعابا منها في شرح لثن قد يقع فيه أسير منهج ذلك المتن .

لذلك عقد العزم على استيعاب الموضوع في كتاب خالص له يلم أطرافه ويفصل الكلام فيه ، ويستفيد من مصادر اللغة والنحو والاصول التي عرضت له ، لا سيما انه قد تجمعت عنده مسائل مهمة رأى ان يودعها الكتاب . والى ذلك أشار في مقدمته يقول (أما بعد ، فان الاستثناءات العربية أوقع الله تعالى لي فيها مباحث جميلة . وقواعد جليلة . أودعت منها شرح المحصول جملا كثيرة ، وبقي على خاطري منها ما لا يليق وضعه هناك ، فخشيت ان يأتي الموت فيذهبها عليّ وعلى اخواني من أهل العلم . فأردت وضعها في هذا الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب) .

ورأى كذلك ان آيات الذكر الحكيم المشتملة على الاستثناء أو ما يدور في فلكه كثيرة جدا بحيث تحتاج الى من يدرسها ويوضح حقيقة الاستثناء فيها بعد ما اختلف المفسرون والعلماء في توجيه جملة منها ، ومن ثم اندفع الى جمع شملها ليودعها كتابه • ومل القرآن الحديث الشريف وما كان يدور في حلق العلم من نقاش ومناظرة تتعلل بالموضوع • كل ذلك جعله يفرد هذا الكتاب ليودع فيه ما لا يمكن وضعه في غيره • يقول في المقدمة (وألهمني الله تعالى في الكتاب العزيز والسنة النبوية وأسمعني من أفواه العلماء استثناءات غامضة تحتاج الى بحث دقيق ونظر أنيق ، فأثرت ان اجملها امثلة في أبواب هذا الكتاب) •

وصرح وهو يتبع شواهد القرآن والحديث بأن منها ما دفعه الى تأليف انكتاب ، كآية (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله) (٣) وهي كما يقول (من أشكل أى القرآن في الاستثناء • وهي أحد المواضع التي بعثني أن أضع هذا الكتاب • وقد سألت عنها جماعة من العلماء فما وجدت أحدا أجابني عنها) (٤) • وحين يشرح حديثين يقول بعدهما : (وهذان الحديثان من أشكل هذا الكتاب • وهما أحد البواعث لي على وضع هذا الكتاب ومهماته) (٥) •

ويشير الى دواعٍ آخر بين الحين والحين ، كقوله (ويظهر ان كثيرا مما يظنه كثير من الفضلاء منقطعا ليس منقطعا • وهذا هو أحد الاغراض الحاملة لي على هذا الكتاب) (٦) • ومن هنا نجده يهتم بالاستثناء المتصل والمنقطع ويفرد لهما أبوابا يستشهد فيها بما يزيد على خمسين نصا •

(٣) الكهف ٢٣/١٨ •

(٤) الاستغناء • الورقة ١٢٤ ط •

(٥) الاستغناء • الورقة ١٢٧ و •

(٦) الاستغناء : الورقة ٧٥ ط •

منهج الكتاب واسلوبه :

أراد القرافي تيسير الاستثناء على الباحث والطالب • فوضع كتابه جامعا فيه ما تيسر من مادة في الموضوع ، ورتبه على تمهيد موجز وواحد وخمسين بابا •

ذكر في التمهيد بواعث وضع الكتاب • وفهرس فيه للابواب جميعها • ثم انتقل الى الكلام على الموضوعات (مقدما من الابواب ما هو متعلق بالالفاظ على ما يتعلق منها بالمعنى ، لأن اللفظ مفيد للمعنى ، فهو مقدم عليه طبعاً ، فيتعين تقديمه وضعاً) (٧) •

وليس غايته أن أذكر الابواب وما تشتمل عليه ، فذلك مما يطول به المبحث • وقد كفانا المؤلف مؤنة ذلك حين فهرس نها واحدا واحدا • ولكني أقول : انه اختص كل باب بمبحث موضوع يتعلق بالاستثناء • وليست الابواب كلها متقاربة من حيث العلول والسمة ، بل نجد فيها تفاوتاً ، فبينما تزيد أبواب " على تسعين صفحة نجد أخرى لا يغطي الكلام عليها الصفحة أو الصفحتين •

فالورقة الرابعة من المخطوط مثلاً تضم أكثر من ثلاثة أبواب في حين يشغل الكلام على الباب السابع عشر اثنتين وعشرين ورقة •

واذا كانت هناك موضوعات يحتاج منهج البحث فيها الى الاختصار أو الاسهاب فإن هناك موضوعات أفرد لها المؤلف أبواباً لا تحتاج اليها ، ويمكن دمجها في باب آخر له صلة وثيقة بذلك الموضوع •

فقد تكلم المؤلف في الباب الرابع على (أدوات الاستثناء) وتلاه الباب الخامس (في الفرق بين الا المخرجة وبين الا المدغمة) • والكلام على هذا الفرق هو جزء من الباب قبله يمكن ان يعنونه المؤلف بكلمة (مسألة أو فرع أو تنبيه ••) على عادته في مواطن من الكتاب • ومثل هذا يقال (في الفرق بين الا

(٧) الاستغناء : الورقة ٢ و •

وغير) في الباب السادس و (تعاقب الا وغير) في الباب الثامن عشر ، فهي من مباحث (أدوات الاستثناء) ليس من صواب المنهج أن يفرد لكل منها بابا .

والابواب من الحادي والعشرين الى السادس والعشرين في موضوع الاستثناء المتقطع والمتصل ومساثلهما . ويمكن جمعها في باب أو تفريقها على بابين .

وتكلم المؤلف على الاستثناء مما لم ينطق به ، وجعله ثمانية أقسام هي :
الاسباب والشروط والموانع والازمنة والمحال والبقاع والاحوال ومطلق الوجود ، وأفرد لها ثمانية أبواب لم يتجاوز بعضها نصف صفحة . والاوجه ضمها في باب واحد يعنونه بما يدل عليه . وقُل مثل هذا في الاستثناء من المنطوق الذي خصص له ثلاثة أبواب يمكن درجها تحت باب (الاستثناء مما ينطق به) .

استعان المؤلف في عرض الموضوعات بطريقة تقسيم الباب الى مسائل وفوائد . وقد ينتقل من الموضوع أو يعقب عليه بلفظة (تنبيه أو سؤال أو فرع) . وقد يصف السؤال بأنه جليل أو غريب أو حسن مشكل ، ايفانظا لذهن القارئ ، ولفنا لنظره .

وشاعت العناوانات الصغيرة في الكتاب حتى بلغت مئة وسبعين مسألة^(٨) وتسع عشرة فائدة وتسعة أسئلة ومن التنيهات مثلهن . أما الفروع فقد استعملها في البابين التاسع والاربعين والخمسين دون غيرهما^(٩) وهما بابان يقومان على دراسة الاستثناء في كتب الفقهاء ولا سيما الحنفية . ومجموع ما ذكر فيهما ثمانية وثلاثون فرعاً .

ولاحظت أن استعمال العناوانات الصغيرة لا يقوم على طريقة واحدة في جميع الابواب ، فان ما يندرج تحت عنوان (فائدة) من معلومات قد لا يختلف

(٨) نص المؤلف في اول الكتاب انه يشتمل على اربع مئة مسألة .

(٩) واستعمل كلمة (فرع) مرة واحدة في الباب الثاني والعشرين .

عما يندرج تحت عنوان (مسألة) فكلاهما يتضمن نقلا عن نحوى أو أكثر^(١٠) .
وقد يندرج تحت (المسائل) معلومات مختلفة ، كأن يذكر آراء النحاة ، ثم
يذكر مسائل تطبيقية من القرآن ، كما فعل في الباب الثالث والعشرين .

فالمؤلف لم يشعرنا ان ثمة خلافا في استعمال هذه العناوانات خلال
البحث . وكان الأولى او استعمال كلاً في ناحية تختلف عن غيرها ، كأن
يخصص الفوائد بالدراسة النحوية النظرية والمسائل بالأمثلة والشواهد
التطبيقية .

وتستوقفنا طريقة المؤلف في المسائل التطبيقية التي عرض فيها آيات
الذكر الحكيم ونحن نجعل النظر في الابواب المخصصة بها^(١١) . ذلك أنه
سلك في معالجة الموضوع طريقة (المسائل) . فكان يأتي بالآية ويرددها بجملة
من الاسئلة تليها اجاباته عنها . وهو اسلوب تعليمي ، يعتمد النص في تقرير
الاعادة ، ويستفيد المؤلف من ثقافته في هذا الميدان . ومن أمثلة ذلك قوله في
المسألة السابعة عشرة من الباب الثاني والعشرين (قوله تعالى « فانكم وما تعبدون »
ما أنتم عليه بفاتنين . الا من هو صالي الجحيم »^(١٢) . في هذه الآية من
المسائل : ما معنى فاتنين ها هنا ؟ وما وجه هذا الاستثناء ؟ وهل هو متصل أو
منقطع ؟ وما موضع « من » من الاعراب ؟^(١٣) .

وتكون الاسئلة متنوعة تحوم حول الآية وما يتعلق بها من نحو ولغة
وتفسير وفقه وبلاغة وقراءات وكلام وهو بذلك لم يقصر البحث على
الاستثناء ، بل تعرض لما في الشاهد والمثال من دقائق نحوية ، ومسائل لغوية ،
وملاحظ بلاغية ، وآراء فقهية .

-
- (١٠) ينظر مثلا الى الباب الثامن .
(١١) ينظر على سبيل المثال الى الباب السابع عشر والثاني والعشرين والثالث
والعشرين والاربعين .
(١٢) الصافات ١٦١/٣٧ - ١٦٣ .
(١٣) الاستغناء : الورقة ٧٨ ظ .

وتتفاوت الاسئلة من مسألة الى اخرى قلة وكثرة • فينما نجد آية ينبر حولها سؤااين أو ثلاثة ، نجد اخرى حظيت بما لا يقل عن ثمانية •

وهذه الآيات التي اختارها ووضع لها الاسئلة سردها على وفق ترتيبها في القرآن من أوله الى آخره ، وترك ما تشابه منها • وقد صرح بمنهج هذا في نهاية الباب السابع عشر فقال (فهذه نصف وثلاثون آية من كتاب الله تعالى في الاستثناء المفرغ • وهي على التوالي من أول القرآن الى آخره على اترتيب • وفي كل آية معنى يخصها من البحث والاسئلة والقواعد والبيئة والغموض • ولم أترك في الكتاب العزيز استثناء مفرغا الا ما أغنى الذي ذكر عنه ، لأنه من نوعه وفي معناه ، ويعرف منه ، فلا حاجة للتكرار اذا حصل المقصود بذلك النظمير • وقصدت بذلك التدرب في هذا المعنى حتى يكون الانسان متى وقع له شيء من هذا الباب في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو كلام العرب فهمه بأدنى فكرة ، لحصول تدربه بهذه الآيات (١٤) •

فالغاية من هذا الاستقراء تعليمية • تقود الطالب اذا وعى بعد انظر في الموضوع الى قياس الاشياء بنظائرها • وهي طريقة تبسر علينا شيئا من معضلات اللغة والنحو •

وقد تقوده الاجابات الى استطرادات في مسائل اخرى ليس لها علاقة بالاستثناء أو بالاسئلة التي سجلها • وهذه الاستطرادات اتخذت اشكالا مختلفة • فهي تارة تكون لبعض مسائل اللغة ، وتارة تتمثل في مسائل فقهية أو كلامية واخرى تكون بلاغية أو صرفية •

فمن استطراده في الفقه تعرضه وهو يقرر صيغة (أمر) الى قضية اختلاف الفقهاء في اشتراط الاقرار باللسان في الايمان بالقلب (١٥) •

ويأخذ منه استطراد كلامي بصدد قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله

(١٤) الاستغناء : الورقة ٥٣ ط •

(١٥) الاستغناء ، الورقة ٣٥ و •

لفسدتا^(١٦) حوالي ثلثي الباب الثامن عشر ، يضمه تحت عنوان (أسئلة شديدة وأجوبة سيّدة) . يثير فيه سؤالين يتعلّقان بالآية ، ويوجب عنهما بإسهاب مستبداً من علم اللّلام مادته في الاجابة ومناقشا الآراء في ذلك^(١٧) .

أما الاستطرادات اللغوية والصرفية فهي مبثوثة في الكتاب ، مثال ذلك استشهاده بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى)^(١٨) عند ايضاح الاستثناء في الآية الكريمة (ولا تكسب كلّ نفس الا عليها)^(١٩) فيجرّه الكلام الى تفسيرها ، متعرضاً للفظ (وَزَرَنَ) فيوضح اشتقاقها وأصلها ومعناها ومواضعها في القرآن وعلاقة (وزارة) بها^(٢٠) .

وتكون استطراداته أحياناً سريعة مجملة يعنونها بلفظة (فائدة) + كقوله بعد تفصيل الكلام على الآية (فلولا كانت قرية آمنّت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ٠٠)^(٢١) يقول : (فائدة : نقل اللغويون في يونس ويوسف ثلاث لغات ٠٠٠٠)^(٢٢) + ودفعه لفظ (رهبانية) في الآية (ورهبانية ابتدعوها)^(٢٣) الى تعريف لفظ (قِسَيس) من حيث أصله واشتقاقه ووزنه ومعناه^(٢٤) .

ومن استطراداته البلاغية ما عقب به بعد تفسير الآية (ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام)^(٢٥) فقد أجاب عن الاسئلة ثم عقب عليها بقوله (ويتحصل من هذه الآية بحثان جليلان ٠٠٠) الاول في مجاز الاستعارة ،

-
- ٠ الانبياء ٢٢/٢١ (١٦)
 - ٠ الاستغناء الورقة ٥٧ و (١٧)
 - ٠ الانعام ١٦٤/٦ (١٨)
 - ٠ الانعام ١٦٤/٦ (١٩)
 - ٠ الاستغناء ٠ الورقة ٤٠ ظ (٢٠)
 - ٠ يونس ٩٨/١٠ (٢١)
 - ٠ الاستغناء ٠ الورقة ٨٦ و (٢٢)
 - ٠ الحديد ٢٧/٥٧ (٢٣)
 - ٠ الاستغناء ٠ الورقة ١١٨ و (٢٤)
 - ٠ البقرة ١٥٠/٢ (٢٥)

والثاني رأي^(٢٦) لابن الحاجب في الاستثناء المنقطع .
وعندما يقرر الاستثناء في قوله تعالى (لا قوة الا بالله)^(٢٧) يعقب عليه بقوله
(فان كُرت لا جاز فيها تسعة أوجه) ثم راح يعرضها واحدا واحدا^(٢٨) .

ويحدثنا بعد تفسير قوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو)^(٢٩) عن
بعض أهل الخير اذ رأى في النام عز الدين بن عبدالسلام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأله عن الآية ويجيب عنها بما أعياء في اليقظة . وهو
حديث جرى في مجلس شيخه عز الدين^(٣٠) .

ويتهبه أحيانا على أنه خرج عن الموضوع يستطرد في غيره ، فيعذر
مستدركا . كقوله مثلا بعد أن شرح واحدة من آيات الاحكام : (وانما تعديت
العادة في البحث عن الاستثناء الى هذا البحث الفقهي ، لأنني رأيت الشافعية
والمالكية يستعظمون وجه دلالة هذا الحديث ويمتقدون انه لا يقال فيه ، فأردت
أن أبين لك ان فيه مقالا بمقتضى القواعد . وهو مقال صحيح غريب
حسن)^(٣١) .

واذا كانت هذه الاستطرادات مما زاد في حجم الكتاب ، فان المؤلف
حرص على أن يشمل كتابه جل^١ آيات القرآن الكريم المشتملة على الاستثناء
بحيث بلغ مجموعها أكثر من (٤٥٠) آية ماعدا المكرر منها وهو كثير . وقد
أكسب ذلك الكتاب طولا .

وهو بهذا ينفرد عن الآخرين في أنه ركز على الذكر الحكيم واستنباط
قواعد من لديه . وقد أكد ذلك في مقدمة الكتاب قائلا (حتى لا أكاد أنترك

(٢٦) الاستغناء . الورقة ٦٨ و .

(٢٧) الكهف ٣٩/١٨ .

(٢٨) الاستغناء . الورقة ١١٦ ظ .

(٢٩) آل عمران ١٨/٣ .

(٣٠) الاستغناء . الورقة ٦٩ ظ .

(٣١) الاستغناء . الورقة ٧٤ و .

استثناء في كتاب الله عز وجل فيه غموض الا لخصته وهذبه وبيته تمثيلا به
في تلك الابواب) •

استعرض المؤلف كثيرا من الآراء وناقش طائفة منها • ويقوده النقاش
أحيانا الى ذكر البراهين المختلفة واصطناع اسلوب الجدل والحوار متخذاً من
معالجته للموضوعات طريقة السؤال والجواب • فهو يتصور أسئلة تلقى عليه
فيجيب عنها • ويستعمل في مثل هذا قوله : فان قلت أو : فاذا قيل
نم يورد الاعتراض ويعرج عليه بقوله : قلت أو : فالجواب
وهذا الاسلوب في النقاش كان شائعاً معروفاً عند المؤلفين القدامى •

وفي الكتاب مراجعة لعدد من كتب النحو والتفسير واللغة والاصول
والطبقات والحديث • وسيأتي مبحث يكشف عن هذه الموارد وقيمتها وموقف
المؤلف منها •

ولاحكام الربط بين الموضوعات بعضها ببعض ، وخاصة ما يتكرر
الحديث فيها يستعمل المؤلف الاشارة الى مباحث الكتاب ما يمضي منها وما هو
أت • مثال ذلك قوله (والاستثناء من الاحوال هو باب كبير في لسان العرب
يأتي بسطه ان شاء الله تعالى) (٣٢) • وقوله (وأما كان زائدة أو تامة فقد
تقدم في تلك الآية ما يقرر به الجواب هاهنا • وبقيّة المباحث في كان هنالك
تأتي هاهنا فتطالع من هنالك) (٣٣) •

وكان يحيل على مصادر اخرى وعلى ما ألفه من كتب اذا تطلب الموضوع •
كقوله في الحصر (وقد بسط ذلك في شرح المحصول بمثله وأحكامه) (٣٤) •
وقوله (وبسطه قد ذكرته في شرح الاربعين وفي كتاب الانقاد في الاعتقاد) (٣٥) •

(٣٢) الاستغناء • الورقة ١٢ و •

(٣٣) الاستغناء • الورقة ٤٠ و •

(٣٤) الاستغناء • الورقة ٣١ و •

(٣٥) الاستغناء • الورقة ٦٢ و •

ولاجل توضيح المبحث وتيسير المادة يتبع طريقة التقسيم والتجزئة الى وجوه وأقسام للفقرة الواحدة حتى يبعد الاشكال ويظهر المقصود • فشاع في الكتاب كثرة الوجوه والاقسام ، كقوله في الباب الخامس (والفرق بينها وبين الا في الاستثناء من عشرة أوجه) (٣٦) • وقوله (ولتغليب الرفع على النصب وجوه من الترجيح أحدها ••• وثانيها ••• وثالثها ••• ويرجع النصب بوجوه : أحدها ••• وثانيها ••• وثالثها •••) (٣٧) •

ومما يسلك في باب التوضيح والتيسير اشارته الى أسماء السور التي يقتبس منها في الغالب • وهذا ما لا نعهده عند أكثر المؤلفين • ويتضح هذا في الابواب التي عرض فيها آيات تشتمل على الاستثناء وعالجها على طريقة المسائل • والمواضع كثيرة لا تحتاج الى تمثيل •

أما لغة الكتاب فتكاد تكون سهلة في الغالب اذا استثنينا المواضع التي استعمل فيها طرائق المتكلمين في نقاشه • ويجدر بنا ونحن نقوم اسلوبه ان نأخذ بنظر الاعتبار الموضوع الذي تصدى لبحثه وهو من الموضوعات الدقيقة التي تحتاج الى نظر دقيق وذهن صاف •

وما دمت بصدد الكلام على لغته لا بد لي من تسجيل ملاحظات حول قسم من الاستعمالات اللغوية والنحوية التي تستحق الذكر لتعطي صورة أوضح للكتاب ومؤلفه •

فهو يحذف أحيانا الفاء من جواب « أما » كقوله مثلاً (أما النفي في الاستثناء انما هو بطريق المفهوم واللزم) (٣٨) • والفاء لازمة عند النحاة لانحذف الا مع قول أغنى عنه المحكى به أو في ضرورة شعر (٣٩) •

(٣٦) الاستغناء • الورقة ١١ و •

(٣٧) الاستغناء • الورقة ٩١ ظ •

(٣٨) الاستغناء • الورقة ١٢ ظ والورقة ٢٦ و •

(٣٩) الجنى الداني ، للمرادى ص ٤٨٢ •

ويستعمل لفظة (هاهنا) بكثرة كثرة ، حتى ان ناسخ المخطوطة الازهرية حذف باطراد « ها » التنبيه منها .

ويستعمل « انما » أداة نفي قبل « الا » كقوله (والله تعالى انما منع من الخلوة والنظر الا سداً لذريعة الزنى)^(٤٠) . وقوله : (وانما يصح وصفها بالفتنة الا اذا كانت رؤيا يقظة)^(٤١) . ونسب مرة قولاً فيه هذا الاسلوب الى محمد بن الحسن ، وهو (والمال انما يصدق الا على مال الزكاة لا مطلق المال)^(٤٢) . فان كان صحيحاً ما نسب اليه فالتعبير قديم عند الفقهاء .

وهذه العبارة عينها وقع فيها ما لم يجوزه القرافي اتفاقاً مع النحاة ، وهو العطف على أداة الاستثناء بـ « لا » . فقد نص على مخالفة ذلك لكلام العرب^(٤٣) ، ومع ذلك نجده يستعمل الاسلوب نفسه في قوله (ولم يُذكر في اللفظ الا المال لا الاحضار)^(٤٤) .

ويخالف أحياناً قاعدة أقرها مع جمهور النحاة ، وهي عدم جواز اعمال « ما » اذا انتقض نفيها بـ « الا »^(٤٥) ، فانه نصب خبرها حين مثل لقاعدة الحصر بقوله (كقولك : ما زيد الا في الدار والا عالماً . وما درهمك الا جيداً)^(٤٦) مقراً هذا التمثيل .

واستعمل في مواضع لفظ (النفي) وذلك في موضع الاستفهام والنهي . فالاول كقوله (تقول : كم عطاؤك الا درهمان ؟ وكم أعطيت الا درهمين ؟ في كم الاستفهامية ، لأنه استثناء من نفي فيجربى على ما قبله من الاعراب)^(٤٧) .

- (٤٠) الاستغناء . الورقة ٧٧ و .
- (٤١) الاستغناء . الورقة ١١٥ و .
- (٤٢) الاستغناء . الورقة ١٤٤ و .
- (٤٣) الاستغناء . الورقة ٢٥ و .
- (٤٤) الاستغناء . الورقة ٧٩ و .
- (٤٥) الاستغناء . الورقة ٤٣ و .
- (٤٦) الاستغناء . الورقة ٥٢ ظ .
- (٤٧) الاستغناء . الورقة ١٦ و .

والثاني كقوله (و) الكاف = فالكاف) • وقد يعكس

النفي الواقع في أول

ومثل هذا اطلاقه

بصيغة الافراد في قوله تعالى

مادة الكتاب :

حاول المؤلف أن يفيد في (الاس

طوال حياته • فبدت فيه ملامح متنوعة •

كونت معظم الكتاب نجد مسائل اللغة والصر

والكلام • والى هذا أشار في المقدمة بقوله (فيعض

تعالى • لما اشتمل عليه من النحو الجميل والتفسير

والمعاني الرشيقة • والقواعد العربية • والملح الاديب

والاجوبة النافعة والمعاقد الاصولية • والفوائد الفروعية) (٥٠) • وتفرنا هذه

الظاهرة بتسجيل ملامح من تلك العلوم • لتكون الصورة أوضح وأبين (٥١) •

★ ★ ★ ★ ★

فكما يدخل في باب اللغة • اشارته في أول الكتاب الى نوعي الاشتقاق

الاكبر والاصغر مثلاً لهما ومؤكداً أن ما اشتق من الاستثناء انما هو من الاول

دون الثاني (٥٢) •

وقد يستطرد الى بيان اختلاف علماء اللغة حول قاعدة • كاستطراده عند

الكلام على استعمال (بيد وغير) الى خلافهم في نظرية تتعلق بالوضع اللغوي •

(٤٨) الاستغناء • الورقة ٣٥ ط

(٤٩) الاستغناء • الورقة ٥٧ ط • المؤمنون ١١٧/٢٣ •

(٥٠) الاستغناء • الورقة ١ ط •

(٥١) وفيت الكلام على علم النحو في فصل مستقل لم أدرجه في المقدمة

الدراسية في هذه المطبوعة •

(٥٢) الاستغناء • الورقة ٣ ط •

وهو أن العرب حينما وضعت المفردات هل وضعت معها المركبات أولا ، فمنهم من قال : الوضع مختص بالمفردات وخيرتنا العرب في التركيب فنجعل الفاعل أى شيء شئنا ... ومنهم من يقول : بل وضعت المركبات أيضا ، بدليل أنها حجرت فيها وأطلقت . وانهى الى أن العرب وضعت البابين (٥٣) .

ويشير الى شيء مما نسميه تطور دلالة الالفاظ واختلاف استعمالها عبر المصور ، وما طرأ على معناها من تغير في عصره . فهو يؤكد (أن العوائد قد تحدث في الالفاظ خشونة وبعدا عن الادب بعد أن لم يكن كذلك : وتحدث حسنا وعدوبة في الالفاظ لم يكن لها قبل ذلك . ومن اطلع على اشعار القدماء من الجاهلية وغيرها ومخاطبات ملوكهم وغير ذلك من تصرفاتهم في الفاظهم وجد أشياء كثيرة كانت حسنة عندهم ، وهي اليوم مستهجنة جدا . وكذلك عندنا ألفاظ نحن نستحسنها كانت الاوائل لا يعرجون عليها من مخاطبات الملوك ومن المكاتبات والتحيات والنعوت والمعاملات وأشياء غير واحدة) ويضرب مثلا لفظة (العلى) في قول المتنبي يخاطب سيف الدولة :

فإن يكن العلى النفيس فقدته فمن كف متلاف أغر وهوب

يقول : (فصرح بهذه اللفظة في سياق المدح ، لان العلى الذى يعنى بالقلب لجميل صفاته ، فاستعمله على حال زمانه . وهو اليوم عندنا مستهجن من باب المدام والسب ، بل يوجب حد القذف على قائله ... وذلك كثير لا يحصى عددا لمن كان مطلعا على أحوال الناس) (٥٤) وليته سجل لنا الفاظا من هذا الكثير ، اذن لعرفنا شيئا من تطور دلالتها في عصره والمصور السبقته .

ومما يتصل بهذه المسألة تنبيهه على استعمال كلمة (دون) وأشارته الى أنها قد تستعمل بمعنى (غير) مجازا على الاتساع . ويبين ان ذلك وقع (في كلام

(٥٣) الاستغناء . الورقة ٩ ظ .

(٥٤) الاستغناء . الورقة ٤٢ و .

العلماء في التفسير وغيره كثيرا^(٥٥) وهي ملاحظة مفيدة في بيان معنى هذه الكلمة .

ومن هذا الباب اشارته الى اختلاف استعمال الفاظ في قطر دون آخر ، فهود يحدد استعمال (دابة) وقصرها على بعض الدواب (وهو الفرس بالعرف والحمار بمصر)^(٥٦) . هذا ما كان في عصره . وأما الآن فالعراقيون يريدون بها (الحمار) .

ويسجل نمطا من التعبير في عصره فيقول (ومما زال الناس يقولون : كلمني كلمتين ، يريد الكلام الكثير ، وامش معي خطوتين ، ويريد المشي الكثير ويقول أهل العرف : جئت اليك مئة مرة ما وجدتك ، وسألتك ألف مرة ما وافقتني)^(٥٧) .

وكان مما يراه ان الاشتراك في الاشتقاق لا يلزم منه الاشتراك في المعاني . وقد بين ذلك وهو يرد على من قال ان الاستثناء في قوله تعالى : (مسجدوا الا ابليس)^(٥٨) هو استثناء متصل ، لان الجن يصدق على الملائكة لانه من الاجنات بمعنى الاختفاء ، فابليس منهم اذن . قال : (انه لا يلزم من الاشتراك في مورد الاشتقاق صدق ذلك الاسم بعينه ، بدليل ان الجن لا يصدق على الميجن ولا على اجنين ولا الجنة ونفائره ، بل يكون الاشتقاق واحدا والاسماء مختلفة ، ولا يصدق اسم واحد منها على الآخر)^(٥٩) .

* * * * *

وأما المسائل الصرفية فانها لاتنسم بالطول والاسهاب اللذين رأيناها في غيرها . بل اقتصرنا على الإشارة الى مواضع قليلة معظمها في بيان وزن الكلمة

(٥٥) الاستغناء . الورقة ٤٥ و .

(٥٦) الاستغناء . الورقة ٦٣ و .

(٥٧) الاستغناء . الورقة ٩٨ و .

(٥٨) الكهف ١٨ / ٥٠ .

(٥٩) الاستغناء . الورقة ٨٣ و . وينظر الورقة ٩٧ و .

ومعنى الوزن . من ذلك اشارته الى أن لفظ الاستفعال في لسان العرب لطلب الفعل ، نحو الاستسقاء . وقد يخرج عن هذه القاعدة فيرد للفعل نفسه دون طلبه ، نحو : قر واستقر وعجب واستعجب . ذكر ذلك وهو يقرر أن (الاستثناء) من الثاني دون الاول ، وأن المراد به المثني دون طلب الثاني (٦٠) .

ويحمله وزن من الاوزان القليلة في لسان العرب الى التثنية على اشباهه ، كإشارته وهو يشرح الآية (لست عليهم بمُسيطِرٍ) (٦١) الى أن أهل اللغة قالوا (ليس في كلام العرب كلمة على هذا البناء غير مُسيطِرٍ وميقيِرٍ ومهيِمٍ) ومُديِرٍ ومُجِمِرٍ (٦٢) .

وقد لا يرتضي أقوالا في التصريف ، ويعتقد انها بعيدة عن الواقع . من ذلك نفظة (أحد) التي تأتي على وجهين : أحدهما - بمعنى واحد . ويستعمل في النفي والإيجاب . والثاني - أحد المستعمل في العموم ، ولا يأتي الا في النفي .

ونقل عن سماه بصاحب أدب الكفاية وغيره من النحاة واللغويين أن ألف الاول منقلبة عن واو ، وأن ألف الثاني ليست كذلك . واستشكل ذلك ، لانهما عنده مشتقان من الوحدة فتكون الواو مشتركة بينهما (٦٣) .

* * * * *

ولا غرو أن يفيد من فنون البلاغة في تقرير القواعد ، فإن بابا كبيرا من الاستثناء يبحثه البلاغيون في علم المعاني ، وهو موضوع القصر أو الحصر . وقد تصدى المؤلف لدرسه في الباب السابع عشر تحت عنوان (الاستثناء المفرغ) وعرضه في نحو خمسين موضعا . ويبدو اهتمامه بهذه الناحية في الآيات المشتملة على الاستثناء . فهو

(٦٠) الاستغناء . الورقة ٣ و .

(٦١) الغاشمية ٢٢/٨٨ .

(٦٢) الاستغناء . الورقة ٩١ و .

(٦٣) الاستغناء . الورقة ٩١ ط .

يؤكد مثلاً (إن هذه آية من المشكلات وتحتاج إلى تحرير من علم البيان) ^(٦٤) .
أو يجعل أحياناً للاستئلة البلاغية نصيباً في سؤالاته حول الآيات ، كقوله (وهل هي مجاز أو حقيقة) ^(٦٥) وقوله (فإن قلت : ما العلاقة في هذا المجاز ؟ قلت :...) ^(٦٦) . ويقصر أحياناً أخرى شرحه للآية على البلاغة ، كما ينضج في تفسير قوله تعالى (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم) ^(٦٧) فإنه أظهر الوجوه البلاغية فيها سؤالاً وجواباً ، ماعدا السطرين الآخرين اللذين ذكر فيهما نوع الاستثناء .

وينفرد علم البيان بالذكر في الكتاب دون غيره من فنون البلاغة الثلاثة . ونقرأ مراراً عبارة (ومن علم البيان :...) وعند أرباب علم البيان) . ورجع المؤلف إلى هذا الفن أشياء ، منها : الاستثناء من أعم العام ^(٦٨) ، وخصص له ثمانية أبواب في الاستثناء مما لم ينطق به من الأزدان والشروط والمحال وغيرها ^(٦٩) . ولم أقف على من أدرج هذا الموضوع في علم البيان من ابلاغيين . ولكن الزمخشري أشار إليه في الكشف وضرب له مثلاً قوله تعالى : (لَتَأْتِيَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) ^(٧٠) .

ومن علم البيان عنده (أن الشيء ، كما ينفي لنفي ذاته فإنه ينفي أيضاً لنفي نمرته والمقصود منه ، كقوله تعالى « نقاتلوا أئمة الكفر انهم لا آسان نهم » ^(٧١) . فنفى أيمانهم مع أنهم قد حلفوا . لكن لما كان مقصود اليمين هو الوفاء بها ولم يحصل صارت أيمانهم كالمعدومة مجازاً . ومنه قول الشاعر :

-
- (٦٤) الاستغناء . الورقة ٧٥ ط
(٦٥) الاستغناء . الورقة ٦٩ و
(٦٦) الاستغناء . الورقة ٣٩ و
(٦٧) النساء ١١٣/٤ . وينظر : الورقة ٣٨ ط
(٦٨) الاستغناء . الورقة ٤ و
(٦٩) ينظر الباب الأربعون وما بعده .
(٧٠) يوسف ٦٦/١٢ . وينظر الكشف ٣٢٢/٢ .
(٧١) التوبة ١٢/٩ .

وان حلفت ° لا ينقض النأي عهدًا فليس لمخضوب البنان يمين^(٧٢)
ونجده في موضع آخر يمثل لهذه المسألة - أعني نفي الشيء لنفي
ثمرته - بما يطلق عليه البلاغيون اسم الكناية ، فذهب الى أن العرب تقول
(زيد ليس بخيل فتفي البخيل عنه مطابقة • وتارة تقول : ليس بمذموم في
قومه ، فيلزم من ذلك أنه ليس بخيل • ومن ذلك قول الشاعر :

مسلمة أكفال خيلي في الوغى ومكلمة لبائها ونجورها
فأذن قام الدليل على أنه لا يهزم في الحروب بأن أكفال خيله سالمة من
الجراح ، لأن من لوازم المهزم أن أعداءه لا تصيب بالجراح الاظهره وكفل
فرسه دون وجهه وصدره • ومن ذلك قول الآخر :

فلسنا على الاعقاب تدمى كلومنا ولكن على أقدامنا تقطر الدما
فأخبر عن نفي الانهزام بنفي لازمه غالبا ••• ومن ذلك ما وقع في
حديث أم زرع قالت : « زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ،
قريب البيت من الناد » • أخبرت عن نفي الفقر وحصول الغناء وسعة الرزق
بطول عمد بيته ، فان الفقير يكون عمود بيته قصيرا لأجل صغر البيت ، نفث
الفقر بنفي لازمه الذي هو صغر العمد ، بل نفث صغر البيت أيضا بنفي صغر
العمود ، وأثبت طول قامته بقولها : طويل النجاد ، لأن من لوازم قصير القامة
أن تكون حمائل سيفه قصيرة ••••• ويستطرد في اجراء هذه الكنايات وبيان
لوازمها وتحليلها حتى ينتهي به القول الى تحديد موطن الجمال فيها فيقول
(وهو من أفصح الكلام وأبدعه وأحلاء عند السامع • فان الشيء اذا أخبر عنه
بالطرق البعيدة بقي للنفس نوع من العمل والاستكشاف في سلوك تلك
الطريق الى المقصد • فذلك أعذب • وهذا يشهد بصحته كل طبع له في
اللسان أدنى ممارسة^(٧٣) •

(٧٢) الاستغناء • الورقة ٣٢ ط

(٧٣) الاستغناء • الورقة ٦٠ ط

فهو يرى أن ليس الوضوح وحده هو المطلوب دائما في العمل الادبي ، بل لا بد للاديب من أن يغرب أحيانا ، لترك المجال للقارئ ان يتحسس النص ويتلمس المعاني ، ويشركه في استكشاف الغامض منها ، ليجد حلاوة ما نال .

وأكثر الفنون البلاغية دورانا في الكتاب هو المجاز . وقد ذكرت أنواعه وأهميته وأشار المؤلف الى ذلك وهو يوضح الآيات وما فيها من دلالات بيانية .

وهو يرى أن المجاز في اللفظ يكون متى (يعمل عن مسماء بالكلية ويراد به غير مسماء) . ذكر ذلك وهو في معرض تمييزه من التضمين الذي يكون فيه اللفظ المضمن يراد به مسماء الذي وضع له والمعنى الذي يجوز به اليه معاً (٧٤) .

والمجاز بذلك الحد يتسع لمواطن كثيرة من التعبير ، ويشمل أنواع استعمال اللفظ في غير ما وضع له . ومن هنا تنوعت علاقاته حتى بلغ ما ذكر منها في (الاستغناء) أكثر من خمس عشرة ، أميزها علاقة المشابهة التي يسمى المجاز بسببها الاستعارة أو مجاز التشبيه (٧٥) . وقد فرق بينه وبين الأنواع الأخرى فقال : (الفرق بين مجاز الاستعارة وغيره من أنواع المجاز أن مجاز الاستعارة العلاقة فيه شبه محل الحقيقة لمحل المجاز ، والعلاقة في غيره ملازمة أو سببية أو غير ذلك من العلاقات على ما هو مقرر في موضعه) (٧٦) .

ومن شواهد الاستعارة عنده قوله تعالى (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرفنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) (٧٧) ، معناه (ثبت أقدامنا على

(٧٤) الاستغناء . الورقة ١٤ و .

(٧٥) الاستغناء . الورقة ٥١ و ٥١ ظ ، و ٩١ و .

(٧٦) الاستغناء . الورقة ٦٨ ظ .

(٧٧) آل عمران ١٤٧/٣ .

طاعتك • ويكون تثبيت القدم على هذا التقدير مجازا على سبيل
الاستعارة (٧٨) •

ولا تكفيه الإشارة الى وجود الاستعارة في النص بل يحاول اجراءها
وبيان وجه الشبه بين المستعار منه والمستعار له • فهو مثلا بعد أن يسأل عن
المجاز في قوله تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه) ^(٧٩) يجيب قائلا (المراد
بالاحاطة ما هنا الكشف • وتسمية الكشف احاطة من مجاز التشبيه ، شبيه
احاطة التعلق من جهة العلم بالمعلوم باحاطة الجسم بالجسم ، ولذلك قال الله
تعالى « لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء
علما » ^(٨٠) ، وقوله تعالى : « وأحصى كل شيء عددا » ^(٨١) فسمي تعلق علمه
تعالى احاطة من مجاز الاستعارة (٨٢) •

ومن أنواعها التهكم • وهو اطلاق اللفظ الحسن على المعاني الرديئة
كاطلاق الكرامة وإرادة المذمة ، مثل قوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ) ^(٨٣) • وهي عند البلاغيين الاستعارة التهكمية ^(٨٤) •
ومن أقسام المجاز الأخرى التي ذكرها (تسمية الشيء باعتبار ما هو قابل
له وآيل اليه • ويسمونه من مجاز اطلاق الفعل على القوة ، كقوله : اني
أراني أعصر خمرًا) ^(٨٥) •

ومنها اطلاق اللفظ وإرادة ما يتعلق بسماء (كما تقول : جاء الملك •
ومرارك عقابه أو عساكره أو رسوله أو نحو ذلك • فتستعمل لفظ الملك

(٧٨) الاستغناء • الورقة ٣٦ ط

(٧٩) البقرة ٢٥٥/٢

(٨٠) الطلاق ١٢/٦٥

(٨١) الجن ٢٨/٧٢

(٨٢) الاستغناء • الورقة ٦٩ و

(٨٣) الدخان ٤٩/٤٤ • والاستغناء • الورقة ٦٨ و

(٨٤) مفتاح العلوم • للسكاكي ص ١٧٧

(٨٥) الاستغناء • الورقة ٣٣ و • يوسف ٣٦/١٢

مجازاً في عقابه) واستشهد له بقوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظللٍ من الغمام)^(٨٦) . قال : (الآتي هو وعيد الله تعالى في الغمام مع الملائكة، فعبر بلفظ الله تعالى عن وعيده) . ويوجه النظر لتقاء الكتب القديمة مشيراً إلى أن هذا المجاز وارد فيها فيقول (وقد جاء هذا المجاز فيما عُرب من الكتب القديمة . فمما عُرب من التوراة : جاء الله من سيناء ، وأشرق من ساعير ، واستعلن من جبال فاران) . وراح يبين معنى العبارات ووجه المجاز فيها^(٨٧) . ومنها مجاز التعبير بلفظ الكل عن الجزء^(٨٨) وعكسه (التعبير بالجزء عن الكل . كما قال عليه الصلاة والسلام : خير ما قالته العرب كلمة ليدي :

ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطلٌ

فسمى بيت الشعر بجملة كلمة ، وهو كلمات)^(٨٩) .

ومنها التعبير بلفظ المسبب عن السبب وعكسه التعبير بلفظ السبب عن المسبب مثال الأول قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوانَ إلا على الظالمين)^(٩٠) لأن (تسميته عدواناً من باب اطلاق المسبب على السبب ، لأن سبب هذا القتال منا عدوانهم بالكفر ، فسمى مسببه عدواناً مجازاً . كما قال الله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(٩١) فجعل الجزاء والقصاص سيئة . وقال تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه»^(٩٢) فسمى القصاص عدواناً)^(٩٣) . ومثال الثاني (ما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » فعبر بالشرك عن كونه يقتل بترك الصلاة كما يقتل

(٨٦) البقرة ٢/٢١٠ .

(٨٧) الاستغناء . الورقة ٣٤ ظ .

(٨٨) الاستغناء . الورقة ٩٤ و .

(٨٩) الاستغناء . الورقة ٥٠ ظ .

(٩٠) البقرة ٢/١٩٣ .

(٩١) الشورى ٤٢/٤٠ .

(٩٢) البقرة ٢/١٩٤ .

(٩٣) الاستغناء . الورقة ٣٤ و . وينظر الورقة ٨٣ ظ .

بالشرك ، فيكون من مجاز التعبير بالسبب الذي هو الشرك عن المسبب الذي هو تفويت النفس) (٩٤) .

وذكر علاقات أخرى وأنواعا من المجاز شارحا وممثلا نها * منها مجاز الملازمة (٩٥) ، والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد (٩٦) ، والتعبير بلفظ الخبر عن النهي (٩٧) ، والتعبير بصيغة العموم عن الخصوص وعكسه (٩٨) * والمجاز الشرعي (٩٩) ، والمجاز العرفي (١٠٠) والمجاز في التركيب (١٠١) .

وأدرج في كتابه ما يتصل بعلم المعاني ، وإن لم يذكر هذا المصطلح ، فأشار الى الاستفهام وخروجه عن معناه الحقيقي * وصرح وهو يفسر بعض الآي أن (الاستفهام على الله تعالى محال ، بل يقع أما ثبوتا صرفا ، كقوله تعالى «هل أتى على الإنسان حين من الدهر» (١٠٢) ، أى : قد أتى أو نفيًا صرفا ، كقوله تعالى «فهل ترى لهم من باقية» (١٠٣) ، أى : ما ترى لهم من باقية (١٠٤) .

وأكد هذا الملاحظ في موضع آخر ، وأضاف أن الاستفهام قد يخرج الى غير النفي والثبوت ، فيصحبه الامتنان تارة والتهديد أخرى ، وغير ذلك من المعاني (١٠٥) ولكنه لم يمثل نها * .

-
- (٩٤) الاستغناء . الورقة ٤٩ ط . وينظر الورقة ٦٧ ط .
 (٩٥) الاستغناء . الورقة ٤١ و ، ٥٠ ط ، ٦٧ ط .
 (٩٦) الاستغناء . الورقة ٤٣ ط .
 (٩٧) الاستغناء . الورقة ٥٠ و .
 (٩٨) الاستغناء . الورقة ٥٠ و والورقة ٨٩ و .
 (٩٩) الاستغناء . الورقة ٤٣ و .
 (١٠٠) الاستغناء . الورقة ٨٤ ط .
 (١٠١) الاستغناء . الورقة ٧٠ و .
 (١٠٢) الانسان ١/٧٦ .
 (١٠٣) الحاقة ٨/٦٩ .
 (١٠٤) الاستغناء . الورقة ٣٤ و .
 (١٠٥) الاستغناء . الورقة ٦٧ ط .

ويشير الى الإيجاز ، ويسلكه في علم البيان فيقول (وحذف مضافين لا غرو فيهما فقد يحذف أكثر من ذلك كما في قوله تعالى « فقبضت قبضة من أثر الرسول » (١٠٦) . قال أرباب علم البيان ، أصله : فقبضت قبضة من تراب أثر حافر فرس الرسول (١٠٧) .

وأما الحصر ، فإن الباب السابع عشر بصفحاته المئة مخصص لبحثه مع شواهد . وكان يكثر من الإشارة الى أن نحصر في كلام العرب حالتين (تارة يقع مطلقا لا يلاحظ فيه بعض المتعلقات وبعض الاعتبارات وتارة تلاحظ فيه بعض الاعتبارات . مثال الاول قولنا : انما عندى دينار ، وانما في الدار زيد ومثال الثاني قوله تعالى لبيك صلى الله عليه وسلم « انما انت منذر » (١٠٨) . حصره في التنذرة فيقتضي ذلك سلب جميع الصفات عنه من السيادة والشجاعة والسخاوة وغير ذلك من الصفات . وليس الامر كذلك فيتعين صرفه الى بعض الاعتبارات (١٠٩) . وهذا إشارة الى ما يطلق عليه البلاغيون القصر الحقيقي والقصر الإضافي .

ويشير الى التقديم والتأخير في قوله تعالى (فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق . خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد . وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها) (١١٠) .
ثم يتساءل لم قدم ذكر الذين شقوا على الذين سعدوا ، وعادة العرب تقديم الأفضل والاهم ، كقولهم : أنشد النبي حسبان بن ثابت ويجب بأن (الكلام لما كان في سياق الوعيد والزجر كان الاهتمام واقعا بذكر الاشقياء ، لأن بعذابهم يحصل الزجر لا بنعيم أهل السعادة ، فمقصود الآية يقتضي ذكر

(١٠٦) طه ٩٦/٢٠ .

(١٠٧) الاستغناء . الورقة ٧٥ ط .

(١٠٨) الرعد ٧/١٣ .

(١٠٩) الاستغناء . الورقة ٣٧ ط .

(١١٠) هود ١١/١٠٨ .

أهل الشفاء وذكر أحوالهم قبل غيرهم^(١١١) . وهو التفات دقيق لحظ فيه سياق الآي .

* * * * *

ويحفل الكتاب بآيات قرآنية سلك المؤلف في تفسيرها منهجا قائما في الغالب على عرض أسئلة تدور حول لفظ الآية وحكمها واعرابها وما فيها من استثناء ، مستفيدا من كتب التفسير في توجيه معنى ، وتفسير لفظ ، وذكر استنباط داعما ما يطمئن اليه بالحجة .

ويعتمد على كلام أئمة التفسير من الصحابة والتابعين أمثال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وعروة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري رضي الله عنهم . كما يعتمد على كتب التفسير المعتمدة ، كتفسير الطبري وابن عطية والزمخشري والواحدي .

ويحاول ان يوضح المعنى المغمى لالفاظ الآي أولا ، ويقوده هذا الى أن يتعرض لاشتقاق الالفاظ وأصلها ، ثم يدخل الى معناها واحكامها . فمن ذلك تفسيره لقول الله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف)^(١١٢) يقول (النكاح حقيقة في الوطء ، لانه موضوع في اللغة للتدخل ، نقول العرب : نكحت الحصاة خُفَّ البعير . ويستعمل مجازا في العقد ومقدمات الوطء لانهما سيان له)^(١١٣) .

وينبه أحيانا على آيات بعينها ، وانها مشكلة تحتاج الى بحث ، لانها من المهمات التي دفعته الى وضع الكتاب . يقول مثلا (وهذه الآية في معناها واستثناءها من المهمات في الدين ، فينبغي أن يُعْتَمَدَ بها)^(١١٤) يعني قوله تعالى (فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت

(١١١) الاستغناء . الورقة ٧٥ و .

(١١٢) النساء ٢٢/٤ .

(١١٣) الاستغناء . الورقة ٨٣ ظ .

(١١٤) الاستغناء . الورقة ٧٥ و .

السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد^(١١٥) . ويقول أيضا (ان هذه الآية من أشكال آيات الاستثناء وأبعدها غورا . وكان الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام رحمه الله له بها عناية شديدة ويقع فيما بينه وبين أصحابه بحث كثير . وأنا أذكر جميع ذلك ان شاء الله تعالى^(١١٦) . يريد قوله تعالى (قم الليل الا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا)^(١١٧) .

ولثل هذه الاشكالات يرى انه لا بد في التفسير من الاستعانة بعلوم اخر، يقول مثلا (ان هذه الآية من المشكلات وتحتاج الى تحرير من علم البيان واصول الديانة وقد احتج بها الملحدة وأرباب الشبهات على أن الله تعالى لم يبعث محمدا صلى الله عليه وسلم بشيء من المعجزات)^(١١٨) يعني قوله تعالى (وما معنا ان نرسل بالآيات الا أن كذب بها الاولون)^(١١٩) .

ومن هنا يستعين في أكثر المواطن بأساليب البلاغة وصور البيان . وقد تقدم من الامثلة البلاغية ما يعني عن الاستشهاد .

ولا يفوته ان يذكر أسباب النزول ، يستعين بها في توضيح ملتبس أو توجيه معنى أو تبين وجه اعرابي ، لان من الآيات ما لا يعلم معناها ولا حقيقة الاستثناء فيها الا من جهة العلم بسببها^(١٢٠) . ومن أمثلة ذلك قوله (وروى في الاحاديث انه لما نزلت الآية وهي قوله تعالى « لا يستوي القاعدون من المؤمنين ... والمجاهدون »^(١٢١) جاء ابن ام مكتوم رضي الله عنه حين سمعها فقال : يا رسول الله ، هل من رخصة فاني ضرير البصر ؟ فنزل عند ذلك « غير اولي

(١١٥) صود ١٠٨/١١

(١١٦) الاستغناء . الورقة ٨٠ و .

(١١٧) المزمّل . ٢/٧٣ .

(١١٨) الاستغناء . الورقة ٧٥ ط .

(١١٩) الاسراء ٥٩/١٧ .

(١٢٠) الاستغناء . الورقة ٤٠ ط .

(١٢١) النساء ٩٥/٤ .

الضرر » • وهذا يقتضي أن انزالها متأخر وإن الاستثناء يجوز تأخيرها
بالزمان (١٢٣) •

★ ★ ★ ★ ★

وللاستثناء أهمية في دراسات الأصوليين لا تخفى • وقد حاول القرافي
التوفيق بينهم وبين النحاة في مباحثهم • معتمدا على كتب النحو المهمة • حتى
أنه ليقرن في مسائل علماء الموضوعين معا ، ويجمع الفنين في صعيد واحد ،
كقوله : (اعلم أن النحاة والأصوليين يقولون : إن الاستثناء المنقطع ضابطه أن
يكون ما بعد «الـ» من غير جنس ما قبلها) (١٢٣) • وقوله (فهذا وجه الجمع بين
أقوال النحاة والأصوليين فتأمل ، فإنه مبني على معقول ومنقول فربما عسر
فهمه) (١٢٤) • وعندما يعرف الاستثناء ينقل ما ذكره فخر الدين الرازي في
(المحصل) ثم يشرحه ويناقشه بعد أن يقول (وهذا الحد الذي ذكره صاحب
المحصل لم أر أحسن منه للأصوليين ولا للنحاة) (١٢٥) •

وتأخذ مسائل هذا العلم أشكالا متعددة ، فهي تارة تبدو مصطلحات مبنوثة
خلال الأبواب ، يستند إليها في تقرير قواعد الاستثناء ومسائل الكتاب • فيسردها
من غير تعريف أحيانا ، مثل : النقض والخلاف والضم والمشارك والخصوص
والعموم والمنطوق والدلالة وغيرها • وتجد أحيانا أخرى اهتماما من لدنه ، فيقع
عليها تعريفا وبيانا ، كما فعل في الباب الحادي والعشرين ، إذ عرف فيه الحكم
والسبب والشرط والمانع ، لأنه رأى (بحد كل واحد منها وبيان حقيقته يظهر
السر المقصود من هذا الباب) (١٢٦) •

وقد تسيطر المسألة الأصولية على الباب ، فتكون معالجته للموضوع من
ناحيته ، وذلك ظاهر في الباب التاسع عشر (فيما نقل في العرف من الاستثناء

(١٢٢) الاستغناء • الورقة ٥٦ ط •

(١٢٣) الاستغناء • الورقة ٦٦ و •

(١٢٤) الاستغناء • الورقة ١٠٨ و •

(١٢٥) الاستغناء • الورقة ٤ و •

(١٢٦) الاستغناء • الورقة ١٠٦ و •

عن أصل اللغة وصار حقيقة عرفية مجازا لغويا) وفي الباب الثلاثين والذي يليه .
ويجد القارئ المصطلح الأصولي في عناوات أبواب ، فيستشعر أن هذا
البحث يذكره الأصوليون مستنديين إلى ما قدمه النحاة . فمن الانفاظ الأصولية
التي جعل منها عنوانا : الاستثناء من الأسباب والاستثناء من الشروط والاستثناء
من المانع .

ويلحق بما ذكرت الاهتمام بمسائل الفقه . فقد ذكر المؤلف آراء الفقهاء
في مواضع وردت فيها آيات الاستثناء مشتملة على الأحكام . ووجد فرصة لإظهار
مقدرته على الاستنباط وتقرير الحكم وموازنة الآراء ، مستفيدا من حجج العلماء
والمفسرين .

ولا أريد استيعاب هذه المظاهر في الكتاب ، فإن مراجعة سريعة لما سجل
عليقا وتعقبا على آيات الأحكام ينبيء عما ذكرت . ومن الآيات التي وقف
القرا في عندها فقيها قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية
لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ^(١٢٧) وقوله (لا يمسها إلا المطهرون) ^(١٢٨) .
وغيرهما .

وفي الكتاب ذكر لأسماء مجموعة من اعلام هذا العلم ورؤوس مدارس
مقدمين على المؤلف ومعاصرين له ، أمثال : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد
بن حنبل وابن شهاب الزهري ، وسحنون ، ومحمد بن الحسين الشيباني
والاوزاعي وأبي يعلى الحنبلي الموصلي وابن أبي ريد واللخمي والمازري .

ويلفت نظر القارئ وهو يقترب من نهاية الكتاب تخصيص المؤلف الأبواب
الثلاثة الأخيرة لبحث الاستثناء الذي يكثر الفقهاء من ذكره ، وهو الاستثناء من
الايان والاستثناء من الطلاق ، والاستثناء من الأقارب . وهي بمثابة تطبيق
عملي لما قرره من مسائل نحوية في أبواب مقدمة .

(١٢٧) النور ٣/٢٤ . والورقة ٤٩ و .

(١٢٨) الواقعة ٧٩/٥٦ . والورقة ٥٣ و .

مصادر الكتاب وموارده :

أكثر القراني من الاشارة الى المصادر التي نقل منها ، وترددت أسماؤها في (الاستغناء) . وكان همي وأنا احقق الكتاب مراجعة النصوص في مصادرها الاصول ولا سيما التي ذكرت أسماؤها . لكن أسبابا حالت دون ذلك . منها ضياع جملة من الكتب التي ذكرها . ومنها بقاء بعضها مخطوطا لم يقيض له أن يطبع حتى كتابة هذه السطور . وأكثر المخطوط في منأى عن الايدى ولا يصل اليه الباحث بسهولة . وربما أعثر على المخطوط فيقف نقص اجزائه حائلا دون الافادة منه ، وقد يندر المطبوع حتى لا يمكنني الحصول عليه .

وعلى الرغم مما ذكرت فاني تمكنت من مقابلة نصوص كثيرة على مصادرها ، وراجعت مصنفات ذكرها المؤلف متبعا المنهج العلمي . ومن خلال ذلك أمكنني معرفة طريقته في الافادة من المصادر وتعامله مع نصوصها .

لقد تنوعت هذه المصادر وتعددت موضوعاتها . ولذلك صلة بموضوع الكتاب وثقافة مؤلفه . فالاستثناء من أبواب النحو المهمة ، ودرسه يستند أول ما يستند الى كتب هذا الفن ، فهي في مقدمة مصادر الباحث في الموضوع ابتداء بكتاب سيويه وانتهاء بما أُلّف في عصر القراني . وأبدى اهتماما واضحا بآيات الذكر الحكيم المتضمنة للاستثناء ، فكان عليه الافادة من كتب التفسير ومعاني القرآن . ولما كان الاستثناء مما يعرض له الاصوليون والفقهاء في كتبهم ، فلا بد أن تكون هذه الكتب من مصادره . ثم إن المؤلف ضمن بحثه ملاحظات كلامية وبلاغية ، واستفاد من مادة الفقه والحديث واللغة . فاستفاد بسبب هذا من كتب هذه العلوم وغيرها مما اقتضاه الاستطراد في اماكن عرضنا لبعضها في منهج الكتاب .

ومن هنا نستطيع قسمة المصادر على حسب كثرتها على كتب نحوية وكتب في التفسير ومعاني القرآن ، ثم مصادر الفقه واصوله ، وبعدها مصادر أشار اليها مستفيدا من مادتها اللغوية واستطراداته . ولا تغفل ما نقله من أفواه الشيوخ وما دار من مناظرات في زمنه . فهو مورد من موارد دراسته للاستثناء .

وقد تفاوتت نقوله من الكتب النحوية كثرة وقلة ، فنقل كثيرا من شروح
 كتاب سيبويه للسيرافي (ت ٣٦٨ هـ) ، والرماني (ت ٣٨٤ هـ) وابن خروف
 (ت ٦٠٦ هـ) وشرح المفصل لابن عمرون (ت ٦٤٩ هـ) وكتاب الاصول لابن
 السراج (ت ٣١٦ هـ) وشرحه للرماني ، وشرح الجزُولية للابدي (ت ٦٨٠ هـ)
 وللزبيدي (٩) ، وشرح اللمع للثمانيني (ت ٤٤٢ هـ) ، وشر الايضاح للجرجاني
 (ت ٤٧١ هـ) ولابن الدهان (ت ٥٦٩ هـ) ، ونقل قليلا من المقرب لابن عصفور
 (ت ٦٦٣ هـ) ومن المفصل للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ومن شرحه لابن يعيش
 (ت ٦٤٦ هـ) ، ومن شرح ابن الرومي (؟) على الاصول لابن السراج .
 وذكر كُلاً من الايضاح والمسائل البغدادية للفراسي (ت ٣٧٧ هـ) واللمع لابن
 جني (ت ٣٩٢ هـ) وشرح الكافية لابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) مرة واحدة .

وتردد ذكر سيبويه كثيرا ، ولكنه ورد في الغالب ضمن ما نقله القرافي
 عن المصادر المتقدمة . ومثل سيبويه الاخفش (ت ٢١١ هـ) الذي ذكره بضع
 مرات . وأرجح أن آراءه منقولة من كتب الآخرين مثل شرح السيرافي على
 الكتاب وشرح اللمع للثمانيني وشرح المفصل لابن يعيش وشرح
 الجزُولية للابدي .

أما كتب التفسير ومعاني القرآن فأهمها تفسير ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) ،
 أشار اليه في عشرين موضعا ، ونقل عنه في مواضع لم يشر اليه فيها . وبالمثل
 اعتمد تفسير الطبري (ت ٥٣١٠ هـ) وعن هذين التفسيرين نقل أكثر مسائل
 الفقه والتفسير المروية عن الصحابة والتابعين وتمكنت من التثبت من أقوالهم
 وآرائهم عن طريقهما .

ويلي ذلك تفسير الزمخشري الذي أحال عليه في بضعة مواضع ، كما
 أشار الى الواحدى (ت ٤٦٨ هـ) مرتين .

وخرجت أكثر ما نسبته الى الزجاج (ت ٣١١ هـ) عن المطبوع من (معاني
 القرآن واعرابه) . وكل ما نقله عنه إنما كان بالمعنى دون اللفظ . كما يرد

اسم الفراء (ت ٢٠٧هـ) ضمن نصوص منقولة من الآخرين كالأبدي وابن عطية والطبري والسيرافي *

ولكتب اصول الفقه نصيب مفروض في (الاستغناء) * ومع كثرة اعتماد المؤلف في تقرير المسائل على ذاكرته فانه راجع مصادر اصولية وأورد أسماء مجموعة منها ، وعلى رأسها كتاب (المحصل في أصول الفقه) لفخرالدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) استشهد بنصوصه في أكثر من خمسة عشر موضعا ، كما استفاد من مختصر (المحصل) لسراج الدين الأرموى (ت ٦٨٢هـ) في موضعين *
ويلي المحصول في الاهمية كتاب (الاحكام في اصول الأحكام) لسيف الدين الأمدى (ت ٦٣١هـ) ومنه في (الاستغناء) نصوص طويلة تضمها الابواب السادس والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والثامن والاربعون *

واستفاد من شرحين على (البرهان) للجويني (ت ٤٧٨هـ) هما شرح المازرى (ت ٥٣٦هـ) وشرح الايبازى (ت ٦١٦هـ) وذكر كلاهما مرتين *
كما ذكر كتاب (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) لأبي الوليد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) في موضع واحد *
وتتوزع كتب الفقه على فقه الامام احمد والمالكية والحنفية * ولم يذكر من كتب الشافعية شيئا *

وأهم مصادر المالكية (الموطأ) و (المدونة) ومجموعة مما يدور حولهما من دراسات : تهذيبا وشرحا وتعليقا وتبويبا * مثل كتاب (التهذيب في اختصار المدونة) للبرادعي (كان حيا سنة ٤٣٠هـ) و (النوادر والزيادات في المدونة) لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) و (المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة) لأبي الوليد بن رشد * ثم كتاب (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد) لابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) * وهذه الثلاثة ذكر كلا منها مرة واحدة *

يضاف اليها كتاب (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لابن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ) اذ اقتبس منه نصوصا في البابين الاخيرين .

ومن فقه الاحناف يبرز (الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن انشيانى (ت ١٨٩هـ) أشار اليه غير مرة ، ولكنه نقل نصوصه من شرحين عليه ، هما : شرح العتّابي (ت ٥٨٦هـ) وشرح السمرقندى (ت ٥٥٢هـ) كما صرح بذلك في آخر الباب التاسع والاربعين .

وذكر من كتب الحنابلة (مختصر الخيرقي) اذ أشار اليه مرة واحدة واكتفى في نقل آرائهم بقوله (عند الحنابلة) .

ومن كتب اللغة المذكورة في الاستغناء : الصحاح - للجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، والمحكم لابن سيده (ت ٤٥٨هـ) ، والزينة لأبي حاتم الرازي (ت ٣٢٢هـ) . ذكر كلا منها في موضع واحد .

ولم يذكر من كتب الحديث الا صحيح مسلم ، مع انه استشهد به كثيرا ، وكان يدرجه في ثنايا كلامه من غير عزو الى كتاب ، ممثلا طريقة الفقهاء في أكثر كتبهم اعتمادا على الحفظ ، كما يبدو انه استعان بكتب التفسير في نقل مجموعة من الاحاديث وأقوال الصحابة .

ووجه نظر المستزيد في معرفة أحوال القيامة الى كتابي : (التذكرة في أحوال الآخرة) للقرطبي (ت ٦٧١هـ) و (البعث والنشور) لليهقي (ت ٤٥٨هـ) . وذكرهما في موضع واحد ، كما ذكر كتاب القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) (انشافا بتعريف حقوق المصطفى) مرتين .

وعلى الرغم من ملاحظاته البلاغية وخصوصا في البيان فانه لم يذكر واحدا من كتبها . وكان يستعين بعبارة عامة عند ذكر الفن ، مثل (أصحاب عام البيان ، أهل البيان ، كما تقرر في علم البيان) .

وهذه الطريقة نفسها كان يلجأ اليها حينما يهمل ذكر اسم الكتاب أو اسم مؤلفه ، فيقرر عبارات عامة ، سواء أكانت في التفسير أم النحو أم الاصول

أم غيرها • ومن ذلك (قال المفسرون ، قال أهل العلم بالتفسير والمعاني ، رأيت في بعض التعليقات ، قال بعض الادباء ، قال النحاة ، فان جماعة من العلماء ذهبوا) •

على أنه كان في الغالب يذكر اسم الكتاب ومؤلفه • وقد يكفي بذكر المؤلف فقط ، كما في المواضع التي يذكر فيها الزجاج والافخش واللمخي والبرزى والشكويين والنقشواني وشرف الدين المرسي وأبا عمرو بن الحاجب وعز الدين بن عبد السلام • وربما يثبت اسم الكتاب غفلا من مؤلفه ، مثل (التهذيب) و (الجواهر) و (البيان والتحصيل) •

ويتجاوز هذه الطريقة في مواضع فينقل نصوصا من غير أن يعزوها الى أصحابها ظهر لي هذا وأنا أقابل مواضع من تفسير ابن عطية مع نصوص (الاستغناء) فبين أن تم تشابها بينهما • فقد نقل منه رأي أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) في قراءة (وما يضل به الا الفاسقون) (١٢٩) ، والأقوال المذكورة في تفسير قوله تعالى (وانها لكيرة الا على الخاشعين) (١٣٠) والآراء الواردة في تفسير الآية (ومن يرغب عن ملة إبراهيم الا من سفه نفسه) (١٣١) والآية (ومنهم آمنون لا يعلمون الكتاب الا أماني) (١٣٢) •

ورأيت وأنا أقابل النصوص مع مصادرها أن للمؤلف طرائق مختلفة في التعامل معها • فهو يأخذ النص كاملا بألفاظه ، أو يأخذ بعضه ويصوغ بقية ألفاظه بأسلوبه ، وربما أخذ معناه أو سما فصب الى كتاب ما ليس فيه • وسجلت ملاحظات على هذه الأساليب في التحقيق متى وجدت لها مبررا ، واكتفيت بالإشارة الى موطن النص دون تعليق عليه أحيانا تحاشيا للتكرار •

ان أكثر النصوص التي نقلها جاءت مطابقة لما في مصادرها الاصول •

(١٢٩) البقرة ٢/٢٦ ، والورقة ٣٢ ط

(١٣٠) العنكبوت ٦٩/٢٩ • الورقة ٣٣ ط

(١٣١) البقرة ٢/١٣٠ • الورقة ٦٧ ط

(١٣٢) البقرة ٢/٧٨ • الورقة ٨٣ ط

وعلى سبيل المثال ما نقله في أول الباب الرابع عن صاحب الجز'ولية (ت ٦٠٥هـ) وما نقله عن كتاب (الاحكام) للأمدى في الباب السادس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والثلاثين والثامن والأربعين . وأكثر ما نقله عن شرح السيرافي على الكتاب .

وقد يقترب نقل القرافي مع ما في المصدر الا في ألفاظ ، كالذى ورد في الورقة ١٣٣ و من قول ابن السراج (وتقول : ما أتاني الا زيد" الا أبو عبدالله ، ترفعهما ، ويجوز ذلك اذا كان أبو عبدالله زيدا) . وعبرة ابن السراج في الاصول (ولو قلت : ما أتاني الا زيد" الا أبو عبدالله ، اذا كان أبو عبدالله زيدا كان جيدا) (١٣٣) .

وقد يختلف النصان في التقديم والتأخير ويتفقان في المعنى ، كما نجده في الورقة ٧٢ من قول القرافي (قال ابن عصفور في المقرب : سوى بضم السين وكسرها وسواء بالفتح والمد . والخفض بعدا وخلا قليل) وعبرة المقرب ١/١٦٦ هي (والخفض بخلا وعدا قليل وسوى بضم السين وكسرها ، وسواء بفتحها والمد) .

وربما يضيف عبارة في النص زيادة في التفسير والايضاح ، كما فعله في قول ابن السراج (فان قلت الا ما خلا زيدا أو ما عدا زيدا جاز - لأن « ما » مصدرية . فهي وما بعدها في تأويل الاسم ، لانه مصدر - ولا يجوز الا ما حاشا زيدا) (١٣٤) . فالعبارة المعترضة توضيح منه لم ترد في الاصول .

وربما نسب الكلام الى أحد المصنفين مع أنه لغيره ، وانما كان ذلك المصنف ناقلًا له . ففي قوله تعالى (أو جاءكم حصيرت صدورهم) (١٣٥) يقول (قال الزجاج : بل هي خبر بعد خبر) (١٣٦) وعبرة الزجاج في معاني

١٣٣) الاصول ١/٣٧٤ .

١٣٤) الاستغناء . الورقة ١٢ ظ .

١٣٥) النساء ٩٠/٤ .

١٣٦) الاستغناء . الورقة ٧٢ ظ .

القرآن ٩٥/٢ هي (وقال بعضهم : حصرت صدورهم خبر بعد خبر) * فالعبارة الاولى تثبت الرأي للزجاج ، والزجاج ينسبه لغيره .

ويكون سبب الاختلاف أحيانا نقل النص من غير مصدره * ففي تعليق المؤلف على اشتقاق كلمة (أمني) يقول (قال الطبري : هي من تمنى اذا حدث بحديث مختلف * والتمني : الاختلاق ، ومنه قول عثمان رضي الله عنه : ماتمنيت ولا تغيت منذ أسلمت) (١٣٧) * وهذه عبارة ابن عطية في تفسيره ٣٣٠/١ * وفي الطبري ٣٧٥/١ (والتمني في هذا الموضع هو تخلق الكذب وتخترعه وإفعاله ، يقال منه : تمنيت كذا اذا افعلته وتخرصته ، ومنه الخبر الذي روى عن عثمان : ماتغيت ولا تمنيت) *

ويردد قول ابن عطية ان مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) يرى أن أصل الكلام في الآية (الا من سَفِه نفسه) (١٣٨) هو (الا من سَفِه قوله نفسه) * ومذهب مكّي أن نفسه منصوب على حذف حرف الجر (١٣٩) *

ومما نسبته الى عالم فوجدت في كتبه غيره ، ذكره أن الفارسي يجوز ورود (عدا وخلا) حرفين عند اقتران « ما » بهما (١٤٠) * ويخالف هذا النقل قول الفارسي في الايضاح (فان أدخلت « ما » على « خلا » فقلت : ما خلا عبدالله نصبت عبدالله ولم يجز منه غير ذلك) (١٤١) *

واستفاد ناقلا من شروح المتون ، مثل شرح الكتاب والايضاح والمفصل والجامع الكبير والجزولية والبرهان * ويؤخذ عليه مواضع خلط فيها بين كلام الشارح وصاحب المتن ، فنسب لأحدهما ما هو للآخر * وقد ظهر هذا عند مراجعتي كتاب (الجامع الكبير) للشيباني المذكور في الابواب الثلاثة الاخيرة *

(١٣٧) الاستغناء * الورقة ٨٣ ط *

(١٣٨) البقرة ١٣٠/٢ * وينظر الورقة ٦٧ ط *

(١٣٩) مشكل اعراب القرآن ١١٠/١ *

(١٤٠) الاستغناء * الورقة ٦ ط *

(١٤١) الايضاح (بشرح الجرجاني) ٦٤٩/٢ *

ونسب إليه أقوالاً لم أجدها فيه ، وهي من لفظ الشراح • وعلمت على مواضعها من النص المحقق • كما نسب إلى السيرافي ثلاث عبارات تبين لي بعد مراجعة (الكتاب) وشرحه أنها من كلام سيويه (١٤٢) •

وتعد نقوله من المصادر المعاصرة له وثيقة مهمة ، لأنه قريب عهد بها وبمؤلفيها • ومن المصنفات التي عاصر كتابتها ونقل منها : الأحكام لسيف الدين الأمدى (ت ٦٣١هـ) • وشرح المفصل لابن عمرو (ت ٦٤٩هـ) • والمقرب لابن عصفور (ت ٦٦٩هـ) • والتذكرة في أحوال الآخرة للقرطبي (ت ٦٧١هـ) • وشرح الكافية لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) • وشرح الجزولية لأبي الحسن الأندلي (ت ٦٨٠هـ) ، واختصار المحصول لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ) •

وروى أقوالاً سمعها من أفواه شيوخه ومعاصريه وجواباتهم عن أسئلة كانت توجه إليهم في حلقات الدرس ومجالس النظر • يقول في أول الكتاب : (وأسمعي من أفواه العلماء استثناءات غامضة تحتاج إلى بحث دقيق ونظر أتيق ، فأنرت أن أجمعها أمثلة في أبواب هذا الكتاب) (١٤٣) • ومن هؤلاء : ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) وعزالدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) وتاج الدين بن بنت الأعز (ت ٦٦٧هـ) وصدر الدين الحنفي (ت ٦٧٧هـ) وناصر الدين بن المنير (ت ٦٨٣هـ) • لذلك تردد في الكتاب مثل قوله (وهذا السؤال يتداوله جماعة من الفضلاء وعسر الجواب على جمع كثير منهم) (١٤٤) وقوله (حكى لي بعض الثقات من نحاة العرب المشهورين بالنحو وغيره من العلوم والفضائل أن الشلوطين رحمه الله كان يقول •••) (١٤٥) وقوله (كان الشيخ الإمام مفتي الإسلام عزالدين بن عبدالسلام يلقي هذا الحديث على الفضلاء من أهل النحو والفقه والبلاغة ويقول •••••) (١٤٦) •

(١٤٢) ينظر الورقة ٢٢ و ٢٧ ، و ٣٠ •

(١٤٣) الاستغناء • الورقة ١ ط •

(١٤٤) الاستغناء • الورقة ٤٨ و •

(١٤٥) الاستغناء • الورقة ٩٧ ط •

(١٤٦) الورقة ١٢٦ و •

ومن خلال دراسة مصادر القرآني وطريقة التعامل معها في (الاستثناء) أخلص الى الامور الآتية :

- ١ - أنه نبّه على كتب لم تصل اليها ونقل عنها نصوصا واحتفظ بها ، مثل شرح الجزولية للأبدي وللزيدى ، وشرح الاصول لابن الرومي .
- ٢ - أنه يكثر النقل عن المعاصرين له من كتبهم ، وبذلك يخرج عن طوق الاهتمام بالقديم دون الجديد من الآراء .
- ٣ - انه لا يشير الى انتهاء النص الذي ينقله في الغالب ، وبذلك يحتفظ بكلامه بكلام من نقل عنه .
- ٤ - أن مصادر متنوعة الموضوعات ، متعددة الجوانب تتم عن ثقافة كبيرة ، وهو اتجاه تمثل عند علماء عصره .
- ٥ - أنه روى نصوصا تلقاها شفاها عن شيوخه ومعاصريه ربما لم يسجل في كتاب وبذلك حفظ لنا آراء لولاد لصاغت .
- ٦ - أن طريقته تنوعت في النقل والاقتباس ، ووهب في بعض ما نقل عن المصادر .

قيمة الكتاب :

لا أعلم أحدا قبل القرآني ألف كتابا مستقلا بسط فيه موضوع الاستثناء كما فعل هو . وقد كان هذا الموضوع يأخذ حيناً صغيراً أو غير صغير في كتب النحو . وكان الاصوليون يفرّدون له مبحثاً في كتبهم ، لأن الاستثناء عندهم من أدلة تخصيص العموم .

وقد توخى المؤلف فيه أن يكون مرجعاً لدراسة الموضوع من الناحية اللغوية أولاً ، وليستفيد منه الباحث والمتعلم . كما توخى منه تسهيل مادته وجمع شملها من الكتب التي تصدت لدراسته .

ونستطيع القول انه أول كتاب يبحث في استثناءات القرآن الكريم ، ذلك لما أبداه المؤلف من استقرار للآيات التي تدل على الاستثناء من قريب أو بعيد .
 وشرع يدرسها بحسب ترتيبها في السور ، تاركاً المكرر منها مع التنبيه عليه .

ان تخصيص كتاب في الاستثناء ، يجمع شمله ، ويقرر قواعده ويوضح معالمة ، ويفصل الخلاف فيه من الاهمية بمكان ، ذلك لتداخل مسائله ، وتوزع دراسته في كتب النحو والبلاغة والتفسير والاصول .

وقد حاول صاحبنا ما أمكن تناول الموضوع بعبارة مفيدة مستندا الى سعة اطلاعه وتجربته في ميدان التأليف . فكانت الابواب ، وكانت المسائل والفوائد والفروع ، تستوعب ما يمكن أن يقال عنه .

وأهمية الكتاب لا تقف عند هذا الحد ، فهناك جمهرة العلماء الذين ورد ذكرهم ونقل عنهم ، نحاة كانوا أم غير نحاة . وكان منهم من لم يشتهر في عصرنا ، ولم يعرف عنه الدارسون الا القليل أو دون القليل ، لانه لم يبق من تراثه شيء ، فكان ذكر آرائه بمثابة حفظ لها .

فمن النحاة : الأُبدي وابن الدهان وابن الرومي والزبيدي ، وابن عمرو . ومن غير النحاة : القاضي ابن مغيث ، والاياري وسراج الدين الأرموي وأبو العباس القاضي ، وابن طلحة ، وشرف الدين أبو العباس المرسى والنقشواني .

كذلك احتفظ الكتاب بجملته من أسماء الكتب في علوم اللغة وغيرها . ومنها ما لم يصل اليها ، وكان في ذكرها والاقتباس منها تأكيد نسبها الى أصحابها ، مثل : شرح الجزولية ، للأُبدي وللزبيدي ، وشرح البرهان ، للاياري ، وكتاب الجواهر لابن شاس وشرح الجامع الكبير للعتابي وللممرقندي ، وشرح الايضاح ، لابن اندهان وشرح الاصول للرماني ولابن ابرومي والنوادر لابن أبي زيد ، وشرح المفصل لابن عمرو وشرح البرهان للمازري ، ووثائق ابن مغيث ، واختصار المحصول لسراج الدين الأرموي ،

وكتاب البيان والتحصيل لابن رشد ، والتذكرة في أحوال الآخرة ، للقرطبي ، والبعث والنشور لليهقي • وتهذيب المدونة للبراذعي ، وطبقات الفقهاء لأبي العباس القاضي ، والمدخل ، لابن طلحة ، وبعض هذه المصادر كالكتابين الآخرين لم أقف على خبر له ولا لمؤلفه •

والكتاب يوضح الصلة الوثيقة بين النحو والقرآن ، فما من قاعدة الا وفي شواهد آية • وما من آية الا وفيها وجه أو أكثر لبيان معنى الاستثناء ونوعه ، فالباب السابع عشر هو آيات فقط ، ومثله مسائل الباب الثاني والعشرين والثالث والاربعين والسادس والاربعين • وفي هذه الابواب عرض لأكثر من مئة وستين آية تفسيراً وتوجيهاً واعراباً لموطن الاستثناء فيها •

والكتاب يوضح أيضا العلاقة بين علم النحو وعلم اصول الفقه ، وأثر النحو في هذا العلم وموقف الفقهاء منه • فالقرا في الاصولي الفقيه أثر دراسة النحو هنا ليفيد منه الفقهاء والقضاة في فتاواهم واحكامهم اضافة لمن ذكرنا ، وليرجع اليه هؤلاء واولئك عند الحاجة ، وليزدادوا معرفة به ، انطلاقاً من مبدأ ضرورة علم العربية في العلوم الاخرى •

والكتاب أيضا يشكل حلقة في سلسلة الدراسات النحوية التي لها أثر مباشر في دراسة أهل الاصول ، وكانوا يتعرضون لها في كتبهم ، مثل الاستثناء ومعاني الحروف والعدد والشرط وغيرها • وباحسنها من أوائل من انفرد بتأليف مستقل •

ما أخذ على الاستثناء :

إنّ ما بينته من قيمة الكتاب وما ذكرته من محاسنه لا يمنع من ابداء بعض الملاحظات التي رأيت التشبه عليها وهي :

١ - أن القرافي يكتفي في مواضع بذكر كنية من ينقل عنه أو لقبه من غير عزو الى مصدر أو ذكر اسم المؤلف كاملاً مما يؤدي الى اللبس لتشابه الكنى والالقب أحياناً ، مثل اللخمي والتبريزي وتاج الدين والقاضي •

٢ - وأنه ذكر أمثلة نحوية مصنوعة لا تستند صياغتها الى نقل لغوى صحيح . وهذه الامثلة موجودة في كتب النحو والاصول أيضا . ونقلها صاحبنا مُقَرَّآً هيأتها ، ومقررا عليها قواعد من غير أن يناقشها أو يذكر أساسها من الشواهد . ومن هذه الامثلة ما ورد في الباب الخامس والثلاثين والتاسع والثلاثين . ومنها ما نقله عن السيرافي من قول القائل : له علي عشرة " الاتسعة " الا ثمانية الا سبعة " الا ستة " الا خمسة " الا اربعة " الا ثلاثة " الا اثنين الا واحدا (١٤٧) .

٣ - وان الابواب الاحدى والخمسين التي بني عليها الكتاب كثيرة . وقد وزع الموضوع الواحد احيانا على أكثر من باب وكان بإمكانه أن يلسم شعث ما تشابهه - كما ذكرت في منهجه - الى نظائره في باب واحد .

ولا بد من الاشارة الى أن هذه الهنات تتلاشى تجاه المحاسن التي تميز بها . وهي لا تحط من قيمته ولا تنقص من قدره . وحسب صاحبه أن يكون قد عرض لنا الآراء المختلفة وتوفر لدرس موضوع ليس بالمهل في كتاب سيقى مصدرا لكل من احتاج الى معرفة وجوه الاستثناء ورغب في الاستزادة منه .

وصف المخطوطات ومنهج التحقيق

- ١ -

رجعت في تحقيق الكتاب الى ثلاث مخطوطات جعلت لكل منها رمزا .
وفيما يأتي وصف لها :

١ - النسخة (ش) المصورة عن مخطوطة مكتبة الشهيد علي باشا
بإستانبول تحت رقم (٢٥٠٠) * وهي تامة سليمة من الخرم والطمس . كتبت
بخط النسخ المعتاد الخالي من الشكل ، وميزت فيها الابواب والعناوين
بالخط العريض .

تقع في (١٤٧ ورقة = ٢٩٤ صفحة) في كل صفحة (٣١) سطرا .
ويشتمل السطر على (١٣ - ١٥) كلمة تقريبا . وكان الفراغ من نسخها كما
جاء في آخرها (يوم الاحد الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم بالمدينة
الشريفة عام ثلاث واربعين وتسع مئة) * وذيل الناسخ صفحتها الاخيرة
بهذين البيتين :

كس كتاب كتبه يميني سوف تفنى وسوف يبقى الكتاب
فاذا ما قرأتموه فقولوا یرحم الله من حواه التراب

ونقرأ تحت البيتين عبارة ختم الوقف وهي (مما أوقف الوزير الشهيد
علي باشا رحمه الله تعالى بشرط أن لا يخرج من خزانته) وهذا الختم نفسه
نجد في صفحة العنوان الاولى التي سجل على جهتها اليسرى تملكات عدة ،
منها عبارة (الحمد لله من نعم الله عز وجل على عبده علي بن محمد بن عراق)
وتحتها عبارة (الحمد لله ثم صار من كتب الولد الأعز عبدالكريم الحنفي بن
قطب الدين الحنفي) ثم (حسبي الله ثم تملكه العبد العويز الى منح ربه الودود
مسعود بن ابراهيم بن أمر الله بن عبدى بن طورين غفر الله له ولآلافه

- ٧٤ -

والمسلمين ٠٠٠ بالشراء الشرعي) وإلى جانب هذه التملكات نقرأ عبارة
(استصحبه الفقير عارف كان الله له) .

وأثبت الناسخ لمهرس الكتاب الذي صنعه الفرافي في المقدمة أرقاما
للأوراق التي ترد فيها عنايات الابواب .

ووجدت في هذه المخطوطة من الميزات ما جعلني أقدمها على غيرها وأجعلها
أصلا في التحقيق ، فهي أقدمها كتابة ، وأقلها خطأ ، وأبعدها عن النقص في
الالفاظ والعبارات . كما أنها مقابلة على المخطوطة المنقولة منها ، ويتضح ذلك
من التصحيحات والتنبيهات والتعليقات التي أوردها الناسخ في الحواشي بعبارات
مختلفة ، مثل (كذا في الام) أو (لعله ٠٠٠) أو (هكذا التلاوة ٠٠٠) أو
(لم يقع في الام ٠٠٠) أو (صوابه ٠٠٠) .

٢ - النسخة (س) ، المصورة عن مخطوطة خزانة دير الاسكوريال
المرقمة (٦٢٠) كتبت بخط النسخ المعتاد الخالي من الشكل . وهي مقروءة
وخالية من صفحة العنوان . وكتب على أول صفحاتها بخط مغربي ما نصه
(الحمد لله . تملكه عبدالله ووليه أحمد المنصور بالله أمير المؤمنين بن أمير
المؤمنين الحسيني خلد الله لنا نجمه . ثم صار لولده ووليه زيدان المظفر بالله
أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين الحسيني خلد الله له وأصلح
أحواله) .

وسجل الناسخ عنايات للمباحث الفرعية على الحواشي في الصفحات
الاربع والعشرين الاولى فقط ، كما كتب الابواب بالقلم العريض .

وهذه النسخة تقع في (١٦٥ ورقة = ٣٢٩ صفحة) في كل صفحة (٢٩)
سطرا معدل ما يحويه السطر الواحد (١٤ - ١٥) كلمة . وكان الفراغ من
نسخها كما جاء في آخر صفحة منها (في العشر الاخير من ذى الحجة الحرام
غاية تمام سنة أحد - كذا - وتسعين بعد التسع مئة) .

وهي مع وضوح خطها صحفت فيها الفاظ وحرفت عبارات تتجاوز ما وقع في نسخة (ش) بكثير . اذ سقط منها أكثر من (١٨٤) سطرا عدّ عن الألفاظ والجمل وهذه السطور موزعة على صفحات متفرقة ومن ذلك سقوط (٢٥) سطرا من الورقة ١٨ ط و (٢٠) سطرا من الورقة ١٨ و (١٥) سطرا من الورقة ١٠٣ و (١٢) سطرا من الورقة ٨٥ و ٠٠٠٠ وهكذا .

٣ - النسخة (ز) المحفوظة في خزانة المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٧٨٤ نحو) وهي مكتوبة بخط نسخي واضح مقروء ، خال من الشكل . تقع في (٢٥٧) ورقة = ٥١٣ صفحة ماعدا الساقط منها . ومسطرتها (٢٣) سطرا في كل سطر حوالي (٧ - ٨) كلمات ، ومقياسها ١٦ × ٢٢ سم ، وهي تخلو من تاريخ النسخ ومن اسم الناسخ ورقمت أوراقها بقلم الرصاص الحديث .

ميزت عنوانات الأبواب والمسائل والفوائد والفروع والتنبيهات بخط أحمر عريض ويعتمد الناسخ في الأوراق الثمانية الأولى نسخة ثانية قابل عليها مخطوطته وأشار الى الفروق في الحاشية .

قابلت هذه النسخة على احتياها (ش وس) مقابلة تامة تبين لي خلالها أنها لا ترقى الى مستواهما في شيء ، وينقصها كثير من الدقة والصحة لما فيها من نواقص أجملها فيما يأتي :

أ - شاع فيها التصحيف والتحريف وسقوط الألفاظ والجمل . وقد يتجاوز الساقط السطر . وأحصيت ما سقط من أسطرها مفرقا على صفحات المخطوط فبلغ أكثر من (٥٤) سطرا غير ما سأذكره .

ب - أكمل الناسخ مجموعة من الآيات التي استشهد القرافي بجزء منها خلافا لما في نسختي (ش وس) .

ج - أسقط الناسخ باطراد « ها » التنبيه من لفظة (ها هنا) . كما كتب

في مواطن كثيرة انفاء واوا مثل (وان = فان ، والكاف = فالكاف) . وقد يعكس فيكتب الواو فاء ، مثل (فالحق = والحق) خلافا للمخطوطتين .

٤ - أهمل الناسخ كتابة عنوانات الابواب والمسائل والفروع والقواعد ، وترك مكانها فارغا ، وذلك في الاوراق من (٢٠٢ - ٢٣٢) .

٥ - وأسقط ابتداء من ظهر الورقة (٢٢٣) الى نهاية المخطوط عبارات كثيرة وأبقى مكانها فارغا . وبلغت هذه الفراغات (٥٣) ما بين الكلمتين والسطرين فضاء كلام كثير .

٦ - وتسبب انفصال جلد المخطوط عن ورقه في سقوط كراستين ، الاولى في عشر ورقات والثانية في ثمان ورقات . ويقابلها في نسخة الاصل الاوراق من ٦٦ - ٧١ ومن ١١٣ - ١١٧ .

ولهذه النواقص كانت الافادة من المخطوطة قليلة . ولذا أجملت في الاشارة الى تصحيحها وتحريفها في انحواشي عند التحقيق ، لان ذكر الواضح من ذلك لا يجدى نفعا لكثرتة ووضوح خطئه . والذي نبهت عليه مما يخالف نسختي (ش) و (س) في الحاشية انما هو المهم النافع في حل مشكل وتوضيح غامض .

ولست أنكر ما لهذه النسخة من الفائدة ، فقد أعانتني في مواطن متعددة على قراءة نصوص أشكلت علي في احتيها ، كما صوبت بموجبها مواضع وردت فيها مصحفة ومحرقة .

- ٢ -

أما القواعد التي اتبعتها في التحقيق فتقوم على ما يأتي :

١ - اعتمدت النسخة (ش) أصلا ، لاشتغالها على ميزات ذكرت في وصف المخطوطات . ومع هذا فقد أثبت ما وجدته مناسبا للنص من النسخين الآخرين في المتن مشيرا الى ذلك في الهامش .

- ٧٧ -

٢ - كتبت النص على ما نعرف اليوم من قواعد الاملاء • وكان جملة من كلماته على خلاف ذلك ، مثل (ثلث = ثلاث • سوا = سوى • التواطى = التواطؤ • امرء - امرى • يتعدا = يتعدى • لا يخلوا = لا يخلو) •

٣ - ضبطت الاعلام وترجمت لأصحابها بإيجاز وأحلت على معجم المؤلفين لكحالة أو الاعلام للزركلي مع كتاب قديم • وتحاشيت الترجمة للمشهورين كالصحابة ورؤوس المدارس النحوية والفقهية والشعراء • وعرفت بالكتب الواردة في النص ودلت على أماكن وجودها ما أمكن ، وخرجت الآيات والاحاديث والقراءات والاشعار وأحلت الى معجم شواهد العربية لعبد السلام هارون مع الاكفاء بديوان الشاعر - ان وجد - ومصدر نحوى قديم •

٤ - رجعت 'الاصول' التي نقلها القرافي الى أصحابها ما استطعت ، ونهت على ما فيها من خلاف في مواضع تستحق ذلك ، وأهملت التيسير في مواضع اخرى مكنتها بالإشارة الى أن النص منقول (بتصرف) اذ تبين لي خلال مراجعة النصوص في مصادرها ومعارضتها على ما في (الاستغناء) ان صاحبي كان يعتمد في أحيان على حفظه في نقل النص ، وأجده في أحيان اخرى يقتصر العبارة مع الاحتفاظ بالمعنى •

٥ - حرصت على الإشارة الى بدء كل صفحة من الاصل ، فوضعت أرقاما تدل عليها ، ورمزت نوجه الورقة بالرقم مقرونا بالحرف «و» ولظهرها بالرقم مقرونا بالحرف «ظ» • كما زدت أرقاما للمسائل في المتن ولبدء الفقرات في الباب السابع عشر •

٦ - حاولت التقييد بالنص الاصلي ، ومع ذلك اضطرت الى تصحيح ألفاظ محرفة وأضفت كلمات اقتضاها انسياق ، وأشارت الى كل تغيير في الهامش • ووضعت ما أضفته بين معقوفتين [] مستعينا في التصحيح والاضافة بكل ما أسعفني من مصادر على اختلاف موضوعاتها • والذي يسر

لي هذا التدخل في النص ان ناسخه غير مؤلفه • ولو كان الناسخ هو المؤلف نفسه لما سمحت لنفسه بمثل هذا التصرف ، لان المخطوط آنذاك صورة لثقافة مؤلفه •

٧ - استعمل القرافي مجموعة من المصطلحات ، ولا سيما الفقهية والاصولية وقد آثرت الاشارة الى الكتب التي تُعرف بها ووضحت الغامض منها ملخصا مقصود المؤلف •

والله الموفق الى أهدي سبيل •

الصفحتان الأخيرتان من مخطوطة الاسكندرية (ع)

[illegible][illegible]

الاستغناء في الحكماء للاستغناء

تأليف

شهاب الدين القرافي

(ت ٦٨٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ^(١)

يقول العبد الفقير الى مغفرة ربه أحمد بن إدريس المانكي عفا الله عنه :
الحمد لله المنفرد بالازلية والبقاء ، والمتوحد بالاماتة والاحياء ، باسط الارض
ورافع السماء ، ومزينها بالآلىء الاضواء ومعاقده الانواء ومكرم من اجتباها من
الثقلين في السعادة بالاستثناء وموبق من أقصاه في درك الشقاء ، العالم بحقائق
الاشياء على السواء ، لا يفضل جليتها على المتوغل في الخفاء ، يعلم تفاصيل
حسباء البطحاء ، وعدد رمل الدهناء ، وقطر بحار الماء ، وديب النملة السوداء
على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء . يوالي نعماء جليلة تعالت عن الاحضاء ،
يستحق جلائل المحامد في طورى السراء والضراء ، وحالتي الشدة والرخاء .
يعفو عن السيئات ويضعف الحسنات . فهو الواحد الفرد في سدل الغطاء ،
وبسط العطاء . لا نحصي ثناء عليه ، بل هو أثنى على جلائل عظمته
بذلك الثناء .

اللهم وصل على محمد خاتم الانبياء المبعوث بأفضل الرسائل ، وأقرب
انوسائل الى دار السعداء ، المفضل على عمار الغبراء وسكان الزرقاء ، المخصوص
بالشفاعة العظمى عند تنفس الصعداء ، ونفاهم البرحاء ، وشدة اللأواء ، ومليمات
البلاء ، واحجام سائر الشغفاء ، رهبة من الداهية الدهياء ، فيَقْدُمُه ويُقَدِّمُه
مَنْ وَهَبَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْيَاءِ بِمَا أَوْدَعَهُ فِيهِ مِنَ السَّنَا وَالنَّسَاءِ . وعلى آله
وأصحابه وأزواجه السادة النجباء والائمة الاتقياء ، المباهى بهم الامم لشدة
نسبهم بالانبياء ، صلاة نسعد بها يوم اللقاء في دار البقاء ، ونأمن بها من درك
الشقاء ، وضنك البلاء ، وشماتة الاعداء .

(١) البسملة والدعاء ليسا في س .

أما بعد ، فإن الاستثناءات العربية أوقع الله تعالى لي فيها مباحث جميلة وقواعد جلييلة ، أودعت منها (شرح المحصول) جملا كثيرة^(٢) ، وبقي على خاطري منها ما لا يليق وضعه هنالك ، فخشيت أن يأتي الموت فيذهبها علي وعلى اخواني من أهل العلم ، فأردت وضعها في هذا الكتاب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (قيدوا العلم بالكتاب)^(٣) . فيصل في حياتي وبعد وفاتي الى من شاء الله تعالى من أهل العلم ، فيستفيع بها وأستفيع أنا بشواجها ان شاء الله تعالى .

وألهمني الله تعالى في الكتاب العزيز والسنة النبوية ، وأسعني من أقواد العلماء إستثناءات غامضة تحتاج الى بحث دقيق ونظر أنيق ، فأثرت ان أجعلها أمثلة في أبواب هذا الكتاب تكميلا للفائدة للقاعدة الكلية في نفسها ، وبمعرفة البحث في خصوص ذلك المثال ، حتى لا أكاد أترك استثناء في كتاب الله عز وجل فيه غموض الا لخصته وهذبته وبيته تمثيلا به في تلك الابواب . وكذلك ماحضرتني من السنة النبوية في ذلك ان شاء الله تعالى ، فيعظم النفع بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، لما اشتمل عليه من النحو الجميل ، والتفسير الجليل ، والمباحث الدقيقة ، والمعاني الرشيفة ، والقواعد العربية ، والملمح الادبية ، والاسئلة البارعة ، والاجوبة النافعة ، والمعاهد الاصولية ، والفوائد الفروعية . وهذبت ذلك في أحد وخمسين بابا [٢٠] وأربع مئة مسألة^(٤) ، مقدما من الابواب ما هو متعلق بالالفاظ على ما يتعلق منها بالمعنى ، لأن اللفظ مفيد^(٥) للمعنى ، فهو مقدم عليه طبعاً ، فيتمين تقديمه وضعاً . وسميته كتاب (الاستثناء في أحكام الاستثناء) سائلا الله^(٦) تعالى من فضله حسن القصد لوجهه الكريم ، وصراطه المستقيم ، وحصول النفع به لكتابه وقارئه وسامعه ، انه جواد كريم بر رحيم ، وهو على كل شيء قدير .

(٢) نفائس الاصول ج ٢ . الورقة ١٨٠-١٩٣ (مخطوط) .

(٣) المقاصد الحسنة ، للسخاوي ص ٥٥ . وروى في سنن الدارمي ١٢٧/١ موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) الاستقراء أظهر أن عدد مسائل الكتاب هي مئة وسبعون مسألة معنونة .

(٥) س ز : مقيد .

(٦) ش : من الله . تحريف .

- الباب الاول : في موضوع الاستثناء
- الباب الثاني : في تحقيق اشتقاقه
- الباب الثالث : في حد الاستثناء
- الباب الرابع : في أدوات الاستثناء
- الباب الخامس : في الفرق بين «الـ» المخرجة و «الـ» المدغمة
- الباب السادس : في الفرق بين «الـ» و «غير»
- الباب السابع : في اجتماع أداتين
- الباب الثامن : في اعراب المستثنى
- الباب التاسع : فيما تدخل عليه «الـ»^(٧) من الأفعال
- الباب العاشر : فيما يحمل فيه الاعراب على المعنى
- الباب الحادى عشر : في تشية المستثنى بغير حرف
- الباب الثانى عشر : في العطف على المستثنى
- الباب الثالث عشر : في تقديم المستثنى
- الباب الرابع عشر : في العطف عليه اذا تقدم
- الباب الخامس عشر : في الحال من المستثنى
- الباب السادس عشر : في حذف المستثنى
- الباب السابع عشر : في الاستثناء المفرغ
- الباب الثامن عشر : في تعاقب «الـ» و «غير»
- الباب التاسع عشر : فيما نقل في العرف من الاستثناء
- الباب العشرون : في الاستثناء من النكرات
- الباب الحادى والعشرون : في حدتي الاستثناء المتصل والمنقطع
- الباب الثانى والعشرون : في مسائل المتصل
- الباب الثالث والعشرون : في الاستثناء المنقطع
- الباب الرابع والعشرون : في اجتماع المتصل والمنقطع

(٧) لا : ساقطة من ش

- الباب الخامس والعشرون : في الاستثناء من اللفظ المشترك
- الباب السادس والعشرون : في أن المنقطع حقيقة أو مجاز [ظ]
- الباب السابع والعشرون : فيما يجوز أن يدخله الاستثناء من الألفاظ
- الباب الثامن والعشرون : في وجوب اتصال الاستثناء
- الباب التاسع والعشرون : فيما يجوز أن يخرج ويبقى
- الباب الثلاثون : في الاستثناء من النفي اثبات ومن الإثبات نفي
- الباب الحادي والثلاثون : في تخصيص هذه الدعوى
- الباب الثاني والثلاثون : في منع العرب الاستغراق في الاستثناء دون
- اشراط (٨)

- الباب الثالث والثلاثون : في مفهوم الاستثناء
- الباب الرابع والثلاثون : في الاستثناء من الاستثناء هل يعود على أصل الكلام أم لا وبيان اختلاف العلماء في ذلك وحجتهم (٩)
- الباب الخامس والثلاثون : في ضابط المتحصل من الاستثناءات
- المتكررة (١٠) من العدد إذا أفني بالاستثناء كم الباقي بعد ذلك
- الباب السادس والثلاثون : في وجوب اندراج المستثنى
- الباب السابع والثلاثون : في أقسام الاستثناء في الاندراج
- الباب الثامن والثلاثون : في الاستثناء من الأحكام المنطوق بها
- الباب التاسع والثلاثون : في الاستثناء من الصفات المنطوق بها
- الباب الأربعون : في الاستثناء من الأسباب التي لم ينطق بها
- الباب الحادي والأربعون : في الاستثناء من الشروط التي لم ينطق بها
- الباب الثاني والأربعون : في الاستثناء من الموانع التي لم ينطق بها
- الباب الثالث والأربعون : في الاستثناء من المحال التي لم ينطق بها
- الباب الرابع والأربعون : في الاستثناء من الأزمّة التي لم ينطق بها

(٨) سقط من ش : في الاستثناء دون الشرط

(٩) س : وحجتهم

(١٠) ش : المذكورة • تحريف

- الباب الخامس والاربعون : في الاستثناء من البقاع التي لم ينطق بها
- الباب السادس والاربعون : في الاستثناء من الاحوال التي لم ينطق بها
- الباب السابع والاربعون : في الاستثناء من مطلق الوجود الذي لم ينطق به
- الباب الثامن والاربعون : في الاستثناء عقيب العجل هل يعود عليها ؟
- الباب التاسع والاربعون : في الاستثناء من الايمان
- الباب الخمسون : في الاستثناء في الطلاق اذا حلف به
- الباب الحادى والخمسون : في الاستثناء من الاقارير

الباب الأول

في موضوعه (١)

قال صاحب المحكم في اللغة (٢) : الاستثناء والثنيا : رد الشيء بعضه على بعض (٣) .

قال الجوهري (٤) : الثنيا ، اسم الاستثناء . يقال (٥) ثنيا وثنوى (٦) ، مثل قضيا وقصوى (٧) .

وها هنا نظران :

١ - النظر الاول : هل اطلاق هذا اللفظ في هذا الموطن حقيقة [٣] أو مجاز (٨) ؟ والذي يظهر لي أنه مجاز من وجهين :

الوجه الاول - أن الثني والرد والعطف إنما يعقل حقيقة في الاجسام دون المعاني ، فإن آن الكلام (٩) لا يبقى زمنين ، ولا يجتمع منه حرف مع

- (١) في موضوعه : ساقط من س .
- (٢) المحكم والمحيط الاعظم ، لعلي بن اسماعيل بن سيده الاندلسي (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ) . انباء الرواة ٢/٢٢٥ . معجم المؤلفين ٧/٣٦ .
- (٣) في المحكم ٥/٥٦٨ مخطوط : (ثنى الشيء ثنياً رد بعضه على بعض) وفي ٥/٥٧٣ : (واستثنيت الشيء حاشيته والثنيا والثنوى ما استثنيته) .
- (٤) اسماعيل بن حماد صاحب الصحاح (ت ٣٩٣ هـ) . انباء الرواة ١/١٩٤ . معجم المؤلفين ٢/٢٦٧ .
- (٥) س ز : ويقال . تحريف
- (٦) في الصحاح ٦/٢٢٩٤ : (والثنيا بالضم : الاسم من الاستثناء ، وكذلك الثنوى بالفتح) .
- (٧) ش : قضيا وقضوا . تصحيف .
- (٨) ش س : أو مجازاً . تحريف .
- (٩) س ز : فإن الكلام . تحريف .

حرف ، بل الموجود منه دائما حرف فقط ، وما لا يوجد منه دائما الا حرف فرد كيف يتصور فيه الشيء ورد بعضه على بعض مع أن رد البعض على البعض^(١٠) يعتمد بقاء البعض حالة الرد ؟ فيتعين أنه مجاز^(١١) ، ويكون من مجاز التشبيه ، لأن رد الجسم بعضه على بعض يصير له نقص مما كان في رأى العين ، وهذا الاستثناء ينقص المعنى في العقل عما^(١٢) كان عليه ، فاشتبه في التقيص ، فاطلق عليه استثناء على سبيل الاستعارة . وهذا الوجه يعم لفظ الاستثناء والتشبيه والتشوي .

الوجه الثاني - يخص لفظ الاستثناء ، وهو أن لفظ الاستفعال في لسان العرب لطلب الفعل ، نحو : الاستسقاء لطلب السقي ، والاستفهام لطلب الفهم ، والاستخراج لطلب خروج المعنى من اللفظ . فهذا هو القاعدة العامة . وقد يرد للفعل نفسه دون طلبه ، نحو : قرأ واستقر ، وعجب واستعجب ، ومعناها واحد وهو الفعل نفسه . وكذلك هاهنا ، ليس المراد طلب الشيء بل المثني نفسه ، فيكون من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق^(١٣) ، لأن الطلب متعلق بالملبوس ، وكذلك استعجب واستقر .

فإن قلت : لم لا يكون موضوعا لهما بالاشتراك ؟
قلت : المجاز أولى من الاشتراك لما تقرر في علم الاصول^(١٤) .

٢ - النظر الثاني : في أن هذا اللفظ ليس مستعملا في معنى واحد بل في معنيين :

احدهما - اخراج بعض من كل كما هو هاهنا .
وثانيهما - التعالق اللغوية التي هي شروط ، كما في قوله عليه الصلاة

-
- (١٠) على البعض : ساقطة من ش .
(١١) ش : فيتعين أن يكون مجاز . تحريف .
(١٢) ش : مما . س : كما . تحريف .
(١٣) ز : التعلق . تحريف .
(١٤) ينظر شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ١٢١ .

والسلام (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف) ^(١٤) يريد علق على مشيئة الله تعالى وجعله ^(١٦) فقال : والله لا فعلت ان شاء الله تعالى ، فسماء استثناء ، وكذلك ورد في الحديث الصحيح نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثنبا ^(١٧) وفسره العلماء ببيع وشرط ، وسماء ثنبا .

والشرط بـ « ان » وأخواتها ، وهذا الباب بـ « الا » وأخواتها .

ثم ان الشرط يبطل جملة الكلام اذا لم يوجد . وهذا الباب لا يجوز فيه الا ابطال البعض .

فهما بابان متباينان مع اطلاق اللفظ عليهما كما ترى . فلا بد من أحد امور ثلاثة يتعين اعتقاده : إما أن يكون اللفظ مشتركا بينهما ، أو مجازا في الآخر .

والذي يظهر لي القسم الثاني ، لما تقدم من التقرير .
فان قلت : اذا كان مجازا لغويا فيهما ، هل يسوغ أن يكون حقيقة عرفية فيهما ؟

قلت : نعم ، لأنه لا يتبادر اليوم عند الاطلاق الا هذه المعاني المذكورة فيكون حقيقة عرفية فيهما . فيقع الاشتراك في الحقيقة العرفية .

فان قلت : اذا جوزنا أن يكون حقيقة في الاخراج بـ « الا » وأخواتها ، مجازا في التعاليق ، فما العلاقة بينهما ؟ ومن أي أنواع المجاز هو ؟
قلت : الكلام اذا علق على الشرط فله ثلاث حالات :
احداها - [ظ٣] أن يبطل جميع الكلام ، نحو قولك : أكرم بني تميم، فهذا

(١٥) ذكره القرافي في الفروق ٧٦/١ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ . ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(١٦) في المخطوطات : وجعلها . وما أثبتته يوافق السياق .
(١٧) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٩٠/٥ : (باب ما جاء في النهي عن الثنبا) . وفي النهاية لابن الاثير ٢٢٤/١ : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد .

يقضي إكرام جميعهم • فإذا قلت : إن جاءوك ، فلم يأت منهم أحد لا يكرم
• واجد منهم •

وثانيها - أن يأتوا كلهم فلا يختل^(١٨) من الكلام الاول شيء ،
• ويكرمون كلهم •

وثالثها - أن^(١٩) يأتي بعضهم فيظل الحكم في من لم يأت •
فلما كان الشرط بصدد اخراج بعض الكلام أو قصصه^(٢٠) أشبه
الاستثناء في الاخراج ، فكانت العلاقة المشابهة ، وكان المجاز من باب
• الاستعارة •

فان قلت : تعارض في هذا المقام الاشتراك والنقل فيهما ، والنقل في
أحدهما فقط ، على تقدير أن يكون المجاز في التعاليق فقط ، فان هذه
• الامور ارجح •

قلت : تقرر في اصول الفقه أن النقل أرجح من الاشتراك^(٢١) ، والنقل
في صورة أولى من النقل في صورتين •

فيتلخص من هذه المباحث أن الموضع مكان تعارض وترجيح ، وأن جميع
هذه الاحتمالات يمكن القول بها من حيث الجملة ، وإن أمكن ترجيح بعضها
• على بعض •

فان قلت : كيف يقال تنوَّى بالواو ، وهو من ذوات الياء ، لأنها من
• ثبت المتاع ؟ •

(١٨) ش : فلا يختل شيء • تحريف •

(١٩) أن : زيادة من ز •

(٢٠) س : بعضه ، تحريف •

(٢١) يراجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٢١ - ١٢٣ •

قلت : قال أبو علي (٢٢) وغيره : انْ فَعَلَى وَفَعَلَى - بضم الفاء وفتحها -
تُجْعَلُ فيها ذوات الياء من ذوات الواو فرقا بين الصفة والاسم (٢٣) .

(٢٢) الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي (٢٨٨ - ٣٧٧هـ) ، نحوى ،
تصريفي . يراجع انباء الرواة ٢٧٣/١ . معجم المؤلفين ٢٠٠/٣ .
(٢٣) في التكملة للفارسي ص ٣٥٨ : «باب ما تقلب فيه الياء اذا كانت واوا ،
وذلك فعلى اذا كان اسما ، نحو : تقوى والبَقوى ، وهو من تقيت
وبقيت واذا كانت اللام واوا في فعلى ، فانها تبدل في الصفات
الجارية مجرى الاسماء ، وذلك الدنيا والعليا والقصيا»
ويراجع : المنصف ، لابن جنى ١٥٧/٢ : (باب تقلب فيه الياء واوا
ليفرق بين الاسم والصفة) .

الباب الثاني

في تحقيق اشتقاقه

قد تقدم أنه من الثني ، وهو رد الشيء بعضه على بعض •
واعلم ان الاشتقاق قسمان : أصغر وأكبر :
فالاشتقاق الأصغر ، هو الجارى على نمط واحد في اسم الفاعل واسم
المفعول واسم الزمان والمكان والأفعال الماضية والمستقبلية واسم الآلة وأفعول
التفصيل •

والاشتقاق الأكبر ، هو الجارى على غير نمط ، نحو : البَقَر من البَقَر
الذى هو الشق ، لانها تشق الارض بالحرث ، والجمال من الجمال ، لأن
العرب تتجمل بها ، والغنم من الغنيمة ، والفضة من الأفضاض ، لأنها متبصرة
في معدنها • وكذلك الذهب من الذهاب ، لانتشاره في معدنه ، أو لأنه يذهب
من أيدي الناس • والقمر من القمار ، لأنه يزيد وينقص كمال القمر • وهذا
النحو كثير جدا ، ذكره صاحب كتاب (الزينة)^(١) وغيره • وهو جار على غير
نمط في التزام صيغة مخصوصة كما في اسم الفاعل واسم المفعول •
إذا تحرر هذا ظهر أن الشُّنْيا والشُّنْوى اسمان للاستثناء مشتقان منه
بالاشتقاق الأكبر دون الأصغر •

وأما الاستثناء فهو مصدر في نفسه ، تقول : استثنى يستثنى استثناء ،
كما تقول : استخرج يستخرج استخراجا • وإذا كان مصدرا والمصادر جامدة
أسماء أجناس اصول ، يشتمل منها ولا تشتمل على رأي البصريين ، أما عند
الكوفيين فهي^(٢) مشتقة من الأفعال^(٣) •
فهذا تحرير الاشتقاق في هذا الباب •

(١) الزينة في الكلمات الاسلامية العربية ، لأبي حاتم احمد بن حمدان الليثي
(ت ٣٢٢هـ) طبع منه جزءان في القاهرة ٥٧ - ١٩٥٨ بعناية حسين بن
فيض الله الهمداني •

(٢) ش : فهو ، تحريف •

(٣) الانصاف ١/ ٢٣٥ • المسألة ٢٨ •

الباب الثالث

في حد الاستثناء بمعنى الإخراج هاهنا

قال الامام فخر الدين^(١) في المحصول : (الاستثناء ، ما لا يدخل في الكلام الا لإخراج بعضه بلفظه ، ولا يستقل بنفسه)^(٢) .

قال : (وبيان صحة هذا الحد أن الذي يُخرج^(٣) بعض الجملة منها إما أن يكون معنويا كدلالة العقل والقياس [و٤] وهذا خارج عن هذا التعريف ، وإما أن يكون لفظيا . وهو إما أن يكون منفصلا ، فيكون مستقلا بالدلالة ، فيكون خارجا عن هذا الحد ، أو متصلا ، كالقييد بالصفة أو الغاية أو الاستثناء . أما الصفة فالذي يخرج^(٤) لم يتأوله لفظ القيد بالصفة ، لأنك إذا قلت : أكرم بني تميم الطوال ، خرج منهم القصار ، ولفظ الطوال لم يتناول القصار ، بخلاف قولنا : أكرم بني تميم إلا زيدا ، فإن الخارج زيد ولفظه مذكور في الاستثناء . وكذلك القيد بالشرط . وأما القيد بالغاية ، فإن الغاية قد تدخل في المعنى كقوله تعالى : (إلى المرافق)^(٥) ، بخلاف الاستثناء ، فيكون هذا التعريف منطبقا على الاستثناء)^(٦) .

قلت : قوله (بلفظه) يريد لفظ المخرج لا اللفظ المخرج ، فإن القيد بالشرط نحو : أكرم بني تميم إن أطاعوا الله ، فإن العصاة مخرجون ، ولفظهم

- (١) محمد بن عمر الرازي (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ) . يراجع : طبقات النحاة واللغويين ، ابن قاضي شعبة ص ٢١٥ . معجم المؤلفين ٧٩/١١ .
- (٢) المحصول في علم الاصول ٧٦٢/٢ .
- (٣) ش : يدخل ، تحريف .
- (٤) ز : يخرج . تحريف . وفي المحصول ٧٦٢/٢ : خرج .
- (٥) ش : قولك . وما أثبتته عن سب ز والمحصل .
- (٦) المائدة ٦/٥ : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ٠٠٠) .
- (٧) المحصول ٧٦٢/٢ - ٧٦٣ (بتصرف) .

ليس مذكورا وكذلك الاخراج بالصفة والغاية ، نحو : أكرم بني تميم الطائمين
أو حتى يطيعوا ، فإن لفظ العصاء ليس مذكورا .

وقوله : (ما لا يدخل في الكلام الا لاجراج بعضه) يقتضي اخراج الأدلة
العقلية ، فانها قد تبطل جملة الكلام ، كما اذا قلنا : الواحد نصف العشرة ،
فإن هذا الكلام باطل كله بدليل العقل ، وكذلك أفعال الكفار باطلة كلها
بدليل العقل ، وكذلك الجمل المستقلة قد تدخل لابطال جملة الكلام السابق ،
كقولنا : أكرم بني تميم لا تكرم واحدا منهم ، فالقيد الاول قد اغنى عن قوله
(و لا يستقل بنفسه) .

سؤال

قال النقشواني^(٨) : لفظة « غير » من صيغ الاستثناء ، وهي تدخل في
الكلام لا للاخراج ، كما تقول : زيد غير عمرو ومررت برجل غيرك ، وتكون
صفة . وكذلك « ليس » و « لا يكون » يكونان للسلب المحض ، نحو : لا يكون
زيد في الدار أبدا ، وليس العشرة بفرد أبدا ، مع أنهما للاستثناء . وكذلك
أكرم القوم ولا تكرم كلهم ، صارت لفظة « لا » للاستثناء وليست مختصة
به ، فقد تكون للسلب العام ، نحو : لا رجل في الدار ، وللعطف نحو : قام
زيد لا عمرو ، وللنهي ، ولغيره^(٩) . فلا ينبغي له أن يشترط في أن يكون
حاصا بالاستثناء .

قلت : ويرد عليه أيضا أن الاستثناء قد يكون في غير الجملة مما هو من
الأمور العامة خارجا عنها ، يسميه أرباب علم البيان : الاستثناء من أعم العام ،
وهو الاستثناء من أحوال الجملة وأزادها وغير ذلك مما يأتي بمسوطا في

(٨) نسب اليه القرافي مرارا في مقدمة نفائس الاصول كتاب (شرح
المحصل) للرازي . وذكره في العقد المنظوم ص ١٢٢ و ٢٥١ و ٢٤٧
(مخطوط) وشرح التنقيح ص ١١٦ و ١١٧ . ولم أقف على ترجمة لحياته .
(٩) س : وغيره .

أبوابه^(١٠) إن شاء الله تعالى كقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه الصلاة والسلام (لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ)^(١١) . فاستثنى حالة الاحاطة من جملة الاحوال ، وتقدير الكلام : لتأتني به في جميع الاحوال الا في حالة الاحاطة بكم . والاحوال ليست ملفوظا بها البتة فهذه الامور يدخل فيها الاخراج ، وليست من الجملة ، بل حالة الاحاطة مخرجة ، ولو سكنت دونها لم يدل اللفظ عليها مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما^(١٢) . وما ليس مدلولاً للفظ كيف يصدق عليه أنه مخرج من الجملة ؟

وهذا الحدّ الذي ذكره صاحب (المحصول) لم أرَ أحسن منه للأصوليين ولا للنحاة، وعليه هذه [عظ] الاسئلة، وأوردته بما عليه - وإن كان باطلاً، للنقوض التي عليه - ليتعين لك ما ينبغي أن يحترز به^(١٣) عن هذه المطاعن ، ونأتي بحدّ سليم عنها إن شاء الله تعالى ، فتبين فضيلته ، فبضدها تبين الاشياء .

واعلم أن الاخراج يندرج فيه الاستثناء والتخصيص بالصفة والغاية والشرط ، والادلة المنفصلة العقلية والسمعية ، وقرائن الاحوال والعوائد^(١٤) وغير ذلك ، والعطف بـ «لا» ، والنسخ ، وهذه حقائق متباينة ، فينبغي أن تأخذ في الحدّ ما هو خصيص بنوع الاستثناء لا يشترك معه^(١٥) غيره ، حتى يصح الحدّ ويندرج فيه أيضا الامور العامة التي ليست مدلولة للفظ ، فنقول :

الاستثناء : اخراج بعض الجملة ، أو ما يعرض لها من الاحوال والازمنة والبقاع والمحال والاسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج .

(١٠) وهي الابواب من الاربعين الى السابعة والاربعين .

(١١) يوسف ٦٦/١٢ .

(١٢) يراجع في معنى الدلالة وأنواعها : شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص ٢٣ وما بعدها .

(١٣) به : ساقط من ش س .

(١٤) ز : والفوايد . وهي ساقطة من س .

(١٥) س ز : فيه .

فقولنا (بعض الجملة) نريد به الجزئيات ، نحو العدد ، والعموميات ،
والاجزاء نحو : رأيت زيدا الا يده • ومثال الاحوال تقدم • والازمنة :
صليت الا عند الزوال • والبقاع : صليت الا في الزبلة • والمحال : أعتق
رقبة الا الكفار ، وأكرم رجلا الا زيدا وعمرا وخالدا • فان كل أخص
فهو محل لأعمه • والاسباب ، نحو : لا قوة الا بالله ، أي لا قوة بسبب من
الاسباب الا بقدرة الله تعالى ومشيئته •

وقولنا : (بلفظ لا يستقل بنفسه) خرج به أدلة اعقول والعوائد والقرائن
والنسخ والمخصصات المنفصلة وما يذكر من ذلك ، اما لكونها ليست لفظا ،
أو لفظا مستقلا بنفسه ، ولفظ (لا يستقل بنفسه) ليس فيها •

وبقوله : (مع لفظ المخرج) خرج به اتقييد بالصفة والشرط والغاية كما
تقدم تمثيله •

ولا يرد سؤال النقشوانى ، لأننى لم أقبل بلفظ لا يدخل الا
للاخراج (١٦) •

وأما قوله (ليس زيدا ولا يكون زيدا) فاندرج في هذا الحد •

وأما أكرم كل القوم لا تكرم كلهم ، قال انه استثناء ، وليس استثناء ،
بل هاتان جملتان مستقلتان متناقضتان ، وليس كل متناقضتين استثناء ، لأن
المخصصات والنواسخ وغيرها متناقضة وليست استثناء •

وأما « لا » العاطفة فلا ترد أيضا ، لأن المخرج بـ « لا » هو المعطوف ،
ونم يكن من الجملة الاولى ، بل هو مما يعرض لها • فالتقييد في العارض بتلك
الامور الاربعة يخرج عوارض المعطوفات •

فكان الحد جامعا لأفراد المحدود ، مانما من دخول غيره فيه •
هذا اذا قلنا : الاستثناء المنقطع مجاز ، لان الحدود انما جعلت للحقائق •

(١٦) شى س : الا الاخراج • تحريف •

أما ان قلنا هو حقيقة ، فاما أن نقول بطريق الاشتراك أو بالتواطؤ^(١٧) .

أما الاول فلا يرد أيضا ، لان أفراد اللفظ المشترك إذا حدد أحدها بحد لا يرد عليه غيرها نقضا ، لتباين الحقائق . فاذا حددنا الحدقة من أفراد لفظة العين بأنها عضو باصر له سبع طبقات وثلاث رطوبات وعصب أجوف وروح باصر ، لا يرد الذهب نقضا .

وان قلنا ان اللفظ يقال عليهما بالتواطؤ بأنه موضوع لمعنى مشترك بينهما فتكون أدوات الاستثناء موضوعة لما هو أعم من الاخراج ، بل تتركب مع بعض المتقدم كما تقدم ، ومع ما يعرض في نفس [و] المتكلم كيف ما كان على ما يأتي بيانه في بابه هل يجوز في كل ما يعرض أم لا^(١٨) .

ثم هذا القدر العام متنوع الى اخراج في المتصل والى ما ليس فيه اخراج ، في المنقطع ، فنزيد في الحد لأجل هذا النوع ، ونقول : الاستثناء ، اخراج بعض الجملة أو ما يعرض في نفس المتكلم أو ما يعرض للجملة من الاحوال . . . الى آخر الحد . ويكون مطلق الاخراج مشتركا بين النوعين . غير أن المنقطع خرج من الحكم وانصف بنقيضه وان لم يدل اللفظ الاول عليه ، وفي المتصل دلّ عليه . ويمتاز هذا الاخراج في المنقطع على الاخراج في العطف في قولنا : قام زيد لا عمرو ، وان كان كلاهما لم يدل اللفظ الاول عليه بل هو ما يعرض للكلام ، فشمّل^(١٩) العطف على الاستثناء المنقطع حدا .

غير أن عند التحقيق يقع الفرق من حيث اللفظ ومن حيث المعنى .

(١٧) المشترك : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، كالعين ، يصدق على الحدقة والذهب وغيرهما . والمتواطؤ : اللفظ الموضوع لمعنى كليّ مستور في محالّه ، كالرجل يتناول جميع الرجال . يراجع شرح التنقيح ، للقرافي ص ٢٩ - ٣٠ .

(١٨) تفصيل الكلام على هذه المسألة في الباب السادس والعشرين .

(١٩) س : فيشكل . ز : فيشمّل . تحريف .

أما اللفظ (٢٠) فإن النصب متعين للمنقطع ، والمعطوف بـ « لا » يتبع ما قبله من الاعراب .

وأما من حيث المعنى فمن وجهين :

أحدهما - أن الاستثناء المنقطع المتكلم فيه (٢١) كالمرض عن الكلام الاول وشارع (٢٢) في غيره ولذلك قدره النحاة بـ (لكن) التي هي للاستدراك والشروع في مهم آخر .

وثانيهما - أن الحكم في المعطوف بـ « لا » يتعين أن يكون بنقيض الحكم السابق فإذا قلت : قام زيد لا عمرو ، أنت حاكم على عمرو بعدم القيام الذي هو نقيض القيام (٢٣) . وأما في الاستثناء المنقطع فلا يتعين النقيض ، بل قد يحكم به (٢٤) ، نحو قولك : رأيت أصحابك الا ثوبا معناه : لم أره ، وعدم الرؤية نقيض الرؤية . وتارة بالضد ، كقوله تعالى : (لا يدركون فيها الموت الا الموتة الاولى) (٢٥) أي ذاقوها في الدنيا ، ولا يمكن ان تكون في الجنة ، وهو (٢٦) ضده لا نقيضه ، لامكان ارتفاعهما وتعذر اجتماعهما . وكقوله تعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) (٢٧) قتل الخطأ والعمد ضدان وقد يكون الحكم بغير النقيض والضم ، بل بالخلاف ، كقولك قام اخوتك الا عمرا سافر ، فلا تنافي بين القيام والسفر . وكون الحكم بغير النقيض هو الموجب لقول العلماء انه مقدر بـ « لكن » أي المتكلم شارح في كلام آخر .

(٢٠) ش : للفظ . تحريف .

(٢١) ز : به . تحريف .

(٢٢) ش : ومتنازع . تحريف .

(٢٣) النقيض والضم والخلاف من مصطلحات الاصول . يراجع في معناها

شرح التنقيح للقرافي ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢٤) به : ساقط من ش .

(٢٥) الدخان ٥٦/٤٤ .

(٢٦) ز : وهي . تحريف .

(٢٧) النساء ٩٢/٤ .

واذا تهررت^(٢٨) من حيث اللفظ ومن حيث المعنى حصل الامتياز بتلك
انفروق ، لكن يتعين النطق بلفظ فرقا^(٢٩) من الفروق في الحد ، حتى يمنع
من دخول المعنى الآخر فيه ، اذ الحد لا يصح بالغائه^(٣٠) ، فنقول في حد
الاستثناء على هذا التقدير :

هو اخراج بعض الجملة أو ما يعرض^(٣١) لها من الاحوال أو الازمنة^(٣٢)
أو البقاع أو المحال أو الاسباب أو ما لا يتعين^(٣٣) الحكم فيه بالنقيض بلفظ
لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج .

ونعني بالاجراج القدر المشترك بين هذه الصور ، وهو الحكم بغير الحكم
الاول ، و (الغير) أعم من النقيض والضد والخلاف .

فهذا تلخيص هذا الحد وجميع النقوض الذي عليه والاحتراز عنها
حسب الطاقة .

فان قلت : الاستثناء المقدم لاستثناء ولم يتقدمه شيء حتى يكون اخراجا .
قلت : هو في نية التأخير [هــظـ] فهو مخرَج في المعنى ، فاذا قلت : مالي الا الله
رب^٢ ، فالتقدير : مالي رب^٢ الا الله . ولأجل هذا النقص لم أقل في لفظ
الحد : اخراج بعض الجملة الاولى ولا المتقدمة . بل حذف هذه القيود حتى
يكون الاجراج أعم من المتقدم ومن المتأخر ، وكونها عددا أو ذاتا ، أو
المخرج أولا أم لا .

(٢٨) يعني الفروق بين العطف بـ (لا) وبين الاستثناء المنقطع .

(٢٩) في المخطوطات : فرق . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣٠) في المخطوطات : العمايه . وما أثبتته يناسب السياق .

(٣١) ش س : لوما يعرض . تحريف .

(٣٢) ش : والازمنة . تحريف .

(٣٣) ش : اما لا يتعين . تحريف .

الباب الرابع

في أدواته

قال صاحب الجزولية^(١) : (أدواته من الحروف الا ، ومن الاسماء غير وسوى وسوى وسواء ، ومن الأفعال ليس ولا يكون وعدا وخلا المقرونان ب « ما » ، ومن المترددة بين الأفعال والحروف عدا وخلا العاريتان من « ما » ، ومما اتفق على أنه يكون حرفا واختلف في أنه هل يكون فعلا حاشا ومن مجموع الحرف والاسم لا سيما)^(٢) .

فهذه ستة أقسام فيها ثلاث عشرة أداة .

قال الأُبدي^(٣) في شرح الجزولية : أما « الا » فانفقوا على أنها حرف ، وعلى أن « غير » اسم بدليل اعرابه .

وأما « سوى » فإن كونه بمعنى « غير » يقتضي انه اسم ، وكونه بمعنى « الا » يقتضي أنه حرف . لكن استعماله استعمال الاسماء في بعض المواطن يقتضي أنه اسم وتحمل بقية المواطن عليه ، كقوله^(٤) :

(١) الجزولية : مقدمة في النحو ، وتسمى (القانون) صنفها أبو موسى بن عبدالعزيز الجزولي البربري النحوي (ت ٦٠٧هـ) . يراجع : انباء الرواة ٣٧٨/٢ ، معجم المؤلفين ٢٧/٨ .

(٢) القانون في النحو ، للجزولي ص ٢٥٧ .

(٣) نسبة الى اُبدة - بالضم ثم الفتح والتشديد = مدينة بالاندلس من كورة جيان (معجم البلدان ٦٤/١) وفي المشتبه ، للذهبي ٥/١ (الأُبدي - بالذال المعجمة - من اُبدة) . وكذا وردت نسبته في الذيل والتكملة ٣٩١/٥ وبغية الوعاة ١٩٩/٢ . وهو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الخشني ، أخذ العربية عن الشلوين ، وأقرأ النحو ربما لقه ، ثم انتقل الى غرناطة مقرئا بها الى أن توفي سنة ٦٨٠هـ .

(٤) هو الأعشى ميمون بن قيس في ديوانه ص ١١ ، والكتاب ٣٢/١ و ٤٠٨ . ومعجم شواهد العربية ٢٥٥/١ . وصدر البيت : (تجانف عن جو' اليمامة ناقتي) .

..... وما قصدتُ من أهلها لسوائكا
وفي قوله^(٥) :

..... اذا قعدوا^(٦) منا ولا من سوائنا
فأعربت ، فدلّ على أنها اسم .

قلت : قوله (فتحمل في جميع المواطن عليه) مشكل ، لأن من الكلم
ما يكون اسما تارة وحرفا أخرى ، نحو « على » حرف جر وهو اسم بمعنى
(فوق) ، كقوله :

..... غدت من عليه بعد ما تمّ ظمؤها
تصلّ وعن قيضٍ بزٍ يزاءٍ مجهل^(٧)

أي من فوقه . واسما تارة وفعلا أخرى ، في قولنا : ذهب اذا مضى ، وذهب ،
وهو المسجد . وكذلك حجر اذا منع ، وحجر ، واحد^(٨) الجحارة ، وهو
كثير ، فلا يلزم من ثبوت الاسمية للكلمة في حالة ثبوتها في جميع الحالات .

قال : ويكون اسما وظرفا . قال سيبويه ، تقول : قام رجل غيرك وسواك
على البدل من قوم ، أي انه ليس أنت . وتقول : قام^(٩) رجل سواك ، أي
مكانك ويعني غناءك ، ويسدّ مبدك^(١٠) واستدل سيبويه على ظرفيتها بأنها

(٥) هو المزار بن سلامة العجلي . ينظر : الكتاب ٣١/١ و ٤٠٧ ومعجم
شواهد العربية ٣٨٠/١ . وصدر البيت (ولا ينطق الفحشاء من
كان منهم) .

(٦) في المخطوطات : قصدوا . والتصويب عن كتاب سيبويه .

(٧) البيت لمزاحم بن الحارث العقيلي يصف قطاة ، يراجع : شعره ص ١٢٠ .
الكتاب ٢٣١/٤ . معجم شواهد العربية ٣٠٦/١ .

(٨) س ز : احد . تحريف .

(٩) س ش : قال . تحريف .

(١٠) في الكتاب ٤٠٧/١ : (ومن ذلك أيضا : هذا سواك ، وهذا رجل
سواك ، فهذا بمنزلة مكانك اذا جعلته في معنى بذلك ٠٠٠) وفي =

يوصل بها الموصول ، نحو : مررت بالذي سواك ، وعلى من سواك^(١١) .
والصلة لا تكون بمفرد الا ظرفا يعمل فيه فعل محذوف ، نحو : مررت بالذي
عندك ، أى استقر عندك . ولا يكون الاسم بعدها الا مخفوضا بها . كانت
اسما أو ظرفا ، وكذلك « غير » .

وأما « ليس » فعدا سبويه من الافعال^(١٢) .

و « لا يكون » هو « يكون » معها « لا » النافية ، لا أنهما^(١٣) كلمة
اخرى وضعت للاستثناء ، لأن الاصل بقاء كل كلمة على بابها .

واسمها مضمر فيها^(١٤) . والتقدير : قام القوم ليس بعضهم زيدا ، ولا
يكون بعضهم زيدا . أو : ليس أحدهم زيدا . ف (زيد) خبر « ليس » و
« لا يكون » ، وتضمن الكلام معنى الاستثناء حيث أخرجت « ليس » و
« لا يكون » بعض القوم . والمضمر في (ليس ولا يكون) يفسره سياق
الكلام ، ولا يظهر الا على جهة التمثيل .

وانما التزمت العرب فيهما الاضمار لوقوعهما موقع « الا » ، و « الا »
لا يقع بعدها اسمان مستثنيان . ويعود ذلك الضمير [و] على البعض المفهوم من
الكلام ، ولذلك كان مفردا مذكرا على كل حال ، كما أن البعض مذكر
مفرد ، ألا ترى أنك اذا قلت : قام القوم ، فهم السامع أن بعضهم زيد ،
فتقول له : ليس زيدا ، أى : ليس بعض القائمين زيدا . كما توهمه
السامع .

ولو كان الضمير عائدا على ما قبله أو على ما بعده لكان على حسبه ، فكنت

= ٣٥٠/٢ : (واما اتاني القوم سواك ، فزعم الخليل رحمه الله ان هذا

كقولك : اتاني القوم مكانك ، وما اتاني أحد مكانك ٠٠٠) .

(١١) الكتاب ٤٠٩/١ .

(١٢) الكتاب ٣٤٧/٢ .

(١٣) في ز : لا أنها . س : لأنها . تحريف .

(١٤) كذا في ز . وفي ش : فيهما . س : واسمهما مضمر فيهما . تحريف .

تقول : قام القوم ليسوا زيدا ، ان أعدته على ما قبله ، وقام النساء ليست هنذا ، ان أعدته على ما بعده ، فلما لم تقل العرب ذلك ، والتزموا الأفراد والتذكير على كل حال ، علم أن الضمير عائد على البعض المفهوم من الكلام .

وكذلك يكون الضمير مستترا في (خلا وعدا وحاشي وما خلا وما عدا) مفردا مذكرا على كل حال .

وتكون الجملة من « ليس » و « لا يكون » في موضع الحال ، والعالم فيها ما قبلها ويجوز أن لا يجعل لها موضع من الاعراب .

قال (١٥) : ومن العرب من يجعل « ليس » و « لا يكون » في موضع الصفة لما قبلها اذا كان نكرة ، فتقول : ما أنتني امرأة لا تكون فلانة وليست فلانة - و ما « لا » و « ليست » (١٦) عندهم باستثناء - ويكون الضمير حينئذ على حسب ما قبله . وتقول : قام رجال ليسوا الزيديين ولا يكونون (١٧) الزيديين ، وقام نساء لسن الهندات ولا يكن الهندات . فلا يجعلان في هذا الوجه استثناء ، لأن الضمير عائد على ما تقدم . وانما يستثنى البعض من الكل ولا يستثنى الشيء من نفسه .

فان وقع الاسم المستثنى بعد « يكون » كقولك : قام القوم الا أن يكون زيدا ، وما أشبهه ، فانه يجوز فيه الرفع والنصب ، فالرفع على أن يكون الفعل تاما . والنصب على أن يكون ناقصا ، ويكون المنصوب خبرا ، واسمه مضمير عائد على البعض المفهوم من الكلام كما تقدم .

قال : فان قلت : إن « أن » وما بعدها بتأويل المصدر ، فاذا قلت : قام القوم الا أن يكون زيدا ، كان التقدير : قام القوم الا كون زيد ،

(١٥) يعني الأيدي .

(١٦) س : وما وليست . ز : وما ولا وليست . ش : وما ولا ليست .

وما أثبتته يناسب السياق .

(١٧) في شز : يكونوا وهي ساقطة من سى . والصواب ما أثبتته .

والكون لا يتصور أن يتصف بالقيام ولا بعده .

قلت : العرب قد تضع المصدر موضع الاسم ، نحو : زيد عدل ، أي عادل ، وكذلك هاهنا ، قلم القوم الا الكائن زيدا ، والكائن هو زيد .
قلت : ومن علم البيان أن العرب قد تصف الصفة بما يستحقه الموصوف ، كقولهم شعر " شاعر " ، وجنونه مجنون ، ومنه قوله تعالى : (فاذكروا الله كذاكرتم آباءكم أو أشد ذكرا) (١٨) ، فجعل الذكر ذاكرا (١٩) ، كما نقول : زيد أفضل أباً ، أي هو له أب " مفضل على الآباء ، وهو كثير في كتاب الله تعالى (٢٠) .

قال السيرافي (٢١) : (وتقول : جاءني عمرو وليس (٢٢) معه زيد ، على الحال ، كما تقول : جاء عمرو ومعه زيد . وقد يجوز اسقاط الواو ، فتقول : جاءني زيد معه عمرو ، و : ليس معه عمرو . ويلزم في الاستثناء اسقاط الواو (٢٣) من « ليس » ، لانها تنوب عن « الا » ، والواو لا تدخل على « الا » ، فلا تقول : قام القوم والا زيدا ، فلا تدخل في « ليس » التي للاستثناء (٢٤) .

وسبب قول سيبويه وأكثر النحويين : ان « خلا » و « عدا » المقروبتين بـ « ما » فعلا ن دخول « ما » المصدرية عليهما (٢٥) . وهي لا تدخل الا على

(١٨) البقرة ٢٠٠/٢ .

(١٩) ش : ذكراً . تحريف .

(٢٠) يراجع : الكشف ٢٤٧/١ . البحر المحيط ١٠٣/٢ .

(٢١) أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المربان (٢٤١ - ٣٦٨هـ) له شرح كتاب سيبويه وغيره . يراجع : انباء الرواة ٣١٣/١ . معجم المؤلفين ٢٤٢/٣ .

(٢٢) ش س : جاءني عمرو ليس معه زيد . تحريف .

(٢٣) الواو : ساقطة من ش .

(٢٤) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣٢٦/٣ (مخطوط) .

(٢٥) الكتاب ٣٤٩/٢ - ٣٥٠ .

الفعل ، فلا يجوز في الاسم الا النصب ، تقول : قام القوم ما خلا زيدا وما عدا
 عمرا ، وتكون [٦ظ] «ما» وما بعدها بتأويل المصدر ، والمصدر في موضع نصب
 على الحال ، تقديره : قام القوم ما خلا لهم زيد ، أي : مخالين زيدا •
 وقدره السيرافي خالين^(٢٦) من زيد أو مجاوزين زيدا ، أي : متاركين
 زيدا^(٢٧) نحو أتيتك ركضا ، أي : راكضا^(٢٨) • وكذلك ما عدا زيدا ، « ما »
 مصدرية ، والمصدر في موضع نصب على الحال ، كأنه قال : مجاوزتهم زيدا ،
 أي : مجاوزين زيدا •

والجزمي^(٢٩) يجعلها مع اقترانها بـ « ما » من المترددة •

قال : وهو ضعيف جدا ، لأن « ما » المصدرية لا تدخل الا على الفعل •
 قلت : ولعل الجزمي يقول : هي زائدة لا مصدرية فحسن فيها
 الحرفية ، ولا تتعين الفعلية ، وقد نقله ابن عصفور في المقرب^(٣٠) وقاله
 أبو علي^(٣١) •

قال : و « عدا » و « خلا » العاريتان من « ما » متردتان عند غير
 سيويه • وأما سيويه فـ « عدا » عنده من الأفعال ، فلا يقع الاسم بعدها^(٣٢)

(٢٦) ش : خالين • ز : خالين • تحريف •

(٢٧) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣٢٨/٣ (مخطوط) •

(٢٨) سقط من س : أي راكضا •

(٢٩) أبو عمر صالح بن اسحاق (ت ٢٢٥هـ) له : المختصر في النحو ، والتنية

والجمع وغيرهما • يراجع : انباه الرواة ٨٠/٢ • معجم المؤلفين ٣/٥ •

(٣٠) المقرب ١/ ١٦٦ • وابن عصفور ، هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي

(٥٥٧ - ٦٦٩هـ) • يراجع : بغية الوعاة ٢/ ٢١٠ • معجم المؤلفين

٢٥١/٧ •

(٣١) في الايضاح للفارسي أن « ما » اذا دخلت على « خلا » لا يجوز في

المستثنى الا النصب قال : (فان ادخلت « ما » على « خلا » فقلت :

ما خلا عبد الله ، نصبت عبد الله ، ولم يجز فيه غير ذلك ، وكان موضع

« ما » وما بعدها نصبا) المقتصد شرح الايضاح - للجرجاني ٢/ ٦٤٩ •

(٣٢) س : بعدهما • تحريف •

الا منصوبا ، و « خلا » من المترددة بين الفعل والحرف^(٣٣) ، والاكثر فيه الحرفية . فمتى وجدت بعدهما الخفض فهما حرفان ، لأن الفعل لا يخفض بنفسه من غير واسطة حرف الجر ، لانه يضاف ومتى نصبت^(٣٤) ما بعدهما كانا فعلين ، لأن الحرف يجوز فيه أن يلي العامل ، كما تقول : ما قام إلا زيد^(٣٥) ، كان يجوز : ما قام خلا زيد^(٣٦) ، بالرفع كـ « إلا » لكنه ممتنع ، فلا يكونان حرفين .

والاسم مباشر العامل أيضا كـ « غير » و « سوى » فتقول : قام غير زيد ، وسوى زيد . فكان يلزم جواز قولنا : قام خلا زيد ، ولا كان الانتصاب^(٣٦) بالاسم وجها . فتعين أن يكونا فعلين . الا أن جمهور النحويين انما حكوا بعد « عدا » النصب ، فدل أنها عندهم فعل .

واتفق البصريون على^(٣٧) أن « حاشا » متى خفضت ما بعدها فهي حرف ، ولم يحفظ سيبويه النصب بعدها^(٣٨) . وحجته على الحرفية أنها لو كانت اسما لوليت العامل ، فتقول : ما قام حاشا زيد ، كما تقول : ما قام غير زيد ، ولو كانت فعلا لما خفضت ، لأن الفعل لا يخفض من غير واسطة . فهي حرف جر .

وأما المبرد^(٣٩) والزجاج^(٤٠) فقالا : قد تستعمل فعلا فتنصب ما بعدها ،

(٣٣) الكتاب ٣٠٩/٢ و ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٣٤) س : نصب . تحريف .

(٣٥) ش : ما قام القوم الا زيدا . تحريف .

(٣٦) س : ولو كان للانتصاب . تحريف .

(٣٧) علي : ساقطة من ش س .

(٣٨) الانصاف ٢٧٨/١ ، المسألة ٣٧ . وأكد سيبويه حرفية حاشا في الكتاب

٣٠٩/٢ و ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٣٩) أبو العباس محمد بن يزيد الشمالي (٢١٠ - ٢٨٢هـ) . يراجع : انباء

الرواة ٢٤١/٣ . معجم المؤلفين ١١٤/١٢ . وينظر رأيه في المقتضب

٣٩١/٤ .

(٤٠) ابراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١هـ) : يراجع : انباء الرواة

١٥٩/١ معجم المؤلفين ٣٣/١ .

عموم : قام القوم حاشى زيدا ، والدليل عليه أن المضارع قد استعمل منها ،
قال النابغة (٤١) :

• • • • •
قال (٤٢) : ولا حجة فيه ، لأن « حاشى » التي مضارعها « حاشى »
فعل مشتق من « حاشى » التي هي أداة استثناء ، كما يشتق « سوف » من
« سوف » ، يقال : سوف به ، إذا قال له سوف اعطيك ، فكذلك اشتق
« يحاشى » من « حاشا » التي هي أداة الاستثناء ، ف قيل : حاشيت فلانا من
كذا ، إذا قلت له حاشاه .

لكن الذى يدل على أنها فعل ما حكى من قولهم : (اللهم اغفر لى
ولمن سبني حاشى الشيطان وأبا الاصبع) (٤٣) بالنصب (٤٤) فدل على أنها
فعل ، لأنها لو كانت حرفا كـ « الا » لجاز : ما قام حاشى زيدا ، كما تقول :
ما قام الا زيد ، ولو كانت اسما لم (٤٥) يسمع النصب بعدها ، لأنها ليست من
الاسماء العاملة ، فلم يبق الا أن تكون فعلا ، والاسم بعدها منصوب بها (٤٦) ،
وفاعلها مضمرة فيها يعود على البعض المفهوم من الكلام كما تقدم تقريره ،
وتكون الجملة في موضع نصب على الحال ، أو تكون لا موضع لها من الاعراب .
الا أن النصب بها [٧٧] شاذ اسم يحفظه سيويه ولا كثير من النحويين فلا
يقاس عليه .

وفيها لغتان : حاشى ، وهى المشهورة ، وحشى ، وهى قليلة ،
قال الشاعر :

- (٤١) ديوانه ص ١٣ . الانصاف ٢٧٨/١ . معجم شواهد العربية ١١٨/١
وصدر البيت (ولا أرى فاعلا في الناس يشبهه) .
(٤٢) يعنى الأبدى .
(٤٣) الاصول ، لابن السراج ٣٥١/٧ . المحتسب ، لابن جني ٣٤٢/١ ، مع
اختلاف في اللفظ .
(٤٤) بالنصب : ساقط من ش .
(٤٥) س : لا . تحريف .
(٤٦) بها : ساقط من س .

حَسَى رَهْطِ النَّبِيِّ فَإِنَّ مِنْهُمْ بِحُورًا لَا تَكْدِرُهَا الدَّلَاءُ^(٤٧)

وأما « لا سيما » فليست بمعنى « الا » ولا^(٤٨) هي من هذا الباب على الحقيقة . ولكن قوم من النحويين ألحقوها بالباب لنسب ما بعدها بما بعد « الا » ، لأنك إذا قلت : قام القوم لا سيما زيد فإن غرضك اخراج (زيد) من القوم على وجه ما وهو أنه كان أسرعهم في^(٤٩) المبادرة الى القيام فضارع في خروجه عن القوم في ذلك (زيدا) في قولك : قام القوم الا زيدا ، في خروجه عن القوم القائمين .

قال الزيدى^(٥٠) هذا قول الشلوبيني^(٥١) . والذي أقوله : ان معناه : قام القوم وفضلهم زيد في القيام - كما تقدم - ويجعل هذا من الاستثناء بهذا القدر ، لأن الخروج بالاستثناء لا يكون هكذا ، ألا ترى انه لا يقال قام القوم الا زيدا فانه قام اكثر من قيامهم ، فدل ذلك على أن هذا النوع من التخريج لا يستعمل في الاستثناء ، لأنه لو كان مستعملا لورد في أدوات الاستثناء التي لا خلاف فيها .

والاسم المنتصب بعدها ان كان نكرة جاز فيه ثلاثة أوجه :

١ - الرفع على أن « ما » موصولة بمعنى الذي ، وهو خبر مبتدأ مضمر ، نحو قوله :

(٤٧) لم يعرف قائله . ينظر : المقرب ١/ ١٧٢ . معجم شواهد العربية ١/ ٢٢٠ .

(٤٨) لا : ساقطة من س .

(٤٩) س : الى . تحريف .

(٥٠) من شراح الجزولية كما ذكر القرافي في شرح التنقيح ص ٢٤٤ ، ولم أقف على ترجمة لحياته .

(٥١) أبو علي عمر بن عبد الله الأزدي الاندلسي (٥٦٢ - ٦٤٥) . يراجع :

انباء الرواة ٢/ ٣٣٢ . معجم المؤلفين ٧/ ٣١٦ .

ولا سيما يوم " بدارة جُلجل (٥٢)

أي : ولا مثل الذي هو يوم *

قال : وفي هذا الوجه ضعف من جهة حذف ضمير الرفع من غير طول *
والحذف على هذه (٥٣) الصفة في غير « أي » لا يحسن *

٢ - والخفض على زيادة « ما » وإضافة « سي » لـ « يوم » * وفيه
ضعف أيضا من جهة زيادة الحرف ، وإن كان قد جاء *

٣ - والنصب على التمييز ، و « ما » كافة ، كفت « سي » عن الإضافة
إلى ما بعدها فأشبهت الإضافة في قولهم : على التمرة مثلها زُبدًا ، من جهة
منعها الإضافة لما بعدها *

قال : قال الفارسي في التذكرة (٥٤) : النصب عندى ليس بالسهل ،
ووجهه على هذا *

وإن كان معرفة جاز فيه وجهان : الرفع والجذر خاصة ، ولا يجوز
النصب ، لأن التمييز لا يكون معرفة * وقد ازداد الرفع هاهنا قبحا على رفع
النكرة أنه أُوْقت فيه « ما » على شخص من يعقل ، وهو (زيد) ، وهي لا تقع
على الأشخاص ، ومثله : دَعَ ما زيد ، أي : دع الذي هو زيد * والجذر
على زيادة « ما » كما تقدم في النكرة ، وخفض (زيد) بـ « سي » ،
فتقول : قام القوم لا سيما زيد ، ولا سيما زيد ، ولا يجوز نصب
(زيد) بوجه *

وزاد بعضهم في أدوات الاستثناء « بَلَّه » نحو قوله :

(٥٢) من معلقة امرئ القيس في ديوانه ص ١٠ . معجم شواهد العربية
٣٠٣/١ . وصدره (ألا رب يوم لك منهن صالح) . ولفظه (يوم) رويت
بالأوجه الثلاثة *

(٥٣) ش : هذا . تحريف *
(٥٤) منه الجزء الثاني في زنجان بايران (مجلة لغة العرب ج ٢/ السنة ٦/٦
ص ٤٩٢/ سنة ١٩٢٨) *

تذرُ الجماجمَ ضاحياً هاماتُها بَلَّهَ الأكفَ كأنَّها لم تخلق^(٥٥)

أي : تركها كأنها لم تخلق بقطعها لها أكثر .

قال : وهذا^(٥٦) لا حجة فيه ، لأن « بله » اسم فعل ، فإذا انتصب الاسم بعده فيه انتصب ، كأنه قال : دع زيدا ، أو دع الأكفَ . والخفض^(٥٧) بعدها على أن يكون مصدرا موضوعا موضع الفعل ، كأنك قلت : تَرَكْ الأكفَ وتركَ زيد ، أي اترك الأكفَ وارك زيدا ، فيكون نظير قوله تعالى : (فَضْرِبَ الرِّقَابَ)^(٥٨) ، ويكون من قبيل المصادر التي لم ينطق لها بفعل ، نحو العمومة [٧ظ] والخؤولة . وكذلك إذا كان اسم فعل يكون من قبيل أسماء الأفعال التي لم ينطق^(٥٩) من لفظها بفعل ، نحو : صه ومه .

فائدة

قلت : قال بعض الأدباء : سَوَاءٌ وَسَوَاءٌ وَسَوَاءٌ وَسِيٌّ ، كلها من المساواة . فإذا أشرنا فيها للنفي يكون نفي المساواة ، ف (لا سيما زيد) أي : لا مساواة لزيد غيره وعدم المساواة قد يكون بالزيادة وقد يكون بالنقص أو بعدم بالكلية . فلذلك فسّر بقولهم : سبقهم في المجيء ، ونحوه .

★ ★ ★ ★ ★

وروي بيت امرئ القيس :

ولا سيما يسوم بداره جلجل

بالرفع والنصب والخفض على نفي المساواة بالزيادة ، وهو معنى قولنا :

(٥٥) لكعب بن مالك في ديوانه ص ٢٤٥ . شرح المفصل ٤/٤٨ . معجم شواهد

العربية ٢٥٢/١ . ولفظة (الأكف) تروى بالنصب والجر .

(٥٦) س : فان هذا . تحريف .

(٥٧) س : وانخفض . تحريف .

(٥٨) محمد ٤٧/٤ : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ٠٠٠) .

(٥٩) س : ينطبق . تحريف .

مررت برجل سواك ، أى : لم يساوك في مرورى به ، وهو اشارة
بالمدم الصرف •

فائدة

قال ابن عصفور في المقرب : سوى ، بضم السين وكسرهما ، وسواء بانفتح
والمد • والخفض بـ «عدا» و «خلا» قليل (٦١) •

فائدة

قال الشيخ ابن عمرون (٦١) شارح المفصل : « خلا » فعل لازم في
أصله لا يتعدى الا في الاستثناء خاصة • وأما « عدا » فهو متعد في أصله من
عداه الأمر يعدوه اذا جاوزه • وانما استثنى بهما - وان لم يكن لفظهما (٦٢)
جعدا - لما فيهما من معنى المجاوزة والخروج عن الشيء فجريا في الاستثناء
مجري « ليس » و « لا يكون » •
ومذهب الكوفيين في اعراب « ليس » و « لا يكون » أنهم يقدر
لا يكون فعلهم فعل زيد • أضمرُوا « الفعل » وهو الضمير المجهول ويحذفون
المضاف ، ويقام المضاف اليه الذى هو (زيد) مقامه ، فاعرب كاعرابه • وعند
البصريين تقديره : لا يكون بعضهم زيدا ، وهو أولى ، لأنه أقل اضمارا (٦٣) ،
فيستغني عن حذف المضاف •

فائدة

قال الشيخ ابن عمرون : لا يوصف بـ « خلا » و « عدا » التكرات كما وصف
بـ « ليس » و « لا يكون » • لا تقول : أثنى امرأة خلت هنداً وعدت زينب (٦٤) •

- (٦٠) المقرب ١/١٦٦ • (بتصرف) •
(٦١) أبو عبدالله محمد بن أبي علي بن أبي سعيد الحلبي (٥٩٦ - ٦٤٩هـ)
من تلامذة ابن يعقوب النحوى يراجع : بغية الرعاة ١/٢٣١ • معجم
المؤلفين ١١/٢٤٧ •
(٦٢) ش : من لفظهما • تحريف •
(٦٣) س : اضمار • وعبارة ز : وهو أولى لا يكون اضمار • تحريف •
(٦٤) في المخطوطات : زينبا • والصواب ما أثبتته •

والفرق بين البابين أن « ليس » و « لا يكون » لفظهما جحد فخالف ما بعدهما ما قبلهما ، فجريا في ذلك مجرى « غير » فوصف بهما كما يوصف ب « غير » ، بخلاف « عدل » و « خلا » فانهما إنما استثنى بهما على التأويل لا أنهما جحد ، بل لما كان معناهما المجاوزة والخروج استثنى بهما ، فلم يجريا مجرى « غير » .

فائدة

قال الشيخ ابن عمرون : أصل أدوات الاستثناء « الا » . وما عداها محمول عليها ، لأنها حرف ، والأصل في نقل الكلام للحروف ، كما تقول : قام زيد ، ثم تقول : ما قام زيد ، فتقله « ما » الى النفي . وكذلك « هل » والهمزة تنقلان الكلام من الخبر الى الاستخبار ، وكذلك حرف التعريف ينقل من التثكير الى التعريف . فكذا « الا » تنقل الكلام من العموم الى الخصوص .

ووجه المشابهة بين « الا » وغيرها :

أما « غير » فلأنها يلزمها ان يكون ما بعدها على خلاف ما قبلها في النفي والاثبات . ألا ترى أنك إذا قلت : مررت بغير زيد ، فالذي وقع المرور به ليس زيدا ، وزيد لم يقع به مرور . ولو قلت : ما مررت بغير زيد ، لكان الذي نفي عنه المرور ليس بزيد ، ولم ينتف المرور عن زيد ، وشابهت (٦٥) « الا » في مخالفة ما قبلها لما بعدها ، فحملت عليها وجعلت هي وما أضيفت اليه بمنزلة « الا » . وما بعد « غير » لا يكون الا مخفوضا لأنها يلزمها الاضافة لفرط ابهامها .

وكذلك « سوى » إذا كانت ظرفا [و٨] نحو : جاءني الذي سواك . أي يسد مسدك مكانك ، لأن الذي يسد مكانك غيرك . وكذلك إذا كانت اسما ،

(٦٥) ش ز : مشابهة . س : فيشابهه . وما أثبتناه موافق للسياق .

نحو : مررت برجل سواك ، أى : غيرك ، وما بعد سوى وأخواتها مجرور (٦٦)
وليس داخلا في لفظ ماقبلها ولا في حكمه ، بخلاف « غير » •

وإذا كسرت سين « سوى » جاز فيه (٦٧) المد والقصر ، وإن فتحت
مددت •

وتتعرف « سوى » بالاضافة بخلاف « غير » ، لأنها ظرف • فإذا قلت :
مررت برجل سواك ، تعرفت ، كما تقول : أمامك وقدامك •

قال (٦٨) ، فإن قلت : أتم تصفون النكرة بـ « سوى » كما تصفونها بـ
« غير » نحو : مررت برجل سواك ، كما تقول : مررت برجل غيرك ، وذلك
يمنع كونها معرفة •

قال ، قلت : سوى (٦٩) ليست صفة على الحقيقة ، بل العامل فيها - وهو
الاستقرار المحذوف - العامل في الظرف ، كما تقول : مررت برجل عندك •
و « سوى » منصوب على الظرف بخلاف « غير » ، هي صفة في نفسها • فقد
ظهر الفرق بينهما في إجرائهما صفتين على التكرات •

قال ، وقال الكوفيون (٧٠) : إذا استثنى بها خرجت عن الظرفية الى
الاسمية ، وصارت بمنزلة « غير » في الاستثناء • واستدلوا على ذلك بجواز
دخول حرف الجر عليها كما يدخل على « غير » قال الشاعر (٧١) :

تجانفُ عن جوِّ اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائكا

(٦٦) مجرور : ساقط من ش •

(٦٧) ز : فيهما • تحريف •

(٦٨) قال : ساقط من ش •

(٦٩) سوى : ساقط من ش •

(٧٠) الانصاف ٣٩٤/١ ، المسألة ٣٩ •

(٧١) تقدم الشاعر في الورقة ٥ ط •

وقال الآخر (٧٢) :

وكلُّ من ظنَّ أنَّ الموتَ مخطئه معتلٌّ بسوءِ الحقِّ مكذوبٌ
قال : ولا دليل فيه ، فقلته وشدوذه ، وامتناعه في سعة الكلام وجالة
الاختيار ، فهو من قبيل الضرورة .

فائدة

قال الشيخ ابن عمرون : في « حاشيا » ثلاثة أقوال :
حرف : وهو مذهب سيبويه (٧٣) .

وقال الفراء (٧٤) : هي فعل لا فاعل له ، وإن الأصل في قولك : حاشى
زيد : حاشى لزيد ، فحذفت اللام للكثرة في الاستعمال ، وخفضوا بها .
وهو باطل ، لأن الفعل لا يخاو عن الفاعل .

وقال أبو العباس المبرد : هي فعل ، وينصب بها ، لأنها تدخل على حرف
الجر . ولو كانت حرف جر لما دخلت على حرف الجر ، قال الله تعالى :
(حاشى لله) (٧٥) ، ويدخله الحذف فتقول : حاش لزيد ، وقرأت القراء إلا
أبا عمرو (٧٦) (حاش لله) . والحذف في الحروف ليس قياساً ، إنما هو في
الاسماء ، نحو : أخ ويد ، أو في الأفعال ، نحو : لم يك ولم أدر .
وهو قول قوي ، ويؤيده :

(٧٢) هو أبو دؤاد الأيادي ، شعره ص ٤٢ ، الانصاف ١/٣٩٥ . معجم
شواهد العربية ٤٧/١ .

(٧٣) الكتاب ٣٠٩/٢ و ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٧٤) أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله (١٤٤ - ٢٠٧هـ) . إراجع : انباه
الرواة ١/٤ . معجم المؤلفين ١٣/١٩٨ .

(٧٥) يوسف ٣١/١٢ . وهي قراءة أبي عمرو كما سيأتي . وينظر : التيسير
في القراءات السبع ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٧٦) زياد بن العلاء المازني التميمي (٧٠ - ١٥٤هـ) . إراجع : انباه الرواة
١٢٥/٤ . الاعلام ، للزركلي ٣/٧٢ .

• • • • • ولا أحاشي من الاقوام من أحد (٧٧)

والتصرف من خصائص الأفعال •

وحكى أبو عمرو الشيباني (٧٨) وغيره أن العرب تنصب بها وتحذف •

وقال أبو اسحاق (٧٩) : (حاشى لله) في معنى : براءة لله ، من قولهم : كنت في حشى فلان ، أي في ناحيته ، فمعنى حاشى لزيد : تباعد فعلهم وصار في حشى منه ، أي في ناحية ، كما أنك اذا قلت : قد تنحى ، معناه ، صار في ناحية منه ، قال الشاعر :

• • • • • بأيّ الحشَى أَمسى الخليلُ المباين (٨٠)

أي : في أيّ ناحية •

فائدة

قال السَّلَوِيْن : كما جاء « سوى » بمعنى « الا » جاء « الا » بمعنى « سوى » ، قال الله عزّ وجلّ : (لا يذوقون فيها الموتَ الا الموتة الأولى) (٨١) ، أي سوى الموتة الأولى • وقوله تعالى : (الا ماشاء ربك) (٨٢) قيل : معناه سوى ماشاء ربك من مدة لبثهم في الجنة أو في النار •

(٧٧) تقدم في الورقة ٦ ظ •

(٧٨) اسحاق بن مرار الشيباني (ت ٢٠٥هـ) كان يؤدب ولد هارون الرشيد • يراجع انباء الرواة ٢٢١/١ • معجم المؤلفين ٢٣٨/٢ • وينظر رأيه في شرح المفصل ، لابن يعيش ٨٥/٢ •

(٧٩) هو الزجاج • يراجع معاني الحروف ، للرماني ص ١١٨ • (٨٠) صدره : (يقول الذي أَمسى الى الحِرز أهله) • وهو منسوب في ديوان الهذليين ٤٥/٣ • وفي شرح أشعار الهذليين ٤٤٦/١ • لملك بن خالد الخناعي • ويراجع : شرح المفصل ٨٥/٢ • معجم شواهد العربية ٣٩١/١ •

(٨١) الدخان ٥٦/٤٤ •

(٨٢) هود ١٠٨/١١ : (وأما الذين سَعَدُوا ففي الجنة خالدون فيها ما دامت السموات والأرض الا ماشاء ربك عطاء غير مجدود) •

واذا قال : لفلان [أظ] علي دينار الا الدينارين الأولين لزمه ثلاثة دنائير ، لأنّ معناه : سوى الدينارين الأولين .

وأجاز بعض النحاة في قولك : ما جاءني أحد سوى زيد ، البذل ، فيكون « سوى » في موضع رفع .

وانّ قلت : سواء زيد ، رنعتّه على البذل من أحد ، كما تقول : ما^(٨٣) جاءني أحد غير زيد .

قال : وهذا من الاتساع ووضع الشيء موضع غيره واعطائه حكمه .

فائدة

قال الشيخ ابن يعيش^(٨٤) في شرح المفصل : (« سيّ » معناه المثل ، وهو منصوب بـ « لا » وليس بمبني^(٨٥) ، لأنه مضاف لما بعده ، والمضاف لا يبنى ، لأنّ المبني مشابه للحروف ، والحروف لا تضاف ، ولأنّه يلزم جعل ثلاثة أشياء بمنزلة شيء واحد^(٨٦) وهو اجحاف ولا يُسَمَّنِي بـ « سيّما » الا ومعه جحد ، لو قلت : جاءني القوم سيّما زيد ، لم يعجز حتى تأتي بـ « لا » ولا يُسَمَّنِي بها الا ما يراد تعظيمه^(٨٧) .

قال الشلوبين^(٨٨) ويروى بيت امرئ القيس^(٨٩) :

ألا رب يوم لك منهن صالح ولا سيّما يوم بدادة جلعجل
بالنصب ، وفيه وجوه :

-
- (٨٣) ما : ساقطة من س .
 - (٨٤) يعيش بن علي بن يعيش النحوي (٥٥٣-٦٤٣هـ) . يراجع : انباه الرواة ٣٩/٤ . معجم المؤلفين ٢٥٦/١٣ .
 - (٨٥) س ز : وليس مبني . تحريف .
 - (٨٦) واحد : ساقط من ش .
 - (٨٧) شرح المفصل ٨٥/٢ - ٨٦ (بتصرف) .
 - (٨٨) س ز : الشلوبيني .
 - (٨٩) تقدم في الورقة ٧ ظ .

أحدها - أن تجعل « لا سيما » بمنزلة « إلا » فكما تقول : قاموا إلا زيدا تقول : لا سيما زيدا .

وثانيهما - نصبه بفعل مضمر تقديره : لا سيّ ، أي : لا مثل ، ثم قلت : أعني يوما .

وثالثها - أن يكون التقدير : ولا سيما سروري يوما ، فتنبه على انظر ، أو تكون « ما » في « لا سيما » يراد بها الصلاح ، أي : لا سي الذي هو يوما ، أي الصلاح الذي هو يوما ، فيكون (هو) ضمير الصلاح ، والصلاح مصدر و (يوما) خبره ، وهو ظرف زمان ، كما يقال لك : متى القتال^(٩٠) ؟ فتقول : يوم الجمعة ، وهو يوم الجمعة .

وقد تحذف « لا » من « لا سيما » فتقول : كرهه الناس سيما زيد ، كما قال الله تعالى : (تفتأ تذكر يوسف)^(٩١) .

وإذا وقعت الجملة بعد « لا سيما » ، كقولك : فلان يستحق كذا لا سيما وقد فعل كذا ، ف « ما »^(٩٢) في هذا الوجه كافة ل « سيّ » عن الإضافة ، ولذلك وقع بعدها الفعل كما في قوله تعالى : (رُبما يودّ الذين كفروا)^(٩٣) ، والجملة في موضع الحال ، أي : لا سيما في هذه الحالة .

فائدة

قال الرماني^(٩٤) في شرح سيويه : (يجوز في « ليس » و « لا يكون »

(٩٠) س : الاقبال . تحريف .
(٩١) يوسف ٨٥/١٢ : (قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون

حرصا)

(٩٢) س : مما . تحريف .

(٩٣) الحجر ٢/١٥ .

(٩٤) أبو الحسن علي بن عيسى بن علي (٢٩٦ - ٣٨٤هـ) يراجع : انباء

الرواة ٢/٢٩٤ . معجم المؤلفين ١٦٢/٧ .

الاجراء على الصفة ، نحو : أنتي امرأة لا تكون فلانة' و ... ليست فلانة' بالتأنيث ، ولو لم تكن صفة امتنع التأنيث ، لأن المضمرة في « ليس » و « لا يكون » لا يكون^(٩٥) الا مذكرا .

و « خلا » و « عدا » يجوز الاستثناء بهما ، لشبههما بـ « ليس » و « لا يكون » في النفي ، ولا يجوز الوصف بهما ، لضعفهما في معنى النفي ، إذ هما على مخرج الايجاب ومعنى النفي ، فلا يجوز : أنتي^(٩٦) امرأة خلت فلانة ، وما أنتي امرأة عدت فلانة ، لا بينا .

وانما جاز : ما أناني أحد خلا زيدا ، ولم يجر : ما أناني أحد جاوز زيدا في الاستثناء ، لأن « خلا » أشد اقتضاء لمعنى النفي على طريقة « ليس » و « لا يكون » إذ يصح : خلا بأن اتقى ، ولا يصح : جاوز بأن اتقى .

وتقول : أتوني الا أن يكون زيد ، ف (يكون) ها هنا ليس باستثناء ، لأنه لا يدخل استثناء على استثناء ، بدليل امتناع « خلا » و « عدا » من هذا الموقع ، فلا يجوز أتوني الا عدا زيدا ، وانما هو في هذا الموضع صلة ، كأنك قلت : وقع اتيان القوم الا كون اتيان زيد ، وفي التزيل : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^(٩٧) بالرفع على : الا أن تقع تجارة ، ويجوز فيه النصب على : الا أن تكون الاموال تجارة لتقدم الاموال ، فتضمن^(٩٨) .

ويجوز : أتوني عدا زيدا ، ولا يجوز : أتوني ما حاشا [و] زيدا ، لأن « ما » مصدرية ، والمصدرية لا تدخل على الحرف ولا توصل الا بالفعل الذي يدل على معنى المصدر .

والفرق بين « سوى » و « غير » في الاستثناء ، أن « سوى » يلزمها

(٩٥) لا يكون : ساقط من ش .

(٩٦) ش: ابنتي . تصحيح .

(٩٧) النساء ٢٩/٤ ، قرأ الكوفيون : الكسائي وحزمة وعاصم بنصب (تجارة)

والباقون بالرفع . يراجع : التيسير ص ٩٥ .

(٩٨) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

اعراب واحد وهو النصب على الظرف ، و « غير » لا يلزمها اعراب واحد^(٩٩) ، بل تتنوع بحسب العوامل .

وأصل الاستثناء « الا » وغيرها انما يستثنى به^(١٠٠) اذا كان في معناها فان لم يكن في معناها لا يُستثنى^(١٠١) به ، فنقول : غير زيد يقول كذا ، وسوى زيد في الدار ، ولا يكون زيد هو القائم ، وحاشى زيد أن يقول كذا . وليس شيء من ذلك استثناء ، لأن الاستثناء^(١٠٢) لا بد أن يكون فيه اخراج وسلب وإيجاب .

و « حاشا » - وان كانت حرفا - لا يجوز أن تكون أصلا في الاستثناء ، لأنها تعمل الجبر ، فنقول : أتوني حاشا زيد ، بالخفض ، وحرف الاستثناء لا يعمل الجبر ، فاختصت « الا » بأنها أصل في الاستثناء دون حاشا .

١ - مسألة

قال ابن عمرون في شرح المفصل : « خلا » لا تنصب مفعولا به الا في الاستثناء ، لما جعلت بمنزلة جاوز فيه . و « عدا » متعد في الاستثناء وغيره . واذا قلنا : قام القوم ماعدا أو ما خلا زيدا يمتنع أن تكون « ما » موصولة ، لعدم العائد عليها ، بل مصدرية والمصدر في موضع نصب على الظرف تقديره : جاء القوم وقت خلوهم من زيد ، لعدم ما يقتضي المصدرية هاهنا . وقيل ، معنى الجميع : الا زيدا ، وانتصاب المصدر هاهنا كانتصاب « غير » و « سوى » ، لأن المعنى واحد . وقيل : المصدر في موضع الحال ، تقديره جاء القوم مجاوزين زيدا ، فيحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال .

وأما اذا قلت : جاء القوم ليس زيدا فهو في موضع نصب على الحال

(٩٩) سقط من س : (وهو النصب على الظرف وغير لا يلزمها اعراب واحد) .

(١٠٠) س : استثنينا به . ز : يستثنى بها . تحريف .

(١٠١) س : لا يستثنى . ز : لا يستثنى بها .

(١٠٢) لأن الاستثناء . ساقط من ش .

تقديره خالين^(١٠٣) من زيد ، فأذا^(١٠٤) قلت : ما جاءني أحد ليس زيدا ،
فحال من النكرة ، والأجود الصفة .

وذكر السيرافي وجها ، وهو إنه لا يكون له موضع من الاعراب ، وحينئذ
لا يكون من جملة واحدة ، ويخالف الاستثناء ، وإن كان بعض الجمل قد
تصل ببعض في ربط المعنى .

٢ - مسألة

قال : إنما صلح أن يعمل « لا » في « سي » .. وإن كان مضافا إلى
معرفة لأنها بمنزلة « مثل » فالإضافة إلى المعرفة لا تخصصه كما لا تخصص
« مثلا » . والجملة في موضع نصب لوقوعها موقع الاسم المستثنى .
وقد ترد لا للاستثناء ، كقوله :

..... ولا سيما يوم بدارة جلجل
لأنه ليس موضع استثناء .

وقيل : لا يكون استثناء مطلقا ، لأنها يثبت مثل ما قبلها على طريق الأولى
نحو : أحسن القوم لا سيما زيد ، وهو خلاف قول أبي علي وغيره ، لأن معنى
المخالفة من حيث الجملة جعلها لاستثناء .

قال أبو علي : لا يمكن أن تكون « لا » فيها هي التي تبنى معها النكرة
في النفي على الفتح ، لأن « سي » معناها مثل^(١٠٥) و « لا » النافية إنما تبنى
مع الجنس . و « سي » هاهنا معناها المستثنى منهم ، لأن التقدير جاءوني
لا يشبهون زيدا ، فلو كانت للجنس لكان المستثنى أكثر من المستثنى منه .
قال^(١٠٦) : فإن قلت : « لا » هذه في هذا النحو تكرر ، فكيف لم تكرر
في « سيما » ؟

- (١٠٣) كذا في ز . وفي ش : خالين . وفي س : حالتين . تحريف .
(١٠٤) سرز : فان . تحريف .
(١٠٥) ش ز : المثل . وما أثبتته عن س .
(١٠٦) قال : ساقط من ش .

قال : قلت : انما لم تكرر لمشابهة الاستثناء المعطوف ، لأن قولهم : جاءوني الا زيدا في معنى^(١٠٧) قولهم : جاءوني لا زيد ، فلم تكرر في الاستثناء ، لأنها اريد بها معنى « غير » [ظ] « وغير » لا تكرر ، فلا تكرر هي ، ولأن العطف لا تكرر فيه « لا » فلا تكرر هي في الاستثناء ، وصار ترك التكرير فيها في هذا الموضع يدل على هذا المعنى كما أن قولهم : لا نولك بمنزلة لا ينبغي لك ، لم تكرر فكذلك لا تكرر هي .

وتخفف « سي » فيقال : « لا سيما » فيجوز أن يكون المحذوف هو العين أو يكون اللام بعد القاء حركتها على العين ، لأن حذف اللام أكثر .

٣ - مسألة

يجوز في « ما » في « لا سيما » وجوه .

أحدها - أن تكون موصولة ، تقديره : لا مثل الذي هو زيد ، وحذف^(١٠٨) صدر الصلة ، كقوله تعالى : (تماما على الذي أحسن)^(١٠٩) .

وثانيها - أن تكون نكرة موصوفة ، والجملة الاسمية بعدها صفة لها .

وثالثها - أن تكون زائدة ونصب^(١١٠) الاسم بعدها على التمييز .

ورابعها - على هذا التقدير أن يكون (زيد) منصوبا على السعة باسقاط

حرف الجر ، تقديره لا مثل لزيد ، فحذف^(١١١) حرف الجر فانتصب زيد .

وخامسها - أن يخفف (زيد) على اضافة « سي » له ، و « ما » زائدة

(١٠٧) معنى : ساقط من ش .

(١٠٨) ش : وحذفت . تحريف .

(١٠٩) الانعام : ١٥٤/٦ . وهي قراءة ابن يعمر (المحتسب ٢٣٤/١) وقراءة

الجههور (أحسن) على صيغة الفعل الماضي .

(١١٠) س : وينصب . ز : وتنصب . تحريف .

(١١١) ش : فحذفت . تحريف .

مقحمة بينهما كما في قوله تعالى : (فبما نقضهم ميثاقهم) (١١٢) و (فبما رحمة من الله لنت لهم) (١١٣) .

[وسادسها - أن ينصب مع (١١٤) الموصولة اذا كان بعد (١١٥) المنصوب
ما يكون صلة ، فينصب هو على الظرف كما في :

• • • • • ولا سيما يوما بدارة جلجل

ف (بدارة جلجل) صلة ، و (يوما) منصوب على الظرف تقديره : ما استقر يوما
بدارة جلجل] (١١٦) .

٤ - مسألة

قال اللغويون : « بيد » بمعنى « غير » • تقول لم اكرم زيدا بيد أني
أعطيته مالا ، تقديره : غير أني أعطيته مالا •

ولا يصح الاستثناء ب « بيد » بخلاف « غير » كما لا يصح الاستثناء ب
(جاوز) وان كانت بمعنى « خلا » و « عدا » • فتقوالت : قاموا عدا زيدا ،
أى : جاوز بعضهم زيدا ، ولو قلت : جاوز زيدا لم يصح •

قلت : وهذه الفروع كلها تقتضي قاعدة جلية ، وهي أن العرب لما
وضعت المفردات وضعت المركبات أيضا ، وهو مقام اختلف فيه الفضلاء
من العلماء ،

فمنهم من قال : الوضع مختص بالمفردات ، وخيرتنا العرب في التركيب ،
فنجعل الفاعل أى شيء شئنا ، فنقول : قام زيد ويكون كلاما عربيا ، والعرب
لم تعرف (زيدا) ولا وضعت لفظه للشخص المخصوص •

(١١٢) النساء ١٥٥/٤ • المائدة ١٣/٥ •

(١١٣) آل عمران ١٥٥/٣ • وفي شمس • وبما • تحريف •

(١١٤) ز : بعد • تحريف •

(١١٥) بعد : ساقط من ز •

(١١٦) ساقط من س •

ومنهم من يقول : بل وضعت المركبات أيضا ، بدليل أنها حجرت فيها وأطلقت كما حجرت في المفردات^(١١٧) وأطلقت ، فقالت : من قال إن قائم زيدا ، فليس من كلامنا • ومن قال : إن زيدا قائم ، فهو من كلامنا • [ومن قال : في الدار رجل فهو من كلامنا ، ومن قال : رجل في الدار ، فليس من كلامنا]^(١١٨) • ورب رجل من كلامنا ورب زيد ، ليس من كلامنا • ودخل الى عند زيد ، ليس من كلامنا ، وجئت من عند من كلامنا ، فان (عند) لا تخفض الا بـ « من » فقط • وهو كثير جدا في تركيب الكلام ، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات •

وأما قام زيد ، فانه كلام عربي ، لأن العرب لما وضعت المركبات انما وضعت أنواعها عند أرباب هذا المذهب ، أما جزئيات الانواع فلا ، فوضعت باب الفاعل ، أما الفاعل المخصص فلا ، وكذلك باب « إن » وأخواتها ، أما اسمها المنصوص فلا •

فحصل الجواب عن النقوض المذكورة وصح أن [١٠ و] العرب وضعت البابين •

وبهذه القاعدة تقتصر على « غير » دون « بيد » وعلى « عدا » دون (جاوز) وفروع هذه القاعدة كثيرة ، وقد بسطتها في كتاب (نفائس الأصول في شرح المحصول) وظهر هنالك أن المجاز العربي هل يدخل في المركبات أم لا • وليس هذا موضع استقصائها •

٥ - مسألة

قال الرماني : يجوز الاستثناء بـ « لا يكون » دون « ما كان » ، لأن « ما كان » بعيدة الشبه بـ « ليس » و « لا يكون » أخت « ليس » •

(١١٧) سقط من ش عبارة (فيها واطلقت ، كما حجرت في المفردات) •
(١١٨) ساقط من سرز •

وكذلك الاستثناء بـ « ما » لا يجوز ، لأن « ما » لها صدر الكلام ، ولا يمكن الاضمار فيها ، بخلاف « ليس » وإن قارنت « ليس » في حكمها ومعناها .

قال السيرافي^(١١٩) : لا يجوز في الاستثناء « لم يكن » و « ما كان » لأن العرب قد تفرق بين الالفاظ وإن استوت في المعنى ، كالعمر والعمر بمعنى واحد والعمر يجوز في اليمين ، نحو قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ)^(١٢٠) ، ولا يجوز العمر في اليمين

٦ - مسألة

قال السيرافي : جوز الكوفيون تقديم حرف الاستثناء أول الكلام ، نحو الا طعامك ما أكل زيد ، تقديره : ما أكل زيد الا طعامك . ومنعه البصريون ، لأنه غير مسموع ولا هو قياس ، ولأن « ما » لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ، لا تقول زيدا ما ضربت . وإذا لم يجز ذلك كان جوازه بعد دخول « الا » عليه أبعد^(١٢١) .

احتجوا بقول العجاج^(١٢٢) :

وبلدة^(١٢٣) ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي

وبقول [أبي] زيد الطائي^(١٢٤) :

(١١٩) شرح الكتاب ٣/٣٢٨ ، بتصرف .

(١٢٠) الحجر ١٥/٧٢ .

(١٢١) شرح كتاب سيبويه ، للسيرافي ٣/٣٣٢ (مخطوط) .

(١٢٢) الانصاف ١/٢٤٧ . معجم شواهد العربية ٢/٥٦١ . ورواية ديوان

العجاج ص ٣١٩ (وخطبة ليس بها طوري ٠٠٠) .

(١٢٣) في المخطوطات : وبلد . والصواب ما أثبتته .

(١٢٤) شعره ص ٩٦ (يصف الاسد) . الانصاف ١/٢٧٣ . معجم شواهد

العربية ١/١٩٨ . وما بين المعقوف قليل زيادة يقتضيها السياق .

خلا أن العتاق من المطايا أَحَسَنَ به فهنَّ إليه شُوسٌ (١٢٥)

والجواب عن الأول أن (به) مقدرة بعد « لا » تقديره : ولا به انسيّ
خلا الجنّ ، وتقدير الاستثناء فيه للضرورة • وعن الثاني أنه تقدم في القصيدة
ما هو مستثنى وهو قوله :

إلى أن عرسوا وأغبّ منهم قريبا ما يُحسّن له حسيس (١٢٦)

فإيتان متجاوزان ، فلا حجة في الثاني ، لتقدم ما يستثنى منه (١٢٧) •

قال : (وكذلك لا يجوز الاستثناء بعد حرف يدخل على جملة ولا يلي
الحرف « الا » (١٢٨) • وقد فرع النحويون على ذلك مسائل ، فقالوا : « كيف
الا زيدا اخوتك » (١٢٩) جيد ، و « أين الا زيدا » (١٣٠) اخوتك
« جيد ، و « من الا زيدا » (١٣١) اخوتك « جيد » •

ولو قلت : « هل الا زيدا عندك أحد وما الا زيدا عند أحد » كان خطأ •
والفرق أن « كيف » و « أين » و « من » أخبار ينقد الكلام بهما ، و
« هل » و « ما » لا ينقد بهما شيء • واسقاطهما لا يبطل الكلام • ولو قلت
« هل عندك الا زيدا أحد ، وما عندك الا زيدا أحد » جاز ، لأن
عندك خبر •

(١٢٥) أَحَسَنَ به أيقن به • والشُوس : جمع شُوساء • وهي انتي تنظر
بمؤخر عينها •

(١٢٦) في شعره ص ٩٥ : وأغب عنهم • والمعنى : قصر في سيره • وعرسوا :
نزلوا عن رواحلهم وناموا •

(١٢٧) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٣٣٢ • بتصرف •

(١٢٨) ز : يدخل على الجملة ولا على الحرف الا •

(١٢٩) ش : كيف الا زيد اخوتك • ز : كيف زيدا الا اخوتك • وما أثبتته
عن سي •

(١٣٠) زيدا : ساقط من ش •

(١٣١) ش : زيد • تحريف •

و « أن » بمنزلة « هل » و « ما » لا يجوز أن يليها حرف الاستثناء (١٣٢) .

٧ - مسألة

قال السيرافي : (قال الفراء (١٣٣) : « الا » أخذت من حرفين : « ان » التي تنصب الأسماء وضمت اليها « لا » ، فصارت « ان لا » ثم خففت فأدغمت النون في اللام ، فلذلك إعملوها فيما بعدها عملين : عمل « ان » فصبوا بها ، وعمل « لا » فجعلوها عطفاً ، وشبهوها بـ « حتى » حين ضارعت (١٣٤) حرفين أجروها في العمل مجراها فخفضوا بها ، لأنها بتأويل « الى » وجعلوها كالعطف ، لأن الفعل يحسن بعدها كما (١٣٥) يحسن بعد حروف العطف اذا قلت : ضربت القوم [اظ] حتى زيد ، أى حتى انتهت اليه ، وحتى زيداً ، أى حتى ضربت زيداً . وشبهوها أيضاً بـ « لولا » ، لأنها « لو » و « لا » ركبتا وجعلتا حرفاً واحداً (١٣٦) .

قال السيرافي : (وهذا لا يصح ، لأنه لا خلاف أن يقال : ماقام الا زيد ، فرفع ، ولا شيء قبله فيعطف عليه ، ولا هو منصوب فيحمل على « ان » . فقد بطل أثر الحرفين جميعاً في هذا الموضع .

وأما تشبيهه إياها بـ « حتى » فبعيد ، بل « حتى » حرف واحد يتأول فيه معنى حرفين في حالين ، فان ذهب به مذهب الحرف الجار فكأنه الجار لا يتوهم غيره وان ذهب به مذهب العطف فكأنه حرف العطف لا يتوهم فيه غيره .

وعنده « ان » و « لا » منطوق بهما ، وكل واحد منهما يعمل عملاً

(١٣٢) شرح الكتاب ، للسيرافي ٢٦٧/٣ (مخطوط) .

(١٣٣) قال الفراء : سقط من س .

(١٣٤) في المخطوطات : صارت . والتصويب عن شرح الكتاب ٢٧٤/٣ .

(١٣٥) كما : ساقطة من س .

(١٣٦) شرح الكتاب ، للسيرافي ٢٧٤/٣ (مخطوط) .

مفرداً ، لو لم يكن معه الآخر ، فينبغي ألا يبطل عمل واحد منهما البتة ، فلا يبطل عطف « لا » أبداً ولا نصب « ان » أبداً ... وهو لم يلزم ذلك ، ولا الواقع في لسان العرب ذلك ، وكيف يحسن عمل الحرف وهو حاضر منطوق به ؟

وليس بمستكر عندنا ولا عند غيرنا أن يركب حرفان ، فيبطل معنى كل واحد منهما مفرداً ، ويحدث معنى ثالث ، نحو : هلاً ضربت زيداً ، في التحضيض ، وكذلك : « ألا » و « لولا » و « لوما » إذا كن للتحضيض ، وقد بطل^(١٣٧) من « هلا » معنى « هل » ومعنى « لا » ، وكذلك سائر الحروف إذا فصلت .

وأما نحن فنقول : « إلا » بكمال حروفها موضوعاً لمعناها ، و « حتى » كذلك . وحجتنا التمسك بظاهر اللفظ ، والتركيب على خلاف الأصل ، فيحتاج مدعيه للبرهان^(١٣٨) .

سؤال

قال الثماني^(١٣٩) في شرح اللمع : لم امتنع دخول التأنيث في « ليس » و « لا يكون » إذا كان الخبر مؤنثاً ؟ ولم امتنع تشية الضمير الذي فيهما وجمعه إذا كان الخبر مثنى أو مجموعاً ؟

جوابه

قال : من وجهين^(١٤٠) :
أحدهما - أن « ليس » و « لا يكون » لما تابعا عن « إلا » وهي حرف واحد وجب أن يكونا جزءاً واحداً ، ولحاق التأنيث بهما والتشية والجمع

-
- (١٣٧) ش : يبطل . تحريف .
(١٣٨) شرح الكتاب ، للسيرافي ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ .
(١٣٩) أبو القاسم عمر بن ثابت الموصلي الضمير (ت ٤٤٢هـ) . يراجع بغية الوعاة ٢/٢١٧ . معجم المؤلفين ٧/٢٧٩ .
(١٤٠) في شرح اللمع ج ١ . الورقة ١٢٢ ظ : فعن هذا السؤال جوابان .

يخرجهما عن أن يكونا جزءا واحدا • وهذا كله تبع لتسوية الالفاظ ومعادلتها •

وثانيهما - أن « ليس » و « لا يكون » لما تابنا عن « الا » وهسي حرف وجب ألا يتصرفا ، ولحاق التأنيث والتثنية والجمع لهما نوع من التصرف •

فإذا كانا وصفين لحقهما جميع ذلك ، أما إذا تابنا عن « الا » فلا ، بل يكون تأنيث الخبر يدل على تأنيث الضمير في المعنى وكذلك تثنيته تدل على تثنيته في المعنى ^(١٤١) ، وجمعه يدل على جمعه في المعنى ، نحو : قام القوم لا يكون الزيد بن ، ولا يكون الزيد بن ، ولا يكون هنداً ، ولا يكون الهندات ، وكذلك « ليس » في ذلك •

ويستوى في ذلك الاستثناء من الإيجاب ، والاستثناء من النفي ، نحو : مقام القوم لا يكون الزيد بن ، ولا يكون الهندات ، وكذلك بقية المثل افرادا وتثنية وجمعا ومذكرا ^(١٤٢) ومؤنثا في « لا يكون » و « ليس » • غير أن المستثنى من النفي ايجاب ومن الإيجاب نفي ، والنفي من النفي ايجاب • وكذلك « عدا » و « خلا » في جميع ما تقدم ^(١٤٣) •

فائدة

قال ابن الدهان ^(١٤٤) في شرح الايضاح : المنصوبات في الاستثناء ستة :

(١٤١) في ش : (وكذلك تثنية تدل على تثنية في المعنى) • وفي ز : (وكذلك تثنية فدل على تثنيته في المعنى) • وهي ساقطة من س • وما أثبتته يناسب السياق •

(١٤٢) س : ومذكر • تحريف •

(١٤٣) في شرح اللمع ج ١ • الورقة ١٢٣ ظ بدل هذه الفقرة أمثلة كثيرة ترجمها القرافي بهذا النص •

(١٤٤) سعيد بن المبارك بن علي (٤٩٤ - ٥٦٩ هـ) يراجع • انبساط الرواد ٤٧/٢ • معجم المؤلفين ٢٢٩/٤ •

ما استثنى من موجب ، والمستثنى المقدم ، والمنقطع ، ومن الحال ، نحو :
 ماجاءني أحد الا راكباً [١١و] الا زيدا ، والموجب في المعنى وهو منفي في
 اللفظ نحو : ما أكل أحد الا الخبز الا زيدا ، لأن المعنى كل الناس أكل
 الخبز الا زيدا ، والاستثناء من الاستثناء ، نحو : ماجاءني الا زيدا
 الا عمراً [١٤٥] .

(١٤٥) ساقط من س .

الباب الخامس

في الفرق بين إلا المخرجة في الاستثناء والا المدغمة

من إن الشرطية ولا النافية في التعليق

كقوله تعالى : (إلا تفعلوه)^(١) وكقوله عليه الصلاة والسلام : (من أعتق
شركاً^(٢) له في عبد فكان له مال يبلغ قيمته^(٣) ، قوّم عليه نصيبه قيمة
العدل ، وأعطى شركاءه حصصهم وإلا فقد عتق منه ملعتق)^(٤) .

فاذا قيل : «إلا»^(٥) في الآية والخبر استثنت ماذا ؟ وما المستثنى ؟ وما
المستثنى منه ؟

قلنا : ليس هاهنا استثناء ، بل «إلا» هاهنا مدغمة + والفرق بينها وبين
«إلا» في الاستثناء من عشرة أوجه :

أحدها - أن «إلا» هاهنا مركبة من حرفين ، تقديره (إن لا تفعلوه)
و (إن لا يكن له مال) + والنون والتنوين يدغمان في اللام ، لأنها تدغم في
حروف (يرملون) ، فلما أدغمت بنيت^(٦) «إلا» على صورة^(٧) حرف الاستثناء
و «إلا» تلك حرف واحد لا تركيب فيه .

(١) الانفال ٧٣/٨ : (.... إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) .

(٢) شركا : نصيبا .

(٣) قيمته : أى قيمة بقية العبد .

(٤) الحديث في صحيح مسلم ١٣٩/٢ و ١٢٨٦/٣ برواية : (.... فكان له

مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل (....) . ويراجع : صحيح
البخارى ١٧٩/٣ . الموطأ ٧٧٢/٢ .

(٥) إلا : ساقطة من ش .

(٦) سرز : بقيت . تحريف .

(٧) ش : صوت . تحريف .

وثانيهما - ان هذه تقتضي ابطال جملة ما تقدم قبلها وتقرر نقيضه^(٨) على صورة التعليق ، وتلك تقتضي ابطال بعض^(٩) ما تقدم فقط أو اثبات بعضه^(١٠) ان كان الاستثناء من نفي •

وثالثها - هذه لا تقع بعدها الا الجملة الفعلية والاسمية ، لأنه جواب شرط وجواب الشرط لا بد ان يكون جملة ، وتلك يقع بعدها المفرد بدلا منصوبا أو مرفوعا أو مجرورا ، أو غير بدل منصوبا مطلقا • وهذه يجوز أن تترن بها الواو ، لانها ابتداء جملة ، والواو يجوز اقترانها بأوائل الجمل ، وتلك يتمتع معها الواو ، فلا تقول : قام القوم والا زيدا ، لأن الواو للتشريك والجمع ، والا للاخراج ، فهما متناقضتان ، فلا يجمع بينهما •

ورابعها - هذه تعين للاستقبال^(١١) ، لأن المعلق والمعلق عليه لا بد وان يكونا مستقبلين ، فان معنى ذلك^(١٢) ربط أمر متوقع بأمر مستقبل ، وتوقيف دخوله في الوجود على دخوله ، والماضي والحال لا معنى لتوقيفهما على غيرهما ، لتعنيهما للوقوع • والاخراج يحتمل الماضي والحال والاستقبال ، لصحة الاستثناء من جميع ذلك •

وخامسها - هذه معها كلام^(١٣) مضمّر ، وهو تقدير عدم ما قبلها معلقا عليه غيره ، وتلك مستقلة لا اضمار معها الا عامل ، على الخلاف في العامل بعد «الا» ماهو ؟ وسيأتي تقريره^(١٤) ان شاء الله تعالى •

وسادسها - هذه لا توجب تعدية الفعل الذي قبلها بل تستأنف بعدها

(٨) ش : بعضه • تحريف

(٩) بعض : ساقط من ش •

(١٠) س : نقيضه • تحريف

(١١) ش : الاستقبال • تحريف

(١٢) ذلك : ساقط من ش •

(١٣) ش : هذه معه كلام • س : هذه معها هذه كلام • تحريف

(١٤) وهو موضوع الباب الثامن من هذا الكتاب •

جملة اخرى ، وتلك تعدّي الفعل الذي قبلها فيعمل فيما بعدها كما يفعله حرف الجرّ في التعديّة •

وسابغها - هذه داخلة على ماهو مقصود ، لأنّ التعاليق اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ، والاسباب شأنها الاشتغال على الحكم والمصالح فهي مقصودة ، وتلك لا تدخل على ماهو مقصود بل تخرج ماهو ليس بمقصود عما هو مقصود لأنّ هذا هو شأن الاستثناء ان يُخرج ما عساه سها^(١٥) عنه المتكلم فأدرجه ، ولذلك منعه [١١ ظ] بعض العلماء الا فيما هو أقل ، لأنه هو الذي يعذر في الغفلة عنه عادة^(١٦) اما أكثر الكلام فلا •

وثانها - ان هذه تتعين لنقيض^(١٧) ماتقدم ، فانك أدخلت « لا » لنفي ماتقدم وتعليق نقيضه ، فكانت لنقيض ماتقدم متعينة ، وتلك يقع بعدها النقيض في الاستثناء المتصل ، وغير النقيض في الاستثناء المنقطع ، فلم تتعين للنقيض^(١٨) كما في قوله تعالى : (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى)^(١٩) فما بعد « الا » ليس نقيضا لما قبلها ، لأنّ نقيض (لا يذوقون فيها الموت) يذوقون فيها^(٢٠) وهو تعالى لم يحكم به بل بالموتة الأولى في الدنيا •

وتاسعها - ان هذه شأنها ان يصحبها الشك لما فيها من التعليق على « ان » ، وشأن « ان » لا يعلق عليها الا المحتمل ، فلا تقول : ان زالت الشمس اليوم أكرمك ، بل : اذا زالت الشمس أكرمك ، فان « اذا » يعلق عليها المحتمل وغيره بخلاف « ان » • وأما تلك فلا يصحبها الشك ، لأنها حكم بالنقيض ، والحكم يعتمد الاعتقاد • والمعلق في هذه ليس حاكما بوقوع النقيض ، بل بالربط بين النقيض وما يترتب عليه من المشروط •

(١٥) ز : ينتمي • وفي شرس : سهى • والصواب ما أثبتته •

(١٦) س : غيره • تحريف •

(١٧) س : نقيض • تحريف •

(١٨) للنقيض : ساقطة من ش •

(١٩) الدخان ٥٦/٤٤ •

(٢٠) فيها : زيادة من س •

وعاشرها - أن هذه لا يجب اتصالها بما تقدم من الزمان^(٢١) ، بل يجوز أن تقول بعد مدة طويلة ، إلا يكن كذا فحكمه كذا ، لأنه كلام مستقل له إيقاعه متصلا ومنفصلا • وتلك يجب اتصالها بالزمان على الصحيح من المذاهب ، لأنها فضلة في الكلام لا مستقلة ، والفضلة في الكلام لا يجوز أفرادها بخلاف الجملة المستقلة ، يجوز أن ينطق بها في أى زمان شاء المتكلم •

(٢١) سرز : بالزمان • تحريف •

الباب السادس

في الفرق بين إلا وغير في الاستثناء

قال الرماني في شرح سيبويه^(١) : كل موضع جاز فيه الاستثناء بـ «إلا» في المفرد فإنه يجوز بـ «غير» • ولا يجوز في الجمل ، لأن «غير» لا تضاف لجمله ، بل لمفرد ، بمنزلة «مثل» ، لا تضاف إلا لمفرد •

وجوز أثنائي غير زيد ، على جهة الصفة ، ويكفي من الاستثناء ، لأنه في غالب الامر قد جرى على هذا ، والمعاني متقاربة ، ولا تقول : أثنائي إلا زيد^(٢) •

و «غير» تعرب بأعراب الاسم الواقع بعد «إلا» اذا كان مفردا • ولا يجوز اذا كان ابتداء وخبرا ، لأن «غير»^(٣) لا تضاف للجمله^(٤) •

ويقع بعد «إلا» المبتدأ والخبر اذا كان الاستثناء يرجع الى معنى الجملة في النفي ، ولا يجوز في الايجاب لأنه بمنزلة مفعول (ضربت) ونحوه في أنه لا يكون إلا مفردا اذا كانت «إلا» فيه تعدية الفعل على جهة اخراج بعض من كل ، فنقول ما مررت بأحد إلا زيد خير منه ، فهذه الجملة في موضع الصفة ، كأنك قلت : مررت بأسان زيد خير منه ، ثم ادخلت «إلا» لمعنى الاختصاص •••

والفرق بين مررت بقوم زيد خير منهم ، وبين : ما مررت بقوم إلا

(١) نقل القرافي النص من شرح الرماني ص ٤٢٧-٤٢٩ وتصرف بالتقديم والتأخير والحذف •

(٢) شرح كتاب سيبويه ص ٤٢٨ و ٤٢٩ (بتصرف) •

(٣) ش س : غير • تحريف •

(٤) شرح كتاب سيبويه ص ٤٢٨ (بتصرف) •

زيد "خير" منهم ان الاول يحتمل أن يكون قد مرّ بقوم آخرين هم
خير من زيد ، ولا يحتمل الكلام الثاني ذلك^(٥) .

وقال في شرح الأصول لابن السراج^(٦) . الفرق أيضا أن أصل «غير»
أن تكون صفة ، فهي فرع في الاستثناء ، وأصل «الا» أن تكون للاستثناء ،
وهي فرع في الصفة ، فإذا قلت : مررت برجل غيرك امتنع هاهنا الاستثناء
وتعينت الصفة ، لأنه لا إخراج هاهنا .

[١٢] وانما دخلت^(٧) «غير» استثناءً ؛ لأنها أوجبت هنالك ان الثاني
غير الأول ، كقولك : جاءني القوم غير زيد ، كما تقول : جاءني القوم الا
زيداً^(٨) ، فمن هنا وقع التشابه ، فكانت «غير» للاستثناء .

واذا قلت ماقدم علينا أحد الا زيد خير منه فلا تكون «الا» هاهنا صفة ، لأنه
لا يدخل فيه «غير» كما لا تصلح «الا» بعد المفرد ، وانما امتنعت «غير» هاهنا
لأنه يفسد المعنى ، لأنها تضاف^(٩) للمفرد فيبطل خبر المبتدأ من أن يكون
خبراً عن مبتدأ به^(١٠) ، لأنه يصير : ماقدم علينا أحد غير زيد ، (و«خير» منه)
يتعذر النطق به ، وحينئذ ينقلب المعنى الذي كان في قولنا الا زيد خير
منه ، فلذلك بطلت^(١١) هذه المسألة ، وتعينت «الا» لها وتعين^(١٢) معنى الاستثناء
دون الصفة .

(٥) شرح كتاب سيبويه ص ٤٢٧-٤٢٨ (بتصرف) .

(٦) أبو بكر محمد بن السري البغدادي النحوي (ب ٣١٦هـ) . يراجع :

إنباه الرواة ١٤٥/٣ . معجم المؤلفين ١٩/١٠ .

(٧) ش : ادخلت . تحريف .

(٨) ش : غير زيد . تحريف .

(٩) ش : لا تضاف .

(١٠) في س : (عن أن يكون خبراً من مبتدأه) . وفي ز : (عن ان يكون خبراً
عن مبتدأ) .

(١١) س : تطلب . تصحيف .

(١٢) تعين : ساقط من ش .

قلت : ويصير هذا الاستثناء من الاحوال لا من أفراد ما تقدم قبل «الا» على ما يأتي بيانه في بابه مبسوطا ان شاء الله تعالى • والتقدير : ما أنا أحد في حالة يساوي بها زيدا ولا يرجح عليه بل في حالة (١٣) مرجوحته بالنسبة الى زيد • فهو استثناء من الاحوال •

فاذا قيل لك : هذا استثناء فما المستثنى منه ؟ تجيب بهذا الجواب •
والاستثناء من الاحوال هو باب كبير في لسان العرب يأتي بسطه ان شاء الله تعالى •

قال : وتقول : جاءني القوم الا زيد ، فترفع على الصفة ، ولا يجوز الرفع على الاستثناء ، فكأنك قلت : جاءني القوم غير زيد ، فتصفهم ب «غير» كما تصفهم ب «مثل» (١٤) •

والفرق بين الاستثناء والصفة أن الاستثناء يسلط الفعل على الاسم على جهة المفعول من غير اتباع ، والصفة تابعة للموصوف • هذا من جهة اللفظ •

والفرق من جهة المعنى : أن في الاستثناء يصير من الايجاب نفيا ، فقام القوم الا زيدا ، ف (زيد) لم يقم • وأما (غير) على الصفة فاذا قلت : جاءني القوم غير زيد ، كأنك قلت : جاءني القوم الذين هم غير زيد ، أي الذين هذه (١٥) صفتهم فقد يكون (زيد) جاء أيضا الا أنك لم تقض عليه بعدم المجيء ، وإنما ذكرته لبيان صفة القوم ب «غير» كما يستلزم ب «مثل» في قولك : قام القوم الذين هم مثل زيد •

ويجوز في : ما أتاني غير زيد وعمرو وجهان : أن تخفض (عمرا) عطفًا على (زيد) وأن ترفعه حملا على المعنى ، لأنه بمنزلة ما أتاني الا زيد وعمرو •

(١٣) س ز : حال •

(١٤) س : تصفهم مثل • تحريف •

(١٥) في المخطوطات : هذا • وما أثبتته يناسب السياق •

ولو قلت ما أناني الا زيد وعمر و امتنع الخفض واتحد الاعراب بالرفع على الفاعلية ، لأنه استثناء مفرغ •

مسألة

قال (١٦) في شرح الاصول : اذا قلت : ما يحسن بالرجل الا زيد أن يفعل كذا ، جاز في (زيد) الخفض على الصفة والنصب على الاستثناء ، وحسن (غير) أيضا صفة واستثناء •

ولو قلت : ما يحسن برجل الا زيد أن يفعل كذا لم يجز • والفرق أن الأول يصح فيه الاستثناء ، لأنه اسم جنس ، والثاني لا يصح فيه الاستثناء • قال الله تعالى : (إنّ الانسان لفسى خسر • الا الذين آمنوا) (١٧) •

قلت : كلامه مبني على ان الالف واللام للعموم ، فلما شملت بعمومها ما لا يتناهى من الافراد حسن اخراج بعضهم بخلاف النكرة ، لا تتناول أكثر من فرد بلفظها فكان الاخراج منها محالا ، وهو يتخرج على الخلاف في الاستثناء من النكرات هل يجوز [١٢ظ] أم لا ؟ ومن جوزه تخيل تردد النكرة بين محال غير متناهية ، لأنها عامة على البديل • فما من شخص معين الا يصدق عليه أنه رجل ، فحسن الاستثناء من أجل عموم المحال •

وجوز أرباب هذا المذهب : جاءني رجل الا زيدا وعمر وخالدا ، استثناء من المحال ، فان هؤلاء كلهم محال لذلك المفهوم من (رجل) وسيأتي لهذا باب مستقل إن شاء الله •

قال ابن السراج في الاصول : لا تكون « الا » صفة الا في موضع يجوز أن تكون فيه استثناء ، وذلك بعد جماعة أو واحد في معنى الجماعة ، اما نكرة أما مافيه الألف واللام على غير معهود لأن هذا هو الموضع الذي

(١٦) يعني الرمانى •

(١٧) العصر ١٠٣/٢-٣ •

تجتمع فيه «الا» و «غير» •• كما أن «غير» لا تدخل استثناء الا في الموضع الذي شابهت فيه «الا» (١٨) •

قلت : يريد بالنكرة في معنى الجماعة النكرة في سياق النفي ، نحو :
مأمورت بأحد يقول ذاك الا زيد ، بالخفض ، وما رأيت أحدا يقول ذاك الا
زيداً ، بالنصب •

الباب السابع

في اجتماع أداتين من أدوات الاستثناء

قال الشيخ أبو بكر بن السراج رحمه الله تعالى في كتاب الأصول :
(اعلم أنه لا يجوز أن تجمع بين أداتين من أدوات الاستثناء إلا أن يكون الثاني
اسماً ، نحو قولك : قام القوم إلا خلا زيدا^(١) ، فهذا لا يجوز أن تجمع بين
«إلا» و «خلا» •

فإن قلت : إلا ما خلا زيدا ، أو : إلا ما عدا زيدا ، جاز - لأن «ما»
مصدرية ، فهي وما بعدها في تأويل الاسم ، لأنه مصدر^(٢) - • ولا يجوز إلا
حاشا زيدا • والكسائي يبيحه إذا خُفِضَ بـ «حاشا» ••• ويقول^(٣) : إذا
جُمِعَت «إلا» و «غير» فأجعل أحدهما تبعاً لما قبلها وإلا خرى استثناء ،
فتقول : ما جاءني أحدٌ إلا زيدٌ غير عمرو ، ترفع (زيداً) وتنصب «غير» •••
لأنه لا يجوز^(٤) أن يُرْفَعَ بالفعل فاعلان ••••• فإن سمعت جاز رفعهما جميعاً ،
فتقول^(٥) : ما جاءني أحد إلا زيدٌ وإلا عمرو • و : ما جاءني أحدٌ إلا
زيدٌ وغير عمرو • قال الشاعر^(٦) :

ما بالمدينة دارٌ غيرٌ واحدةٍ دارُ الخلافةِ إلا دارُ مروانا

- (١) في المخطوطات : زيد • والتصويب عن الأصول ٣٧٠/١ •
- (٢) هذا التعليل ليس في كتاب الأصول •
- (٣) في الأصول ٣٧٠/١ (ويقولون) • والضمير يعود على الكوفيين المذكورين
في عبارة قبلها ، حذفها القرافي ، هي : (وإذا قلت : ما قام القوم إلا زيد ،
وهل قام القوم إلا زيد ، فالرفع عند البصريين على البدل ، وعند
الكوفيين على العطف ، ويقولون : إذا (•••••) •
- (٤) ش ز : لأنه يجوز • تحريف •
- (٥) س ز : فقلت • تحريف •
- (٦) هو الفرزدق كما في كتاب سيبويه ٣٤٠/٢ • وليس في ديوانه • وينظر :
معجم شواهد العربية ٣٨١/١ • والرواية المشهورة (دار الخليفة) •

برفع «غير» ونصب (دار مروان) ولك أن تنصبهما جميعاً على قولك : ماجاءني أحد الا زيدا ، وأما رفعهما جميعاً فلا يجوز الا أن تجعل «غيراً» نعتاً ، فيصير الكلام كأنك قلت : ما بالمدينة دار^(٧) كبيرة الا دار مروان^(٨) هـ .

١ - مسألة

قال : (لا ينسق على حروف الاستثناء ب «لا» ، فلا تقول : قام القوم ليس زيداً ولا عمراً ، ولا : قام القوم غيرَ زيد ولا عمرو . والنفي في جميع العربية ينسق عليه ب «لا» الا في الاستثناء^(٩)) .

قلت : الفرق بين الاستثناء وغيره أن النفي في غير الاستثناء أصل ، ويقوى العطف عليه بالألفاظ الصريحة . فان «لا» العاطفة صريحة في النفي ، وتدل عليه مطابقة اجماعاً . والمعطوف فرع عن المعطوف عليه . فاذا كان المعطوف عليه صريحاً في النفي عطف عليه بما هو صريح في النفي . فلم يكن الفرع أقوى من الاصل ، أما النفي في الاستثناء انما هو بطريق المفهوم واللزوم ، ولذلك قال الحنفية^(١٠) : الاستثناء من الايجاب ليس نفيًا ، [١٣] وبل (زيد) مسكوت عنه في قولك : قام القوم الا زيدا ، فلما ضعف النفي لعدم الصراحة امتنع العطف عليه بالصريح ، لأن المعطوف تبع وفرع ، والتبع والفرع لا يكون أقوى^(١١) من أصله .

٢ - مسألة

قال ، وتقول : ماأتاني الا زيد الا أبو عبدالله ، ترفعهما . ويجوز ذلك اذا كان أبو عبدالله زيدا ، لأنهما في معنى الاسم الواحد ، والفاعل الواحد^(١٢) .

(٧) دار : ساقطة من ش .

(٨) الاصول : ٣٧٠/١ - ٣٧١ .

(٩) الاصول ٣٧٢/١ .

(١٠) مناقشة رأيهم هو موضوع الباب الثلاثين .

(١١) أقوى : ساقطة من ش .

(١٢) الاصول ٣٧٤/١ . بتصريف .

الباب الثامن

في إعراب المستثنى

قال الجزولي في كتابه : (الاسم المستثنى اما واجب نصبه ما لم يوجد مع أداة الاستثناء في تأويل «غير» ، واما واجب نصبه على الاطلاق ، واما واجب جره ، واما يجوز فيه النصب والبذل أحسن ، واما جائز فيه الرفع والجر ، والجر أحسن ، واما حكمه مع أداة الاستثناء حكمه لو لم تقرر به) (١) .

قال الأبدى في شرح الجزولية : اختلف في العامل في الاستثناء مع « الا » .

ف قيل الفعل (٢) بواسطة «الا» ، لأن الاصل في العمل الافعال ، وحرف «الا» يعدي الفعل فينصب ما لم يكن ينصبه ، كما تقول «ان» او «مع» تعدي الفعل فينصب المفعول ، وان كان الفعل قبلها قاصرا لا يتقاضى مفعولا ، نحو سرت والنيل . و (سار) قاصر ، كذلك تقول : سار القوم الا زيدا ، فننصب زيدا ب (سار) بواسطة «الا» كواو «مع» وكحرف الجر يعدي الفعل للمفعول ، والحروف شأنها التعدية ، و «الا» حرف فتعدي .

وقيل : العامل ما قبله من الكلام ، فهو منصوب عن تمام الكلام ، بدليل قولهم : القوم اخوتك الا زيدا ، وليس هنا فعل ولا ما يعمل حتى تعديه «الا» . وهو مذهب سيويه ، فيجعل انتصابه كانتصاب التمييز بعد تمام الكلام (٣) .

وقيل : العامل «الا» لأنه لم يوجد غيرها . فيضاف الحكم لها ، وتكون العرب قد وضعتها لعمل النصب في هذا التركيب الخاص كما نصبوا ب (لدى)

(١) القانون ، للجزولي ص ٢٥٩ .

(٢) ش ز : النقل ، تحريف .

(٣) الكتاب ٣١٠/٢ . واختلف النقل عن سيويه في المسألة . يراجع

الجنى الداني ص ٤٧٦ .

غداة وحدها فقالوا : (لن غدوة) وكما نصبوا بـ «ان» واخواتها من غير واسطة • والعمل أمر مسموع تتبع فيه السماع عن العرب ، فانه من جملة اللغة •

ويرد^(٤) عليه أن الضمير لا يتصل بها ، والناصب شأنه ان يتصل به الضمير المنصوب ، نحو : انه وليته ولعله ، وكذلك بقية النواصب من الافعال والحروف •

وقيل انتصب على أنه اسم «ان» وخبرها محذوف تقديره : ان زيدا ثم يقيم^(٥) بناء على أن «الا» مركبة من حرفين : «ان» و «لا» ، وأن «ان» خففت وأدغمت النون في اللام ، فالنفي لحرف «لا» والنصب لـ «ان» • وقد تقدم في باب الأدوات هذه المسألة والرد على قائلها ، فلا أعيد^(٦) •

وقيل : العامل فيه «الا» غير أنها نائبة عن (استثنى) لأن هذا الفعل هو معنى الكلام ، والاصل في العمل للفعل أو نائبه ، كما في اسم الفاعل وغيره •

قال : والصحيح مذهب سيويه •

قال الثماني في شرح اللمع : الناصب ما قبل «الا» من الفعل أو معنى الفعل و «الا» قوت^(٧) العامل المتقدم ، فوصلته لما بعده • ومعنى الفعل كقولهم : القوم في الدار الا زيدا • فزيد مستثنى من الضمير الذي في الظرف ، والضمير مرفوع بالظرف ، والظرف [١٣ظ] ناصب المستثنى •

(٤) س : ويدل • تحريف •

(٥) ش : ان لم زيدا لم يقيم • تحريف •

(٦) يراجع الباب الرابع • الورقة ١٠ ظ •

(٧) في المخطوطات : والا قرب • والتصويب عن شرح اللمع ج ١ • الورقة ١١٧ و (مخطوط) •

وفي قولنا : القوم اخوتك الا زيدا ، ما في الاخوة^(٨) من معنى الشفقة أو الصداقة أو النسب^(٩) كأنه قال : مشفقون^(١٠) الا زيدا أو منتسبون الا زيدا • ان كانت اخوة النسب^(١١) •

ويرد على أن «الا» هي الناصبة أنا نقول : قام القوم غير زيد ، فنصب «غير» وما ثم «الا» ، ولأن الناصب من الحروف يدخل على المبتدأ والخبر كـ «ان» وأخواتها ، وليس هاهنا مبتدأ ولا خبر • ولا يقال : ان معناها في «غير» عمل ، لأن معنى الحروف لا يعمل ، لأننا نقول : ما زيد قائما ، ولو أعملنا معناها قلنا : ما زيدا قائما ، بنصبهما معا ، فلو عمل معنى «الا» لعمل معنى «ما» • ولو أعملنا الفعل الذي ثابت عنه لصار الكلام جملتين ، وأصل الاستثناء مع ما قبله أن يكون جملة واحدة^(١٢) •

قال ابن الدهان في شرح الايضاح : لو جاز أن تعمل «الا» لأن معناها (استثني) لعملت همزة الاستفهام ، لأن معناها (استفهم) • قال : وقال بعضهم : الناصب (استثني) مضمرة • وهو باطل ، لأنه يلزم أن ينصب في النفي المفرغ •

ومن قال : ان الناصب «ان» تقديره : الا ان زيدا لم يجيء ، وهو باطل لأن «ان» لا تضم وتعمل •

(٨) ش : فا في الاخوة • س : فانه للاخوة من معنى الشقيقة • تحريف •

(٩) ش : السبب • تصحيف •

(١٠) س : مشفقون • ز : يشفقون • تحريف •

(١١) في شرح اللمع ج ١ • الورقة ١١٧ ط (فان قلت : القوم اخوتك الا زيدا فقد قال قوم : زيد منصوب لأنه قد تمت الجملة قبله • والصحيح أن الناصب له ما في «اخوتك» من معنى الفعل ، فان كانت الاخوة من النسب فمعناه يناسبونك الا زيدا • وان كانت الاخوة من الصداقة فمعناه يصادقونك الا زيدا •) •

(١٢) شرح اللمع ج ١ الورقة ١١٧ و • (بتصرف) •

قال^(١٣) : ويلزمه أن يجيز : ما جاءني الا زيدا ، بالنصب ، وهو لا يجيزه .

قال الأُبدى : وقوله : (الاسم اما واجبٌ نصبُهُ) هو ما استثنى بـ
«الا» في الايجاب ، نحو : قام القوم الا زيدا . كان الايجاب لفظا ومعنى^(١٤) ،
نحو ما ذكر ، خبرا كان أو أمرا ، نحو : قوموا الا زيدا . وقام القوم الا
زيدا . أو معنى دون اللفظ نحو : ما أكل أحد الا الخبز الا زيدا ، لأن
«الا» لما دخلت على المفعول الاول فجعلته موجبا ، كأنك قلت : كل أحد أكل
الخبز الا زيدا ، فنصب «الا» زيدا بالحمل على هذا^(١٥) المعنى .

وقوله (ما لم يوجد مع أداة الاستثناء في تأويل غير) يعني انك اذا جعلت
«الا» بمعنى «غير» كانت نعتا ، فيكون الاسم الذي بعدها تابعا لما قبله في
الاعراب حيث يمكن النعت بها بناء على شروطه .

قال ، فان قيل : كيف جاز في قولك : ما قام أحد الا زيد ، أن يكون
(الا زيد) صفة لـ (أحد) أو عطف بيان ، و (زيد) سرفسة و (أحد) نكرة .
والنكرة لا توصف الا بالنكرة ، وكذلك عطف البيان لا تجرى فيه المعرفة
على النكرة ؟

قال : قلت ان قولك (الا زيد) بمنزلة (غير زيد) و «غير» اذا كانت
مضافة الى المعرفة قد تكون معرفة ، وقد تكون نكرة ، لأن كل ما لا يعرف
بالإضافة فانه قد يعرف بها الا (حسن الوجه) فانه نكرة أبدا . فاذا كان
(الا زيد) جاريا على معرفة حكم له بحكم «غير» المعرفة .

وقوله : (واما واجبٌ نصبُهُ على الاطلاق) وهو كالاستثناء المقدم على
ما استثنى منه ، نحو : ما قام الا زيدا أحد . ولا يتصور هاهنا في «الا» وما

(١٣) قال : ليست في س ز .

(١٤) معنى : ساقطة من ش . وفي س : لفظا أو معنا . تحريف .

(١٥) هذا : ساقطة من ش .

بعدها أن يكون بدلا ، لأن البدل تابع ولا يتقدم على المبدل منه • ولا صفة ،
ذلك • ولأن « الا » التي للصفة لا تلي العامل لضعفها ، فتعين النصب على
الاستثناء • هذا هو المشهور •

وزعم يونس^(١٦) أن العرب قد تجيز مع التقديم ما تجيزه مع التأخير
فيقولون ما قام الا زيد أحد • وأنشد الكوفيون^(١٧) :

رأت اخوتي بعد الولاء تتابعوا فلم يبق الا واحد منهم شفر

[١٤] برفع (واحد) • وهو يتخرج عند أهل البصرة على أن يكون (شفر)
بدلا من (واحد) ، وكذلك يكون^(١٨) القوم بدلا من زيد •

قال : فان قيل : كيف^(١٩) يبدل العموم من الخصوص ؟
قال : قلت : يجوز على وضع العموم موضع الخصوص ، ويكون ذلك
نظير^(٢٠) قول الآخر :

احب ريتا ماحييت أبدا ولا احب غير ريتا أحدا^(٢١)

فأبدل الأبد من قوله (ماحييت) وان كان أعم منه الا أنه يتخرج على
أنه أراد بالأبد مدة حياته ، فيكون على هذا بدل الشيء من الشيء •
قلت : قوله (شفر) بدل من (واحد) ، كيف يحسن ان يكون جوابا عن
رفع (واحد) مع تقدمه ؟

(١٦) أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي (٨٠-١٨٢هـ) نحوى لغوى ،
يراجع مراتب النحويين ص ٢١ • معجم المؤلفين ٣٤٧/١٣ وكتاب سيبويه
• ٣٣٧/٢

(١٧) لم يعرف قائل البيت • وهو في المقرب ١/١٦٩ واللسان (شفر) ٨٧/٦ •
وشفر بمعنى أحد ، يستعمل في النفي •

(١٨) ش : قد يكون • تحريف •

(١٩) كيف : ساقطة من ش •

(٢٠) ش : ويكون نظير ذلك • تحريف •

(٢١) لم أقف على قائله •

وجوابه : أن البدل يقوم مقام المبدل • والاول في نية الطرح ، فصار كأن مامعنا الا شفر ، وهو متأخر ، فلم يقع الرفع في متقدم بل متأخر من حيث المعنى •

قال : ولذلك يلزم نصب المستثنى المنقطع الذي لا يمكن جعله متصلا أصلا كقوله تعالى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى • الا ابتغاء وجه ربه الاعلى) (٢٢) فابتغاء الوجه ليس من قبيل النعم •

قلت : هذا التمثيل ليس بجيد ، لأنك ستقف ان شاء الله تعالى على أن هذا متصل ، وأنه من باب الاستثناء من الاسباب • ومعنى الآية : الذي يُؤتي ماله يتركى في حال عدم نعم للناس يكافئهم عليها لا لسبب من الاسباب الا لسبب ابتغاء وجه ربه الاعلى ، وأن هذا استثناء من الامور العامة ، كالاحوال والاسباب • وهي أبواب ستأتي ان شاء الله مشروحة مقررة ممثلة بمسئلهما حتى تتضح اضحا جيدا ، ويظهر ان كثيرا مما يظنه كثير من الفضلاء منقطعا ليس منقطعا ، وهذا هو أحد الاغراض الحاملة لي على هذا الكتاب •

[وفي الاصول للشيخ أبي بكر بن السراج أن بني تميم يتبعون في المنقطع كالمتصل] (٢٣) •

١ - مسألة

قال (٢٤) : وكذلك يلزم النصب أيضا في المتصل اذا كان قبل المستثنى حال (٢٥) ، كقولك : ممرت بأحد الا قائما الا زيدا ، لأن الحال الموجبة من (أحد) صيرت الكلام موجبا من جهة المعنى ، فكأنك قلت : مررت بكل أحد قائما الا زيدا •

وكذلك اذ تكررت «الا» مع اسمين مستثنين لم يكن بد من نصب

(٢٢) الليل ١٩/٩٢ - ٢٠ •

(٢٣) ساقط من س • وينظر الاصول ٣٥٣/١ •

(٢٤) يعني الأبدى •

(٢٥) في المخطوطات : حالا • وما أثبتته يناسب السياق •

أحدهما نحو : ما قام الا زيد الا عمرا ، وما قام الا زيدا الا عمرو ، لأن الفعل الواحد لا يكون له فاعلان من غير تشريك ، فوجب نصب أحدهما ورفع الآخر ، وهما مستثنيان قد سلب القيام عنهما دون غيرهما •

ومن المستثنى اللازم (٢٦) النصب ما استثنى بالفعل ، نحو : قام القوم ليس زيدا ولا يكون عمرا وما خلا بكرا وما عدا محمدا •

وقوله : (واما واجب "جره" ، وهو ما استثنى بالاسماء والحروف سوى « الا » ، نحو : قام القوم سوى زيد ، وغير عمرو ، وخلا محمدا ، وعدا بكرا ، فيمن جعلهما حرفين • وحاشا بكرا في مذهب الاكثرين •

وقوله : (وما يجوز فيه النصب والبدل) مثاله : ما أظن أحدا يقول ذلك الا زيدا ، والا زيد ، فان جعلت الاستثناء من المضمرة في (يقول) فانه يجوز في (زيد) النصب ، لأن (يقول) منفي في المعنى (٢٧) ، لأنه خبر المبتدأ في المعنى قبل دخول ظننت • والاستثناء من المنفي يجوز فيه البدل والنصب •

فان جعلت (الا زيدا) مستثنى من (أحد) صار فيه وجهان : النصب على [١٤ ظ] البدل ، والنصب على الاستثناء ، ولم يكن للرفع وجه ، ولا يكون ذلك الا فيما هو منفي في المعنى مما توجه النفي في اللفظ على غيره •

فان لم يكن منفي في المعنى ولا توجه النفي في اللفظ عليه كقولك : ما ضربت أحدا يفعل ذلك الا زيدا ، لم يكن في الاستثناء من المضمرة الا النصب ، لأنه استثناء من موجب ، لأن النفي لم يتوجه عليه في اللفظ ولا في المعنى ، لأن المعنى انما يتناول الفعل الواقع على الموصوف ، ولم يتناول الصفة ، بخلاف الخبر ، فانه المقصود بالنفي والاثبات وغير ذلك • ألا ترى أنك اذا قلت : ما آذاني أحد (٢٨) يوحد الله الا زيدا ، لم تكن قاصدا لنفي التوحيد ولا من

(٢٦) ش : لازم • تحريف •

(٢٧) في المعنى : ساقط من ش •

(٢٨) أحد : ساقط من ش •

يوحد الله تعالى ، وانما نفيت الاذى عنهم فلم يجوز البديل الا من (أحد) ، لأنه هو الذي وقع به الفعل^(٢٩) المنفي وهو الاذى .

والمنفي عندهم هو ما دخلت عليه أداة النفي ، نحو قولك : ما قام القوم الا زيد ، وما أحد يقوم الا زيدا ، وما كان في موضع المفعول الثاني من باب ظننت ، نحو : ما ظننت أحدا يقوم الا زيد ، وكذلك ما دخلت عليه أداة الاستفهام واريد بها معنى النفي : كقولك : هل يقوم أحد الا زيد ، المعنى : ما يقوم أحد الا زيد . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (هل أنت الا اصبع دمية ، وفي سبيل الله ما لقيت)^(٣٠) المعنى : ما أنت الا اصبع دمية .

وكذلك ما كان من الافعال بعد (قل) أو ما تصرف منها ، كقولك : قل رجل يقول ذاك الا زيد ، وأقل رجل يقول ذاك الا زيد ، وقل ما يقوم الا عمرو ، لأن العرب تستعمل (قل) لمعنى النفي ، فتقول : قل رجل يقول ذاك الا زيد ، فالبديل محمول على المعنى دون اللفظ ، لأن المعنى كما قلنا .

ولا يجوز أن يكون (زيد) بدلا من (أقل) المرفوع ، لأنه لا يحل محله ، لا يقال : الا زيد يقول ذاك ، لأن «الا» لا يبتدأ بها ، ولا من الضمير ، لأنه لا يقال : يقول الا زيد . وكذلك لا يكون بدلا من (رجل) في : قل رجل ، لأنه لا يقال : قل الا زيد ، ولأن (قل) لا تعمل الا في نكرة فلا يقع بعدها (الا زيد) ولا من الضمير لأن الفعل في موضع الصفة ، وهي لا تنفي كما تقدم ، وأيضاً فإنه لا يقال : يقول ذاك الا زيد ، ولا يجوز : أقل رجل يقول ذاك^(٣١) الا زيد ، بالخفض على البديل ، لأن (أقل) لا تدخل على المعارف ، فهي كـ «رُب» وانما هو بديل من (رجل) على الموضع ، لأنه في معنى : لا رجل يقول ذاك الا زيد .

(٢٩) ش : رفع به الفعل . ز : اوقع الفعل .

(٣٠) صحيح مسلم ٣/١٤٢١ ، صحيح الترمذى ٢٤٧/١٢ . وفي ش س :

دميتي . . . لقيتي . تحريف .

(٣١) س : ذلك .

- وقوله (أو من ظاهر مثله)^(٣٢) نحو : مقام القوم الا زيدا ، والا زيد •
 وقوله : والبدل من الظاهر أحسن ، يعني في : مقام القوم الا زيد ،
 ز : أقام القوم الا زيدا ؟

فائدة

قال الرماني : الفرق بين قولنا ، الا زيدا ، بالنصب ، والا زيد ، بالرفع على البدل ، أن النصب يوجب أنه فضلة في الكلام ، والمعتمد هو ما تقدمه • والرفع يقتضي أنه معتمد الكلام وغيره في نية الطرح^(٣٣) •

قال الأبيدي^(٣٤) : وأما البدل من المضمير في نحو : ماأظن أحدا يقول ذلك الا زيد • فالنصب أجود منه ، لأن البدل انما هو حمل على المعنى لا على اللفظ ، والحمل على المعنى مع وجود الحمل على اللفظ كاتباع الآثار مع وجود العين •

وقوله : لا يبدل من مضمير الا أن يرجع الى مبتدأ في الحال : اذ لا يجوز [١٥] ما ضربت أحدا يوحد الله الا زيد ، على البدل من المضمير • بل لا يكون فيه الا النصب •

ويريد بقوله : الا أن يرجع الى مبتدأ في الحال ، مثاله : ماأحد يقول ذلك الا زيد والا زيدا •

وقوله : أو في الاصل ، أى ما هو خبر مبتدأ في الاصل ، نحو : ماأظن أحدا يقول ذلك الا زيد والا زيدا •

وقوله : وهو ما استثنى بـ «الا» في النفي ، مثاله : مقام أحد الا زيد ، الا زيدا •

(٣٢) لم يتقدم ذكر لهذه العبارة •

(٣٣) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص ٣٨٤ •

(٣٤) زيد بعدها في ش س : (وقوله) • وحذفها ليستقيم المعنى •

وقوله : والنهي ، مثاله : لا يقيم أحد الا زيد والا زيدا *
 وقوله : والاستفهام ، مثاله : هل قام أحد الا زيد والا زيدا *
 وانما كان البدل هاهنا أحسن لأجل صحة المعنى والمشاكلة ، اذ معنى البدل
 والاستثناء واحد ، فأثروا المشاكلة ، ويجوز أن ترفع (الا زيد) على الصفة ، وهو
 أضعف الوجود ، ولذلك أسقطه المؤلف *
 وقوله (٣٥) : (وما جائز فيه الجر والرفع والجر أحسن) وهو ما استثنى
 بـ (لاسيما) نحو : قام القوم لاسيما زيد (٣٦) ، ولا سيما زيد * ويجوز
 النصب (٣٧) في مثل :

• • • • • ولا سيما يوما بدارة جلجل (٣٨)

قال : وأرى النصب لا يكون بعد «سيما» الا أن يكون المستثنى نكرة ، لأن
 انتصابه على التمييز (٣٩) ، «وما» كافة لـ «سي» عن الاضافة ، فأشبهه (على التمرة
 مثلها زبنا) وكذلك قاله الفارسي في التذكرة *

والتمييز لا يكون الا نكرة * ولا وجه للنصب في المعرفة ، وانما جعل
 الجر هاهنا (٤٠) مختارا على الرفع ، لأجل حذف الضمير المرفوع من الصلة من
 غير طول ، وأيضا «ما» هاهنا واقعة على من يعقل في غير الاجناس والانواع ، وهو
 قليل ، ومثله : دع ما زيد ، برفع (زيد) ، أى : هو زيد *

وكان ينبغي أن يقول : وما يجوز فيه الرفع والنصب والجر وهو
 ما استثنى بـ «لاسيما» وكان نكرة * نحو ما تقدم *
 وقوله (٤١) : (وما حكمه مع أداة الاستثناء حكمه لو لم تقترن به) هو ما فرغ

-
- (٣٥) يعني الجزولي * وتقدم قوله في أول الباب *
 (٣٦) في المخطوطات : زيدا * والصواب ما أثبتته *
 (٣٧) س ز : النصب أيضا *
 (٣٨) تقدم في الورقة ٧ و *
 (٣٩) ش : الضمير * تحريف *
 (٤٠) ها هنا : ساقط من س *
 (٤١) يعني الجزولي وتقدمت عبارته في أول الباب بلفظ (واما حكمه ٠٠٠) *

له الفعل ، نحو : ما قام إلا زيد ، وما ضربت إلا زيدا ، وما مرتت إلا يزيد +

٢ - مسألة

قال : لا يجوز أن تستثنى بـ «إلا» اسمين ، كما لا تعطف بـ «لا» اسمين ولا تعمل واو «مع» في اسمين مفعولين من المفعول معه + فلا يجوز : أعطيت الناس المال إلا عمرا الدينار . وكذلك النفي ، نحو : ما أعطيت الناس المال إلا عمرا الدينار لا يجوز إذا أردت الاستثناء ، وإن أردت البديل جاز في النفي ابدال الاسمين من الاسمين ، وصار المعنى : ما أعطيت إلا عمرا الدينار .

ومن هنا منع الفارسي أن يقال : ماضرب القوم إلا بعضُهم بعضا ؛ لأنه لم يتقدم اسمان يبدل منهما اسمان ، وإنما تصح المسألة عنده : ماضرب القوم أحدا إلا بعضُهم بعضا .

وبصح عند الاخفش^(٤٢) بأن تقدم البديل قبل ذكر الاستثناء فتقول : ماضرب القوم بعضُهم إلا بعضا ، وما ضرب القوم بعضُهم إلا بعضا .

وأجاز غيرهما المسألة من غير تغيير لفظ على أن يكون البعض المتأخر منصوبا بـ (ضرب) انتصاب المفعول به لا بـ «بذل» ولا مستثنى ، وإنما هو بمنزلة : ماضرب بعضا إلا بعضا بالقوم .

٣ - مسألة

قال^(٤٣) : يستوي في قولنا : مارأيت القوم إلا زيدا ، النصب على الاستثناء والبديل والصفة ، وهو أضعف الثلاثة ، لأن «إلا» لم تستحكم في الوصف ، ويشاوي في الجنس البديل والاستثناء للمشكلة الموجودة بينهما ، وهو^(٤٤) مطرد في كل استثناء منصوب .

(٤٢) أبو الحسن سعيد بن مسعدة من مشهورى نحوي البصرة . (ت ٢١١هـ) .

يراجع/مراتب النحويين ص ٦٨ . معجم المؤلفين ٢٣١/٤ .

(٤٣) هو الأندلسي كما تقدم .

(٤٤) س ز : وهذا .

وقد يجيء ما يجوز فيه الاستثناء والبدل [١٥ ظ] [و] الوصف ،
 ويكون الاستثناء أحسنها ، وذلك إذا كان الاسم المستثنى منه منصوباً (٤٥) بـ
 «لا» النافية ، نحو قولك : لا رجل في الدار إلا عمراً ، بنصب عمرو ، وإلا
 عمرو ، برفعه . والرفع على البدل من اسم «لا» على الموضع أو على الوصف
 له أيضاً على موضعه ، وذلك لأن «لا» مع اسمها عند سيويه بمنزلة اسم واحد
 مرفوع (٤٦) . والنصب على الاستثناء أو على الوصف لاسم «لا» على
 الموضع (٤٧) . ولا يجوز النصب على البدل من اسم «لا» على اللفظ ، لأن
 البدل في نية تكرير العامل ، فيلزم أن يكون التقدير : لا رجل في الدار إلا
 لا زيدا ، فيفسد المعنى ، وأيضاً فإن (زيداً) معرفة ، و «لا» النافية لا تعمل في
 المعارف ، واستعمال «إلا» مع ما بعدها وصفاً أضعف الوجود لما تقدم . والنصب
 على الاستثناء هنا أحسن من الرفع على البدل ، لما فيه من المشاكلة .

وكذلك يُختار البدل (٤٨) على الاستثناء إذا كان المستثنى منه مجروراً
 وحرف الجر غير زائد ، نحو قولك : مامرت بالقوم إلا زيداً ، وإلا زيدا (٤٩) .
 الخفض على البدل أو الصفة ، والنصب على الاستثناء ، والبدل أحسنها ، ويليه
 الاستثناء ، وأضعفها الصفة لما تقدم (٥٠) .

فإن كان حرف الجر زائداً فلا يخلو إما أن يكون «من» أو الباء ، لأنه
 لا يزداد في النفي من حروف الجر غيرهما .

فإن كان مجروراً بـ «من» الزائدة فلا يخلو إما أن يكون في موضع

نصب أو موضع رفع :

(٤٥) منصوباً : ليست في س .

(٤٦) الكتاب ٢٧٤/٢ .

(٤٧) في المخطوطات : العطف . وما أثبتناه موافق للسياق .

(٤٨) ش : الوصف . تحريف .

(٤٩) ش : زيد . تحريف .

(٥٠) لما تقدم : ساقط من ش .

١ - فإن كان في موضع نصب جاز في الاسم المستثنى وجهان : الخفض ، والنصب على [الوصف على] ^(٥١) الموضع أو البدل على الموضع أيضا ، وخفضه على أن يكون نعتا على اللفظ ، وهو أضعف الوجهين ، لأن «الا» لم تستحكم في الوصف ، ولا يجوز في الخفض أن يكون بدلا من اللفظ ، لأن البدل في نية تكرير العامل ، فيلزم أن يكون التقدير : ماضرت من أحد الا من زيد . و «من» لا تزداد في الواجب .

٢ - وإن كان المجرور في موضع رفع جاز في الاسم الواقع بعد «الا» ثلاثة أوجه : الرفع والنصب والخفض ، وذلك نحو قولك : ما قام من أحد الا زيد ، والا زيدا ، والا زيد . فالنصب في (زيد) على الاستثناء ، وخفضه على النعت ، ورفع على البدل على الموضع أو على الوصف على الموضع .

وانما لم يجوز البدل على لفظه ، لأن البدل في نية تكرير العامل ، فيلزم أن يكون التقدير : ما قام من أحد الا من زيد ، و «من» لا تزداد في الواجب .

وأضعف الأوجه الخفض على الوصف لما تقدم من ضعف «الا» في الصفة .

هذا مذهب أهل البصرة ، والكوفيون يجيزون البدل من المجرور : «من» الزائدة على اللفظ اذا كان الاسم نكرة ، لأن «من» عندهم تزداد في النكرات في الواجب والاختصاص يجوز ذلك في النكرة والمعرفة ، لأنه يجوز زيادة «من» في الواجب فيهما ^(٥٢) .

وان كان مخفوضا بالباء ، فلا يخلو اما أن يكون خبر «ما» أو خبر

«ليس» ؛ لأنها لا تزداد في النفي الا في هذين الموضعين .

١ - فإن كان خبر «ما» جاز في الاسم الذي بعد «الا» ثلاثة أوجه :

(٥١) زيادة يقتضيها السياق .

(٥٢) تفصيل الكلام على زيادة «من» في : الجنى الداني ص ٣٢١ .

الرفع والنصب والخفض^(٥٣) ، نحو قولنا : ما هو بشيء الا شيء لا يعُبا به
والا شيئا ، والا شيء والخفض على النعت ، والنصب على الاستثناء أو الوصف
له على الموضع ان قدرت «ما» حجازية ، والرفع على البديل من (شيء) على
الموضع أو الوصف له على الموضع أيضا ان جعلت «ما» [١٦] و [تميمية] .

ولا يجوز خفض على البديل من اللفظ^(٥٤) ، لأن البديل في نية تكرير
العامل ، فيلزم أن يكون التقدير : ما هو بشيء الا شيء^(٥٥) لا يعُبا به ، والباء
لا تراد في الواجب .

وأضعف الأوجه النعت لما تقدم .

ولا يجوز النصب على البديل في لغة أهل الحجاز ولا غيرهم ، لأن «ما»
لا تعمل في الخبر اذا دخلت عليه «الا» . ولذلك قال سيبويه : وبشيء^(٥٦) في
لغة أهل الحجاز في موضع نصب ، ولكنك اذا قلت : ما هو بشيء الا شيء^(٥٧)
لا يعُبا به استوت اللغتان وصارت «ما» على أقيس الوجهين^(٥٨) .

يعني أن «ما» لما دخلت «الا»^(٥٩) في حيزها صارت تميمية غير عاملة وهو
القياس فيها ، لأنها حرف غير مختص .

٢ - وان كان المجرور خبر «ليس» جاز في الاسم الذي بعد «الا»
وجهان الخفض والنصب نحو قولك : ليس زيد بشيء الا شيء لا يعُبا به
والا شيئا لا يعُبا به^(٦٠) فالخفض على النعت والنصب على الاستثناء أو على

(٥٣) والخفض : ساقط من ش .

(٥٤) س : من شيء على اللفظ .

(٥٥) س : ما هو شيء الا شيء . ز : ما هو بشيء الا شيء .

(٥٦) ش : سي . تحريف .

(٥٧) س : بسى . تحريف .

(٥٨) الكتاب ٣١٦/٢ ، بخلاف في اللفظ .

(٥٩) ش : دخلت عليها الا . تحريف .

(٦٠) سقط من ش : والا شيئا لا يعُبا به .

البدل من (شيء) على الموضع أو الوصف على الموضع ، وهو أضعف الوجهين كما تقدم + ولا يجوز خفض على البدل على اللفظ لما تقدم في «ما» + وإنشدوا على النصب (٦١) :

ابْنِي لِيَيْنَى لِسْتَمُ يَدِ الْا يَدَا لَيْسَتْ لَهَا عَضْدُ

نصب (يد) الثاني اما على الاستثناء او على البدل من الموضع من قوله (يد) أو التعت على الموضع أيضا +

٤ - مسألة

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في الاصول : اذا كان الفعل يتعدى لمفعولين لا يجوز ان يقع بعد «ال» منصوبان الا أن تريد البدل ، نحو : ما أعطيت أحدا درهما الا عمرا داتقا + ان أردت الاستثناء امتنع ، لأن «الا» لا تنصب شيئين (٦٢) كما تقدم تحليله + وان أردت البدل جاز فتبدل (عمرا) من (أحد) و (داتقا) من قولك : (درهما) ، كأنك قلت : ما أعطيت الا عمرا داتقا (٦٣) +

٥ - مسألة

رأيت في بعض التعليقات : تقول : كم عطاؤك الا درهما ؟ وكم أعطيت الا درهمن ؟ في «كم» الاستفهامية ؛ لأنه استثناء من نفي (٦٤) ، فيجري على ما قبله من الاعراب ، و «كم» الاولى مبتدأ فلذلك رفعت الدرهمين ، والثانية مفعول

(٦١) ينسب البيت لأوس بن حجر (ديوانه ص ٢١) ولطرفة بن العبد (ديوانه ص ١٧٥) + وهو في الكتاب ٣١٧/٢ + معجم شواهد العربية ١٠٧/١ +

(٦٢) شيئين : ساقط من ش +

(٦٣) الاصول ٣٤٥/١ (بتصرف) +

(٦٤) الاستثناء هنا بعد استفهام لا نفي +

. (أعطيت) فلذلك نصبت على البذل ، بخلاف «كم» الخبرية ، يتعين النصب فيها ليس الا ، لأنها موجبة .

تفصيله

قال النحاة : انما جاز البذل بعد النفي دون الايجاب ، لأن شأن البذل أن يحل محل المبدل ، واذا قلت : ما قام^(٦٥) القوم الا زيد ، لو حاولت أن تقيم (زيداً) مقام (القوم) صح ، فتقول : ما قام الا زيد . وفي الايجاب يتعذر ذلك ، لو قلت : قام القوم الا زيد ، ثم حاولت ان تقول : قام الا زيد ، لم يكن كلاماً عربياً ، فلذلك امتنع البذل مع الايجاب .

وكذلك^(٦٦) يتخرج حديث «كم» في هذه المسألة ، لأن تقدير الكلام^(٦٧) الاستفهام ، يتنزل منزلة النفي ، فيكون تقدير الكلام هل اعطيت لك عشرون الا درهمان ؟ هل اعطيت لك ثلاثون الا درهمان ؟ ثم تنتقل للنفي الذي هو بدل الاستفهام^(٦٨) والاستفهام في معناه ، فتقول : ما اعطي لك عشرون الا درهمان ثم تقيم البذل مقام المبدل . فتقول ما اعطي لك الا درهمان^(٦٩) ، فينتظم كلاماً عربياً بخلاف الايجاب .

فائدة نفيسية

قال السيرافي في شرح سيويه : (انما أجازت العرب ما أتاني الا زيد ، ولم تجز أتاني الا زيد ، لأن النفي الذي قبل «الا» قد [١٦ ظ] وقع على ما لا يجوز اثباته من الاشياء المتضادة ، ولا يجوز اثبات ما يتضاد^(٧٠) فاذا قلنا :

(٦٥) ز : فاذا قلت أقام .

(٦٦) ز : ولذلك . تحريف .

(٦٧) بعدها في ز : هل اعطيت عشرون الا درهمان . تحريف .

(٦٨) ش : للاستفهام . تحريف .

(٦٩) في المخطوطات : ما أعطيت الا درهما . وما اثبتته يناسب السياق .

(٧٠) ز : ما لا يتضاد . تحريف .

ماأتاني الا زيد فكأنك قلت : ماأتاني رجل وحده ولا رجلاً ولا رجال مجتمعون ولا متفرون * فإذا ، أثبتنا على هذا الحد فقلنا : أتاني الا زيد ، فقد أوجبت إتيان الناس كلهم على هذه الاحوال المتضادة ، وذلك لا يجوز ولا يقصد *

وبذلك على هذا الفرق أنك تقول : مازيد الا قائم ، فتنتفي عنه القعود والاضطجاع ، ولا تقول : زيد الا قائم ، فتوجب له كل حال الا القيام ، لأنه محال لاحتمال^(٧١) الاضطجاع والقعود فيما توجه له فتأمل ذلك^(٧٢) .

قلت : يتبين الفرق من حيث المعقول ان المتناقضات تجتمع في النفي ولا تجتمع في الثبوت ، لأن المستحيلات كلها في العدم ، ولا شيء منها في الوجود *

وفي قولنا : ماأتاني الا زيد أثبتنا إتيان زيد وحده ، وحكمنا على المتناقضات بالعدم ، وذلك صحيح * وفي : أتاني الا زيد حكمنا على المتناقضات بالوجود ونفيها إتيان زيد ، وذلك محال *

ولقد دقق السيرافي رحمه الله تعالى في هذا الفرق ، ومع ذلك فعند^(٧٣) التحقيق هو لا يتم على القواعد العربية ، فان القاعدة العربية : العام^(٧٤) في الاشخاص مطلق في الاحوال ، فإذا قلت : ما جاءني أحد ، هو عام في أفراد الآحاد ولا يتناول خصوصيات أحوالهم من الاجتماع والافتراق ، كما أنك اذا قلت : أكرم بني تميم ، لا يتناول^(٧٥) الاحوال المتضادة * أو يقتل الصبيان لا يتناول به الاحوال المتضادة بل الصبيان من حيث انهم صبيان * فإذا كان العموم لا يتناول الا مطلق الحال لا جميع الاحوال بطل فرقه ،

(٧١) ز : لاجتماع * تحريف *

(٧٢) شرح الكتاب ٢٦١/٣ - ٢٦٢ (مخطوط) *

(٧٣) ش : فعندى * وهي ساقطة من س * وما أثبتته يوافق السياق *

(٧٤) ز : ان العام * تحريف *

(٧٥) ش : ولا يتناول * تحريف *

فانه مبني على تناوله الاحوال الممكنة والمستحيلة ، وليس كذلك هو عند العرب في صيغ العموم •

وقولنا : ما جاءني أحد انما هو صيغة عموم فلا يتناول الاحوال المتضادة نفيا ولا اثباتا • فالاستثناء ليس واردا^(٧٦) في الحالتين على متضاد ، لا في النفي • ولا في الثبوت^(٧٧) •

سؤال

صعب عليّ هذا التعليل الذي للنحاة ، وهو ان المبدل عندهم في نية تكرير^(٧٨) العامل [لأمر :

اولها]^(٧٩) - اذا كان العامل في المبدل منه فعلا ماضيا ينبغي أن تقدر بعد «الا» فعلا ماضيا رفع المبدل ، والفعل الماضي لا يقع بعد «الا» على ما تقرر في الباب الذي يجيء بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى^(٨٠) •

وثانيها - أن رافع المبدل منه فعل منفي ، والمبدل ثابت ، لأن الاستثناء من النفي اثبات ، فيكون المقدر معه^(٨١) فعلا ثابتا ، وهذا هو غير العامل الاول • فما اطرّد تقدير العامل مع المبدل ، فان مرادهم مثل العامل الاول ، والاثبات ليس مثل النفي •

وثالثها - أن المبدل يسمّد مسدّ المبدل ، والثابت^(٨٢) الصيرف كيف

(٧٦) في المخطوطات (وارد) والصواب ما أثبتته •

(٧٧) ساقط من س •

(٧٨) ش : في تكرير نية • تحريف •

(٧٩) زيادة يقتضيها السياق • وما بعدها في المخطوطات (فاذا) ، وحذفت الفاء ليستقيم التعبير •

(٨٠) سيصرح القرافي بعد هذا الباب (الورقة ١٩ ط) جواز وقوع الماضي بعد «الا» •

(٨١) في ش : المقدم منه • تحريف •

(٨٢) في المخطوطات : والنايب • وما أثبتته يوافق السياق •

يقال قام مقام المنفي الصرف ، كما لا يقال : الوجود يسد مسد العدم ولا العدم يسد مسد الوجود ، ولا الواجب يسد مسد المستحيل ، وإن هذا أبعد في البديل من قولنا : قام زيد حمار في بديل الغلط ، فإن الحمار موجود ومشارك في القيام من حيث الجملة ، لأنه لما غلط مامقصوده الا قام حمار . والاول أعرض عنه ، فيحتمل أن يكون قام . وأما هاهنا حكم بعدم القيام على القوم ثم أبدل منهم من قام ، ومعلوم أن المحتمل^(٨٣) أقرب من الذي يتعين له [١٧] النقيض .

فان قلت : انما كان غلطاً لعدم اتحاد العين ، فان عين (زيد) مباينة لعين (الحمار) .

قلت : وكذلك (زيد) مباين لعين (القوم) ، فان المفرد غير الجمع قطعاً .
ورابعها - أن العرب تقول : أخوك صاحبه رجل صالح ، فيبدلون (صاحبه) منه ولو حذف (أخوك) وأقمت مقامه (صاحبه) امتنع ، لتعذر ظاهر يعود عليه الضمير^(٨٤) .

وكذلك قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس^(٨٥)) لو حاولنا أن نقيم (لكل واحد منهما) في ابتداء الكلام امتنع ، لتعذر عود الضمير على ظاهر .

وهذا يقتضي انه لا يشترط في البديل صحة اقامته مقام المبدل ، فيبطل الفرق لأن هذا الشرط هو سره ، فاستوى النفي والايجاب .

وخامسها - أن البديل هو معتمد الكلام ، والاول في نية الطرح على ما قاله كثير من النحاة و «الا» انما وضعتها العرب لتخرج بها ما ليس مقصوداً من

(٨٣) وهو البديل في (قام زيد حمار) .

(٨٤) الضمير : ساقط من س . وليس (صاحبه) بدلاً كما ذهب القرافي .

بل هو مبتدأ ثان ، خبره : رجل صالح .

(٨٥) النساء ١١/٤

الكلام عما هو مقصود^(٨٦) ، ولذلك منع من منع استثناء أكثر المنطوق ، لأن النسيان والذهول لا يعرض في الكثير من المنطوق . فبين البديل^(٨٧) والاستثناء مناقضة .

[وقد^(٨٨) استشعر ابن الدهان هذا السؤال ، قال : اعلم ان ليس لنا في العربية بدل ليس حكمه حكم المبدل الا هذا البديل . قال : وذلك أنك اذا قلت مررت بزيد^(٨٩) أخيك ، فقد مررت بالأخ كما مررت بـ (زيد) وله حكم (زيد) ، ولو قلت ماجاءني أحد الا زيد ، فقد نفيت عن (أحد) المجيء وأثبتته لزيد .

ثم قال : وانما لم يجوز البديل في الموجب ، لأنك في النفسي أمكنك أن تنفي الفعل عن كل أحد ، ولا يمكنك أن تثبت الفعل لكل أحد ، فلم يجوز لذلك البديل في الموجب .

فعدل عن التعليل المشهور لهذا التعليل ، ومع هذا يرد عليه كثير من الاسئلة .

قال الأُبدي في شرح الجز'ولية ، قال أهل الكوفة : إن كل ما جعلناه بدلا فهو معطوف بـ «إلا» على ما تنقسم .

واستدل ثعلب^(٩٠) على فساد مذهب البصريين بأن البديل يسد مسد المبدل وهذا لا يسد فلا يكون بدلا لأنه ليس موافقا للاول في الفعل والترك .
قال الأُبدي : وهذا غير لازم ، لأن البديل هاهنا بدل البعض من الكل ، وشأنه^(٩١) عدم الموافقة ، كقولك : رأيت القوم بعضهم فالبعض مرئي والقوم

(٨٦) عما هو مقصود : ساقط من ش .

(٨٧) فبين البديل : ساقط من ش .

(٨٨) سقطت من س ورقة تبدأ من هنا .

(٨٩) في المخطوطات : برجل ، وما أثبتته يناسب السياق .

(٩٠) أبو العباس احمد بن يحيى ثعلب ، لغوى نحوى (٢٠٠-٢٩١هـ) . يراجع

مراتب النحويين ص ٩٥ . معجم المؤلفين ٢/٢٠٣ .

(٩١) ش : وشابه . ز : وشأن . وما أثبتته يوافق السياق .

غير مرئيين فالشركة في البذل انما هي في العامل دون المعنى ، وفي الاستثناء ، حصل التشريك في العامل ، والتقدير : ما قام الا زيد . فالصحيح البذل ، والعطف^(٩٢) باطل لوجهين :

أحدهما - أن ما عطف في النفي عطف في الايجاب ، و «الا» لا تعطف في الايجاب .

وهذا الوجه يشكل ب «لكن» في العطف ، فانها تختص بالنفي .

وثانيهما - أن حروف العطف لا تبشر العامل و «الا» تبشره ، فنقول ما قام الا زيد .

قلت : والوجه الاخير أيضا يبطل ب «اما» ، فانك تقول : قام اما زيد واما عمرو ، فتبشر «اما» قام ثم ان التسوية بين أنواع الحروف في جميع الاحكام لا يلزم ، فحروف^(٩٣) العطف عشرة ، ولكل حكم يخصه على ما بسط في موضعه^(٩٤) .

وأما جوابه عن حجة ثلث فجواب قوى متين في غاية القوة ، غير أن فيه غورا بعيدا يقتضي فسادا عند التعمق في النظر ، وذلك أن بدل البعض من الكل قال بعض المحققين : يرجع الى بدل الكل من الكل ، لأنك اذا قلت : رأيت أصحابك أكثرهم فأنت لم ترد عند قولك (أصحابك) الا أكثرهم ، وانما استعملت لفظة العموم مجازا في البعض ، أو على حذف مضاف تقديره : رأيت بعض أصحابك ثم حذفت المضاف وأقيمت^(٩٥) [١٧ظ] المضاف اليه مقامه . واذا كان المراد ب (أصحابك) بعضهم وذلك البعض مرئي فالبدل والمبدل قد اشتركا في معنى الرؤية بخلاف القوم مع زيد في الاستثناء لا يتأتى فيهم^(٩٦)

(٩٢) والعطف : زيادة من ز .

(٩٣) ش : كحروف . ز : لحروف . وما اثبتته يوافق السياق .

(٩٤) سياطي ايضا هذا الموضوع في الورقة ٢٩ و .

(٩٥) ز : حذف المضاف واقيم . تحريف .

(٩٦) ز : لا ينافي ما فيهم . تحريف .

هذا ، فبطل مقاله ، وكذلك^(٩٧) بدل الاشتمال يرجع الى بدل الكلّ من الكلّ ، فاذا قلت : نفني عبد الله علمه ، فالتقدير : نفني علم عبد الله^(٩٨) .

سؤال جليل

قولهم في النصب : ان العامل في^(٩٩) المنصوب بعد « الا » هو « الا » أو كونه بعد تمام الكلام ، أو غير ذلك من المذاهب التي تقدّمت حكايتها يتجه في^(١٠٠) قولنا : قلم القوم الا زيدا ، ونحوه .

أما اذا قلنا : ما صمت يوما الا يوم عرفة ، بنصب (يوم) على القول بالنصب في النفي ، أو صمت الايام الا يوم العيد ، في الايجاب ، فإن (يوم العيد) ظرف قطعاً ، فإن تقدير الكلام : لم أصم فيه ، وفي النفي : صمت فيه ، فيكون منصوباً على الظرف بالعامل الذي هو المظروف الفعل المقدّر .

فهل يقال : اجتمع على هذا المنصوب عاملان ، عامل الاستثناء والفعل المظروف أو يقال : غلب الاستثناء ، لأنه المتطوق به قبل الفعل المقدّر بعده فيكون هذا مذهب الكوفيين في تقديم العامل الاول عند تراحم العوامل على المعمول الواحد ، أو غلب الفعل ولا عمل للاستثناء هاهنا البتة على رأى البصريين في تقديم العامل المتأخر على السابق في باب تراحم العوامل^(١٠١) . فيكون هذا ونحوه مستثنى من قولهم : العامل الاستثناء ، أو ما تقدم من المذاهب ، فيقع الاستثناء على كل قول من تلك الاقوال من تلك القاعدة التي التزمها صاحب ذلك المذهب^(١٠٢) .

(٩٧) ش : ولذلك . تحريف .

(٩٨) انتهى النقص من نسخة س .

(٩٩) ز : بعد . تحريف .

(١٠٠) س : يتجه من . ز : متجه في .

(١٠١) ينظر المسألة (١٣) من الانصاف ٨٣/١ .

(١٠٢) المذهب : ساقط من ز . وهو في ش : المذاهب . تحريف .

هذه احتمالات في هذا الموضع •

وكذلك قوله تعالى : (ومن يؤتئهم يؤمنهم دُبره الا متحرفا لقتال) (١٠٣) فمتحرف منصوب على الحال ، وبعد الاستثناء ، فما العامل فيه ؟ تأتي الاحتمالات المتقدمة •

وكذلك قوله تعالى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى) (١٠٤) فهو مستثنى من المفعول من أجله ، فيكون مفعولا من أجله ، وتقدير الكلام : ما يؤتي ماله يتركى لسبب من الاسباب ولا لعل من العلة ، الا لهذا السبب الخاص ، وهو ابتغاء وجه ربه الأعلى ، والمستثنى من المفاعيل من أجلها مفعول من أجله لا سيما والمعنى عليه ، فيكون منصوبا بالفعل الذي هو معلوله أو بالاستثناء • يأتي البحث المتقدم في الاشكال السابق ، وهو يتجه في كل مثال يتقاضى النصب فيه عامل غير الاستثناء •

والجواب عن هذا السؤال أن نقول : الفعل السابق أو العامل السابق انما يقتضي ظرفا واحدا أو حالا واحدة أو مفعولا واحدا من أجله ، والتعدد انما يجبي بالعطف ، فنصب ما زاد على ذلك الواحد بغير العطف انما كان بسبب « الا » على الخلاف المتقدم في الناصب لما بعد « الا » ما هو ؟ كما نقول في قولنا أكرمتم القوم الا زيدا : ان الفعل السابق استوفى مفعوله ، و (زيد) (١٠٥) لا يمكن أن يكون منصوبا بالفعل المتقدم مع أنه في المعنى مفعول ، لأن تقدير الكلام : الا زيدا لم اكرم واذا تصور ذلك في المفعول به تصور في بقية المنصوبات بهذا التقدير (١٠٦) •

(١٠٣) الانفال ١٦/٨ •

(١٠٤) الليل ١٩/٩٢ - ٢٠ •

(١٠٥) س ز : فزيد • تحريف •

(١٠٦) ش : التقرير • وسقط من ز (بهذا التقدير) •

سؤال غريب

إذا قلنا : له علي عشرة الا ثلاثة الا اثنين + فقولنا^(١٠٧) (الا اثنين) يحتمل عوده على^(١٠٨) أصل الكلام الذي هو العشرة فيبقى الاعتراف بخمسة ، ويحتمل عوده على الثلاثة [١٨ و] المنفية ، فان الاستثناء من النفي اثبات ، فيكون الاعتراف بسعة ، فانه أثبت من الثلاثة المنفية اثنين مضافة للسبعة السابقة^(١٠٩) الباقية بعد استثناء الثلاثة فيصير تسعة +

ويحتمل عوده على العشرة والثلاثة ، بناء على جواز عود الاستثناء على الجمل المختلفة فيكون الاعتراف بسبعة ، لأنه أبطل بذلك من السبعة السابقة بعد اخراج الثلاثة اثنين ، ورد عوضها من الثلاثة المنفية اثنين ، فبقي المعترف به سبعة +

الا أن على هذا التقدير يلزم أن يكون قولنا (الا اثنين) منصوبا من جهة عوده على العشرة فانه لاستثناء من موجب ، ومنصوبا على البطل من الثلاثة المنصوبة فانها منفية ، والاستثناء من النفي بدل +

فيلزم في هذا المثال ونحوه متى أعدنا الاستثناء بعد الاستثناء على أصل الكلام والاستثناء الذي قبله ، مع اختلافهما في النفي والاثبات أن يكون الاستثناء الثاني منصوبا من وجهين - ان كان المنفي منصوبا - : بالبدل منه ومنصوبا^(١١٠) بالاستثناء من الايجاب^(١١١) + وغير منصوب^(١١٢) ان كان المنفي البدل منه مرفوعا أو مجرورا +

فأيهما يغلب والجمع بينهما متعذر ؟ أو يقال هذه المسألة ممنوعة لغة

(١٠٧) س : قولنا . ز : قوله . تحريف .

(١٠٨) ش : الى . تحريف .

(١٠٩) السابقة : ساقطة من س .

(١١٠) ز : أو منصوبا . تحريف .

(١١١) زيد بعدها في ش س : وان يكون منصوبا بالاستثناء من الايجاب .

(١١٢) معطوف على قوله : منصوبا من وجهين .

يفتقر ذلك^(١١٣) لدليل ، أو يقال يُغلب الرفع على غيره ، لأنه الأصل ، والنصب على الجر^(١١٤) لأنه من باب الاستثناء ، والجر فيه أقل . أو يقال النصب أقوى ، لأنه من عمل الافعال ، وهي أقوى من الحروف . أو اذا استوى العملان يقال : يكون منصوبا من وجهين ، واجتماع العوامل على المعمول الواحد فيه خلاف بين النحاة ، غير أن سيبويه يمنعه^(١١٥) . أو يقال هذا الباب يتخرج على الخلاف في قولنا : قام زيد وخرج عمرو العاقلان ، فان من النحاة من أجازها بناء على أن العامل في النعت ليس هو العامل في المنعوت ، وأنه ينصب ويرتفع وينجر على جهة التبع [وكذلك المستثنى ينصب على جهة التبع ، ولا يلاحظ العوامل السابقة]^(١١٦) .

هذا كله للنظر فيه مجال ، ولم أجد فيه نقلا .

سؤال حسن مشكل

في قوله تعالى : (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)^(١١٧) . قال جماعة من العلماء : ما يُتْلَى هو المَيْتَةُ والدم ولحم الخنزير ، فقد جمع هذا الاستثناء الجنس وغيره ، فهل يكون متصلا أو منقطعا ، أو أيهما^(١١٨) يُغلب ؟ أو يحكم بالانقطاع والاتصال جميعا ، لوجود الشيتين . وينبغي على هذه^(١١٩) الاحتمالات اذا تقدم النفي مثل هذا ، فمقتضى النفي رفع ما هو متصل منه على البديل اذا كان أصل الكلام مرفوعا أو جروا . ان كان مجرورا .

(١١٣) ذلك : ساقط من ش .

(١١٤) كذا في س ز . وفي ش : الحرفية . تحريف .

(١١٥) الكتاب ٧٤/١ .

(١١٦) ساقط من س .

(١١٧) المائة ١/٥ .

(١١٨) ز : وأيها . تحريف .

(١١٩) س : هذا . تحريف .

ومقتضى المنقطع النصب مطلقا في النفي والاثبات • وقد اجتمعا معا في هذه الآية ، فهل يقال : إن المستثنى مرفوع منصوب معا أن لو تقدم نفي في الآية ؟ أو يُغلب الرفع ، لأنه الاصل في الكلام ؟ ، أو النصب ، لأنه غالب الاستثناء ؟ أو يقال : يظهر أحدهما في اللفظ ويقدر الآخر في المحل ؟ • كلها احتمالات لم أر فيها نقلا •

ويجري هذا البحث في كل أعم وأخص من وجه ، كقولنا : الحيوان الابيض ، فإن الاعم والاخص من وجه أن توجد حقيقتان كل واحدة أعم من الاخرى ، فتفرد كل واحدة بصورة وتجتمعان في صورة ، فيوجد الحيوان ولا ابيض ، في الاسود (١٢٠) • والابيض [١٨ ظ] ولا حيوان ، في الجير (١٢١) والعاج • وتجتمعان معا في الحيوان الابيض ، فهذا هو ضابط الأعم والأخص من وجه ، وهو كثير المثل في الشرعيات والعقليات (١٢٢) •

إذا تقررت حقيقة الاعم والاخص من وجه ، فنقول : إذا قلنا ما جاءني الحيوان الا الابيض ، ونريد بالابيض ما هو حيوان كالصقابة ، وما هو غير حيوان كالجير ، فيكون متصلا باعتبار الصقابة ومنقطعا باعتبار الجير ، ويكون مرفوعا ، لأنه بدل من مرفوع منفي ، ومنصوبا ، لأنه منقطع ، فأى شيء نصنع حينئذ في الابيض إذا استثنى من الحيوان على هذه الحالة ؟ هل يرفع ، لأن الرفع هو الاصل ؟ أو ينصب لأن النصب الغالب ؟ أو يصرف أحدهما للفظ والآخر للمحل ؟ أو نحيل هذه المسألة ؟

فهذا مشكل جنه •

وكذلك إذا قلنا ما شرف العالمون الا التصديقات (١٢٣) • والتصديقات

(١٢٠) أى في الحيوان الاسود •

(١٢١) الجير ، معناه : الجيص •

(١٢٢) شئ : والتعليقات • تحريف •

(١٢٣) شئ : بالتصديقات • تحريف •

تشمل ما هو علم وما هو جهل مركب • أو نقول : ماضعت الاحكام العقلية في
النفوس الا غير الجازم ، ونريد بغير الجازم ما يشمل الظن والشك • أو نقول •
حيث لزيد الموطوءات المباحة الا ملك اليمين • وملك اليمين^(١٢٤) يشمل المباح
الوطء وغيره • وهو كثير •

اذا عرف الضابط السابق وجدت أمثله^(١٢٥) كثيرة تتوجه منها أسئلة
صعبة على هذا التقرير •

(١٢٤) اليمين : زيادة من ز •
(١٢٥) ش ز : مثله • تحريف •

الباب التاسع

فيما يجوز أن تدخل عليه «الـ» (١)
من الافعال وما يمتنع

قال الأبيدي في شرح الجزولية : اعلم أن «الـ» لا تدخل إلا على الاسم أو على الجملة الاسمية ، أو على الفعل المضارع ، فنقول : ما قام الـ زيد ، وما زيد الـ أبوه قائم ، وما زيد الـ يقوم . ولو قلت : ما زيد الـ قام ، لم يجوز ، وسبب ذلك أن (٢) «الـ» إنما هي أبدا للاستثناء في اللفظ أو في المعنى ، فإذا قلت : ما قام الـ زيد ، ف (زيد) في المعنى مستثنى من (أحد) . ألا ترى أن المعنى : ما قام أحد إلا زيد .

ومما يشهد لذلك أنهم يقولون : ما قام الـ هند ، ولا يقولون ما قامت الـ هند (٣) في الشعر ، وسبب ذلك أن المعنى : ما قام أحد الـ هند . فلما كان الذي يتصور استثناءه إنما هو الاسم ، لم تدخل الـ عليه أو على ما يشبهه ، وهو الفعل المضارع لأنه يشبه الاسم ، ولذلك اعرب .

وكذلك الجملة الاسمية ، لأن «الـ» إذا دخلت (٤) عليها كانت في اللفظ مباشرة للاسم ، فأشبه دخولها على الجملة الاسمية دخولها على الاسم . ولما كان الفعل الماضي ليس باسم ولا يشبه الاسم لم يجوز دخولها عليه .

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في الاصول : (نقول ، ما فيها أحد الـ قد قال ذلك (٥) الـ زيدا . كأنك قلت : قد قالوا ذلك الـ زيدا . ونقول : ما أناني

(١) الـ : ساقطة من ش .

(٢) ان : زيادة من ز .

(٣) الـ : ساقطة من س .

(٤) ش س : ادخلت . وما أثبتته عن ز .

(٥) ش س ز : ذلك . تحزيف .

الا أنهم^(٦) قد قالوا كذا • ف «أن» في موضع اسم مرفوع •••• ولا يجوز أن تقول : ما زيد الا قام • ويجوز ما زيد الا يقوم ، لما شابه الاسم ••• ولا يجوز أن يقع بعد «الا» الا الاسم أو الفعل المضارع • ومن ها هنا وجب أن تقول : ما زيد الا الخبز آكل ، والا الخبز آكله هو • [و] فيمن قال : زيدا ضربته [قال]^(٧) : ما زيد الا الخبز آكله •

ولا يجوز : ما الخبز الا زيد آكل ، لا يجوز أن يعمل الفعل الذي بعد^(٨) «الا» في الاسم الذي قبلها بوجه من الوجوه ، لأن الاستثناء انما يجيء بعد مضي الابتداء ، لأن المعنى : ما الخبز شيئا الا زيد آكله فان حذف الهاء من (أكل) أضمرت هاء ورفعت الخبز ، لا يجوز الا ذاك •

فان قلت : ما زيد الا قد قام [١٩ و] فهو أمثل ، فلو لم يجزه مجيز لكان قاصدا فيه الى ترك^(٩) اجازة ما قبله ، لأن «قد» انما أكدت وصارت جوابا لتوقع خبر • والفعل الماضي على حاله • ومن أجازته فعلى وجهه أن «قد» لما زيدت ضارع الفعل بالزيادة قبله الافعال المضارعة والاسماء ، لأن الافعال المضارعة يدخلها السين وسوف ، والاسماء^(١٠) يدخلها الالف واللام ، ولأن «قد» اذا لحقت الفعل الماضي صلح أن يكون حالا ، نحو : جاء زيد قد ركب دابة ، ولولا «قد» كان قبيحا •

فان قيل : أليست تقول ، ما جاءني زيد الا تكلم بجميل ؟ فقد وقع الفعل الماضي بعد «الا» •

قيل انما جاز وجاد ، لأنه ليس قبله اسم يكون خبرا له ، وانما معناه^(١١) : كلما جاء زيد تكلم بجميل •

(٦) س : ايهم • تصحيف •

(٧) زيادة من الاصول ٣٦٥/١ •

(٨) بعد : ساقطة من ش •

(٩) في الاصول : الى مثل ترك •

(١٠) والاسماء : ساقطة من ش •

(١١) ش ز : منعناه • وزيد بعدما في المخطوطات : (وانما منعنا) •

فان قيل : يجوز ماأتاني الا قال حقا ، وما يحدثني الا صدق ، فقد وقع الماضي بعد «الا» والذي قبله مضارع .

قيل : المضارع الذي قبله في معنى الماضي ، لأنه حكاية حال ماضية .
ومعناه : كلما حدثني صدق ، وكلما جاءني قال حقا .

ولو قلت : ما زيد الا أنا ضارب ، لأضمرت الهاء في (ضارب) ، لأن (زيدا) لا سبيل ل (ضارب) عليه ، لأن تقديره : ما زيد شيئا الا أنا ضارب .

فان كانت «ما» الحجازية فهي الرافعة ل (زيد) ، وان كانت التميمية فانما جاء الفعل بعد أن عمل الابتداء ، فصار بمنزلة قولك : كان زيد ضربت ، في أنه لا بد من الهاء في ضربت ...

ولا يجوز : ما منطلقا الا كان زيد ، من حيث استحال : ما زيدا الا ضرب عمرو^(١٢) .

١ - مسألة

قال الرماني في شرح الاصول : تقول : ما كان منطلقا الا زيد ، فتقدم (منطلقا) وهو الخبر على الاسم . ويجوز : ما كان الا زيد منطلقا ، لأن الملقاة لا تمنع الفاعل من عمله كما لا توجب له مالم يكن من عمله . فهي يقع بعدها الاسم والخبر ، ويجوز أن تقدم الخبر على الاسم لأجل ما تقدم من البيان ، ولا يجوز أن تقدم الخبر على «الا» والعامل جميعا ، لا تقول : ما منطلقا الا كان زيد ، من أجل ان كل واحد منهما يطالب بتأخير الخبر ، فاذا اجتمعا على ذلك لم يجز تقديمه عليهما ، وانما طالب «الا»^(١٣) بتأخير الخبر لاتصاله بالاسم فصار معه كشيء واحد يطالب بتأخير الخبر . فأما (كان) فيطالب بتأخير بحق^(١٤) عملها فيه ، فلا يصلح - مع اجتماعهما على اقتضاء التأخير - مخالفة

(١٢) الاصول ٣٦٤-٣٦٦ .

(١٣) الا : ساقطة من ش .

(١٤) ز : لحق . تحريف .

ذلك الى التقديم ، كما لا يجوز : ضرب غلامه زيدا على التقديم في اللفظ والمعنى للمضمر على ظاهره ، ولو انفرد أحدهما جاز تقديم الضمير ، فكذلك هذه المسألة .

٢ - مسألة

قال : وتقول ، قام القومُ الا ما خلا زيدا ، ولا يجوز : قام القوم الا خلا زيدا ، لأن «خلا» بمنزلة «الا» وهي مخالفة للفظها ، فلا يجمع بينهما كما لم يجمع بين اللام^(١٥) و «ان» لهذه العلة ، بل قالوا : ان زيدا لقائم . وأما «ما خلا» فبمنزلة المصدر ، كأنك قلت الا خلوا زيد . ولو كررت : الا الا زيدا ، جاز كما يجوز أن تكرر ان ان زيدا منطلق ، لأن هذا لا يوهم الفساد كما يوهمه الاختلاف بين اللفظين مع اتفاق المعنى في موضع واحد .

وتقول : قام القوم الا حاشا زيد ، فكأنك قلت : قام القوم الا في الدار ، لأنه حرف ، ولو نصبت امتنع ، لأنه بمنزلة قام القوم الا خلا زيدا .

قال الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل : ووقوع الجملة بعد «الا» يختص^(١٦) بالاسمية وما شابه الاسم ، لأن الاستثناء اخراج واخراج [١٩ ظ] ما لا يشبه الاسم لا يتحقق ، فلو قلت : ما زيد الا قام ، على أن تجعل (قام) خبرا لم يجز . ولو قلت : الا يقوم ، صح ، لشبه المضارع بالاسم .

وقيل : ان الاستثناء يقتضي الاسم ، والخبر أصله الاسم ، ففي قولك : ما زيد الا قام اجتمع شيان كل واحد منهما يطلب الاسم ولم يوجد ، ولا ما يشبهه ، فلم يصح . وأما قولهم : ما جاءني زيد الا تكلم بخير ، فمعناه التعليق والجزاء ، ومعناه : ان جاءني تكلم بخير^(١٧) ، والجزاء في الشرط بابه الفعل ، فلذلك جاز .

(١٥) ش : الام . تحريف .

(١٦) س : تخصيص . ز : تختص . تحريف .

(١٧) في المخطوطات : بجميل . والصواب ما أثبتته .

وقد أوقعوا الفعل موقع الاسم في قولهم : أقسمت عليك الا فعلت ، لأن الفعل يدل على مصدره ، فوقع موقعه في القسم ، والقسم كثر استعماله ، فجاز فيه من الاتساع ما لم يجز في غيره . والماضي هاهنا ، وان كان لفظه ماضيا ، فمعناه الاستقبال ، لأنه طلب لفعله ، وأكد الطلب بالقسم ، وهذه القرينة هي المحسنة لوقوع الماضي موقع المستقبل مجازا ، فهي دايمل المجاز ، واستحسن الماضي لما فيه من التفاؤل بوقوع مدلوله ، كما فعلوا في الدعاء ، نحو : غفر الله لنا .

قال سيبويه : سألت الخليل عن قولهم : أقسمت عليك الا فعلت ، ولما فعلت ؟ فقال : وجه الكلام لتفعلن ، ولكنهم أجازوا هذا ، لأنهم شبهوه بقولهم : نشدتك الله الا فعلت ، لما فيه من معنى الطلب^(١٨) . لأن الفعل الاول لما كان فيه شبه القسم أرادوا أن يكون جوابه جملة ، والمصدر ليس بجملة فعدلوا الى الفعل . ولما لم يكن قسما محضا بل سؤالا كأنه^(١٩) قال : سألتك بالله ، لم يأتوا بحرف جواب القسم جمعا بين المعنيين . وأصل الكلام : سألتك بالله ففعلك .

قال ابن يعيش في شرح المفصل : نشد ، فعل مستعمل على وجهين : أحدهما - ينصب مفعولا واحدا نحو : نشدت الضالة ، اذا طلبتها . والناشد الطالب ، والنشد المعرفة . وثانيهما - أن يتعدى الى مفعولين ، نحو : نشدتك الله الا فعلت ، أي ما أسألك الا فعلك . وحمل اللفظ على المعنى ، وهو النفي ، لأن «الا» تدل على النفي^(٢٠) .

قلت : فيظهر من مجموع كلام المصنفين أن اطلاق الأيدي أولا أن الفعل الماضي يمتنع دخول «الا» عليه ليس على ظاهره ، بدليل نقل غيره كما

(١٨) الكتاب ١٠٦/٣ مع خلاف في اللفظ .

(١٩) س : كلم به . ز : حكم به . تحريف .

(٢٠) شرح المفصل ٩٤/٢ (بتصرف) .

تقدم • وأنه يجوز اذا كان في معنى التعليق • وإنما يمتنع ^(٢١) اذا كان خبراً مبتدأً ونحوه ، وعليه يخرج ^(٢٢) قوله تعالى في سورة اقتراب للناس حسابهم : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون) ^(٢٣) ، فقد دخلت «الا» على «استمعوا» وهو فعل ماضٍ • وفي الآية الاخرى : (الا كانوا عنه معرضين) ^(٢٤) وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث : اما أن يُستجاب له بعين ماسأل ، أو يُدخر له لآخرته ، أو يكفر به من ذنوبه) ^(٢٥) •

فهذه كلها استثناءات بالفعل الماضي ، غير أنها تعاليق •

وأما المضارع ، فكقوله تعالى في سورة البقرة : (وإن هم الا يظنون) ^(٢٦) • وفي الانعام : (وإن هم الا يخرصون) ^(٢٧) •

فهذا هو الذي يتلخص في هذا الباب فيما يتعلق بالافعال •

وأما الحروف ، فحروف ^(٢٨) الجر ، يجوز دخولها عليها • وكذلك «ان» و «أن» الناصبة للاسماء والافعال • وأما حروف الاستثناء فعلى التفصيل المتقدم في «خلا» و «حاشا» وتكررها هي في نفسها •

(٢١) ش س : امتنع • وما أثبتته عن ز •

(٢٢) ز : يخرج •

(٢٣) الانبياء : ٢/٢١ •

(٢٤) الشعراء ٤/٢٦ : (وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث الا كانوا عنه

معرضين) •

(٢٥) الحديث في الموطأ ٢١٧/١ برواية (.....) اما ان يستجاب له ، واما ان

يدخر له ، واما ان يكفر عنه) •

(٢٦) البقرة ٧٨/٢ •

(٢٧) الانعام ١١٦/٦ •

(٢٨) ش : فحرف • تحريف •

الباب العاشر

فيما يحمل فيه الاعراب على
اللفظ (١) [٢٠] أو على الموضع

قال الرماني في شرح سيبويه : (إذا تقدم عاملان ، أحدهما يعمل في الموضع ، والآخر يعمل في اللفظ ، وكان المستثنى يصح على عامل الموضع في المعنى حمل عليه . وإن كان يصح على عامل اللفظ حمل عليه ، وإن صح على الأمرين جاز أن يحمل على كل واحد منهما . ولا يجوز الحمل على الموضع في هذا الباب إلا إذا تقدم عاملان ، لأنه ليس يذهب به إلا [إلى] (٢) الاستثناء في (٣) مبني موضعه رفع أو نصب ، كقولك : ماجاءني أولئك إلا زيد .

وليس هذا مقصود هذا الباب ، وإنما هو على ماينا من حكم عاملين : عامل موضع ، وعامل لفظ إذا جاء الاستثناء بعدهما .

والذي لا يجوز حمله إلا على اللفظ هو الذي لا ينقد إلا بعامل (٤) اللفظ كقولك : ماجاءني أحد إلا زيد ، فهذا لا يكون إلا على اللفظ . والذي لا يكون إلا على الموضع هو الذي لا ينقد إلا على عامل الموضع ، كقولك : ماأتاني من أحد إلا زيد ، والذي يصلح على اللفظ والموضع هو الذي ينقد بكن واحد منهما ، كقولك : ماأحد اتخذت عنده يداً إلا زيد . وإلا زيد ، كأنك قلت : إلا عند زيد .

وتقول : ماأتاني من أحد إلا زيد ، وما رأيت (٥) من أحد إلا زيداً ، فلا يكون هذا إلا على الموضع ، لأن «من» التي لاستغراق الجنس لا تدخل على المعرفة ولا في الواجب .

(١) في المخطوطات (المعنى) . والصواب ما أثبتته .

(٢) زيادة من شرح الرماني على الكتاب ص ٣٧٤ .

(٣) ش : من . وما أثبتته عن س ز وشرح الرماني ص ٣٧٤ .

(٤) س : لعامل . تحريف .

(٥) سقط من ش : من أحد إلا زيد ، وما رأيت .

وتقول : ماهو بشيءٍ الا شيءٌ لا يُعبأ به ، فهذا على الموضع في مذهب بني تميم . وعلى مذهب أهل الحجاز فلا يصح على اللفظ ولا على الموضع ، لأنه لا تدخل الباء الزائدة في الواجب ، وما بعد «الا» واجب . ولا يصلح على الموضع ، لأن (بشيء)^(٦) في موضع نصب ، ولا يحمل مرفوع على منصوب ، ولكنه محمول على تأويل الموضع ، كأنه قيل : لا هو شيءٌ الا شيءٌ لا يُعبأ به .

وتقول : ليس زيد بشيءٍ الا شيئاً لا يُعبأ به ، فهذا لا يجوز الا على الموضع ، كأنه قيل : ليس شيئاً الا شيئاً لا يُعبأ به

وتقول : لا أحدٌ فيها الا عبدُ الله ، فهذا لا يجوز الا على تأويل الموضع بتقدير عامل آخر ، نحو : ليس أحدٌ فيها الا عبدُ الله .

وتقول : ماأتاني من أحدٍ الا عبدالله الا زيد^(٧) ، فهذا لا يصلح الا على الموضع ، تقديره : ماأتاني لا عبدالله ولا زيد .

وتقول : لا أحدٌ رأيته الا زيدٌ ، فهذا على تأويل الموضع ، كأنك قلت : ليس أحدٌ رأيته الا زيد ، فلا يصلح حمل المستثنى على الهاء في رأيته ، لأنه ان كان خبراً فهو في موضع (منطلق) اذا قلنا : ليس أحدٌ منطلقاً الا زيداً^(٨) ، فلا يحمل الا على الاسم الذي دخل عليه حرف النفي لتخصيصه . وان جعلت (رأيته) صفة فهو مع الاول بمنزلة اسم واحد .

وتقول : ما فيها الا زيدٌ ، وما علمت أن فيها الا زيداً . ولا يجوز تقديم المستثنى هاهنا ، لاجتماع سببين^(٩) : أحدهما ، ضعف العامل ، لأنه حرف لا يتصرف . والآخر ضعف ماقام مقام المستثنى منه عن أن يتقدم عليه المستثنى . فلما اجتمع الضعفان لزم طريقة واحدة وامتنع التقديم .

(٦) في ز وشرح الكتاب ص ٣٧٥ : شيء .

(٧) في شرح الرماني ص ٣٧٥ : ماأتاني من أحدٍ لا عبدالله ولا زيد .

(٨) في شرح الرماني ص ٣٧٦ : أحد .

(٩) س : شيتين . ز : مسببين . تحريف .

وتقول : لا يقول ذاك أحد الا زيد • فان قدمت (أحدا) فقلت : إن* أحداً.
لا يقول ذاك الا زيدا ، قبح ، لأنك أوقعت (أحدا) في الواجب ، وحقه أن
يكون في النفي ، لأنه بابه ، أو في غير الواجب ، ولكن أجازوه على ضعفه ، لأنه
في معنى النفي كما قد جاز : قد عرفت زيدا أبو من هو ؟ لأنه داخل في
معنى الاستفهام •••••

وتقول : ما أعلم [٢٠ ظ] أن أحدا يقول ذلك الا زيدا • فيجوز مثل
هذا التقديم^(١٠) •

١ - مسألة

قال : (وتقول : ما أتاني القوم الا عمرو ، وما فيها القوم الا زيد ، وليس
فيها القوم الا أخوك ، وما مررت بالقوم الا أخيك • فيجوز في (القوم) ما جاز في
(أحد) - إن* لو كان موضعهم - من الاتباع على البدل - وخالف فيه بعض
القدماء النحويين^(١١) وقال : إن القوم يجرى أمرهم في النفي مجرى الإيجاب •
وفرق بين (القوم) و (أحد) بثلاثة فروق :

أحدهما - أن (أحدا) من أسماء أعم العام الذي لو ترك لكان النفي يدل
عليه في قولك : ما قام الا زيد ، وليس كذلك (القوم) • فالزمه سيويه أن
ينصب (ما فعلوه الا قليلا منهم)^(١٢) على هذه العلة •

وثانيها - أنه يصح أن يبدل الاسم الذي ليس بجمع من الاسم الذي
ليس^(١٣) بجمع في (أحد) ، ولا يصلح في (القوم) فالزمه سيويه على هذا أن

(١٠) شرح الكتاب ، للرماني ص ٣٧٤-٣٧٦ •

(١١) في شرح الرماني ص ٣٦٨ : وقد خالف ذلك بعض النحويين المتقدمين •

(١٢) النساء ٦٦/٤ • والنصب قراءة ابن عامر من السبعة • وقرأ الباقون
بالرفع • (التيسير ص ٩٦) •

(١٣) ليس : ساقطة من س •

يمنع^(١٤) (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)^(١٥) ، لأنَّ (الشهداء) جمع ، وهو أعم من الانفس • و (الانفس)^(١٦) أخص بمنزلة الواحد من الكل •

وثالثها - أن النفي في (القوم) على حد الإيجاب على أصل ما يجب في النفي من قولك : ضربت زيدا ، وما ضربت زيدا • فالزومه على هذا ألا يجيز : مقام أحد ، كما لا يجوز : قام أحد •^(١٧) •

قال : (بل الصحيح البديل من (القوم) قياسا على البديل في جميع الكلام إذا كان الثاني هو الاول أو بعض الاول ، نحو : رأيت قومك ناسا منهم ، أو كان المعنى مشتملا عليه •

فلما كان (زيد) بعض (القوم) والمعنى مشتمل^(١٨) عليه جاز البديل فيه^(١٩) •

٢ - مسألة

قال : (وتقول ، مارأيت أحدا يقول ذاك الا زيدا بالنصب والرفع ، فيجوز هذا في الأفعال التي تلغى مثل^(٢٠) (علمت) وأخواتها ، ولا يجوز في الأفعال التي لا تلغى ، فلا يجوز : ما ضربت أحدا يقول ذاك الا زيد بالرفع على البديل مما في (يقول)^(٢١) ، لأنه ليس بمنزلة ما يقول ذاك الا زيد ، كما أنه في (علمت) بهذه المنزلة ، كأنك قلت : ما يقول الا زيد فيما أعلم • وكذلك

(١٤) ش : صنع • تحريف •

(١٥) النور ٦/٢٤ •

(١٦) والانفس : ساقطة من س ز •

(١٧) شرح كتاب سيبويه ص ٣٦٨-٣٦٩ • بتصريف •

(١٨) س : مشتملا • تحريف • وهي ساقطة من ش •

(١٩) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص ٣٦٩ ، مع خلاف في ألفاظ • وينظر

كتاب سيبويه ٣١١/٢-٣١٢ •

(٢٠) مثل : زيادة من س ز • وهي في شرح الرماني ص ٣٦٩ : من •

(٢١) ش : معمول • تحريف •

ماأظن أحدا يقول ذاك الا زيد ، لأنه بمنزلة مايقوله الا زيد فيما^(٢٢) أظن .
قال عدي بن زيد^(٢٣) :

في ليلة لا نرى بها أحداً يحكي علينا الا كواكبها
وأبدل مما في (يحكي) ، كأنه قال : لا يحكي علينا الا كواكبها فيما نرى .

والاختيار النصب ، لأنه أجرى في قياس النظائر ، اذ يجوز في كل فعل
من (ضربت) ونحوه . ونظيره في الحمل على المعنى^(٢٤) : عرفت زيدا أبو من
(هو)^(٢٥) .

٣ - مسألة

قال : (وتقول ، لا أحد منهم اتخذت عنده يداً الا زيد على البذل من
الهاء في عنده) ، ويجوز الرفع على البذل من موضع : (لا أحد) بالحمل على
التأويل . ولا يجوز النصب على (أحد) ، لأن « لا » لا تعمل في
معرفة^(٢٦) .

٤ - مسألة

قال : (وتقول ، ان فلان مالا الا^(٢٧) أنه شقي . فموضع «أنه شقي»
نصب والعامل فيه مقدر ، كأنه قيل : ان فلان مالا يسعد به صاحبه الا
صاحب الشقاء الذي قد ذكر ، فيرجع على هذا التأويل الى أصل الاستثناء في
إخراج بعض من كل ، فلا يجوز أن تعمل فيه «ان» لأن «الا» انما تخصّص

-
- (٢٢) زيادة من شرح الرمانى على الكتاب ص ٣٧٠ ، يقتضيها السياق .
(٢٣) ديوانه ص ١٩٤ . الكتاب ٣١٢/٢ . معجم شواهد العربية ٥١/١ .
(٢٤) على المعنى : ساقط من ش .
(٢٥) شرح كتاب سيبويه ، للرمانى ص ٣٦٩-٣٧٠ .
(٢٦) شرح كتاب سيبويه ص ٣٧٠ .
(٢٧) الا : ساقطة من س .

على أن تنفي عن الثاني ماوجب للاول ، أو توجب له ماينفي عن الاول . فلما كانت «ان» ليس لها معنى يصح في هذا اذ معناها التوكيد ، لم يصح أن يُستثنى منها ، وانما استثنى على معنى نفى السمادة بالمال الذي تحصل به (٢٨) لغيره .

فهذا معنى الكلام ، وليس معناه على نفى التأكيد الذي حصل للمعنى الاول وله ضروب من التقديرات يدل هذا الكلام عليها ، الا أن أحسنها ماذكرناه (٢٩) .

٥ - مسألة

[٢١] و قال : وما هو متردد ، اذا اضيف المبهم الى المبني ، كقول الشاعر :

لم يمنع الشربَ منها غيرَ أن نطقتُ حمامةً في غصون ذات أو قال (٣٠)
 فيجوز في «غير» الرفع والنصب ، أما الرفع فلأنه فاعل (يمنع) . وأما النصب فعلى البناء ، لأنه مبهم اضيف الى مبني أصله البناء . وعلى ذلك يجري القياس في كل مبهم اضيف الى مبني أصله البناء .

ولا يجوز اذا اضيف الى مبني أصله الاعراب أن يُبنى ، لو قلت : لم يمنع الشرب منها غيرك ، لم يعجز ، لما بينا من أنه اضيف الى مبني أصله الاعراب .

(٢٨) به : ساقطة من ش .

(٢٩) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص ٣٨٤ .

(٣٠) منها ، يعني الناقة ، وقد ذكرت في بيت سابق . والاقوال : الاعالي .
 والبيت لأبي قيس بن الأسلت ، يراجع : الكتاب ٣٢٩/٢ شرح المفصل ٨٠/٢ و ١٣٥/٨ . معجم شواهد العربية ٣١٤/١ .

ومنه (٣١) قول النابغة (٣٣) :

على حين عابت المشيب على الصبا فقلت ألا تصح والشيب وازع
فبنى (حين) لأنه أضافه الى مبني أصله البناء . الا أن الاختيار في مثل هذا
البناء لا طراد إضافة أسماء الزمان فيه ، فكثرتها (٣٣) فيه تقوى النصب ، وقتها في
الحروف تضعفه عن هذه المنزلة (٣٤) .

٦ - مسألة

قال : (وتقول ، ما فيهم أحد الا قد قال ذاك الا زيدا . فهو استثناء من
موجب ، اذ المعنى : قد قالوا ذاك كلهم الا زيدا) (٣٥) .

٧ - مسألة

قال : يجوز العطف على الاستثناء المقدم بالرفع والنصب . أما النصب
فلأنه عطف منصوب على منصوب . وأما الرفع فلوجهين : أحدهما - أن الاول
في تأويل مرفوع . والآخر - انه مبتدأ قد دل الكلام الاول على خبره ، فيصير
بمنزلة خبرين ، والاول خبر واحد .

ولا يجوز أن يعطف على الاستثناء المقدم بالرفع الا على التأويل ، بأن
يكون في تأويل كلام آخر ، فيحمل الرفع عليه ، فتقول : مالي الا زيدا صديق
وعمر وعمر . أما الرفع فبالتأويل ، لأن معنى الكلام : مالي صديق " الا
زيد " . وعلى هذا القياس . وحكاة سيبويه عن يونس والخليل ، وهذا بيانه ،
وهو موضع اشكال (٣٦) .

- (٣١) أى من الاول ، وهو المبهم المضاف الى مبني أصله البناء .
(٣٢) ديوانه ص ٤٤ . الكتاب ٣٣٠/٢ . معجم شواهد العربية ٢٢٢/١ .
(٣٣) كذا في س . وفي ش : لكثرتها . ز : فيكثر بها . تحريف .
(٣٤) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص ٣٩٩-٤٠٠ ، بتصرف .
(٣٥) المصدر نفسه ص ٤٠١ .
(٣٦) المصدر نفسه ص ٤٢٠ (بتصرف) . وينظر الكتاب ٣٣٨/٢ .

٨ - مسألة

قال ابن الدهان^(٣٧) في شرح الايضاح : تقول ، لا أحد فيها الا عبد الله ، حملته على موضع «لا» مع (أحد) ، لأن الموضع رفع بالابتداء ، ويستغنى^(٣٨) الحمل على اللفظ ، لأن «لا» لاتعمل في المعارف ، انما تعمل في النكرات الشائعة وكذلك «من» في قولك : ما جاءني من أحد .

٩ - مسألة

قال : وتقول ما أكل أحد^(٣٩) الخبز الا زيدا ، فلا يكون في (زيد) الا النصب ، لأن المعنى : كل الناس أكل الخبز الا زيدا^(٤٠) .

قال ابن عمرو في شرح المفصل : ولو قلت : ما أكل أحد^(٤١) الا الخبز الا زيد رفعت (زيداً) ، لأنه خبر المبتدأ والاجود انه مبتدأ ، لأنه معرفة ، و (أكل) نكرة . فان لم تجعل للمبتدأ خبراً كما في : أقائم^(٤٢) الزيدان ، ما أرى لمنع نصب (زيد) وجها .

١٠ - مسألة

قال الرماني في شرح الاصول لابن السراج : تقول ، ما أظن أحدا قائما الا أبوك والاجود الا أباك ، حتى يكون بدلا من (أحد) . وأما الرفع فعلى البدل من الضمير في (قائم) . واذا كان بدلا لم يكن فضلة في الكلام . واذا نصب على الاستثناء كان فضلة ، لأنه يأتي بعد تمام الكلام ، والبدل بمنزلة المبدل منه في أنه معتمد الكلام . وهذا مطرد في جميع أبواب البدل وغيره في أبواب الاستثناء .

(٣٧) ز : برهان . تحريف

(٣٨) شز : ويمنع . تحريف

(٣٩) الا : ساقطة من ش

(٤٠) زيد بعدها في س : فلا يكون في زيد الا النصب . تحريف

١١ - مسألة

قال: قال سيوييه^(٤١) في قولك لو قلت: لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا .
أو قلت : لو كان معنا الا زيد لهلكنا ، بمعنى الاستثناء لكان محلاً + وأجاز
ذلك أبو العباس ، وقال : هذا أجود كلام +

قال [٢١ ظ] والذي عندي أنه ليس بخلاف ؛ لأن سيوييه لم يمنع من
جواز هذه المسألة وإنما منع منها بمعنى الاستثناء ، لأنه لا يُستثنى من
واحد^(٤٢) كما لا يُستثنى من غير شيء مذكور + فشيبه الاستثناء من واحد
بالاستثناء من غير مذكور ولا شك في امتناعه +

وأما أنه يمتنع من جواز المسألة فلأنه يجعل (لو كان معنا رجل الا زيد
لغلبنا) محمولاً^(٤٣) على الصفة من أجل أن (رجلاً) في مخرج الواحد + فإذا
حقق الكلام جرى على الصفة ، كأنه قال : لو كان معنا رجل غير زيد لغلبنا ،
فهذا كلام صحيح +

ولو تأول متأول أن (رجلاً) في موضع (رجال) - أو موضع (أحد) فقال :
لو كان معنا أحد الا زيدا - على الاستثناء - لغلبنا ، جاز +

فأما في (رجل) فلا يصح الا الصفة ، فيكون معنى الكلام : لو كان معنا
رجال لغلبنا الا زيدا ، فتكون الغلبة تقع بكون الرجال دون (زيد) +

١٢ - مسألة

قال الشيخ أبو بكر بن السراج : لا يجوز ، مامطلقاً الا كان زيد ، كما
لا يجوز : ما زيدا الا ضرب عمرو^(٤٤) .

(٤١) الكتاب ٣٣١/٢ .

(٤٢) في المخطوطات : أحد + وما أثبتته يناسب السياق +

(٤٣) في المخطوطات : محمول + والصواب ما أثبتته +

(٤٤) ش س : زيدا + تحريف +

قلت : لأن الرمائي وغيره قد نصّ على أن ما بعد «الا» لا يجوز أن يعمل فيما قبلها البتة ، لأن شأنها أن تأتي بعد الكمال للخارج ، وعمل ما بعدها فيما قبلها يقتضي أنها في وسط الجملة .

١٣ - مسألة

قال : (تقول ، ما كان زيد قائما الا أبوه . وما زيد قائما^(٤٥)) الا أبوه ، لأن ما في (قائم) ، منفي في المعنى و (الاب) هو الفاعل ، كما تقول : ما قام الا زيد . ولو قلت : ما زيد قائما أحد الا أبوه ، جاز ، لأن الاستثناء معلق بما قبله غير منفصل منه .

ونظير ذلك : زيد ما قام أحد الا أبوه ، وزيد ما كان أحد قائما الا أبوه . وتقول : ما أظن أحدا قائما الا أبوك . والنصب في (الاب) أجود على البدل من (أحد) . ولو قلت : ما زيد قائما أحد اليه الا أبوه ، كان أجود ، حتى يكون الاستثناء فضلة .

وتقول : ان أخويك ليسا منطلقا الا أبوهما كما تقول : ان أخويك ليسا منطلقا جاريتهما . وكذلك : ان أخويك ليسا منطلقا أحد^(٤٦) الا أبوهما ، كما تقول : مررت برجال ليسوا الا منطلقا أبائهم .

١٤ - مسألة

قال السيرافي (يجوز ، ما علمت ان فيها الا زيدا ، لأنك تقول : ما علمت فيها زيدا ، وما علمت ان فيها زيدا ، بمعنى واحد . فمن حيث جاز : ما علمت فيها الا زيدا جاز : ما علمت أن فيها الا زيدا ، لأن «أن» للتوكيد ، والنائب ل (زيد) في : ما علمت فيها الا زيدا ، علمت . وفي : ما علمت ان فيها الا

(٤٥) س : قائم . تحريف .

(٤٦) ش س : أحدا . وهي ساقطة من ز . وما أثبتناه عن الاصول لابن

السراج ٣٦٧/١ .

زيداً ، «أن» • ولو قلت : ما علمت أن الـ زيدا فيها ، لم يجوز ، لأن الاستثناء لا يجوز أن يكون في أول الكلام ، لا نقول : الـ زيدا قام القوم • وكذلك لا يجوز الاستثناء بعد حرف يدخل على جملة ولا يلي الحرف « الـ » •

وقد فرّغ النحويون على ذلك مسائل ، فقالوا : كيف الـ زيدا اخوتك ؟ جيد^(٤٧) وأين الـ زيدا اخوتك ؟ جيد • ومن الـ زيدا اخوتك ؟ جيد • ولو قلت : هل الـ زيدا عندك أحد ؟ أو : ما الـ زيدا عندك أحد كان خطأ • والفرق أن «كيف» و «أين» و «من» أخبار ينعقد الكلام بها • و «هل» و «ما» لا ينعقد بهما ، واسقاطهما لا يبطل الكلام •

ولو قلت : هل عندك الـ زيدا أحد ؟ وما عندك الـ زيدا أحد ، جاز ، لأن (عندك) خبر •

و «أن» بمنزلة «هل» و «ما» لا يجوز أن يليهما حرف الاستثناء^(٤٨) •

(٤٧) جيد : ساقط من شيء •

(٤٨) شرح الكتاب ، للسيرافي ٢٦٦/٣-٢٦٧ (مخطوط) •

الباب الحادى عشر

في تنبيه المستثنى بغير حرف عطف

[٢٢ و] قال السيرافي^(١) (تقول ، ماأتاني الا زيد الا عمرا • ولا يجوز الرفع في (عمرو) ، من قبل أن المستثنى لا يكون بدلا من المستثنى^(٢) على ما يكون عليه ماضربني أحد الا زيد • وذلك أنك لا تريد ان تخرج الاول من شيء تدخل فيه الآخر •

وان شئت قلت : ماأتاني الا زيد الا عمرو ، فتجعل الايان لعمرو ، ويكون (زيد) منصوبا من حيث انتصب عمرو ، وأنت في ذلك بالخيار ، ان شئت نصبت الاول ورفعت الآخر • أو نصبت الآخر ورفعت الاول •

وتقول : ماأتاني الا عمرا الا بشرا أحد ، كأنك قلت : ماأتاني الا عمرا أحد الا بشر^(٣) فجعلت (بشرا) بدلا من (أحد) ثم قدمت (بشرا) فصار كقولك : مالي الا بشرا^(٤) أحد ، لأنك اذا قلت : مالي الا عمرا أحد الا بشر ، فكأنك قلت : مالي أحد الا بشر • والدليل على ذلك قول الشاعر ، وهو الكمي^(٥) :

فمالي الا الله لا رب غيره وما لي الا الله غيرك ناصر

ف (غيرك) بمنزلة (الا زيد) ...

- (١) الكلام لسيبويه في الكتاب ٣٣٨/٢ - ٣٣٩ • وقد خلط القرافي بين متن الكتاب وشرح السيرافي ٣٠٤/٣ (مخطوط) •
- (٢) في المخطوطات : المستثنى منه • والتصويب عن الكتاب ٣٣٨/٢ •
- (٣) ش س : بشرا • وما أثبتناه عن ز والكتاب ٣٣٩/٢ •
- (٤) ش س : بشر • وما أثبتناه عن ز والكتاب ٣٣٩/٢ •
- (٥) الكتاب ٣٣٩/٢ • معجم شواهد العربية ١٥٦/١ •

ولو قلت : ماأتاني الا زيد الا أبو عبدالله ، كان جيدا اذا كان أبو عبدالله زيدا ، ولم يكن غيره ، لأنه يكرر توكيدا^(٦) ، نحو : رأيت زيدا زيدا • وقد يجوز أن يكون غيرَ (زيد) على الغلط والنسيان ، كما تقول : رأيت زيدا عمرا ، لأنك أردت (عمرا) فنسيت ، ثم تداركت^(٧) •

فالاسمان المستثنيان ان اختلف اعرابهما فهما مشتركان في معنى الاستثناء ، وانما رفع أحدهما ونصب الآخر على ما يوجب تصحيح اللفظ ، فاذا قلت : ماأتاني الا زيد الا عمرا ، فلا بد من رفع أحد الاسمين ، لأن الفعل المنفي لا فاعل معه • فلا بد من جعل أحد الاسمين بعد «الا» فاعلا له ، فاذا جعلنا المرفوع (زيدا) وبعده^(٨) (الا عمرو) امتنع رفع (عمرو) ، لأن المرفوع بعد «الا» انما يرفع على وجهين ، اما ان يفرغ له الفعل ، فيرتفع به ، أو يجعل بدلا من المرفوع الذي قبله • وليس في (عمرو) وجه من الوجهين ، لأن الفعل قد ارتفع به (زيد) ، وفرغ له ، ولا اسم قبله حتى يبدل منه ، ولا يجوز أن يكون بدلا من (زيد) لأن (عمرا) لا يكون بدلا من (زيد) ، لأنه ليس^(٩) اياه ولا بعضه ولا مشتملا عليه ، فوجب النصب على ما يوجب الاستثناء •

وقد ثبت للاسمين الاتيان الذي نفى عن غيرهما ، وهما جميعا مستثنيان • ومما يدل على أنهما مستثنيان أنك لو أخرت المستثنى منه وقدمتهما نصبتهما ، كقولك : مالي الا عمرا الا بشرا أحد • كقول الكميت :

ومالسي الا اللهَ غيرك ناصرٌ

فنفي كل ناصر سوى الله عز وجل ، وسوى هذا المخاطب •

- (٦) في المخطوطات : توكيد • وما أثبتناه عن كتاب سيبويه •
 (٧) انتهت عبارة سيبويه وما سيأتي من شرح السيرافي ٣/٣٠٥ (مخطوط) •
 (٨) س : او غيره • تحريف •
 (٩) ش : ليس هو • وفي شرح السيرافي ٣/٣٠٦ : ليس به ولا ببعضه ولا مشتمل عليه •

وينشد بيت الفرزدق على أربعة أوجه ، وهو قوله :
 ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخلافة الا دار مروان^(١٠)
 أحدها^(١١) - رفع (غير واحدة) ورفع (دار مروان) •
 الثاني - رفع (غير) ونصب (دار مروان) •
 والثالث - نصب (غير) ورفع (دار مروان) •
 والرابع - نصبهما جميعا •
 وفي رفعهما وجهان :

أحدهما - أن ترفع (غير واحدة) نعتا للدار التي قبلها ، فيكون معناه :
 ما بالمدينة دار جامعة دورا ومقاصير^(١٢) وحجرا كما تكون دور الخلفاء الا دار
 مروان • ويبدل (دار مروان) من (دار) المنفية •

والثاني في الرفع - أن تجعل (غير واحدة) استثناء ، فكأنه قال [٣٣ظ]
 ما بالمدينة الا دار واحدة ، كأنه لم يعد دور المدينة دورا احتقارا لها ، كما
 تقول : ما ببغداد الا رجل واحد • • • لما عنده من الكفاية والغناء • وتقديره :
 ما بالمدينة الا دار واحدة هي^(١٣) دار الخلافة ، ثم أبدل (دار مروان) منها ،
 لأن (دار مروان) هي (دار الخلافة)^(١٤) فيكون بمنزلة قولك : ماأثاني الا زيد
 الا أبو عبدالله ، اذا كانا لعين واحدة •

واذا رفع أحدهما ونُصب الآخر فهما مستثنيان ، كقولك : ماأثاني أحد
 الا زيد الا عمرا ، والا زيدا الا عمرو •

وأما نصبهما فلأن الكلام قد تم بقولك : ما بالمدينة دار ، ثم نصبهما

-
- (١٠) س ز : الخليفة • وتقدم الشاهد في الورقة ١٢ ظ •
 (١١) س ز : أحدهما • تحريف •
 (١٢) ش : ومقاصيرا • تحريف •
 (١٣) في ز وشرح السيرافي : وهي •
 (١٤) س ز وشرح السيرافي : الخليفة •

جميعا على الاستثناء ، كما تقول : ماأناني أحد الا زيدا الا عمرا ، فتستثنيهما جميعا ولا تبدل •

واعلم أنه اذا أتى استثناءان يمكن أن يكون الثاني منهما مستثنى من الاول فان الاختيار أن يكون الثاني محطوطا من الاول ، كقولك : لزيد عليّ عشرة دراهم الا أربعة الا درهما ، فاجعل الدرهم استثناء من أربعة ، فيبقى ثلاثة منفية فقط ، فيكون الاقراان وقع بسبعة^(١٥) •

قال الأُبيدي : اذا تكررت الاستثناءات فلا يخلو اما أن تتكرر في كلام موجب أو منفي •

فان تكررت في كلام موجب كان حكم كل واحد من الاسماء الواقعة [بعد الا]^(١٦) من الأعراب كحكمه لو انفرد ، فنقول : قام القوم الا زيد الا عمرو ، فترفعهما نعتا للقوم وان شئت : الا زيدا الا عمرا ، تنصبهما على الاستثناء • وان شئت رفعت أحدهما على الصفة ، ونصبت الآخر على الاستثناء فقلت : قام القوم الا زيد الا عمرا • وان شئت : قام القوم الا زيدا الا عمرو ، وكذلك : مررت بالقوم الا زيدا الا عمرا ، تنصبهما على الاستثناء • والا زيد الا^(١٧) عمرو ، بالخفض فيهما على الصفة وان شئت نصبت أحدهما على الاستثناء وخفضت الآخر على النعت ، فقلت : الا زيد الا عمرا • وكذلك : ضربت القوم الا زيدا الا عمرا تنصبهما على الاستثناء او على الصفة • أو يكون أحدهما استثناء والآخر صفة ، لاتفاق اللفظ في ذلك كله •

وان تكررت في كلام منفي فلا يخلو أن يكون^(١٨) الكلام قبلها مفرغا لا بعدها أو لا يكون ،

(١٥) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٣٠٤-٣٠٨ (مخطوط) •

(١٦) زيادة يقتضيها السياق •

(١٧) في المخطوطات : والا • والوجه ما أثبتناه ، لان الباب قائم على إسقاط حرف العطف •

(١٨) أن يكون : ساقط من ش س •

١ - فإن لم يكن ما قبلها مفرغا لما بعدها^(١٩) كان أيضا حكم كل واحد من الاسماء الواقعة بعد «الا» كحكمه لو انفرد ، في رفعهما على البديل [أو الصفة إذا كان الموصوف مرفوعا ، والبديل أحسن . أو ترفع أحدهما على البديل]^(٢٠) وتنصب الآخر على الاستثناء . ولك بعد الرفع على البديل أو الصفة النصب على الاستثناء . أو تنصب على الاستثناء ثم ترفع على الصفة أو البديل ، والبديل أحسن . وكذلك تخفض وتنصب على البديل والصفة ان كان الاول الذي هو الموصوف أو المبدل منه مخفوضا أو منصوبا ، وتخفض أحدهما على الصفة أو البديل ، وتنصب الآخر على الاستثناء فنقول : الا زيد الا عمرا ، والا زيدا الا عمرو .

٢ - وان كان ما قبل «الا» مفرغا لما بعدها ، فلا يخلو اما أن يكون العامل المتقدم يطلبه فاعلا أو مفعولا لم يسم فاعله أو غير ذلك ، فإن كان يطلبه فاعلا أو مفعولا لم يسم فاعله جعلت أحد الاسماء المستثنيات^(٢١) على حسب ما يطلبه العامل ، فترفعه على أنه فاعل أو مفعول ما لم يسم [٢٣ و] فاعله ، لا بد من ذلك ، لأن الفعل لا يستغني عن الفاعل ، أو ما قام مقامه .

فان رفعت الاول جاز فيما بعده الرفع على البديل ، بدل البداء ، والنصب على الاستثناء ، فنقول : ما قام الا زيد الا عمرو . وان شئت : الا عمرا .

وان أقممت الآخر نصبت الاول المتقدم على الاستثناء ، لأن التابع لا يقدم على المتبوع ، فقلت : ما قام الا زيدا الا عمرو . وان أقممت المتوسط لم يجز فيما قبله الا النصب على الاستثناء ، ويجوز فيما بعده النصب على الاستثناء

(١٩) في المخطوطات : فإن لم يكن ما بعدها مفرغا لما قبلها . والصواب ما أثبتناه .

(٢٠) ساقط من س ز .

(٢١) ش : المستثناة . تحريف .

والرفع على التبعية بدل البداء ، فتقول : ما قام الا زيدا الا عمرو الا بكرا ،
وان شئت : الا بكر* .

وان لم يطلب فاعلا ولا مفعول ما لم يُسمَّ فاعله فلا يخلو اما أن يقدر
المعمول محذوفا لفهم المعنى أو لا يقدر *

فان كان المعمول محذوفا لفهم المعنى لم يجوز في الاسماء التي بعد «الا»
الا النصب على الاستثناء ، فتقول : ماضرت الا زيدا الا عمرا * تريد :
ماضرت أحدا الا عمرا الا زيدا *

وان لم يكن المعمول محذوفا لفهم المعنى فلا بد من جعل أحد الاسماء
الواقعة بعد «الا» على حسب العامل *

فان جعلت الاول على حسب العامل جاز فيما بعده النصب على الاستثناء ،
وأن يكون تابعا لما تقدم على^(٢٢) بدل البداء * وان جعلت الآخر على حسب
العامل لم يجوز في الاول الا النصب على الاستثناء ، لأن التابع لا يتقدم على
المتبوع ، فتقول على جعل الاول معمولا للعامل المتقدم : ماضرت الا زيدا لا
عمرا ف (زيد) مفعول (ضربت) و (عمرو) منصوب على البذل [من]^(٢٣)
المتقدم أو الاستثناء على حسب ما يكون بعد العامل غير المفرغ * وتقول :
ما مررت الا بزيد الا عمرا والا عمرو ، فيكون (بزيد) متعلقا ب (مررت)
[وتنصب عمرا على الاستثناء وتخفذه على البذل من (زيد) * وتقول : ما مررت
الا عمرا الا بزيد ، فيكون (بزيد) متعلقا ب (مررت)]^(٢٤) و (عمرا) منصوب
على الاستثناء * وكذلك ان جعلت المتوسط على حسب العامل المتقدم ، كان
ما قبله منصوبا على الاستثناء * وما بعده اما تابع له واما منصوب^(٢٥) على

(٢٢) س : من * تحريف

(٢٣) زيادة يقتضيها السياق

(٢٤) ساقط من س ز

(٢٥) كذا في س * وفي ش : منصوبا * ز : أو منصوب * تحريف

الاستثناء ، فتقول : ما مررت الا زيدا الا بعمره الا بكرا بخفض (بكر) ^(٢٦) على التعت ونصبه على الاستثناء •

وكل موضع امتنع فيه البديل في حال انفراد ^(٢٧) الاستثناء على اللفظ ، فانه يمتنع أيضا ذلك فيه مع التكرار ^(٢٨) •

وزعم قوم من قدماء النحويين أنه لا يجوز البديل في كل كلام منفي ، بل زعموا أن النفي ينقسم قسمين :

قسم اذا حذفت منه أداة النفي بقي ^(٢٩) الكلام مستقيما ، نحو : ما قام القوم الا زيدا ، لأنك لو حذفت «ما» النافية وقلت : قام القوم الا زيدا صح ، فهذا يتصور فيه البديل ، لأن أداة النفي دخلت على الكلام ، والاسم يتصور فيه البديل ، فبقي على ما كان عليه قبل دخولها •

وهذا لا حجة فيه ، لأنه لا يلزم أن تقدّر أداة النفي داخلة على كلام موجب قد استقرّ فيه نصب الاسم على الاستثناء بل يجوز أن يكون المتكلم بنى كلامه على النفي ابتداء ، ومما يدل على فساده اجتماع القراء على رفع (قليل) من قوله تعالى : (ما فعلوه الا قليل منهم) ^(٣٠) مع أن (فعلوه) قد يتصور فيه أن يكون كلاما تاما •

والقسم الآخر اذا حذفت منه أداة النفي لم يتصور مما بقي كلام موجب ، كقولك ما قام أحد الا زيد [٢٣ ظ] فانه حيثئذ يجوز الرفع على البديل كما تقدم • ألا ترى أنك لو حذفت «ما» لم يكن (قام أحد) ^(٣١) كلاما ، لأن (أحدا) لا يستعمل الا في النفي •

(٢٦) ش ز : بكرا •

(٢٧) ش : انفراد • تحريف •

(٢٨) س : التكرار • تحريف •

(٢٩) ش : فني • تحريف •

(٣٠) النساء : ٦٦/٤ • وقرأ ابن عامر من السبعة بنصب (قليل) • يراجع

الورقة ٢٠ ظ والتيسير ص ٩٦ •

(٣١) قام أحد : ليس في ش •

وقد تقدم الدليل على التسوية بين القسمين •
وزعم أهل الكوفة أن كل ما جعلناه بدلا مما قبله ، فانما هو معطوف
عليه بـ «الـ» •

قال الرماني في شرح سيبويه : تقول ، مأثاني الا زيد الا عمرا • وان
سئت قلت : مأثاني الا زيدا الا عمرو ، ولا يجوز دفعهما جميعا ، لأن أحدهما
في تقدير المفعول من جهة أنه فضلة في الكلام تعدى اليه الفعل بواسطة «الـ» ،
ولا يجوز فيه البديل من الاول لأنه غيره ، وليس المعنى مشتملا عليه • ولا
يجوز نصبهما جميعا ، لئلا يبقى الفعل بلا فاعل • ولكن ترفع أيهما سئت
وتنصب الآخر (٣٢) •

قلت : وليس هذا (٣٣) خلاف الأبدى (٣٤) في تجويز البديل ، لأن هذا
نفي البديل حقيقة ، وذلك أثبتته على سبيل البداء والغلط •

قال : وتقول ، مأثاني الا عمرا الا بشرا أحد • ف (بشرا) على تقدير
البديل المقدم ، و (عمرا) على تقدير الاستثناء من موجب ، كأنك قلت : مأثاني
أحد الا بشر الا عمرو (٣٥) ثم قدمت (عمرا) في هذا الكلام ، فصار : مأثاني
الا عمرا أحد الا بشر ثم قدمت (بشرا) أيضا • ولو قلت : مأثاني أحد الا
عمرو الا بشر ، على البديل لم يحز في الاول والثاني ، لأنك اذا أبدلت الاول
صار البديل منه في تقدير المنفي ، فلم يصلح أن يبدل منه بعد ذلك (٣٦) •

قال : (وتقول ، مالي غير زيد الا عمرو) • ولا يجوز : مالي الا زيد
الا عمرو ، لأن «الـ» لا تكون صفة الا أن يتقدم موصوف ، وليس كذلك

(٣٢) شرح كتاب سيبويه ص ٤٢١ •

(٣٣) ز : على هذا • تحريف •

(٣٤) س : للأبدى •

(٣٥) في شرح الرماني على الكتاب ص ٤٢١ : الا بشرا الا عمرا •

(٣٦) شرح كتاب سيبويه ص ٤٢١ •

«غير» (٣٧) ، لأنها يجوز أن تقوم مقام الموصوف مع ترك ذكره (٣٨) .

قال الشيخ ابن مالك (٣٩) في شرح الكافية : «الا» قد تكرر تأكيداً إذا كان الذي بعد الثانية هو عين (٤٠) ما بعد الاولى في المعنى أو اللفظ ، كقول الشاعر (٤١) :

هل الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها

وطلوعها وغيارها هو الليل والنهار . فهذا تأكيد .

ومتى كان الثاني غير الاول تعين (٤٢) العطف بالواو إن لم يمكن (٤٣)

اخراج الثاني من الاول (٤٤) ، مثل : له عندي عشرة الا ثلاثة الا اثنين .

وان أمكن (٤٥) اخراجه منه ، ففي المفرغ يتعين الاول للمقتضى المتقدم

من مبتدأ أو فعل ، وتنصب بقية المستثنيات وان كثرت . وان لم يكن مفرغاً ،

فان تقدمت المستثنيات نصب ، لأنه شأن التقديم ، وان تأخرت فلو احد منها

ما كان يستحقه أن لو انفرد ، والبقية تنصب .

(٣٧) غير : ساقطة من ش .

(٣٨) شرح كتاب سيبويه ص ٤٢٣ .

(٣٩) جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوي (٦٠٠-٦٧٢هـ) .

يراجع : بغية الوعاة ١/١٣٠ . معجم المؤلفين ١٠/٢٣٤ . ومن شرحه

على الكافية مخطوطتان في المكتبة الازهرية برقم (٧١٨) و (٣٣٧٩)

عروسي .

(٤٠) س : غير . تحريف .

(٤١) هو أبو ذؤيب الهذلي . ينظر : ديوان الهذليين ١/٢١ . شرح المفصل

٤١/٢ . معجم شواهد العربية ١/١٥٩ .

(٤٢) ش : بغير . س : تغير . تحريف .

(٤٣) س : وان لم يكن . تحريف .

(٤٤) من الاول : ساقط من ز .

(٤٥) ش : س : وان لم يمكن . تحريف .

١ - مسألة

قال الرماني في شرح اصول ابن السراج : تقول ، ما أكل إلا عبد الله طعامك . وهو كلام جيد ، لأنّ «الا» ملغاة ، لأنها في النفي ، وإنما تكون معتبرة معدية ومؤثرة في الإيجاب . وأما في النفي فهي ملغاة .

الا أنّ ابن السراج قال : لا يقع بعد «الا» شيان مختلفان على غير جهة البدل (٤٦) .

قال : وهذا إنما يجيء في الواجب ؛ لأنّ «الا» فيه مُسلّطة ، فلا تسلّط إلا على شيء واحد ، ألا ترى أنك لو قلت : ما أعطيت القوم درهما إلا عمرو دافقا (٤٧) جاز في النفي ؛ لأنّ «الا» فيه غير مسلّطة ، ولو قلت : أعطيت القوم درهما إلا عمرو دافقا لم يجز ، لأنها في الإيجاب مسلّطة .

٢ - مسألة

قال الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل ، تقول : ما أتاني إلا زيد إلا عمرو . قال ابن السراج : يجوز رفعهما إذا [٢٤ و] أردت بذكرك زيدا بعض من نفيت (٤٨) توكيدا ل (بعض) المنفي فهو بمنزلة ما لم تذكره . وكأنك قلت : ما أتاني إلا عمرو . وقال الرماني : يجوز على أن تكون اعتمدت على اثبات الاتيان لعمرو خاصة ، كأنك قلت : ما أتاني أحد إلا عمرو ، فجعلت (الا زيد) بمنزلة : اخرج زيدا من هذا الباب ، كما أنك إذا قلت : ما أتاني أحد إلا عمرو ، فكأنك قلت : اخرج الأحد (٤٩) من الاتيان واثبت ل (عمرو) . فأجازوا هذه المسألة على هذا التقدير .

قال الشيخ ابن عمرون : ان كان هذا بناءً على أنّ (زيدا) لم يجيء

(٤٦) الاصول ٣٧١/١ .

(٤٧) زيد بعدها في س : إذا نفي .

(٤٨) ش : لقيت . تحريف .

(٤٩) ز : الاحدين . تحريف .

فهو اخراج للمسألة عن معناها • وان كان معنى ماقاله ابن السراج والرماني ، كأنك قلت : ماأتاني الا عمرو • وذكرت (زيدا) على الوجه الذي تذكره اذا جعلت «الا» صفة في قولك : ماأتاني أحدٌ الا زيدٌ ، أى : غيرُ زيدٍ ، هليس في هذا دليل على أن (زيدا) أذاك ، لأن «غير» بمنزلة (مثل) ^(٥٠) فكما أنك اذا قلت : ماأتاني أحدٌ مثلُ زيدٍ لم يكن في هذا الكلام دليل على ^(٥١) أن زيدا قد أذاك ، فكذلك هو في «غير» •

فان قلت بعد هذا : الا عمرو ، على البديل ، أثبت الاثبات له • قال : فأجازوا هذه المسألة على أن تكون «الا» بمنزلة «غير» كأنك قلت : ماأتاني غيرُ زيدٍ الا عمرو ، فاعتمدت على اثبات الاثبات ل (عمرو) ونفيته عن غير (زيد) وأبهمت أمر (زيد) •

قال : فهذه مسألة مشككة في كتب النحويين •

قال ، وقال الرماني : وجه آخر ، وهو أن تضمن «الا» معنى الواو من غير أن تجعلها بمعنى الواو ، فكأنه قال : ماأتاني الا زيد وعمرو • وهذا غير المعنى الاول لأنه أثبتته للثاني فقط ، وفي هذا اشركهما فيه •

قلت : قول الشيخ ابن عمرون (ان) كان بناء المسألة على أن زيدا لم ينجى فهو اخراج للمسألة عن معناها) ليس كذلك ؛ لأن «الا» هي حرف اخراج ، اما من الاثبات للنفي أو من النفي للاثبات ^(٥٢) • وعلى التقديرين فهي ^(٥٣) تنفي النقيض المتقدم عما بعدها ، وثبت له النقيض الآخر • فمعنى النفي فيها محقق ، فان كل مخرج منفي عما اخرج منه •

فابن السراج والرماني لاحظا ما فيها من معنى النفي ، فجعلوها من هذا

(٥٠) كذا في ز • وفي ش : بمثله بمثل • وفي س : بمثله مثل •

(٥١) على : ساقطة من ش •

(٥٢) ش : للإيجاب • وما أثبتته عن س ز •

(٥٣) س : وهي • تحريف •

الوجه تأكيداً للنفي الحاصل في (زيد) من لفظ «ما» الكائنة، في قولك «ماأتاني» التي صدرت بها كلامك ، وأوجبتُ بُتوت النفي فيما عدا (عمرو) ومن جملتهم (زيد) ، فهو محكوم عليه بالنفي • فادخلت «الا» عليه لما فيها من معنى النفي فقط • ولم يلاحظ حينئذ وجه آخر فيها • فهي حينئذ نفي مؤكد لنفي • و (زيد)^(٥٤) لم يأت ، والاتيان مخصوص بـ (عمرو) •

ولم تخرج هذه^(٥٥) المسألة عن بابها ، وليست «الا» بمعنى الصنة البتة حتى يلزم أن يكون (زيد) غير محكوم عليه ، بل محكوم عليه بالنفي • وهذا معنى كلاهما •

وأما قول الرماني في الوجه الثاني (تضمن «الا» معنى الولاو من غير أن تجعلها بمعنى الواو) فالفرق بين المعنيين عند أرباب علم البيان أن التضمن يقتضي أن اللفظ المضمن يراد به مسماء الذي وضع له والمعنى الذي يجوز به إليه^(٥٦) • معاً • وفي المجاز الذي ليس بتضمن^(٥٧) يعدل عن مسماء بالكلية ويراد به غير مسماء •

مثال الاول^(٥٨) قوله تعالى : (عينا يشرب بها المقربون)^(٥٩) ، ضمنه معنى (بروي) ، لأنه يتعدى بالباء ، فلذلك دخلت الباء • والا فـ (يشرب) يتعدى بنفسه [٢٤ ظ] فاريد باللفظ الشرب والري معاً ، فجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد •

ومثال الثاني قوله تعالى : (جدارا يريد أن ينقض)^(٦٠) استعمل (أراد)

(٥٤) ش : لني زيد • تحريف •

(٥٥) هـ : ساقطة من س •

(٥٦) س : البتة • تحريف • وهي ساقطة من ش •

(٥٧) س : يتضمن • تحريف •

(٥٨) ش : ذلك • تحريف •

(٥٩) المطففين ٢٨/٨٣ •

(٦٠) الكهف ٧٧/١٨ •

في معنى مقارنة السقوط ، لأنه من لازم الارادة للسقوط ، فإنّ من أراد شيئاً فقد قارب فعله ، ولم يُرد باللفظ هاهنا المعنى الحقيقي الذي هو الارادة البتة •

فالتضمن أيضا مجاز ، لأن اللفظ لم يوضع للحقيقة والمجاز ، فالجمع بينهما مجاز ، لكنه مجاز خاص ، فسموه بالتضمن ، تفرقة بينه وبين المجاز الآخر •

فكذلك «الا» هاهنا ، ضم الى معناها معنى الواو فصارت مخرجة عاطفة ويتعين أن يكون مراده «الا» الثانية التي في (عمرو) حتى يصير معنى الكلام : ماأناهي الا زيد أناهي • و (عمرو) معطوف عليه بـ «الا» الثانية ، فهي فيها معنى الواو من هذا الوجه ، وهي مخرجة من النفي المتقدم • فاجتمع فيها مسماها وسمى الواو فكان تضمينا •

وانما عدل الرماني عن المجاز الصرف الى التضمن ، لأن النقول عن سيويه أن الحروف لا يقام بعضها مقام بعض ، ويبطل معناها بالكلية ، وانما هذا عنده في الاسماء والافعال • وأما في الحروف فلم يتصرف العرب فيها هذا التصرف ، فلهذا عدل عن المجاز الى التضمن •

الباب الثاني عشر

في العطف على المستثنى

قال الأبيدي في شرح الجزولية : اذا عطف على المستثنى فان اعراب المعطوف كاعراب الاسم المعطوف عليه ، فالذى بعد «الا» الثانية مثل الذى بعد الاولى (١) ، ويكون الاستثناء من مستثنى واحد ، كقولك : قام القوم الا زيد والا عمرو (٢) ، وأكرمت القوم الا زيدا والا عمرا •

قال الرماني في شرح سيويه : (اذا استثنيت ب «غير» وعطف عليها في النفي جاز خفض والرفع ، كقولك : ماأتاني غيرُ زيدٍ وعمرو ، وعمرو • فالرفع بالعطف على معنى الكلام ، لأن معناه : ماأتاني الا زيد وعمرو • والخفض على لفظ (زيد) ، لأنه مخفوض ب «غير» والمعنى متفق ، قال الشاعر :

معلويَ اِنّا بشرٌ فأسجج فلسنا بالجيال ولا الحديد (٣)

فمعطف (الحديد) على موضع الباء ، لأن موضعها نصب ب (ليس) • فالعطف انما صح هاهنا على (زيد) ومعناه ، ولو عطف على «غير» امتنعت المسألة وانقلب المعنى ، ويصير (عمرو) غير آتٍ كما لو قلت : ماأتاني مثلُ زيدٍ ولا عمرو (٤) فانه يقتضي أن مثلهما لم يأت ، ولم يتعرض لهما بالنفي •

(١) س : بعد الا الاولى •

(٢) ز : ماقام القوم الا زيدا والا عمرا •

(٣) ينسب لعبدالله بن الزبير الاسدي (شعره ص ١٤٥) ولعقبة الاسدي

(الكتاب ٦٧/١) • وينظر : الكتاب ٢٩٢/٢ و ٣٤٤ و ٩١/٣ • معجم

شواهد العربية ٩٧/١ •

(٤) في شرح الكتاب ، للرماني ص ٤٣٥ : أتاني مثل زيد ولا عمرو •

وقول العرب : ما أثناني غير زيد والا عمرو دليل على أن الاول في معنى الاستثناء حتى صح أن يعطف عليه بـ «الا» اذ لا يجوز : ماأثناني مثل زيد والا عمرو ، وما أثناني غلام زيد والا عمرو ، فهذا يفسد المعنى ، لأنه لم يتقدم معنى الاستثناء^(٥) .

قلت ، قوله (لو عطفت على «غير» انعكس المعنى ، ويكون عمرو لم يأت معناه أن «غير» بمعنى المغايرين لزيد فكأنك قلت : المغايرون^(٦) لزيد لم يأتوا فكل مغاير لم يأت فالعطف على «غير» عطف على المغاير ، فلذلك لزم عدم إثباته وانقلب المعنى من الإيجاب للنفي لما عدلت عن العطف على (زيد) وعطفت على « غير » .

مسألة

وقعت مسألة في زماننا من كلام الجرجاني^(٧) رحمه الله تعالى من باب العطف في الاستثناء اشكلت على الفضلاء [٢٥ و] من أهل الزمان واختلفت أجوبتهم فيها وأحجم عنها أكثرهم واستشكلها . وهي أن الجرجاني قال ، يجوز أن نقول : انما هو درهم لا دينار ، ولا يجوز أن نقول : ما هو الا درهم لا دينار^(٨) . فأشكل الفرق بين اللفظين ، وكلمة اقتضى احدهما الجواز والآخر المنع مع تقدم النفسي في الصورتين ، فإن «ما» في «انما» للنفي ، وكلا الصيغتين للحصر ، ومع ذلك جازت احدهما ومنعت الاخرى .

فأجاب بعضهم بأن قاعدة العرب أنها^(٩) اذا تركت قاعدة وأعرضت عنها

(٥) شرح كتاب سيبويه ص ٤٣٥ (بتصرف) .

(٦) في المخطوطات : المغايرين . والصواب ما أثبتته .

(٧) أبو بكر عبدالرحمن بن محمد الجرجاني النحوي البلاغي (ت ٣٧١هـ) .

ينظر انباه الرواة ١٨٨/٢ . معجم المؤلفين ٣١٠/٥ .

(٨) دلائل الإعجاز ص ٣١٥ . (بتصرف) .

(٩) انها : ساقطة من س .

لا ترجع اليها ، بدليل أنه لا يجوز ان نقول : رأيت زيدا الفقيه الفاضل برفع الفقيه على أنه خبر مبتدأ ، ونصب الفاضل على انه نعت لزيد ، لأنك لما عدلت عن قاعدة النعت الى القطع امتنعت معاودة النعت لأجل الاعراض عنه ، فكذلك هاهنا . لما قلت : ماهو الا درهم [لا دينار]^(١٠) فقد قدمت النفي بـ «ما» ثم استثنيت بـ «الا» الدرهم ، فهو مثبت وعطف عليه الدينار بـ «لا» والعطف بـ «لا» يقتضي اخراج الثاني مما دخل فيه الاول ، والاول ايجاب والثاني نفي ، فقد عاودت النفي في الدينار بعد مفارقة النفي بالاستثناء ، وهو لا يجوز ، للقاعدة المتقدمة ، فلذلك امتنعت هذه المسألة .

وقيل : بل النفي في صورة المنع صريح بخلاف قولك «انما» ليست صريحة في النفي لأجل أن «ما» في «انما» هل هي «ما» النافية و «ان» هي المؤكدة فانصرف نفيها للمسكوت واثبات «ان» للمنطوق فحصل من مجموع ذلك الحصر . كذلك قاله أبو علي في (المسائل البغدادية)^(١١) .

أو يقال : «انما» لفظ واحد وضع لمعنى هو الحصر . [نفي]^(١٢) نفي الحكم عن المسكوت واثباته للمنطوق من غير تركيب خلاف بين العلماء . ولم يختلفوا أن «ما» في قولنا : ماهو الا درهم ، أنها نافية ، فحيثذ النفي في صورة المنع صريح ، وفي صورة الجواز ليس بصريح ، فكان كأنه ايجاب . و «لا» لا يعطف بها الا بعد الايجاب فصح العطف بها بعد «انما» بخلاف النفي الصريح يلزم منه العطف بها بعد النفي ، وهو لايجوز ، لأنك لو قلت : ما قام زيد لا عمرو ، لم يجز ، بل : قام زيد لا عمرو ، عكس «لكن»^(١٣)

(١٠) زيادة يقتضيها السياق .

(١١) الذي ذكره الفارسي في المسائل البغدادية ص ١٤٥ أن «ما» في «انما» كافة . وصرح الجرجاني في دلائل الاعجاز ص ٣١٤ والقراي في شرح المحصول ج ١ . الورقة «٢٦٢» أن الفارسي ذكر في المسائل الشيرازيات

أن «ما» في «انما» للنفي .

(١٢) زيادة يقتضيها السياق .

(١٣) س : مما قام . تحريف .

لا يعطف بها الا بعد النفي كما تقرر في باب العطف في الكتب النحوية •
وهذا الجواب ' يعزى للإمام فخر الدين بن الخطيب ، وأن المسألة وقعت
في تصانيفه وأجاب بهذا • والاول لبعض المغاربة •

وقيل جواب ثالث ذكره قاضي القضاة صدر الدين الحنفي^(١٤) وقاضي
القضاة ناصر الدين بن المنير^(١٥) على ما بلغني عنه •

وأما قاضي القضاة صدر الدين فقد شافهني به ، وهو أن هذا المنع مبني
على أن الاستثناء من النفي هل هو إثبات أم لا ؟ فإن قلنا إثبات يكون الدرهم
مثبتا^(١٦) لأنه استثنى من النفي المتقدم فيصح العطف عليه بـ «لا» لأنه بعد
موجب • وإن قلنا ليس إثباتا امتنع العطف بـ «لا» لعدم شرط صحة العطف
بـ «لا» •

قلت : والاجوبة الثلاثة غير سالمة من المطاعن •

أما الجواب الاول فلأن ما اعتمد عليه من القاعدة في باب النعت ، فمسلم ،
غير أن للعرب قواعد أخر تخالف هذه القاعدة • فحيث هذا [٢٥] ظا
دائر^(١٧) بين ما يقتضي اعتباره المنع وبين ما يقتضي اعتباره الجواز ، فالحاقه
بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح • بيانه : وذلك أن العرب في
«مَنْ» و «ما» ونحو ذلك مما معناه يخالف لفظه بأن يكون لفظه مفردا^(١٨)
ومعناه عام تعامل العرب لفظه في عود الضمائر عليه مفردة وهو الاصل ، كقولك :

(١٤) سليمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء الاذرعى (٥٩٥-٦٧٧هـ) قاضي

القضاة الحنفية بالديار المصرية ، برع في الفقه وأفتى وصنف • ينظر :

الذيل على رفع الاصر ص ١٥٠ • معجم المؤلفين ٢٦٩/٤ •

(١٥) أبو العباس احمد بن محمد بن منصور • مفسر فقيه اصولي (٦٢٠-

٦٨٣هـ) • ينظر : الديباج المذهب ص ٧٠ • معجم المؤلفين ١٦١/٢ •

(١٦) ش : منفيا • تحريف •

(١٧) دائر : ليس في ش •

(١٨) ش : مفرد • تحريف •

من دخل داري فله درهم ، ولا تقول : من دخلوا^(١٩) . ثم انها مع ذلك ترفض هذا الاصل وتعيد الضمائر^(٢٠) باعتبار المعنى ، ثم تراجع الاول عكس باب النعت ، قال الله تعالى (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) . وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحبسون انهم مهتدون^(٢١) . فهذا جمع بعد افراد ، ثم عاد الافراد في قوله تعالى : (حتى اذا جاءنا قال : ياليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين)^(٢٢) فأفرد الضمير العائد على (القرين) الواحد ، ولو جمع لقال : حتى اذا جاءونا قالوا^(٢٣) ياليت بيننا وبينكم بعد المشرقين . فقد عاودوا الاصل الذي رفضوه ، عكس باب النعت .

ومن هذا الباب «كل» قال النحاة : لأن الاصل أن يكون خبر المبتدأ مفردا^(٢٤) تقول : كل رجل قائم ، ولا تقول : قائمون . ثم انهم يعودون للاصل ، قال الله تعالى (وكل أتوه داخرين)^(٢٥) وفي الآية الاخرى (إن كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمن عبدا)^(٢٦) فروجع الاصل في الافراد . غير أن هذا في كلامين ، ومسألة الاستثناء ومسألة النعت في كلام واحد . وكذلك الضمائر في الآية المتقدمة في «من» . وفي باب الاعلال والاعداد من هذا النوع مسائل لا اطول بذكرها .

ومن أين لصاحب هذا الجواب أن العرب اذا فعلت ذلك في موضع أنها تلتزمه في جميع الابواب والمواطن ؟ بل هذا من اثبات الدعوى العامة بالدليل الخاص ، وهو غير معتبر اجماعا . فلو قال القائل : كل عدد زوج لأن العشرة

(١٩) سقط من ش : ولا تقول من دخلوا .

(٢٠) سى : ونعتد للضمائر . ز : وتعتد الضمائر . تحريف .

(٢١) الزخرف ٣٦/٤٣ - ٣٧ .

(٢٢) الزخرف ٢٨/٤٣ .

(٢٣) ش ز : قال . تحريف .

(٢٤) ش س : مفرد . تحريف .

(٢٥) النمل ٨٧/٢٧ .

(٢٦) مريم ٩٣/١٩ .

زوج كان باطلا ، أو كل لحم حرام لأن لحم الخنزير حرام بطل هذا^(٢٧) الاستدلال . وكذلك هذا القائل ادعى أمرا عاما في اللغة ، وقال : هذا هو شأن العرب ومنهجها ، ثم قال : لأنها فعلته في الصورة الفلائية . وهذا غير صحيح ولا يفيد المطلوب .

ثم انا أبدينا أن العرب فعلت ضد ذلك في نمط آخر فنقول نحن أيضا: شأن العرب أنها اذا رفضت قاعدة عاودتها بدليل ضمائر «من» ونحوها فينعكس على هذا المستدل مطلوبه أو يحصل التساوى فلا يلحق هذا النوع باحدى^(٢٨) القاعدتين فلا يحصل الجواب فيبقى الاشكال بحاله .

وأما الجواب الثاني فضعيف أيضا ، لأن المنقول عن أكابر علماء اللغة كأبي علي وغيره أن «ما» في «انما» المنفي وهي صريحة فيه بدليل أن النفي حصل في المسكوت ، والامر لا يدل له مؤثر ، ولا محصل لهذا النفي في المسكوت الا «ما» في «انما» اذ ليس معنا غيرهما ، فوجب أن تكون للنفي فيستوي البابان .

وأيضا غاية ماقاله أنه فارق ، والفوارق بين المعاني أو الالفاظ الموضوعية لمعنى واحد لا توجب اختلاف الحكم ، ألا ترى أن «لن» أصرح من «لا» في نفي الاستقبال ، فقولك : لن يقوم زيد ، أصرح في استغراق المستقبل بعدم قيام (زيد) من قولك : لا يقوم زيد ، مع أن كليهما لنفي المستقبل ، ومع ذلك لا يختلف فيهما باعتبار العطف [٢٦ و] ب «لكن» بعدهما ، فكما تقول : لن يقوم زيد لكن عمرو ، كذلك تقول : لا يقوم زيد لكن عمرو ، ولا يقدح ذلك^(٢٩) الفارق في عدم التسوية . وكذلك «لما» اصرح من «لم» في نفي الماضي ، وهما سواء في أحكام النفي وما يترتب عليه . وكذلك النكرة في سياق النفي ، ولفظ «كل» اصرح في العموم من المعرفة باللام وما قدح ذلك

(٢٧) هذا : ساقطة من س .

(٢٨) س : باحد . تحريف .

(٢٩) ش : ولا مصنع بذلك . تحريف .

في قبول التخصيص في الجميع^(٣٠) ولا في حكم من أحكام العموم .
والاعتماد^(٣١) على الفوارق في المدارك^(٣٢) ليس بشيء .

ولو قال القائل : من دخل دارى فله دينار ، فان هذا الحكم في الابوين والاقارب والابناء أولى من الاجانب ، لا سيما الاعداء ومع هذه الفوارق يتعين العمل بموجب العموم حتى يرد المخصص ، بل لا نكاد نجد في الشرائع ولا في العوائد حكما شاملا لنوع أو جنس الا وبين أفرادهم فروق . ومع ذلك فلا تدهج تلك الفروق في استواء تلك الافراد في ذلك الحكم .

وأما الجواب الثالث فضعيف أيضا ، فان الصحيح أن الاستثناء من النفي انبات . فكان يلزم أن يكون الصحيح في هذه المسألة الجواز أو يكون فيها^(٣٣) قولان ، مع انها لم يحك أحد فيها خلافا فيما رأيت .
وكذلك رأيت الجرجاني حكاها ولم يحك فيها خلافا .

ثم هذا الاستثناء في هذه المسألة مفرغ ، والاستثناء المفرغ شديد القوة في أنه اثبات بخلاف غير المفرغ ، فانك اذا قلت : ما قام الا زيد ، فليس معك شيء . ثبت له القيام وتسند^(٣٤) اليه فيكون فاعلا به الا زيد ، فهو متعين ضرورة للاثبات بخلاف قولك : ما قام أحد الا زيد ، يحتمل أن يقال : كمل الكلام وتم قبل الاستثناء ، وصار هذا فضلا . فأمكن ألا يكون محكوما عليه بشيء . كما قاله الحنفية . وقولنا : ما هو الا درهم من هذا القسم الاول القوى دون الثاني ، لأن (هو) مبتدأ وما بعده يتعين للخبرية ، كما تعين (زيد) في المثال المتقدم للفاعلية فكيف يتخيل عدم الثبوت في الدرهم الكائن بعد «الا» بل

(٣٠) س : الجمع . تحريف .

(٣١) س : والاعتماد . تحريف .

(٣٢) في المصباح المنير ، للمبهمي ٢٠٦/١ (مدارك الشرع : مواضع طلب

الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص) .

(٣٣) ش : فيها . تحريف .

(٣٤) في المخطوطات : ولا تسنده . وحذفت (لا) ليستقيم المعنى .

الثبوت متعين فما هو شرط في العطف بـ «لا» حاصل فلا وجه للمنع .

والذي اختاره الآن بناء الجواب على المسألة الواقعة في الباب السابع من هذا الكتاب ، وهي ماقاله الشيخ الاستاذ أبو بكر بن السراج في كتاب الاصول قال : (اعلم أنه لا ينسق على أدوات الاستثناء بـ «لا» فلا تقول : قام القوم ليس زيدا^(٣٥) ولا عمرا ولا قام القوم غير زيد ولا عمرو) . قال : (والنفي في جميع العربية ينسق عليه بـ «لا» الا في الاستثناء) هذا آخر كلامه^(٣٦) . وفرت أنا هنالك بين الاستثناء وغيره بأن النفي في غير الاستثناء أصل فقوي العطف عليه بالالفاظ الصريحة فانّ «لا» العاطفة صريحة في النفي وتدل عليه مطابقة اجماعا والمعطوف فرع من المعطوف عليه . واذا كان المعطوف عليه صريحا في النفي عطف عليه بما هو صريح في النفي . فلم يكن الفرع أقوى من الاصل^(٣٧) أما النفي في الاستثناء انما هو بطريق المفهوم واللزوم ، ولذلك قالت الحنفية : الاستثناء من الايجاب ليس نفيا^(٣٨) ، بل هو مسكوت عنه في قولك : قام القوم الا زيدا^(٣٩) ف (زيد) لا يعلم حاله ، ولأن غاية [٢٦ ظ] الاستثناء أنه^(٤٠) دل على أنه ليس موصوفا بما تقدم من الحكم . هذا اذا قلنا : الاستثناء من النفي اثبات .

واذا لم يتصف بالنفي السابق أو الاثبات السابق إن استثنى من نفي فدخوله في تقيض ما تقدم من النفي أو الثبوت انما هو من جهة دلالة العقل على أن التقيضين لا ثالث لهما ، فلو كان لهما ثالث لم يتعين النفي ولا الثبوت بل أمكن أن يقال : الواقع هو القسم الثالث كما في الاضداد من الطعوم والروائح لما

(٣٥) ش : زيد . تحريف .

(٣٦) الاصول ٣٧٢/٢ . وينظر الورقة ١٢ ظ .

(٣٧) س ز : أصله . تحريف .

(٣٨) سيأتي الكلام على هذا الموضوع في الباب الثلاثين .

(٣٩) ش س : زيد . تحريف .

(٤٠) س ز : ان . تحريف .

تعددت لم يلزم من الخروج من أحد الألوان الدخول في أحدها^(٤١) عينا بل يبقى الأمر دائرا بين تلك الاضداد .

وظهر أن دلالة الاستثناء على النفي انما هي بطريق المفهوم من جهة دلالة العقل لا من الوضع اللغوي ، فلما ضعف النفي في الاستثناء بعدم الصراحة امتنع العطف عليه بالصريح ، لأن المعطوف تبع وفرع ، والتبع والفرع لا يكون أقوى من أصله .

إذا تقررت هذه القاعدة يخرج عليها الجواب عن هذه المسألة بأن نقول : العطف بـ «لا» يعتمد اثباتا متقدما ، وإذا كان النفي ليس صريحا كان الإثبات أيضا ليس صريحا ، فإن التردد الحاصل من الاستثناء مشترك بين القسمين ، لأن الجميع دلالة مفهوم كان الاستثناء نفيا أو اثباتا ، فلا يكون شرط العطف مجزوما به ، فلا يجوز ترتب المشروط ، كما امتنع العطف على النفي لعدم تحقق النفي^(٤٢) ، وإن قرعنا على أن الاستثناء من الإثبات^(٤٣) نفي ، لئلا يكون الفرع أقوى من أصله كما تقدم .

وهذه المسألة تفارق مسألة ابن السراج من جهة أن العطف هنالك بالواو مع «لا» فيكون العطف على النفي ، وها هنا بـ «لا» وحدها من غير واو ، وهي متى كانت بلا واو فهي لا تكون إلا بعد إيجاب ، نحو : قام زيد لأعمرو ، ومتى كانت مع الواو فلا يكون العطف بها إلا بعد النفي ، وتكون هي مؤكدة للنفي المتقدم ، فهذا هو الفرق بين المسألتين ، ومع ذلك فموجب المنع هنالك موجود هاهنا وبطريق الأولى ، أما أنه موجود فلئلا^(٤٤) يكون الفرع أقوى من أصله ، وأما أنه بطريق الأولى فلأن «لا» هنالك مؤكدة والعاطف في الحقيقة انما هو الواو ، وها هنا «لا» مؤسسة منشئة ، والمنشئ أقوى من

(٤١) ش : أحدهما . تحريف .

(٤٢) سقط من ش : لعدم تحقق النفي .

(٤٣) س : الاستثنائات الإثبات . تحريف .

(٤٤) س : قليلا . تحريف .

المؤكد ، فاذا امتنع في الضعيف أن يكون فرعا عن الاستثناء أولى أن يمتنع في القوى أن يكون فرعا عنه . وهذا إن شاء الله تعالى جلي جدا .

وأما «انما» فالتنفي فيها منصرف للمسكوت عنه اجماعا وأما المنطوق فلم يقل أحد بأن التنفي منصرف اليه . فثبوت المنطوق به صريح ليس من باب المفهوم . فالاستثناء^(٤٥) في شيء يصحّ العطف عليه لحصول الجزم بشرطه . ولذلك ان الحنفية المخالفة في ثبوت الحكم لزيد اذا استثنى من نفي لم تخالف في ثبوت الحكم لزيد اذا وقع بعد «انما» فهذا استدلال صحيح لا يرد عليه ماورد على تلك الاجوبة ولا حاجة الى مفارقة القاعدة وامتناع الرجوع اليها ، كما قاله الاول ، ولا صراحة التنفي في : ما هو الا درهم ، فاني لم أبين عليه أصلا ، بل على الاثبات الذي حصل بعد «الا» . ولا حاجة الى التفريع على مذهب الحنفية أيضا الذي [٢٧ و] هو الجواب الثالث ، بل المدرك أن الشرط غير متحقق بل متردد ، ومع «انما» الشرط معلوم قطعيا لاتفاق العلماء على الثبوت في قولنا : انما في الدار زيد [ان زيدا في الدار ، وقوي هذا الجواب بقاعدة ابن السراج التي ذكرتها^(٤٦) قوة كثيرة وأوضحته^(٤٧) ايضاحا جيدا ، فانها قاعدة مستقلة تأس هذا الموضع تأسا جيدا ، ويجنح اليها جنوحا قويا^(٤٨) .

فانضح هذا الموضع اتضاحا جيدا بفضل الله تعالى ، وهو من المواضع المشكلة جدا فتأمله ، وهو أيضا من نفائس المسائل وفرائد الفوائد . وقد جمع الله تعالى في هذا الكتاب مباحث جليلة ونفائس شريفة بفضلته وكرمه .

(٤٥) ش : فلا استثناء . ز : ولا استثناء . تعريف .
 (٤٦) ش : الذي ذكرتها . ز : التي ذكرها . وما أثبتته يناسب السياق .
 (٤٧) في شئ ز : وأوضحه . وما أثبتته يوافق السياق .
 (٤٨) ساقط من س .

الباب الثالث عشر

في تقسيم المستثنى

نحو قولك : ما فيها الا أباك أحد ، وما لي الا أباك صديق .
قال السيرافي في شرح سيبويه^(١) (زعم الخليل أنهم انما حملهم على نصبه أن المستثنى انما وجهه عندهم أن يكون بدلا ولا يكون مبدلا منه ، لأنك تأتي به بعد النفي فتبدله مما تقدم ، فلما تعذر جعله بدلا لتقديمه ، لأن البدل لا يتقدم على مبدله ، حملوه على وجه قد يجوز اذا أخرته ، وهو النصب ، كما أنهم حيث استقبلوا أن يكون الاسم صفة في قولهم : فيها قائما رجل في نعت النكرة اذا تقدم عليها حملوه على وجه قد يجوز اذا أخرت الصفة ، لأن الصفة لا تتقدم على الموصوف والبدل لا يتقدم على المبدل ، وهذا أولى من حمل الكلام على غير وجه ...

فان قلت : ما أتاني أحد الا أبوك خير من زيد ، وما مررت بأحد الا عمرو خير من زيد ، كان الرفع والجواز وحسن البدل ، لأنك شغلت الرافع والجواز ثم أبدلته من المرفوع والمجور ثم وصفت بعد ذلك .

وتقول : من لي الا أبوك صديقا ، لأنك قد أخليت (من) للأب ولم تفرد لأن يعمل كما يعمل المبتدأ . وقد قال بعضهم : ما مررت بأحد الا زيدا خير منه^(٢) ، وكذلك : من لي الا زيدا صديق كرهوا أن يقدموه وفي أنفسهم شيء من صفته الا نصبا كما كرهوا أن يقدموه قبل الاسم الا نصبا ... وبعض العرب يقول : مالي الا أبوك أحد ، فيجعلون (أحدا) بدلا كما

(١) العبارة لسيبويه في الكتاب ٣٣٥/٢ . وخلط القرافي بين متن الكتاب وشرح السيرافي ٢٩٩/٣ (مخطوط) .

(٢) في المخطوطات : منك . وما أثبتته عن الكتاب وشرح السيرافي .

قالوا : مامرت بمثله أحد ، فجعلوه بدلا ، وان شئت قلت : مالي الا أبوك صديقا ، كأنك قلت : لي أبوك صديقا ، كما قلت : من لي الا أبوك صديقا حين^(٣) جعلته مثل : مامرت بأحد الا أبوك خيرا منه^(٤) .

ومتى تقدم المستثنى منه وتأخر نعته عن حرف الاستثناء فان سيبويه يجهز فيه البدل والاستثناء ، وقدم البدل على الاستثناء ملاحظة أن النعت فضلا في الكلام أولا^(٥) . وأبو عثمان المازني^(٦) ممن يختار الاستثناء ، وحجته أن البدل منه في تقدير الالفاء ، فاذا قدر الفأوه فما بقيت حاجة لنعتة ***

وكان أبو العباس محمد بن يزيد يقدر : من لي الا أبوك صديقا أن من : مبتدأ ، وأبوك : خبره ، ومثله بقولك : ما زيد الا أخوك ، وصديقا : حال^(٧) .

قال : (والوجه عندي أن من : مبتدأ ، ولي : خبره ، وأبوك : بدل من من كأنه قال : ألي أحد الا أبوك ؟ *** [ظ ٢٧] ويدل على أن (لي) خبر عن (من) أن حروف الجر اذا وقعت مع المبتدأ انها^(٨) هي خبره أو في صلة الخبر أو في صلة المبتدأ اذا كان فيه معنى الفعل . فالخبر ، نحو : زيد عندك . والغلام لي . وصلة الخبر ، نحو : زيد قائم عندك ، أو : زيد مملوك لي . وصلة المبتدأ ، نحو : القائم عندك زيد ، والساكن في الدار زيد . فاذا قلنا : من لي الا أبوك ؟ ولم نجعل لي خبرا فليس في المبتدأ ولا في الخبر معنى فعل^(٩) .

- (٣) ش : حتى . تحريف .
(٤) انتهى كلام سيبويه ، والآتي من شرح السيرافي ٣/٣٠٠ . (مخطوط) .
(٥) س : ام لا . وهي ليست في شرح السيرافي .
(٦) أبو عثمان بكر بن محمد بن بقية المازني اللغوي النحوي (ت ٢٤٩هـ) ينظر : مراتب النحويين ص ٧٧ . معجم المؤلفين ٣/٧١ .
(٧) شرح السيرافي ٣/٣٠٠-٣٠١ . وينظر المقتضب ٤/٣٩٨ .
(٨) في شرح السيرافي : فانما .
(٩) شرح السيرافي ٣/٣٠١-٣٠٢ (مخطوط) .

قال الأُبدي في شرح الجزولية ، لا يُتصور فيما بعد المستثنى المقدم أن يكون مبدلاً منه ، لأن البدل لا يتقدم ، ولا أن تكون «الا» وما بعدها صفة لما قبلها ، لأن «الا» التي للصفة لا تلي العامل لضعفها ، فتعين النصب في المتقدم . هذا هو المشهور وزعم يونس أن العرب قد تجيز فيه مع التقديم ما كانت تجيزه فيه مع التأخير فيقولون : ما قام الا زيد أحد^(١٠) .

واتفق النحويون على جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه وعلى صفته ، نحو : قام القوم الا زيدا العقلاء^(١١) . فقدمت الاستثناء على العقلاء وهو صفة القوم . واختلفوا في جواز تقديمه أول الكلام ، نحو قولك : الا زيدا قام القوم ، فاجازه الزجاج أبو اسحاق ومن تبعه ، ومنع من ذلك أكثر النحويين ، واستدل أبو اسحاق بقول الشاعر^(١٢) :

خلا أن العتاق من المطايا أحسنَ به فهنّ اليه شؤسُ

فوضع «خلا» في صدر البيت . وجوابه أن الكلام المستثنى منه قد تقدم قبل «خلا» وهو قوله :

الى أن عرسوا وأخفّ عنهم قليلا ما يحسن له حسيسُ

وكذلك احتج بقول الشاعر :

وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجنّ بها انسي

وجوابه أنه ضرورة ، وأيضاً فإنه لم يقدمه على الكلام بجملته لأنه قد تقدم على الاستثناء «لا» النافية ، والتقدير : ولا بها انسي خلا الجنّ .

قال : والصحيح أنه لا يجوز تقديمه : لأن الاسم الواقع بعد «الا»

(١٠) الكتاب ٣٣٧/٢ .

(١١) المثال على تقدم الاستثناء على صفة المستثنى منه . ولم يمثل على تقدمه على المستثنى منه وصفته .

(١٢) تقدم في (الورقة ١٠ و) الكلام على هذه المسألة والاستشهاد لها بالآبيات التي تلي . وذكر هناك أنه رأى الكوفيين .

منصوب عن تمام الكلام كما تقدم أنه مذهب سيويه^(١٣) ، فهو كالتمييز ينتصب عن تمام الكلام ، والتمييز لا يجوز تقديمه لضعف العامل فيه ، فكذلك المستثنى ، وهذا في «الا» و «غير» وأما سائر أدوات الاستثناء فلا يجوز تقديمها حملا على «الا» ، لأن «الا» هي [الأصل] ألا ترى أنها يتصرف في الاسم الواقع بعدها بما لم يتصرف في الاسم الواقع^(١٤) بعد غيرها ، وأيضا فإن «ما» لا يعمل مابعدا فيما قبلها ، والمجيز لذلك قد أجاز : الا زيدا ما قام القوم . فكما لا تقول : الا زيدا ما ضربت ، فكذلك هذا ، فإن تقدم على المستثنى ، نحو : ما قام الا زيدا القوم فقد تقدم أنه جائز ، وأنه لا يجوز البدل ولا النعت اذ هما تابعان .

وما تقدم من مذهب سيويه هو الصحيح في التقديم على الصفة ، لأن الصفة في حكم الاتصال بالموصوف . وجواب المازني عن البدل أن الاول لم ينوبه^(١٥) الطرح الا من جهة المعنى . ومما يبين ذلك : جاءني الذي ضربته زيدا ، ف (زيد) بدل من الهاء في ضربته ، فلو كانت الهاء في نية الطرح لبقى الموصول بلا [٢٨ و] عائد .

قال الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل ، قول السيرا في ملحكي عن العرب : ما مررت بمثله أحد ، على بدل (أحد) ، فيه اشكال من جهة أن أحدا لا يستعمل في الآتيات بل في النفي فقط .

قال ، ويحتمل أن يقال : لما تقدم حرف النفي ساغ دخول (أحد) وهو من بدل الكل من الكل ، ويكون أطلق (أحدا) ويريد بعض الأحد .

وقيل : ان الشيء يبدل من الشيء في النفي ، وليس من جنسه لضرب

(١٣) ينظر الورقة ١٣ و .

(١٤) ساقط من س .

(١٥) به : ساقطة من ش .

من التأكيد ، ويقدر اسقاطه من اللفظ • وزعم الرمانى أنه مذهب الكوفيين •
ومن الاستثناء المقدم قول الكميث (١٦) :

وما لي الا آل أحمد شيعه " وما لي الا مذهب الحق مذهب "

ويروى : الا مشعب الحق مشعب • والمذهب : الطريق ، وكذا المشعب •
والشيعه : الاعوان والاحزاب • وأصله : مالى شيعه " الا آل أحمد ، وما لي
مذهب " الا مذهب الحق • وفي البيت اشكال ، وهو أن العامل في شيعه
الابتداء ، وهو لا يعمل في المستثنى ، وانما هو مستثنى من الضمير الذى في
النجار والمجورور • فعلى هذا لم يتقدم على المستثنى منه • ووجه قول النحاة انه
استثناء مقدم ماتكلفوه في الحال من النكرة في :

لمية موحشا طلل • • • • • (١٧)

وتقديم المستثنى منه في المعنى كما تقدم تقريره •

وعن الاخفش أنه يُجيز : ضرب الا زيدا قومك أصحابنا • على أن
نسثنى زيدا من الفاعلين • قال الاخفش : ولو استثنى من المفعولين لم يحسن ،
لأنك لم تجيء للمفعولين بذكر في أول الكلام • و (ضرب) هو من ذكر الفاعل ،
لأن الضرب لهم •

قال (١٨) ، وقال ابن خروف (١٩) ، أما : ضرب الا زيدا قومك
أصحابنا فهو مستثنى (٢٠) من القوم المتصل به للبس فاعلا كانوا أو مفعولين •

(١٦) المقنضب ٣٩٨/٤ • معجم شواهد العربية ٣٥/١ •

(١٧) تمامه (يلوح كأنه خلل) وهو لكثير غزاة • ديوانه ص ٥٠٦ • الكتاب
١٢٣/٢ • معجم شواهد العربية ٢٩٦/١ •

(١٨) يعني ابن عمرون •

(١٩) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الاشبيلي النحوى (٥٢١-)

٦٠٦هـ) • ينظر انباء الرواة ١٨٦/٤ • معجم المؤلفين ٢٢١/٧ •

(٢٠) ش س : هو استثناء • تحريف •

ووقع لابن جني^(٢١) في اللمع : مامررت الا زيدا بأحد ، وهو يريد قول ابن خروف ، وأنه لا فرق في التقدم على الفاعل والمفعول .

سؤال

قال ابن الدهان في شرح الايضاح : علل النحاة امتناع تقديم «الا» أول^(٢٢) الكلام بأن «الا» في الاستثناء كواو «مع» في أن كل واحد منهما مسلط للعامل على مالم يتسلط عليه قبل وجوده . فكما امتنع تقديم الواو في باب المفعول معه يمتنع تقديم «الا» في الاستثناء .

قال : وهو باطل ، لأنهم أجازوا : جاء الا زيدا القوم ، وهم^(٢٣) لا يجيزون استوى والخشبة^(٢٤) الماء ، فكان ينبغي أن يمنعوا ذلك في الاستثناء أيضا . والاختلاف رحمه الله تعالى يجيز : القوم الا زيدا جاءوا ، لأنه بعد القوم ، ومتى كان بعد القوم أو بعد المستثنى منه أي شيء كان جاز نصبه . ولم يمنع : جاء الا زيدا القوم ، وإن كان قد تقدم على القوم ، لأنه بعد العامل ، والعامل هو الفعل ، وهو يطلب الفاعل أن يكون بعده ، فاذن الفاعل في نية التقديم على المستثنى ، فإن كان^(٢٥) الاستثناء من المفعول وتقدم على المفعول لم يجز ، لأن الفعل لا يطلب المفعول كما يطلب الفاعل .

١ - مسألة

قال ابن الدهان في شرح الايضاح ، ان قلت : أين الا زيدا اخونك قيام ؟ لم يجز ، لأن العامل في زيد (قيام) وقد تأخر عنه ، فلم يجز ذلك ،

(٢١) أبو الفتح عثمان بن جني النحوى اللغوى (٣٢٠-٣٩٢هـ) . ينظر نزهة الالباء ص ٢٤٤ . معجم المؤلفين ٢٥١/٦ .

(٢٢) الا اول : ساقطة من شى .

(٢٣) ش : وهو . تحريف .

(٢٤) ش : استوا الخشبة . تحريف .

(٢٥) س : كانوا . تحريف .

فإن نصبت قيما جاز ذلك ، لأنه يكون العامل في الاستثناء «أين» ولم [٢٨ ظ] يتقدم عليه +

فائدة

قال الثماني في شرح اللمع : (لا يجوز أن يتقدم الاستثناء على ناصبه ، لأنه ليس بمفعول صحيح فيجوز فيه مجاز في المفعول + ألا ترى أن العامل لم يعمل فيه إلا بعد أن قوى بـ «الا» ، ولا يجوز أن يتقدم على «الا» لأن «الا» قد صارت حرفا من الحروف النواصب^(٢٦) وحروف النصب لا يتقدم عليها معمولها في باب «ان» وأخواتها وفي باب الأفعال مع نواصبها +

٢ - مسألة

قال الرماني في شرح الاصول لابن السراج : تقول : أتى زيداً قومك ، على التقديم والتأخير ، لأن مداخلت عليه «الا» مرتبة له بعد مانعته من التقديم عليها + فأما ما لم ترتبه بعدها فلا سبيل لها عليه ، نحو (قومك) في هذه المسألة ، ان شئت قدمته أو أخرته ، فقلت : أتى قومك زيداً ، وأتى زيداً قومك + فأما أتى زيداً الا قومك فخطأ ، لأن (زيداً) مستثنى قد رتبته «الا» بعدها فمنعته من التقديم عليها +

٣ - مسألة

قال الرماني في شرح سيبويه : (تقول : ما فيها الا زيد^(٢٧)) ، وما علمت أن فيها الا زيداً ، ولا يجوز تقديم المستثنى ، لاجتماع سببين : ضعف العامل ، لأنه حرف لا يتصرف وضعف ما قام مقام المستثنى منه عن أن يقدم عليه المستثنى^(٢٨) ، فلما اجتمع الضعفان لزم طريقة واحدة وامتنع التقديم^(٢٩) .

(٢٦) شرح اللمع ج ١ . الورقة ١١٩ ظ (مخطوط) .

(٢٧) ش : زيداً . تحريف .

(٢٨) ش : الشيء . تحريف .

(٢٩) شرح كتاب سيبويه ص ٣٧٦ . والمسألة بتمامها ليست في س .

الباب الرابع عشر

في العطف على المستثنى المتقدم

قال الرماني في شرح سيبويه ، تقول : مالي الا زيدا صديق وعمرا وعمرو . فأما النصب فلأنه عطف على منصوب . وأما الرفع فلأنه محمول على التأويل ، لأنّ تأويل الاول : مالي صديق الا زيد ، رفعا على البدل ، فيتخيل فيه هذا المعنى فيعطف عليه بالرفع ، ويرفع من وجه آخر على أنه مبتدأ دلت قوة الكلام على خبره ، فيصير بمنزلة خبرين ، والاول خبر واحد . ولا يجوز أن نعطف على الاستثناء المقدم بالرفع الا بالتأويل^(١) .

قلت : يتعين حمل هذا الكلام على الاستثناء المقدم اذا كان الكلام في سياق النفي حتى يكون في تأويل البدل المرفوع . أما لو كان الكلام في سياق الايجاب فان هذا التأويل يبطل فيه ، لأنه لو تأخر لم يمكن ان يرفع على البدل ، بل يتعين فيه النصب ، وكذلك اذا كان الكلام في سياق النفي ، الا أنه لو تأخر كان منصوبا أو مجرورا نحو : ما أكرمت الا زيدا ، وما مررت الا بزيد . غير أن المجرور ينبغي أن يجوز فيه وجها العطف بالنصب على اللفظ ، والخفض على التأويل ، لأنه لو تأخر لكان بدلا مخفوضا ، وأما البدل المنصوب فيتعين فيه النصب ، لمساواة اللفظ والمعنى . فهذا البحث يتعين بناء على ما تقدم .

ولو قيل بجواز الرفع في الجميع على أحد الطريقتين : في الرفع على الابتداء وأن الواو للاستئناف ، ويكون الخبر محذوفا لدلالة قوة الكلام عليه

(١) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص ٤٢٠ . بتصرف .

لكان له وجه شائع ، كما جاز العطف على اسم «ان» بالرفع من ثلاثة أوجه
أحدها أنه مبتدأ دلّ على خبره قوة الكلام السابق ، فكذلك هاهنا .

تنبيه

إذا قلنا بالعطف [٢٩ و] على اللفظ فهل يختص ذلك بأن يكون العطف
بالواو أم لا ؟ فيه تفصيل يظهر لي أنا ذاكره ان شاء الله تعالى . وهو أن
حروف العطف ثلاثة أقسام : منها ما هو للشئين معا ، وهي أربعة : الواو والفاء
و «ثم» و «حتى» . ومنها ما هو لأحد الشيئين بعينه : وهي ثلاثة : «لا» و
«بل» و «لكن» . فإذا قلت : ما قام زيد لكن عمرو ، فالقائم الثاني بعينه دون
الاول . أو : قام زيد لا عمرو ، فالقائم الاول دون الثاني . وقام زيد بل
عمرو ، فالقائم الثاني دون الاول . ومنها ما هو لأحد الشيئين بغير عينه ،
وهي ثلاثة : «أو» و «إما» و «أم» ، تقول : قام زيد أو عمرو ، فالقائم غير
معلوم . وكذلك : أقام^(٢) زيد أم عمرو ، وقام إما زيد وإما عمرو .

إذا تقرر هذا فنقول : المستثنى المقدم إما في الإيجاب أو في النفي .

أما في النفي ، كقولنا ما قام إلا زيدا أحد^(٣) ، فيصح فيه العطف
بالواو كما تقدم ، وبالفاء أيضا ، فنقول : ما قام إلا زيدا^(٤) أحد فعمرو ، لأن
الاستثناء من النفي إيجاب ، فزيد وعمرو قد قاما . ويمكن أن يقع الترتيب
بين قيامهما والتعقيب فيصح الفاء^(٥) . وكذلك يصح بين قيامهما التراخي
فيصح أيضا العطف ب «ثم» نحو : ما قام إلا زيدا أحد ثم عمرا ، أي قام
متراخيا عن قيام (زيد) بناء على أن الاستثناء من النفي إيجاب وهو الصحيح .

(٢) في المخطوطات : قام . وسيصرح المؤلف بعسد قليل أن شرط العطف
ب (أم) تقدم الاستفهام .

(٣) ش : ما قام إلا زيد . تحريف .

(٤) س : زيد . تحريف .

(٥) فيصح الفاء : ساقط من ش .

وأما (٦) ان كان الاستثناء من ايجاب ، نحو : قام (٧) الا زيدا الناس ، فلا يصح أن نقول : فعمر ، ولا : ثم عمر ، لأن الاستثناء من الايجاب نفى ، والنفى يرجع الى استصحاب العدم الاصلي الازلي القديم ، وقد لا يقع فيه تعقيب ولا تراخ (٨) ، وتعين الواو ، لأنها لأصل الجمع .

وأما «حتى» فانها لا تصلح في المسئل السابقة ، لا في الايجاب ولا في النفي ، لأنها يشترط في المعطوف بها أن يكون بعد عدد وهو أقله وأحقره أو أعظمه ، مع شروط اخر مذكورة في كتب النحو (٩) .

وعمر و زيد من هذا القليل ، فيمتنع دخول «حتى» في العطف بينهما ، ويصح العطف بها اذا تقدم جمع المعطوف بها (١٠) بعضهم ، كقولك : قام الا اخوتك الناس حتى عمر (١١) ، ومعنى الكلام : قام الناس الا اخوتك حتى عمر منهم ما قام أيضا وهذا يحسن فيه التعجب من كونه يحصل فيه أولوية القيام أو عدمه ، فانه قد تكون الحال فيه تقتضي أن يقوم فما قام .

وشأن «حتى» أيضا أن يكون المعطوف بها أعظم من غيره في الحكم المعطوف فيه (١٢) أو أحقر ، نحو : قدم الحجاج حتى المشاة ، ومات الناس حتى الانبياء .

وكذلك اذا كان الاستثناء من النفي فانه يكون ايجابا ، فيكون عمرو (١٣)

-
- (٦) واما : ساقطة من ش .
 (٧) ش : ما قام . تحريف .
 (٨) ش : تراخي . تحريف .
 (٩) ينظر : شرح المفصل ٩٦/٨ . الجنى الداني ص ٥٠٠ . مغني اللبيب ١٣٧/١ .
 (١٠) بها : ساقطة من ش .
 (١١) س : عمرو . تحريف .
 (١٢) فيه : ساقطة من ش .
 (١٣) عمرو : ساقط من س .

أولى من الاخوة بالقيام أو أبعدهم عنه ، فيصح فيه العطف بـ «حتى»^(١٤) فصح العطف بـ «حتى» في النفي^(١٥) والايجاب معا بخلاف الفاء و «ثم» غير أنه قد اشترط فيه تقدم الجمع .

هذا حكم القسم الاول من حروف العطف التي هي للشيئين معا + وأما القسم الثاني وهو «بل» و «لا» و «لكن» فنقول :

ان كان الاستثناء من نفي يكون المستثنى موجبا ، فيصح العطف عليه بـ «لا» ، ويكون القائم الاول دون الثاني ، ويكون ذكر الثاني توكيدا لعدم قيامه ، فتصير أخبار بعدم قياسه مرتين : منضما لغيره في صيغة العموم ومخصوصا بالذكر ، نحو : ما قام الا زيدا أحد [٢٩ ظ] لا عمرا^(١٦) . و (عمرا) مذكور مرتين . وكذلك تحسن «بل» أيضا ، ويكون الاول قد أضرب عن قيامه وأثبتته للثاني ، نحو : ما قام الا زيدا أحد بل عمرا + وأما «لكن» فلا يصح العطف بها ، لأن من شرط العطف بها تقدم النفي ، والمتقدم هاهنا ايجاب فيمتنع .

هذا اذا تقدم الايجاب ، وان تقدم^(١٧) النفي بأن يكون الاستثناء من نفي ايجابا^(١٨) ، فيصح العطف بـ «لكن» لحصول شرطها وهو تقدم النفي في انعطوف عليه ، نحو : قام الا زيدا^(١٩) الناس لكن عمرا ، فيكون القائم عمرا دون زيد على قاعدة «لكن» في العطف + ويجوز العطف بـ «بل» ، ويكون القائم عمرا^(٢٠) دون زيد لأن زيدا قد أضربت عنه بـ «بل» كقولك : قام الا زيدا الناس بل عمرا + وأما «لا» فلا يصح العطف بها مفردة ، لأنها لا يعطف

(١٤) بحتى : ساقط من س .

(١٥) النفي : ساقط من ش .

(١٦) ش لا عمرو . ز : الا عمرا . تحريف .

(١٧) س : يتقدم .

(١٨) في المخطوطات : ايجاب . والصواب ما أثبتته .

(١٩) في المخطوطات : زيد . والصواب ما أثبتته .

(٢٠) ش : زيد . تحريف .

بها مفردة الا بعد ايجاب ، وهذا نفى ، فلا تقول : ما قام زيد لاعمر ، ويصح العطف بها مع الواو ، نحو : قام الا زيدا الناس ولا عمرا ، كما تقول : ما قام زيد ولا عمرو .

وأما الثلاثة التي لأحد الشئيين لا بعينه ، وهي «أو» و «أم» و «إما» .
فالكلام ان كان ايجابا ، نحو : قام الا زيدا الناس ، فيصح العطف بـ «أو» وتكون للشك كما تقول : قام زيد أو عمرو ، وأنت شك في القائم منهما ، ولا يصح العطف بـ «أم» لأن من شرطها تقدم الاستفهام ، وهو ليس هاهنا ، ولا بـ «إما» لأن من شرطها التكرار ، ولم يتقدم لها ذكر ، وكذلك ان كان الكلام نفيا كقولك^(٢١) : ما قام الا زيدا أحد ، يصح العطف بـ «أو» بناء على الشك ، والشك يصح في القيام وعدمه . فمتى شككت صحح العطف بـ «أو»^(٢٢) وتمتنع «أم» و «إما» لما تقدم تقريره من فقد شرطهما .

فهذا هو الذى عندى من التفصيل في حروف العطف في هذا الباب . ولم أر لأحد من النحاة ولا غيرهم فيه شيئا . لكن قواعد العلم تقتضيه ، ولم أر لهم نصا يعارضه ، فوجب القول بصحته . وهذا البحث بعينه يتأتى في العطف على الاستثناء المتأخر^(٢٣) كما يأتي في الاستثناء المقدم . فشمـل^(٢٤) البابين ، فتأمل ذلك فيما^(٢٥) تقدم ، ولا حاجة الى اعادة المثل في ذلك .

(٢١) كقولك : ساقط من ش س .
(٢٢) في المخطوطات بأم . والصواب . ما أثبتته .
(٢٣) تقدم الكلام عليه في الباب الثاني عشر ، الورقة ٢٤ ط .
(٢٤) س ز : فيشمـل . تحريف .
(٢٥) كذا في ز . وفي ش : بما . س : مما .

الباب الخامس عشر

في جواز الحال من المستثنى ومن المستثنى منه ومن

متعلقات المستثنى

كل ذلك بعد «الا» •

فمن ذلك قوله تعالى في سورة الاحزاب : (ولا يأتون الباس الا قليلا •
أشحة عليكم)^(١) • فقوله تعالى (أشحة) حال من المستثنى منه •

ومن ذلك قوله تعالى فيها : (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا أن يؤذنَ لكم الى طعام غير ناظرين اناه)^(٢) • ف (غير) منصوب على
الحال من (لكم) المعمول لـ (يؤذن) المستثنى، فهو حال من متعلق المستثنى لا من
المستثنى • ويجوز أن يكون حالا من (طعام) • وقد جوز جماعة الحال من
النكرة • وهو^(٣) أيضا معمول المستثنى •

ومن ذلك قوله تعالى : (لم يكن الله ليغفرَ لهم ولا ليهديهم طريقا •
الا طريق جهنم خالدين فيها)^(٤) • فقوله تعالى (خالدين فيها)^(٥) حال ليس
مما تقدم قبل «الا» ، لأن المتقدم قبل «الا» طريق ، منفي لا خلود فيه ،
فتعين أن يكون حالا مما دل عليه (طريق) المستثنى ، فان (طريق جهنم) دلت
على جهنم دار الخلود ، كأنه قال : الا طريق جهنم ويدخلونها خالدين •

(١) الاحزاب ١٨/٣٣ •

(٢) الاحزاب ٥٣/٣٣ • وانه : ادراكه •

(٣) ش : وهي •

(٤) النساء ١٦٨/٤ •

(٥) فيها : ساقطة من س •

ومن ذلك قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا [٣٠] و) نوحى اليهم^(٧) الى قوله تعالى : (باليينات والزبر) ف (نوحى اليهم) صفة لرجال ، والنكرة اذا وصفت جاز الحال منها ، فيجوز أن يكون قوله تعالى : (باليينات) حالا من (رجال) تقديره : آتين بالينات ، فيكون حالا من المستثنى نفسه^(٨) ويجوز أن يكون (باليينات) معمولا ل (نوحى) .

ومن ذلك قوله تعالى : (واذ قال ابراهيم لأبيه وقومه : انى براء مما يعبدون + الا الذى فطرني فانه سيهدين)^(٩) . قوله تعالى : (فانه سيهدين) يجوز أن يكون استنفا ، وهو الظاهر ، ويجوز أن يكون حالا من (الذى) أو من الضمير في (فطرني) ان جعلنا الفاء بمعنى الواو ، فانه يجوز : جاءني زيد وانه لضاحك على الحال ، والفاء بمعنى الواو قليل .

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النمل : (فأتجينا وأهله الا امرأته قدرناها من الغابرين)^(١٠) . فقوله تعالى : (قدرناها) يجوز أن يكون حالا على قول من جوز أن يكون قوله تعالى : (حصرت صدورهم)^(١١) حالا على اضممار « قد » .

ومن ذلك قوله تعالى في الاعراف^(١٢) : (فأتجينا وأهله الا امرأته كانت

-
- (٦) من : زيادة ليست في المخطوطات .
 (٧) النحل ٤٣/١٦-٤٤ : (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون . بالينات والزبر وأنزلنا اليك الذكر (٠٠٠٠) .
 (٨) سقط من س : فيكون حالا من المستثنى نفسه .
 (٩) الزخرف ٢٦/٤٣-٢٧ .
 (١٠) النمل ٥٧/٢٧ .
 (١١) النساء ٩٠/٤ : (٠٠٠) أو جاءوكم حصرت صدورهم) .
 (١٢) في المخطوطات : العنكبوت . وهو وهم . وفي العنكبوت ٣٢/٢٩ و ٣٣ : (لننجينه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين ٠٠٠٠ انا منجوك وأهلك الا امرأتك كانت من الغابرين) .

من الغابرين^(١٣) على اضممار «قد» • ويجوز الاستئناف •

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبأ : (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا)^(١٤) ، ف (بشيرا ونذيرا)^(١٥) حالان مما دل عليه (كافة) • أي : أرسلناك ارسالا جامعا للناس بشيرا ونذيرا •

ومن ذلك قوله تعالى : (الا امرأتك انّك مُصيّبها ماأصابهم)^(١٦) • فيجوز أن تكون الجملة حالا من (امرأتك) ويجوز الاستئناف •

ومن ذلك قوله تعالى : (الا حاجةٌ في نفس يعقوب قضاها)^(١٧) • يجوز أن يكون حالا على اضممار «قد» أو يقال : هو حكاية حال وتقديره : يقضيها ، فإن المقصود حاله وقت أمرهم بالتفرق في الابواب •

ومن ذلك قوله تعالى : (الا ابليسَ كان من الجنّ ففسق عن أمر ربه)^(١٨) • يحتمل الحال من المستثنى ، ويحتمل الاستئناف • ومتى كان الحال من الفعل الماضي فلا بد فيها من «قد» مقدرة لتقربه من الحال •

(١٣) الاعراف ٨٣/٧

(١٤) سبأ ٢٨/٣٤

(١٥) سقط من س : فبشيرا ونذيرا

(١٦) هود ٨١/١١ • وقبلها : (ولا يلتفت منكم أحد ٠٠٠) •

(١٧) يوسف ٦٨/١٢ • وقبلها : (ماكان يُغني عنهم من الله من شيء) •

(١٨) الكهف ٥٠/١٨ • وقبلها : (فسجدوا الا ابليس ٠٠) •

الباب السادس عشر

في جواز حذف المستثنى تخفيفا

قال السيرافي في شرح سيبويه^(١) (تقول : ليس غير ، وليس الا ، كأنك قلت : ليس الا ذاك وليس غير ذاك ، ولكنهم حذفوه تخفيفا . وكذلك مامنهم الا قد قال ذاك ، أى مامنهم أحد الا قد قاله ، كما سمع عن بعض العرب : مامنهما مات حتى رأيته في حال كذا ، أى : مامنهما واحد مات . وكذلك قوله تعالى : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَاسِينَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)^(٢) . أى : مامن أهل الكتاب فريق أو أحد الا ليؤمنن به . ومن الحذف للتخفيف بيت النابغة الديلمي^(٣) :

كأنك من جمال بني أقيش
يُفرِّق بين رجله بيشن
أى : كأنك جميل من جمال بني أقيش وتقول العرب : هذا الذى أمس .
أى : الذى فعل أمس . والحذف في كلامهم للتخفيف كثير^(٤) .

والحذف الذى استعملوه بعد «الا» و «غير» انما يستعمل اذا كانت «الا» و «غير» بعد «ليس» . ولو كان مكان «ليس» غيرها من الالفاظ التي للجدد لم يجر الحذف ، فلا تقول : لم يكن الا ، ولا : لم يكن غير .

قال أبو الحسن الاخفش : اذا أضفت «غير»^(٥) فقلت : غيره ، أو غير

(١) العبارة لسيبويه في الكتاب ٣٤٥/٢ . وخلط القرافي بين المتن وشرح السيرافي ٣١٩/٣ (مخطوط) .

(٢) النساء ١٥٩/٤ .

(٣) ديوانه ص ١٩٨ . معجم شواهد العربية ٤٠٤/١ .

(٤) انتهى نص الكتاب وتليها عبارة السيرافي ٣١٩/٣ (مخطوط) .

(٥) ش : اضيفت غير . ز : اضيفت غيرا . وما اثبتته عن س وشرح السيرافي .

ذاك ، أو نحوه ، جاز فيه^(٦) الرفع والنصب ، فالنصب على اضممار الاسم ، تقديره [٣٠] ليس الجائي غير^ه ، أو ليس الامر غير^ه ، أو نحو ذلك . وفي الرفع يضمر الخبر المنصوب ، أى : ليس غير^ه هذا صحيحا ، أو نحو هذا مما يكون خبرا له^(٧) .

ويجوز عنده اذا أضفت «غير» أن تأتي بها بعد (لم يكن) ، فتقول : جاءني زيد لم يكن غير^ه وغير^ه ، بالرفع والنصب على التفسيرين المتقدمين . وزعم أن الضمير في (كان) كثير ، نحو قولهم : إن^ه خيرا فخير^ه وإن^ه خير^ه فخير^ه^(٨) ، على تقدير أن كان عمله خيرا ، أو أن كان في عمله خيرا .

وقال ، تقول : جئتني ليس غير^ك وليس غير^ك ، ولم يكن غير^ك وغير^ك .

فإن ذكرت «غير» ولم تضيفها فإن الاخفش أجاز فتحها وضمها على نسبة الاضافة وشبهها ب :

يَاتِيْمَ تِيْمَ عَدِيٍّ (٩)

وزعم أن (تيم) الاول قد حذف منه المضاف اليه وبقي على لفظ ما هو مضاف غير منون . وذكر الاخفش أن بعضهم ينون «غيرا» لأنه في اللفظ غير مضاف ، وينبغي أن يكون تنوينه على وجهي الرفع والنصب جميعا .

وقال الجرمي : أخذت عشرة^ه ليس الا ، وليس غير^ه ، يضمنون .

(٦) فيه : ساقطة من ش .

(٧) س : يكون له خبرا . تحريف .

(٨) في المخطوطات : فخيلا . والتصويب عن شرح السيرافي ٣/٣٢٠ .

(٩) في ديوان جرير ٢١٢/١ :

يَاتِيْمَ تِيْمَ عَدِيٍّ لَا أَبَا لَكُمْ لَا يُوَقِّعُكُمْ فِي سُوءِ عَمَلٍ

وينظر : الكتاب ٥٣/١ و ٢٠٥/٢ . معجم شواهد العربية ١٦١/١ .

وأجوده : ليس غيرَها وليس إلا إياها^(١٠) ، قياسا على : أتاني القوم ليس زيدا^(١١) .

قال السيرافي : ومن أشد الحذف في كلامهم قولهم : فعلته بعد اللتيا واللتيا والتي ، لأنّ حذف صلة الموصولات أبعد من حذف المضاف اليه ، لأن المضاف يستقل النطق به بعد الحذف ، فنقول في (غلام زيد) بعد حذف (زيد) : مررت بغلام . وأما الموصول فلا يستقل النطق به بعد حذف الصلة ، ومرادهم بـ (اللتيا) القضية الشديدة العظيمة المشقة ، ونحو ذلك من أنواع التهويل ، قال الشاعر^(١٢) :

بمسد اللتيا واللتيا والتي إذا علتها أنفُس تسردت
أى : هلكت . ويجوز أن تكون صلة لأخراها . وصلة الاولين محذوفة ، ويجوز أن يكون كلها شيئا واحدا . لأنها في مذهب واحد ، وجعل الصلة لها كلها . ويجوز أن تكون تصغير اللتيا^(١٣) لما كان دليلا على الشدة والجهد عرف معناه فأغنى عن الصلة ، لأن مقصود الصلة إيضاح مالم يعرف ، ودخلت (التي) في معنى (اللتيا) بالمطف لأنه يوجب التشريك والتسمية^(١٤) .

قال الرماني في شرح سيويه : ولا يجوز حذف المستثنى الا اذا كان الحال يدل عليه في سياق كلامه ، والا امتنع الحذف ، لأن العرب لا تحذف ولا تضم الا مع دليل يدل على ذلك^(١٥) .

قال ابن خروف في شرح سيويه : ومن حذف المستثنى قوله تعالى : (وما

(١٠) في المخطوطات : ليس غير وليس إياها . والتصويب عن شرح السيرافي ٣٢٠/٣ .

(١١) هو المعجاج ديوانه ص ٢٧٤ . الكتاب ٣٤٧/٢ و ٤٨٨/٣ . معجم شواهد العربية ٤٥٠/١ .

(١٢) أى تكون الصلة تصغير اللتيا .

(١٣) شرح كتاب سيويه ، للسيرافي ٣٢٢-٣٢١/٣ . بتصرف .

(١٤) شرح كتاب سيويه ، للرماني ص ٤٣٦ . بتصرف .

أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام^(١٥) . قال ، تقديره : الا من انهم ليأكلون الطعام ، فقوله تعالى : (انهم ليأكلون الطعام) صفة لمحذوف . وكذلك قوله : (وما منا الا له مقام معلوم)^(١٦) أى : وما منا أحد^(١٧) الا له مقام .

قلت : الآيات الواقعة في هذا الباب تحتاج مزيداً ايضاح :

أما الآية الأولى ، وهي قوله تعالى : (وإن من أهل الكتاب الا ليؤمننَّ به قبل موته) ففيها سؤال ، وهو أن يقال : ما المستثنى ؟ وما المستثنى منه ؟ فانك لم تخرج بعض المرسلين من المرسلين حتى يتحقق لك الاستثناء فيصعب الحال ، بل أخذت جملة ما قبل «الا» أثبتته بعد «الا» مع حكم آخر . فلم تخرج حكماً من أحكام سابقة [٣١ و] ولا أخرجت شيئاً من المحكوم عليه ، فكيف يتحقق معنى الاستثناء ؟

وجوابه أن تقول : المقصود بالاستثناء الاحوال الكائنة للمرسلين فالاحوال هي المستثنى منها ، وما بعد «الا» هي الحالة المستثناة ، والمقصود حصول حصص أحوالهم في هذه الحالة ، بمعنى أن هذه الحالة متعينة لهم دون نقيضها ، والحصص تارة يثبت باعتبار النقيض ، وتارة باعتبار النقيض وغيره ، ولا يثبت لزيد غير تلك الصفة دون نقيضها وما يخالفها . وتارة يكون المحصور في الصفة دون نقيضها ، ولا يمنع ذلك ثبوت الخلاف . وقد بسط ذلك في شرح المحصول بمسأله وأحكامه ، فيكون التقدير في الآية : وما أحد من أهل الكتاب الا وهو في حالة الايمان به قبل موته ، وهو محصور في هذه الحالة دون نقيضها .

وقيل : ذكر هذا الاستثناء ، كان أهل الكتاب يقبلون أحوالاً : الايمان

(١٥) الفرقان ٢٥/٢٠ .

(١٦) الصافات ٣٧/١٦٤ .

(١٧) أحد : ساقطة من س .

به وعدم الايمان ، والحصر وعدم الحصر ، فأخرجت «الا» حالة تقيض الايمان وعدم الحصر ، وأبقت الحصر والايمان •

واختلف المفسرون في الضمير في (به)^(١٨) فقيل : عائد على عيسى عليه السلام • وقيل : على القرآن ، أى لا يموت أحد الا مؤمنا بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن كل أحد عند الموت يصير موقنا قهرا لمشاهدة الحق بالاحتضار من ملائكة قبض الروح ، لكنه لما كان ايمانا غير اختياري لم يقبل من صاحبه • وان حملنا الضمير على عيسى عليه السلام فيحتمل أيضا الايمان عند الاحتضار أى يؤمن بمبوديته وعدم ربوبيته • ويحتمل أن ينزل في آخر الزمان ويكذبهم ويقتل أهل الاديان الباطلة ، ولا يبقى الا موحد^(١٩) كما جاءت الآثار^(٢٠) ، فيؤمنوا به ايمانا معتدا به • وعلى هذا يكون عموم أهل الكتاب مختصا بمن يوجد ذلك اليوم •

وأما قوله تعالى (وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام) ، فاذا قيل أيضا : ما المستثنى ؟ وما المستثنى منه ؟ فان المرسلين بجملتهم اعيدوا بعد «الا» مع حكم آخر ، فلم يخرج من المرسلين أحد ولا من الحكم المتقدم حكم ، فلم يتحقق معنى الاستثناء • فنقول أيضا : هاهنا المستثنى منه هو الاحوال ، والمستثنى حالة منها • ومعنى الكلام : ما أرسلناهم في حالة الاستثناء عن الطعام ولا في حالة طور الملائكة ولا في جميع الاحوال المنافية للبشرية ، بل في هذه الحالة البشرية ، وهي أكل الطعام وتوابعه • فالاستثناء^(٢١) وقع من الاحوال •

وكذلك قوله تعالى : (وما منّا الا له مقام معلوم) • الاستثناء واقع في

(١٨) به : ساقطة من ش •

(١٩) س : موحدا • تحريف •

(٢٠) ينظر : تفسير الطبرى ١٨/٦ - ٢٣ •

(٢١) س : بالاستثناء • تحريف •

الاحوال؛ لأنّ من الممكن أن يكون كل ملك^(٢٢) ليس له مقام معلوم، أو كل ملك له مقام معلوم، أو البعض كذلك والبعض ليس كذلك • ،

فالأحوال المتوهمة كثيرة جدا ابطلت كلها الا هذه الحالة ، وتعين التحصر فيها دون تقيضها وأضدادها • فالمستثنى والمستثنى^(٢٣) منه أحوال • وهذا يسميه أرباب علم البيان الاستثناء من أعم العام •

فان قلت : هذا الاستثناء متصل أو منقطع ، لأنه لم يخرج شيئاً من المتقدم ذكره ؟

قلت : هو متصل ، لأن المقصود بالاستثناء لما كان هو الاحوال ، والاحوال جنس واحد أخرج بعضها من [٣١ ظ] بعض فكان متصلاً لاتحاد الجنس^(٢٤) •

فان قلت : فهل هو^(٢٥) استثناء من ايجاب حتى يكون الاجود النصب أو من نفي حتى يتعين البدل ؟ والظاهر^(٢٦) أنه من النفي ، لأن ما بعد «الا» مثبت، فيتعين أن يكون ما قبلها منفيًا ، لأن الاستثناء لا بد أن يكون ما بعد «الا» تقيض ما قبلها • فعلى هذا يكون ما بعد «الا» بدلاً ، وإذا كان بدلاً فهل هو بدل من منصوب أو مرفوع أو مخفوض ؟ فهذا كله لا بد من تحريره ، فانه يحتاج اية ولا خروج عنه •

قلت : الاستثناء من موجب ، وما بعد «الا» في موضع نصب على الاستثناء، لأنك اذا قلت : مارأيت أحداً يوحد الله تعالى الا أكرمته ، فانك لم تنف التوحيد البتة ، لكنك نفيت أن تكون حالة معك غير الأكرام • فاذا قلت : ما أرسل الله تعالى رسولا الا يأكل الطعام ، أى : لم يثبت رسول في تلك

(٢٢) ملك : ساقطة من ش •

(٢٣) والمستثنى : ساقطة من ش •

(٢٤) س ز : لاجل اتحاد الجنس •

(٢٥) هو : زيادة من ز •

(٢٦) س ز : وظاهر • تحريف •

الاحوال المتوهمة الا في هذه الحالة ، وهو كقولك : لم يسكن زيد في دار من دور المدينة الا في دار عمرو^(٢٧) ، فالدور لم يقض عليها بالنفي ، بل النفي عائد الى السكن فيها^(٢٨) . والاحوال هي الظروف كما قرره النحاة ، فكأنك قلت : لم يثبت رسول في شيء من^(٢٩) تلك الاحوال الا هذه الحالة الخاصة ، ويحتمل أن يقال : كل حالة منفية عن الرسل الا هذه الحالة . فيكون الاستثناء من النفي ويكون^(٣٠) ما بعد «الا» بدلا وحالا ومنصوبا على الوجهين كما اذا قلت : لم أسكن دارا الا دار زيد ، فانها منصوبة على البدل ، وهي في تقدير المفعول به ، أى سكتها .

وهو من المواضع الدقيقة النظر في الاستثناء وموضع المجادلة^(٣١) فيه هل يكون نفي الشيء يقتضي نفي متعلقاته أم لا ؟ وهل يلزم من نفي الكون في الظروف أو الاحوال نفي تلك الظروف وتلك الاحوال أم لا ؟ هذا موضع النظر ، وقد قال العلماء : النكرة تكون في سياق النفي ويحصل عموم النفي فيها سواء نفيت بذاتها ، كقولنا : لا رجل في الدار ، أو نفي ما يتعلق بها . كقولك : ما جاءني أحد ، فالنفي انما هو مجيء الأحاد دون الآحاد . فهل اذا تعدينا هذا الطور للاحوال والظروف والتوابع يحصل عموم النفي أيضا فيها ، نحو قولنا : مارأيت أحدا في الدار ، أو لابسَ جبة ، هل يكون هذا أيضا يعم النفي فيه أو يختص النفي بالآحاد باعتبار تلك المتعلقات .

والذى ينقدح في نفسي على نوع من الخفاء أنه ليس نفيًا للتوابع ، ويؤنسّه النهي ، كما قال الله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا

-
- (٢٧) في المخطوطات : زيد . وما أثبتته يوافق السياق .
 (٢٨) في المخطوطات : الكون . وما أثبتته يناسب السياق .
 (٢٩) من : ساقطة من شيء .
 (٣٠) س ز : فيكون . تحريف .
 (٣١) في المخطوطات : المحاولة . وما أثبتته يناسب السياق .

بالحق^(٣٢) . فكل نفس منهى عن قتلها ، وأحوال تلك النفوس ليس منها
عنها ، والنهي والنفي من باب واحد ، فلما لم يتعلق النهي بالامور العامة لم
يتعلق النفي بها .

مسألة

قال ابن يعيش في شرح المفصل ، اذا قلت : ليس غير ، في حذف
المستثنى ضمت الراء على أنها مبنية لقطعها عن الاضافة تشبيهاً بالغايات من
(قبل) و (بعد) ونحوهما^(٣٣) اذا قطعت عن الاضافة . وأبو الحسن الاخفش
يجيز فيها حيثد الفتح تشبيهاً بـ :

يا تيم تيم عَدي
وجوز بعضهم تنوينه بناء على اللفظ كما تنون (كَلَامٌ) و (بَعْضٌ) اذا لم
يضافا . وان كانت الاضافة فيها منوية مرادة ، كقوله تعالى : (وكلُّ أتوئ
داخرين)^(٣٤) .

(٣٢) الانعام ١٥١/٦ . الاسراء ٣٣/١٧ .

(٣٣) ش : ونحوها . تحريف .

(٣٤) النمل ٨٧/٢٧ ، وشرح المفصل ٩٦/٢ . (بتصرف) .

الباب السابع عشر

في الاستثناء المفسر

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الاصول : (إذا فرغت الفعل لما بعد «الا» عمل فيما بعد «الا» وزال ما كنت تستثني منه ، نحو قولك : ما قام الا زيد ، فارتفع زيد بقام . وكذلك : ما ضربت الا زيدا ، ينتصب زيد بضربت ، وما مررت الا بعمرو ، فالمجرور بعد «الا» معمول لما قبلها ، بخلاف قولك : ما قام أحد الا زيد ، فانك تقدر ابدال زيد من أحد ، فكأنك قلت : ما قام الا زيد ، وكذلك ابدال من المنصوب والمخفوض ، تقول : ما أكرمت أحدا الا زيدا ، و : ما مررت بأحد الا زيد ، فالمبدل منه بمنزلة ما ليس في الكلام ، وكذلك انك لو لم تقدر ابدال وجعلت قولك «ما قام أحد» كلاما تاما لاتنوى فيه الابدال من أحد ، ثم استثنيت انصببت فقلت : ما قام أحد الا زيدا^(١) .

قال : (والقياس عندي اذا قال : قام القوم الا أباك ونفيت هذا الكلام على حاله أن تقول : ما قام القوم الا أباك ، لأن حق حرف النفي أن ينفي الكلام الواجب بحاله وهيئته ، فان كان لم يقصد الى^(٢) نفي هذا الكلام الموجب بتمامه وبني كلامه على ابدال قال : ما قام القوم الا أبوك^(٣)) .

فان قلت ما زيد الا يقوم ، جاز بخلاف قولك : ما زيد الا قام^(٤) . وقد تقدم الفرق في باب ما يجوز أن تدخل عليه «الا» من الافعال والحروف^(٥) وكأنك قلت في المضارع ما زيد الا قائم ، فدخلت «الا» بين المبتدأ وخبره ، كما دخلت بين الفعل وفاعله .

(١) الاصول ٣٤٣/١ - ٣٤٤ (بتصرف) .

(٢) في المخطوطات : الا . وما أثبتته عن الاصول ٣٤٤/١ .

(٣) الاصول : ٣٤٤/١ .

(٤) الاصول : ٣٦٥/١ .

(٥) وهو الباب التاسع الورقة ١٨ ظ .

١ - مسألة

قال : (وتقول : ما زيد الا الخبز آكل" ، والا الخبز آكله هو . ومن قال : زيدا ضربته ، قال : ما زيد الا الخبز آكله ، ولا يجوز : ما الخبز الا زيد" آكل ، لأن ما بعد «الا» لا يجوز أن يعمل فيما قبلها بوجه من الوجوه ، لأن الاستثناء شأنه أن يأتي بعد مضي الخبر . ومتى حذفت الهاء من آكل أضمرتها ورفعت الخبز^(٦) ، لا يجوز الا ذلك وتقول : ما زيد" الا أنا ضارب" ، فيتمين أن تضر الهاء في ضارب ، لأن زيدا لا سبيل لضارب عليه لما تقدم ، والتقدير : ما زيد شيئا الا أنا ضاربه . فان كانت «ما» الحجازية فهي الرافعة لزيد ، وان كانت التميمية فانما جاء الفعل بعد أن عمل الابتداء فصار بمنزلة قولك : كان زيد^(٧) صريت ، في أنه لا بد من الهاء في صريت) .

٢ - مسألة

قال : (وتقول : ما كان أخاك الا زيد ، وما ضرب أباك الا عمرو ، لأن الفعل فارغ لما بعده ، وتقديره : ما كان أحد أخاك الا زيد وما كان أخوك أحدا^(٨) الا زيدا ، فما كان بعد «الا» من فاعل أو مفعول مستثنى من اسم أو خبر^(٩) .

٣ - مسألة

قال^(١٠) : (ولا يجوز : ما منطلقا الا كان زيد ، من حيث استحال : ما زيدا^(١١) الا ضرب عمرو ، لتعذر عمل ما بعد «الا» فيما قبلها . وتقول :

(٦) في المخطوطات : الخبر . والتصويب عن الاصول ٣٦٥/١ .

(٧) في المخطوطات : زيدا . وما أثبتته عن الاصول ٣٦٦/١ .

(٨) ش : أحد . تحريف .

(٩) الاصول ٣٦٦/١ .

(١٠) قال : ساقطة من ش .

(١١) شز : زيد . تحريف .

ما كان زيد^(١٢) قائما الا أبوه ، وما زيد قائما الا أبوه ، لأن مافي (قائما) منفي في المعنى والأب هو الفاعل كما تقول : ما قام الا زيد ، ولو قلت : ما زيد قائما أحد الا أبوه^(١٣) . كان جيدا ، لأن الاستثناء معلق بما قبله غير منفصل منه ، ونظير ذلك : زيد ما قام أحد الا أبوه^(١٤) .

[تنبيهه]

الاستثناء المفرغ هو باعتبار ما يفرغ له الفعل من فاعل ، نحو : ما قام الا زيد ، أو مفعول ، نحو : ما أكرمت الا زيدا ، أو خبر مبتدأ ، نحو : ما [٣٢ ظ] زيد الا قائم ، أو ما هو في معنى الخبر ، نحو : ما ظننت زيدا الا قائما ، وما زيد الا قائما^(١٥) . وها أنا أضرب لك مثلها من كتاب الله تعالى بآيات فيها تحقيق هذا الباب ، مضافا لأستلة نفيسة وأجوبة غريبة جميلة ، فيتحصل لك الجميع^(١٦) .

- ١ -

فمن ذلك في الكتاب العزيز قوله تعالى في سورة البقرة : (وما يخادعون الا أنفسهم)^(١٧) فهذا مفرغ للمفعول . قال المفسرون : نزلت في المنافقين ، كانوا يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخادعون المؤمنين باظهار الايمان مع اثبات الكفر في نفوسهم ليعصموا دماءهم وأموالهم . فأخبر الله تعالى أن الخديعة انما وقعت لأنفسهم . وهذا الاستثناء يتضمن أمرين مشكلين : أحدهما - سلب الخديعة عن

(١٢) ش س : زيدا . تحريف .

(١٣) ش س : أخوه . تحريف .

(١٤) الاصول ٣٦٦/١ - ٣٦٧ .

(١٥) كذا بالنصب في ش ز . ولعل الصواب : ما كان زيد الا قائما .

(١٦) ساقط من س .

(١٧) البقرة ٩/٢ . وهي قراءة الحرمين وأبي عمرو . وقرأ الباقون من

السبعة (يخادعون) . التيسير ص ٧٢ .

المؤمنين مع وقوعها حقيقة ، والحقائق من خصائصها أنها لا يصح سلبها ، وصحة السلب إنما هي من خصائص المجاز . فمن رأى أسدا وحشيا لا يقال فيه : مارأى أسدا ، ومن قال : رأيت أسدا ، وهو يريد شجاعا من الرجال يمكن سلبه فيقال : مارأى أسدا ، بل رجلا . وثانيهما - اثبات الخديعة لأنفسهم مع أنهم لم يخدعوا أنفسهم .

والجواب ، أن ماذكره الأصوليون من تعذر سلب الحقيقة لغة صحيح ، غير أنه قد تقرر في علم البيان أن الشيء كما ينفي لنفي ذاته فإنه ينفي أيضا لنفي ثمرته والمقصود منه ، كقوله تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم) (١٨) فنفي أيمانهم مع أنهم قد حلفوا ، لكن لما كان (١٩) مقصود اليمين هو الوفاء بها ولم يحصل صارت أيمانهم كالمعدومة مجازا ومنه قول الشاعر :
وان حلفت لا ينقض النأي عهدا فليس لمخضوب البنان يمين (٢٠)
وكذلك هدى للمتقين (٢١) (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب) (٢٢) * ومفهومه يقتضي السلب عن غير المذكور ، مع أن القرآن هداية وارشاد لجميع الخلق ، كما قال تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) (٢٣) . وكذلك الخديعة لما كان المقصود منها حصول ضرر المخدوع غالبا ولم يحصل للمؤمنين ضرر بل هم مطلعون على أحوال المنافقين من قبل الله تعالى ، وبما (٢٤) يجريه الله تعالى على السنة المنافقين مما يدل على نفاقهم يحسن سلب الخديعة لسلب ثمرتها .

وأما اثباتها لأنفسهم فمجاز أيضا ، لأن العرب كما تنفي الشيء لنفي

(١٨) س : التوبة ١٢/٩ .

(١٩) ش س : كانت . تحريف .

(٢٠) لم أقف على قائله .

(٢١) البقرة ٢/٢ .

(٢٢) سورة ق ٣٧/٥٠ .

(٢٣) الانعام ٦/٩٠ وفي المخطوطات : (ولكن) بدلا من (ان هو الا) . تحريف .

(٢٤) س : وانما . ز : وربما . تحريف .

ثمرته وان كان موجودا تثبته أيضا لثبوت ثمرته وان كان مفقودا كما يقولون في البخيل : انه فقير • لما كانت ثمرة الفقر حاصلة له • ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)^(٢٥) وهو ليس بكافر على الصحيح ، بل عقوبة الكفر العظمى هي القتل ، فلما كان يُراق دمه سُمِّيَ كافرا ، ومنه تسمية الجدّ أباً والعمّ أباً لحصول مقصود الآباء فيهما ، وهو كثير في الكتاب والسنة •

- ٢ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة (وما يُضِلّ به الا الفاسقين)^(٢٦) • هذا استثناء مفرّغ للمفعول ، وهي قراءة الجماعة ، وهي خطّة المصحف • وروى عن ابراهيم بن أبي عبلة^(٢٧) : (وما يُضِلّ به الا الفاسقون) • قال أبو عمرو^(٢٨) : هذه قراءة القدرية ، وهي مخالفة لرسم المصحف • فجعله مفرغا للفاعل •

قلت : فإن القدرية تعتقد أن الله لا يريد الضلال ولا يُضِلّ أحدا ، وانما العبد يُضِلّ من قبل [٣٣] و نفسه بناء على أن الحيوان مستقل بأفعاله • وهذه الآية حجة عليهم ، وتحريف القرآن لا يخلصهم من قيام الحجة عليهم ، لبطلان قراءتهم •

واختلف المتأولون هل هذا الكلام^(٢٩) من قول الكفار أو من قول الله

(٢٥) سنن ابن ماجه ٣٢٢/١ •

(٢٦) البقرة ٢٦/٢ •

(٢٧) اسمه شمر بن يقظان بن المرتحل ، تابعي ، له حروف في القراءات • ينظر : غاية النهاية ١٩/١ •

(٢٨) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ (٣٧١-٤٤٤هـ) كما ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠٨/١ • وينظر ترجمته في : انباء الرواة ٣٤١/٢ • معجم المؤلفين ٢٥٤/٦ •

(٢٩) وهو قوله تعالى قبل الشاهد (يُضِلّ به كثيرا ويهدي به كثيرا) كما صرح ابن عطية ٢٠٧/١ •

تعالى • ف قيل : من قول الكفار • أى ماأراد الله تعالى بهذا المثل المتقدم على هذه الآية^(٣٠) الا تفريق الناس الى الضلالة والهدى • وقيل : بل هو من قول الله تعالى ، أى الله تعالى يجعل ضرب الامثال هداية لقوم^(٣١) وضلالا لقوم ، كما قال تعالى في الآية الاخرى في القرآن (قل هو للذين آمنوا هدىّ وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقرّ وهو عليهم عسى)^(٣٢) • ويروى عن الحارث المحاسبى^(٣٣) رضي الله عنه أنه قال : (مثل العلم كمثل الغيث ينزل من السماء ، كلّهُ حلو ، فيزيد الحلو حلاوة والمرّ مرارة) • والاسباب^(٣٤) تؤثر بحسب الاستعدادات •

ثم (الفاسقون) هاهنا ان كان المراد بهم المستعدين^(٣٥) للمفسق فيتعين المجاز من جهة أنهم انما يصيرون فاسقين بالاضلال بهذا المثل • وظاهر الآية يقتضي أن وصف الفسق تقدم الاضلال ، كما لو قلت : لاأهين الا الجاهل ، ولا اكرم الا العالم فهذا يقتضي تقدم هذه الاوصاف على هذه الاحكام ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء باعتبار ماهو قابل له وآيل اليه ، ويسمونه من مجاز اطلاق الفعل على القوة ، كقوله تعالى : (اني أراني أعصر خمرا)^(٣٦) • وان اريد بالفاسقين المتصفون بالفسق حقيقة فيتعين ملاحظة قاعدة اخرى وهو أن الله تعالى يعاقب على السيئة بتيسير سيئة^(٣٧) اخرى حتى يجتمع على

(٣٠) وهو قوله تعالى : (ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) •

(٣١) ش س : هداية قوم • تحريف •

(٣٢) فصلت ٤٤/٤١ •

(٣٣) الحارث بن أسد المحاسبى البصرى • زاهد ، متكلم ، فقيه (ت ٢٤٣هـ) •

ينظر : الفهرست ص ١٨٤ • معجم المؤلفين ١٧٤/٣ •

(٣٤) س : فالاسباب • ز : فان الاسباب •

(٣٥) في المخطوطات : المستعدون • والصواب ما أثبتته •

(٣٦) يوسف ٣٦/١٢ •

(٣٧) ش س : على السنة بتيسير سنة • تصحيف •

العاصي عقوبتان • كما يعاقب عليها بالمؤلات وتفويت الطاعات ، كما قال تعالى :
 (وأما من يخل واستغنى • وكذب بالحسنى • فسنيسره للعسرى) (٣٨) • وفي
 سورة القتال : (ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم
 الهدى) (٣٩) • الى قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا (٤٠))
 الآية • فجعل الردة مسببة عن القول الباطل • وهو كثير في القرآن • وكذلك
 في الحسنة يثاب عليها بالملاذ كالجنان وتيسير الطاعات ، كقوله تعالى (٤١) :
 (والذين جاهدوا فينا لنسهديهم سبلنا) (٤٢) • وكذلك هذه ، رتب فيها
 الضلال على ارتكاب الفسق اولا ، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بقلبة
 الوصف لذلك الحكم • فيكون الفسق السابق سببا للضلال اللاحق
 على القاعدة •

- ٣ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة : (وانها لكيرة الا على الخاشعين) (٤٣)
 وهو مفرغ للمفعول ، لأن هذا المجرور هو في معنى المفعول (٤٤) واختلف
 المفسرون في الضمير في قوله تعالى (وانها لكيرة) ف قيل : عائذ على الصلاة في
 قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقيل : على الاستعانة التي دل عليها
 الفعل • والعرب تعيد الضمير على المصدر اذا ذكر فعله ، كقولهم : من كذب
 كان شرا له • أى : كان الكذب شرا له • وقيل : على العبادة المعلومة للسامع
 من هذا السياق ، والضمير قد يعود على المعلوم وان لم يكن مذكورا ، كقوله

(٣٨) الليل ٨/٩٢ - ١٠

(٣٩) محمد ٢٥/٤٧

(٤٠) محمد ٢٦/٤٧ • وفي المخطوطات (كفروا) بدلا من (كرهوا) • تحريف •

(٤١) كقوله تعالى : ساقطة من ش س •

(٤٢) العنكبوت ٦٩/٢٩

(٤٣) البقرة ٤٥/٢ • وقبلها (واستعينوا بالصبر والصلاة) •

(٤٤) هذا توجيه بعيد ، وما بعد «الا» متعلق بالخبر وليس مفعولا •

تعالى : (انا أنزلناه في ليلة القدر)^(٤٥) و (حتى توارت° بالحجاب)^(٤٦) ولم يتقدم ذكر القرآن ولا للشمس • وذكر [٣٣ظ] الصبر والصلاة يشعر بالعبادة • وقيل : على اجابة محمد صلى الله عليه وسلم • وقيل : على الكعبة ، لأنه صعب^(٤٧) على أكثر الناس مخالفة العادة في ترك الصلاة لبيت المقدس ، وهو الكائن في زمن جميع النبيين ، وهذان أضعف الأقوال ، لبعدهما عن اللفظ ودلالته^(٤٨) •

والكبير هاهنا المراد به العظيم^(٤٩) في القدر • ولما كان الالباء والأئمة بمنعان من الاذعان والاجابة صار المدعو اليه بسبب ذلك كبيرا في الصدر • والخاشع : المتواضع البعيد عن الانفة والترفع ، وذلك يقتضي الا يعظم في صدره مادعي اليه ، فلذلك استثنى في الآية •

وأما قوله تعالى بعد هذه الآية : (وان كانت لكبرة° الا على الذين هدى الله)^(٥٠) • فالضمير عائد على القبلة التي هي بيت المقدس أو الى التحويلة الى الكعبة • وقال ابن زيد^(٥١) : يرجع الى الصلاة التي صليت الى بيت المقدس^(٥٢) • أى الذين هدى الله تعالى لا يعظم في صدورهم ترك بيت المقدس ولا التحويل للكعبة ولا يتألمون من الصلاة لبيت المقدس قبل ذلك ، لأن من الهداية أن يعلم أن المنسوخ قبل نسخه حق وقربة فلا يتألم من نسخه • والجاهل اذا رأى الشيء نسخ يعتقد أنه قد كان غير معتد به • وكذلك نقل

(٤٥) القدر ١/٩٧ •

(٤٦) سورة ص ٣٢/٣٨ •

(٤٧) ش س : ضعف • تحريف •

(٤٨) تراجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز ، لابن عطية ٢٥٩/١ •

(٤٩) س : والمراد به العظيم • تحريف •

(٥٠) البقرة ١٤٢/٢ • وقبلها : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ٠٠٠) •

(٥١) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني ، مقرر ، مفسر (ت ١٨٢هـ) • ينظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي ٥٦٤/٢ •

(٥٢) تفسير الطبري ١٦/٢ • والعبارة في تفسير ابن عطية ٤٤١/١ •

عن جماعة أنهم أسفوا على من مات قبل تحويل الصلاة للكعبة • فأخبر الله تعالى أنه لا يضيع تلك الصلاة بقوله تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) (٥٣) •

- ٤ -

ومن ذلك قوله تعالى : (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار) (٥٤) • فقوله تعالى (إلا النار) مفرغ للمفعول ، والمراد بالكتاب التوراة والإنجيل ، فيحتمل التضمين في (به) أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتّموه من الكتاب ، ويحتمل جميع ما كتّموه • والثمن القليل ما يحصل من الدنيا بسبب ذلك •

وقوله تعالى : (ما يأكلون في بطونهم إلا النار) فيه المجاز من وجوه :

أحدها - أن الأكل إنما يكون في الفم فجعله في البطن دليل على أنه ضمن معنى يحشون في بطونهم • والتضمين هو الجمع في اللفظ بين مسماء الحقيقي والمجازي (٥٥) أو يكون استعمل مجازا صرفا ولم يرد مسمى اللفظ ، مع أن التضمين أيضا مجاز ، لأن اللفظ لم يوضع للمجموع ، لكنه نوع خاص من المجاز •

وثانيهما - أنه عبر بهذا المعنى عن غلظ طباعهم وبعدهم عن الآدمية ومناسبتهم للبهائم التي لا همة لها إلا في بطنها ، وأنهم شهوة بلا عقل ، عكس الملائكة عقل بلا شهوة •

وثالثها - أن تسمية ما يأكلون نارا من باب اطلاق اسم المسبب على السبب لأن ما يأكلونه سبب النار ، فسمي نارا •

(٥٣) البقرة ١٤٢/٢ • وينظر تفسير الطبري ١٧/٢ • تفسير ابن عطية ٤٤١/١

(٥٤) البقرة ١٧٤/٢

(٥٥) ش س : الخفي والمجاز • تحريف •

وقيل : ان الله عز وجل يعذبهم في جهنم بأكل النار ، فيكون اللفظ حقيقة . واللفظ يقبله ، لأنه لم يتعرض للوقت الذي يأكلون النار فيه .

- ٥ -

ومن ذلك قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين)^(٥٦) . مفرغ للمفعول أيضا ، لأن المجرور في معنى المفعول^(٥٧) . والفتنة هاهنا المراد بها الكفر . أى : قاتلوا لغرض ذهاب الكفر من الارض ، ويفعل الله تعالى في ملكه ما يشاء . فان أسلم الكفار أو أعطوا الجزية فلا عدوان بعد ذلك الا على القوم الظالمين . وفيها ثلاثة أسئلة : الأول : لِمَ [٣٤ و] سُمِّيَ الكفر فتنة ؟ والثاني : اذا انتهوا ما يبقَى ظالم ، فلم قال بعد ذلك : (فلا عدوان الا على الظالمين) مع أن التقدير : لم يبق ظالم بالانتهاء ؟ . الثالث : لم سمي قتالنا للظالمين عدوانا^(٥٨) مع أنه مشروع بل واجب ؟

والجواب عن الاول أن أصل الفتنة في اللغة هو الاختبار ، تقول العرب : فتنت الذهب في النار ، اذا اختبرته فيها ، فكل ما يقع به الاختبار سمي فتنة ، قال الله تعالى : (ونبلوكم بالشر والخير فتنة)^(٥٩) ، فجعل جميع ما في العالم فتنة ، لأنه مامن شيء الا لأحد فيه ميل^(٦٠) أو نفور ، فيحتاج أن يستعمل موجب الشرع في ميله^(٦١) أو نفوره ، ويسلك في ذلك ما يصلحه في آخرته ، فان فعل ذلك نجا ، والا هلك . فقد صار جميع^(٦٢) الاشياء يحصل بها الاختبار والامتحان بالنسبة الى جماعة في الوجود ، فالكفر له عصابة وزخارف

(٥٦) البقرة ١٩٣/٢ .

(٥٧) الصحيح أنه مفرغ للخبر .

(٥٨) عدوانا : ساقط من ش .

(٥٩) الانبياء ٣٥/٢١ .

(٦٠) ش س : مثل . تحريف .

(٦١) ش س : مثله . تحريف .

(٦٢) ش : جمع . تحريف .

وأُنصار ومعظمون وكذلك الايمان^(٦٣) ، كما أن له أعداء وغوائل مردية •
والبايان متقابلان ، حزب الشيطان وحزب الرحمن • فربما مال الهوى الى
الكفر بسبب زخارفه ، وربما غلب العقل^(٦٤) فمال الى الايمان ، لحسن عواقبه
وعاجل^(٦٥) بهجته ومصالحه ، فصار فتنة •

وعن الثاني أن هذا الضمير في قوله (فان انتهوا) عائد على ماتقدم في
قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)^(٦٦) ثم انتهت الضمائر الى
هذا الضمير • والذين يقاتلوننا هم بعض الكفار ، فأمكن ان يبقى بعدهم قوم
آخرون موصوفون بالظلم نقاتلهم وان لم يقاتلوا ، فان الجهاد واجب فيمن
قاتل ومن لم يقاتل لأنه الذي استقر عليه آخر أمر القتال • ولو كان الضمير
عاما تعين حمله على بعض أفرادهم جمعاً بين أول الآية وآخرها •

وعن الثالث ، أن تسميته عدواناً من باب اطلاق المسبب على السبب : لأن
سبب هذا القتال منا عدوانهم بالكفر ، فسمي مسبباً عدواناً مجازاً ، كما قال
تعالى : (وجزاء سيئة سيئةً مثلها)^(٦٧) ، فجعل الجزاء والقصاص سيئة •
وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)^(٦٨) • فسمي القصاص
عدواناً • مع أن هنالك في تلك الآية مجازات اخر ونوعاً^(٦٩) من التصرف
لا تأتي هاهنا من جهة المقابلة • وامكان الحمل على الحقيقة لأن القصاص يسوء
الجاني كما ساءت المجني عليه الجناية^(٧٠) • وكونه يمكن أن يكون من
مجاز التشبيه لشبه الجناية بالقصاص في الصورة • وهاهنا لا يشبه الكفر
القتال فافترق الموطنان •

(٦٣) وكذلك الايمان : زيادة من ز

(٦٤) س : الفعل • تحريف •

(٦٥) س : وجاعل • تحريف •

(٦٦) البقرة ١٩٠/٢ •

(٦٧) الشورى ٤٠/١٤٢ •

(٦٨) البقرة ١٩٤/٢ •

(٦٩) في المخطوطات : ونوع • والصواب ما أثبتته •

(٧٠) الجناية : زيادة من ز

- ٦ -

ومن ذلك قوله تعالى : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظللٍ من الغمام)^(٧١) • هو مفرغ ، لأن «أن» وما بعدها مفعول (ينظرون) فهو مفرغ للمفعول • والاستفهام على الله تعالى محال ، بل يقع أما ثبوتاً صرفاً • كقوله تعالى (هل أتى على الإنسان حين من الدهر)^(٧٢) • أى : قد أتى ، أو نفيًا صرفاً كقوله تعالى : (فهل ترى لهم من باقية)^(٧٣) • أى : ما ترى لهم من باقية • والاستفهام المتردد بين النفي والثبوت محال لأنه طلب الفهم ، وطلب الفهم محال على من هو بكل شيء عليم •

وينظرون معناه : ينتظرون • وإتيان الله تعالى إما مجاز أو على الحذف : أما المجاز فتقريبه أن اللفظ استعير لما يتعلق بمسماه ، كما تقول : جاء الملك ومرادك عقابه أو^(٧٤) عساكره أو رسوله أو نحو ذلك ، فيستعمل لفظ الملك مجازاً في عقابه ، ولا يكون هنالك مضاف محذوف ، [٣٤ ظ] كذلك هاهنا ، الآتي هو وعيد الله تعالى في الغمام مع الملائكة ، فعبر بلفظ (الله) تعالى عن وعيده •

وقد جاء هذا المجاز فيما عرب من الكتب القديمة • فمما عرب من النوراة : (جاء الله من سيناء ، وأشرق من ساعير ، واستعلن من جبال فاران) • والمراد : كتب الله ورسائله وهداياه الواردة في هذه المواطن • فسيناء : طور سيناء • وما جاء فيه من التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام • وساعير : الجبل الذي نزل فيه الإنجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام • أو موضع ليس بجبل • وفاران في الكتب القديمة مكة ، والآتي فيها القرآن الكريم ، نزل لسيد المرسلين على أوضح الطرق وأتم البيان والهداية وجمع الله تعالى

(٧١) البقرة ٢١٠/٢

(٧٢) الأنسان ١/٧٦

(٧٣) الحاقة ٨/٦٩ • وفي شى س : هل •

(٧٤) عقابه أو : ساقط من ش •

فيه (٧٥) ما لم يجمعه في غيره من الكتب من مصالح الدنيا والآخرة ، والمعارف
الالهية والقصص والمواعظ والامثال وغير ذلك . فلذلك قال : جاء الله (٧٦) من
سيناء ، أى ماتقدم . وأشرق ، أى : ظهر من سائر ، فإن التوراة قويت
بمعاودة الانجيل وايدت به . واشراق الشيء قوة ظهوره . واستعلن من
جبال فاران ، أى قوى جدا الى أقصى الغايات . والعلم والعلاية : الظهور .
فهذا كله مجاز من غير حذف .

وأما الحذف فيكون التقدير : الا أن يأتيهم عذاب (٧٧) الله ، فحذف
المضاف وأقيم (٧٨) المضاف اليه مقامه .

والأول أولى ، لما تقرر في علم الاصول أنه اذا تعارض المجاز والاضمار
فالمجاز أولى . وقيل : هما سواء ، لاحتياج كل منهما الى قرينة مرشدة (٧٩) .
والظلل : جمع ظلة . وهي مأطل من فوق . والغمام : أرق
السحاب وأصفاه وأحسنه . وهو الذى ظلل بني اسرائيل (٨٠) . وقيل : هو
ضباب أبيض . واختلف العلماء هل المراد أن ذلك يوم القيامة أو يأتيهم
ذلك في الدنيا .

- ٧ -

ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار اليهود في آل عمران : (ولا
تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل
ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم) (٨١) . فانه مفرغ للمجور . وفيه

(٧٥) فيه : زيادة من ز .
(٧٦) ش : قال الله جاء الله . س : قال الله جاء من سيناء . وما أثبتته
عن ز .

(٧٧) س ز : عقاب . تحريف .

(٧٨) س : واقام . تحريف .

(٧٩) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢١-١٢٤ .

(٨٠) س : ظلل به بنوا اسرائيل . تحريف .

(٨١) آل عمران ٧٣/٣ .

سؤالات : وهو أن (آمن) يتعدى بالباء فكيف عدني هاهنا باللام ؟ وهل هو متعد بأصله أو بمعد ، وإن كان بمعد فكيف جمع هاهنا بين معديين وهو الباء المقدرة المحذوفة في قولهم (أن يؤتى أحد) ؟ وما معنى (أو يحاجوكم عند ربكم) ؟ وكيف دخل (أحد) في الإيجاب وشأنه ألا يستعمل إلا في النفي ، نحو : ماجاني أحد ، ولا تقول العرب : جاني أحد .

والجواب

أن (آمن) أصله : آمِنَ يَأْمِنُ ، بالقصر ، إذا صار ذا أمن ، في نفسه فعل "قاصر" لا يتعدى لمفعول ، ثم تعدى بالهمزة الى المفعول فتقول : آمن زيد عمرا ، أى : صبرَ زيدَ عمرا ذا أمن ، ولا يحتاج لباء ولا للام وقد جاء كذلك في قوله تعالى : (وآمنهم من خوف) ^(٨٢) . وإنما سمي التصديق إيمانا ، لأن المصدقَ للمتكلم آمنه من ^(٨٣) التكذيب . وأصل قولنا «آمن بالله ورسوله» آمن الله ^(٨٤) ورسوله ، أى : آمنهما من التكذيب . ولا يحتاج في ذلك الى باء البتة ، غير أنه ضُمن معنى أقرّ ، وأقرّ في نفسه يتعدى بالباء ، فعُدّي بالباء لأجل التضمن ، كما عدّي (يشرب) بالباء للماء الذى يشرب لما ضُمن معنى (يروى) الذى يتعدى بالباء في قوله تعالى (يشرب بها المقربون) ^(٨٥) أى يشربونها [٣٥ و] ويروون بها ولولا ذلك لتعدى بنفسه من غير باء ، كما تقول : شربت الماء .

ولأجل هذا التقرير اشترط جمهور العلماء الاقرار باللسان في الايمان بالقلب وقالوا : انّ من آمن بقلبه وجزم بصحة الاسلام وصدق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلفظ بلسانه بذلك مع امكان التلفظ فهو كافر لا يستحق الجنة ويجب له الخلود في النار . وقال الأقلون : بل يكون مؤمنا بمجرد

(٨٢) قرئش ١٠٦/٤ .

(٨٣) من : زيادة من ز .

(٨٤) ش : بالله . تحريف .

(٨٥) المطففين ٢٨/٨٣ .

القلب وان لم ينطق • وانفقوا على^(٨٦) أن الكفر يكفي فيه القلب دون
اللسان • وفرق الجمهور بينهما بأن الكفر جنائية عظيمة على الله تعالى فيناسب
أن يعذب المتصف بها بمجرد وجودها في قلبه من غير اشتراط أمر آخر •
والنعم الأبدى عزيز شريف ، والقاعدة الشرعية والعادة أن الشيء اذا عظم
شرفه كثرت شروطه ، لما كان النكاح أشرف من البيع اشترط فيه الصداق
والولي واليئة ، ويجوز البيع مع اسقاط الثمن والولي واليئة ، غير أنه
لا يُسمّى بيعا مع عدم العوض ، فالذاهب هو التسمية فقط ، وذلك^(٨٧) ممنوع
في النكاح ، والتقدان لما شرفا بأنهما رؤوس الاموال وقيم المتلفات كثرت
الشروط في معاوضتهما من التناجز وعدم التفاضل ، بخلاف الحديد وغيره من
المعادن • والطعام لما كان سبب قيام بنية الانسان ومادة الحياة والمقوتى على
المباداة كثر في شروطه ، فلا يباع تفاضلا ولا نسيئة ولا قبل قبضه • وكذلك
المرأة اذا تزوجت أو السلعة اذا اشتريت كثرت شروطها بقدر نفاستها •
كذلك الايمان لما شرف قدر آثاره وما يترتب عليه كثرت شروطه •

ثم ظواهر القرآن تؤيد الجمهور ، فانه لم تأت آية في هذا المعنى
الا^(٨٨) مع الباء الدالة على الاقرار ، كقوله تعالى : (ومن لم يؤمن بالله)^(٨٩) •
(آمنوا بالله)^(٩٠) ، فلا يوجد الا هكذا • فحصل بذلك القطع بأن الاقرار
باللسان لا بد منه في الايمان الشرعي • هذا مع القدرة ، أما مع العجز عن
النطق فالجمهور على عدم اشتراطه عملا بالعجز • وقيل : يشترط عملا بظاهر
النصوص • كذلك حكى جميع هذه الاقوال القاضي عياض في كتاب
(الشفاء)^(٩١) • فظهر ان الباء لا يحتاج اليها في أصل التسمية ، بل لأجل

(٨٦) على : زيادة من ز •

(٨٧) س : ولذلك • ز : وكذلك • تحريف •

(٨٨) الا : ساقطة من س •

(٨٩) الفتح ١٣/٤٨ •

(٩٠) النساء ١٨٦/٤ ، والمعجم المفهرس ص ٨٢ و ٨٨ •

(٩١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٦٢/٢ • للقاضي عياض بن موسى بن =

تضمين الاقرار •

ثم تدخل الباء لمعنى آخر غير مانحن فيه ، فاذا قلت : آمنت بالله لزيد ، فمعناه اعترفت بذلك لزيد ، أى : أسمعته اياه فاسماعك اياه ذلك (٩٢) غير النطق به • وكذلك قوله تعالى : (فما آمنَ موسىَ الا ذريةً من قومه) (٩٣) وقوله تعالى (آمنتُم له) (٩٤) وقوله تعالى : (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) (٩٥) •

وقد تحدث أبو علي الفارسي في هذه الآية ، وتكلف فيها مباحث ، وجعل الباء في الآية المحذوفة من «أن» هي المعدية ، وأنّ اللام انما دخلت للمعنى لا للفظ ، وان الباء معدية • ولم يذكر التضمين ولا لخص هذا التلخيص • وهذا التلخيص هو تلخيص شيخنا الامام العلامة شيخ الاسلام ابن عبدالسلام (٩٦) عمه الله برضوانه في جميع أحواله بمنه وكرمه •

فظهر حينئذ أنّ آمنَ وأمينَ بالمدّ والقصر ، ومع الباء ومع عدمها • ومع اللام ومع عدمها لكل واحد من تلك الالفاظ معنى ليس لصاحبه ، وأنه لم يجتمع على الفعل الواحد معديان كما ظنه من لا [٣٥ ظ] يحقق ، وهما الباء في «أن» المحذوفة واللام وأنه ليس من باب (تنبئت بالدهن) (٩٧) فجمع فيه بين الهمزة والباء • وقد تبين (٩٨) أيضا أن ذلك صحيح على القاعدة ، ويذكر في غير هذا الموضع •

= عياض بن عمرو اليحصبي الفقيه المالكي (٤٢٦-٥٤٤هـ) • ينظر : انباء

الرواة ٣٦٣/٢ • معجم المؤلفين ١٦/٨ •

(٩٢) ذلك : ساقطة من ش •

(٩٣) يونس ٨٣/١٠ •

(٩٤) طه ٧١/٢٠ • الشعراء ٤٩/٢٦ •

(٩٥) التوبة ٦١/٩ •

(٩٦) عز الدين بن عبدالسلام من شيوخ القرافي (٥٧٧-٦٦٠هـ) ينظر: طبقات

الشافعية الكبرى ، للسبكي ٢٠٩/٨ • معجم المؤلفين ٢٤٩/٥ •

(٩٧) المؤمنون ٢٠/٢٣ • قرأ ابن كثير وأبو عمرو من السبعة بضم التاء

وكسر الباء وهي القراءة المقصودة • وقرأ الباقون بفتح التاء وضم

الباء • (التيسير ص ١٥٩) •

(٩٨) ش س : بين • تحريف •

وأما بقية الآية فاتفقوا على أن القائل طائفة من أهل الكتاب • واختلف العلماء في معنى قولهم : (أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ) • فقال مجاهد^(٩٩) وغيره : الكلام كله من قول الطائفة لأتباعهم^(١٠٠) • وهو يحتمل وجوها ، أحدها ، لا تصدقوا تصديقا صحيحا وتؤمنوا إلا لمن جاء بمثل دينكم كراهة أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالْكَرَامَةِ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ وَحَذَرًا أَنْ يُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ • أَيْ بِتَصَدِيقِكُمْ إِيَّاهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَمِرُوا عَلَيْهِ • ويحتمل أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : أَنْ لَا يُؤْتَى ، فَحُذِفَتْ «لَا» لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ • ويحتمل : وَلَا تَصَدَّقُوا^(١٠١) وَتُؤْمِنُوا بِأَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ ، وَجَاءَ بِمِثْلِهِ وَعَاضَلَهُ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتَاهُ غَيْرُكُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ، بِمَعْنَى إِلَى أَنْ^(١٠٢) يُحَاجُّوكُمْ ، كَقَوْلِكَ : لَا فَارَقْتُكَ أَوْ تَعَطَّيْنِي حَقِّي ، أَيْ : إِلَى أَنْ^(١٠٣) تَعَطَّيْنِي اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ النُّبُوَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَالْأَوَّلُ حَسَدٌ^(١٠٤) ، وَهَذَا تَكْذِيبٌ وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ • وَيَحْتَمِلُ : لَا تَقْرُوا بِصَحَّةِ مَا تَعْتَقِدُونَهُ مِنْ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ إِلَّا لِلْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ مِنْكُمْ فَلَا يَسْمُونُ عَلَيْكُمْ بِأَنْكُمْ تَعْتَقِدُونَ صَحَّتْهَا ، وَ (أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ) صِفَةُ لِحَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ يُحَاجُّونَكُمْ^(١٠٥) بِالْإِقْرَارِ بِذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكُمْ •

وأما دخول (أحد) هاهنا وإن كان الكلام موجبا فبسبب النفي^(١٠٦) الواقع في أول الآية في قوله تعالى : (لَا تُؤْمِنُوا) كما دخلت «من» في قوله تعالى (مَابُودٌ

(٩٩) أَبُو الْحَجَّاجِ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمُفَسِّرُ (ت ١٠٤هـ) • كَشَفَ الظُّنُونُ

٤٥٨/١ • مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ١٧٧/٨ •

(١٠٠) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٣/٣١٤ •

(١٠١) س : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصَدَّقُوا • تَحْرِيفٌ •

(١٠٢) أَنْ : سَاقِطَةٌ مِنْ شَيْءٍ •

(١٠٣) أَنْ : سَاقِطَةٌ مِنْ شَيْءٍ •

(١٠٤) س : حِينَئِذٍ • تَحْرِيفٌ •

(١٠٥) فِي الْمَخْطُوطَاتِ : يُحَاجُّوكُمْ • وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ •

(١٠٦) الصُّوَابُ : النَّهْيُ • وَالْمُؤَلِّفُ يَسْتَعْمَلُ أَحْيَانًا النَّفْيَ بَدَلًا مِنَ النَّهْيِ

وَالِاسْتِفْهَامُ •

الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ^(١٠٧) لأجل تقدم النفي ، والعرب تقول : مارأيت منه من خير ، ولا تقول : رأيت منه من خير ف «مِنْ» أيضا لا تستعمل في الإيجاب ، غير أن تقدم النفي حسن ذلك في الجميع .

وقال السُّدِّي^(١٠٨) وغيره : الكلام كله من قوله تعالى (إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ) إلى آخر الآية هو مما^(١٠٩) أمر به محمد صلى الله عليه وسلم أن يقوله لامته^(١١٠) . ومعنى الكلام : قل : إن الهدى هو هذا الهدى لا يؤتى أحد مثل ماؤتيتم ، أى : أن لا يؤتى أحد مثل ماؤتيتم وحذفت «لا» لأن الكلام يدل عليها ، كقوله تعالى (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُتُبِ) أى : أن لا تضلوا . أو لا تكون «لا» محذوفة . بل التقدير : كراهة أن تضلوا . وكذلك هاهنا : كراهة أن يؤتى أحد مثل ماؤتيتم ، أى : ممن خالف دين الاسلام ، لأن الكافر لا يهديه الله من حيث هو كافر .

ويحمل قوله تعالى (أو يحاجوكم) على معنيين : أحدهما - أو فليحاجوكم عند ربكم ، يعنى اليهود . والمعنى : لم يعط أحد مثل عطيتكم ، والا فليقسم الجاحد لذلك حجه . والمعنى الثاني - أن يكون معناه الأزراء باليهود ، والتقدير : هل لهم أن يحاجوكم فيما وهبكم الله تعالى من فضله .

(١٠٧) البقرة ١٠٥/٢ .

(١٠٨) إسماعيل بن عبد الرحمن ، تابعي ، مفسر ، سكن الكوفة (ت ١٢٧هـ) .

ينظر : النجوم الزاهرة ٣٠٨/١ . معجم المؤلفين ٢٧٦/٢ .

(١٠٩) ش : ما . تحريف .

(١١٠) في جامع البيان ٣١٤/٣-٣١٥ : أن يقوله لليهود .

(١١١) ما : ساقطة من ش .

(١١٢) النساء ١٧٦/٤ .

- ٨ -

ومن ذلك قوله تعالى : (وما النصرُ الا من عند الله العزيز الحكيم • ليقطع
طَرَفًا من الذين كفروا أو يكتبهم فينقلبوا خائبين) (١١٣) • فهذا الاستثناء
مفرغ لتوسط الاستثناء بين المبتدأ والخبر ، وهو في الحقيقة يرجع الى الاستثناء
من الاسباب على ما يأتي في بابه بعد هذا ان شاء الله تعالى [٣٦] والتقدير :
ما النصر بسبب من الاسباب ولا بمؤثر (١١٤) • موجد الا من قدرة الله تعالى •
فالمستثنى منه أسباب ، والمستثنى سبب مثبت ، وغيره منفي • فهذا تحرير معناه
مع تفريعه ، وفيه أسئلة ، وهي أن (١١٥) الالف واللام في (النصر) هل هي
للعهد أو استغراق الجنس ؟ وهل اللام في قوله تعالى (ليقطع) يتعلق بالنصر على
التقديرين أو على أحدهما ؟ أو يتعلق بغير النصر ؟ ولم سميت الطائفة
طرفا ؟ •

والجواب

ان هذه الآية وردت في أمر بدر ووقعها ، فان كان اللام للعهد فينصرف
لنصر المسلمين بددر لينقطع طرف من كفار قريش • ويضعفوا من قتال المسلمين
ويضطروا للإسلام قهرا أو اختيارا • وان كانت اللام للاستغراق والعموم
يتعين حمل قطع الطرف على العموم من المسلمين والكافرين • فان الحرب
سجال ، والنصر في الجميع من عند الله تعالى ، ويقطع تارة طرفا مؤمنا لنقله لدار
الكرامة بدرجة الشهادة ، وتارة طرفا كافرا لدار الشقاوة والمهانة •

وروي عن ابن فُورَك (١١٦) أن العامل في اللام ما تقدم في قوله تعالى

(١١٣) آل عمران ١٢٦/٣-١٢٧ •

(١١٤) ش : مؤمن • تحريف •

(١١٥) ان : ساقطة من ش •

(١١٦) محمد بن الحسن بن فورك الانصاري ، متكلم ، فقيه ، مفسر •

(ت ٤٠٦هـ) • ينظر : النجوم الزاهرة ٤/٢٤٠ • معجم المؤلفين

• ٢٠٨/٩

(ولقد نصركم الله بدير) (١١٧) أى نصركم ليقطع • فيتعين أن يكون النصر للعموم، والطرف للخصوص • غير أنه يشكل (١١٨) بقوله تعالى (أو يكتبهم) فإن ذلك يقتضي أن المرتب على النصر أحدهما لا بعينه (١١٩) ، والواقع في نصر بدر هو القتل معين •

والكبت ، الخزى • وأصله الصرع للدين ، ثم استعمل في مطلق الخزى والذلة وقيل : التاء بدل من الدال ، وأصل كبته كبده • أى : فعل به مايودى كبده • وإذا هزم الله تعالى الكفار فلا بد من القتل والهزيمة المذلة •

وسميت الطائفة طرفا من باب مجاز التشبيه ، كأن الكفار كلهم رقعة واحدة أو شقة • والذي يقاتل المسلمين طرفها ، فإذا قتلوه فقد قطعوا ذلك الطرف من تلك الشقة الخبيثة •

- ٩ -

ومن ذلك قوله تعالى (وما محمد إلا رسول) قد خلت من قبله (الرسل) (١٢٠) • هو (١٢١) مفرغ لتوسطه بين المبتدأ والخبر ، لم يتم الكلام قبله • وهذا هو معنى المفرغ ، والاستثناء فيه في المعنى من الاحوال والصفات • والتقدير : ما محمد في صفة ولا حالة الا في حالة الرسالة المتعقبة بالفناء اسوة غيره من الرسل • فالمستثنى والمستثنى منه صفات واحوال ، وهو متصل (١٢٢) •

ومثل هذا يدهش السامع عند قول السائل : هذا استثناء فما المستثنى وما المستثنى منه ؟ فتجيب بهذا ، فكأن الصفات كلها قد نفيت باللفظ الا هذه

(١١٧) آل عمران ١٢٣/٣ •

(١١٨) س : شكل • ز : يشكل عليه •

(١١٩) س : لا يعينه • تصحيف •

(١٢٠) آل عمران ١٤٤/٣ •

(١٢١) س : فهو • ز : وهو • تحريف •

(١٢٢) زيد بعدها في ز : والمذكور في اللفظ لا يمكن أن يخرج منه شيء ، فيتعذر الاستثناء •

الصفة ، وهي الرسالة المتعقبة بالموت حتى تقوم الحجة على الكفار بأن موت الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجب خلافا في شريعته عليه السلام .
 وخلت : معناه ذهبت ، وأصله الدخول في الخلاء من الأرض ، وهو الفارغ . فالمعدوم يشبه الداخل في أرض هذا شأنها في أن كل واحد منهما غاب عن الابصار .

- ١٠ -

ومن ذلك قوله تعالى (وما كان قولهم الا أن قلوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) (١٢٣) . هو استثناء مفرغ لتوسطه بين اسم كان وخبرها ، وفيه أسئلة : أن (كان) هل هي ناقصة أو تامة أو زائدة ؟ وهل تقبل هذه الأقسام كلها أم لا تقبل الا الناقصة ؟ وهل يتعين أن تكون «أن» وما بعدها خبرا أم يجوز أن تكون اسما ؟ وهل أحدهما أرجح أم لا ؟ وما المستثنى [٣٦ ظ] وما المستثنى منه في المعنى ؟ وما الفرق بين الذنب والاسراف ؟ وما الفرق بين تثبيت القدم والنصر على الكفار ؟ وهل ذلك تأكيد أم إنشاء ؟

والجواب

أما (كان) فعلى قراءة الجمهور بنصب (قولهم) الاول فيتعين أن تكون ناقصة وخبرها مقدم على اسمها .
 وقرأ جماعة من القراء بالرفع في (قولهم) (١٢٤) فعلى هذه القراءة يحتمل أن تكون (كان) تامة ، ويكون (قولهم) المرفوع فاعلا بها ، ويكون (أن قالوا) في موضع نصب على الحال تقديره : ما وجد قولهم الا في هذه المقالة . أى ما وجد قولهم الا كائنا في أن قالوا ، ثم حذف حرف الجر من (أن) .

(١٢٣) آل عمران ١٤٧/٣ .

(١٢٤) وهي قراءة حماد بن سلمة عن ابن كثير وأبي بكر بن عاصم (البحر

المحيط ٧٥/٣) .

ويختلف النحاة في «أن» بعد حذف «من»^(١٢٥) منها ، هل هي في موضع نصب على قاعدة حذف حرف الجر في مثل قوله تعالى : (واختار موسى قومَه سبعين رجلاً)^(١٢٦) ومنهم من يقول : هي في موضع جر وأن هذا من خصائص «أن» و «أنَّ» •

ويحتمل أن تكون (كان) على هذه القراءة أيضا ناقصة ، و «أن» وصلتها في موضع نصب على خبر (كان) • ويجوز على هذه القراءة أن تكون^(١٢٧) زائدة أيضا ، ويكون التقدير : ما قولهم الا أن قالوا • فهذه الاحتمالات انما تأتي على هذه القراءة •

أما مع النصب فيتعذر الا الناقصة ، لأن الحال لا تتقدم على «أن» والزائدة يتعين معها الرفع ، والتقدير النصب • وأما اضممار اسمها فيها بمعنى الشأن^(١٢٨) أو القصة فيتعذر لأجل «الا» فان ما بعد ضمير الشأن يتعين تفسيره بجملة • ومتى كان ما بعدها جملة مفسرة لذلك الضمير بطل معنى «الا» فلا يتصور ضمير الشأن •

والمختار عند النحاة نصب الاول على الخبر ، وهي قراءة الجمهور بسبب قاعدة ، وهي أن اسم (كان) ينبغي أن يكون أعرف من خبرها ، ولا يكون الخبر أعرف من الاسم • قالوا : و (قولهم) الاول يمكن أن ينعت فنقول : ما كان قولهم السابق أو الاول أو الحسن الا أن قالوا • و «أن» وما بعدها لا يقبل النعت^(١٢٩) فأشبه المضمرات من هذا الوجه ، والمضمر أعرف من المضاف للمضمر ، والمشابه للأعرف^(١٣٠) مقدم على غيره فقدم «أن»

(١٢٥) كذا في المخطوطات • والذي قدره القرافي للآية هو المحرف «في» •

(١٢٦) الاعراف ١٥٥/٧ •

(١٢٧) س : تكون كان •

(١٢٨) ش س : البيان • تحريف •

(١٢٩) س ز : لا يقبل أن ينعت •

(١٣٠) ش : للاعراب • ز : والمشاكلة للاعراب • تحريف •

وما بعدها للاسمية^(١٣١) على (قولهم) وجعل (قولهم) هو الخبر •

هذا توجيه قراءة الجمهور ، وأما القراءة الأخرى فيلاحظ أن «أن» وما بعدها في تأويل المصدر المضاف تقديره : ما كان قولهم الا قولهم : ربنا • فقد استويا وبطل رجحان الاول بل يترجح^(١٣٢) أن يكون الاول أعرف ، لأنه اسم معرفة بالاضافة بغير مراء • وأما «أن» وما بعدها فهي اسم بالتأويل والتقدير ، وهو في اللفظ جملة فعلية ، والاصل في الجملة أن تكون نكرة بدليل أنا نعت بها النكرة ، وتقع حالا بعد المعرفة •

وأما المستثنى والمستثنى منه فإن الاستثناء هاهنا من المحال ، وتقريره^(١٣٣) أن القول أمر كليّ يتصور أن يقع في الخير والشر والطاعة والمعصية ، ويتشخص في محال من جزئيات القول لاستناهي ، كما يتشخص مفهوم الانسان الكلي في زيد وعمرو وغيرهما من الاشخاص التي لا نهاية لها • والقاعدة أن كل أخص فهو محل لأعمه ، والاعم الكلي حال^٩ في جميع الجزئيات ، فالآية دالة على أن مفهوم القول المضاف اليهم لم يتشخص في شيء من جزئيات الاقوال الا في هذا القول الجزئي • فاستثنى هذا المحل الجزئي من جميع^(١٣٤) [٣٧ و] المحال الجزئية ، وحكم على ماعداه بالنفي ، وعليه بالثبوت • فالمستثنى والمستثنى منه كلها محال (القول) المضاف اليهم • غير أن بعضها منفي وبعضها ثابت ، كقولك : ما قام أحد عاقل^(١٣٥) الا زيد ، فالجميع عقلاء غير أن زيدا هو القائم وحده ، وما عداه نفي القيام عنه • كذلك هاهنا ، ويكون الاستثناء متصلا من الجنس • فاعلم ذلك فإن هذه أغوار يعز تحريكها وتلخيصها •

(١٣١) س : الاسمية • تحريف •

(١٣٢) س : مرجح • تحريف •

(١٣٣) سز : وتقديره • تحريف •

(١٣٤) ش : جمع •

(١٣٥) عاقل : زيادة من ز •

والفرق بين الذنب والاسراف أن الاسراف أعظم جناية من مفهوم الذنب ، فيكون الاسراف يتناول الكبيرة والذنب الصغيرة . فسألوا مغفرة الامرين . قاله الضحاك (١٣٦) . وقال ابن عباس : هما مترادفان للتأكيد .

وأما قولهم (تَبَتْ أقدامنا) فيحتمل أن يكون مرادفا لما قبله من طلب المغفرة فيصير معناه : ثبت أقدامنا على طاعتك . ويكون تثبيت القدم على هذا التقدير مجازا على سبيل الاستعارة ، كقوله تعالى : (لهم قدم صدق عند ربهم) (١٣٧) . ويحتمل أن يكون في معنى مابعده من النصر على الكفار ، فيكون (١٣٨) معناه : ثبت أقدامنا في الحرب حتى لا نهزم . ورتب لنا على ذلك النصر ، فإن ثبوت القدم سبب للنصر عادة كما أن الهزيمة سبب للخذلان عادة . وعلى هذا التقدير يكون انشاء لا تأكيدا .

- ١١ -

ومن ذلك قوله تعالى في آل عمران (ومما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) (١٣٩) . وهو مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره . وفيه أسئلة : كيف صحّ الاخبار عن الحياة الدنيا بالغرور . والحياة عرض خاص مضاد للموت مباين بحقيقته للغرور ، وأحد المتباينين لا يكون خبرا عن الآخر ، اذ من شرط المبتدأ والخبر أن يكونا لعين واحدة . والدنيا مشتقة من أى شيء (١٤٠) وكيف صحّ حصر الدنيا في الغرور وذلك يقتضي (١٤١) أنها لا تتصف الا بذلك مع أنها مزرعة الآخرة ومعدن لحصول النبوة والرسالة واكتساب

(١٣٦) الضحاك بن مزاحم البلخي ، مفسر محدث (ت ١٠٥هـ) ينظر : تهذيب

التهذيب ٤/٤٥٣ . معجم المؤلفين ٢٧/٥ .

(١٣٧) يونس ٢/١٠ : (.....) وبشر الذين آمنوا أن لهم قدّم صديق عند ربهم .

(١٣٨) ش : فيلزم . تحريف .

(١٣٩) آل عمران ٣/١٨٥ .

(١٤٠) سقط من ش ز : والدنيا مشتقة من أى شيء .

(١٤١) يقتضي . ساقطة من س .

الولاية والسيادة وفيها تكتسب^(١٤٢) الدرجات العليا والاحوال السنيات
والمعاملات الدينية^(١٤٣) والاخرويات وهي دار التشريف بالكليف ، وبذل
الاموال والانفس في طاعة الرب سبحانه وتعالى ، الى غير ذلك من الزايا
الحميدة والآثار الجميلة ، وهذا كله يأبى الحصر في الغرور ، وما هو المتاع ؟
وما هو الغرور ؟ وما هو المستنى ، وما هو المستنى منه ؟ فهذه^(١٤٤)
ستة أسئلة .

والجواب

أما صحة الاخبار عن الحياة بالمتاع مع تباين الحقائق فلا يصح الا بأحد
أنواع من المجاز أو الحذف ، اما نقول : وما الحياة الدنيا الا ذات غرور ،
فتحذف مضافا من الخبر ، أو تحذف من المبتدأ مضافا تقديره : وما ارتفاع
الحياة الدنيا الا متاع الغرور ، فيتحد المبتدأ والخبر حينئذ . أو نقول :
ما الحياة الدنيا الا ممتعة غارة^(١٤٥) ، فتؤول الخبر باسم فاعل . والاشتقاق
قد يكون من غير المصادر ، نحو سوف به ، اذا قال له سوف . وحاشاه .
اذا قال له حاشاك ، واسود الثوب فهو مسود . وهذه الامور ليست
مصادر ، أو تجعلها نفس الغرور ونفس المتاع الغار على وجه المبالغة ، كأنها
لغلبة ذلك عليها صارت نفسه . ومنه قولهم : ماهي الا اقبال وادبار على أحد
هذه التأويلات . فهذه طرق أربعة في تصحيح هذا الخبر لهذا المبتدأ .

وأما اشتقاق الدنيا فمن الدنو الذي هو القرب [٣٧ ط] لأنها الحياة
القريبة وحياة الآخرة هي البعيدة بالنسبة إلينا ، وتقدم هذه على تلك . هذا
هو المشهور . ورأيت بعض الفضلاء قال : يحتمل أن تكون مشتقة من الدون

(١٤٢) س : تكتسب .

(١٤٣) س : الدنيئات . ز : الدنيات . تحريف .

(١٤٤) ش : وفيه . وسقط من س : فهذه ستة أسئلة .

(١٤٥) في المخطوطات : عادة (تحريف) .

الذي هو الردىء الدنيء ووزنها من الاول أو الثاني فعلى • إما دُنْيَا أو دُنُوًى ، فهي من الاول من ذوات الياء ومن الثاني من ذوات الواو دُنُوًى (١٤٦) ، ثم اعلت وقلبت واوها ياء •

وأما حصر الدنيا في متاع الغرور فهو مبني على قاعدة ، وهي أن الحصر نه حالتان : تارة يقع مطلقا لا يلاحظ فيه بعض المتعلقات وبعض الاعتبارات ، وتارة تلاحظ فيه بعض الاعتبارات •

مثال الاول قولنا : انما لك عندى دينار ، وانما في الدار زيد ، فهذا انحصار واقع (١٤٧) على الاطلاق ، وليس في الدار ولا في الزمة الا المذكور ، وما عنده مطلوب عن الزمة أو الدار •

ومثال الثاني قوله تعالى لبيته صلى الله عليه وسلم : (انما أنت منذر) (١٤٨) حصره في النذارة ، فيقتضي ذلك سلب جميع الصفات عنه من السيادة والشجاعة والسخاوة وغير ذلك من الصفات ، وليس الامر كذلك ، فيتعين صرفه الى بعض الاعتبارات ، تقديره : انما أنت منذر باعتبار من لم يؤمن ، فانه لا صفة لك باعتباره الا النذارة فتقوم الحججة عليه بها • وما عدا النذارة من صفاتك لا تعلق له بهذه الطائفة الكافرة ، فالحصر حق باعتبار هذه الطائفة • وكذلك قوله تعالى عن نفسه (انما الله اله واحد) (١٤٩) يقتضي ذلك بظاهره حصره تعالى في هذه الصفة وهي الوحدانية ، وسلب جميع الصفات التي هي غير الوحدانية • وليس ذلك المراد فيتعين صرفه لبعض الاعتبارات ، وهي استحقاق العبادة ، فلا صفة لله تعالى باعتبار استحقاق العبادة الا الوحدانية ، وله صفات اخرى باعتبار الابداد والخلق وغير ذلك

(١٤٦) دنوى : ساقطة من س • أقول : لو كانت مشتقة من (الدون) لكان على وزن فعلى منه هو (دونى) لا (دنيا) •
(١٤٧) س : رافع تحريف •
(١٤٨) الرعد ٧/١٣ • النازعات ٤٥/٧٩ •
(١٤٩) النساء ١٧١/٤ •

مما هو ثابت له سبحانه وتعالى • وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع •••) الحديث المشهور^(١٥٠) • فحصر نفسه الكريمة في البشرية وسلب عنها ما عدا البشرية من الصفات ، وذلك محال غير واقع ، فيتعين صرفه الى بعض الاعتبارات ، وهو الاطلاع على بواطن الخصوم ، وتمييز المحق عن المبطل في نفس الامر ، فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم : لا صفة لي باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم الا البشرية الصرفة التي شأنها البناء على الظواهر ، والله تعالى هو متولي السرائر • وأما ما عدا ذلك من صفاتي فلا مدخل له في ذلك • وهذه النظائر كثيرة اذا استقرأها من يعرفها •

كذلك الدنيا لا صفة لها باعتبار مَنْ آثرها على الآخرة الا أنها متاع غار • وأما باعتبار غير مَنْ آثرها فلها تلك الصفات الاخر المحمودة • فالحصر حق • ولكن باعتبار بعض^(١٥١) الطوائف وهو المراد • وهم أكثر الخلق ، فكأن غيرهم لقلته غير موجود • فهذا تقرير هذا المكان ، وهو من نفائس الاسئلة والاجوبة فتأمله •

وأما المتاع في اللغة فهو ما يستمتع به ويستمتع من أى نوع كان ، كما قال الشاعر لما زار قبر صاحبه في القلاة^(١٥٢) :

[٣٨] وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارِق

فجعل حصول مقصده من تلك الزيارة متاعا •

وأما الغرور في اللغة فله معنيان : أحدهما الخدع والرجاء الباطل وما ظهر مبدؤه وخفيت عاقبته الرديّة • والحياة الدنيا كذلك ، فان أموالها وجاهها

(١٥٠) صحيح البخارى ٣٢/٩ • ولفظة (المشهور) ساقطة من شى •

(١٥١) ش : تلك •

(١٥٢) من شواهد ابن عطية في المحرر الوجيز ٤١٩/١ • ولم أقف على قائله •

وما فيها آيل الى الزوال ، وعاقبته في الغالب الوبال والنكال ، ومبدؤه مزخرف مزين يستميل النفوس ويعجبها . وهذا هو التفسير المشهور في الآية عند الجمهور . وقال عبدالرحمن بن سابط^(١٥٣) المعنى الثاني ، وهو زاد للراعي يزود الكف من التمر أو الشيء الحقيق من الدقيق أو غيره يشرب عليه الماء أو اللبن^(١٥٤) . وهذا المعنى أيضا مشهور في كلام العرب ومنه قولهم في المثل (عش ولا تغتر)^(١٥٥) أى : لا تجتر بما لا يكفيك . والحياة الدنيا كذلك شيء حقير بالنسبة الى الآخرة .

وأما المستثنى والمستثنى منه فجوابه أن «الا» لاتنكأ أبدا عن الاخراج المحقق أو المتوهم كيف كانت في المفرغ أو المشغول أو المتصل أو المنقطع ، كما أن «حتى» لا تنكأ عن الغاية نصبت أو عطف أو ابتدء بعدها الكلام ، وهاهنا الاستثناء من الصفات والاحوال في المعنى لا في اللفظ ، تقديره : ان الدنيا يتوهم أنه توجد غارة^(١٥٦) ومسعدة ومبلغة لدار الكرامة ومقربة من الله تعالى الى غير ذلك من الاحوال المتوهمة والواقعة فيها أيضا . فقضي على جميع تلك الاحوال بالنفي باعتبار من أمرها واستثنت له هذه الحال من أحوالها ومن صفاتها ، كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى في باب الاستثناء من الاحوال . وإنما سبق هذا الاستثناء هاهنا من جهة أنه مفرغ .

- ١٢ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء (فقاتل في سبيل الله لا تكلّف' الا نفسك)^(١٥٧) هو مفرغ لتوسطه بين الفعل والمفعول وفيه أسئلة : كيف

(١٥٣) في تهذيب التهذيب ١٨٠/٦ : ويقال عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط بن أبي حميضة ، تابعي روى عنه مسلم ووثقه البخاري . (ت ١٨٠هـ) .

(١٥٤) جامع البيان ، للطبري ١٩٩/٤ .

(١٥٥) في المستقصى ١٦٢/٢ : أراد رجل أن يفوز بابل من غير أن يعشيها ثقة بعشيب سيجده ، فقبل له ذلك .

(١٥٦) ش : عادة . تحريف .

(١٥٧) النساء ٨٤/٤ .

سلب عنه سبحانه وتعالى جميع التكاليف الا تكليف نفسه مع أنه مكلف بأمر
الامة وبكل واحد منهم ، وهو غير نفسه لاسيما وعقيب هذا اللفظ بغير فصل
(وحرّض المؤمنين) (١٥٨) وهذا تكليف بأمر كل (١٥٩) واحد من المؤمنين ،
وهو يأبى الاول ، واذا سلّم صحة الحصر وعدم تكليفه عليه الصلاة والسلام
بأمر غيره فكيف يكلف بنفسه • والنفس منه في هذه الآية (١٦٠) ليست من
الافعال المكتسبة له حتى يصح تكليفه عليه السلام بها ، وما المستثنى منه في
هذه الآية ؟

والجواب

أنّ المقصود بالآية أن يفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل واحد
من امته أنه لا يكلف الا نفسه بمعنى أنه يقاتل في سبيل الله تعالى قتال من
ليس هنالك غيره وبقطع النظر عن قتال غيره حتى يكون ذلك أبلغ في اهتمامه
بالقتال ، فان من قاتل بناء على أنه هو المستقل يدفع جميع العدو بذل جهده
الى الغاية القصوى ، ومن قاتل بناء على أن معه غيره ربما اعتمد على غيره
فقصر • وقال بعض العلماء : ينبغي لكل أحد أن يفعل ما لو فعله غيره حصلت
المصلحة ، فاذا وجدنا منكرا لم يتحدث أحد في ازالته ، والانسان وحده
لا يكفي فيه ، ينبغي له أن يتحدث في ازالته ويسعى في عدمه ، وان لم يقدر
ذلك على الازالة لأن هذا فعل لو فعل كل أحد مثله زال ذلك المنكر ،
كذلك الجهاد في سبيل الله تعالى • وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(والله [٣٨ ظ] لاقاتلتهم حتى تنفرد سالفتي) (١٦١) • وقال أبو بكر الصديق

(١٥٨) بعدها في المخطوطات (على القتال) وليست في النساء ٨٣/٤ • وانما

هي في الانفال ٦٥/٨ : (ياأيها النبي حرّض المؤمنين على القتال) •

(١٥٩) كل : ساقطة من ش •

(١٦٠) سقط من ز : منه في هذه الآية •

(١٦١) في صحيح البخاري ١٤٠/٣ : (فوالذي نفسي بيده لاقاتلتهم حتى تنفرد

سالفتي) • والسالفة : صفحة العنق • وكنتى عن انفرادها بالموت •

رضي الله عنه وقت الردة (ولو خالفني يميني لجاهدتها بشمالى) (١٦٢) .
وهذا غاية تخيل الانفراد بالنفس في طاعة الله تعالى وينبغي ان يعتمد ذلك في
جميع أبواب ازالة (١٦٣) المنكر والامر بالمعروف وهو معنى حسن في الآية
ينبغي أن يتقطن له وهو أنه لا يأبى أنه عليه الصلاة والسلام كلف بغيره بل
يقاتل قتال من هو منفرد بالقتال ، ومع ذلك يأمر كل واحد من امته أن يكون
كذلك في قتاله ويشاركه عليه الصلاة والسلام في صفته هذه .

وأما تكليفه عليه السلام بنفسه فليس المراد حقيقة النفس بل في الكلام
حذف مضاف تقديره : لا تُكلفُ الا قتالَ نفسك أو الا شأنَ نفسك ،
والتقدير الاول أولى ، لأنه أخص وأمس بالآية .

وأما المستثنى منه فيقدر من جنس المنطوق لأن الاصل أن يكون
الاستثناء من الجنس ، فإن جرينا على ظاهر اللفظ كان التقدير لا تُكلفُ
نفسا الا نفسك ، فيكون المستثنى منه نفوسا . وان لاحظنا المعنى كان التقدير
لا تكلف قتالا الا قتال نفسك ، فيكون المستثنى منه أفراد القتال .

فان قلت : من المعلوم أن قتال الغير (١٦٤) فعل الغير والاسنان لا يكلف
بفعل غيره الا اذا جَوَزنا تكليف ما لا يطاق ، وهو ليس واقعا في الشريعة
فيطال المعنى الذى تقرر أولا من المبالغة في القتال وتخيل الانفراد .

قلت : هذا موضع حرج وسؤال وارد ، والجواب عنه ان هذا السؤال
يقتضي أن نعدل عن قولنا : المستثنى منه أفراد القتال وأن يكون منه أحوال
كاثنة لقتاله عليه السلام ، ولقتال كل واحد من امته ، لأن قتاله عليه الصلاة
والسلام تارة يوجد مع قتال غيره أو تخيله ، فيضعف القتال ، وتارة يوجد
بصفة الانفراد (١٦٥) أو تخيل الانفراد فيعظم القتال ، وكذلك قتال غيره من

(١٦٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٩٣/٥ .

(١٦٣) ازالة : زيادة من س .

(١٦٤) الغير : ساقطة من س .

(١٦٥) ش : بصفة له انفراد . ز : يوجد بوصف الانفراد . وتحيل . تحريف .

أمته • والمقصود من الآية أن التكليف واقع بالقتال على الوجه الاتم في الاحوال من كل واحد من الامة أو من المقاتلين حتى يندرج عليه الصلاة والسلام ، فيكون المستثنى هو الحالة العليا ، فهذا هو الذى يتلخص في هذه الآية وهذا الاستثناء ، وهو من أشكال استثناءات القرآن فتأمله •

- ١٣ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء (ولولا فضلُ الله عليك ورحمته لهمّت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضروك من شيء) (١٦٦) • استثناء مفرغ لتوسطه بين الفعل والمفعول ، وفيه اسئلة ، وهي أن من قصد اضلال غيره كيف يوصف بأنه أضل نفسه مع أنه لم يقصد لذلك ؟ وما وجه المجاز في ذلك ؟ وما المستثنى منه ؟

والجواب

انّ المعنى في هذه الآية مبني على قاعدة ، وهي أن العرب تنفي الشيء لنفي ثمرته وان كان ثابتا في نفسه وثبته لثبوت ثمرته ، وان كان منفيًا في نفسه كما تقرر في علم البيان • ومثال الاول قوله تعالى (فقاتلوا أئمةَ الكفر انهم لا أيمانَ لهم) (١٦٧) نفى أيمانهم لنفي ثمرتها مع أنهم حلفوا الايمان • وتقول العرب : البخيل لا مال [٣٩ و] له ، قال الشاعر :

وان حلفت لا ينقضُ النَّايُ عهدَها فليس لمخضوب البنان يمين (١٦٨)
ومثال الثاني قوله تعالى (صُمُّ بكمُ عمي) (١٦٩) فجعل الكفار صما ، لأن ثمرة الصمم وأثره عدم الانتفاع بالسموع ، وهؤلاء لم ينتفعوا فجعلوا صما ،

• (١٦٦) النساء ١١٣/٤

• (١٦٧) التوبة ١٢/٩

• (١٦٨) تقدم في الورقة ٣٢ ط

• (١٦٩) البقرة ١٨/٢ و ١٧١

وكذلك الابكم لا يقدر أن^(١٧٠) ينطق بالحق وهؤلاء لم ينطقوا به فحصل منه أثر البكم فجعلوا بكماً وكذلك أثر العمى الوقوع في الممالك ، وهؤلاء وقموا في الممالك فحصل لهم أثر العمى فسُمُوا عمياً مع أنهم لا صَمَمَ بهم ولا بكم ولا عمى بل أثبت لهم هذه الحقائق وإن كانت منفية لثبوت آثارها .

وكذلك هاهنا قصد الكفار اضلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم تحصل ثمرته ، فنفي لنفي ثمرته ، لأن ثمرته أن يضل عليه السلام وهو لم يَضِلْ ، فنفي عنه أن يكون صدر منهم ضلال في حقه عليه الصلاة والسلام ، وحصلت ثمرة الضلال في حقهم وهو الوقوع في الممالك من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجعلوا ضالين لأنفسهم بنفس الفعل الذي فعلوه مع غيرهم ، لأن وبال ذلك الفعل بعينه إنما عاد عليهم . فهذا وجه هذا السلب وهذا الثبوت بناء على هذه القاعدة العربية ، وهذا وجه المجاز في هذا السلب وهذا الثبوت .

فان قلت : ما العلاقة في هذا المجاز ؟

قلت : العلاقة فيه المشابهة ، وهو من مجاز الاستعارة ، لأن الحقيقة اذا وجدت بدون ثمرتها أشبهت الحقيقة المدومة ، لأن الحقيقة المدومة لا تثبت ثمرتها فتشابهها^(١٧١) في عدم ثبوت الثمرة ، فكان المجاز مستعاراً . وكذلك اذا ثبتت الثمرة أشبهت هذه الحالة حالة ثبوت الحقيقة ، فإن حال ثبوت الحقيقة يكون ثمراتها ولوازمها متحققة ، فحصلت المشابهة فكان المجاز مستعاراً .

وأما المستثنى منه فهم أفراد الناس ، وتقديره : ما يضلون أحداً الا أنفسهم ، فالمستثنى منه أفراد العقلاء .

- ١٤ -

ومن ذلك قوله تعالى (ان يدعون من دونه الا انا ، وإن يدعون

(١٧٠) أن : زيادة من ز .

(١٧١) ش س : فثمانها . تصحيف .

الا شيطاناً مريداً^(١٧٢) * هو استثناء مفرغ لتوسطه بين الفعل والمفعول ، وفيه أسئلة : ما معنى الاناث ؟ وما معنى الدعاء هاهنا ؟ وما معنى الحصر في ذلك ؟ وما المراد بالشيطان المريد ؟ وما معنى المريد ؟ فهذه خمسة أسئلة •

والجواب

أما الدعاء فالمراد به العبادة ، ومقصود الكلام : ما يعبدون الا انا ، لأن العابد للصنم يناديه وقت عبادته ويقول : يا الهي هب لي كذا وأعطني كذا ، والدعاء دعاء ، قال الله تعالى حكايةً عن ابنة شعيب (انّ أبي يدعوك)^(١٧٣) أي : يناديك ، ويقال للتسمية أيضاً دعاء • تقول : اشتريت عبداً يدعى بمسعود^(١٧٤) بمعنى يُسمى به وينادى به ، والعابد للصنم يسميه الها^(١٧٥) ، فالنداء والطلب هو أول العبادة ويشتمل عليها ، فعبّر عنها به •

وأما الاناث فاختلف المفسرون فيها ، فقال السدّي وغيره : إنّ العرب كانت تسمي أصنامها بأسماء الاناث كاللات والعزى ومناة ونائلة • ويرد عليه أنها كانت تسمي أيضاً بأسماء مذكرة ، نحو : هبل وأساف وغيرها ، فتمكّل معنى الحصر في المؤنث • وقال الضحّاك^(١٧٦) : المراد ما كانت العرب تعتقده من تأنيث الملائكة وكانت تعبدها ، لقوله تعالى (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثاً)^(١٧٧) [٣٩ظ] وقال ابن عباس وغيره^(١٧٨) : المراد الخشب والحجارة التي كانت العرب تعبدها من الاصنام وهي مؤنثات لا تعقل ، فيخبر عنها كما يخبر عن المؤنث ، وتكون اناثا معناه جماعات • وقيل بل العرب

(١٧٢) النساء ١١٧/٤

(١٧٣) القصص ٢٥/٢٨

(١٧٤) ز : مسعود • تحريف

(١٧٥) ش : يسميه العابد الها • ز : يسمه اله • تحريف

(١٧٦) تفسير الطبري ٢٧٩/٥

(١٧٧) الزخرف ١٩/٤٣

(١٧٨) تفسير الطبري ٢٧٩/٥

كانت تسمي الصنم اثني ، فقول اثني^(١٧٩) بني فلان • فذُموا بذلك^(١٨٠) ، لأن التأنيث نقص • وقيل : اناأنا أصله أوثانا ، ووقع كذلك في مصحف عائشة رضي الله عنها^(١٨١) • فيكون ذلك على القلب والتقديم والتأخير •

وأما الشيطان فقال الجمهور : هو إبليس ، لأن ما بعده من اللفظ يتقاضاه ، لقوله تعالى (مريداً • لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً)^(١٨٢) وهذه مقالة إبليس • وقيل : المراد بالشيطان شياطين الاصنام^(١٨٣) ، وعبر بالواحد عن الجمع لأنه قد تقدم الجمع في الاصنام الدال على الجمع فيه • والواحد قد يراد به الجمع ، كقوله تعالى (ثم نخرجكم طفلاً)^(١٨٤) أي اطفالاً ، والشيطان من شاط إذا هلك أو شطن إذا بعد ، وتقول العرب : بشر شطون ، إذا بعد قعرها • وهو بعيد المذهب في الشر •

وأما المرید والمارد والأمرد والمرداء كلها من الملوسة وعدم ما يتمسك به • قال أبو عمر في التمهيد^(١٨٥) : الجان تختلف أسمائهم باختلاف أحوالهم • فمن يتعلق بالصبيان سمي أرواحاً • ومن يؤدي سمي شيطانا ، فإن عظم شره سمي عفريتاً ، من العفر الذي هو التراب ، كأنه يصرع الناس ويعفرهم^(١٨٦) على التراب فلا يقوم له إنس ولا جان • فإن زاد على ذلك وام يمكن أن ينال منه شيء يتمسك به منه سمي مارداً ومريداً ، ومنه

(١٧٩) ش : اثني فتقول • تحريف •

(١٨٠) قاله الحسن (تفسير الطبري ٢٨٠/٥) •

(١٨١) تفسير الطبري ٢٨٠/٥ •

(١٨٢) النساء ١١٧/٤ - ١١٨ •

(١٨٣) ش : الأزام •

(١٨٤) الحج : ٢٢/٥ • وفي المخطوطات : ويخرجكم • تحريف •

(١٨٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله

بن محمد بن عبد البر القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ) طبع منه ستة أجزاء في

المغرب سنة ١٩٦٧ وما بعدها • وينظر : البداية والنهاية ١٢/١٠٤ •

معجم المؤلفين ١٣/٣١٢ •

(١٨٦) ش : وبعدهم • ز : وغيرهم • تحريف •

الأمرد ، لا نبات بعارضيه^(١٨٧) • والبرية المرداء التي ليس فيها نبات •
فان قلت : فالاناث والشيطان من أي شيء استنوا ؟ هل هو من جنسهم
أو من غير جنسهم ؟ وكيف تصحيح هذا الاستثناء ؟

قلت : يتعين أن يكون الموصوف في المستثنى محذوفاً وأقيمت الصفة
مقامه ، ويكون المستثنى منه الآلهة • ويكون تقدير الكلام في^(١٨٨) المعنى :
ما يدعون آلهة إلا آلهة انانا ، أي عجزة ، ويتركون الآلهة القادر على كل
شيء ، الذي تجب له العبادة ولا يستحقها غيره ، فنفي عنهم في دعائهم كل اله
إلا الاناث والشيطان • فهذا تحرير هذا الاستثناء •

- ١٥ -

ومن ذلك قوله تعالى (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا : والله ربنا ما كنا
مشركين)^(١٨٩) هو استثناء مفرغ ، لتوسطه بين اسم (كان) وخبرها ، وفيه
أُسئلة : لم اختلفت القراءة هاهنا أكثر مما في قوله تعالى (وما كان قولهم إلا
أن قالوا)^(١٩٠) ؟ وكيف يكون هذا القول فتنة مع أنه في الدار الآخرة ،
والاختبار انما يكون في الدنيا ؟ وأي القراءة أرجح ؟ وهل يصح في (كان) أن
تكون زائدة أو تامة أم لا ؟ وما المستثنى منه في الآية ؟ وكيف الجمع بين هذه
الآية وبين قوله تعالى : (ولا يكتمون الله حديثاً)^(١٩١) وهاهنا كتموا كفرهم
السابق ؟

والجواب

أن (كان) هنالك فعل ماضٍ وهنا فعل مضارع تدخله التاء الدالة على

-
- (١٨٧) ش : بعارضيه
 - (١٨٨) في : ساقطة من ش
 - (١٨٩) الانعام ٢٣/٦
 - (١٩٠) آل عمران ١٤٧/٣ وتقدمت في الورقة ٣٦ ط
 - (١٩١) النساء ٤٢/٤

تأنيث الاسم والياء الدالة على تذكيره • والفتنة مؤنثة ، فإن نطقنا بالفعل المضارع مع التاء المنقوطة من فوق يتعين أن تكون الفتنة هي الاسم ، فيتعين فيها الرفع ، وبالياء المنقوطة من أسفل لا يتعين أن تكون الفتنة هي اسم كان بخلاف تلك الآية قابلةً لجميع ذلك • فلذلك اختصت هذه الآية بنوع [٤٠] من القراءات ليست هنالك ، فقرأ ابن كثير^(١٩٢) وعاصم^(١٩٣) (تكن فتنهم) بالرفع على أن (أن قالوا) في موضع نصب على الخبر ، لأن التاء المنقوطة من فوق تتقاضى ذلك ، لأن اسم (كان) بمنزلة الفاعل والفاعل المؤنث تظهر علامة التأنيث في فعله • وعن نافع^(١٩٤) وأبي عمرو (فتنهم) بالنصب ، وأن (أن قالوا) في موضع رفع اسم كان لأنه أعرف • كما تقدم تقريره في تلك الآية فلا نعيده • وساغ ذلك ، لأن (أن قالوا) هو الفتنة في المعنى لأن الخبر هو عين المبتدأ • ومن ذلك قوله تعالى : (فله عشر أمثالها)^(١٩٥) فأنث الأمثال لما كانت هي الحسنات في المعنى وعن حمزة^(١٩٦) (يكن) بالياء المنقوطة من أسفل ، و (فتنهم) بالنصب واسم كان (الا أن قالوا) • وهو متجه ، لأن الياء تناسب التذكير وأن المؤنث هو الخبر • وقرأت فرقة (يكن فتنهم) بالياء المنقوطة من أسفل ورفع الفتنة^(١٩٧) ، لأن الفتنة هاهنا

(١٩٢) عبدالله بن كثير المكي • أحد القراء السبعة (٤٥-١٢٠هـ) • التيسير في القراءات السبع ص ٤ • الاعلام ٢٥٥/٤

(١٩٣) عاصم بن بهدله الكوفي • أحد القراء السبعة (ت ١٢٨هـ) • غاية النهاية ٣٤٦/١ • الاعلام ١٢/٤

(١٩٤) نافع بن عبدالرحمن الليثي • أحد القراء السبعة (ت ١٧٠هـ) • غاية النهاية ٣٣٤/٢ • الاعلام ٣١٧/٨

(١٩٥) الانعام ١٦٠/٦ (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) •

(١٩٦) حمزة بن حبيب الزيات • أحد القراء السبعة (٨٠-١٥٦هـ) • غاية النهاية ٢٦١/١ • معجم المؤلفين ٧٨/٤

(١٩٧) التيسير ص ١٠١ • النشر في القراءات العشر ص ٢٤٨ • البحر المحيط ٥/٤

الاختبار والمودة للشيء • فهذا سبب مخالفة هذه الآية لتلك^(١٩٨) ، وهو الفرق بينهما •

وأما كون هذا القول فتنة في الدار الآخرة مع أنها لا اختبار فيها فلأن الفتنة مشتركة في اللفظ بين أمور : أحدها ، الاختبار ، كقولهم : فتنت الذهب بالنار إذا اختبرته • وثانيها ، حب الشيء ومودته ، ومنه قولهم : فتنت بجه • وهو يحسن هاهنا على وجه التبيك للكفار ، أى : ما كان ودھم للكفار الا أن تبرءوا منهم^(١٩٩) ، كما تقول : ما كان حبك لفلان الا أن شتمته وعاديته على جهة التوبيخ • ويصح أن يُسمى الواقع في يوم القيامة اختبارا لتصوره بصورة^(٢٠٠) الاختبار •

وأما ترجيح القراءات ، فالنصب مع الياء المنقوطة من أسفل أرجح ، لاشعارها بالتذكير ، فيكون الاسم (الا أن قالوا) ، ومع التاء المنقوطة من فوق الرفع في الفتنة أرجح لعلامة التأنيث • وعكس هاتين القراءتين مرجوح من حيث اللغة •

وأما كان زائدة أو تامة فقد تقدم في تلك^(٢٠١) الآية ما يقرر به الجواب هاهنا غير أن هاهنا فرقا واحدا^(٢٠٢) ، وهو أن مع التاء المنقوطة من فوق تكون زيادة كان أبعد منها هنالك ، لأن علامة التأنيث تشعر بوجود الفاعل وأنه مراد • ومع ذلك تعسر زيادة الفعل • وبقية المباحث في (كان) هنالك تأتي هاهنا • فتطالع من هنالك •

وأما المستثنى منه هاهنا فهو أفراد الاختبار أو أفراد المودة والمحبة على ماهو المراد هنا بالفتنة •

(١٩٨) س : لذلك • ز : لتلك الآية • تحريف •

(١٩٩) في شئ س : منها • تحريف •

(٢٠٠) س : بصور • تحريف •

(٢٠١) س : ذلك • تحريف •

(٢٠٢) في المخطوطات : حرف واحد • وما أثبتته يوافق السياق •

وأما وجه الجمع بين هذه الآية وتلك ففيه للعلماء قولان :
 أحدهما - أن القيامة مواطن ، ففي بعضها يجوز منهم الكذب ، وفي بعضها
 لا يقع منهم الا الصدق ، فتحمل كل آية على أنها اخبار عن الموطن اللائق
 بها . وكذلك قوله تعالى (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أحد ولا جان) (٢٠٣)
 وقوله تعالى (فلنسألنّ الذين ارسل اليهم ولنسألنّ المرسلين) (٢٠٤) يحمل على
 موطنين ، أحدهما - لا يسأل فيه . والآخر يقع فيه السؤال . والقول الثاني
 للعلماء - أن الكذب يكون بأفواههم والصدق يكون من جوارحهم ، يأمرها
 الله تعالى بالنطق فتتطرق بالصدق . فهذا وجه الجمع بين ظواهر الآيات .

- ١٦ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الانعام (ولا تكسب كل نفس الا
 عليها) (٢٠٥) . استثناء مفرغ لوقوعه بين الفعل والمجرور الذي هو في
 معنى [٤٠ ظ] المفعول وفيه أسئلة وهي أن الكسب يكون خيرا للنفس ويكون
 شرا عليها ، واذا كان منقسما قسمين : لها وعليها كيف ينحصر كله فيما هو
 عليها ؟ وكيف الجمع بينه وبين قوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (٢٠٦)
 فجعل (ما كسبت) كله لها (٢٠٧) لا عليها ، وجعل الذي هو عليها ما اكتسبته لا
 ما كسبته ؟ وما المشتق منه هاهنا ؟

والجواب

أن هذه الآية ما يُعلم (٢٠٨) هذا الاستثناء فيها ومعناها الا من جهة العلم

-
- (٢٠٣) الرحمن ٣٩/٥٥
 - (٢٠٤) الاعراف ٦/٧ وفي المخطوطات : (فوربك لنسألنهم ٥٠٠) وهو خطأ .
 - وفي الحجر ٩٢/١٥ : (فوربك لنسألنهم أجمعين) .
 - (٢٠٥) الانعام ١٦٤/٦
 - (٢٠٦) البقرة ١٨٦/٢
 - (٢٠٧) ش : فحصل ما كسبت لها . تحريف .
 - (٢٠٨) ز : لا يعلم . تحريف .

بشيها^(٢٠٩) ، خرَجَ المفسرون أن الكفار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :
يا محمد ، ارجع الى ديننا واعبد آلهتنا واترك ما انت عليه ونحن نتحمل عنك
كل تباعة تتوقعها في دنياك وآخرتك ، فنزلت الآية ردّاً عليهم • فيكون معناها
يتقرر بطريقتين :

أحدهما - أن يكون معناها : ولا تكسب كل نفس شراً أو اثماً الا عليها
لا يتعداها الى غيرها ، فما ذكرتموه من التحمل لا يفيد ، كقوله تعالى (ولا
تزرُ وازرةٌ وزرَ اخرى)^(٢١٠) أى : لا تحمِلُ نفسٌ حاملة حمْلَ نفسٍ اخرى ،
لأنّ الوزر هو الثقل ، ومنه قوله تعالى : (حتى تضع الحرب أوزارها)^(٢١١) •
أى : أثقالها ، وقوله تعالى : (ووضعنا عنك وزرك • الذى انقضّ ظهرك)^(٢١٢) •
أى : ثقلك الذى فوق ظهرك • وهو طلبه قبل البعثة شريعةً يتقرب بها الى
الله تعالى ، فلم يجدها حتى جاءه الوحي ، ومنه الوزارة لأن الوزير يتحمل
أثقال الدولة ، وتحتمل الوزارة معنى آخر ، وهي أن تكون مأخوذة من الوزر
بتحريك الزاي المنقوطة ، وهو الملجأ • ومنه قوله تعالى (كلا لا وزر)^(٢١٣)
أى : لا ملجأ •

وتحتمل الآية معنى آخر وهو أن يكون (تكسب)^(٢١٤) كل نفس مضمناً
معنى تجني ، أى : ما تجني كل نفس الا عليها •
وعلى التقديرين استقام^(٢١٥) حصره فيما هو عليها ، وظهر وجه الجمع
بينه وبين الآية الاخرى ، فان الآية الاخرى أشارت الى القسمين الخير والشر ،
وهذه ليس فيها الا الشر خاصة •

-
- (٢٠٩) ش : نشيها • ز : بشيها • تحريف •
(٢١٠) الانعام ١٦٤/٦ • الاسراء ١٥/١٧ • فاطر ١٨/٣٥ • الزمر ٧/٣٩ •
(٢١١) محمد ٤/٤٧ •
(٢١٢) الشرح ٢-٩٤ •
(٢١٣) القيامة ١١/٧٥ •
(٢١٤) ش : كسب • تحريف •
(٢١٥) ش : استفهام • تحريف •

وأما كسب واكتسب ، فالفرق بينهما في لغة العرب أن التاء تدل على التكلف والمشقة والشرور ومواطن الحرج ، فلذلك جيء فيها بالتاء ، فقيل : اكتسب ويجوز كسب أيضا ، نظرا لعموم الكسب ، وهو الفعل والاختراع والتحصيل . وكانت تلك الآية أولى بذكر اكتسب . لأن مقصودها ذكر القسمين المتضادين : الخير والشر ، فذكر كل واحد منهما بما هو أخص به من اللفظ . وهاهنا لم يذكر الاقسما واحدا وهو الشر . وقد عوض عن التاء (٢١٦) لفظ «على» في قوله (عليها) وهي مشعرة بالمكروه ، تقول : شهد له وشهد عليه . فاللام للنفع و «على» لشهادة المضرة .

وأما المستثنى والمستثنى منه في هذه الآية فهو المفاعيل الذين هم مجني عليهم ، مثل المنطوق به .

- ١٧ -

ومن ذلك قوله تعالى (فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا : إنا كنا ظالمين) (٢١٧) . هو استثناء مفرغ لتوسطه بين اسم (كان) وخبرها . وفيه بحث يخصه غير ما تقدم في قوله تعالى : (ما كان قولهم) (٢١٨) و (لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا) (٢١٩) أن تلك الآية ينتظم مابعد «إلا» مع ما قبلها على وجه غير الوجه الذي ينتظم هاهنا ، وذلك أن الدعاء هو النداء والطلب كما تقدم بيانه ، وهاهنا فسر بالاعتراف بالظلم ، فتباينا . ومعنى هذه الآية أن بأس الله تعالى إذا جاء تشدد داعية المعذب الجاني لطلب المعاذير والحجج [٤١و] ليندفع عنه العذاب فالله تعالى يقول : ما كانت طلباتهم للمعاذير إلا اعترافهم بالجنايات ، وهو عكس طلب العذر ، فالأخبار بذلك أشد في الوعيد وأبلغ في

(٢١٦) ش : الياء . ز : الثاني . تحريف .

(٢١٧) الاعراف ٥/٧ .

(٢١٨) آل عمران ١٤٧/٣ .

(٢١٩) الانعام ٢١/٦ . وينظر الورقة ٣٩ ط .

الزجر عن الكفر + وقوله تعالى في هذه الآية يشبهه قول القائل (٢٢٠) :

وقد شهدت قيس^٢ فما كان نصر^٣ها قتيبة^٤ الا عضها بالأباهم
كما تقول : ما كان نصر^٥ه لرفيقه الا أن سلمه يقتل^٦ ، وما كان عذره الا أن
اعترف بأنه لا عذر له ، ويكون المستثنى منه في المعنى أحوال طلب العذر
واستدعائه . أى لم يثبت دعاؤهم^(٢٢١) في حالة من الاحوال التي يقبلها الا
في حالة واحدة وهي بطلانه وتبدله بضده والبطلان والتبدل بالضد هو حالة
من أحوال الدعاء ، فما دعاؤهم الا في حالة بطلانه وتبدله بضده وهو الاعتراف
بأنهم كانوا ظالمين . وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(ماهلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم)^(٢٢٢) وهو معنى هذه الآية . وهذا
الاعذار يقع في زمن إتيان العذاب ورؤيته الى أن تزهق به نفوسهم ، نسأل الله
تعالى العافية +

ويحتمل هاهنا أن تكون دعاوهم في موضع نصب خبر (كان) أو في
موضع رفع اسمها ، وهو مقصور لا يظهر فيه الاعراب ، بل يحكم عليه بأحد
هذين الأمرين في موضعه +

- ١٨ -

ومن ذلك قوله تعالى (هل ينظرون الا تأويله)^(٢٢٣) . استثناء مفرغ
لنوسطه بين الفعل والمفعول + وفيه أسئلة : كيف صح النظر الى التأويل وهو
ليس من قبيل ما يرى ؟ ثم التأويل واقع في الدنيا فكيف أخبر عن تأويله الى

(٢٢٠) هو الفرزدق . ديوانه ٨٥٥/٢ . المقتضب ٩٠/٤ . معجم شواهد
العربية ٣٦٤/١ .
(٢٢١) ز : دعاوهم . تحريف .
(٢٢٢) الرواية في المسند ٢٦٠/٤ وسنن أبي داود ٤٣٩/٢ (لن يهلك الناس
حتى يعذروا من أنفسهم) .
(٢٢٣) الاعراف ٥٣/٧ .

الآخرة بقوله تعالى (يوم يأتي تأويله) (٢٢٤) مشيرا الى يوم القيامة وما المستثنى منه؟ (٢٢٥) .

والجواب،

أن المراد بالنظر في هذه الآية الانتظار ، وتقدير الكلام : ما ينتظرون الا تأويله .

فان قلت : انهم لا يؤمنون بيوم القيامة فكيف ينتظرون ما فيه ؟
قلت : لما كانوا موصوفين بحال من ينتظر لأنهم مستقبلون ذلك ، وهو واقع بهم جزما سماهم منتظرين (٢٢٦) لنسبهم بالمنتظرين .

والتأويل هاهنا المراد به المؤول ، لأنه التفسير ، والتعير عن المفسر به بلفظ التفسير من باب التعير بالمصدر عن المفعول ، فهو من باب قول العرب : ضَرَبَ الأمير ونَسَجَ اليمين ، أى : مضروب الأمير ومنسوج اليمين ، وهو من مجاز الملازمة ، لأن المفعول يلزم المصدر في الوجود لا في النطق . ومن هذا الباب قوله تعالى (فاذا جاء وعد الآخرة) (٢٢٧) أى موعودها ، وهو كثير .

والمستثنى منه المفاعيل . وهل (٢٢٨) : نافية بمعنى ما ينتظرون شيئا من الأشياء الا تأويله .

فان قلت : كيف يصحّ هذا الحصر مع أنهم ينتظرون امورا كثيرة من امور دنياهم ؟

قلت : قد تقدم أن الحصر تارة يكون مطلقا ، وهو متعذر هاهنا وتارة

(٢٢٤) الاعراف ٥٣/٧ .

(٢٢٥) منه : ساقطة من ش .

(٢٢٦) منتظرين : ساقطة من ش .

(٢٢٧) الاسراء ٧/١٧ و ١٠٤ .

(٢٢٨) في المخطوطات : وما . والصواب ما أثبتته .

يكون بحسب بعض^(٢٢٩) الاعتبار ، وهو المراد هاهنا • أى لا ينتظرون باعتبار ما كذبوا به الا تفسير ما جاءهم من الوعيد ، وهو العذاب ، فهو من باب قوله تعالى (انما أنت منذر)^(٢٣٠) أى باعتبار من لا يؤمن • وقد تقدم تقريره وبسطه •

وقال قتادة^(٢٣١) : التأويل [٤١ ظ] في هذا الموضع المآل والعاقبة ، لأنه مشتق من المآل • وقال ابن عباس ، تأويله : مآله يوم القيامة • وقال السدي : بل في الدنيا وهي وقعة بدر وغيرها • ويوم القيامة أيضا^(٢٣٢) • وقال الخطابي^(٢٣٣) : أولت الشيء رددته الى أوله • فهذا اشتقاق آخر ، حكاه النقاش^(٢٣٤) ، وقيل : أولت ، طلبت أولى الوجوه والمعنى • فهو على هذا من الأولوية •

- ١٩ -

ومن ذلك قوله تعالى (انْ هِيَ) الا فتنتك تُضِلُّ بها من تشاء وتهدي من تشاء^(٢٣٥) • استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره ، وفيه أسئلة : وهي أن الضمير في قوله (هي) على أى شيء يعود مع أنه لم يتقدم قبله ظاهر يعود عليه ؟ وما وجه هذا الحصر لهذا الضمير في الفتنة ؟ ولم سميت فتنة ؟ وما

- (٢٢٩) بعض : ساقطة من س •
 (٢٣٠) الرعد ٧/١٣ • النازعات ٤٥/٧٩ •
 (٢٣١) قتادة بن دعامة السدوسي البصري المفسر (٦٠-١١٧هـ) • غاية النهاية ١٢١/٢ • معجم المؤلفين ٢١٤/٩ •
 (٢٣٢) ينظر قول قتادة وابن عباس والسدي في جامع البيان ، للطبري ٢٠٣-٢٠٤/٨ •
 (٢٣٣) أبو سليمان حماد بن محمد بن ابراهيم البستي ، فقيه ، أديب (٣١٩-٣٨٨هـ) • البداية والنهاية ٢٣٦/١١ • معجم المؤلفين ٧٤/٤ •
 (٢٣٤) عرف بهذا اللقب علماء أشهرهم : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي المقرئ المفسر (٢٦٦-٣٥١هـ) • غاية النهاية ١٢١/٢ • معجم المؤلفين ٢١٤/٩ •
 (٢٣٥) الاعراف ١٥٥/٧ •

المحسن لهذا الخطاب مع الله تعالى ؟ وكيف تكون الفتنة سبب الاضلال لقوله تعالى (تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ) ؟ وهل قوله تعالى (وتهدى) معناه بالفتنة أو هو كلام مستأنف ؟ وما المستثنى منه ؟

والجواب

أما الضمير فتقدمه أمران : طلب الرؤية وعبادة العجل (٢٣٦) ، وكلاهما صالح أن يعود عليه الضمير باعتبار كونه فعلة ، أى أن الفعلة (٢٣٧) هي عبادة العجل أو طلب الرؤية . وقد ورد عن المفسرين القولان . والضمير قد يعود على المصادر وإن لم تذكر الأفعالها ، كقول أبي علي عن العرب : من كذب كان شرا له ، أى : كان الكذب شرا له (٢٣٨) . بل الضمائر تعود على المعلوم من السياق وإن لم يتقدم له ذكر ، بل وإن لم يدل السياق عليه ، كفونه تعالى : (أنا أنزلناه في ليلة القدر) (٢٣٩) ولم يتقدم للقرآن ذكر ، بل لما كان معلوما من حيث الجملة صح اضماره ، وذكر ضميره .

وأما وجه الحصر لهذا الضمير فلأنه لا أحد يقدر على امتحان العباد حقيقة إلا الله تعالى : وأما غيره من خلقه فأنما يختبر ويمتحن بقضاء الله وقدره وقدرته الخالقة لذلك الفعل الممتحن به ، فالفعل لله تعالى ، والمشيئة له ، وكل شيء يحدث في الوجود فأنما هو منسوب بطريق الایجاد والاختراع له سبحانه وتعالى ، فيكون معنى الكلام : إن هذه الفعلة ليست فتنة لأحد على التحقيق ، بل ليست فتنة على التحقيق إلا لك ومنك ، فهذا وجه الحصر . وأما إذا حملنا الفتنة على ما هو أعم من الخلق الحقيقي بحيث يندرج فيه الكسب العادي اندرج فيه فعل السامري وغيره (٢٤٠) ، وبطل الحصر . فالفتنة

(٢٣٦) الاعراف ١٤٣/٧ و ١٤٨ .

(٢٣٧) بعدها في المخطوطات (التي) . وحذفتها ليستقيم المعنى .

(٢٣٨) س : كان الكذب كان شرا . تحريف .

(٢٣٩) القدر ١/٩٧ .

(٢٤٠) فعل السامري ورد في طه ٨٥/٢٠ و ٨٧ و ٩٥ .

حصر فيها الضمير وحصرت لله تعالى ، فها هنا حصران ، وأصل الكلام : إن هي إلا فتنة ، ثم اضيفت الفتنة اليه سبحانه وتعالى بطريق الحصر أيضا ، أي هذه الفتنة مخصوصة بك .

وأما تسميتها فتنة فلأن الفتنة لها معان ، أحدها الاختبار قال الله تعالى (وفتتك فتونا) (٢٤١) أي : اختبرناك . وقال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) (٢٤٢) أي اختبارا . وعرض عبادة العجل على بني اسرائيل وخلق الله تعالى فيه الحوار مثل الحيوان فتنة يختبر بها العقول والقلوب والعزائم ، فيزيغ الضعيف ويثبت القوي ، فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .

وأما المحسن لهذا الخطاب فلأنه صدر من موسى عليه السلام في معرض طلب الغفران والمسامحة وطلب اللطف ببني اسرائيل ، ولذلك [٤٢] قال عليه السلام (تفضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) (٢٤٣) ولا كان الطالب لمسامحة الجاني يبذل جهده في ذلك كان من بذل الجهد للجاني الإشارة الى بعض عذره ، فإن ذلك من (٢٤٤) مجاري العادات أقرب لحصول مسامحته ومن عذرهما ، ولأن الأمور كلها بقضاء الله تعالى وقدره ، وأنه الخالق لها والمجريها على عباده . فذكر هذا التوحيد وان لم ينتهض عذرا في سقوط الذنب ونفي التكليف ، قد ينتهض وسيلة لحصول العفو عن الجاني . وكذلك جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢٤٥) (تحتاج آدم وموسى فحج آدم موسى ٠٠٠) وذكر في الحديث أن موسى عليه السلام عاتب آدم عليه السلام على أكل الشجرة ، فقال له آدم عليه السلام : (أتلومني على أمر قد قدر علي من قبل

(٢٤١) طه ٤٠/٢٠ .

(٢٤٢) الانبياء ٣٥/٢١ .

(٢٤٣) الاعراف ١٥٥/٧ .

(٢٤٤) سز : في . تحريف .

(٢٤٥) صحيح مسلم ٢٠٤٣/٤ .

أن اخلق) فجعل من أسباب مسامحة موسى له وترك اللوم ملاحظة القضاء في ظاهر اللفظ مع أن الحديث عند العلماء محمول على أنه إنما قصد صرفه عن اللوم بعد التوبة وأن بعد التوبة لا يليق التعنيف إلا أن المواطنين قد اشتركا في العذر عذرا في تقريب العفو وترك اللوم فهذا هو المحسن لهذا الخطاب مع الله تعالى .

فإن قلت : فهل لأحدنا ان يقتدى بموسى عليه السلام في اطلاق هذه العبارة في هذا المعرض أم لا يحسن ذلك لما يفهم من خشونة القول ؟
قلت : لا يلحق به عليه السلام لوجهين

أحدهما - أن العوائد قد تحدث في الالفاظ خشونة وبعدا عن الادب بعد ان لم يكن كذلك . وتحدث حسنا وعذوبة في الالفاظ لم يكن لها قبل ذلك . ومن اطلع على أشعار القدماء من الجاهلية وغيرها ومخاطبات ملوكهم وغير ذلك من تصرفاتهم في ألفاظهم وجد اشياء كثيرة كانت حسنة عندهم وهي اليوم مستهجنة جدا . وكذلك عندنا ألفاظ نحن نستحسنها كانت الاوائل لا يعرجون عليها من مخاطبات الملوك ومن المكاتبات والتحيات والنعوت والمعاملات وأشياء غير واحدة وهذا وما بالعهد من قدم قول المتبني في ديوانه (٢٤٦) :

وإن يكن العلق النفيس
فصرح بهذه اللفظة في سياق المدح ، لأن العلق الذي يعلق بالقلب لجميل صفاته فاستعمله على حال زمانه ، وهو اليوم عندنا مستهجن من باب المذام والسب ، بل يوجب حد القذف على قائله عند مالك رحمه الله باعتبار ما تجدد فيه لا باعتبار ما كان في زمان مالك رحمه الله تعالى . وذلك كثير لا يحصى عددا

(٢٤٦) يرثي مملوكا لسيف الدولة . والبيت بتمامه في شرح ديوانه ١٧٧/١ :
فإن يكن العلق النفيس فقدته فمن كف مثلاف أغرّ وهوب
واسم (يكن) يعود على المملوك .

من كان مطلعاً على أحوال الناس . فكذلك هذه اللفظة (٢٤٧) هي في عرفنا خشنة بعيدة عن الأدب فيمتنع استعمالها لذلك ، ولم يدلنا دليل على أنها كانت في زمان موسى كذلك ، أعني معناها ، والا فاللفظ العربي هذا بعينه لم ينطق به موسى عليه السلام ، بل هذا اللفظ العربي مترجم عن ذلك اللفظ العبراني ، فلم يتعين المنع في حقه عليه السلام وإن تعين في حقنا أصلاً والبتة .

وثانيهما - أن الخواص من الأنبياء والأولياء كما أنهم يناقشون (٢٤٨) أكثر من غيرهم ، فإنه يحسن منهم ما لا يحسن من غيرهم ، والعوائد دالة [٤٢ ظ] على ذلك في خواص الملوك والأكابر (٢٤٩) ، فيغفر لهم ما لا يغفر لغيرهم ، ويمنعون مما أطلق لغيرهم فكذلك هاهنا لا يلزم من حسن هذا الإطلاق من موسى عليه السلام لعلو قدره وعظيم ادلاله وعلو منزلته عند ربه ومعرفته بمكاته أن يحسن ذلك من آحاد المؤمنين مع بعده ، فإن الفرق ظاهر فلا نطلق نحن هذه العبارة البتة (٢٥٠) .

وأما كون هذه (٢٥١) الفتنة سبباً للضلال فلأنها سبب عادي كذلك .
فإن قلت : عبادة العجل هي نفس الضلال ، والشيء لا يكون سبباً لنفسه .

قلت : ليس المراد نفس العبادة ، لكن ماصدر في الوجود من الأوصاف في العجل الباعثة على عبادته فلاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم إن هي إلا العبادة (٢٥٢) من حيث مقدماتها لا من حيث ذاتها . وكذلك القول في طلب الرؤية .

-
- (٢٤٧) س : اللفظ . تحريف .
(٢٤٨) في المخطوطات : يناقشوا . والصواب ما أثبتته .
(٢٤٩) سز : الملوك الأكابر .
(٢٥٠) البتة : ساقطة من س .
(٢٥١) هذه : ساقطة من سز .
(٢٥٢) ز : فتنتك .

وأما قوله عليه السلام لله تعالى (وتهدى من تشاء) فالظاهر من القول ومن المعنى أنه منقطع عما قبله وأنه كلام مستقل بنفسه وليس المراد أن الله تعالى يضل عبادة العجل ويهدي بها ، بل يضل من يشاء بهذه الفتنة ويهدي من يشاء بسبب آخر . فإن عادة الله تعالى جارية أن مثل عبادة العجل لا تكون سببا للهداية بل من اهتدى لعدم عبادته إنما هي (٢٥٣) بأمور أخرى صارفة عن العبادة من ألطاف الحق ونور العقل والدلائل الدالة على نقص العجل وعدم صلاحيته للعبادة .

وأما المستثنى منه فهو أفراد الفاعلين الذين يمكن ان يتوهم أنهم يفتنون الخلق على جهة الحقيقة كما تقدم ، فيكون التقدير : لا يقنن الناس أحد على التحقيق الا الله تعالى ، فيكون المستثنى منه أفراد الفاعلين للفتنة على التحقيق .

- ٢٠ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الاعراف (ان أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون) (٢٥٤) استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره . والاستثناء المهمة فيه : كيف يصح أنه عليه الصلاة والسلام محصور في صفتي البشارة والندارة ، لأن ذلك يقتضي أن لا صفة أخرى له من الشجاعة والسخاوة وغير ذلك من صفات الكمال التي لا يحصى عددها . وهذا المحصر يقتضي سلب جميع ذلك ماعدا هاتين الصفتين لأن «الا» بعد النفي للمحصر وموجب المحصر ما ذكرته على ماقرر في مواطنه ؟ ولم خصص البشارة والندارة بالمؤمنين مع أنه عليه الصلاة والسلام بشير ونذير للتقلين ، يشير كل واحد منهم ان أطاع وينذره ان عصى ، فان الوعد والوعيد لا يتعلقان الا بالعدوم المستقبل . والمستقبل لا يتعين فيه مؤمن ولا كافر ، بل يعم الخلق أجمعين ؟ ولم قال (يؤمنون) وما قال : آمنوا ولا للمؤمنين بصيغة اسم الفاعل ؟ ولم ذكر القوم وترك النساء ؟ وما المستثنى منه في هذه الآية ؟

(٢٥٣) س : هو .

(٢٥٤) الاعراف ٧/ ١٨٨ .

والجواب

أنه قد تقدم في هذا الباب أن الحصر قد يكون مطلقا فينفي عن المحصور ما عدا تلك الصفة المحصور فيها ، وقد يكون بحسب بعض الاعتبارات • فلا يلزم نفي غير تلك الصفة كقوله عليه الصلاة والسلام (انما أنا بشر وانكم تختصمون الي) (٢٥٥) الحديث • فحصر نفسه في البشرية باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم ، أى لا صفة بهذا الاعتبار الا البشرية الصرفة ، وأما ما عداها من الصفات فلا مدخل لها [٤٣] و هاهنا • كذلك هذه الآية معناها حصره عليه السلام في البشارة والندارة باعتبار سلب القدرة عن الهداية أى : لا أقدر على خلق الهدى في قلب أحد ولا أصرفه عما قدر له • انما وصفي في هذا المقام البشارة لمن أحسن والندارة لمن أساء ، وما عدا ذلك من التصرف في العالم فليس من صفاتي ، انما ذلك الى الله تعالى ، فالحصر ثابت له عليه الصلاة والسلام بهذا الاعتبار ، وما عدا هاتين (٢٥٦) الصفتين مما هو متعلق بهداية الخلق فهو راجع الى الله تعالى لا له عليه الصلاة والسلام ، فثبت الحصر بهذا الاعتبار لا مطلقا في نفس الامر •

وأما الحصر الثاني المستفاد من إضافة هاتين الصفتين للمؤمنين فبناء على (٢٥٧) ما تقدم من القاعدة ، وهي أن العرب تنفي الشيء لنفي ثمرته ، كما تنفيه لنفي ذاته • والبشارة والندارة لما انتفت آثارهما باعتبار المؤمنين صاروا بمنزلة المنفيين ، فإن ثمرة الوعد والبشارة الرغبة (٢٥٨) في سبب البشر به ، وثمره الندارة الانحياز (٢٥٩) عن سبب التوعد عليه وغير المؤمنين لا يفعلون ذلك ، فكأنهم لم يبشروا ولم يندروا فقضي على البشارة والندارة باعتبارهم

(٢٥٥) تقدم في الورقة ٣٧ ط •

(٢٥٦) ش : هذين • تحريف •

(٢٥٧) على : ساقطة من ش •

(٢٥٨) س : الشرعية • تحريف •

(٢٥٩) ش : الابعاز • س : للابحاز • ذ : الاتحاد • وما أثبتته يوافق السياق •

فانحصرتا حيثئذ في المؤمنين بالنطوق ، وصار المفهوم دالا على عدمهما في حق غير المؤمنين . ويأتي الحصر بهذا الطريق على هذا التقدير .

وأما أنه وردت الآية ب (يؤمنون) بصيغة الفعل المضارع دون الماضي واسم الفاعل فهو اشارة الى الاستعداد للايمان ، لأن الفعل المضارع يستعمل للحالة المستمرة ، كقولهم : فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع . وقالت خديجة (٢٦٠) رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لن يُخزيك أبدا ، انك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق) (٢٦١) . أى هذا شأنك في الماضي والحال والمستقبل . والاستعداد هو هذا . فالآية معناها لقوم مستعدين (٢٦٢) للايمان ، وشأنهم ذلك في الازمنة الثلاث فهولاء هم (٢٦٣) الذين يفيد فيهم البشارة والندارة ، ومن لا استعداد له لا يفيد فيهم ذلك ، فتتفى البشارة والندارة باعتبار غير المستعد لنفي ثمرتها . ولو قال آمنوا ، أو : المؤمنين ، لم يشعر بالحالة المستمرة كالمضارع ، فلذلك عدل عنها .

وأما ترك النساء وذكر القوم ، فلأن القوم هم الرجال ، لأنهم يقومون بالمصالح ، ولذلك سموا قوما ، ومن عداهم تبع لهم في الخير والشر من النساء والصبيان ، فلذلك لا يكاد يوجد في القرآن الا ذكر القوم ، لأن القاعدة اللغوية أنه اذا اجتمع المذكر والمؤنث في حكم غلب المذكر على المؤنث . وهاهنا كذلك وقع التغليب (٢٦٤) لشرف المذكر .

وأما المستثنى والمستثنى منه فهو الصفات والاحوال ، أى : لا اوجد

(٢٦٠) ش س : عائشة . تحريف .

(٢٦١) ورد الكلام في كتب الحديث مع تقديم وتأخير في العبارات . ينظر : صحيح البخارى ٥/١ و ٢١٥/٦ و ٣٨/٩ ومسلم ١٤١/١ والمسنند ٢٢٣/٦ و ٢٣٣ .

(٢٦٢) ش س : مستعدون . تحريف .

(٢٦٣) هم : ساقطة من ش .

(٢٦٤) ش : التثنية . تحريف .

موصوفا بصفة ولا في حالة من الاحوال باعتبار وقوع الايمان في الوجود الا في هاتين الصفتين : البشارة والندارة ، وما عندهما من خلق الايمان في الصدر والجزاء الخلق بالقضاء والقدر الى الايمان انما ذلك وغيره مفوض الى الله تعالى .

- ٢١ -

[ومن ذلك قوله تعالى : (وما تقوموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) (٢٦٥) . هذا مفرغ باعتبار المفعول ، ونقمت [٤٣ ظ] على الرجل كذا اذا كرهته . فيصير معنى الآية : وما كرهوا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فهذه الآية مثل (٢٦٦) قولك : ما كرهت مني الا أن أحسن اليك ، فهو من باب التهكم . ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الى بعضهم ديةً كاملةً جملةً مالٍ فذكر (٢٦٧) بذلك . فهذا الغناء من الله تعالى بالاصالة ، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمباشرة ، واكتفي (٢٦٨) بأحد الضميرين . وكان الاصل أن يقال من فضلها ، لكن افرد ليدل أحد الضميرين على الآخر كما قال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه) (٢٦٩) أو الادب (٢٧٠) مع الله تعالى ويكون الضمير له تعالى (٢٧١) .

- ٢٢ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة يونس : (وما كان الناس الا امةً واحدةً فاختلّفوا) (٢٧٢) هو استثناء مفرغ لتوسطه بين اسم (كان) وخبرها . وفيه

- (٢٦٥) التوبة ٧٤/٩
- (٢٦٦) ش : معنى . تحريف
- (٢٦٧) ش : فذكروا . وينظر : جامع البيان ، للطبري ١٨٧/١
- (٢٦٨) شز : والنفي . والصواب ما أثبتناه .
- (٢٦٩) التوبة ٦٢/٩
- (٢٧٠) ش : الاول . تحريف
- (٢٧١) ساقط من س
- (٢٧٢) يونس ١٩/١٠

- ٢٨٤ -

أُسئلة : وهي أن يقال : هل يصحّ في (كان) التمام أو الزيادة أو النقصان أو غير ذلك ، أو يتعيّن أحد هذه الأقسام ؟ ومن المراد بالناس هاهنا ؟ وما المراد بالامة ؟ وما هو المستثنى منه ؟

والجواب

أما (كان) فظاهر الحال فيها^(٢٧٣) يقتضي أنها ناقصة ، وأنّ (امة) خبرها . ويصح أن تكون تامة ، وتكون (امة) منصوبة على الحال تقديره : ما وجد الناس الا أهل صفة واحدة ، لأن الامّة أهل للصفة الواحدة . ولا يمكن أن تكون زائدة ، لأن (امة) منصوب^(٢٧٤) ولا يمكن نصبه بـ «ما» لأن «ما» انما تنصب الخبر اذا لم يتقلب ايجابا بـ «الا» . والمبتدأ لا بدّ له من خبر ، فلا يصح : ما للناس الا امة ، بالنصب . وضيم الشأن لا يصح أيضا ، لأنه لا بدّ من تفسيره ، وليس بعده جملة لأجل نصب امة ، فيتعين القص أو أنها تامة .

وأما المراد بالناس فاختلف المفسرون فيه ، فقليل : آدم هو المراد بالناس واختلف بنوه^(٢٧٥) من بعده . وعلى هذا يكون المجاز دخل في لفظ الناس من جهة التعبير عن الواحد بلفظ الجمع ، فان الناس اسم جمع ، فاستعماله في الواحد مجاز ، ويكون لفظ الآية في آدم عليه الصلاة والسلام حقيقة ، لأنه مفرد ، كما قيل في ابراهيم عليه السلام انه كان امة قانتا لله^(٢٧٦) وفي قسّ بن ساعدة انه يُبعث يوم القيامة امة وحده^(٢٧٧) . وقيل : المراد بالناس نسم^(٢٧٨) بني آدم لما استخرجهم الله تعالى من ظهور آبائهم وأخذ الميثاق

(٢٧٣) فيها : ساقطة من سرز .

(٢٧٤) منصوب : ساقطة من ش .

(٢٧٥) بنوه : ساقطة من س .

(٢٧٦) في النحل ١٦/١٢٠ . (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) .

(٢٧٧) في الحديث الشريف (رحم الله قسّا اني لأرجو أن يبعثه الله عز وجل

امة وحده) عيون الاثر ١/٧٢ . وينظر : البداية والنهاية ٢/٢٣٥ .

(٢٧٨) س : نسيم . ز : نسل . تحريف .

عليهم كانوا أهل صفة واحدة ، وهي الايمان ، ثم اختلفوا بعد ذلك • فيكون لفظ الناس والامة على هذا حقيقة بغير مجاز فيهما • وقيل : المراد آدم وبنوه جميعا من نزوله الى قتل أحد ابنه ، ثم اختلفوا بعد ذلك • هذا كله تفسير الامة بالهداية • وقيل : المراد بها الضلالة والجهل واختلفوا في ذلك بحسب شبههم • وقيل : المراد بالناس جميع بني آدم والمراد بالامة ما خلقوا عليه من الاستعداد للايمان بما لهم من العقول والحواس والفطر^(٢٧٩) الجميلة بحيث لو سلمت من العوائد وقرناء السوء من الآباء والامهات وغيرهم ماكان في الدنيا مشرك ، وهو المراد بقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها)^(٢٨٠) على أحد الأقوال ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه همما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(٢٨١) على أحد الأقوال •

وأما الامة فلفظ مشترك ، يقال لصاحب [٤٤ و] الصفة الواحدة امة وان كانوا عددا^(٢٨٢) كما يقال امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كانوا^(٢٨٣) أهل صفة واحدة ، وهي اتباعه وتصديقه • وقال الله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس)^(٢٨٤) • ويقال للقطعة من الزمان امة ، ومنه (وادكر بعد امة)^(٢٨٥) أى بعد زمان ومدة • وله معانٍ مذكورة في كتب اللغة • والمراد هاهنا : الصفة الواحدة • وهل هي الهدى أو الضلالة ؟ قولان •

(٢٧٩) ش : والنظر • تحريف •

(٢٨٠) الروم ٣٠/٣٠ •

(٢٨١) الموطأ ٢٤١/١ ، وصحيح البخارى ١١٣/١ و ١٢٠ و ١٤٣/٦ و ١٥٣/٨

ومسلم ٢٠٤٨/٤ ، والترمذى ٣٠٤/٨ ، والمستند ٢٧٥/٢ و ٢٨٢ و ٣٩٣

و ٤٨١ مع خلاف في اللفظ •

(٢٨٢) سز : أعدادا • تحريف •

(٢٨٣) وان كانوا : زيادة من ز •

(٢٨٤) آل عمران ١١٠/٣ •

(٢٨٥) يوسف ٤٥/١٢ • وفي المخطوطات (فادكر) • تحريف •

وأما المستثنى منه فهو (٢٨٦) الأحوال والصفات • أى : ما وجد الناس في صفة الاختلاف في أول أمرهم ، بل لم يوجدوا (٢٨٧) إلا في صفة الاتفاق على الإيمان ، ثم طرأ عليهم الاختلاف بعد ذلك •

- ٢٣ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة هود حكاية عن قوم هود في قولهم له (إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ) (٢٨٨) هو استثناء مفرغ ، لتوسطه بين الفعل والمفعول ، لأن معنى نقول : نقدر • و «إِنْ» معناها «ما» النافية • وتقدير الكلام ما نقدر إلا أَنْ بَعْضُ آلِهَتِنَا إِذَا سَبَّيْتَهُ اعْتَرَاكَ بِسُوءٍ • ف «أَنْ» وما بعدها في تأويل المصدر مفعول بنقدر ، والمستثنى منه على هذا التقدير أفراد المفاعيل • ومعنى الكلام : [لا] (٢٨٩) سلامتك من الآلهة ولا غفلتهم عنك ولا غير ذلك من الأمور التي يمكن تقديرها بل أصابك فقط • ويقال عرا يعرفون واعتري يعتري إذا ألم بالشيء (٢٩٠) •

- ٢٤ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة هود (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) (٢٩١) • هو استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره • وفيه من الأسئلة : أَنْ «مِنْ» هل هي زائدة أو مفيدة للعموم ، ولولاها لم يثبت العموم ؟ ولم خصص الدواب دون بقية المخلوقات العاقلة وغير العاقلة ؟ ولم خصص الناصية ؟ وما المستثنى منه ؟

(٢٨٦) ش : فهي • تحريف •

(٢٨٧) في المخطوطات : يوجد • والصواب ما أثبتناه •

(٢٨٨) هود ٥٤/١١ •

(٢٨٩) زيادة يقتضيها السياق •

(٢٩٠) ش : (ويقال عر يعر اعتري يعتري إذا ألم بالشيء) ز : (ويقال عري

يعرو واعتري إذا تالم الشيء) • وهي ساقطة من س • وما أثبتته يناسب

السياق •

(٢٩١) هود ٥٦/١١ •

- ٢٨٧ -

والجواب

ان لفظ الدابة ليس من الالفاظ الموضوعية للاستعمال في النفي ، لأن الالفاظ الموضوعية للاستعمال في النفي ذكرها اللغويون نحو عشرين صورة ليست هذه منها ، وقال الزمخشري^(٢٩٢) في الكشف وابن عطية^(٢٩٣) والجرجاني في شرح الايضاح وغيرهم : انك اذا قلت : ماجاءني رجل ، لا يحصل العموم^(٢٩٤) . وكذلك قال الزمخشري في قوله تعالى (ما لكم من اله غير^(٢٩٥)) ، و (ما تأتيهم من آية)^(٢٩٦) لو حذف «من» لم يبق العموم^(٢٩٧) . فهذه الالفاظ لا تفيد العموم الا اذا دخلت عليها «من» فتكون «من» هاهنا ليست زائدة مؤكدة للعموم ، بل منشئة للعموم . وأصلها^(٢٩٨) أن تكون مبتدأ مرفوعاً^(٢٩٩) تقديره : مادابة" الا يأخذ ربي بناصيتها . فدخلت «من» على المبتدأ ، فهو مخفوض في اللفظ مرفوع في المعنى .

وأما وجه تخصيص الدابة فلأنه موضوع في اللغة لمطلق مادب على الارض ، فهو يشمل نوع الانسان وجنسه الذي هو الخطاب بينه وبين هود عليه الصلاة والسلام ، فيناسب ألا يبعد عنهم بعدا شديدا الى مطلق الوجود أو مطلق العاقل فيضعف الوعيد . والاقتصار عليهم بخصوصهم أيضا ليس فيه

-
- (٢٩٢) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري اللغوي المفسر (٤٦٧-٥٣٨هـ) . ينظر : انباه الرواة ٣/٢٦٥ . معجم المؤلفين ١٢/١٨٦ .
 - (٢٩٣) عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن المفسر الفقيه (٤٨١-٥٤٢هـ) . ينظر : بغية الوعاة ٢/٧٣ . معجم المؤلفين ٥/٩٣ .
 - (٢٩٤) المقتصد ، للجرجاني ١/٢٧ .
 - (٢٩٥) الاعراف ٧/٥٩ و ٦٥ و ٧٣ و ٨٥ . هود ١١/٥٠ و ٦١ و ٨٤ .
 - (٢٩٦) الانعام ٦/٤ . يس ٣٦/٤٦ .
 - (٢٩٧) لم أقف على العبارة في الكشف في جميع المواضع التي وردت فيها الآيات في الحاشيتين السابقتين الا قول الزمخشري ٢/٥ : (من في : آية للاستغراق) .

- (٢٩٨) الضمير يعود على (دابة) .
- (٢٩٩) في المخطوطات : مرفوع . والصواب ما أثبتته .

إشارة الى عموم الاقتدار . فكانت هذه الرتبة المتوسطة جامعة بين عموم الاقتدار وقوة الوعيد فكانت أبلغ وأتم .

وأما الناصية فلأنها الموضع الذي عادة الفرس يقاد به . وكذلك كل أسير اذا اخذ يمسك بناصيته حتى عادة العرب تجز ناصية الاسير اذا أطلقت لتدل بذلك على أنها [مظل] قدرت عليه وأطلقت ، لأنها موضع الاخذ . ثم لما كثر ذلك في الاستعمال صار الاخذ بالناصية يعبر به عن مطلق القهر والاستيلاء ، وان لم يحصل مس باليد ، وهو المراد هاهنا .

وأما المستثنى منه فهو^(٣٠٠) أحوال الدواب ، أى : لا توجد دابة في حالة هي الاهمال ولا في حالة هي أنها المستولية ، بل لا يوجد الا في هذه الحالة ، وهي استيلاء الله تعالى عليها وانقيادها له في أقصى غاية الانقياد فلا يمكن أن توجد دابة الا في هذه الحالة . والمستثنى والمستثنى منه أحوال .

- ٢٥ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة هود (وما توفيقى الا بالله)^(٣٠١) هو استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ والخبر . والاستثناء واقع فيه من الاسباب . أى : ما توفيقى بسبب من الاسباب الا بالله ، أى : بقدره الله تعالى ، فهو السبب الذي يحصل التوفيق لي دون غيره من الاسباب . فالمستثنى والمستثنى منه أسباب .

- ٢٦ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف (ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم)^(٣٠٢) . فيه [أسئلة]^(٣٠٣) : كيف صحّ سلب الحقيقة وهي البشرية

(٣٠٠) سرز : فهي . تحريف .

(٣٠١) هود ٨٨/١١ .

(٣٠٢) يوسف ٣١/١٢ .

(٣٠٣) زيادة لم ترد في المخطوطات .

عن يوسف عليه السلام وهو بشر قطعا مع أنه تقرر في اصول^(٣٠٤) الفقه أن من علامة الحقيقة تعذر سلبها وعلامة المجاز صحة السلب ، فمن رأى رجلا شجاعا وقال رأيت أسدا يمكن ان يقال : مارأى أسدا ، ومن رأى أسدا الذي هو الحيوان المقترس لا يمكن ان يقال : مارأى أسدا • وهاتنا قد سلبت الحقيقة فبطل ذلك الضابط • وما المستثنى وما^(٣٠٥) المستثنى منه في هذه الآية ؟

والجسواب

أما قول الاصوليين إن علامة الحقيقة وخاصتها^(٣٠٦) تعذر السلب فكللام صحيح ، وكيف يصح سلب الحقيقة وهو سلب الشيء عن نفسه ، والشيء واجب الثبوت لنفسه عقلا ، وما وجب عقلا استحالة سلبه عقلا • ويكون الانسان لا انسان أو العجماد لا جماد • هذا محال عقلا • وأما ماوقع فيه سلب الحقائق فيتعين تأويله ، ووجه تأويله في جميع موارد شيء واحد ، وهو اعتبار صفة زائدة على الحقيقة منزوية في النفس يقع السلب باعتبارها • فقوله تعالى (ما هذا بشرا) أى : ما كماله كمال البشر ، بل انضاف اليه امور عظيمة من الكمالات حتى وصل بذلك الى حيز كمال الملائكة على وجه المبالغة ، فيصير معنى الكلام : ما هذا بشرا مقتصر على بشريته ، فنفي حقيقة البشرية لا من حيث ذاتها بل من حيث الاختصار على كمالها • ومن هذا الباب قوله عليه السلام (ليس الشديد بالصُّرْعَة ، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)^(٣٠٧) • مع أن الصُّرْعَة شديد قطعا ، فكيف تنفي الشدة عنه ، وانما صح ذلك باعتبار اضممار الصفة ، تقديره : ليس الشديد الشدة النافذة عند الله تعالى بالصُّرْعَة • فنفي الشدة لا من حيث ذاتها بل من حيث انها

(٣٠٤) ش : كتب • تحريف

(٣٠٥) ما : ساقطة من ش •

(٣٠٦) س : وخاصيتها • ز : وصاحبها • تحريف

(٣٠٧) صحيح مسلم ٢٠١٤/٤ •

نافعة عند الله تعالى النفع البليغ . وكذلك حيث وجدت الحقائق منفية ، فليس ذلك الا باعتبار صفة مقدرة لا باعتبار الذوات من حيث (٣٠٨) هي ذوات .
فبهذا ظهر الجمع بين قول الاصوليين وبين هذه المواضع ، فتأمل ذلك فهو من دقات علم البيان .

فان قلت : فعلى هذا التقدير اذا (٣٠٩) كانت الصفة منوية والسلب باعتبارها يكون اللفظ حقيقة لا مجازا ، فان اللفظ لم يتعرض لسلبها فهي قد استعمل لفظها فيها [٤٥و] فهي حقيقة لا مجاز .

قلت : بل اللفظ مجاز ، لأن لفظ الحقيقة قد اطلق على الحقيقة مع الوصف ، وهو لم يوضع لهذا المجموع ، فهو مستعمل في غير ماوضع له ، فيكون مجازا ، وليس اللفظ مستعملا في الحقيقة من حيث هي هي (٣١٠) حتى تكون حقيقة ، بل في المسمى مع ذلك الوصف المتخيل .

وأما المستثنى والمستثنى منه فكلها أحوال ، تقديره أن يوسف عليه السلام لم يوجد في حالة البشرية المقترصة على كمالها ولا في حالة هي دونها ، بل في الحالة التي هي تليق بالملائكة . فالمستثنى منه أحوال ، والمستثنى حال منها .

- ٢٧ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام (ماتعبدون من دونه الا أسماء) (٣١١) هو استثناء مفرغ (٣١٢) لتوسطه بين الفعل والمفعول . وفيه أسئلة ، وهي أن يقال : مامعنى «من» في قوله (من دونه) ؟ فان قلتم زائدة

(٣٠٨) حيث : ساقطة من ش .

(٣٠٩) س : ان .

(٣١٠) هي : ساقطة من ش .

(٣١١) يوسف ٤٠/١٢ .

(٣١٢) ش : متفرغ . تحريف .

ف «من» عند سيبويه لاتزاد في الواجب^(٣١٣) . وان قلتم ليست زائدة فهل هي لابتداء الغاية أو لغير ذلك ؟ فان كانت لابتداء غاية العبادة فالقاعدة أن الذي يجعل ابتداء غاية لا يدخل في الحكم المغيياً فيكون جملة ما يصدق عليه أنه دون الله تعالى لا يعبد منه شيء ، وانما عبد شيء غير ذلك + وهذا محال ألا يعبد الله تعالى ، ولا يعبد شيء من الذي يصدق عليه أنه دون الله تعالى ، ويعبد مع ذلك شيء آخر ، فهذا مشكل في غاية الاشكال ، وكيف حصر الاصنام في الاسماء والاسماء ألفاظ ، والصنم ليس لفظاً ؟ وما المستثنى والمستثنى منه في هذه الآية ؟

والجواب

أما « من » فليست زائدة ، لأن الكلام موجب ، و « من » لا تزداد في الموجب^(٣١٤) . وهي لابتداء الغاية أو التبعض لا تخرج عنهما + و (دون) في أصلها ظرف^(٣١٥) مكان ، فاذا قلنا : زيد جلس دون عمرو فمعناه في المكان النازل عنه بسعد ما + وقد يستعمل بمعنى (غير) مجازاً على الاتساع ، وقع ذلك في كلام العلماء في التفسير وغيره كثيراً +

وكذلك اختلف العلماء في ابتداء الغاية وانتهائها هل تدخل في الحكم المغيياً أم لا . فاذا قال القائل : بعثك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ، هل تدخل الشجرتان أم لا ؟ أربعة أقوال : يدخلان + لا يدخلان + الفرق بين أن يكون من جنس الشجر المبيع فيدخلان أو لا يدخلان بأن يكونا رماتا والشجر المبيع تفاحاً + والرابع : الفرق بين أن يكون الفصل بينهما جنساً ، كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل)^(٣١٦) فلا يدخلان أو لا يدخلان نحو

- (٣١٣) ذكر سيبويه في الكتاب ٦٨/١ و ٣١٥/٢ و ٢٢٥/٤ زيادة (من) ولم يصرح بشرط زيادتها . وفهمه النحاة من تمثيله
(٣١٤) سقط من ش : ومن لاتزاد في الموجب .
(٣١٥) ظرف : ساقطة من ش .
(٣١٦) البقرة ١٨٧/٢ .

قوله تعالى (وأيدىكم الى المرافق) (٣١٧) •

فاذا تقررت هذه المقدمات فنقول : أما كونها للتبويض فلا يصح ، لأن «من» التي للتبويض هي التي يحسن مكانها لفظ (بعض) • وبعض الطرف هاهنا لا يكون معبودا (٣١٨) فيتعين حملها على ابتداء الغاية ، فان فرعنا على عدم اندراج ابتداء الغاية فيها فيكون جملة ماهو (دون) - وبصدق عليه أنه دون الله تعالى - لم يعبد ، وعلى هذا تتعذر عبادة غير الله تعالى على الإطلاق في حق هؤلاء ، وهو خلاف المقصود في الآية ، لأن مامن شيء يفرض معبودا (٣١٩) الا وهو دون الله ، وعدم الاندراج هو المظاهر ، فانك اذا قلت : سرت من النيل الى مكة ، فالظاهر أنك تركت النيل بجملة وراءك ، ولم يقع السير في بعضه ، بل من جانبه الذي يلي مكة ، وان فرعنا على اندراجه ، فيكون جملة ماهو موصوف بأنه دون الله تعالى معبودا •

لكن [٤٥] مقصود الآية ان العبادة وقعت فيه وحده ، فيحصل في الحكم ابتداء الغاية غير مضاف لغيره (٣٢٠) ، وابتداء الغاية لا يعقل (٣٢١) الا مضافا لشيء هو ابتداءه وهاهنا ليس كذلك فتشكل (٣٢٢) الآية سواء جعلنا ابتداء الغاية مندرجا أم لا ، وسواء جعلنا «من» للتبويض ام لا • ولا يستقيم فيها الا أن تكون زائدة على رأى سيبويه ويكون معناها : ماتعبدون دون الله ، أى كائنا دون الله ، أى واقعا في هذا الطرف ، لكنه أيضا يشكل لكونه خلاف مذهب سيبويه • والتبويض يشكل ، لتعذر تقدير البعض مكانها • ودخول الغاية وخروجها يشكل أيضا ، ثم في دخول ابتداء الغاية اشكال آخر من جهة

(٣١٧) المائدة ٦/٥ : (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وأيدىكم الى المرافق (.....) •

(٣١٨) ش : معبودها • س : معنويا • تحريف •

(٣١٩) ش : معبود • تحريف •

(٣٢٠) س : بغيره • تحريف •

(٣٢١) س : لا يفعل • تحريف •

(٣٢٢) في المخطوطات : فشكل • والصواب ما أثبتته •

اخرى ، وهي أن من شرط الغاية أن يتكرر المفعي في ابتدائها ووسطها ونهايتها ، يتكرر مرارا حتى يصدق عليه أنه مفعي^(٣٢٣) . فاذا كان (دون الله) هو ابتداء الغاية فما بقي يمكن تكرار^(٣٢٤) هذا الحكم الا في حق الله تعالى ، فيكون مقصودا بهذا الكلام وليس هو المقصود في هذه الآية ، انما المقصود الحكم على ما هو دون الله تعالى .

ومن هذا النوع شيء كثير في كتاب الله تعالى ، وهو مشكل عليّ وسألت عنه جماعة من الفضلاء وما وجدت منهم من يزيل الاشكال . فمن ذلك قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا)^(٣٢٥) . ان كانت «من» لا ابتداء الغاية وهو الظاهر قلنا ما جعل ابتداء لا يندرج فتكون البعثة لهذه الرجال المذكورين من الرسل عليهم السلام وقعت في زمانه عليه السلام لأن جملة ما هو (قبل) ابتداء الغاية . والتقدير عدم اندراجهم ، واذا^(٣٢٦) كان ابتداء الغاية مندرجا تكون البعثة وقعت في جملة ما هو قبل ، لأن المقصود ان كان هو الوقوع فيما هو قبل من حيث الجملة ، بحيث يكون ظرفا ، والظرف لا يلزم أن يستوعبه المظروف ، نحو : ولد سنة سبع ، فلا تعم الولادة جملة السنة . وكذلك : جلست أمامك ، لا يلزم الاستيعاب . واذا كان هذا هو المقصود يصير معنى الكلام : وما أرسلنا قبلك ، حتى يكون ظرفا ، فتكون «من» زائدة ، وسيبويه يمنع ذلك .

وكذلك قوله تعالى (ثم بعثنا من بعدهم)^(٣٢٧) ان قلنا ان ابتداء الغاية لا يندرج يكون جملة ما هو موصوف بـ (بعدهم) لم تقع فيه بعثة ، فتكون البعثة اما قبلهم او معهم لضرورة الحصر في مفهوم (قبل وبعد ومع) لا رابع لها ، لكن (معهم وقبلهم) ليس مرادا ، وان قلنا : ان ابتداء الغاية يندرج فيكون

-
- (٣٢٣) س : معنويا . ز : معني . تحريف .
 (٣٢٤) ش : يتكرر . تحريف .
 (٣٢٥) يوسف ١٢/١٠٩ . النحل ٤٣/١٦ .
 (٣٢٦) س ز : وان .
 (٣٢٧) الاعراف ٧/١٠٣ . يونس ١٠/٧٥ .

البعث في جملة ماسمي (بعد) وهو غير مراد ، وان كان المراد أن البعثة وقعت في مفهوم الـ (بعد) (٣٢٨) من حيث الجملة حتى يصير ظرفا محضا ، فيصير معنى الكلام : بعثنا بعدهم ، فتكون «من» زائدة • وسيبويه لا يجيزه •

وهذه المواضع من (قبل وبعثودون) مقيدة بـ «من» في كتاب الله تعالى ، ولا تتضح مع التزام مذهب سيبويه أصلا • هذا الذي يظهر لي ولا يحصل المقصود من غير اشكال الا على أن «من» زائدة •

وها هنا اشارة اخرى ، وهي أنا اذا قلنا : بعثك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ، فالحكم يشمل الشجرة الاولى والاخيرة وما بينهما اذا قلنا باندراج ابتداء الغاية وانتهائها ، فاذا قلنا : ما بعثك من هذه الشجرة الى هذه الا كذا ، فلا شك أن حكم السلب الاول الكائن قبل «الا» عم هذه [٤٦] والشجرات كلها •

أما حكم المستثنى بعد «الا» هل يعم أيضا ؟ هذا فيه تردد ، والمواد تختلف فيه ، فاذا قلت : ما بعثك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة الا شجرة واحدة فلا شك ان السلب عم ، والثبوت ماعم ، بل هو واقع بين الغاية وابتدائها • ومثله : ما صمت من أول يوم رمضان الى آخره الا يوما ، فالسلب عام ، والثبوت ليس عاما • أما اذا قلت : ما بعثك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة الا ورق الشجر لثمارها أو الا (٣٢٩) الارض دون الشجر ، فان السلب والثبوت يعمان •

فهذه الآية السلب فيها عام والثبوت يحتمل العموم بأن يكون كل ما هو معبود دون الله تعالى [أسماء] ويحتمل عدم العموم بأن يكون ما هو دون الله تعالى [٣٣٠] بعضه لم يعبد البتة ، فيعم السلب دون الثبوت • وبالجملة فهذه دقائق من النظر تحتاج الى فكر سديد •

(٣٢٨) ش س : التعذر • تحريف •

(٣٢٩) الا : ساقطة من ش •

(٣٣٠) ساقط من س •

[فإن قلت ، قوله تعالى (ماتعبدون من دونه الا أسماء سميتموها) حكمٌ في سياق النفي ، و «من» عند سيبويه تزداد في النفي ، فتكون زائدة ولا يلزم خلاف مذهب سيبويه . وكذلك فيما ذكر منها من النظائر مثل قوله تعالى (وما أرسننا من قبلك الا رجالا) ونحوه .

قلت : النفي اذا دخل على الفعل انتهى الفعل ، وكذلك فاعله ومفعوله ، نحو مقام أحد ، وما ضربت أحدا . أما متعلقات الفعل البعيدة لا يلزم أن يكون مقضيا عليها بالنفي كقولك : مقام أحد في الدار أو في الدور ، ليست الدور محكوماً^(٣٣١) عليها بالنفي ، وكذلك الظروف كلها والتوابع البعيدة لا تدخل في النفي ، ولا يقال : هي منفية ، ولا «من» فيها في سياق النفي . بل غيرها محكوم عليه بالنفي فيها^(٣٣٢) ، لا انها محكوم عليها^(٣٣٣) بالنفي . فاذا قلت : مارأيت أحدا قبلك فالقبل ليس محكوماً عليه بالنفي ، بل محكوم بالنفي على غيره فيه . فتأمل ذلك فهو يلتبس على كثير من النحاة والاصوليين فعلى هذا « من » في الآية في الايجاب لا في النفي ، فلا تكون زائدة على رأي سيبويه^(٣٣٤) .

وأما حصر الاصنام في الالفاظ مع انها ليست ألفاظا فهو صحيح على معنى المجاز والمبالغة لا على معنى الحقيقة ، فإن الشيء لا يحصر فيما لا يصدق عليه ، بل لا يجوز الحكم به عليه من غير حصر . فلو قال القائل : الصنم لفظ ، لم يصح ، بل مقصود الآية أن هذه أصنام انتهت في عدم الاعتبار الى ان حقائقها كأنها لم توجد حتى لم يبق منها الا الاسماء . ومعنى الكلام : ماهي الا عبارات وألفاظ ليس تحتها معنى ومثله قوله تعالى (إن هي الا أسماء سميتموها أتم وآباؤكم)^(٣٣٥) . أى لا حاصل تحتها . فهو من باب القضاء

-
- (٣٣١) ش : محكوم . تحريف .
 (٣٣٢) س ز : منها . تحريف .
 (٣٣٣) ش : عليه . تحريف .
 (٣٣٤) ساقط من س .
 (٣٣٥) النجم ٢٣/٥٣ .

على الشيء بالنفي لنفي جدواه ، كقوله تعالى (صمّ بكم عمي) (٣٣٦) * وفي الآية الاخرى : (وقالوا : لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) (٣٣٧) نفوا عقولهم واسماهم لنفي جدواها * وقد أشد البغادة في الخلاوى (٣٣٨) الذى لهم هذا المعنى بعينه تأسيا بالكتاب العزيز * أو أنه معنى معقول في اللغة فقال شاعرهم (٣٣٩) :

أغارُ من فيَّ إن كُنَّا كَ أو سَمَّى
وأنت في خاطري من ناظري أسمى
مَنْ هندُ مَنْ دعدُ مَنْ ليلي وَمَنْ أَسْمَا
الكلَّ أنتَ وهندي كلُّها أَسْمَا

[٤٦ ظ] أى لا حقائق لها في الاعتبار * فهذا وجه الحصر في الاسماء على وجه المنجاز والمبالغة *

وأما المستثنى والمستثنى منه في هذه الآية ، فإن المستثنى منه هاهنا هو الموجودات العامة * ومعنى الكلام : ما الاصنام موجودا من الموجودات الا موجود هو لفظ فقط * وأما سائر ما يوصف بمطلق الوجود فنمنفي عنها على سبيل المبالغة * وكذلك الآية الاخرى وهي قوله تعالى (إن هي الا أسماء سميتموها) ويكون الاستثناء في اللفظ باعتبار خبر المبتدأ * فالأخبار المتوهمه لهذا المبتدأ كلها منفية الا هذا الخبر وهو الالفاظ * وليس هذا من باب الاستثناء من الاحوال والصفات ، لأن الاحوال والصفات انما يتصرف فيها نفيا وإثباتا بعد ثبوت موجود مقرر ، فتنفي عنه صفة أو حالة ، وتثبت له اخرى * فاذا قلنا : لا حالة لزيد الا السفر ، فهذا فرع وجوده * وفي (٣٤٠) هاتين

(٣٣٦) البقرة ١٨/٢ و ١٧١ *

(٣٣٧) الملك ١٠/٦٧ *

(٣٣٨) س : الجلاوى * ز : الخلاوى *

(٣٣٩) لم أقف على اسم الشاعر *

(٣٤٠) شى : س : في *

الآيتين أصل الوجود قد فرض نفيه على سبيل المبالغة ، فلم يبق الا مطلق الوجود هو الذى وقع التصرف فيه • فهذا فرق لا ينبغي اهماله فتأمله •
فهذه الآية ونحوها من المشكلات في تحقيق استثنائها • وقد حركت فيها تحريكاً وسطاً من غير اسهاب يبين لك وجه اشكالها •

- ٢٨ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة ابراهيم حكاية عن الكفار (قالوا ان اَنتم الا بشرٌ مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأَنتونا بسلطان مبين • قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمسّ على من يشاء من عباده) (٣٤١) • حصرهم الكفار في البشرية وهم أيضا حصروا أنفسهم فيها ، فهل بين الحصرين من فرق أم لا ؟ وما المستثنى ، وما المستثنى منه ؟

والجواب

ان حصر الكفار لهم حصر مطلق • وتقديره : ماأَنتم الا مثلنا مطلقا في نفس الامر ليس لكم مزية على مانحن فيه ، فحصروا رسلهم في صفات البشرية المعتادة ليمنعوهم من الاتصاف بغيرها في الواقع • وأما حصر الرسل فليس على الإطلاق ، بل حصروا أنفسهم في البشرية المعتادة باعتبار ذواتهم (٣٤٢) مع قطع النظر عن تفضل الله تعالى عليهم فهم يقولون : أما نحن من حيث ذواتنا فليس لنا الا البشرية الصرفة • وانما جاءنا ما ندعيه من الرسالة من فضل ربنا لا من ذواتنا • فلم يمنعوا في حصرهم الاتصاف بالرسالة الربانية مطلقا بل من جهة ذواتهم خاصة كما قال الله تعالى (ان هو الا عبد أتعنا عليه) (٣٤٣) أى ليس له من ذاته الا العبودية (٣٤٤) وما زاد على ذلك فمن انعام الله تعالى عليه به • وأما الكفار فسلبوا في حصرهم سلبا عاما ، وسلب الرسل خاص • وأما الثبوت

(٣٤١) ابراهيم ١٤/١٠-١١ •

(٣٤٢) ش : ذواتهم • تحريف •

(٣٤٣) الزخرف ٤٣/٥٩ •

(٣٤٤) س : المعبودية • تحريف •

في الكلامين فواحد ، إنما افترقا من جهة السليين • فهذا هو الفرق بين
الحصرين والاستثناءين •

وأما المستثنى والمستثنى منه في الكلامين فهو في المعنى من الاحوال
والصفات أى لا صفة ولا حالة لكم الا البشرية • وأما من حيث اللفظ
فالاستثناء من الاخبار عن هذا المبتدأ المذكور بعدها • أى جميع ما يخبر به
عنه منفي الا البشرية ، فانها^(٣٤٥) ثابتة خبرا عنه •

- ٢٩ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الحجر (وإن من شيء الا عندنا خزائنه
وما ننزله الا بقدر معلوم)^(٣٤٦) هو استثناء [٤٧ و] مفرغ لتوسطه بين المبتدأ
وخبره • وفيه من الاسئلة أن «من» هل هي زائدة أم لا ؟ وما معنى عندنا ؟
وما معنى الخزائن ؟ وما المستثنى منه ؟ وكذلك في الاستثناء الذى بعده وإن لم
يكن مفرغا لكنه ذكر معه في هذه الآية •

والجواب

أما «من» فزائدة ، لأن المبتدأ ذكر في النفي ، وأصل الكلام : وما شيء
الا عندنا خزائنه • و «إن» بمعنى «ما» •

وأما لفظ (عند)^(٣٤٧) هاهنا فمجاز ، لأن الظرف المكاني على الله تعالى
محال حيث اطلق في الكتاب والسنة •

فإن قلت : من أى أنواع المجاز هو ؟ وما العلاقة فيه ؟ لأن كل مجاز
لا بد فيه من علاقة •

قلت ، اذا قلنا : زيد عنده مال ، فمعناه أن ماله في المواضع التي تنسب

(٣٤٥) ش س : فانه • تحريف •

(٣٤٦) الحجر ٢١/١٥ •

(٣٤٧) س ز : عندنا • تحريف •

الى ماله كانت قريبة منه أو بعيدة ، حتى لو كان له مال في الهند صدق أن عنده مالا . فكل مكان حاز ماله وضمه كان (عنداً) له ، كان المكان مملوكاً له أم لا . وكذلك قولنا : لديه . ومنهم من قال : لديه لما قرب ، كقوله تعالى (وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) (٣٤٨) وعند لما بعد . اذا تقرر هذا فقدرة الله تعالى وارادته وعلمه شامل لمقدوراته ، فشبه اشتمال صفة الرب تعالى على الابداء باشتمال البقاع على الاموال فهو من مجاز الاستعارة والعلاقة الشبه . وهذا التقرير ينطبق على جميع موارد الاستعمال في هذا فنامله .

وأما الخزائن فجمع خزانة ، وهي المكان الذي يخزن فيه الشيء . واختلف فيها (٣٤٩) في حق الله تعالى ، فقل : هي حقيقة لما ورد في قصة قوم عاد أن الريح عنت على الخزان (٣٥٠) وانفتح منها قدر حلقة الخاتم ولو كان قدر منخر الثور لهلكت الارض ، الى غير هذا من الشواهد الواردة في المفولات . وقل : الخزائن مجاز نسبة (٣٥١) كناية عن اشتمال قدرة الله تعالى على مقدوراته في مادة الامكان ، كاشتمال الخزانة على ما فيها من الامتعة . وهذا هو الذي يتجه ، فان قوله تعالى (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ) نكرة في سياق النفي مؤكدة بزيادة «من» في سياق المدح ، وذلك يقتضي أن يحمل (٣٥٢) على كل نوع يتخيل من المكنات . وهذه الانواع كلها يتعذر استقرارها في الخزائن ، فان من جملتها الاعراض ، كالاصوات (٣٥٣) والالوان والطعوم والروائح وغير ذلك مما لا يمكن بقاءه ، فكيف يوصف بأنه في خزانة ؟ بل في القدرة فقط .

وأما المستثنى منه فهو الصفات والاحوال من جهة المعنى ، والتقدير :

-
- يوسف ٢٥/١٢ (٣٤٨)
 - فيها : ساقطة من س (٣٤٩)
 - صحيح البخارى ١٦٦/٤ (٣٥٠)
 - ز : تشبيه . تحريف (٣٥١)
 - س : الحمل . تحريف (٣٥٢)
 - كالاصوات : ساقطة من س (٣٥٣)

لا يتخيل شيء ولا يتصور في نفس الامر في حالة من الحالات الا في حالة استقراره في خزاننا ، وتسلمب عنده جميع الاحوال التي تضاد هذه الحالة أو تناقضها . هذا من حيث المعنى . وأما من حيث اللفظ فالمستثنى منه أخبار ، وذلك أن هذا المبتدأ يمكن ان يخبر عنه بأشياء كثيرة غير هذا الخبر ، فكلها منفية الا هذا الخبر .

وكذلك الاستثناء الثاني من الاحوال أيضا لفظا ومعنى . أى لا ننزله في حالة عدم التقدير والاهمال والمجازفة بل في حالة التقدير والضبط وليس له لفظ يتقاضى خبرا ولا غيره حتى ينقسم استثناءؤه الى لفظ ومعنى ، بل معنى فقط . فتأمل الفرق بينهما .

- ٣٠ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النحل (وما أرسلنا من قبلك [٤٧ ظ] الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . بالينات والزبير^(٣٥٤)) هو مفرغ لتوسطه بين الفعل والمفعول ، وفيه من الاسئلة : مامعنى «من» هل هي زائدة أم لا ؟ وما موضع (نوحى اليهم) من الاعراب ؟ وما العامل في قوله (بالينات والزبير) ؟ وما موضع قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر)^(٣٥٥) وما المستثنى منه ؟

والجواب

أما «من» فقد تقدم البحث فيها في قوله تعالى (ماتعدون من دونه)^(٣٥٦) وأنها في سياق الايجاب ، وان كان الكلام في سياق النفي ، وما فيها من الاشكال فلا اعيده .
وأما موضع (نوحى اليهم) فنصب على الصفة لرجال ، لأنه جملة بعد نكرة ، فتكون صفة لها .

(٣٥٤) النحل ٤٣/١٦-٤٤ .

(٣٥٥) لم يجب القرافي عن هذا السؤال والذي يليه .

(٣٥٦) يوسف ٤٠/١٢ . وينظر الورقة ٤٥ و .

وأما العامل في المجرور فقليل : فعل مضمر تقديره : أرسلناهم بالبينات والزبر ، وقيل : الفعل الذي قبل «الا» وهو (أرسلنا) وفي الكلام تقديم وتأخير تقديره : وما أرسلنا من قبلك بالبينات والزبر الا رجلا • والوجهان جائزان وليس يمنع أن يعمل ما قبل «الا» فيما بعدها ، بل العكس وهو عمل ما بعدها فيما قبلها ممنوع كما تقدم تقريره في المسائل^(٣٥٧) نحو : ما منطلقا الا كان زيد ، وما رجلا الا أنا مكرم •

- ٣١ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النحل (واصبر وما صبرك الا بالله)^(٣٥٨) هو استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره وهو استثناء من أسباب في المعنى ، تقديره : ما صبرك بسبب من الاسباب الا بسبب قدرة الله تعالى ومشيتته • وقيل : لاسم^(٣٥٩) الله تعالى مضاف محذوف وهو ما ذكرته ، لأن القدرة الخالقة الصبر والمشيتة المقدرة له يحصل لا بغير ذلك ، وفي اللفظ هو استثناء من الاخبار التوهمة لهذا المبتدأ أى الاخبار كلها منفية عن هذا المبتدأ من جهة الاسباب الا هذا الخبر •

- ٣٢ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبحان (وتظنون ان لبثتم الا قليلا)^(٣٦٠) أى : ما لبثتم الا لبثا قليلا أو الا زمانا قليلا • فقليل نعت لمصدر محذوف أو للزمان ، فيكون المستثنى منه في المعنى أزمنة أو مصادر • والمثبت في اللفظ بعد الاستثناء نعت مصدر أو زمان •

[ومن ذلك قوله تعالى : (واذن لا يلبثون خلافاك الا قليلا)^(٣٦١) •

(٣٥٧) ينظر المسألة الثالثة في أول هذا الباب ، الورقة ٣٢ و •

(٣٥٨) النحل ١٦/١٢٧ •

(٣٥٩) في المخطوطات : اسم • وما أثبتته يوافق السياق •

(٣٦٠) الاسراء ١٧/٥٢ •

(٣٦١) الاسراء ١٧/٧٦ •

بخلاف قوله تعالى : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) ^(٣٦٧) استثناء من
المفعولات أى : علما قليلا ، فهو مفعول بأوتيتم ^(٣٦٨) .

- ٣٣ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبحان (وإن من قرية الا نحن
مهلكوها قبل يوم القيامة) ^(٣٦٩) استثناء من الاحوال في المعنى وفي اللفظ
من الاخبار .

- ٣٤ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبحان (وما منع الناس أن يؤمنوا اذ
جاءهم الهدى الا أن قالوا : أبعت الله بشرا رسولا) ^(٣٧٠) هو استثناء مفرغ
لوقوعه بين الفعل المقدم والفاعل المؤخر ^(٣٧١) وهو قوله تعالى (أن قالوا) فانه
الفاعل وفيه أسئلة وهي أن يقال : ما المستثنى منه ؟ وما وجه صحة ^(٣٧٢) هذا
الحصر في هذا المانع ، [فإن عوائدهم الفاسدة وقرناءهم وغير ذلك هي أيضا
موانع فكيف يصح الحصر مع عدم الحصر] ^(٣٧٣) وكيف الجمع بينه وبين
قوله تعالى في سورة الكهف (وما منع الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى
ويستغفروا ربهم الا أن تأتيهم سنة الاولين أو يأتيهم العذاب قبلا) ^(٣٧٤)
فانه تعالى حصر المانع في الآية الاولى فيقتضي أن غيره غير مانع وهذه الآية
[٤٨ و] حصره في مانع آخر يقتضي أن الاول غير مانع ، فكل آية تمنع المانع
الذى في غيرها أن يكون مانعا . فيحتاج للجمع بينهما . وهذا السؤال تداوله

- (٣٦٢) الاسراء ٤٥/١٧
- (٣٦٣) ساقط من س
- (٣٦٤) الاسراء ٥٨/١٧
- (٣٦٥) الاسراء ٩٤/١٧
- (٣٦٦) المؤخر : ساقطة من ش
- (٣٦٧) صحة : ساقطة من ش
- (٣٦٨) ساقط من س
- (٣٦٩) الكهف ٥٥/١٨

جماعة من الفضلاء وعسر الجواب على جمع كثير منهم • [وفي آية سبحانه سؤال آخر يخصها ، وهو أنهم لم يقصدوا ماذكر مانعا فكيف يجعل مانعا] (٣٧٠) •

والجواب

أما المستثنى منه فهو الفاعلون ، أى جميع الفاعلين الذين يتوهم أنهم يمنعون منفيون إلا ماذكر فهو مستثنى من الفاعل في اللفظ والمعنى •
وأما وجه الحصر فلا شك أن الموانع كثيرة غير هذا القول وأعظمها فضاه الله وقدره ومنها عادة الآباء وما نشأوا عليه ، وغير ذلك من الموانع • غير أنه قد تقدم أن الحصر تارة يكون مطلقا لا يعرج فيه على اعتبار معين ، وتارة يكون ليس مطلقا بل يلاحظ فيه اعتبار معين يقع الحصر باعتباره كما تقدم في قوله تعالى : (إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) وقوله عليه السلام (إنما أنا بشر) وقد تقدم بسطه وتقريره (٣٧١) • كذلك هاهنا ليس الحصر ثابتا على وجه الإطلاق ، بل بحسب اعتبار معين ، وهو حال الرسول المبعوث إليهم ، فانهم قالوا : كان ينبغي أن يكون الرسول إلينا من الملائكة ، كقولهم : لولا تأتينا الملائكة (٣٧٢) أو نرى ربنا (٣٧٣) وذلك (٣٧٤) في غير ماموضع من كتاب الله تعالى • فكون (٣٧٥) الرسول عليه السلام رجلا من أحدهم هذا القدر جعلوه مانعا • وكذلك احتج الله تعالى عليهم في غير ماموضع ، كقوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا) (٣٧٦) أى لا ملائكة ، ليقرر عليهم أنها عادة الله في إرساله لنبى آدم • فالموانع اذا اعتبرت من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم

(٣٧٠) ساقط من س •

(٣٧١) يراجع الورقة ٣٧ ظ •

(٣٧٢) ز : لوما تأتينا بالملائكة (الحجر ١٥/٧) •

(٣٧٣) في الفرقان ٢٥/٢١ (لولا انزل علينا بالملائكة أو نرى ربنا) •

(٣٧٤) س ز : وكل • تحريف •

(٣٧٥) س : فيكون • ز : وكون • تحريف •

(٣٧٦) النحل ١٦/٤٣ • وتقدمت في الورقة ٤٧ ظ •

منها الا كونه بشرا ، وينبغي أن يحمل هذا على بعض أحوالهم ، فانهم كانوا في بعض الاوقات يعللون المنع بغير هذا ، كقولهم (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم)^(٣٧٧) فمنعهم كونه ليس من الملوك أو الرؤساء المتمولين ، بل هذا المانع مخصوص ببعض أحوالهم ، فيصير معنى الآية : لا مانع لهم من صفات رسولهم في هذه الحالة التي توجهوا فيها لهذا القصد الا كونه بشرا ، فهو حصر بحسب بعض الاعتبارات لا مطلقا في نفس الامر ، فهو حصر صحيح كما تقدم في قوله تعالى (انما الحياة الدنيا لعب ولهو)^(٣٧٨) وغير ذلك من النظائر التي قررت هنالك . فهذا وجه تقرير الحصر .

وأما وجه الجمع بين الآيتين ، فكان الشيخ الامام شيخ الاسلام عز الدين ابن عبدالسلام يورد هذا السؤال ويوجب عنه بأن المانع^(٣٧٩) في هذه الآية هو باعتبار قصدهم ، وما في نفوسهم فهم امتنعوا لأجل هذا المانع ، وهم يعتقدونه مانعا . وأما آية الكهف فلم يمتنعوا لغرض اتيان العذاب ولا اعتقدوه قط ، بل يعتقدون أنهم مصيرون وأنهم لا يأتيهم عذاب أصلا بل معنى الآية الامر بالتأسف عليهم والتنبية^(٣٨٠) على سوء حالهم كما تقول: مانع زيد في هذه البرية الا ليأكله الاسد ، أى : أمره آيل لذلك وان لم يقصده ، لذلك هؤلاء ما امتنعوا من الايمان الا ليكونوا من الاشقياء المعذبين في الدار الآخرة أو يعاجلهم ما عادته يأتي الاولين ، اذا كذبوا ، من العذاب والهلاك . فهو مانع محصور فيه باعتبار ما يؤول اليه حالهم [٤٨ ظ] وآية سبحان مانع باعتبار ما في صدورهم . فهذا وجه الجمع ، وثبت الحصر في الآيتين ولم تبطل احدهما الاخرى واتضح معنى الآيتين .

وينبغي أن يعلم أن القول في نفسه ليس مرادا ، وانما عبر بالقول عن

(٣٧٧) الزخرف ٤٣/٣١ .

(٣٧٨) محمد ٤٧/٣٦ .

(٣٧٩) في المخطوطات : المتاع (تحريف) .

(٣٨٠) ش : والبيئة . س : والبيئة . تحريف .

المقول كما جرت عادة العرب بالتعير عن المفعول أو الفاعل بالمصدر ، كقوله تعالى (فإذا جاء وعد الآخرة) ^(٣٨١) أى موعودها • (ولا يحيطون بشيء من علمه) ^(٣٨٢) أى : من معلومه وهو كثير • كذلك هاهنا (أن يقولوا) مع الفعل بتأويل المصدر • والمصدر عبر به عن المقول • فاعلم ذلك والا فالمقول نفسه ليس مانعا للبتة •

- ٣٥ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة قد أنلج (إن) هو إلا رجل" به جنة ^(٣٨٣) • وفي السورة أيضا حكاية عن الكفار (ما هذا إلا بشر" مثلكم) ^(٣٨٤) وفيها من الاسئلة : ما المستثنى وما ^(٣٨٥) المستثنى منه ؟ وإذا قلتم ^(٣٨٦) الجميع من الاحوال فاحد ^(٣٨٧) الحصرين يناقض الآخر ويبطله ، فان الحصر في حالة الجنون يبطل الحصر ^(٣٨٨) في البشرية المجردة عن اجنون وغيرها ، والحصر في الآية الاخرى في البشرية المجردة عن الجنون وغيره يبطل الحصر في الجنون لابطاله الاتصاف بالجنون وغيره ، فان معنى الحصر - اذا كان من باب حصر الموصوف في الصفة نحو هذه الآية - انه موصوف بهذه الصفة ولا صفة غيرها • وأما حصر الصفة في الموصوف ، نحو : انما العالم زيد فيقتضي ثبوت الصفة المذكورة لهذا الموصوف دون غيره • والموصوف يجوز أن تثبت له صفات اخرى ، فانا لم نحصره في هذه الصفة • بل حصرناها فيه ، وكذلك حصر الصفة في الصفة ، نحو : انما الغناء في القناعة

-
- (٣٨١) الاسراء ١٧/١٠٤
 - (٣٨٢) البقرة ٢/٢٥٥
 - (٣٨٣) المؤمنون ٢٣/٢٥
 - (٣٨٤) المؤمنون ٢٣/٢٤
 - (٣٨٥) ما : ساقطة من ش
 - (٣٨٦) س ز : فلم (تحريف)
 - (٣٨٧) ش س : باحد • ز : واحد • وما أثبتناه يوافق السياق
 - (٣٨٨) سى : يبطل في الحصر

- ٣٥٦ -

وانما الديانة في الورع ، وانما الغناء في التدبير ، يقتضي أن الصفة الاولى لا توجد في غير الثانية ، يقال ذلك على وجه المبالغة ان لم تساعد المادة على الحقيقة ، أو الحقيقة ان ساعدت المادة عليها نحو : انما الخلافة في قریش (٣٨٩) ، وانما دخول الجنة في الايمان + فالحصر ثلاثة أقسام ، وحيث يتجه الاشكال .

والجواب

ان المستثنى والمستثنى منه أحوال وصفات في المعنى تقديره : ماهذا المشار اليه في صفة من الصفات ولا في حالة من الحالات الا في حالة البشرية المجردة أو في حالة الجنون . هذا من حيث المعنى ، وأما من حيث اللفظ فهو استثناء من الاخبار الصالحة لهذا المبتدأ .

وأما وجه الجمع بين الآيتين والحصرين فقد تقدم أن الحصر تارة يكون مطلقا اذا لم يقصد به اعتبار معين ، نحو : انما في الدار زيد ، وتارة يقصد به بعض الاعتبارات ، وتقدمت مثله + ومنه هذه الآية + فقولهم (٣٩٠) (ماهذا الا بشرٌ مثلكم) أى باعتبار ادعاء النبوة ، هو في هذه الدعوى اسوة البشر مثلكم ، ليس له من هذه الدعوى شيء في زعمهم ، فلهمنا سلبوا عنه جميع الصفات ماعدا البشرية مع علمهم بها ، لأنهم يقصدون اعتبارا واحدا ، وهو السلب باعتبار دعوى النبوة ، فان جميع صفاته عليه الصلاة والسلام التي يعتقدونها من الشجاعة والسخاء وغير ذلك من صفات (٣٩١) البشر المحموده هم يعتقدونها فيه عليه السلام ، غير أن تلك الصفات وان كثرت لا مدخل لها في اثبات النبوة عادة كما حصر نفسه عليه الصلاة والسلام في البشرية [٤٩٩] باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم ، لأن جميع صفاته عليه الصلاة والسلام

(٣٨٩) في مسند احمد ١٨٥/٤ : (الخلافة في قریش) .

(٣٩٠) ش : بقولهم . ز : بقوله . تحريف .

(٣٩١) صفات : ساقطة من ش .

من الرسالة والنبوة وغيرهما لا توجب له الاطلاع على بواطن الخصوم ، بل هو في مقام الحكومة اسوة البشر يحكم على نحو ما يسمع .

وأما حصرهم اياه عليه السلام في الجنة فهو باعتبار ما كان^(٣٩٢) يقوله من القرآن وغيره ، ولذلك حكى الله تعالى عنهم في الآية الاخرى (أم يقولون به جنة)^(٣٩٣) معناه : هل هو يقوله عن الافتراء المقصود أم هو يتكلم بما لا يعلم كما يتكلم عديم العقل . فأحد الحصرين باعتبار النبوة ، والآخر باعتبار كلامه عليه السلام . واذا اختلفت الاعتبارات^(٣٩٤) فلا تدافع . ومنه قولهم : (إن هو الا رجل افترى على الله كذباً)^(٣٩٥) فحصره في غير البشرية والجنة ، بل في الافتراء المقصود ، فهو بحسب ما كان عليه السلام يقوله . [ومرة حصره في أساطير الاولين بقولهم^(٣٩٦) : (إن هذا الا أساطير الاولين)^(٣٩٧) . ومرة قالوا : إنه سحر مفترى^(٣٩٨) ، وغير ذلك من أقوالهم]^(٣٩٩) .

فان قلت : كيف يحصرونه^(٤٠٠) تارة في الافتراء المقصود وتارة في الجنون الذي يأتي القصد^(٤٠١) وذلك متدافع ؟

-
- (٣٩٢) ش : كانوا . تحريف .
 - (٣٩٣) المؤمنون ٧٠/٢٣ . وفي المخطوطات (أم يقولون افتراء أم به جنة) . وهو وهم .
 - (٣٩٤) س ز : العبارات . تحريف .
 - (٣٩٥) المؤمنون ٢٣/٢٨ .
 - (٣٩٦) ز : في الاساطير كقولهم . تحريف .
 - (٣٩٧) المؤمنون ٢٣/٨٣ .
 - (٣٩٨) ز : ان هو الا سحر مفترى . وفي القصص ٣٦/٢٨ (قالوا ما هذا الا سحر مفترى) .
 - (٣٩٩) ساقط من س .
 - (٤٠٠) ش س : يحصروه . ز : تحصرونه . والصواب ما أثبتناه .
 - (٤٠١) ز : المقصود . وهي ساقطة من ش .

قلت : حصرهم كان (٤٠٢) يتنوع بحسب تلونهم وتغير أحوالهم في أنفسهم ، فكانوا لا يشبتون على حالة واحدة ، لأنهم ليسوا على يقين فيما يقولونه ولا فيما يعتقدونه ومن ليس له قدم ثابتة كثر تقلبه ، فكانوا يقولون في كل حالة ما يجدونه في نفوسهم في تلك الحالة . فالحصر واقع باعتبار اعتقادهم في تلك الحالة . والحصر الآخر باعتبار حالة أخرى ، وكذلك كلما يتعدد منهم . فتعدد اخبار الله تعالى عنهم بحسب تعدد أحوالهم وكذلك قال تعالى في الآية الأخرى (ان يتخذونك الا هزوا) (٤٠٣) وهي حالة أخرى تعرض لهم . وعلى هذه القاعدة تجتمع اخبارات الآيات .

فان قلت : هذا كلام الكفار السفلة الفجار ، كيف يطلب تصحيحه ؟

قلت : انما فعلت ذلك لتعلق اخبار الله تعالى به وعنه ، فلا يتوهم متوهم أن في آيات القرآن ما يبطل بعضها بعضا ، ولأنهم كانوا عقلاء من (٤٠٤) حيث الجملة ومن الفصحاء البلقاء ، ومن هذا شأنه ظاهر كلامه أن يكون من جنس ما ينطق به العقلاء الذين لا يعيب عليهم أهل اللسان من حيث هم أهل اللسان ، وان عاب عليهم المؤمنون من جهة مخالفة الحق في نفسه لا من جهة اللسان . فهذا هو الباعث على تحرير هذه المواضع من الآيات .

- ٣٦ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النور (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (٤٠٥) وفيه من الاسئلة : هل هذه الحصور باقية أو نسخت أو خصصت أم لا ؟ وما المستثنى والمستثنى منه في المعنى وفي اللفظ ؟

(٤٠٢) كان : ساقطة من ش .

(٤٠٣) الانبياء ٣٦/٢١ . الفرقان ٤١/٢٥ .

(٤٠٤) ش : ومن . تحريف .

(٤٠٥) النور ٣/٢٤ .

- ٣٠٩ -

والجواب

أن هذه الآية فيها أربعة (٤٠٦) تأويلات :

الاول - روى عن ابن عباس وأصحابه رضوان الله عليهم أن النكاح في هذه الآية المراد به الوطء دون العقد • ومقصود الآية التنفير من الزنى بذكر سوء حاله وما فاعله مشبه به فيه وأنه محرم على المؤمنين كما في أول السورة ، فاعيدت القصة مبالغاً في المعنى وتأكيذاً في التنفير منه ، ومعناه : الزاني المسلم لا يطأ وقت زناه الا زانية من المسلمين أو أخس منها من المشركات ، والزانية لا ينكحها الا زان من المسلمين [٤٩ ظ] أو أخس منه وهو المشرك ، وذلك كله منفّر عن (٤٠٧) الزنى كما قال الشاعر (٤٠٨) :

إذا سقط الذباب على شراب سأتركه ونفسي تشتهي

فإذا كان هذا الفعل لا يباشره الا أراذل أخسة نفر منه ذوو المروءات والانفات لا سيما أرباب الديانات والمخافة من الله تعالى •

وأنكر الزجاج هذا وقال : لا يرد النكاح في كتاب الله تعالى الا بمعنى التزويج • وكل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد الا في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) (٤٠٩) فالمراد به الوطء للسنة الواردة في ذلك •

الثاني - أن تكون الآية نزلت في قوم مخصوصين • قاله ابن عمر وابن عباس أيضاً وأصحابه (٤١٠) • قالوا : هم قوم كانوا يزنون في الجاهلية بنجاباً مشهورات ، فلما أسلموا لم يمكنهم الزنى ، فاردوا لفرهم زواج تلك النسوة ، لأنه كانت عاداتهن الانفاق على من يتزوجهن ، فسمي هؤلاء الأزواج زناة باعتبار ما كانوا عليه في الجاهلية • وقوله (لا ينكح) أى : لا يتزوج • وفي

(٤٠٦) في المخطوطات : اربع • والصواب ما أنبته •

(٤٠٧) ش س : على • تحريف •

(٤٠٨) لم أقف على قائل البيت •

(٤٠٩) البقرة ٢/٢٣٠ •

(٤١٠) تفسير الطبري ١٨/٧١-٧٣ •

الآية على هذا التأويل تفجع عليهم وتوبخ لهم على قلة همتهم وخساسة نفوسهم التي لم تنفر عن زواج زانية أو مشركة •

ويرد على هذا التأويل انقضاء الاجماع على أن الزانية لا يجوز أن يتزوجها مشرك • حكى هذا الاجماع ابن عطية وغيره • ثم قوله تعالى : (وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين) أى : نكاح أولئك البغايا • أهل هذا التأويل يقولون : إن أولئك البغايا محرمات على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهن نسوة معدودة (٤١١) معروفات بأسمائهن كن في المواخير والمواخير جمع ماخور ، وهو الموضع الذي كانت الجاهلية تؤخر فيه فتياتهن (٤١٢) لهذا الغرض •

والثالث - قاله الحسن (٤١٣) أن المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة ، فلا يجوز لزانٍ محدود أن يتزوج الا محدودة • ورُوي أن محدودا تزوج بغير محدودة فردَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه نكاحهما • وقوله تعالى : (وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين) يريد الزنى • ورُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ينكح الزاني المحدود الا مثله) • وضعف الرواة هذا الحديث • ثم ادخال المشرك في هذه الآية يردده وألفاظ الآية ترد هذا تأويل (٤١٤) •

(٤١١) ز : معدودات •

(٤١٢) ز : توجر فيه قباينهم • وفي تفسير الطبرى ٧٢/١٨ : وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهن •

(٤١٣) الحسن بن (أبي الحسن) يسار البصرى ، تابعي ، وأحد الفقهاء والفصحاء (٢١-١١٠هـ) • ينظر : حلية الأولياء ١٣١/٢ • الاعلام ٢٤٢/٢ • وينظر رأيه في تفسير مجاهد ص ٤٣٧ واحكام القرآن ، لابن العربي ١٣١٨/٣ •

(٤١٤) في البحر المحيط ٤٣٠/٦ (وروى الزهراني ••• لا ينكح الزاني المحدود الا مثله • قال ابن عطية : وهذا حديث لا يصح وقول فيه نظر وادخال المشرك في الآية يردده وألفاظ الآية تأباه) • والحديث في سنن أبي داود ٤٧٣/١ برواية (لا ينكح الزاني المحدود الا مثله) • وينظر : المسند ٣٢٤/٢ • احكام القرآن ، لابن العربي ١٣١٨/٣ •

الرابع - قول ابن المسيب (٤١٥) ، قال : هو حكم في الزناة عامة ، ولكن حراما على غير الزاني ثم نسخ ذلك ورخص فيه بقوله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم) (٤١٦) وقاله مجاهد ، غير أنه قال : التحريم في أولئك نفر من الزناة (٤١٧) خاصة لا في الزناة عامة (٤١٨) ، غير أن ذكر المشرك يفسى يرد على ذلك .

ويمكن أن يقال : انه حكم كان ونسخ غير أنني لا أثقله في اباحة مسلمة لمشرك في وقت من الاوقات ، لا منسوخا ولا غير منسوخ .

ويحتمل أن يكون لفظ الشرك استعمل مجازا فيما (٤١٩) . يوجب تفويت النفس ، لأن الشرك يوجب تفويت النفس كما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة) (٤٢٠) . فعبّر بالشرك عن كونه يقتل بترك الصلاة كما يقتل بالشرك ، فيكون من مجاز التعبير بالسبب الذي هو الشرك عن المسبب الذي هو تفويت النفس . وعلى هذا يكون المراد بالمشرك المحضن الذي يفوت نفسه بالرجم وبالزاني المذكور معه الزاني البكر .

[٥٥٠] ويحتمل أن يكون عبر بالمشرك عن كثر زناؤه واعراضه عن ربه تعالى ، حتى صار به سوء صنيعه الى الزنى ، كما قال عليه السلام حكاية عن الله تعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملا أشرك فيه

(٤١٥) سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة (١٣-٩٤هـ) ينظر : حلية الاولياء ١٦١/٢ . الاعلام ١٥٥/٣ .
(٤١٦) النور ٣٢/٢٤ . تفسير الطبري ٧٤/١٨-٧٥ .
(٤١٧) من الزناة : سقط من ش .
(٤١٨) تفسير مجاهد ص ٤٣٦ . تفسير الطبري ٧١/١٨-٧٢ .
(٤١٩) في المخطوطات : أما في ما . ولقطة (أما) لا معنى لها .
(٤٢٠) الذي في مسلم ٨٨/١ (أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) . وتقدم الحديث بغير هذا اللفظ في الورقة ٣٢ ط .

غيرى تركته لشريكه) (٤٢١) يشير الى الزنا فيكون المشرك على هذا حقيقة لغوية مجازا شرعا لاشتهار المشرك في الشرع في الكافر (٤٢٢) ، ويكون المراد بالزاني المذكور معه الزاني الذي لم يصل الى هذه الرتبة ، بل ابتلي بالزنى فقط من غير رياء ولا تقحم هذه المعاصي التي هي غير الزنى •

وأما المشركة فلا حاجة الى تأويلها ، فانها مباحة للمسلم والكافر ان كان شركها وهي كتابية ، وان كان المراد عموم المشركة حتى تدرج الوثنية اندرجت في الاشكال لتحريمها على المسلم •

اذا تقررت هذه التأويلات ، فالآية على التأويل الاول محكمة لا نسخ فيها ولا تخصيص أيضا ، بل هي عامة وفيها مجازات : أحدها - التعبير بلفظ الخبر عن النهي فان لفظها لفظ الخبر والمراد التفسير من الزنى ، وهذا نهى • ويدخلها أيضا مجاز شرعي لاشتهار النكاح في العقد شرعا •

وعلى التأويل الثاني تدخلها مجازات : أحدها التخصيص ، وهو التعبير بصيغة العموم عن قوم مخصوصين وثانيها مجاز التعبير بلفظ الخبر عن النهي ، لأن المراد أيضا التفسير من تلك الحالة في سقوط الهمة • وثالثها ، تسمية الزاني باعتبار ما كان عليه ، وهو الآن قد وطئ بعقد صحيح ولا نسخ في الآية أيضا •

وعلى التأويل الثالث مجازان : أحدهما - التخصيص ، فانه عبر بلفظ الزنا العام عن المحدودين دون غيرهم • وثانيهما - التعبير بلفظ الخبر عن النهي ، فان المراد على هذا التأويل تحريم المحدودة والمحدود على غيرهما الى يوم القيامة من غير نسخ •

وفي التأويل الرابع يدخل النسخ دون التخصيص ، ومجاز واحد وهو التعبير بلفظ الخبر عن التحريم المنسوخ •

(٤٢١) الحديث في صحيح مسلم ٢٢٨٩/٤ برواية (٠٠٠) من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) • وينظر : سنن ابن ماجه ٤٠٥/٢ •
(٤٢٢) بعدها في المخطوطات (بالشرك) وحذفها ليستقيم المعنى •

فهذا تقرير هذا الموضع •

وأما المستثنى والمستثنى منه ففي صدر الآية من المفاعيل وقع الاستثناء فيها ، فالمستثنى والمستثنى^(٤٢٣) منه مفاعيل في اللفظ والمعنى ، وفي آخر الآية المستثنى والمستثنى منه فاعلون في اللفظ والمعنى •

- ٣٧ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة القصص (ولا يُلْقَاهَا الا الصابرون)^(٤٢٤) وفيه من الاسئلة أن الضمير في (يلقاهها) على أى شيء يعود ؟ وما وجه اختصاص الصابرين بهذا الحكم ؟ وما المستثنى وما المستثنى منه ؟

والجواب

اختلف المفسرون في هذا الضمير ، ف قيل : عائد على معلوم لا مذكور ، وهو الطريقة الحسنة المعلومة في الشرائع ، كما قال تعالى (حتى توارت بالحجاب)^(٤٢٥) ولم يتقدم للشمس ذكر • و (كلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ)^(٤٢٦) ولم يتقدم للأرض ذكر ، لكنها معلومة من السياق والعادة • وكذلك قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر)^(٤٢٧) ولم يتقدم للقرآن ذكر ، وكذلك هاهنا المراد الطريقة الحسنة ولم يتقدم لها ذكر • وقيل : الضمير عائد على الكلمة المتقدمة وهي قوله تعالى حكاية عن المؤمنين [٥٠ ظ] فيما قالوه لشعبة قارون : (ثوابُ الله خير لمن آمن وعمل صالحاً)^(٤٢٨) • ثم قالوا (ولا يُلْقَاهَا الا الصابرون) أى : مايلقى هذه الكلمة ، أى : مايمكن منها وتوهب له وتستقر عنده الا الصابرون ، فهذا هو المراد بالتلقي ، عبر به عن التيسير والتهيئة لهذه الكلمة

(٤٢٣) والمستثنى : ساقط من س •

(٤٢٤) القصص ٨٠/٢٨ •

(٤٢٥) ص ٣٢/٢٨ •

(٤٢٦) الرحمن ٢٦/٥٥ •

(٤٢٧) القدر ١/٩٧ •

(٤٢٨) القصص ٨٠/٢٨ •

لأنك اذا لقيت^(٤٢٩) الشيء لمن يأخذه فقد يسرت له أخذه وسهلت عليه ، فهو من مجاز الملازمة ، وعبر عن جملة هذا الكلام بضمير الكلمة ، وان كان كلمات ، من باب التعبير بالجزء عن الكل ، كما قال عليه الصلاة والسلام : حير ماقلته العرب كلمة لييد .

ألا كل شيء ما خلا الله باطل (٤٣٠)
فسمى بيت^(٤٣١) الشعر بجملة كلمة ، وهو كلمات .

وأما وجه اختصاص الصابرين بذلك فهو بناء على قاعدة تقدم ذكرها ، وهي أن الله تعالى يثيب على الحسنة بثلاثة أشياء ويعاقب على السيئة بثلاثة أشياء . فيثيب بالملاذ كنعم الجنة ، وتيسير الطاعة مرة أخرى حتى يجتمع للمحسن ثوابان ، وبإبعاد أسباب^(٤٣٢) المعصية عنه حتى يسلم . ويعاقب بالمؤلمات ، كعذاب النار ، وتفويت الطاعة ليفوته ثوابها ، وتيسير المعصية فيجتمع عليه عقوبتان ، ودليل ذلك قوله تعالى (فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى)^(٤٣٣) وقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)^(٤٣٤) وقوله تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى)^(٤٣٥) الى قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله)^(٤٣٦) الآية . فجعل الردة مسيبة عن القول الحرام ، كذلك هاهنا^(٤٣٧) يثيب الله الصابرين بتيسير

-
- (٤٢٩) ش : لقيت . تصحيف .
(٤٣٠) تمامه (وكل نعيم لا محالة زائل) . ديوان لييد ص ٢٥٦ . صحيح مسلم ١٧٦٨/٤ . شرح المفصل ٧٨/٢ . معجم شواهد العربية ٢٨٣/١ .
(٤٣١) في المخطوطات : البيت . وما أثبتته يوافق السياق .
(٤٣٢) اسباب : ساقطة من ش .
(٤٣٣) الليل ١٠-٥/٩٢ .
(٤٣٤) العنكبوت ٦٩/٢٩ .
(٤٣٥) محمد ٢٥/٤٧ وبعدها (الشيطان سوّل لهم وأملى لهم (٠٠٠) .
(٤٣٦) محمد ٢٦/٤٧ .
(٤٣٧) هاهنا : ساقطة من ش .

الحق عليهم وتثبيتهم^(٤٣٨) على هذا الاعتقاد المذكور ، وذلك لأن الصبر من أحسن الاعمال الجميلة ، وهو شاق على النفوس جدا ، فجعل هذا ثوابا لهم وخصا بهم ، والله تعالى أن يخصص بعض الثوابات ببعض المثوبات •

وأما المستثنى والمستثنى منه فهو مفعول ما لم يُسمَّ فاعله ، وتقديره : لا يُلَقَّأها أحد الا الصابرون ، فالمستثنى والمستثنى^(٤٣٩) منه مفعول ما لم يُسمَّ فاعله •

— ٣٨ —

ومن ذلك قوله تعالى (اِنْ تَسْمَعْ اِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا)^(٤٤٠) : هذه الآية في الروم ، وفيها من الاسئلة ، وهي أن يقال : ما معنى الاسماع هاهنا ؟ وما وجه اختصاصه بالذى يؤمن بالآيات وحصره فيه ؟ ولم قال (مَنْ يُؤْمِنُ) وما قال : مَنْ آمَنَ أو المؤمنين ؟ وما المستثنى وما^(٤٤١) المستثنى منه ؟

والجواب

أن يقال ، الاسماع له ثلاثة معان : أحدها - اسماع الاصوات وايصالها لحاسة الاذن ، هذا هو الحقيقة • وثانيها - اسماع الكلام النفسي ، وهو خلق علم ضرورى في نفس السامع متعلق بالكلام النفسي نسبتة في الجلاء الى الكلام النفسي كنسبة سماع الحاسة الى الصوت • وفي كونه حقيقة لغة نظر • ومن الاول قوله تعالى (فأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)^(٤٤٢) • ومن الثاني قوله تعالى (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)^(٤٤٣) ، فان المشرك لما يسمع الصوت الذى يتركب منه الحروف والكلمات ، وموسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام الله تعالى

(٤٣٨) ش س : ويشي بهم •

(٤٣٩) والمستثنى : ساقطة من ش •

(٤٤٠) الروم ٥٣/٣٠ •

(٤٤١) ما : ساقطة من ش •

(٤٤٢) التوبة ٦/٩ •

(٤٤٣) النساء ١٦٤/٤ •

القائم بذاته عند أهل السنة خلافا للمعتزلة • وثالثها - خلق الهداية في القلب ، ومنه [٥١] قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُسَمِعُ مَنْ يَشَاءُ) (٤٤٤) أى يخلق الهدى في قلب من يريد • وقوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم) (٤٤٥) أى خلق الهدى في قلوبهم ، ولو خلق الهدى في قلوبهم لتولوا وهم معرضون بطواهرهم • وهذا هو حال المعاندين ، عكس المنافقين الذين آمنوا بطواهرهم وكفروا بواطنهم •

فالأية محمولة على المعنى الاول ، لأنه ظاهر اللفظ ، وظاهر كلام المفسرين ، فعلى (٤٤٦) هذا نفى الاسماع عن غيرهم انما هو مبني على قاعدة نفى الشيء لنفي ثمرته ، ولما كان غير المؤمنين لا يثمر عنده الاسماع أو لا ينتفع به كان اسماعه منفيًا لشبهه بالمنفي • فان المنفي لا يثمر • وهذا لم يثمر في حق هؤلاء فشابهه • فهو من مجاز الاستعارة ، أعني : نفى الاسماع عن غير المؤمنين • وقد تقدم بسط هذه القاعدة مرارا ، فلذلك ثبت الحصر باعتبار المؤمنين دون غيرهم •

وأما قوله تعالى (مَنْ يُؤْمِنْ) فلأن القاعدة أن الفعل المضارع يستعمل في الحالة المستمرة ، نحو : زيد يعطي ويمنع ، ويصل ويقطع • وقد تقدم بسطها (٤٤٧) • وهو يفيد (٤٤٨) الاستعداد لقبول الايمان ، لأن الحالة المستمرة هي التي تكون سجية وهيئة للنفس • وهذا هو الاستعداد الذي أشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله : (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ... وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا) (٤٤٩) أى قوما مستعدين مطبوعين على نوع من التركيب يقتضي ذلك في الجسم وهيئة النفس ، فهؤلاء المستعدون هم الذين يؤثر فيهم

(٤٤٤) فاطر ٢٢/٣٥ •

(٤٤٥) الانفال ٢٣/٨ •

(٤٤٦) شى : ففى • تحريف •

(٤٤٧) ينظر الورقة ٤٣ و •

(٤٤٨) في المخطوطات : (يفيدان) وحذفت (ان) ليستقيم المعنى •

(٤٤٩) سنن أبي داود ٥٣١/٢ •

الاسماع ، ومن عدت إهليته لا يؤثر فيه الاسماع ، ولو قال : من أمن ، بصيغة الفعل الماضي لم يفد الحالة المستمرة التي هي السجية ، فان عادة العرب في التعبير عنها بالمضارع دون الماضي لتردد المضارع بين الحال والاستقبال ، فلم يبق الا الزمن الماضي ، نلضم اليه ، فتدخل الازمان كلها فتستمر الحالة أبدا بخلاف الماضي ليس فيه [الا] (*) الازمان الماضية ، وكذلك اسم الفاعل قد يستعمل في الحالة المستمرة ، ولكن قليل جدا . أما المضارع فهو المهيغ (٤٠٠) العام .

وأما المستثنى والمستثنى منه فهو في اللفظ والمعنى من المفاعيل أى لا تسمع أحدا الا هؤلاء .

- ٣٩ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبأ (وهل نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ) (٤٠١) .
ما معنى الجزاء هاهنا ؟ وما وجه حصره في الكفور دون المؤمن والكافر ؟
وما وجه المفاعلة ؟

والجواب

اختلف المفسرون في الجزاء هاهنا ، ف قيل : هو على بابيه ، وهو ما يقابل به العمل . ومعناه : لا نجازى سواء بسواء من غير زيادة ولا نقصان الا الكفور . وأما المؤمن فتضاعف حسناته ويسامع في سيئاته . وقيل : مانجازى بكل ذنوبه الا الكفور . وقيل : المراد بالجزاء الحساب ، ومعناه : ما يناقش الحساب الا الكفور وأما المؤمن فيحاسب حسابا يسيرا من غير مناقشة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من نوقش الحساب عذب) (٤٠٢) . فهذا معنى الجزاء

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٤٠٠) ز : الممتنع . ومكانها في ش فراغ .

(٤٠١) سبأ ١٧/٣٤ .

(٤٠٢) صحيح البخارى ١٣٩/٨ . صحيح مسلم ٢٢٠٥/٤ . سنن أبي

داود ١٦٤/٢ .

وحصره في الكفور .

وأما الكافر فقيل : لا يقع الا وهو بمعنى كفور ، فان أيسر الكفر كثير [٥١ ظ] ، وكذلك لما قسم الله تعالى الخلق القسمة الحاصرة لم يجعل منهم الكافر ، فقال : (إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) (٥٣) ولم يقل كافراً ، فلذلك وقع الحصر في الكفور .

وأما قوله تعالى (نجازي) على صيغة المفاعلة ، ولم يقل (نجزي) كما قال تعالى في غير هذا الموضع (٥٤) ، فان الكفور عظيم الجرم جداً ، والجزاء لا بد أن تكون مناسبة للعقوبة ، وكذلك قال الشاعر :

دَنَاهُمْ كَمَا دَانُوا (٥٥)
أى جزيناهم كما فعلوا . وقال الآخر :

ألا لا يجهلنَّ أحدٌ علينا فنجهلَ فوق جهل الجاهليتنا (٥٦)

فسمي الجزاء والمؤاخذه باسم واحد ، وكذلك هاهنا ، جعل فعل الكفور مجازاة لما كان جزاؤه مجازاة فصحت المفاعلة على نوع من التوسع كما تقدم في البيتين . وأما غير الكفور فأمره قريب ، فلم يتحصل من جنائنه كثير أمر يحسن أن يجعل قبالة العقوبة فاهتضم (٥٧) ، فبطلت (٥٨) المفاعلة في حقه .

- ٤٠ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبأ (إن هو إلا نذيرٌ لكم بين يدي

(٥٣) الانسان ٣/٧٦ .

(٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ١٦٨ .

(٥٥) قبله (ولم يبق سوى العنوان) . وهو من قصيدة للفريد الزماني في

الامالي ١/٢٦٠ . وينظر : معجم شواهد العربية ١/٣٩٤ .

(٥٦) من معلقة عمرو بن كلثوم ، ينظر : شرح القصائد السبع ، لابن

الانباري ص ٤٢٦ .

(٥٧) ش : فاهتضم . ز : فاختصم . تحريف .

(٥٨) في المخطوطات : فتطلب . وما أثبتته يناسب السياق .

عذاب شديد^(٤٥٩) . فيه من الاسئلة : ماوجه حصره عليه الصلاة والسلام في النذارة وهو يقتضي سلب جميع الصفات عنه ، من البشارة وغير ذلك من صفاته الكثيرة كما تقدم بيانه ؟ وما معنى قوله (بين يدي) وما قال خلف ولا غير ذلك من العبارات ؟ وما المستثنى والمستثنى منه ؟

والجواب

أما حصره عليه الصلاة والسلام في النذارة فقد تقدم اجواب عنه مرارا . وأما قوله تعالى (بين يدي عذاب) فهذا الخصيص بهذا الموضع وهو مبني على قاعدة ، وهي أن الداخل الى التواجد كالداخل الى سكة من سكك الارض ، فالداخل قبله يكون بين يديه ، والداخل بعده يكون وراءه . فلما كانت المستقبلات كلها تدخل بعد دخولنا^(٤٦٠) جعلت وراء والماضيات كلها دخلت قبلنا ، فهي بين أيدينا فصارت هذه قاعدة مجازية ، وهي من مجاز الاستعارة والتشبيه ، فصار كل ماوجد قبل الشيء أمامه وما يوجد بعده خلفه ، وعليه نصوص القرآن ، قال الله تعالى في القرآن الكريم (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)^(٤٦١) ، والكتب قبله . وفي حق عيسى عليه السلام (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ)^(٤٦٢) ، وهما قبله . وقال الله تعالى : (ويذرون وراءهم يوما ثقيلا)^(٤٦٣) ويوم القيامة في المستقبل . وأما قوله تعالى (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)^(٤٦٤) فمعناه أنهم ذاهبون الى حومته ، فلقاؤه مستقبل فهو على القاعدة . كذلك ماها رسول الله صلى الله عليه وسلم نذير

• (٤٥٩) سبأ ٤٦/٣٤

• (٤٦٠) ش : دخولها • تحريف

• (٤٦١) البقرة ٩٧/٢ • والمعجم المفهرس ص ٤٠٦

• (٤٦٢) آل عمران ٥٠/٣ • الصف ٦١/٦ • وبعدها في المخطوطات (والانجيل)

• وهو وهم

• (٤٦٣) الانسان ٢٧/٧٦

• (٤٦٤) الكهف ٧٩/١٨

عذاب مستقبل فهو بين يدي العذاب ، لأن السابق أبداً بين يدي السالحي
كما تقدم •

وأما المستثنى والمستثنى منه في المعنى أحوال وصفات ، ومعناه : لا صفة
له صلى الله عليه وسلم إلا النذارة باعتبار من لا يؤمن ، كما تقدم تقريره
والجواب عنه • وأما باعتبار اللفظ فالمستثنى منه أخبار • لأن حرف «ان»
هائنا حرف نفى ، وتقدير الكلام : ما هو إلا نذير ، فنفي عن هذا المبتدأ كل
خبر إلا هذا الخبر باعتبار من لا يؤمن كما تقدم تقريره (٤٦٥) •

- ٤١ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة فاطر (ولا يزيد الكافرين كفرهم [٥٢ ر]
عند ربهم الا مقنا ، ولا يزيد الكافرين كفرهم الا خساراً) (٤٦٦) • فيه من
الاسئلة أن الحصر الاول يقتضي ابطال الحصر في غير ما حصر فيه ، فيبطل
الحصر الثاني ، والحصر الثاني يقتضي بطلان غيره فيبطل الحصر الاول ،
فيقتضي كل واحد منهما بطلان صاحبه •

والجواب

أن المقت خسار ، والخسار لا يأبى المقت ، فليس بينهما منافاة ، غير أن
المحصور فيه ذكر بعبارتين ووجهين في حقيقة واحدة ، لأن الخسار هو جهة
عموم في المقت إذ المقت أخص من الخسار ، والخسار أعم ، والأعم جهة
في الأخص فلا تنافي بين الحصرين •

- ٤٢ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة يس (ان كانت الا صيحة واحدة) (٤٦٧)

-
- (٤٦٥) س : تقديره والجواب عنه • تحريف •
(٤٦٦) فاطر ٣٥/٣٩ •
(٤٦٧) يس ٣٦/٢٩ •

وجه الاشكال فيه أنه لم يتقدم ما يحسن أن يعود [عليه] ^(٤٦٨) الضمير في (كانت) حتى تنصب صيغة على الخبر .

والجواب

أنه قرئ (صيحة) بالنصب والرفع ، فعلى النصب يكون التقدير : ما كانت أخذتهم الا صيحة واحدة ، فيكون الضمير عائدا ^(٤٦٩) على غير مذكور ، بل مادل عليه السياق السابق ^(٤٧٠) وهو قوله (وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء وما كنا منزلين) ^(٤٧١) . وعلى قراءة الرفع وهي شاذة ^(٤٧٢) فتكون (كان) تامة ، و (صيحة) فاعل بها ، ولا إشكال . وكذلك (إن) كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون ^(٤٧٣) معناه : إن كانت بغتتهم ^(٤٧٤) الا صيحة واحدة .

- ٤٣ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الدخان حكاية عن الكفار : (إن هي الا موتنا الاولى وما نحن بمنشرين) ^(٤٧٥) فيه من الاسئلة أن الضمير في قولهم (إن هي) على أي شيء يعود ؟ فإن قلتم على شيء قبله ، فلم يتقدم ما يعود عليه . وإن قلتم على ما بعده وهي (الموتة الاولى) يلزم من حصر الضمير في (الموتة الاولى) حصر الشيء في نفسه وهو محال ، لأن المحصور فيه يقبل العموم دون المحصور ، والشيء الواحد يمتنع أن يقبل العموم مع نفسه ، ولأن

(٤٦٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٤٦٩) شى س : عائد . تحريف .

(٤٧٠) السابق : ساقطة من ش .

(٤٧١) يس ٢٨/٣٦ .

(٤٧٢) وهي قراءة أبي جعفر وشيبة ومعاذ بن الحارث القاريء (البحر

المحيط ٣٣٢/٧)

(٤٧٣) يس ٥٣/٣٦ .

(٤٧٤) ش : بغتتهم . ز : يقينهم . تحريف .

(٤٧٥) الدخان ٣٥/٤٤ وفي المخطوطات : بمبعوثين . تحريف .

- ٣٢٢ -

الضمير اذا كان مبتدأ كان في نية التقديم لفظا ومعنى ، والخبر متأخر لفظا ومعنى فلا يعود على الخبر • وقولهم (الاولى) يقتضي انهم يعتقدون ثانية ، فان الاولى من الامور النسبية ، فلا تعقل الا مع ثان ، وكذلك قال الفقهاء ، اذا قال : اول عبد يدخل الدار فهو حر ، اذا دخل عبد ، قال الشافعية لا يعتق حتى يدخل عبد اخر ، هذا بالنسبة اليه اولا ، والا فلا يعتق •

والجواب

ان الضمير عائد على معلوم لا مذكور ، وهو الموتة المطلقة التي يتوهم حصولها من افراد كثيرة ، فقالوا : ماتلك الموتة الا محصورة في فرد واحد منها ، وهي الاولى فلا تعقبها ثانية • وكذلك قولهم : (ان هي الا حيانا الدنيا) في الآية الاخرى •

وأما (٢٧٧) وصف الاولى فهو صادق باعتبار ما قاله المؤمنون ، فانهم قالوا لهم ثم موتة اخرى ، فصار التعدد بحسب ما وقع الكلام فيه ، او بحسب ما يتوهمه المتكلم من افراد الموت في ذهنه لا في الخارج •

وفي قولهم (ماهي الا حياتنا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا الا الدهر) (٢٧٨) (وما نحن بمبعوثين) (٢٧٩) قال بعض نحاة المغرب : هذه الآية (٢٨٠) فيها دليل قاطع على أن الواو ليست للترتيب لقولهم (نموت ونحى) ومرادهم : نحى ونموت لجحدهم البعث ، اذ لو كان [٥٢] الكلام على ظاهره مرتبا لكانوا معترفين بالحياة بعد الموت وليس كذلك ، لقولهم (وما نحن بمبعوثين) •

وهذا موضع حسن في هذا المقصد ، غير أن المفسرين اختلفوا في تفسير

(٢٧٦) الانعام ٢٩/٦ • المؤمنون ٣٧/٢٣ •

(٢٨١) ش : ز : وما • تحريف •

(٢٧٨) الجاثية ٢٤/٤٥ •

(٢٧٩) المؤمنون ٣٧/٢٣ (ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحى وما نحن

بمبعوثين) • والمؤلف ظنها جزء مما قبلها فلفق بينهما •

(٢٨٠) المذكور آيتان في معنى واحد • وقد وهم القرآني مع من نقل عنه •

الآية ، فقال بعضهم : معناه ، نحن موتى قبل أن نوجد ثم نحى في وقت وجودنا • وقيل : نموت حين نحن نطف ودم ثم نحى بالارواح فينا • وقيل : معناه نحى ونموت ، وأن الواقع في اللفظ ، وأخرا هو مقدم • وهذا هو ظاهر الملفظ ، فإن القولين الاولين لم يذكر فيهما^(٤٨١) الموت الذي هو خروج الروح من الجسد مع أنه الذي^(٤٨٢) يسبق الى الافهام فيحصل مقصود الآية في الدلالة على أن الواو ليست للترتيب • وقيل : مقصود الكلام الاخبار عن حال النوع ، أى يموت أبائنا ويولد أبناءنا • وتقسيم الضمير أيضا خلاف الظاهر •

- ٤٤ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة (ان نظن الا ظنا)^(٤٨٣) أصله : مانظن بعد قبول قولكم الا ظنا • وفيه من الاشكال أن الظن مايقبل أن يقع الا ظنا ، فكيف يصح حصر الظن في الظن مع [أن]^(٤٨٤) الاخبار بذلك حيث لا فائدة فيه ، فإن كل حقيقة لا تكون الا تلك الحقيقة ؛ لا يكون الجسم الا جسما ولا العرض الا عرضا ، ولا اللون الا لونا ، وانما يحسن الحصر اذا كان المحصور يقبل غير ما حصر فيه فيكون الحصر^(٤٨٥) حيث مفيدا ، كقولك : ما زيد الا في الدار ، والا علما ، وما درهمك الا جيدا^(٤٨٦) ، لقبوله ضد ما حصرته فيه •

وأما حصر الظن في الظن فمشكل [ولا يمكن أن يقال انه للتأكيد وانه

(٤٨١) في المخطوطات : فيه • وما أثبتته يوافق السياق •

(٤٨٢) ش : انه لم • تحريف •

(٤٨٣) الجائبة ٣٢/٤٥ •

(٤٨٤) زيادة يقتضيها السياق •

(٤٨٥) كذا في ز • وفي ش س : الخبر • تحريف •

(٤٨٦) كذا بالنصب في المخطوطات ، مع انتقاص النفي بالا • والقرافي لا يجيز

هذا كما صرح في الورقة ٤٣ ظ •

منصوب على المصدر المؤكد ، لأن التأكيد لا يكون بلفظ «الا» • ولا بد هاهنا من معنى الاخراج والابقاء لأن «الا» لا بد فيها من ذلك [٤٨٧] •

والجواب

أن الحصر هاهنا باعتبار مايتوهم استعمال لفظ الظن فيه ، وهو العلم والاعتقاد الجازم ، قال الله تعالى : (فظنوا أنهم مواقعوها) (٤٨٨) (وظنوا ما لهم من محيص) (٤٨٩) أى : يتقنوا واعتقدوا ، فلما كان الظن يطلق على العلم في اللغة - فإذا قالوا نحن نظن - أمكن أن يتأول عليهم أنهم يريدون العلم ، فقالوا جوابا عن سؤال مقدر : ليس مرادنا بالظن الا الظن حقيقة ، ولم نستعمل لفظه مجازا في غيره • فوقع الحصر باعتبار المحال المتوهم التي شأن العرب أن تطلق عليها لفظ الظن مجازا • فهذا وجه الحصر وحسن التكلم بهذه الصيغة •

- ٤٥ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة اقتربت الساعة (وما أمرنا الا واحدة" كلمح بالبصر) (٤٩٠) فيه من الاسئلة : كيف يكون ايجاد الله تعالى كله فعلة واحدة مع وقوع الكثرة في العالم ؟ وكيف يقع (٤٩١) ايجاد الله تعالى كلمح البصر في جميع الاحوال لضرورة الحصر الواقع في الآية مع أن الولد يتخلق في تسعة أشهر • وغير ذلك من الموجودات التي جرت عادة الله تعالى انما يوجد في الازمنة المطالولة ، حتى يقال : ان الذهب انما يتم تكوينه في معدنه في أربعة آلاف سنة ؟ وما المراد بالامر هاهنا ؟ هل هو الايجاد أو الامر بمعنى القول ؟ وهل هو حقيقة أو مجاز ؟ وما المستثنى والمستثنى منه ؟

-
- (٤٨٠) ساقطة من سن
 - (٤٨٨) الكهف ٥٣/١٨
 - (٤٨٩) فصلت ٤٨/٤١
 - (٤٩٠) القمر ٥٠/٥٤
 - (٤٩١) سن : يكون • تحريف •

والجواب

أما الامر هاهنا فليس المراد به [٥٣ و] القول ، بل الشأن ، كقوله تعالى :
(وما أمر فرعون برشيد)^(٤٩٢) أى شأنه فيما يتدين به • واللفظ فيه مجاز ،
لأنه قد تقرر في اصول الفقه أن الامر حقيقة في القول الموضوع للوجوب^(٤٩٣) •
ومعنى الآية ما شأننا في ايجادنا لما نريده الا ذلك وقوله (الا واحدة) على تقدير
حذف مضاف تقديره : ما أمرنا الا ذو واحدة ، أى مرة واحدة لا تتعدد بل
تقع في الوقت الذى قدرناه والصفة التى أردناها دفعة ، فان قدره في سنة وقع
على ذلك الوجه من غير تراخ ، أو في سنتين وقع على ذلك الوجه عند مجيء
ذلك الاجل من غير تراخ • فهذا هو المراد بالواحدة^(٤٩٤) ، لا أن أفعال
تعالى واحدة ، بل المقصود التشبيه على أن حال الربوبية في غاية النفوذ^(٤٩٥)
بخلاف الذى يعتبره العجز ، ربما شرع في الشيء مرارا وحيثئذ يحصل ، أما
قدرة الله تعالى فلا يتأخر مقدورها عن حينه^(٤٩٦) البتة ، فهو ذو مرة واحدة
بهذا التفسير • وكذلك وصف بأنه (كلمح بالبصر) اشارة الى عدم التأخير •
فهذا وجه الحصر في المرة الواحدة •

وأما المستثنى والمستثنى منه في المعنى فهو أحوال المقدور الرباني • أى
لا حالة الا هذه الحالة • وأما أحوال التأخير والعجز عنه وعدم النفوذ فمنفية •

- ٤٦ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الواقعة (لا يمسسه الا المطهرون)^(٤٩٧) •
فيه من الاسئلة : ما المراد بالمسيس هاهنا ؟ وهل هذا اللفظ خبر أم أمر ؟

• (٤٩٢) هود ٩٧/١١

• (٤٩٣) شرح التنقيح ص ١٢٧

• (٤٩٤) في المخطوطات : بالوحدة • وما أثبتته يوافق السياق •

• (٤٩٥) ز : التفرد •

• (٤٩٦) عن حينه : سقط من س •

• (٤٩٧) الواقعة ٧٩/٥٦ وقبلها (انه لقرآن كريم • في كتاب مكنون) •

وان كان أمرا فلم لم يجزم ؟ وهذا الضم فيه عارض أو أصلي ؟ وما المراد بالمطهرين ؟

والجواب

أن العلماء اختلفوا في تفسير هذه الآية وفي حكمها ، فمن قال (٤٩٨) الكتاب المكنون هو الذي في السماء قال (٤٩٩) المطهرون هنا الملائكة (٥٠٠) . قاله قتادة (٥٠١) . وقال الطبري (٥٠٢) : المطهرون الملائكة والانبياء ومن لا ذنب له (٥٠٣) . وعلى هذا ليس في الآية حكم لمس المصحف .

وقيل : المراد مصحف المسلمين الذي بين أيديهم . و (لا يمسه) لفظه لفظ الخبر ، والمراد به النهي . وضمة السين على هذا ضمة اعراب . وقيل : بل هو نهْي وضمة عارضة اما للنقل عن الهاء التي بعده للاتباع أو لأجل التضعيف في الاخير فحرك بالضم (٥٠٤) ، لئلا يجتمع ساكنان . فلا يمس المصحف من بنى آدم الا الطاهر من الكفر والجناية والحدث الاضغر . وأكد ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ، وفيه (لا يمس القرآن الا طاهر) (٥٠٥) . وهو مذهب مالك وجماعة كثيرة من العلماء (٥٠٦) وقال أبو حنيفة وقوم : انه يمسه الجنب والحائض على حائل علاق (٥٠٧)

-
- (٤٩٨) قال : ساقطة من س .
 (٤٩٩) قال : ليست في س ز . وهي في ش : قاله . وما اثبتته يناسب السياق .
 (٥٠٠) ش : المطهرون . وهي ساقطة من ز .
 (٥٠١) س ز : قتادة وغيره . وينظر : تفسير الطبري ٢٧/٢٠٦ .
 (٥٠٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، المفسر ، المقرئ ، المؤرخ (٢٢٤) - ٣١٠هـ) . تاريخ بغداد ٢/١٦٢ . معجم المؤلفين ٩/١٤٧ .
 (٥٠٣) جامع البيان ٢٧/٢٠٦ .
 (٥٠٤) في المخطوطات : بالفتح . (تحريف) .
 (٥٠٥) الموطأ ١/١٩٩ . سنن الدارمي ٢/٨٤ .
 (٥٠٦) الموطأ ١/١٩٩ . المدونة ١/١١٢ .
 (٥٠٧) الذي في كتب اللغة علاقة . وفي تفسير القرطبي ١٧/٢٢٧ . ولم يمنع - يعني أبا حنيفة - من حملة بعلاقة أو مسه بحائل .

ونحوه • وعن ابن عباس يجوز مسسه للمحدث • ورخص بعضهم للمجنب بناء على ما تقدم من تفسير المطهرين وهل اللفظ خبر اريد به النهي أم لا •

- ٤٧ -

ومن ذلك قوله تعالى (وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا) (٥٠٨) • ما معنى الجعل في الموضعين ؟ وهل هو واحد أو مختلف ؟ وما معنى الصحبة هاهنا ؟ وكيف تكون العدة فتنة ؟ وما المستثنى والمستثنى منه في الموضعين ؟

والجواب

[٥٣ ظ] قال أبو علي الفارسي ، جعل لها خمسة معان : صيّر ، نحو قوله تعالى (وجعلنا الليل لباسا • وجعلنا النهار معاشا) (٥٠٩) وضابطه انتقال الحقيقة الى صفة زائدة على ذاتها ، كجعل الطين خزفا • والمعنى الثاني - سمي ، كقوله تعالى (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناما) (٥١٠) أى سموهم ، اذ لا قدرة لهم على التصرف في ذوات الملائكة ، فلم يبق الا التسمية • والثالث - جعل بمعنى خالق ، وهو يتعدى الى مفعول واحد بخلاف الاولين ، كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) (٥١١) أى خلقهما • (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة) (٥١٢) أى : لم يشرع • والرابع بمعنى دخل في الفعل ، نحو : جعل زيد يقوم ، أى : شرع (٥١٣) في القيام والخامس بمعنى ألقى ، تقول : جعلت متاعك بعضه على بعض ، أى : ألقيت بعضه على بعض • فالمناسب

• المدثر ٣/٧٤ (٥٠٨)

• النبا ١١-١٠/٧٨ (٥٠٩)

• الزخرف ١٨/٤٣ (٥١٠)

• الانعام ١/٦ (٥١١)

• المائدة ١٠٣/٥ (٥١٢)

• س : يسر : تحريف • (٥١٣)

للآية أن يكون (جعل) من باب فعل^(٥١٤) ، أى : ما خلقنا أصحاب النار الا ملائكة . وفائدة هذا الاخبار الرد على المشركين ، لما سمعوا أن عليها تسعة عشر استهزؤوا بذلك وقالوا : هذا العدد لا يغلبنا فأخبر الله تعالى انه خلقهم ملائكة لا يقدر البشر على رؤيتهم ، فضلا عن مقابلتهم . وكذلك جعل الثاني بمعنى فعل^(٥١٥) ويكون المعنى : وما ذكرنا عدتهم الا فتنة فالجعلان واحد .

وأما الصفة هاهنا فهي الملازمة لا المصادقة ، ولذلك قيل للمعذبين انهم أصحاب النار ، لأجل الملازمة .

وأما العدة تكون فتنة ، فمعناه اختبارا هل يستهزئ بها^(٥١٦) الكفار أم لا ؟

والمستثنى منه في الموضوعين مختلف . ففي الاول من الصفات أى : لم يخلقهم في صفة الجان ولا الانس بل في صفة اخرى هي صفة الملائكة . فكل صفة منفية الا صفة الملائكة . وأما المستثنى منه في الثاني فهو مفعول من أجله لا من الصفات والاحوال والمعنى : ما ذكرنا العدة لمعنى من المعاني ولا لسبب من الاسباب الا لسبب الفتنة والاختبار . فالمستثنى والمستثنى منه في الموضوعين مختلف .

- ٤٨ -

ومن هذا قوله تعالى (وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى)^(٥١٧) أى : لا سبب يبعثه على التصديق الا رضاه ربه وطاعته . والاستثناء يدخل في أبواب كثيرة ، منها المفعول من أجله ، وسيأتي ذلك في أبوابه مبسوطا ان شاء الله تعالى .

× × ×

-
- (٥١٤) كذا في المخطوطات ، ولعل المقصود (خلق) .
 (٥١٥) ١٥ في المخطوطات ، ولعل المقصود (خلق) .
 (٥١٦) س : تستهزئونها . ز : يستهزئونها . تصحيف .
 (٥١٧) الليل ٢٠/٩٢ .

فهذه نيف وثلاثون آية^(٥١٨) من كتاب الله تعالى في الاستثناء المفرغ .
وهي على التوالي من أول القرآن الى آخره على الترتيب . وفي كل آية معنى
يخصها من البحث والاستئلة والقواعد والبينة والغموض . ولم أترك في
الكتاب العزيز استثناء مفرغا الا ما أغنى الذي ذكر عنه ، لأنه من نوعه وفي
معناه ، ويعرف منه ، فلا حاجة للتكرار اذا^(٥١٩) حصل المقصود . بذكر
النظير . وقصدت بذلك التدرب في هذا المعنى حتى يكون الانسان متبى وقع
له شيء من هذا الباب في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
أو كلام العرب فهمه بأدنى فكرة ، لحصول تدريبه بهذه الآيات والله تعالى
هو المعين على الخير كله ، والوهاب لكل نعمة وخير في الدنيا والآخرة .

(٥١٨) الذي عرض له المؤلف بالاستشهاد ثمان واربعون آية .
(٥١٩) ش : اذ . تحريف .

الباب الثامن عشر

[٥٤ و] في تعاقب الا وغير واستعمال الا

بمعنى غير صفة وغير بمعنى الاستثناء

قال الابدئي (في شرح الجزولية : «الا» قد تكون صفة كـ «غير» فيعرب الاسم الواقع بعدها اعراب «غير» ، وأصلها الاستثناء ، كما تجعل «غير» استثناء فتعرب باعراب الاسم الواقع بعد «الا» وأصلها الصفة + ولا يوصف بـ «الا» الا بثلاثة شروط :

أحدهما - أن يكون قد تقدمها ذكر موصوف ملفوظ به ، نحو : ماجاءني أحد الا زيد ، في أحد الوجهين ، اما الصفة واما البدل + وقام القوم الا زيد على الصفة خاصة + وقال الله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)^(١) ولا يمكن أن يكون (الا الله) بدلا كما في قولك ما فيهما آلهة الا الله ، لأن «لو» وجوابها بمنزلة الموجب ، والبدل لا يكون في الموجب ، وانما كانت بمنزلة الموجب ، لأنها شرط فيما مضى ، كما أن «ان» شرط فيما يستقبل وهم لا يقولون : ان قام أحد الا زيد فعاقبه ، فكذلك هاهنا^(٢) وأيضا لو جعلته بدلا لوجب أن يحل محل الاول ، ولو حل محله لفسد المعنى ، لأنه كان يكون الكلام : لو كان فيهما الله لفسدتا + تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

قال السيرافي هذا التقرير بعينه ، ثم قال : هذا رأيت في تعليقات أبي بكر وذكر أبو بكر انه من كلام أبي العباس المبرد وكلام الزجاج .

(١) الانبياء ٢٢/٢١ .

(٢) هاهنا : ساقطة من س + وفي ز : فكذا بعد + تحريف .

قال : وليس الامر عندى^(٣) كذلك ، ولا يلزم أن^(٤) يكون (لو كان
الا زيد) بمنزلة لو كان زيد .

قال الرماني في شرح سيبويه : لا يجوز في الآية البدل ، لأن الذي
قبله موجب ولكن يصلح في مثله الاستثناء بالنصب كالاستثناء من موجب وذلك
على قياس : سار القوم الا زيد ، معناه : سار القوم غير زيد ، ويجوز :
الا زيدا على الاستثناء ، ويمتنع البدل^(٥) .

قال الجرجاني في شرح الايضاح^(٦) : لا يجوز النصب في نحو هذا
من الكلام ، لكونه نكرة غير محصورة ، فلا يفيد الاستثناء إخراج
ما استثنى ، والاستثناء لا يكون الا لإخراج ما يتعين دخوله ، فلا يحصل
هاهنا في الاستثناء فائدة ، وإنما تفيد في العموم ، نحو : القوم ، أو جملة
محصورة ، نحو : له عشرة الدراهما . أما : رأيت رجلا الا زيدا فلا يجوز
لعدم تعين^(٧) اندراج زيد .

قال الأبيدي ، قال السيرافي وغيره : ان البدل في الاستثناء انما هو
أبدا موجب له الفعل المنفي عن غيره ، نحو : ما قام القوم الا زيد ، كأنك
قلت : قام زيد ، فلو قلت على ما تقرّر : ما جاءني الا زيد ، على الصفة لم
يجز ، لأنه لم يتقدم موصوف^(٨) .

[قال الثماني في شرح اللمع : يجوز النصب في الآية (الا لله) على
الاستثناء^(٩) . وأنكره الشيخ ابن عمرو انكارا شديدا^(١٠) .

(٣) عندى : ساقطة من س .

(٤) ان : مكررة في ش .

(٥) شرح كتاب سيبويه ص ٤٠٦-٤٠٧ (بتصرف) .

(٦) لم أقف على هذه العبارة في شرح الايضاح ، للجرجاني .

(٧) تعين : ساقطة من ش .

(٨) ش : من موصوف . تحريف .

(٩) شرح اللمع ج ١ . الورقة ١٢١ و (مخطوط) .

(١٠) ساقط من س .

الشرط الثاني - أن يكون الموصوف بها جمعا^(١١) . قال الأبيدي : حتى يمكن الاستثناء منه ابقاء اللفظ «الـ» على أصلها من الاستثناء ، فلا يكون نمطا الا في موضع يجوز أن يكون فيه استثناء . ومثال ذلك : ماجاءني أحد الا زيد^(١٢) ، وجاءني كل أحد الا زيد . ولو قلت : جاءني رجل الا زيد لم يجوز .

قلت : هذا اذا أردت بقولك (رجل) المفرد ، أما لو اريد به الجمع أو العموم فظاهر كلام النحاة أنه يجري مجرى العموم [٥٤ ظ] والجمع . وقد نقلت في هذا الكتاب مواضع من الاثمة كذلك .

قال الأبيدي :

الشرط الثالث - أن يكون ما بعد «الـ» اسما مفردا لا جملة ، لو قلت : ماجاءني أحد الا زيد خير منه ، وأنت تريد الصفة لم يجوز ، لأن «غيرا» لا يكون فيها ذلك لأنها تضاف الى المفرد لا الى الجملة .

وكذلك «غير» لا تكون استثناء الا في موضع تصلح أن تكون فيه صفة ابقاء لها على أصلها ، ويكون ذلك الموضع مما يصلح^(١٣) أن يكون فيه الاستثناء ، فلا تقول : عندي درهم غير جيد ، بالنصب على الاستثناء ، لأن «الـ» لا تصلح هنا بل ترفعه على الصفة . فمتى وقع الاستثناء ب «غير» كان الاستثناء مخفوضا بها ، ويكون حكم «غير» في الاعراب كحكم الاسم الواقع بعد «الـ» في جميع ما ذكر لا فرق بينهما في شيء من الاشياء الا في ثلاثة أشياء :

أحدها - أن (غيرا) يوصف بها حيث لا يتصور الاستثناء و «الـ»

(١١) ش : جميعا . تحريف .

(١٢) الا زيد : ساقط من ش .

(١٣) ش : يصلح فيه . تحريف .

ليست كذلك ، فنقول : عندي درهم غير جيد ، ولو قلت : عندي درهم - الا جيد ، لم يجوز .

وثانيها - أن « الا » اذا كانت مع ما بعدها صفة لم يجوز حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ، فنقول : قام القوم الا زيد ، ولو قلت : قام الا زيد ، لم يجوز . ويجوز ذلك في « غير » فنقول : قام القوم غير زيد ، ويجوز قام غير^(١٤) زيد . وانما كان ذلك ، لأن « الا » حرف لا يتمكن في الوصف ، فلا يكون صفة الا تابعا ، كما أن (أجمعين) لا تستعمل الا تابعا في التأكيد لا يلي العامل ، ولا يتصور جعل « الا » صفة الا اذا كان ما قبلها اسما ظاهرا لا مضمرا ، لأن المضمر لا يوصف .

وثالثها - أنك اذا عطفت على الاسم الواقع بعد « الا » كان اعراب المعطوف على حسب اعراب المعطوف عليه ، تقول : قام القوم الا زيدا والا عمرا . ومررت بالقوم الا زيد والا عمرو . واذا عطفت على الاسم الواقع بعد « غير » جاز في المعطوف^(١٥) وجهان الخفض على اللفظ والحمل على المعنى ، تقول : ما قام القوم غير زيد وعمرو وعمرو ، لأن الاسم الواقع بعد « غير » لو كان واقعا بعد « الا » كان مرفوعا ، فتعطف بالرفع عليه : ومن ذلك قول الشاعر^(١٦) :

لم يبق غير طريد غير منفلت وموثق في جبال القدر مسلوب
فانه يروى بخفض (موثق) عطفا على لفظ (طريد) ويرفعه عطفا على (طريد) على المعنى ، لأن المعنى : لم يبق الا طريد وموثق .

قال^(١٧) ، فان قلت : فلعل موثق معطوف على لفظ (غير) .

(١٤) ش : الا . تحريف .

(١٥) في المخطوطات : المعطوف عليه . والصواب ما أثبتته .

(١٦) لم يعرف قائله . وهو في المقرب ١/١٧٢ . معجم شواهد العربية

٤٧/١ و ٦٣

(١٧) يعني الابدعي

قال ، قلت : لا يتصور ، لفساد المعنى ، لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ، والعامل في (غير) نفي ، فيكون التقدير : لم يبق غير طريق ، ولم يبق موثق . وليس المعنى على ذلك ، بل المعنى : ولم يبق الا موثق ، فدل ذلك على أنه معطوف على طريق على المعنى .

قال السيرافي في شرح^(١٨) سيويه (قال سيويه : تقول في «الا» صفة : لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا . والدليل على أنها وصف أنك لو قلت : لو كان معنا الا زيد لغلبنا^(١٩) ، وأنت تريد الاستثناء لأحلت) .

قلت : وظاهر هذا ما بين لقول الأبيدي (يشترط أن يكون الموصوف بها جمعا) ورجل هاهنا مفرد ، وطريق الجمع ما [٥٥] و[تقدم أن المفرد يراد به الجمع فيصح . وان اريد به المفرد امتنع .

قال السيرافي (وقال سيويه : ومن ذلك قول عمرو بن معدى كرب^(٢٠) :

وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أبيك الا الفرقدان

كانه قال : وكل أخ غير الفرقدين مفارقة أخوه ، اذا وصفت به كلاً^(٢١) .

قال السيرافي : ووجه قول سيويه في المثال الاول أن «لو» بدل بعد «الا» لأنها في حكم اللفظ يجرى مجرى الموجب ، لأنها شرط بمنزلة «ان» . ولو قلت : ان أتاني رجل الا زيد خرجت ، لم يجر ، لأنه يصير في التقدير : ان أتاني الا زيد خرجت ، كما لا يجوز : أتاني الا زيد . ووجه آخر أنه اذا قال : لو كان معنا الا زيد لهلكنا ، وهو يريد الاستثناء لكان محالا ، لأنه

(١٨) شرح : ساقطة من ش .

(١٩) في شرح السيرافي ٢٩٤/٣ : لهلكنا .

(٢٠) ديوانه ص ١٨١ . الكتاب ٣٣٤/٢ . معجم شواهد العربية ٤٠٦/١ .

(٢١) شرح كتاب سيويه ٢٩٥/٣ . وينظر الكتاب ٣٣١/٢ .

يصير في المعنى : لو كان معنا زيد لهلكنا ، لأن البدل بعد « الا » في الاستثناء موجب^(٢٢) .

قال السيرافي في شرح سيبويه : ومما يوصف به « لا يقوم مقام الموصوف مثل « الا »^(٢٣) الانفعال والظروف غير المتمكنة^(٢٤) والجمل ، تقول : مررت برجل يضحك ، ومررت برجل عندك ، ومررت برجل أبوه حمال ، ولا يجوز^(٢٥) : مررت بيضحك ولا مررت بعندك ولا مررت بأبوه حمال . والشاعر القائل :

وكل أخ مفسارقه أخوه لعمر' أهلك الا الفرقسدان

جاهلي لا يقول بالبعث ولا بفساء الاشياء . ويجوز أن يريد : لا يفترقان مادامت الدنيا^(٢٦) .

قال الرماني في شرح سيبويه ، معنى قولنا : لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا [كأنك قلت : لو كان معنا رجل غير زيد لغلبنا]^(٢٧) ولا يجوز هذا على البدل ، لأنه بعد موجب ، لو قلت : لو كان معنا الا زيد لهلكنا فسد ، لأن التقدير : لو كان معنا رجل غير زيد لغلبنا . وخالف أبو العباس المبرد ، وأجاز : لو كان معنا الا زيد لغلبنا ، وشبهه بالنفي . وسيبويه يراه موجبا . والدليل على قول سيبويه الفرق بين لو كان عندنا زيد لسرنا ، وبين لو لم يكن عندنا زيد لسرنا . فاذا قدر تقدير الايجاب فحكمه حكم الايجاب ، واذا قدر تقدير النفي فحكمه حكم النفي . ويوضح ذلك أن أعم العام الذي هو (أحد) يصح في تقدير النفي كما يصح في القطع على النفي ، ويمتنع في

(٢٢) شرح الكتاب ، للسيرافي ٢٩٥/٣ . بتصرف .

(٢٣) الا : ساقطة من ش .

(٢٤) ش : الممكنة . ز : الغير ممكنة .

(٢٥) س : ولا تقول .

(٢٦) شرح كتاب سيبويه ٢٩٧/٣-٢٩٨ . بتصرف .

(٢٧) زيادة من شرح الكتاب ، للرماني ص ٤٠٦ يقتضيها السياق .

تقدير الإيجاب كما يمتنع في القطع على الإيجاب ، فلو قلت : لو لم يكن معنا أحد إلا زيد "لغلبنا" ف (أحد) هاهنا هي التي تقع في النفي . ويجوز فيه : لو لم يكن معنا إلا زيد لغلبنا على البديل . فأما لو كان معنا أحد إلا زيد لغلبنا ، فلا يكون (أحد) هاهنا إلا بمعنى واحد ، ولا يصلح فيه البديل كما لا يصلح في القطع على الإيجاب (٢٨) .

قال ، وإذا قلت : ما أثناني أحد إلا زيد فيجوز البديل والصفة ، لأنه في النفي ، والفرق بينهما أن البديل يوجب اثبات الفعل لما بعد «الـ» والصفة لا توجب ذلك ، لأنها بمنزلة جاني مثل زيد (٢٩) .

قال : ولا يجوز ، في قول الشاعر (الفرقدان) على : إلا أن يكون الفرقدان لأن «أن» موصولة ، ولا يجوز حذف الموصول ، لأنه معتمد البيان تسمه (٣٠) الصلة فلا بد من ذكره إذا كان المعنى عليه (٣١) .

[قال ابن خروف في شرح سيويه : وجوزه الفراء والكسائي كحذف المبتدأ وغيره من المحذوفات إذا [٥٥ ظ] دل الدليل عليه ، وسيويه يمنعه لأن جزء الكلمة المهمة لا يحذف ، والموصول جزء مهم] (٣٢) .

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الأصول : لا يجوز أن تكون «الـ» صفة إلا في الموضع الذي يصح أن تكون فيه استثناء وذلك أن تكون بعد جماعة أو واحد في معنى الجماعة ، أما نكرة أو ما فيه الالف واللام على غير معهود . فهذا هو الموضع الذي تجتمع فيه «الـ» و «غير» وهذا هو سبب المشابهة بينهما ، فلذلك هي بمنزلتها ، ولم تكن بمنزلتها في غير هذا الموضع لعدم اجتماعهما فيه ، وكذلك «غير» لا تكون استثناء إلا في الموضع الذي

(٢٨) المصدر السابق ص ٤٠٦ (بتصرف) .

(٢٩) المصدر نفسه ص ٤٠٨ .

(٣٠) في المخطوطات : تنمة ، والتصويب عن شرح الكتاب ، للرماني ص ٤٠٩ .

(٣١) المصدر السابق ص ٤٠٩ .

(٣٢) ساقط من س .

شابهت فيه « الا » لأنك تقول : مررت برجل غيرك ، فلا تحسن « الا »
هاهنا (٣٣) .

قلت : وهذا الكلام يوضح لك التدافع الذي بين كلام الابدعي
والسيرافي ، وقد بينته لك . فقد صرح هو أيضا بالنكرة ولكن اذا اريد بها
الجمع . فاجتمع كلام المشايخ رضي الله عنهم أجمعين .

قال الرماني في شرح كتاب الاصول ، واذا قلت : ماقدم علينا أحد الا
زيد خير منه ، لا تكون «الا» هاهنا صفة ، لأنه لا يصلح في هذا الموضع
«غير» لأن «غير» لا تضاف لجمله ، ولو دخلت «غير» هاهنا ففسد المعنى من
جهة أنه يخرج المبتدأ عن أن يكون مخبرا عنه . وكذلك منع : ماقدم علينا
أحد غير زيد ، لاقلاب المعنى ، فبطل الصفة بـ «غير» وتعين الاستثناء .
فتفقد هذه المواضع على هذا الترتيب تعلم مايجوز وما يمتنع ان شاء
الله تعالى .

١ - مسألة

قال ابن الرومي في شرح الاصول (٣٤) : و «غير» في الاستثناء تعرب
باعراب الاسم الواقع بعد «الا» لأنها لما كانت عاملة فقد وجب للذي سلطته
عمل قد امتنع في «غير» لأنها عاملة فيه فصار ذلك العمل فيها . ومثلها
الحروف الجارة في أن العامل الذي قبلها قد (٣٥) وجب له العمل تسليطها
اياها على المجرور بها ، ولذلك (٣٦) يجوز العطف عليها بالنصب ، فتقول :
مررت بزيد وعمرا . كذلك وقع الاعراب على «غير» كما وقع في موضع
حرف الجر ، الا أنه صادف في أحد الموضعين معربا فعمل في لفظه وفي الآخر
مبنيا فعمل في موضعه .

(٣٣) الاصول ٣٤٨/١ (بتصرف) .

(٣٤) لم أقف على هذا الشرح ولا ترجمة صاحبه .

(٣٥) س : وقد . تحريف

(٣٦) س : وكذلك . تحريف

قلت : وجماعة يوردون كيف اجتمع في «غير» أنها استثناء ومستثنى ، من جهة تحملها اعراب المستثنى •

وجوابه أن (غيراً) فيها اعتباران : شبهها بـ «الا» من جهة أنها توجب النفي والايجاب ، فانك اذا قلت : مررت برجل غير زيد أوجبت المرور برجل مغاير لزيد وزيد لم يثبت له مرور ، فحصلت المغايرة والمباينة في الحكم من حيث الجملة ، فتشابهت «الا» في أن ما بعدها مخالف لما قبلها • فمن هذا الوجه حصل الاستثناء • ولما خفضت ما يستحق (٣٧) اعراب الاستثناء ومنعت من ظهوره فيه وهي قابلة له جعل ذلك فيها تحصيلاً للبيان ، لفهم البديل من الصفة من الاستثناء • واذا حصل حكمان بحسب اعتبارين فلا عجب في ذلك •

قال الجرجاني في شرح الايضاح (٣٨) : (غير أتبعت الظروف المبهمة لمرط ابهامها ، نحو خلقك وأمامك لا تنحصر في شيء ، كذلك « غير » لا تنحصر في بعض الاغيار ، وكما أن الظروف المبهمة يعمل فيها الفعل [٥٦] القاصر ، نحو : قعدت أمامك كذلك تعدت الافعال لغير وان لم تكن مفعولاً بها على التحقيق) •

٢ - مسألة

قال الرماني في شرح الاصول : والفرق بين الاستثناء بـ «الا» والصفة بـ «غير» أنك اذا قلت : قام القوم' الا زيدا فزيد محكوم عليه بعدم القيام (٣٩) • واذا قلت : جاء القوم غير زيد ، فزيد لم يتعرض له ، بل لمغاير له خاصة ، كما لو قلت : جاءني القوم الذين هم مثل زيد •

(٣٧) ما يستحق : ساقطة من شئ •

(٣٨) العبارة منقولة بتصرف من شرح الايضاح ٦٤٣/٢ وصدرها الجرجاني بقوله (قال شيخنا أبو الحسين ٠٠٠) فهي ليست له •

(٣٩) في المخطوطات : المجيء • والصواب ما أثبتته •

٣ - مسألة

قال ، وتقول : ما يحسن بالرجل الا زيد أن يفعل ، فتجر زيدا على
الصفة ، فتتبع الصفة الموصوف على كل حال في رفعه ونصبه وخفضه .

٤ - مسألة

قال (٤٠) : «سوى» وان كانت بمعنى «غير» الا أنه لا يكون الا منصوبا ،
ولا يكون صفة تابعة لما تضمنه من معنى الظرفية .

٥ - مسألة

قال ، وقوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) (٤١)
يجوز الرفع على الصفة للقاعدين والنصب على الاستثناء ، والجبر على صفة
المؤمنين .

قلت : هذه الآية من سورة النساء ، وقرأها ابن كثير وأبو عمرو
وحمزة بالرفع في الراء من «غير» ، ونافع والكسائي بالنصب (٤٢) ، والاعمش (٤٣)
وأبو حيوة (٤٤) ، بالخفض (٤٥) .

قال أبو الحسن (٤٦) : ويقوى النصب على الاستثناء أنها نزلت استثناء
بعد ما قبلها . قال : ويحتمل (٤٧) أن يتحصل الاستثناء بالصفة .

(٤٠) قال : ساقطة من ش .

(٤١) النساء ٩٥/٤ . وبعدها (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم ١٠٠) .

(٤٢) التيسير في القراءات السبع ص ٩٧ .

(٤٣) سليمان بن مهران الكوفي المقرئ (١٤٨-١٦١هـ) . غاية النهاية ١/٣١٦ .
الاعلام ١٩٨/٣ .

(٤٤) شريح بن يزيد الحضرمي ، مقرئ الشام . (ت ٣٠٢هـ) . غاية
النهاية ١/٣٢٥ .

(٤٥) البحر المحيط ٣/٣٣٠ .

(٤٦) هو الرماني المتقدم ذكره .

(٤٧) س : وقال يحتمل .

قال الزجاج : ويجوز أيضا في قراءة الرفع أن يكون استثناء ، كأنه قال : لا يستوى القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر ، فإنهم يساؤون المجاهدين (٤٨) .

قلت : وهذا (٤٩) بعيد ، لأنَّ الضرر غاية أن يعذر ، أما أنه يُسمَّى بمن حصل المصلحة فبعد من (٥٠) قواعد الشرع . وكيف يستوى في الشرع المجاهد والعاجز ، إذ تُسوى النساء مع علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود وعبدالله ابن الزبير . كلا والله ، بل المتصدق أفضل من العاجز عن الصدقة ، والمشتغل بالعلم ومحصله (٥١) أفضل من العاجز عنه . وكذلك جميع قواعد البر . وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع والنصوص لقوله عليه الصلاة والسلام في الاغنياء لا شكاً اليه الفقراء عجزهم عن الصدقة (٥٢) (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) . ولم يقل : أتم سواء . واستقراء الشريعة يحصل القطع في ذلك .

قال (٥٣) ويجوز في قراءة النصب أن يكون على الحال .
[قال الثماني في شرح اللمع : يجوز أن يكون حالا من الضمير في المؤمنين ، فهو في صلة الالف واللام وناصبه مؤمنين (٥٤) ، فلا يجوز تقديمه على المؤمنين ، لأن الصلة لا تتقدم على الموصول . ويجوز أن يكون حالا من الضمير في القاعدين ، فهو في صلة لام القاعدين ، وهو الناصب له ، ويكون معنى الكلام : لا يستوى الذين قعدوا غير مضارين . فعلى هذا يجوز أن يتقدم على المؤمنين ولا يتقدم على القاعدين] (٥٥) .

(٤٨) معاني القرآن وأعرابه ١٠٠/٢ .

(٤٩) وهذا : ساقط من ش .

(٥٠) س : فيعتذر . تحريف .

(٥١) ش : ويحصله . ز : وتحصيله . تحريف .

(٥٢) صحيح مسلم ٤١٧/١ . سورة المائدة ٥٤/٥ .

(٥٣) يعني الزجاج . وينظر : معاني القرآن وأعرابه ١٠٠/٢ .

(٥٤) بعدها زيد في ش : فهو في صلة الالف واللام .

(٥٥) ساقط من س . وينظر شرح اللمع للثماني ج ١ . الورقة ١٢١ ظ .

قلت : وروى في الاحاديث أنه لما نزلت الآية ، وهي قوله تعالى
(لا يستوى القاعدون من المؤمنين ... والمجاهدون) جاء ابن ام مكتوم رضي
الله عنه حين سمعها فقال : يا رسول الله ، هل من رخصة فاني ضير البصر ؟
فنزل عند ذلك (غير اُولي الضرر) (٥٦) . وهذا يقتضي أن انزالها
متأخر [٥٦ ظ] وأن الاستثناء يجوز تأخيرها بالزمان . وسيأتي الجواب عنه في
بابه ان شاء الله تعالى .

سؤال

كيف يصح أن يكون «غير» صفة للمؤمنين مع أن المؤمنين معرفة ،
و «غير» لا تعرف بالاضافة فتكون نكرة ، والنكرة لا تكون نعتا للمعرفة ؟

جوابه

قال ابن خروف : هي هاهنا مثل « غير » في قوله تعالى (غير المغضوب
عليهم) (٥٧) نعت للذين ، لأنها تكون نعتا في أسماء الاجناس ، نحو قولك :
مررت بالقائم غير القاعد . ولو قلت : مررت بزيد غير عمرو امتنع .
قلت : هذا الكلام مبني على قاعدة ، وهي أن «غيرا» هل تعرف وتكون
نعتا للمعرفة ؟ ثلاثة أقوال أشار إليها ابن عمرو في شرح الفصل وغيره (٥٨) :
تتعرف لأجل وجود الاضافة ، وهي سبب التعريف في غير هذه الصورة .
لا تتعرف لافراط الشيعاء وبقائه مع الاضافة ، فان كل أحد هو غير زيد ،
وهذا الشيعاء هو سبب التذكير فيكون نكرة . القول الثالث : الفرق بين أن
تقع بين ضدين لا ثالث لهما فتتعرف والا فلا تتعرف ، كقولك : مررت بغير
الساكن ، فيعلم بالضرورة أنه المتحرك . وكذلك (غير المغضوب عليهم ولا

(٥٦) تفسير الطبري ٢٢٨/٥ .
(٥٧) الفاتحة ٧/١ . وقبلها (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم) .

(٥٨) سقط من س : اشار اليها ابن عمرو في شرح الفصل وغيره .

الضالين) هم المؤمنون ، فوقع التعيين وانتفى الشياخ فحصل التعريف • وعلى هذا القول يتخرج كلام ابن خروف ، وكون «غير» نعنا في الآية •

٦ - مسألة

قال ابن خروف ، اذا قلت : ماجاءني غير زيد ، قال سيوييه : جرى حكم الاستعمال على أن زيدا أنه ، فان كان اللفظ يعطي غير ذلك فقد دخله حكم «الا» واذا قالوا : ماجاءني أحد غير زيد خير منه جرت «غير» على حكم غيرها في الاحتمال •

قال ابن خروف ، اذا قال : ماأتاني غير زيد ، وهو لا يشب الاثيان لزيد لم يكن كاذبا ، ولكنه ملغز ملبس • هذا هو الظاهر •

قلت : انما نفى الاثيان عن المغاير لزيد ، وأما زيد فلم يتعرض لاثيانه ولا (٥٩) عدم اتيانه ، هذا هو مقتضى اللغة ، لكنه انتقل في العرف لاثيان زيد وأنه أتى ولم يأت غيره ، فهو حقيقة عرفية مجاز لغوى •

٧ - مسألة

قال ابن الدهان في شرح الايضاح ، قوله تعالى : (فشرّبوا منه الا قليلا) (٦٠) على من قرأ بالرفع (٦١) جعله صفة للواو في قوله (فشرّبوا) • [ونقله كذلك الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل وحكاة عن أبي علي الفارسي •

كذلك قال الثماني في شرح اللمع : لا تكون «الا» و«غير» وصفين الا لكرة أو معرفة بالالف واللام • وقد أجاز الاخفش أن تكون صفة للمضمر ، واستشهد بالقراءة الشاذة في هذه الآية (٦٢) •

(٥٩) لا : ساقطة من ش •

(٦٠) البقرة ٢/٢٤٩ • وهي قراءة عبدالله وإبي والاعمش (البحر المحيط ٢/٢٦٦) • وقرأ الجمهور بنصب (قليل) •

(٦١) ش : على قراءة الرفع •

(٦٢) ساقط من س • وينظر شرح اللمع ج ١ • الورقة ١٢٠ ط •

قلت : هذا يشكك من وجهين :
أحدهما - أن المضمرة لا يوصف •

وثانيهما - أن (الا قليل) في حكم النكرة من وجهين :

الأول - أنها حرف مع نكرة ، وأصل الحروف والجمل التكثير بدليل
وصفهم النكرات بالجمل والمجرورات ، وإذا كانت في حكم النكرة امتنع
وصف المعرفة بها •

الوجه الثاني - الدال على أن «الا» وما بعدها في حكم النكرة أنها
محمولة على «غير» و «غير» نكرة ، والفرع لا يكون أقوى من أصله •
وهذا الاشكال ينتج أيضا على قول النحاة عن العرب انه يجوز :
جانبي القوم الا [٥٧ و] زيد على الصفة ، فان القوم معرفة باللام •

سؤال

قال الشيخ ابن عمرو في شرح المفصل ، قولهم ^(٦٣) ان «الا» لا تكون
صفة الا في موضع تكون فيه استثناء يبطل بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدنا) ^(٦٤) • فانه موضع يتعذر فيه الاستثناء ، وهي فيه صفة ، ويضعف
قول سيبويه أيضا في قوله : لو كان معنا رجل الا زيد لهلكنا ، فان النكرة
بعد الشرط لا تكون في معنى الجماعة •

سؤال

قال ، قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ^(٦٥) ، قول الشاعر :
وكل أخ مفارقة أخوه (٦٦)

- (٦٣) قولهم : ساقط من س •
(٦٤) الانبياء ٢٢/٢١ • وتقدم الكلام على الآية في الباب ١٧ •
(٦٥) عثمان بن عمر الكردى ، النحوى ، الاصولي • من شيوخ القرافي (٥٧٠-
٦٤٦هـ) • وفيات الاعيان ١٣٢/١ • معجم المؤلفين ٦/٢٦٥ •
(٦٦) تقدم في الورقة ٥٥ •

البيت المتقدم فيه شدوذان :

أحدهما - أنه وصف المضاف وهو (كل) والقياس أن يوصف^(٦٧) المضاف اليه . قال الشيخ ابن عمرو : لا أدري لم كان القياس ؟ وكيف يكون شاذاً وهو قياس في دخول الفاء في خبر المبتدأ اذا كان نكرة موصوفة ، ولم يتعرض أحد لضعفه ، والصفة أمر لا يخص المضاف دون المضاف اليه ، بل يجوز وصف أيهما شاء المتكلم .

قلت : وجه كونه القياس أن المضاف انما يستفيد التعريف من المضاف اليه فينبغي أن يكون التعريف في المضاف اليه أصلاً ، وفي المضاف فرعاً ، والصفة شأنها التعريف والتخصيص ، فيكون المضاف اليه أولى بها . وأما النكرة الموصوفة فأمرها مسلم ولا يرد ، فإن النحاة انما تحدثوا هنالك في دخول الفاء لا في أن تلك الصفة على خلاف القياس أم لا . والشيخ أبو عمرو لم يمنع من ذلك ، انما قال : هو خلاف القياس فقط .

قال الشيخ أبو عمرو : الشذوذ الثاني أنه فصل بين الصفة والموصوف بالخبر وهو قليل . قال الشيخ ابن عمرو : لا نسلم أنه قليل ، ويدل على عدم قلته أنهم جوزوا وصف اسم « ان » بعد الخبر على اللفظ ، والشاذ لا يفرع عليه . وقد أنشده سيويه^(٦٨) مستدلاً به ولم يقل انه شاذ .

قلت : القلة قد لا تنتهي الى حد المنع من التفريع انما تلك القلة المفرطة . والشيخ أبو عمرو انما ادعى القلة من حيث الجملة .

قال الشيخان أبو عمرو وابن عمرو : يجوز في البيت الا الفرقدين ، على النصب . وانما تعين في البيت الرفع لضرورة الروي فانه يقتضي ذلك .

(٦٧) ش : يضاف . تحريف .

(٦٨) الكتاب ٣٣٤/٢ .

اسئلة شديدة وأجوبة شديدة

وذلك في الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) •

السؤال الاول - على من جوز النصب فيها من النحاة كما سبق نقله ، وذلك أن النصب إنما يجوز على الاستثناء عبارة عن الإخراج ، وهو قضاء في الإيجاب على ما بعد «إلا» بسلب الحكم السابق على المشهور من مذاهب العلماء أن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفي ثبوت ، فيصير معنى الكلام : لو كان فيهما آلهة ليس الله تعالى معهم^(٦٩) ولا موجودا^(٧٠) فيهما لفسدتا ، فيقتضي الكلام بطريق اللزوم أن الله تعالى لو كان مع الآلهة لم يحصل الفساد وهو مقصود المشركين ، فأنهم لم يقولوا : الله تعالى ليس مع الآلهة ، بل الجميع موجود ، فيفسد معنى الاحتجاج على المشركين • بخلاف إذا قلنا : أن معناها الصفة ، ورفعنا ، يصير معنى الكلام : لو كان فيهما آلهة غير الله تعالى [٥٧ ظ] لفسدتا ، وليس في هذا ما يقتضي القضاء بالسلب في جهة الله تعالى لأنك إذا قلت : لو كان في الدار رجل غير زيد لسُرقت • الظاهر في عرف الاستعمال أن زيدا في الدار ، وإن كانت اللغة تقتضي أن زيدا لم تعرض له بالنفي ولا بالثبوت وقد تقدم تقرير هذا في قولنا : [ما]^(٧١) جاءني غير زيد ، هل زيد جاء أم لا ، وكلام سيويه فيه ، فظهر الفرق وأن الفساد يلزم من النصب دون الرفع ، وأن الرفع متعين •

فإن قلت : الله تعالى لا يوصف بكونه في السماوات ولا في الأرض ، لأن ذلك من خصائص الأجسام ، فالواقع حينئذ أن الله تعالى ليس فيهما على كل تقدير بضرورة العقل • فما يكون جوابا عن هذا السؤال هو الجواب عن النفي اللازم من الاستثناء والنصب •

(٦٩) ش : منهم •

(٧٠) في المخطوطات : موجود • والصواب ما أثبتته •

(٧١) زيادة يقتضيها السياق •

قلت : المراد بـ (فيهما) هاهنا ليس التحيز والاحاطة حتى يلزم السؤال ، بل (فيهما) بالاعتبار والتعظيم واستحقاق العبادة ، فالكون بهذه الصفات هو المراد لا الكون بالتحيز والتجسيم . وإذا كان هذا الكون المجازي هو المراد ، فهو كما في قوله تعالى (قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله) (٧٢) . فاستثنى الله تعالى نفسه ممن (٧٣) في السماوات والارض بصيغة «في» بمعنى (٧٤) المجاز ، لا بمعنى الحقيقة المغوية ، فكذلك هاهنا ، فإذا كانت هذه الفيئة هي المرادة لا فيئة التحيز فالاستثناء بعدها يقتضي سلبها ، لأن الاستثناء من الثبوت نفي . كذلك الثبوت كيف كان مجازيا أو حقيقيا ، فيلزم السؤال ، وما لزمنا النفي اللازم من جهة العقل باعتبار التحيز ، فانه لم يبن بالكلام على ثبوته حتى يلزم السؤال .

السؤال الثاني - أن الآية وردت بصيغة الجمع لقوله تعالى (آلهة) ومقصود هذا الدليل انما هو نفي ماعدا الله تعالى عن اعتبار الالهية فيه . ولا يلزم من نفي الجمع نفي التثنية فضلا عن الواحد . فلو كانت الآية بصيغة الافراد لزم من (٧٥) نفيه الوجدانية ، وأما ماعدا الواحد اذا انتفى لا تلزم الوجدانية . وقد ورد هذا النفي بصيغة الافراد في قوله تعالى : (ومن يدع مع الله الها آخر) (٧٦) بصيغة الافراد ، وهو كثير في القرآن . وكذلك الولد لم يأت قط الا بصيغة الافراد ، كقوله (٧٧) (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) (٧٨) وفي الآية الاخرى (وقالوا اتخذ الله ولدا) (٧٩) ، ولم يأت الجمع قط ، فلا جرم لزم من

(٧٢) النمل ٢٧/٦٥ .

(٧٣) ش س : فيمن . تحريف .

(٧٤) س : في معنى . تحريف .

(٧٥) من : ساقط من ش .

(٧٦) المؤمنون ٢٣/١١٧ . وليس في الآية نفي بل شرط .

(٧٧) كقوله : زيادة من حاشية ش .

(٧٨) سورة البقرة ٢/١١٦ .

(٧٩) مريم ١٩/٨٨ . الانبياء ٢١/٢٦ .

نفي الواحد^(٨٠) نفي مطلق الولد ، بخلاف لو نفي الولد بصيغة الجمع والتثنية لم يلزم من نفي المجموع نفي 'جزئه' ، ولا من نفي الجماعة نفي المفرد ، وهذا سؤال قوى .

السؤال الثالث - لم ورد الكلام في نفي الآلهة بصيغة الجمع ولم يرد في نفي الولد بصيغة الجمع ؟ فهل بينهما فرق^(٨١) أو ذلك كله صحيح والخيرة في ذلك كله^(٨٢) للمتكلم .

السؤال الرابع - أن في هذه الآية مفهومها أن الشريك يستحيل على الله تعالى ثم بين ذلك بأنه لو كان موجودا فسد العالم ، والدليل هو ملازمة ، ملزومها الشريك ، ولازمها فساد السموات والارض ، ولزم من نفي اللازم الذى هو الفساد نفي الملزوم الذى هو الشريك . فهذا وجه الحجة من هذه الآية . لكن السموات والارض امون ممكنة [٥٨ و] وكل ممكن فهو قابل للفساد والبقاء بالضرورة ، والا كان واجب الوجود لا ممكن الوجود . فنفي هذا اللازم حينئذ ممكن ، وعدم نفيه ممكن . واذا كان اللازم جائز الثبوت وجائز الانتفاء كان الملزوم أيضا كذلك اذا كان موجب نفيه نفي لازمه ، فيلزم أن يكون الشريك ممكن الوجود ، والمقصود أنه مستحيل الوجود ، فكيف تتحصل استحالة الوجود من دلالة الآية ونظمها ؟

وهذا السؤال يتجه في كل كلام قصد به استحالة أمر وثبتت تلك الاستحالة بنفي شرط ممكن أو على تقدير ممكن ، فإن ذلك التقدير أو ذلك الشرط لما كان ممكنا كان انتفاء ذلك الذى قصد نفيه على ذلك التقدير أو انتفاء ذلك الشرط ممكنا ، وما نفيه ممكن لا يكون مستحيلا بل ممكنا .

ومن اثبات الاستحالة على تقدير ممكن قول جماعة من المتكلمين في برهان الوحداية : لو فرض الاهان فأراد أحدهما سكون زيد وأراد الآخر

(٨٠) س ز : الولد الواحد . تحريف .

(٨١) فرق : ساقط من ش .

(٨٢) كله : ساقط من ش .

تحريكه ، فاما ان ينفذ مرادهما أو لا ينفذ مرادهما^(٨٣) أو أحدهما دون الآخر • والقسمان الأولان باطلان ، تعين^(٨٤) الثالث ، فالذى ينفذ مراده هو الله تعالى ، والذى لا ينفذ مراده عاجز لا يصلح للالهية ، فتعينت الوجدانية ، فيشئون الاستحالة على تقدير تعلق الارادة [بما]^(٨٥) يمكن أن تتعلق به^(٨٦) ويمكن ألا تتعلق به ، فان الارادة القديمة لا يتعين لها أن تتعلق بسكون ولا حركة ، بل هي في ذاتها قابلة للأمرين • فحينئذ هذا التقدير ممكن والمنفي على تقدير ممكن لا يتعين فيه ، بل يجوز ألا ينتفي • فما تعينت^(٨٧) الاستحالة التي هي المقصود ، بل لا ينبغي أن تبني^(٨٨) الاستحالة على تقدير متعين حتى تكون تلك الاستحالة أو ذلك النفي متعينا ، وهذا من الاسئلة الجلية أيضا الدقيقة الخفية على كثير ممن يشغل بالعلم وسيأتي الجواب عن الجميع ان شاء الله تعالى •

السؤال الخامس - هذه الآية انما دلالتها بسبب تضمنها لبرهان التمانع فان الفساد انما يلزم من الشريك على تقدير التمانع ، والا فلا فساد حينئذ ، لكن التمانع انما يحصل بين الاهين تامين كل واحد منهما له مثل ما للآخر من صفات التأثير والعلم التام والقدرة التامة والارادة الشاملة وجميع مايتعلق بكمال الالهية في التأثير • أما ناقص تبع لم يلزم منه فساد ولا تمناع ، لأن الكامل حينئذ هو المتصرف الخالق الباري الفعال لما يريد والآخر بعيد عن ذلك فلا يلزم تمناع ولا فساد •

اذا قرر هذا فالعرب لم تدّع في الاصنام الكمال ولا الخلق ولا

(٨٣) أولا ينفذ مرادهما : ساقط من س •

(٨٤) س : يعني • تحريف •

(٨٥) زيادة يقتضيها السياق •

(٨٦) به : ساقط من س •

(٨٧) س : نقيت •

(٨٨) شي : تسي • تحريف •

الايجاد . بل قالوا : انما نعبدكم ليقربونا الى الله زُلْفَى (٨٩) وأخبر الله تعالى عنهم أنهم يعترفون باستقلال الله تعالى بقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم) (٩٠) وفي الآية الاخرى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) (٩١) . وما علمنا أن أحدا ادعى الالهة مع الله مثل الله تعالى من كل وجه بل ناقصا على ما تقدم ، فكيف تقوم الحجة على هذا التقدير على هؤلاء بهذه الآية ، انما هي حجة على غيرهم ان وجدوا ، لكن المقصود المهم من هذه الآية انما هو العرب ولم يكن ذلك [٥٨ ظ] معتقدهم .

وهذا أيضا سؤال مشكل . وكان الشيخ الامام حبر الاسلام عز الدين ابن عبد السلام يستشكله . ولم أكن أعلم عنده بجوابا عنه حتى فتح الله تعالى بعد ذلك من فضله وكرمه .

[السؤال السادس - قوله تعالى (فيهما) يقتضي مفهومه (٩٢) أن الاله الثاني لو كان في غيرهما أو أحدهما لم يحصل الفساد ، وليس كذلك ، بل الفساد يحصل مطلقا] (٩٣) .

والجواب عن السؤال الاول الاعتراف بصحته من حيث (٩٤) المعنى ، وانما شبهة من أجاز النصب أنه لاحظ أن اللفظ ايجاب من حيث الجملة ، فان «لو» لا تقتضي نفيا ، بل يربط بين جملتين ، وذلك أن الربط ايجاب ، وكل ايجاب من حيث الجملة (٩٥) يحسن فيه النصب على الاستثناء . هذا اطلاق النحاة واعتمد عليه هذا القائل ولم يلاحظ خصوص هذه المادة ، فان المنع من

(٨٩) اشارة الى الآية (٣) من سورة الزمر

(٩٠) الزخرف ٩/٤٣ .

(٩١) الزخرف ٨٧/٤٣ .

(٩٢) مفهومه : ساقط من س .

(٩٣) ساقط من س .

(٩٤) س : ز : جهة .

(٩٥) سقط من س : وكل ايجاب من حيث الجملة .

النصيب انما جاء من خصوصها لا من جهة انه ايجاب ولا استثناء ، بل من جهة مايتعلق بخصوص الربوبية الذي لا يشبهه خصوص ، فمشي هو مع قواعد النحو من حيث هو نحو ولم يعرج على غيره فدخل عليه الداخل . ومن لاحظ خصوص هذه المادة منع كل المنع . فالمنع والجواز بجهتين واعتبارين .

والجواب عن السؤال الثاني ، ان روح السؤال أنه مبني على أن الكلام نفي ، وليس كذلك ، بل الكلام تبوت صرف ، ولزوم وربط بين الالهي والفساد . ولكن الالبات يلزمه النفي في ضد المثبت وتقيضه بالضرورة ، كما ان الكلام يكون نفيًا فيلزمه الثبوت وهكذا^(٩٦) . كل قضية . والعمدة في احكام الاستثناء وغيره انما هي مايدل اللفظ عليه مطابقة لا على مايلزم مدلول اللفظ . فاذا قلنا : ماقام القوم ، قلنا : الا زيد ، بالرفع ، بناء على النفي ، وان كان يلزمه أنهم قعدوا ، وهو ثبوت ، وكذلك اذا قلنا : قام القوم منعنا البطل ، لأنه ايجاب ، وان كان فهو يلزمه النفي وهو أنهم ماقدوا ، فالمعتبر انما هو مايدل عليه مطابقة دون لوازم المدلول . ولفظ الاية ايجاب صرف يلزم منه النفي فيلزم من الشريك الفساد . وهذا ايجاب يلزم منه نفي ، وهو أن نفي الفساد يلزم منه نفي الآلهة ، فالنفي لازم لا أصل .

اذا قرر انه ليس نفيًا بطل قول السائل انه لا يلزم من نفي الجمع^(٩٧) نفي التثنية ، ولا من نفي الكل نفي الجزء . ورجع البحث الى جهة اخرى ، وهو أن الجمع في لسان العرب كلية لا كل ، والكلية هي القضاء على كل واحد واحد بذلك الحكم ، والكل : هو القضاء على المجموع من حيث انه مجموع^(٩٨) ، فاذا قلنا : كل رجل يشبهه رغيفان غالباً ، صدق^(٩٩) ذلك باعتبار الكلية ، وهو الحكم على كل واحد واحد وكذب باعتبار الكل ، فان المجموع

(٩٦) س : وهذا . تحريف .

(٩٧) س : الجميع . تحريف .

(٩٨) سز : من حيث هو مجموع .

(٩٩) صدق : ساقطة من ش .

لا يشبعه رغيفان • وإذا قلنا : كل رجل يشيل هذه الصخرة العظيمة ، صدق باعتبار الكل ، وكذب باعتبار الكلية •

إذا تقرر الفرق بينهما فاعلم أن غالب استعمال العرب انما هو باعتبار الكلية دون الكل • فإذا قلنا : لو جاءني الزيدون لأكرمتهم ، فمعناه لأكرمت كل واحد منهم ، وليس المراد المجموع ، وكذلك [٥٩] الزيدون قاموا • أو قال لعيده : قوموا ، فالامر متوجه لكل واحد واحد دون المجموع ، وكذلك قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ^(١٠٠) (ولله على الناس حرج البيت) ^(١٠١) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ^(١٠٢) (اقتلوا المشركين) ^(١٠٣) (لا يقتب بعضهم بعضا) ^(١٠٤) • كل ذلك لكل واحد واحد دون الكل من حيث هو كل •

وقد ^(١٠٥) يقع الحكم للكل من حيث هو كل دون كل واحد واحد ، نحو : لو ^(١٠٦) حضر الزيدون لهزموا الجيش ، أي الكل من الزيدين ، وكذلك قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولى) ^(١٠٧) المراد الكل من حيث هو كل لأن المعصوم مجموع الأمة لا أفرادها ، وهو قليل بالنسبة الى الاول ، وانما يحمل عليه عند القرينة الصارفة ^(١٠٨) عن الكلية •

إذا تقرر أن استعمال العرب يقبل القسمين ، وأن الاول أكثر فقوله

-
- (١٠٠) البقرة ٤٣/٢ والمعجم المف رس ص ٥٧٩ •
 (١٠١) آل عمران ٩٧/٣ •
 (١٠٢) البقرة ١٨٥/٣ •
 (١٠٣) التوبة ٥/٩ •
 (١٠٤) الحجرات ١٢/٤٩ •
 (١٠٥) ش : وذلك •
 (١٠٦) لو : ساقطة من ش •
 (١٠٧) النساء ١١٥/٤ • وقبلها (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ٢٠٠) •
 (١٠٨) س : الصادقة • تحريف •

تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) يحتمل أن يكون الفساد لا يلزم الا المجموع الذي هو الكل من حيث هو كل ، ويحتمل أن يكون لازما لكل واحد واحد^(١٠٩) من حيث ذلك الواحد . والسؤال انما يرد على انقسم الاول دون الثاني ، فنقول : انقسم الثاني متعين لوجهين :

أحدهما - أنه الغالب في الاستعمال . والمثالث بين النادر والغالب يجب رده الى الغالب ، هذا هو القاعدة المشهورة .

وثانيهما - دليل العقل ، وهو قطعي . وقد دلّ على أن كل واحد واحد يلزمه الفساد اذا انضاف الى غيره ممن هو - له أيضا على ما تقرر في برهان استماع ، فتعين الكلية دون الكل لهذين الوجهين ، واذا تبينت الكلية كان صدور الآية بصيغة الجمع أولى ، عكس ما قاله السائل لوجوه :

أحدها - أنه قد تقدم قبلها قوله تعالى (أم اتخذوا آلهة من الارض هم يشيرون)^(١١٠) وهو صيغة الجمع فوجه المطابقة في الانكار أن يكون بصيغة الجمع ليقع التطابق بين الانكار والشيء المنكر ، وهو أنسب في عرف الاستعمال .

وثانيها - أن القضاء الذي يلزم منه ثبوت المقصود في عدة من الصور أظهر عند العقل من الذي لا يبين الا في صورة ، والتقدير أن القضاء هاهنا وقع باعتبار الكلية الذي هو الحكم على كل فرد فرد ، فيكون ذلك أيّن عند السامع وأبلغ في الانتهاء عن هذا المنكر .

وثالثها - أن الوهم ربما يسبق^(١١١) أن الآلهة اذا كثرت واجتمعت كانت^(١١٢) قدرتها متوفرة على اصلاح العالم أكثر ؛ لأن قوة العالم

(١٠٩) واحد : ساقطة من س .

(١١٠) الانبياء ٢١/٢١ .

(١١١) س : سبق . تحريف .

(١١٢) شس : كان . تحريف .

كل واحد منها^(١١٣) تصير حينئذ معضودة بقوة الآخر ، بخلاف الواحد منها^(١١٤) مع آخر ، ربما حصل الفساد لكثرة العالم وضعف القوة • فكان في الاتيان بصيغة الجمع دفع هذا الوهم • فقد ظهر أن السؤال متدفع ، وان الاتيان بلفظ الجمع أبلغ ، وذلك هو المطلوب •

وبالأول^(١١٥) والثالث يظهر الجواب عن السؤال الثالث ، فان الولد لم يذكر بصيغة الجمع حتى تحصل المطابقة ، فهذا فرق • والولد قد لا يكون مديرا معينا ، فلا يلزمه اذا كثر ، قرب صلاح العالم بخلاف الاله ، معناه الخالق البارئ^(١١٦) المدير ، فهنا فرق آخر يظهر به الجواب عن السؤال الثالث •

والجواب عن السؤال الرابع أن الله تعالى لم يجعل الشرية [٥٩ ظ] محالا للزوم فساد العالم من حيث هو فساد • ومن فهم الآية على هذا الوجه فقد غلط ولم يفهم مراد الله تعالى ، انما الذي جعله الله تعالى لازما لفساد العالم هو الجمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين^(١١٧) من المحالات البديهية^(١١٨) ، فيكون الملزوم محالا بالضرورة • بيانه وذلك أن العالم معلوم الصلاح والنظام بالحس والضرورة التي لا تحتاج معها الى فكر البتة ، ومعنى الآية انما ورد على هذا التقدير المعلوم للبشر ، واستغني عن التبيه عليه لفرط ظهوره فقال الله تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) على تقدير كونهما غير فاسدين ، أى لكان الواقع الآن الفساد • ومعلوم أن الواقع الآن الصلاح • فيصير المعنى : لفسدتا على تقدير عدم^(١١٩) الفساد والفساد وعدمه

(١١٣) في المخطوطات : منهما • والصواب ما أثبتته •

(١١٤) ش ز : منهما • تحريف •

(١١٥) س : واما الاول • تحريف •

(١١٦) البارئ : ساقط من ش •

(١١٧) سقط من ش : والجمع بين النقيضين •

(١١٨) س ز : البديهية • تحريف •

(١١٩) عدم : ساقط من س •

نقيضان ، فيتلخص معنى الآية أنه^(١٢٠) لو كان فيهما آلهة إلا الله لاجتمع النقيضان ، ولكن اجتماع النقيضين محال ، فوجود آلهة مع الله تعالى محال . وكما ترك التنبيه^(١٢١) على وجود أحد النقيضين لظهوره ترك أيضا ذكر نفي اللازم لظهوره ، فإن العقلاء أجمعوا على أن هذه الفتنة وأمثالها لا بدّ فيها من اثبات الملازمة ، ونفي اللازم بعد ذلك حتى ينتهي الملزوم ، وهاهنا لم يتعرض لوجه ثبوت الملازمة اعتمادا على ما^(١٢٢)قرر في العقل من برهان التمانع ، ولم يتعرض أيضا لنفي اللازم في الآية اعتمادا على شهادة العقل بأنهما ليستا بفاسدين ، كذلك أيضا لم يتعرض لبيان أن هذا النقيض إنما ادعي ثبوته على تقدير أن نقيضه الآخر واقع اعتمادا على شهادة الحس والعقل بأنه واقع^(١٢٣) في الوقت الذي فرض فيه وقوع النقيض الآخر ، فإن معنى قوله تعالى (لفسدتا) لبطلنا دائما ولم يوجد شيء منهما في زمن من الأزمان البتة . هذا هو المقرر ببرهان التمانع ، وإذا كان اللازم عن الشريك السلب الدائم تناول^(١٢٤) وقت وقوع الثبوت بالضرورة ، فيجتمع النقيضان حينئذ بالضرورة .

والقرآن مبني على لسان العرب في الفصاحة والإيجاز وجوامع الكلم والاعراض عما لا يحتاج إلى البيان . والذي يحتاج إلى البيان ربما عبر فيه عن المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ، واكتفى بدلالة بعض الالفاظ عن ذكر اللفظ الآخر ، كما في قوله تعالى (أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم)^(١٢٥) . هذا الكلام جميلان ، حذف نصف كل

-
- (١٢٠) ز : ان . وهي ساقطة من ش .
 (١٢١) في المخطوطات : البيئة . والصواب ما أثبتته .
 (١٢٢) س : ما تقدر . تحريف .
 (١٢٣) س : وقع . تحريف .
 (١٢٤) س : تناول . تحريف .
 (١٢٥) الملك ٢٢/٦٧ .

واحدة من الجمليتين اكتفاء بنصف الاخرى^(١٢٦) ، لأن أصل الكلام : أَمِنْ يَمْشِي مَكْبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى مِمَّنْ يَمْشِي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ؟ أَمِنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَهْدَى مِمَّنْ يَمْشِي مَكْبًا عَلَى وَجْهِهِ ؟ لأنَّ أَفْعَلَ التفضيل لا بد في معناه من المفضل عليه ، وهاهنا وقع السؤال عن فريقين هل هذا أهدي من ذلك ؟ أو ذاك أهدي من هذا ؟ فلا بد من ملاحظة أربعة أمور ليس في الآية الا نصف احدي^(١٢٧) الجمليتين ونصف الاخرى ، والسدى حذف من هذه مذكور في تلك ، والذي حذف من تلك مذكور في هذه ، فحصل المقصود مع الايجاز والفصاحة ، ثم ترك أمر آخر لم يتعرض الآية له ، وهو الجواب الصحيح لهذين^(١٢٨) الاستفهامين وأيهما هو الاهدي لسم تذكره الآية أصلا اعتمادا على أن العقل يقول : الذي يَمْشِي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَهْدَى مِمَّنْ يَمْشِي مَكْبًا عَلَى وَجْهِهِ ، وكذلك ترك الجواب اعتمادا على العقل في قوله تعالى : (أَمِنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ)^(١٢٩) ، وكذلك في قوله تعالى (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(١٣٠) .

هذه الاجوبة كلها لم تذكر اعتمادا على أن العقل يُقْتَضَى^(١٣١) فيها بالجواب الصحيح الذي هو المراد بهذا الكلام ، وهو كثير جدا في كتاب الله تعالى حتى قال جماعة من العلماء : انَّ الله تعالى ذكر في توريث البنات ما فوق الاثنين^(١٣٢) ، فقال تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)^(١٣٣) ، ولم يذكر ما للاثنين . وذكر في توريث الاختين الاثنين ولم يذكر ما يورث من فوقهن

(١٢٦) س : الآخر . تحريف .

(١٢٧) ش : احد . تحريف .

(١٢٨) ش : س : لهذا . تحريف .

(١٢٩) النحل ١٧/١٦ .

(١٣٠) الزمر ٩/٣٩ .

(١٣١) س : ز : يغني . تحريف .

(١٣٢) س : ز : الاثنين . تحريف .

(١٣٣) النساء ١١/٤ . (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنْثَى)

الانثيين فان كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (٠٠٠) .

اعتمادا على البنات ، فانه اذا كان الاكثر من اثنتين (١٣٤) لا يزدن على الثلثين مع قريبهن فالأولى (١٣٥) الاخوات مع بعدهن بالنسبة الى البنات ، وكذلك اذا أخذ الاخوات الائتنان (١٣٦) منهن الثلثين مع بعدهن فأولى أن تأخذ البنتان (١٣٧) الثلثين لقربهن ، فترك في كل موطن بعضه اعتمادا على ما ذكر في الموطن الآخر ، وحصل المقصود مع الإيجاز والفصاحة . وهذا هو شأن الفصحاء البلغاء . والقرآن أولى بذلك لاعجازه بالفصاحة .

فلا تحمل الآية الا على ما ذكرته ، وهو الحق المتعين ، ومن لم يفهمها على هذا الوجه فقد جهلها . والعجب أن أكثر الفقهاء لا يفهم هذا المعنى الذي في الآية مع أنهم في مناظراتهم يذكرون المعنى بعينه ، فاذا قالوا : لو صح بيع الغائب لما صح ، لأنه لو صح لكان مساويا لمواقع الاجماع في مصلحة البيع ، وليس بمساو لمواقع الاجماع في مصلحة البيع فلا يصح ، وهذا هو الجمع بين النقيضين ، وهو اثبات عدم الصحة على تقدير الصحة . وكذلك قولهم : لو صح الوضوء بغير نية لما صح ، وهذه الطريقة أكثر الباحثين (١٣٨) على استعمالها في جدالهم (١٣٩) ، وكل صورها راجع الى جعل الحكم في صورة النزاع ملزوما لاجتماع النقيضين ، وهو محال . فيكون الملزوم محالا . وهو نبوت الحكم في صورة النزاع .

وأما ما يتعلق بالتكلمين وقولهم في برهان التمانع : انه لو فرض الهان فأراد أحدهما تحريك زيد والآخر سكونه الى آخر التقرير فليست أرضاه ، لأن المحال لا يتبين بتقدير جائز ، فيلزم أن يكون المحال جائزا وهو محال .

-
- (١٣٤) س : اثنتين . ز : الاكثر من الاثنتين لا يزداد . تحريف .
 (١٣٥) ش : س : فأولى . تحريف .
 (١٣٦) ش : الاثنتين . ز : الاثنتين . تحريف .
 (١٣٧) ش : ائنتان . ز : البنات . تحريف .
 (١٣٨) س : النحاتين . ز : البخاريين . تحريف .
 (١٣٩) ش : س : اجدالهم . تحريف .

وانما^(١٤٠) الطريق في اثبات الوجدانية برهان التمانع أن نقول :
 ان^(١٤١) المؤثر يجب أن يكون واحدا ، ويتبين ذلك بالبرهان المذكور في
 مسألة خلق الاعمال وأن الله تعالى هو الخالق لفعل العبد وأنه يستحيل أن
 يكون العبد مؤثرا • وذلك مبسوط في موضعه ، وقد أوضحته غاية الايضاح في
 كتاب (الاتقاد في الاعتقاد)^(١٤٢) •

فاذا تقررت هذه القاعدة ، وأن الله تعالى قدرته عامة التعلق وارادته
 وعلمه ، فلو فرض له مثل تعالى الله عن ذلك لكان هو أيضا - أعني ذلك
 المثل - عام القدرة والارادة وأنه يجب لذاته ألا يصدر شيء الا عن قدرته ،
 كما وجب ذلك لله تعالى ، فحينئذ يجب تعلق قدرة كل واحد منهما بكل جزء
 من أجزاء العالم ، وكل [٦٠ ظ] واحد منهما مؤثر تام يجب صدور أثره
 بقدرته ، ويصير الاثر واجب الصدور عن قدرته ممتنع الصدور عن قدرة
 غيره • وكذلك من الجهة الاخرى ، فيمتنع بكل واحد منهما عن الآخر فيصدر
 بهما ولا يصدر بهما ، ويصير الاثر واجب الوقوع ممتنع الوقوع ، وهو جمع
 بين التقيضين ، فيكون كل واحد من أجزاء العالم ملزوما للجمع^(١٤٣) بين
 التقيضين ، فيكون محالا ، فيبطل جميع أجزاء العالم ويستحيل ، وهو معنى
 قوله تعالى (لفسدتا) • فهذا هو التقرير الصحيح في برهان التمانع • أما مايقع
 في أكثر الكتب الكلامية فلا يصح أصلا • فتأمل ذلك فهو من باب المهمات •

والجواب عن السؤال الخامس أن نقول : وجه الاستدلال بهذه الآية
 مبني على قاعدة عقلية لعوية ، وهي أن الشيء اذا قصد الى الاخبار عن ابطاله
 ونفيه وبيان استحالاته فلذلك طريقتان : احدهما ، أن يقام البرهان على نفيه
 في نفسه فينتفي • وثانيهما ، أن يقسم البرهان على نفي لازمه فينتفي الملزوم

(١٤٠) س : واما • تحريف •

(١٤١) ان : ساقطة من ش •

(١٤٢) لم يصل إلينا هذا الكتاب •

(١٤٣) س : ليجمع • تحريف •

لنفي^(١٤٤) لازمه ، وكلا الطريقتين صحيح في العقل • والعرب تستعمله في لغتها ، فتقول العرب : زيد ليس ببخيل ، فتتفي البخل عنه مطابقة • وتارة تقول : ليس بمذموم في قومه ، فيلزم من ذلك أنه ليس ببخيل • ومن ذلك قول الشاعر :

مُسَلِّمَةٌ أَكْفَالٌ خِلِي فِي الْوَعَى وَمَكْلُومَةٌ لَبَّاتُهَا وَتَحُورُهَا^(١٤٥)

فأذن قام الدليل على أنه لا يهزم في الحروب بأن أكفال خيله سالمة من الجراح ، لأن من لوازم المهزم أن أعداءه لا تصيب بالجراح الا ظهره وكفل فرسه دون وجهه وصدرة • ومن ذلك قول الآخر^(١٤٦) :

فَلَسْنَا عَلَى الْأَعْقَابِ^(١٤٧) تَدْمَى كَلُومُنَا وَلَكِنْ عَلَى أَقْدَامِنَا^(١٤٨) تَقَطَّرَ الدِّمَاءُ

فأخبر عن نفي الانهزام بنفي لازمه غالبا ، وهو الجراح في الاعقاب • وأخبر عن الثبوت في الحرب بجريان الدم على الصدور من اللبة أو من الوجه على اللبة • وروي البيت بكسر الدال على أنه : جمع دم ، وبفتح الدال على أنه مفرد • ومن ذلك ما وقع في حديث أم زرع قالت^(١٤٩) : (زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من النادي)^(١٥٠) أخبرت عن نفي الفقر وحصول الغناء وسعة الرزق بطول عمده ، فان الفقير يكون عمود

(١٤٤) سقط من س : فينتفي الملزوم لنفي •
(١٤٥) الكفّل : ردف العجز • واللّبة : موضع النحر • ولم أقف على قائل البيت •

(١٤٦) هو خالد بن الاعلم كما في السيرة النبوية ٥/٣ • أو الحصين بن الحمام المزي كما في الخزنة ٣/٣٥٢ • وينظر : شرح المفصل ٤/١٥٣ • معجم شواهد العربية ١/٣٢٩ •

(١٤٧) ش : الاقدام (تحريف) •
(١٤٨) في المخطوطات : أعقابنا • (حريف) •
(١٤٩) في المخطوطات : قال • وما أثبتته يوافق السياق •
(١٥٠) صحيح مسلم ٤/١٨٩٨ • وفي المخطوطات : النادي • تحريف •

بيته قصيرا لأجل صغر البيت ، فنفت الفقر بنفي لازمه الذي هو صغر العمود ، بل نفت صغر البيت أيضا بنفي صغر العمود ، وأثبتت الفناء بعظم العمود . وكذلك نفت قصره وأثبتت طول قامته بقولها (طويل النجاد) لأن من لوازم قصر القامة أن تكون حمائل سيفه قصيرة ، ونفت البخل عنه^(١٥١) وأثبت الكرم بعظم الرماد وقرب البيت من نادى الحي ، وهو مجتمعهم للحديث ، فيرد عليهم الوافد والطارق فيحمله الى منزله أقربهم منزلا الى النادي ، وكذلك القاصد انما يقصد أقرب المنازل الى النادي^(١٥٢) فلما كان قلة الرماد لازما لقلة الطبخ ، وقلة الطبخ لازمة لقلة الضيفان^(١٥٣) الناشئة عن البخل قالت (كثير الرماد) لتنفى لازم البخل ، وينتفي البخل ويثبت الكرم ، فنفي العرب الشيء بنفي لازمه وتارة بثبوت [٦١] ضده ، وتارة تخبر عن انتفاء الضد وثبوت الضد بذكر لازم واحد كحديث ام زرع ، وهو من أفصح الكلام وأبدعه وأحلاه عند السامع ، فان الشيء اذا اخبر عنه بالطرق البعيدة بقي للنفس نوع من العمل والاستكشاف في سلوك تلك الطريق الى المقصد ، فذلك أعذب . وهذا يشهد بصحته كل طبع له في اللسان أدنى ممارسة . ولأجل هذه القاعدة قال الشيخ الامام العلامة شرف الدين بن أبي الفضل المرسى^(١٥٤) رحمه الله تعالى : الكاف في قوله تعالى (ليس كمثله شيء)^(١٥٥) ليست زائدة ، لأن من لوازم المثل أن له مثلا ، فاذا قلنا : معنى الآية ليس مثل مثله شيء فقد نفينا مثل المثل ، ويلزم من نفي مثل المثل نفي المثل نفسه لنفي لازمه . وفيه بحث طويل ذكرته في شرح المحصول في المجاز بالزيادة والنقصان .

(١٥١) عنه : ساقطة من س ز .

(١٥٢) ش س : الناد . تحريف .

(١٥٣) س : الضيافة . ز : الضيف . تحريف .

(١٥٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الفضل المرسى الاندلسي ، أديب ،

نحوى ، مفسر (٥٧٠-٦٥٥ هـ) ينظر : الوافي بالوفيات ٣/٣٥٤ . معجم

المؤلفين ١٠/٢٤٤ .

(١٥٥) الشورى ١١/٤٢ .

إذا قررت هذه القاعدة وأنها مشهورة عقلا ولغة فاعلم أن الآية قصد بها
ابطال مادعته عبدة الاصنام بطريق ابطال لازمه ، فان العرب اعتقدت نبوت
معنى الالهية في الاصنام واستحقاق العبادة ، ومن لوازم استحقاق العبادة
والالهية الاتصاف بصفات الكمال ، ومتى حصل ذلك الاتصاف حصل التمتع
كما تقدم تقريره ، فتتظم هذه الملازمات هكذا : لو استحق الصنم أن يعبد أو
قبل أن يعبد^(١٥٦) لكان الها ، ولو كان الها لكان موصوفا بصفات الكمال التي
منها صفات التأثير ، لكن اللازم^(١٥٧) الاخير محال ، فالملزوم الاول الذي هو
قبول الصنم العبادة محال ، لأن لازم اللازم محال ، ونفي لازم اللازم
يلزم منه نفي الملزوم الاول . وعابد الصنم قد سلم أن الصنم مصنوع عاجز
عن خلق الانسان والسماء والارض بل أيسر الحيوانات كالذباب . فلو
انكسرت رجل ذبابه وجيء بها الى الصنم وقيل له ردها لعجز^(١٥٨) عن ذلك .
ولأجل ذلك انه لم يسمع عن عبدة الاصنام قتل أنهم أتوا بفرس ميت طلبوا
منه احياءه ، أو صغيرا من أولادهم أو نحو ذلك ، بل يقطعون بأن الذباب
لو جلس عليه ماشه عن نفسه ، ولذلك قال الله تعالى (ياأيها الناس ضرب
مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب)^(١٥٩)
فلولا أنهم يسلمون ذلك لما قامت الحجة عليهم به . ومثل ذلك لو قال لك
قائل : زيد يستحق الملك في هذه المدينة وهو مساو للملك هذه المدينة ، فتقول
له : لو كان ملكا مع ملك المدينة لكان له جيوش وأموال وعصبة وشوكة
تحميه وقلاع تؤويه الى غير ذلك من صفات الملوك التي لا بد لهم منها .
والقائل لك يعلم من نفسه أن زيدا من أفقر أهل المدينة وأضعفهم ويعجز عن

(١٥٦) سقط من ش : أو قبل أن يعبد .

(١٥٧) ش : لازم . تحريف .

(١٥٨) س ز : عجز . تحريف .

(١٥٩) الحج ٧٣/٢٢ .

الانتصار على^(١٦٠) الذباب اذا قعد على وجهه ، وأقل أهل المدينة لا يمجز عن دفع الذباب عن وجهه فيتفطن ذلك القائل الى أن زيدا لا يصلح للملك ولا يقبل أن يكون ملكا ، وأن الملك لتلك^(١٦١) المدينة اذا بلغه ذلك شق عليه وعد [٦١ ظ] ذلك من الاستقصاء به والجناية عليه ، بتسويته بمن هذه صفاته من الحقارة مع علو شأنه في نفسه وعظم سلطانه . فيرجع ذلك القائل عن هذه المقالة رجوعا كليا ، لأنك بكلامك أشرت الى أن الاستحقاق له لوازم ، وهي منفية في زيد ، وكذلك عبدة الاصنام هم يعلمون حقارتهم ولم يدعوا مساواتهم لله تعالى ، غير أنهم اعتقدوا مساواتهم لله تعالى في الالهية واستحقاق العبادة والخضوع والتذلل لهم والتقرب بالقربات من الذبائح وغيرها . وهذه امور لا تصلح الا لمن هو مستول^(١٦٢) على التذلل والخاضع غاية الاستيلاء . فاذا قيل له : ان مثل الله تعالى والمساوى له لو فرض وجوده لبطل العالم تفطن الى غلطه ورجع عن^(١٦٣) اعتقاد قبول الصنم المعبودة رجوعا كليا ان فهم وجه الحجة ، ووقفه الله تعالى لها ، ويقول ان هذا لصحيح ، والاله هو الذي هذا شأنه . وأما الصنم الذي أنا نحته وصنعتة من حجارى وبقدومي في رأسه وأجنابه حتى صار صنما كما أردت أنا لا كما أراد هو . ويعجز عن الذباب وأنا أقدر على السباع ورد الابطال فهو أولى بعبادتي مني بعبادته ، فاني أكمل منه بكون بعيد جدا ، وأنا أجري مجرى الرب له والخالق لجملة المصور لصورته ، مع أنني في نفسي لا اصلح أن أكون ربا ، فهو بطريق الأولى . فهذا في غاية الوضوح عند الفطر^(١٦٤) السليمة ، والله تعالى يسمع من يشاء من عباده . فاليئنة على بطلان الالهية الصنم انما هو بنفي لازم الاله الذي سلم الوثني اتفاهه فيلزم قطعاً أن يسلم^(١٦٥) غلطه في عبادة الصنم .

(١٦٠) ش : عن . ز : من . تحريف .

(١٦١) س : لذلك . تحريف .

(١٦٢) ش : س : مستولي . تحريف .

(١٦٣) ش : ثم . تحريف .

(١٦٤) ش : الفطن . تحريف .

(١٦٥) ش : سلم . تحريف .

فهذا هو معنى الآية في الرد عليهم ، وهو من لطيف الكلام ، وبديع النظام ، وأبلغ الاشارات ، وأفصح العبارات . فكذا ينبغي أن تفهم هذه الآية ، والله تعالى يرزقنا فهم خطابه والعمل بموجب كتابه بینه وكرمه .

ثم أذكر لك قواعد عقلية يشهد بعضها لبعض وتزيد هذا الجواب ايضاحا . وذلك أن من القواعد العقلية أن يكون الحكم ثبت لمعنى واحد ، ولا يثبت (١٦٦) الا لذلك المعنى دون غيره . وهو كثير جدا . فمن ذلك ما لا يحصى عدده من أحكام المعاني الناشئة عنها ، وهي الاحوال المعللة ، كالعالمية مع العلم لا تثبت العالمية الا بالعلم وحده . والمتحركة (١٦٧) لا تثبت الا بالحركة ، ولا يمكن أن يكون المحل متحركا بالعلم ولا عالما بالحركة عند عدم العلم . وكذلك المرادية والقادرية والأسودية والأبيضية . فكل معنى من هذه المعاني ومن غيرها يوجب حكمه لمحلله ، ولا يثبت ذلك الحكم الا بذلك المعنى . ومن هذه القاعدة ما تقرّر في اصول الدين ان علة صحة التأثير الامكان (١٦٨) ، وان صحة تأثير قدرة الله تعالى في شيء من أجزاء العالم انما كان لكونه ممكنا ، وأن جميع الممكنات مشتركة الامكان ، وان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول ، فمشارك كلها في صحة تأثير قدرة الله تعالى فيها ونسبتها الى جميع الممكنات نسبة واحدة ، فلو وقع بعضها [٦٢] وبقدرته تعالى وبعضها بغير قدرته لزم الترجيح من غير مرجح ، فيتعين وقوع كل ماوقع بقدرة الله تعالى . وبسطه قد ذكرته في (شرح الاربعين) (١٦٩) وفي كتاب (الانقاد في الاعتقاد) .

فيتقرر أن المؤثر يجب أن يكون واحدا لا انقسام فيه ولا تعدد ، وأنه ثابت لمعنى واحد لا يتصور أن يقع منه اتيان ، فما به كان الله تعالى قادرا يستحيل أن يقع في محالين .

(١٦٦) ش س : ثبت . تحريف .

(١٦٧) س ز : والمتحركة . تحريف .

(١٦٨) ش ز : للامكان . تحريف .

(١٦٩) شرح الاربعين في اصول الدين . لم يصل اليها هذا الكتاب .

وكذلك يحصل الجواب عن سؤال مشكل ورد في قوله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم) (١٧٠) . كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى يقول : اذا جعل الله تعالى هذه الاشياء وشرعها علمنا أنه يعلمها فكيف يلزم من علمنا أن الله تعالى يعلم بعض الاشياء أن نعلم أنه بكل شيء عليم ؟ فان جميع الخلق من اولي العلم يعلمون بعض الاشياء ، وليس واحد منهم بكل شيء عليم ، فكيف يلزم العلم بكل شيء من العلم ببعض الاشياء ، وكان يستشكله .

وكان بعض الفضلاء يقول : لعل علمنا بأن الله تعالى بكل شيء عليم نشأ عن طاعة الله تعالى بهذه المشروعات ، فان الله تعالى يقول ، (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (١٧١) وقال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (١٧٢) (ويجعل لكم نورا) (١٧٣) في الآية الاخرى . وذلك كثير في الكتاب والسنة ، وعوائد الله تعالى في أوليائه ذلك ، فانا نجد لهم من العلوم الواردة على قلوبهم بسبب الطاعات امورا عظيمة بغير درس ولا قراءة ، ومن ذلك علوم الصحابة رضوان الله عليهم ، كانوا كالبحور الزاهرة بالمواهب الربانية لا بالاشتغالات الكسبية من الدراسة والقراءة وغيرها ، بل ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركة طاعتهم في اتباعه ، حتى كان الحسن البصري وهو أجل التابعين يقول : (أدركت أقواما كانت نسبة أحدنا اليهم كنسبة البقرة الى النخلة) . فعلمنا بهذه الصفة في عموم تعلقها يكون ببركة الاتباع ، فيصير معنى الآية جعلنا الكعبة وما ذكر معها لتحبوا وتمظموا شعائر الله في الامور المذكورة ، فيحصل لكم العلم بأن الله تعالى بكل شيء عليم . وعلى هذا التقدير يحسن دخول لام كي في قوله تعالى (لتعلموا) الآية .

١٧٠) المائدة ٩٧/٥ .

١٧١) العنكبوت ٦٩/٢٩ .

١٧٢) الطلاق ٢/٦٥ .

١٧٣) الحديد ٢٨/٥٧ .

وهذا جواب حسن ، غير أن القواعد العقلية أغنت عنه وهي أن العلم الذي علم الله تعالى به جزء واحدا (١٧٤) هو علمه القديم المتعلق بذاته ، ونسبته الى جميع الجزئيات نسبة واحدة . فاذا ثبت أنه تعلق بجزء وجب أن يكون متعلقا بجميع الجزئيات عملا باستواء النسبة ، والا يلزم الترجيح من غير مرجح كما تقدم القول في عموم التأثير ، فلذلك حسن أن يقول الله تعالى شرعنا هذه الاحكام في هذه الجزئيات لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الارض وأن الله بكل شيء عليم ، احالة على دلالة العقل كما أحال عليه في ما لا يحصر علمه من آي القرآن . فبسه الله تعالى العقل ببعض الجزئيات [٦٢ ظ] على كلها وكما يقول القائل : لو جوزت اجتماع هذين الضدين لجوزت اجتماع كل ضدين ، ولو جوزت اجتماع هذين التقيضين لجوزت اجتماع كل تقيضين ، ولو جوزت في هذا المحال أن يوجد لجوزت في كل محال أن يوجد لأجل استواء النسبة في جميع هذه المواطن . فاستواء النسبة أمر عظيم ينبغي أن نجيد النظر فيه ونضبطه ضبطا جيدا ، فانه من أعظم قواعد المعقولات . كذلك أيضا موجب استحقاق العبادة شيء واحد وهو معنى الالهية ، ومعنى الالهية هي الذات الموصوفة بالقدرة الشاملة والعلم الشامل كما تقدم والارادة النافذة ، وقد تقدم أن المؤثر لا يمكن ان يتعدد ، فيلزم أن الاله لا يمكن أن يكون الا على هذا الوجه ، لأن وجوب ايجاد (١٧٥) هذه الاحكام لمحل واحد يحيل أن يوجد الاله الا على هذه الصورة ، وما عداه يجب أن يكون مخلوقا مربوبا متساويا الافراد في الامكان والخلق وتصرف (١٧٦) قدرة الاله وارادته فيه . وكل مزية وفضيلة فيه انما هي من جهة خالقه ومدبره . فمن ادعى استحقاق الالهية والعبادة لشيء لزمه (١٧٧) أن يعترف بوجود موجب الالهية فيه من الامور المتقدمة ، وان كان لم يدعه ،

(١٧٤) ش : واحد . تحريف .

(١٧٥) س : اتحاد . تحريف .

(١٧٦) س : ويصدق . تحريف .

(١٧٧) س : لزم . تحريف .

وهو معترف بعجزه وقصوره • كما أن من ادعى من المعتزلة أن العبد يخلق أفعاله يلزمه أن العبد يقدر على خلق العرش والملائكة وأن كان لم يدعه ، لأنه أثبت معنى يستلزم لزوم ذلك له • وتقوم الحجة عليه به كما تقرر في مبسوطات الأصول في قواعد العقائد ، وتقدم البيه (١٧٨) عليه هاهنا ، ولا فرق بين أن يعترف المعتزلي أن العبد قاصر عن ذلك أم لا • كذلك الوثني مع الصنم وإن اعترف بعجزه عن كمال الإلهية الذي يلزم منها التمتع يلزمه ما يلزم من ادعى الهين كاملين ، لأنه ادعى استحقاق العبادة والإلهية للصنم المستلزم لتكامل ، فيلزمه ما يلزم مدعي الهين كاملين بالدليل العقلي كما قلناه في المعتزلي حرفا بحرف ، بل كل معنى هو مستلزم لمعنى آخر ، إذا ادعى أحد ثبوت الملزوم لزمه ثبوت اللازم ، وإن لم يتعرض له ، ويكون انتفاء اللازم من تلك الصورة المدعاة دليلا على بطلان دعوى ذلك المدعي • فمن قال : ممي عشرة إلا أنها فرد ، قلنا له : دعواك باطلة (١٧٩) ، لأن ما ادعيت لا يثبت إلا إذا ثبتت الزوجية ، وأنت سلمت انتفاء الزوجية فيلزمك انتفاء العشرية قطعا • كذلك مدعي الإلهية الصنم ادعاها مع تسليمه انتفاء ما ذكرناه أنه لازم لمستحق العبادة فيلزمه انتفاء الإلهية الصنم • ولو أن مدعي أن العدد عشرة " يجهل أن الزوجية لازمة للعشرية لم يمنع ذلك من إقامة الحجة عليه أن عدده ليس عشرة •

فقد وضح (١٨٠) بهذه القواعد أن الحجة متجهة من الآية اتجاهها شديدا ، وأن السؤال مندفع قطعا • وكم أشار الله سبحانه وتعالى لهذا السر (١٨١) في كتابه العزيز في آيات كثيرة جلت بقوله أنهم لا يخلقون ولا يقدرُونَ على شيء ، وأن الذباب لو سلبهم شيئا عجزوا عن استنقاذه (١٨٢) [٦٣] ، وأنه

(١٧٨) كذا في المخطوطات ، ولعله : التنبيه •

(١٧٩) س : باطلة قطعا • تحريف •

(١٨٠) س : صح • تحريف •

(١٨١) س : البشر • تحريف •

(١٨٢) معنى الآية ٧٣ من سورة الحج •

تعالى خلق ما في السماوات والارض وأن الجميع له مريبوب مخلوق •
والمقصود من ذلك كله التنبيه على انتفاء لوازم ما يدعيه المشركون وإثبات
ملزومات ما يقتضي عدم استحقاق العبادة والخضوع والتذلل وإن المعبود يجب
أن يكون واحدا ليس الا • والاحالة في ذلك كله على نود العقل المشرق
السليم الشديد الفكر الباذل للجهد في طاعة الله تعالى ، في قوته الفكرية
والعملية ، ولذلك يقول الله تعالى (انما يتذكر اولو الالباب) (١٨٣) (إن في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب) (١٨٤) الى غير ذلك من الاشارة أن البيان والنفع
انما يحصل لمن هذا شأنه •

[والجواب عن السؤال السادس بما تقدم من القواعد أن المقصود الاشارة
الى أن حقيقة الشريك محال ، كيف كانت فيهما أو في أحدهما أو في غيرهما،
وكيف ما فرض لما تقدم من القواعد والتقرير ، فلا حاجة الى اعادته] (١٨٥) •

• (١٨٣) الرعد ١٩/١٣

• (١٨٤) ق ٣٧/٥٠

• (١٨٥) ساقطة من س

الباب التاسع عشر

فيما نقل في العرف من الاستثناء عن أصل اللغة

وصار حقيقة عرفية مجازا لغويا

قلت للشيخ الامام بركة الاسلام عز الدين بن عبد السلام : قاعدتان في
الاصول خالفهما العلماء في الفروع :

احدهما - أن المفرد المعرف باللام يقتضي العموم . هذا مذهب الفقهاء
في الاصول ، واذا قال القائل . الطلاق يلزمني ، لا يلزمه الا طلاقة واحدة
بناء على أنه انما التزم أصل الطلاق ، فقد خالفوا القاعدة .

وثانيهما - الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ، هذا معتقدهم في
النحو والاصول ، الا الحنفية^(١) . ولو قال : والله لا لبست ثوبا الا الكتان ،
فقد عريانا لم يحث . ومقتضى القاعدة الحث ، لأنه استثنى الكتان ، فهو
مخبر عن لبسه ومخبر عن عدم لبس غيره ، وحلف على جملة كلامه ، فهو
حالف على لبس الكتان ليفعله كما هو حالف على عدم لبس غيره ، فاذا قد
عريانا ينبغي أن يحث بعدم لبس الكتان الذي حلف على لبسه .

فقال رحمه الله تعالى : هذان اللفطان نقلا في هذين الموضعين دون
غيرهما في العرف الى غير مسماهما اللغوي فنقل المعرف باللام عن العموم الى
حقيقة الجنس في الطلاق خاصة ، وبقي على عموميه في هذا الباب ، ونقل
الاستثناء عن بابه في الايمان خاصة عن الاخراج فصارت « الا » في العرف
لا تستعمل فيه بل تستعمل بمعنى «غير» و «سوى» فقط . فمعنى قول الحالف:

(١) سيأتي بسط المسألة في الباب الثلاثين .

« والله لا لبست ثوبا الا الكتان » لا لبست غير الكتان ، أو سوى الكتان . فالمحلول عليه هو الثوب المغاير للكتان ، والكتان في نفسه غير محلول عليه بنفي ولا اثبات ، فلا جرم اذا قعد عربانا لم يحدث ، وكون «الا» بمعنى «غير» هو لغة كذلك . الا أن قصرها^(٢) على أنها لا تستعمل الا بمعنى «غير» دون الاخراج كقصر اللفظ على بعض ما كان يصلح له لغة ، نحو لفظ الدابة في قصره على بعض الدواب ، وهو الفرس بالعراق والحمار بمصر . فالتقل من [٦٣ ظ] هذا الوجه وقع لا في أصل اطلاق «الا» بمعنى «غير» فان ذلك في أصل اللغة .

تنبيه

استعمال «الا» في اللغة بمعنى الاخراج وبمعنى الصفة بغير اخراج ، نحو قام القوم الآزيد^(١) ، هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ ؟ واذا قلنا بالاشتراك فهل المشترك هو المركب أو «الا» بمفردها . والظاهر أنه بطريق الاشتراك لتباين المعاني ، وأن ذلك من باب الاشتراك في التركيب دون الافراد ، أو أن العرب وضعت «الا» لتركبها للاخراج ، ووضعتها أيضا لتركبها في الكلام للصفة . فالمركب هو المجموع دون «الا» كما قال سيبويه: إن العرب وضعت (ويل له) دعاء وخبرا^(٣) . وهو من باب وضع المركبات . وقد تقدم في باب أدوات الاستثناء^(٤) أن العرب كما تضع المفردات تضع أيضا المركبات ، وأنها مسألة مختلف فيها . وهي من المسائل الدقيقة في اللغات ، وقد بسطتها في (شرح المحصول) .

وكذلك أيضا يظهر أن «الا» تستعمل للبدل وغير البدل أنه من باب الاشتراك ، لأن البابين وان اشتركا في الاخراج غير أن الاخراج مع البدلية المعنى فيه على أن ما بعد «الا» هو المقصود بالفعل السابق ، والاول في حكم

(٢) ش : انا قصرناها . تحريف .

(٣) الكتاب ١/ ٣٣٠ .

(٤) وهو الباب الرابع .

التوطئة له ، والاخراج لا مع البدلية يقتضي أن ما قبل «الـ» هو المقصود بالفعل ، والثاني إنما ذكر ليين أنه غير مراد فضلة في الكلام . والقسم الاول ليس هو فضلة بل هو المقصود ، ولذلك قال النحاة : ان «الـ» في غير البدل اذا نصبت تكون «الـ» مسطرة معدية للفعل لما بعده ، واذا رفعت تكون «الـ» ملغاة . ذكره الرماني في شرح سيويه^(٥) وغيره . والالغاء والتسليط معنيان مختلفان . واذا وقع الاختلاف من وجهين يعني^(٦) الاشتراك في التركيب أيضا ، فيكون التركيب ، وهذا المركب وضع مشتركا بين ثلاثة معان ، فاذا خصص المركب في العرف بأحد الامرين اللذين وضع لهما كان نقلا .

ثم بعد وفاة الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى اتفق البحث بيني وبين الصدر الكبير رئيس زمانه قاضي القضاة تاج الدين^(٧) فمنع هذه القاعدة وقال: بل مذهب الشافعي أنه يحث اذا قعد عريانا ببناء على أن الاستثناء من النفي اثبات ، وأخرج نقلا من مذهب الشافعي يحثه بناء على ما تقدم من المدرك . وخالف الشيخ عز الدين في ذلك فانه كان مصمما على عدم التحيث .

وحكى الشيخ أبو بكر بن العربي^(٨) في كتاب الصلاة من كتاب القبس في شرح الموطأ^(٩) قال : كنت بالبيت المقدس ، وقد وقعت مسألة بين الفقهاء ، وهي أن شخصا حلف وهو يلعب مع آخر الشطرنج فقال له : والله لا ألعب معك الشطرنج الا هذا الدست فجاء رجل فيخلط ذلك الدست عليهم ، وتعذر عليهما معرفة نصيبته ، فسأل الفقهاء هل يحث بترك اللعب في ذلك الدست

-
- (٥) يراجع مضمون هذا الكلام في شرح الكتاب ، للرماني ص ٣٦٣ .
 (٦) ز : بمعنى . تحريف .
 (٧) عبد الوهاب بن خلف بن بدر الغلامي المشهور بابن بنت الاعز الشافعي . قاضي القضاة بالديار المصرية (٦٠٤-٦٦٥هـ) . ينظر : طبقات الشافعية ، للاسنوي ١٤٧/١ . رفع الاصر ٣٧٥/٢ .
 (٨) محمد بن عبدالله بن محمد الفقيه المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات ٣٣٠/٣ . معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠ .
 (٩) ذكرت مخطوطاته في : تاريخ التراث العربي ١٢٧/٢ .

الذي خلط أم لا ؟ لكونه مستثنى من النفي ، فيكون محلوفا على لبعه ، وقد
تعذر فيصير بمنزلة ما اذا قال : والله لألعين هذا الدست ، فتعذر ، فهل
يخث أم لا ؟

قال : فأفتى بعض الشافعية بعدم [٦٤ و] حثه • وأفتى غيرهم بحثه •
قال : واجتمعت بعد ذلك بالشيخ الامام الطرطوشي^(١٠) فأفتى بعدم حثه •
حجتنا من وجوه

الأول - أنا نقول ، هذا استثناء من اثبات لا من نفي كما يتوهمه
الخصم ، لأنه استثناء من الحلف لا من المحلوف عليه ، كأنه قال : كل
الثياب محلوفا عليها الا الكتان فإنه غير محلوفا عليه ، فيما اذا قال : والله
لا لبست ثوبا الا كتانا^(١١) ، فيكون الكتان غير محلوفا عليه • ويؤكد أن
قبل النطق بـ «الا» كان حكم اليمين متقرا ، فقد تقدم قبل «الا» أمران :
اللبس وكونه محلوفا عليه ، فليس صرف الامتناء إلى عدم اللبس بأولى من
صرفه إلى الحلف ، بل الحلف أولى ، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة •

الثاني - سلمنا أنه استثناء من نفي ، وهو عدم اللبس فيكون مخبرا عن
اللبس فيما بعد «الا» لكن لا يلزم أن يكون محلوفا عليه ، لأن الأصل عدم
تعلق اليمين بأكثر من واحد •

الثالث - سلمنا أنه يقتضي في اللغة أن ما بعد «الا» محلوفا عليه ، لكن
اذا لم تكن «الا» بمعنى «غير» و «سوى» فإنها تستعمل بمعناها ، كقوله تعالى

(١٠) أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشي ، الفقيه المالكي الزاهد
(٤٥١-٥٥٢هـ) ينظر : الديباج المذهب ص ٢٧٦ • معجم المؤلفين
٩٦/١٢

(١١) س ز : الكتان • تحريف •

(لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (١٢) • وعلى هذا التقدير يكون المحلوف عليه هو اللبس الموصوف بكونه مغايرا للكتان • والكتان ليس داخلا فيه •
 الرابع - سلمنا أنها ليست للصفة ، لكن العرف اقتضى أن ما بعدها ليس محلوفا عليه ، فانه لا يفهم عرفا إلا ذلك • والعرف مقدم على اللغة •
 وهذه المسألة تقع للمفتين كثيرا ، مختلفة الصور ، وربما التبتت على بعضهم كثيرا فلا يتفطن المفتي لذلك • فينبغي أن يكون محيطا بها •

(١٢) الانبياء ٢١/٢٢ • وتقدم تفصيل الكلام على الآية في الباب السابق •

الباب العشرون

في الاستثناء من النكرات

قال الزبيدي^(١) . اختلف النحويون في المخرج منه في الاستثناء ما هو ، فقال الكسائي : الاخراج من الاسم وحده ، فاذا قلت^(٢) : قام القوم الا زيدا ، فكأنك قلت : قام القوم الذين نقص منهم زيد ، ولم تتعرض للاخبار عن زيد بقيام ولا غيره ، فيحتمل أن يكون قام أو لم يقم . واستدل على ذلك بقوله تعالى (فسجد الملائكة) . كلهم أجمعون . الا ابليس أبى أن يكون مع الساجدين^(٣) فلولا أن ابليس يجوز أن يكون سجد [وان لا يكون سجد]^(٤) لما قال لم يكن من الساجدين ، لعروها عن الفائدة .

قال فان قيل : تكون الجملة تأكيدا لما دلت عليه «الا» من الاستثناء . قال^(٥) ، قلنا : المعاني التي تدل عليها الحروف لا تؤكد ، فلا نقول : ما قام زيد نفياً ، ولا نقول : أزيد قام^(٦) استفهاماً . وتجعل نفياً تأكيدا لمعنى «ما» ، واستفهاماً تأكيدا لمعنى الهمزة لأن الحروف وضعها على الاختصار ، ألا ترى ان الهمزة أخصر من قولك استفهم ، و «ما» أخصر من قولك نفياً ، والتأكيد مبني على الاطالة والاسهاب ، فلا يجمع بينه وبين الحروف للتناقض .

(١) ز : الابدى . تحريف .

(٢) في المخطوطات : قلنا . والتصويب عن الورقة ١٠٣ ط التي ورد فيها النص .

(٣) الحجر ٣١-٣٠/١٥ .

(٤) زيادة من الورقة ١٠٣ ط يقتضيها السياق .

(٥) قال : ساقطة من س ز .

(٦) في المخطوطات : زيد قام . والهمزة يقتضيها السياق .

قال : والجواب أن قوله تعالى (أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) زيادة فائدة وهي أن عدم سجوده كان إباءاً . و «الـ» لاتعطي إلا عدم السجود فقط ، أما أنه إباء فلا ، فلذلك ذكرت هذه الجملة .

وقال الفراء : إن الاستثناء من الفعل لا من الاسم ، واستدل على [٦٤] ذلك بالاستثناء المنقطع في قولك : مارأيت أحداً إلا حماراً ، والحمار ليس من مدلول أحد ، فيكون من مدلول رأيت ، فاستثنى رأيت من جملة الرؤية التي وقعت منه ، لأنها من جنسها .

قال : وجوابه أن الحمار قد يكون من مفهوم الأحد ، على أحد الوجوه المذكورة في المنقطع على نحو من المجاز .

قال : والصحيح أن الاستثناء إنما هو الاسم من الاسم ، والفعل من الفعل ، إذ لم يقدّم دليل على تخصيص أحدهما دون الآخر ، فإذا قلت : قام القوم إلا زيدا ، كنت قد استثنيت زيدا من جملة القوم ، وقامه من قيامهم .

قال : إذا تقرر هذا فصفة البعض المخرج والكل المخرج منه أن تكون معلومة^(٧) القدر . ولا يجوز استثناء مجهول من مجهول ولا مجهول من معلوم ولا معلوم من مجهول . لا يقال^(٨) : قام القوم إلا رجلاً ، ولا : قام اخوتك إلا رجلاً ، ولا : قام رجال إلا زيدا . وإنما الجائر مثل^(٩) : قام اخوتك إلا زيدا . وإنما امتنع الاستثناء من المجهول لأن الفائدة في الاستثناء إخراج الثاني مما دخل فيه الأول ، لأنك لو قلت : قام اخوتك ، ولم تقل إلا زيدا ، لكان زيد داخلاً في القيام مع الأخوة ، لأنه منهم . وأما إذا كان المستثنى منه مجهولاً فلا يكون كذلك ، لأنك إذا قلت : قام قوم إلا زيدا ، لم يكن (قوم) بظاهره يدل على أن زيدا داخل في القيام معهم ، فبطل حقيقة

(٧) في المخطوطات : معلومي . وما أثبتته يوافق السياق .

(٨) ش : لا يقام . تحريف .

(٩) س : وإنما الجار مثل قولك . تحريف .

الاستثناء الذي هو الاخراج • وانما امتنع أيضا أن يكون المستثنى مجهولا لأنه لا بهامه لا يعلم قدره • فلا يتبين المستثنى • والاستثناء انما وضع لإبانة ما أريد بالاول وإزالة اللبس ، كقولك : قام الزيدون الا أخاك ، بين أن أخاك ليس بقائم ، وأن جميع الزيديين غير أخيك قائمون • وإذا قلت قام الزيدون الا رجالا ، لم يعلم ما أردت بقولك (رجالا) هل ثلاثة أو أربعة أو غير ذلك ، ولا يعلم الباقي كم هو ، وقد يتناول (رجالا) أكثر من نصف الزيديين ، فيمتنع على أحد المذهب •

قال الجرجاني في شرح الايضاح^(١٠) : لا يصح الاستثناء في قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)^(١١) لفساد المعنى ، وانما يصح من الصيغ العامة المستغرقة للجنس ، أو جملة محصورة^(١٢) فالأول نحو قوله تعالى (إن الانسان لفي خسر)^(١٣) وقوله تعالى (الا الذين تابوا) بعد تقدم (الذين)^(١٤) • وكذلك العموم مع الجمع ، نحو (أقتلوا المشركين)^(١٥) والثاني نحو : أخذت عشرة إلا درهما لأن الكمية قبل الاخراج وبعده معلومة • فأما من نكرة غير محصورة ، نحو رجال وأنواب ودراهم فغير مستقيم ، لعدم الفائدة في الاستثناء ، لأن مقصود الاستثناء أن يخرج من الحكم ما لولاه لدخل فيه حكم^(١٦) الاسم وجوبا ، وقولك رجال لا يوجب دخول زيد فيهم بصيغته ، فيصير الاستثناء لغوا • ويصير بمنزلة قول القائل : أخذت جملة إلا

(١٠) لم أقف في شرح الايضاح للجرجاني على العبارة التي تلي •

(١١) الانبياء ٢٢/٢١ •

(١٢) أى كمية معلومة •

(١٣) العصر ٢/١٠٣ •

(١٤) البقرة ١٥٩/٢ - ١٦٠ (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون •

الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ٧٠٠٠) •

(١٥) التوبة ٥/٩ •

(١٦) ش س : بحكم • تحريف •

درهما : وأما قوله سبحانه وتعالى (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) (١٧) فإنما أجاز فيه النحويون أن يقرأ بالنصب (١٨) لأجل ما تقدمه من النفي ، فهو جمع نكرة في سياق النفي ، فيكون عاما كالمشركين . ويجوز النصب في قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (١٩) إذا لاحظنا معنى النفي فيها ، لأن «لو» معناها الامتناع ، والامتناع نفي ، فان [٦٥] معنى قولك : لو جاءني زيد لأكرمه ، أن الاكرام منفي لانتفاء المجيء .

والى هذا المعنى أشار أبو العباس المبرد في مسألة سيويه في الكتاب في قوله : لو كان معنا رجل "الا زيد" لغلبنا (٢٠) . فقال : الا زيد ، بدل من رجل ، كقولك : ما جاءني من أحد الا زيد . فقل له : يلزمك أن تحذف المبدل منه وتقيم البدل مقامه حتى يصير : لو كان [معنا] زيد لغلبنا ، وهو عكس المعنى ، أن زيدا سبب النصرة ، وأن غيره لو كان مكانه لغلبنا . وهذا الاعتبار كله ضعيف (٢١) لأن «لو» لو كانت بمنزلة النفي في المعنى في جواز الاستثناء والبدل لكانت النكرة معها للعموم والاستغراق ، ويجوز دخول «من» فنقول : لو جاءني من رجل ، كما تقول : ما جاءني من رجل ، وهو لا يجوز ، وليس المقصود من «لو» النفي ولا بد ، بل مقصود المتكلم ربط النفي ، لا أنه ينفي اكراما ولا مجيئا .

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الاصول له : لا يجوز أن تستثني من النكرة في الموجب . لا تقول : جاءني قوم الا رجلا ، لعدم الفائدة في استثنائه ، فان نعته أو خصصته جاز . وامتساعه من جهة الفائدة فحيث وقعت الفائدة جاز (٢٢) .

- (١٧) النور ٦/٢٤ .
(١٨) المقتضب ٤/٤٠٦ . ولم أقف على من قرأ بالنصب .
(١٩) الانبياء ٢٢/٢١ . ولم أقف على من قرأ بالنصب .
(٢٠) الكتاب ٣٣١/٢ .
(٢١) هذا من رد الجرجاني على المبرد كما سيأتي .
(٢٢) الاصول ٣٤٦/١ (بتصرف) .

قال الرماني ، يجوز : جاءني قومك الا قليلا منهم • والفرق بينه وبين قولك : جاءني أكثر قومك من جهة المعنى أن الاول يتضمن النفي صريحا - «الا» ، فان موضوعها القضاء بالنفي على ما بعدها اذا جاء بعد ايجاب وأما : جاءني أكثر قومك ، فليس فيه نفي ، لأنه اذا جاء قومك كلهم فقد جاء أكثرهم لا محالة ، فليس فيه ما يوجب نفي مجيء القليل •

قلت : الامر كما قاله من جهة المنطوق ، وأما من جهة المفهوم الناشئ عن التقييد بالكثره فيلزم نفي مجيء القليل عند القائلين بالمفهوم • ثم ان «الا» أيضا انما يحصل النفي فيها بطريق المفهوم أيضا ، لأن «الا» لما كانت تخرج من الثبوت السابق ودل العقل على أنه ليس بعد الوجود الا العدم ، وأنه لا واسطة بين التقيضين تعين العدم • فالعدم والنفي في الحقيقة انما جاز من جهة العقل بواسطة اللفظ • وكذلك جميع المفهومات ، ولهذا عد العلماء مفهوم الاستثناء من جملة المفهومات ، كان في النفي أو الثبوت ، غير أنه مفهوم قوى ، وبقوة المفهوم وضعفه يحصل الفرق بين المسألتين المذكورتين ، لا من جهة اخرى ، فيحصل مقصود الرماني •

ثم اعلم أنه يتلخص من نقل هؤلاء العلماء رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن الزيدى ضيق الى الغاية في اطلاقه القول : انه لا يجوز الاستثناء من مجهول ولا يستثنى مجهول ، ولم يحك خلافا • والجرجاني وسع قليلا من جهة حكاية الخلاف في جواز الاستثناء من (آلهة) في الآية مع أنه مجهول • ووسع الشيخ أبو بكر أكثر من ذلك في قوله اذا نعت أو خصصته جاز ، وأنه متى حصلت الفائدة جاز • ولعل اطلاق غيره مبني على عدم الفائدة وهو الظاهر ، لأنهم انما يعللون بعدم الفائدة كما تقدم • وأما أبو العباس انبرد فظاهر كلامه الجواز مطلقا • فيؤخذ من ذلك أن في هذه المسألة قولين مطلقا (٢٣) •

ثم اني ابين لك الفائدة في جميع [٦٥ ظ] صور هذه المسألة ، سواء

(٢٣) مطلقا : ساقطة من ش •

وصفت المستثنى منه^(٢٤) أم لا بأن أقول : اذا قلت : جاءني رجال الا زيدا • هذا فيه فائدة قوية ، وذلك أنك اذا قلت : جاءني رجال فالسامع يجوز أن يكون من جملة الرجال زيد ، ولعل ذلك من مؤلثاته ، كما اذا قلت : قلت رجالا الا زيدا ، فبقولك : الا زيدا لم يبق زيد صالحا للدخول فيهم ، فعدم بقاءه في حيز^(٢٥) الصلاحية انما استفدناه من الاستثناء ، فقد حصلت فائدة عظيمة في جميع صور الاستثناء من النكرات •

[ومن ذلك قوله تعالى (وان كثيرا من الخلقاء ليغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)^(٢٦) فاستثنى عموما غير متناه مضبوطا بصيغته من نكرة غير محصورة ، وهو (كثير من الخلقاء) الذي يصدق بعشرة من الخلقاء ، فانها عدد كثير • وكذلك قوله تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه)^(٢٧) الى قوله تعالى (الا قول ابراهيم لأبيه) ، فقد استثنى من (اسوة) وهو^(٢٨) نكرة موصوفة غير محصورة ، ولم يتعين دخول ما استثنى منها تحت لفظها لغة • وقوله تعالى (الا حاجة في نفس يعقوب قضاها)^(٢٩) و (الا قليلا)^(٣٠) في غير ما موضع من كتاب الله تعالى دليل على جواز استثناء المجهول منقطعا ومتصلا^(٣١) •

بل أقول ، اذا قلت : جاءني رجال الا زيدا وعمرا وبكرا وخالدا ، فيه فائدة ، وهو معنى صحيح عند العقلاء ومن مقاصدهم الجيدة بناء على قاعدة ،

(٢٤) منه : ساقطة من س ز •

(٢٥) س : خبر • ز : جر • تحريف •

(٢٦) سورة ص ٢٤/٣٨ •

(٢٧) المتحنة ٤/٦٠ •

(٢٨) ز : وهي •

(٢٩) يوسف : ٦٨/١٢ •

(٣٠) البقرة ٨٣/٢ والمعجم المفهرس ص ٥٥٢ •

(٣١) ساقط من س •

وهي أن كل شخص جزء^(٣٢) فهو محل لأعمه وجميع أجتاسه الغالبة ونوعه الخاص به . فلما قلت : جاءني رجل ، فقد أضفت المجيء لمفهوم الرجل ، وهو حقيقة كلية ، فقبل أن يحصل في زيد وعمرو وبكر وما لا^(٣٣) يتناهى من الاشخاص . والسامع يجوز أن يكون الرجل الذي جاءك هو كل واحد من هذه المستثنيات المذكورة . فباستثناءه خرج عن أن يكون محلا لذلك القدر العام والحقيقة الكلية^(٣٤) . وقد يكون السامع متشوقا لمعرفة ذلك ومتألما بحصول ذلك الكلي في ذلك المحل ، أو مسرورا به ، فيحصل مقصود عظيم بذلك للسامع بحصول مسرته واندفاع مسأته ، وللمتكلم بإعلامه ذلك . وقد يترتب للمتكلم على ذلك مقاصد أخرى من سلامة عظيمة ومكافآت جزيلة .

ومن هذا الباب الاستثناء من الافعال المطلقة ، نحو : صليت الا عند الزوال وعند غروب الشمس وعند طلوعها ، والا عند المزيلة والمجزرة وقارعة الطريق ، والا ضاحكا وعابثا وغير ذلك من الاحوال ، فان الفعل الكلي المطلق يقبل أن يكون في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حالة . فاستثناء^(٣٥) بعض هذه الاجناس يخرجها عن الحلول^(٣٦) فيها بعد أن كانت قابلة له ومندرجة في التوهم ، فكذلك كل كلي مع محاله حتى يجوز بهذا التفسير أن يقول^(٣٧) صاحب الشرع : أعتق رقبة الا الكفار ، فيستثنى من مفهوم الرقبة المطلقة التي يقتصر بها على فرد واحد جميع الكفار ، وهم عدد غير متناه ، فيعلم المتكلم أن الكافر لا يجوز عتقه ، وقبل ذلك كان له [٦٦و] أن يعتق رقبة كافرة . فقد حصلت مصلحة عظيمة وفائدة جليلة بالاستثناء من النكرات والمطلقات توجب أن تجوز

(٣٢) ش : جرى . س : جزى . ز : كل محصل جرى . والصواب ما أثبتته .

وسيااتي تفصيل الكلام على الموضوع في الباب الحادى والاربعين .

(٣٣) س : ما لا . باسقاط الواو .

(٣٤) الكلية : ساقطة من ش .

(٣٥) ش : فاستثنى . ز : فاستثنى .

(٣٦) مكانها فراغ في ش .

(٣٧) ش : يكون . تحريف .

ذلك كما قاله ابن السراج أنه متى أفاد جاز ، وبطل قول الزيدي وغيره انه لا فائدة فيه ، ويجوز ما تقدم انكاره من قول القائل : قبضت جملةً الا درهما ، فإن الجملة يجوز أن يكون من جملتها الدرهم وأن لا يكون بأن تكون جملة ثياب أو دنائير وليس فيها درهم . فاذا قال : الا درهما فقد حصلت الفوائد المتقدم ذكرها . وكذلك يبطل قول الزيدي لايجوز قام القوم الا رجالا ، فان بهذا الاستثناء نقص عدد القوم عدداً (٣٨) هو أقل الجمع وقبل ذلك لم ينقص عددهم شيئاً (٣٩) . فهذه فائدة جلية (٤٠) حصلت بالاستثناء ولا يلزم من انتفاء فائدة التعيين بذكر المعنيين انتفاء أصل الفائدة ، ولا كل الفوائد ، بل تجوز تلك الفوائد الاخرى ، كما أشار اليه الشيخ أبو بكر .

وأما قولهم : إن المستثنى يجب اندراجه ، وإن الاستثناء (٤١) لا يكون الا حيث يجب الاندراج فهذا ليس متفقاً عليه ، فقد حكى الامام فخرالدين في (المحصل) وغيره من الاصوليين أن الاستثناء عبارة عما لولاه لصح دخوله ، لا لوجب دخوله ، وحكوا الخلاف في ذلك .

وأما رد الجرجاني على المبرد في أن «لو» لو عوملت معاملة النفي لصح أن تدخل بعدها «من» التي لا تكون الا في النفي ، فلا يتجه ، لأن أبا العباس المبرد اما قال إن فيها معنى النفي من بعض وجوها ، ومن جهة معناها من حيث الجملة ، ولم يقل ان «لو» حرف نفي على الاطلاق ، بل هي ثبوت من وجه ونفي من وجه ، فلا يلزم أن تعامل مطلقاً معاملة ما هو للنفي فقط . وهذا كما تقول إن «من» و «ما» و «كل» ألفاظها مفردة ومعناها الجمع ، فيجوز أن تعامل تارة بالافراد وتارة بالجمع ، ولا يحكم لها بأحكام الافراد مطلقاً ولا بأحكام الجمع مطلقاً . وكذلك قام الرجال وقامت الرجال ، فلاحظ

(٣٨) في المخطوطات : عدد . والصواب ما أثبتته .

(٣٩) في المخطوطات : شيء . والصواب ما أثبتته .

(٤٠) س ز : جديدة . تحريف .

(٤١) ش : المستثنى . تحريف .

التذكير والتأنيث لقبول المحل لهما من جهة أن الرجال جمع وجماعة ، والجمع مذكر اللفظ والجماعة مؤنثة اللفظ ، فلنا أن نلاحظ كل واحد منهما مع بقاء الاعتبار للآخر في المحل ، وكذلك كل محل فيه شائبتان يجوز أن نلاحظ إحدى^(٤٢) الشائبتين ونعرض عن الأخرى ، وإن كانت موجودة في ذلك المحل . وليس لقائل أن يقول في هذه المواطن : اسلبوا إحدى الشائبتين مطلقا وأثبتوا الأخرى مطلقا واجعلوا ذوات الشوائب كالمواطن التي لاشوائب فيها . فهذا ظاهر جدا . فيتضح^(٤٣) كلام أبي العباس المبرد .

(٤٢) ش س : أحد . تحريف .

(٤٣) س : فصيح . ز : يتضح .

الباب الحادي والعشرون

في تحرير حَدِّي الاستثناء المتصل والمنقطع

اعلم^(١) أن النحاة والاصوليين يقولون : إن الاستثناء المنقطع ضابطه أن يكون ما بعد «الـ» من غير جنس ما قبلها ، نحو : قام القوم إلا حماراً • وإن كان من جنسه فهو متصل ، نحو : قام القوم إلا زيدا •

وهذان الضابطان باطلان • وبيان : وذلك [٦٦ ظ] أن المفسرين والعلماء من الفقهاء وغيرهم يقولون في قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى)^(٢) : منقطع مع أن (الموتة الأولى) هي^(٣) بعض أفراد الموت المتقدم لأنه معرف باللام ، فيعم جميع أفراد الموتة الأولى وغيرها • فهذا استثناء من الجنس وهو منقطع ، فيبطل به الحدان المذكوران في المتصل والمنقطع ، فيندرج في حد المتصل ، لكونه من الجنس ، وليس متصلاً فيكون الحد غير مانع • ويخرج من حد المنقطع ، لاشتراطهم المغايرة في الجنس ، وهي مفقودة في الآية ، فيكون الحد المذكور للمنقطع غير جامع •

وكذلك قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة)^(٤) • المحكوم عليه بعد «الـ» هو المحكوم عليه قبل «الـ» وليس هو مغايراً له في الجنس • والنقل عن العلماء أنه منقطع ، فيبطل المتصل في حده لعدم المنع ، وحد المنقطع لعدم الجمع^(٥) •

(١) قبلها في ش (الاستثناء المنقطع) • وهو زائد •

(٢) الدخان ٥٦/٤٤ •

(٣) ش س : هو • تحريف •

(٤) النساء ٨٨/٤ • وفي المخطوطات : ولا تأكلوا • تحريف •

(٥) سقط من ش : لعدم الجمع •

وكذلك قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ)^(٦) هو منقطع عند العلماء ، مع أن معنى الآية : الا قتلاً خطأ ، والقتل الخطأ هو من جنس القتل ، فيطَّل به حد الاستثناء المتصل ، لعدم المنع ، وحد الاستثناء المنقطع لعدم الجمع . فان هذا فرد من المنقطع . وحد المنقطع بأباه ، لاشتراطهم المبينة في الجنس .

إذا اتضح لك بطلان الحدين المذكورين فالصحيح أن أقول : حد الاستثناء المتصل أن تحكم^(٧) على جنس ما حكمت عليه^(٨) أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً . فمتى انخرم أحد هذين القيدتين كان منقطعاً . فيكون حد المنقطع أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً ، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً ، فيتحقق على هذا التقدير أن المنقطع نقيض المتصل ، وأن المتصل يجرى مجرى المركب ، ونهي ذلك المركب بأي جزءيه كان هو المنقطع .

وتحريير ذلك بالمثال أنا إذا قلنا : قام القوم الا زيدا . فزيد من جنس القوم ، وحكمت أولاً بالقيام ، وعلى زيد بعدم القيام ، وهو نقيض القيام ، فهذا متصل . وإذا قلنا : قام القوم الا فرساً ، فالحكم وإن وقع بالنقيض على الفرس الذي هو عدم القيام ، لكن الفرس ليس من جنس القوم ، فكان منقطعاً .

فان قلت : قام القوم الا زيدا سافر^(٩) ، كان منقطعاً أيضاً ، لأنك^(١٠) حكمت على زيد الذي هو من الجنس بغير النقيض الذي هو عدم القيام ، بل بحكم آخر الذي هو السفر ، فحصل الانقطاع للحكم بغير النقيض الذي هو السفر ، لا للحكم على غير الجنس . وبهذه الطريقة يظهر لك معنى الانقطاع في الآيات المتقدمة .

(٦) النساء ٩٢/٤ .

(٧) ش : الحكم . تحريف .

(٨) في المخطوطات : به . والتصويب عن شرح التنقيح للقرافي ص ٢٢٩ .

(٩) س : مسافر . تحريف .

(١٠) ش : لا . تحريف .

فان قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) أن الموتة الاولى وان كانت من جنس الموت المتقدم لكن الحكم وقع بعد « الا » بغير النقيض ، فان الحكم المتقدم عدم ذواق الموت في الجنة ، ونقيض عدم الذواق فيها الذواق فيها ، ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا ، فان الموتة الاولى انما ذاقوها في الدنيا ، فقد حكم بغير النقيض ، فكان منقطعاً للحكم بغير النقيض^(١١) لا للحكم بغير الجنس .

وكذلك قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة) فالحكم وان لم يقع على غير الجنس لكنه [٦٧ و] وقع بغير النقيض . بيانه : أن نقيض قولنا^(١٢) : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، كلوها بالباطل ، لأن المتقدم سلب فنقيضه ايجاب ، ولم يحكم به سبحانه وتعالى ، بل بشيء آخر غير النقيض ، فان تقدير الآية : الا أن تكون الاموال تجارة فكلوها بالسبب الحق ، وليس هذا نقيض ما تقدم ، بل ضده ، فلما كان الحكم بغير النقيض كان منقطعاً .

وكذلك قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ) لم يقع الحكم فيه بالنقيض ، لأن نقيض ما كان له أن يقتل كان له أن يقتل ، ولم يحكم به سبحانه وتعالى ، لأن اللام معناه في مثل هذا السياق الا باحة ، فاذا قال الله تعالى لكم أن تفعلوا ، كان اذنا وإباحة ، والقتل الخطأ ليس مباحاً ، بل هو معفو عنه ، والمعفو عنه كالخطأ والنسيان وفعل النائم لا يقال انه مباح ولا محرم ، فان الله تعالى لم يأذن في قتل المؤمن بغير جناية البتة ، بل عفا عن جناية الخطأ فقط . أما انه أباحها فلا ، وكذلك الساهي والنائم وبقيّة النظائر . فالآية حينئذ لم يقع فيها الحكم بالنقيض البتة ، فكان الاستثناء

(١١) سقط من س : فكان منقطعاً للحكم بغير النقيض .

(١٢) س : على غير الجنس . تحريف .

فيها منقطعا لعدم الحكم بالنيقوض لا لعدم الحكم على الجنس ، والحكم على غير الجنس •

فهذا هو تحرير (١٣) حد الاستثناء المتصل والمنقطع بحيث ينطبقان على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام الفصحاء من العرب وغيرهم • ولا يشكل بعد ذلك شيء من ذلك ان شاء الله تعالى •

وأما على ماهو مسطور في كتب النحاة والاصوليين فيشكل ماذكرته لك (١٤) من الآيات وصوره اخر (١٥) كثيرة لا تحصى كثرة • وأما مع هذا التلخيص فينضح الجميع بفضل الله وعونه ، فله الحمد على ماأنعم به علينا وعلى جميع خلقه وهو الذي فضله عمّ المخلوقات •

(١٣) ش : تحرر • تحريف •

(١٤) ش : ذلك • تحريف •

(١٥) اخر : ساقطة من ش •

الباب الثاني والعشرون

في الاستثناء المتصل وتحرير مسأله

١ - مسألة

قوله تعالى (وَمَنْ يَرْغُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفِهَ نَفْسَهُ)^(١) .
فيه من الاسئلة : ما معنى هذا الاستفهام ؟ فان الاستفهام على الله تعالى محال .
وما معنى الملة ؟ وما معنى قوله تعالى : سفه نفسه ؟ وهل سفه يتعدى بنفسه
فينصب المفعول به أم لا ؟

والجواب

أما الاستفهام فهو على الله تعالى محال ، فحيث ورد عن الله تعالى فهو اما
ثبوت صرف أو نفي صرف ، فان أصله في اللغة السؤال المتردد بين النفي
والثبوت لجهل السائل بأيهما الواقع ، فاذا قال القائل : هل زيد في الدار
أم لا ؟ فهو يسأل عن وجود زيد هل هو في الدار أم عدمه ، والله تعالى بكل
شيء عليم . فيستحيل عليه طلب فهم ذلك . والاستفهام استفهام لطلب ذلك
الفعل ، نحو : استسقى لطلب السقي ، واستخرج الكتاب ، أي طلب خروج
المعنى منه . وقد يرد للفعل نفسه لا لطلبه ، نحو : عجب واستعجب . وهو
قليل . والاكثر انما هو لطلب الفعل . فالذي ورد في حق الله تعالى انما يحمل
على النفي عينا أو الثبوت عينا ، ويكون اخبارا صرفا لا طلب فيه ، كقوله تعالى
(فهل [٦٧ ظ] ترى لهم من باقية)^(٢) أي لا ترى لهم من باقية . و (هل أتى
على الانسان حين من الدهر)^(٣) أي قد أتى على الانسان حين من الدهر .

(١) البقرة ١٣٠/٢ .

(٢) الحاقة ٨/٦٩ .

(٣) الانسان ١/٧٦ .

(ألم نشرح لك صدرك) (٤) أى : قد شرحنا لك صدرك • وإن كان قد يصحبه الامتنان تارة ، والتهديد أخرى ، وغير ذلك من المعاني ، إلا أنه لا يكون فيه طلب فهم • بل الاخبار الصّرف • وهذه الآية معناه النفي الصّرف • أى لا أحد يرغب عن ملّة إبراهيم إلا هذا الفريق • وأما الملّة فهي في اللغة هي الطريقة • والشرائع طرائق الى الله تعالى فسميت ملّة •

والسفه في اللغة الرقة والخفة ، وسمى مضيع ماله سفها لرقّة عقله وقتله • وسفهاء الناس الذين ضعفت عقولهم والاخلاق الحميدة فيهم ورقّت (٥) • فهذا معناه في اللغة •

وأما أى شيء أوجب النصب في «نفسه» فهذا هو المهم في هذه الآية •

فقال الزجاج ، معناه : جهل نفسه (٦) • أى جهل ما يجب لنفسه وما يجب عليها من مراعاة حقوق الله تعالى ، وما يتعين لها من الصون والحفظ عن عذاب الله تعالى • فيكون تلخيص ذلك : جهل شأن نفسه ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، فنصبه كما كان المحذوف منصوبا ، لأنها قاعدة حذف المضاف أن يعرب المضاف اليه كاعرابه ، ويكون المجاز قد وقع في الفعل من جهة أن (سفه) (٧) قاصر في نفسه ليس له مفعول • ولما كان من لوازم رقة العقل (٨) حصول الجهل عبر عن اللازم الذي هو الجهل بلفظ المتروك الذي هو السفه ، فهو من مجاز الملازمة •

(٤) الشرح ١/٩٤ •

(٥) ورقّت : ساقطة من س •

(٦) معاني القرآن واعرابه ١/١٩١ • وما يلي تفسير المؤلف لكلام الزجاج • وينظر تفسير ابن عطية ١/٤٢٤ •

(٧) ش : نفسه • تحريف •

(٨) س : القلب • تحريف •

وقال غيره : سَفِهَ بمعنى أَهْلَكَ^(٩) . فيكون من مجاز التعبير بلفظ
النسب عن المسبب ، لأن رقة العقل سبب الهلاك .
وحكى ثعلب والمبرد أن سَفِهَ بكسر الفاء يتعدى كسَفِهَ بفتح الفاء
وتشديدها^(١٠) .

وقال الفراء نفسه ، منصوب على التمييز^(١١) (لأن السَفِهَ يكون في
الرأي والنفس والخلق ، فميّزها من بين هذه الأمور . ورأى^(١٢) أن هذا
التعريف ليس بمحض حتى يمنع التكرار الذي هو شرط في التمييز ، والضمر
فيه إبهام لأجل الإبهام الذي في «مَنْ» . وأصل الكلام : إلا مَنْ سَفِهَ
نفساً . وقال البصريون : لا يجوز التمييز مع هذا التعريف ، بل هذا على
تقدير حذف حرف الجر كما حكاه سيويهر رحمه الله تعالى من قولهم : ضرب زيد
عمراً الظهر والبطن^(١٣) . أى في الظهر والبطن . وأصل الكلام : إلا من
سفه في نفسه . أى : رق في نفسه . فعلى هذا القول يكون الفعل حقيقة في
الأفراد مجازاً في اسناده إلى المنصوب . والمجاز يتنوع إلى ما يقع في الأفراد أو
التركيب أو هما معا على ما تقرر في علم البيان .

وهذا القول هو الذي كان يختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه
الله تعالى .

وقال مكى^(١٤) ، أصل الكلام : إلا من سَفِهَ قوله نفسه ، على أن

-
- (٩) العبارة في تفسير ابن عطية ٤٢٤/١ . وهو قول أبي عبيدة في مجاز
القرآن ٦٥/١ . وينظر : معاني القرآن ، للزجاج ١٩٠/١ .
(١٠) تفسير ابن عطية ٤٢٤/١ .
(١١) من تفسير ابن عطية ٤٢٤/١ ، والنص الذي يلي من كلامه أيضاً .
وقد صدر بعبارة (قال الفقيه القاضي أبو محمد : لأن السفه ٢٠٠) .
(١٢) في المصدر السابق : ورأى .
(١٣) في الكتاب ١٥٩/١ : (ضرب زيد الظهر والبطن) .
(١٤) أبو محمد مكى بن حموش بن محمد القيسي الاندلسي . مقرر عالم
بالعربية والتفسير (٣٥٥-٤٣٧هـ) غاية النهاية ٣٠٩/٢ . معجم
المؤلفين ٣/١٣ .

(نفسه) تأكيد حذف المؤكّد و اقيم التوكيد مقامه^(١٥) قياسا على حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ، نحو : قام عالم ، أى : رجل عالم .

وهو بعيد ، فان اقامة التأكيد مقام المؤكّد قليل في كلامهم أو معدوم بخلاف الصفة ، والفرق أن التأكيد مقصوده التقوية وابعاد المجاز [وذلك يناسبه كثرة التعبير واعادة الالفاظ حتى تتطافر ٦٨ و] الدلالة فيبعد المجاز^(١٦) ، فاذا جاء الحذف والاختصار اختل هذا المعنى ، بخلاف حذف الموصوف ، فان مقصود الصفة وهو التخصيص يحصل بذكرها وحدها . ويدخل في هذا القول مع بعده مجاز الاسناد كما تقدم من جهة حذف حرف الجر حتى ينتصب (قوله) الذى حذف .

فهذه ستة أقوال للعلماء في وجه النصب هاهنا^(١٧) .

٢ - مسألة

قوله تعالى (ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة^{١٨} الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني)^(١٨) وفيه من الاسئلة : ما معنى الشطر ؟ و (لئلا) بأي شيء يتعلق ؟ وكيف تكون الحجة للذين ظلموا على المؤمنين ؟ وهل هو استثناء متصل أو منقطع ؟ وكيف يكون منقطعا مع قوله (منهم) ؟

والجواب

ان الشطر في اللغة له معنيان : النصف ، نحو قولهم : شطر المال .

(١٥) هذا مانسبه ابن عطية ٤٢٥/١ الى مكي وتبعه القرافي . والذي ورد في مشكل اعراب القرآن لمكي ١١/١ : (أى في نفسه ، فتصب لما حذف حرف الجر) .

(١٦) ساقط من س .

(١٧) عدّ القرافي اختيار شيخه عز الدين قولاً مستقلاً . وليس كذلك .

(١٨) البقرة ١٥٠/٢ .

والحجة أيضا • فسطر البيت الحرام جهته •
و (ثلاثا) متعلقة بفعل مأخوذ من معنى الكلام ، تقديره : عرفكم وجهه
الصواب في قبلكم لتستفي الحجة للناس عليكم •

وأما حجة الظالمين فاختلف العلماء في ذلك ، ف قيل : الناس عام في اليهود
والعرب وغيرهم • وقيل : اليهود فقط • فيكون خاصا لا عاما • وقال صاحب
هذا القول : ان المستثنى كفار العرب ، وضعف هذا القول لقوله تعالى (منهم)
وذلك يقتضي اتحاد المستثنى والمستثنى منه •

والقول الاول يرى صاحبه أن الاستثناء متصل ، ويقول : الحجة المنسبة
على وجه التهكم ، أى حجة داحضة للذين ظلموا من اليهود وغيرهم من كل
من تكلم في النازلة ، مثل قولهم : (ملولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) ^(١٩) •
وقول قریش : مارجع لقبلتنا الا وهو عازم على اتباع ديننا ، وقد تحير محمد
في دينه • الى غير ذلك من الكلام الذى يخرجونه ، فخرج مخرج الحجة ،
وهو ليس بحجة ^(٢٠) • فيكون الاستثناء متصلا من الجنس ، وحكم بنقيض
ما تقدم ، غير أن المجاز دخل في اطلاق الحجة على ما تصور بصورة الحجة وان
لم يكن حجة • فهو من باب التهكم ، نحو قوله تعالى (هذا نزلهم يوم
الدين) ^(٢١) • والنزل ما يصنع للضيف - عند نزوله - من الكرامة • وهذا
عذاب وهوان ، لكن اطلاق اللفظ الحسن على المعاني الرديئة أو الكرامة
على المذمة ، مثل قوله تعالى (ذُقْ انك أنت العزيز الكريم) ^(٢٢) تهكم عند
أهل علم البيان • ويجوز أن يكون من مجاز الاستعارة لأجل الشبه في
الصورة ، فجعل المتكلم جميع حجة وجنسا واحدا ، مثاله في بعضه لأجل
غرض ^(٢٣) التهكم والازراء بالبعض الحقيق ، ثم استثنى منه فلا بد من المجاز

-
- (١٩) البقرة ١٤٢/٢ •
(٢٠) تفسير ابن عطية ٤٥٢/١ •
(٢١) الواقعة ٥٦/٥٦ •
(٢٢) الدخان ٤٩/٤٤ •
(٢٣) س : عرض • تصحيف

أو الانقطاع في الاستثناء • والأصح عند المفسرين أنه متصل على هذا النوع من المجاز •

ويتحصل من هذه الآية بحثان جليان :

البحث الاول ، أن مجاز الاستعارة هل يتصور فيه معنى المجاز أم لا ؟ فالشهور انه مجاز ، وأن اللفظ فيه مستعمل في غير ماوضع له • وقيل : بل هو حقيقة واللفظ فيه مستعمل فيما وضع له • واحتجوا على ذلك بأن القائل اذا قال : رأيت أسدا ، فما اطلق لفظ الاسد على زيد حتى تخيل [٦٨ ظ] حصول معنى الاسد في زيد • واذا تخيل معنى الاسد في زيد واطلق اللفظ عليه حيثئذ كان اللفظ مطلقا على معناه في اللغة • ولو لم يتخيل معنى الاسد في زيد لم يطلق الاسد عليه ، فصار اطلاق لفظ الاسد على زيد مشروطا بحصول معنى الاسد في زيد ، فلا يكون اللفظ فيه مجازا •

وأجابهم الجمهور بأن العرب لم تضع لفظ الاسد لزيد المتخيل المتوهم المفروض (٢٤) ، انما وضعته للأسد المتحقق (٢٥) في الخارج • فاطلاقه على المتخيل اطلاق للفظ على غير ماوضع له ، فيكون مجازا • وكذلك القول في بقية ألفاظ الاستعارة لأن هذا هو الفرق بين مجاز الاستعارة وغيره من أنواع المجاز ، أن مجاز الاستعارة العلاقة فيه شبه محل الحقيقة لمحل المجاز ، والعلاقة في غيره ملازمة أو سببية أو غير ذلك من العلاقات على ما هو مقرر في موضعه •

اذا تقرر هذا البحث بين الفريقين (٢٦) فعلى المشهور القائل بأنه مجاز يلزم أن يكون اطلاق الحجة على الحجة الواهية انما هو مجاز (٢٧) ، وعلى غير مسمى اللفظ ، فإن العرب انما وضعت لفظ الحجة للحجة التي يتصور أن

(٢٤) س : المعروض • تحريف •

(٢٥) س : الاسد المحقق • تحريف •

(٢٦) ش : النقيضين • تحريف •

(٢٧) بعدها في ش : وعلى غير مجاز (زيادة) •

تُثبت المحتجّ عليه • فإطلاق الحجة على ما لا يكون مثبتاً مجاز ، وعلى غير مسمى اللفظ ، فيلزم أن يكون الاستثناء في الآية منقطعاً • والجمهور عدو متصلاً ، ومتى كان الاستثناء حكماً (٢٨) فيه بعد «الا» على غير مسمى اللفظ الاول كان منقطعاً • والجمهور على أن الاستثناء متصل • فيطل ولا يستقيم • فتأمل • ولا يتصور في هذه الآية الاستثناء المتصل حتى يكون لفظ الحجة مستعملاً في الحجة الحقيقية • ولم يقل أحد انه بقي لأحد على المؤمنين حجة حقيقية •

البحث الثاني - يحكى عن الشيخ الامام أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله أنه كان يقول : قد يكون المذكور بعد «الا» من مسمى اللفظ السابق ، ويكون الاستثناء منقطعاً ، بأن يقول القائل : رأيت أخوتك ، وتريد بعض أخوتك على التعيين ، وتذكر بعد «الا» زيدا ، ويكون هذا زيد ليس من اولئك المئين ، فتقول : رأيت أخوتك الا زيدا ، ويكون الاستثناء منقطعاً على هذا التقدير ، لأنّ زيدا ليس بعض من اطلق عليه اللفظ أولاً فصار (زيد) كجنس آخر فيكون منقطعاً •

فإذا قيل له : الاستثناء في كل صورة لابد ان يكون مابعد «الا» فيه غير مراد باللفظ الاول فلا تخرج «الا» من غير مراد ، فيلزم أن يكون كل استثناء منقطعاً ، لأنه ليس من الفريق المراد •

يقول : ليس كذلك ، بل لابد من صفة تكون قيداً في المذكور أولاً ، منفيةً في المذكور بعد «الا» • وهو لو قال : رأيت أخوتك الفقهاء الا زيدا ، وزيد ليس بفقهاء كان منقطعاً • وكذلك هاهنا ، اذا قال : رأيت القوم ، وأراد بلام التعريف العهد ، فكأنه قال : رأيت القوم المهودين الا زيدا ، وزيد ليس من المهودين ، فأشبه استثناء زيد الذي ليس بفقهاء من الاخوة الفقهاء • أو من القوم الفقهاء •

(٢٨) س : على حكم • تحريف •

إذا تقرر هذا البحث الذي يحكى عنه رحمه الله كان قوله تعالى : (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا) استثناء منقطعاً أيضاً ، باعتبار الناس [٢٩] والمستثنى منهم لا باعتبار الحجة ، بل هذا نوع آخر من الانقطاع ، بأن يكون (الناس) المراد بهم اليهود والمراد بالذين ظلموا عبدة الاوثان أو نحو ذلك من الاعتبارات ، وتصير اليهودية أو غيرها من الصفات كالمنطوق بها في اللفظ . ولو قال تعالى : لئلا يكون لليهود عليكم حجة الا عبدة الاوثان كان منقطعاً ، فكذلك (٢٩) إذا اريدت الصفة باللفظ ولم ينطق بها ، فتصور الانقطاع وان شمل السابق قبل «الا» ماذكر بعدها .

[فرايت جماعة من المفسرين وافقوا أبا عمرو في هذا البحث في آيات كثيرة من القرآن وقع فيها هذا المعنى وصرحوا بأنه منقطع على الوجه الذي فسرره الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى . ولعله انما نقل ذلك من كلامهم وهو الظاهر] (٣٠) .

وعلى هذين البحثين كان ينبغي أن تذكر هذه الآية في الاستثناء المنقطع ، لكون الاستثناء فيها منقطعاً اما باعتبار الجنس أو باعتبار أن (٣١) الحكم فيها وقع بغير النقيض . وانما ذكرتها في باب الاستثناء المتصل ، لأنني رأيت رأي الجمهور على أنها متصلة ، فأحييت موافقتهم ، وأيضاً هذان البحثان كان ينبغي التنبيه عليهما في باب حد الاستثناء ويضافان (٣٢) للقيود في الحدود الواقعة هنالك ، فانهما يزيدان اطلاق النحاة والاصوليين اللفظ في حد المتصل والمنفصل (٣٣) اشكالا بناء على ما تقدم هنالك . ولكنني لم أذكرهما حتى وصلت الى هذه الآية .

(٢٩) س : فلذلك . تحريف .

(٣٠) ساقط من س .

(٣١) أن : ساقطة من س .

(٣٢) في المخطوطات : ويضافا . والصواب ما أثبتته .

(٣٣) المراد به المنقطع .

٣ - مسألة

قوله تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء)^(٣٤) . فيه من
الاسئلة : ما معنى الاحاطة هاهنا ؟ وهل هي مجاز أو حقيقة ؟ وكيف دخل
«من» على علم الله تعالى وهو لا يتبعض ؟ وكيف يمكن^(٣٥) أن يكون
الاستثناء متصلا ؟

والجواب

ان المراد بالاحاطة هاهنا الكشف . وتسمية الكشف احاطة من مجاز
التشبيه ، شبه احاطة التعلق من جهة العلم بالمعلوم باحاطة الجسم بالجسم ،
ولذلك قال الله تعالى (لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط
بكل شيء علما)^(٣٦) . وقوله تعالى (وأحصى كل شيء عددا)^(٣٧) فسمى
تعلق علمه تعالى احاطة من مجاز الاستعارة .

وأما «من» هاهنا فهي للتبعيض . وعلم الله تعالى صفة واحدة لا يدخلها
التبعيض . وانما المراد هاهنا بالعلم المعلوم^(٣٨) من مجاز التعبير بالمتعلق عن
المتعلق ، والمراد : لا يحيطون بشيء من معلوماته الا بما شاء أن يحيطوا به .
فيحيطون حيثئذ ، فالاستثناء متصل ، لأن ما شاء الله من المعلومات هو بعض
ماحكم عليه قبل «الا» بناء على أن الاتصال والانقطاع يكون بحسب المراد
باللفظ لا بحسب مدلول اللفظ لفة ، وهذا يؤيد بحث الشيخ أبي عمرو
رحمه الله في المسألة المذكورة قبل هذه المسألة . والا فمقتضى اللفظ الواقع
قبل «الا» وهو لفظ العلم وتعذر التبعيض فيه أن يكون الاستثناء منقطعا .
فتأمل ذلك .

(٣٤) البقرة ٢٥٥/٢ .

(٣٥) س : امكن .

(٣٦) الطلاق ١٢/٦٥ .

(٣٧) الجن ٢٨/٧٢ .

(٣٨) شيء : المراد هاهنا العلم العلم المعلوم . تحريف .

٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (شهد الله أنه لا إله إلا هو) (٣٩) و (الم • لا إله إلا هو) (٤٠) وحيثما وقع هذا الاستثناء فهو استثناء من نفي ، فيجوز على اللغتين في رفعه ونصبه [٦٩ ظ] والمشهور رفعه ، وهو مستثنى من الضمير المستتر في اسم الفاعل المحذوف ، تقديره : لا معبود مستحق للعبادة إلا الله ، أو يقال : هو مستثنى من اسم «لا» لأن الإله معناه المعبود ، فيكون المعنى لا معبود باستحقاق إلا الله • ومن الناحية من يقدر الخبر هكذا : لا معبود باستحقاق في الوجود إلا الله ، ويقول : قولنا في الوجود مجرور متعلق بمحذوف تقديره : كائن ، وفي كائن ضمير هو فاعل ، الاستثناء (٤١) واقع منه •

والامام فخرالدين يقول في تصانيفه في هذا الموضع : لا يجوز أن يكون الخبر قولنا : في الوجود ، لأن مفهوم ذلك أن في العدم في مادة الامكان معبودا (٤٢) باستحقاق ، وذلك كفر بل يكون الخبر قولنا : في نفس الامر ، ولا نقول : في الوجود • وإذا نفينا المستحق في نفس الامر لا يضرنا كون اعتقاد الكفار فيه مستحقا (٤٣) بزعمهم ، لأننا لم تنف المستحق من الاعتقاد ، انما نفينا في نفس الامر ، ولو نفينا من الاعتقاد لم يكن الاخبار صادقا ، لأن الواقع أن في الاعتقاد معبودا بالاستحقاق •

والذي قاله الامام فخرالدين متجه ، ولا ينبغي أن يخص الوجود بالنفي بل يعمم في نفس الامر • وبهذه الطريقة أيضا تعين أن نقول : لا معبود باستحقاق ، فان نفي المعبود مطلقا ليس بصادق (٤٤) ، فان المعبودات

(٣٩) آل عمران ١٨/٣ •

(٤٠) آل عمران ٢-١/٣ •

(٤١) س : للاستثناء • تحريف •

(٤٢) في المخطوطات : معبود • والصواب ما أثبتته •

(٤٣) في المخطوطات : مستحق • والصواب ما أثبتته •

(٤٤) ش : بصارف • تحريف •

واقعة كثيرا من الشجر والحجر والكواكب وغير ذلك ، فلا يصدق الاخبار عن النبي الا اذا قيد بالاستحقاق ، فلا ينبغي أن نهمل هذه الدقائق ، فانها متعينة الاعتبار^(٤٥) شرعا وعقلا ولغة .

فائدة

رأى بعض أهل الخير النبي صلى الله عليه وسلم في المنام - كما قال - وهو جالس في مسجد بمصر ، وقد أمر باحضار الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان حيا يومئذ . فلما حضر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامنى قوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو) . فقال له الشيخ عز الدين : يارسول الله انما نحن قوم رواة نروى عن الثقات^(٤٦) عنك عن الله . وأعظم أن يتحدث بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في القرآن اجلالا له واحتقارا لنفسه . فأعاد النبي عليه الصلاة والسلام عليه السؤال ، فأعاد الشيخ الجواب ثلاث مرات كذلك . فقال الشيخ : يارسول الله ، معنى هذه الآية أن الله عز وجل أتى على نفسه بنفسه . فقبل^(٤٧) النبي عليه الصلاة والسلام منه هذا الجواب . فحكى المنام في البقطة للشيخ رحمه الله تعالى ، ففرح به فرحا كثيرا وقال : في هذه الآية موضع كان مشكلا عليّ مازال ، وعسر عليّ فهمه جدا ، الآن فهمته . قال له الحاضرون : ماهو ؟ قال : انّ شهد له في لغة العرب ثلاثة معانٍ :

أحدها - حضر ، نحو : شهد فلان بدرا وشهد صلاة العيد ، وشهدت صلاة الجنازة .

وثانيها - بمعنى أخبر ، نحو الشهادة عند الحكام ، فاذا قال الشاهد : أشهد عندك ، فممناء : أخبرك أنني أعتقد أنّ الحق في جهة زيد . ومنه

(٤٥) س : للاعتبار .

(٤٦) في المخطوطات : الثقة . والصواب ما أثبتته .

(٤٧) س : فقبل منه . تحريف .

قوله تعالى (قالوا : تشهد انك لرسول الله) (٤٨) أى : نخبرك عن اعتقادنا ذلك . ولذلك [٧٠ و] كذبهم الله تعالى بسبب أنهم لا يعتقدون ذلك ، لأنهم منافقون .

ثالثها - شهد بمعنى علم ، ومنه قوله تعالى (والله على كل شيء شهيد) (٤٩) أى عليم بجميع الأشياء .

قال رحمه الله : وحضر هاهنا يتعذر . فكان يشكك علي هل المراد أخبر الله تعالى أنه لا اله الا هو ، لأنه أخبر عباده بذلك في رسائله ، أو معناه : علم ذلك فانه تعالى يعلم وحدانيته . ولم أجد في تعيين أحدهما نقلا . فيبقى ذلك مشكلا علي . وهذا المنام النبوى يقتضي تعيين أحدهما لأن الثناء من باب الخبر لا من باب العلم . فقولي في المنام أتتى على نفسه بنفسه ، أى أخبر عن وحدانيته بكلامه النفساني أو اللساني ، فإن المعنيين واقعان .

فهذه فائدة حسنة في سؤالها وجوابها وما اتفق فيها . رزقنا الله تعالى الفهم عنه والابانة اليه بمنه وكرمه .

٥ - مسألة

قوله تعالى (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرّم اسرائيل على نفسه) (٥٠) وفيه من الاسئلة : كيف جمع بين « كل » ولام التعريف وكلاهما للعموم والعموم لا يعمم مرة اخرى ، والا لزم الجمع بين المثليين أو تحصيل (٥١) الحاصل ؟ والطعام ، هل هو مصدر أو اسم المطعوم ؟ وكيف ينتظم اسم كان وخبرها ، والطعام لا يصدق عليه أنه حلال ، لأن الحلال مصدر فلا يكون غير المصدر المتقدم ان كان الطعام مصدرا ، ولا يكون عم

(٤٨) المنافقون ١/٦٣

(٤٩) المجادلة ٦/٥٨

(٥٠) آل عمران ٩٣/٣

(٥١) س : يحصل . تحريف

الطعام ان كان المراد المطعوم + وما الذي حرّم اسرائيل على نفسه ؟ وكيف يكون له أن يحرم ما لم يحرمه الله تعالى وينشئ شرعا من قبل نفسه ؟ وهل ذلك يجوز في شرعنا أم لا ؟ وهل الاستثناء متصل أم لا (٥٢) ؟

والجواب

الأصل في «كل» أن تدخل على التكرات من أسماء الاجناس ، نحو : كل رجل وكل درهم لتفيد العموم في ذلك الجنس . ودخلها على المعرف باللام مجاز في التركيب ودخلت لتوكيد العموم المستفاد من لام التعريف + والتأكيد من مقاصد العرب ، وانما يلزم اجتماع المثليين أو تحصيل الحاصل ان لو تجدد بها تعريف غير التعريف الاول أو انشأت تعريفا حتى يلزم ذلك بل أكدت التعريف الحاصل فقط +

وأما (الطعام) فأصله انه اسم للشيء المطعوم ، وهو ما يوجد طعمه في حاسة الذوق على وجه يكون ملائما لمزاج الانسان احترازا مما يستطعم من الادوية والعقاقير ونحوها ، فانها لها طعوم في حاسة الذوق ، ولا يطلق عليها انها طعام في عرف الاستعمال + ويحتمل أن يكون (الطعام) مصدرا محذوف الزوائد أصله اطعام ، نحو النبات في قوله تعالى (والله أنبتكم من الارض نباتا) (٥٣) وأصله : انباتا ، وهو كثير في اللغة ، وهو وان كان جائزا أن يراد لكن الاصل عدم الحذف +

وأما انتظام اسم (كان) وخبرها ، فان أصل الحِلَّ أن يكون مصدرا ، تقول : حَلَّ الشيءُ يحلّ حلا ، وأحلّه الله تعالى يحلّه احلالا ، فالحلّ مصدر الفعل القاصر ، والاحلال مصدر الفعل (٥٤) المتعدي + والمراد هاهنا أحد أمرين : اما أن يكون تقدير الكلام : كان الطعام مُحلّلا ، فعبّر بالمصدر عن المفعول + واما أن يكون على حذف مضاف تقديره : كل الطعام كان

(٥٢) سقط من س : وهل الاستثناء متصل أم لا +

(٥٣) نوح ١٧/٧١ +

(٥٤) سقط من ش : القاصر والاحلال مصدر الفعل +

ذا حِلٍّ ، فحُذِفَ المضاف وإقيم المضاف إليه مقامه • فهذا الطريق ينتظم اسم كان وخبرها •

وأما الذي حرم إسرائيل على نفسه فاختلَف فيه ، فقال ابن عباس : أصابت إسرائيل [٧٠ ظ] عليه الصلاة والسلام الأَنَسَى^(٥٥) فجعل الله تعالى إن شفاء الله تعالى من ذلك أن لا يطعم عرقا • فلذلك اليهود تنزع العروق من اللحم • وقاله قتادة ومجاهد^(٥٦) وغيرهم • وعن ابن عباس أيضا وجماعة كثيرة معه أن الذي حرم إسرائيل على نفسه هو لحوم الإبل وألبانها • ولم يختلفوا أن سبب التحريم مرض أصابه - فجعل تحريم ذلك شكرا لله تعالى إن شفي - وهو عرق النساء وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناظر اليهود وقالوا له يا محمد ، ما الذي حرم إسرائيل على نفسه ؟ فقال لهم : أنشدكم بالله هل تعلمون أن يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا ، فطال سقمه منه ، فندب الله تعالى نذرا أن عافاه الله تعالى من سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحوم الإبل ، وأحب الشراب ألبانها • قالوا : اللهم نعم^(٥٧) • وظاهر الأحاديث والتفاسير ذلك • وأنه عليه السلام فعل ذلك تقربا بترك الرفاهية والتعم والتزام الزهد في الدنيا كما نهى عمر بن الخطاب عن التردد للمجازر ، فقال : إياكم وهذه المجازر ، فإن لها ضراوة كضراوة الخمر^(٥٨) • وأما تحريمه العروق فبفضه لها لما أصيب بعرق النساء كما يعتري البشر في كل شيء يتأذون منه لا على وجه القرية •

(٥٥) عرق في الساق السفلي •

(٥٦) في تفسير مجاهد ص ١٣٢ (اشتكى يعقوب عرق النساء فحرم العروق على نفسه) •

(٥٧) المسند ٢٧٣/١ و ٢٧٨ • تفسير الطبري ٥/٤ • أحكام القرآن ، لابن العربي ٢٨٢/١ •

(٥٨) في تهذيب اللغة ٥٦/١٢ والنهاية في غريب الحديث ٨٦/٣ «إن اللحم ضراوة كضراوة الخمر» • أراد أن له عادة طلبة لأكله كمادة الخمر ، وشدة شهوة شاربها لاستدعائها •••••

وأما أن له أن يحرم ذلك ، أما بالنذر كما تقدم في الابل ، فهو بسبب شرعي ويحتمل أن يكون النذر عندهم سببا ملزما كما في الشريعة المحمدية . فقد نذرت أم مريم ما في بطنها مُحَرَّرا لله تعالى كما ورد ذلك عنها في القرآن الكريم^(٥٩) . وأما العروق فيخرج الامر فيها على قاعدة مختلف فيها بين علماء الاسلام ، وتسمى قاعدة العصمة ، وهي أن الله تعالى هل يجعل للنبي أو العالم أنه يجتهد في المصالح ووجوه النظر لا في القواعد الشرعية ، فأي شيء رآه مصلحة يكون حكما لله تعالى . ويقول الله تعالى له احكم بأى شيء شئت . فانك لا تحكم الا بالصواب ، كما وردت الادلة في مجموع الامة أنهم أى شيء حكموا به يكون حقا لا خطأ فيه ، فيجوز أن يكون ذلك^(٦٠) وقع ليعقوب عليه السلام من الله تعالى ، اما في شرعه واما باعتبار شرع تقدمه فتأوله ، فلما حرم ذلك نظرا من نفسه بغير مدرك شرعي ، كان ذلك حكم الله تعالى بناء على هذه القاعدة .

وأما أن ذلك يجرى في شرعنا ، أما بالنذر فيما هو مندوب اليه كالزهد والقلل من الشهوات المبطرة للنفوس والموجب لاستصلاحها ، فذلك يلزم عندنا ، وبصير واجبا ، وأما مجرد ترك المشتبه من غير أن يترتب عليه لا قمع هوى مذموم ، ولا بعد عن اكتساب مأمور بتركه ، ولا مطلوب شرعي أصلا ، فلا يلزم عندنا [الا على تلك القاعدة التي حكاهها الاصوليون . والمشهور عدم اعتبارها]^(٦١) . وقد حكاه الامام فخر الدين في آخر المحصول . فهذا تلخيص ما يجوز في شرعنا مما لا يجوز .

وأما الاستثناء ، فاختلف فيه ، فالمشهور أنه متصل ، وتقدير الكلام : الا ما حرم اسرائيل على نفسه فانه ليس يحل لبني اسرائيل ، وان اسرائيل عليه السلام لما حرم ذلك جاءت التوراة بتحريمه على بني اسرائيل . فقد حكم

(٥٩) آل عمران ٣٥/٣ .

(٦٠) ذلك : ساقطة من س .

(٦١) ساقطة من س .

بنقيض ما تقدم قبل «الاء» وعلى جنسه • وقيل : الا ما حرم اسرائيل على نفسه كان حراما [٧١ و] عليه خاصة • فلم يحكم على هذا بالنقيض فكان منقطعا ، وهو ضعيف ، بل ما حرم اسرائيل على نفسه حرمه الله تعالى على بني اسرائيل •

واسرائيل هو يعقوب عليه السلام اسمان لمسمى واحد •

•

٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) (٦٢) في هذه الآية من المسائل : على أى شيء عطف (والمحصنات) ؟ وما معنى الاحصان ؟ وما معنى هذا الاستثناء ؟ وهل هو متصل أم لا •

والجواب

أنه معطوف على المحرمات المتقدمات التي (٦٣) أولهنّ (حرمتّ عليكم امهاتكم وبناتكم) (٦٤) الى قوله (والمحصنات) •

والتحصن : التمتع • حصن المكان - بضم الصاد - اذا امتنع • ومنه : الحصن ، لأنه يمنع من فيه • وحصنت المرأة : امتنعت بوجه من وجوه الاحصان والامتناع (٦٥) ، وأحصنت - بالألف - نفسها ، وأحصنها غيرها • وورد الاحصان في القرآن واللغة بأربعة معان :

أحدها - الزواج ، لأن الزوج يمنع المرأة من غيره ويحفظها •

وثانيها - الحرية ، لأن الاماء كنّ عرفن في الجاهلية بالزنى ، والحرّة بخلاف ذلك ، فوصفُ الحرّة (٦٦) يمنع من اقدام السفلة على

(٦٢) النساء ٢٤/٤ •

(٦٣) كذا في المخطوطات • والوجه : اللاتي •

(٦٤) النساء ٢٣/٤ •

(٦٥) والامتناع : ساقط من شئ •

(٦٦) بنى : الحرية • تحريف •

الحرّة باعتبار عاداتهم • ويدل على ذلك ماورد في الحديث عن هند بنت عتبة حين المبايعة لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يزني) (٦٧) لما تلا عليها آية المبايعة التي في سورة الممتحنة ، فقالت : أَوَ تَزْنِي الحرّة (٦٨) ؟ ! استغرابا لذلك ، وهو معنى قول عمر رضي الله عنه للأمة حين سترت رأسها (أتشبهين بالحرائر بالكفاء) (٦٩) انما ذمها على التشبه ونهاها عنه وان كان وصف كمال ، لأنّ تشبّه الاماء بالحرائر يُفضي الى اللبس فلا ينحصر الزنى في الاماء ، لعدم التمييز ، فلذلك نهاها سدا للذريعة •

وثالثها - الاسلام ، لأنه يمنع الدم والمال ويعصم للمسلم أيضا من الفساد وسوء الخلق لقول الشاعر :

كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا (٧٠)

ورابعها - العفة ، لأنّ المتصف بها يمنع من الوقوع في عرضه ويمنع النفس من الميل الى الفساد •

فلا تخرج ألفاظ القرآن عن هذه الاربعة ، وتحمل كل آية على مايليق بها منها •

والمراد هاهنا (٧١) ، قال ابن عباس وجماعة (٧٢) : المراد المتزوجات • فان ذوات الزوج حرام على السيد وغيره الا ماملكت أيمانكم من أرض الحرب

(٦٧) من سورة الممتحنة ١٢/٦٠ •

(٦٨) تفسير القرطبي ٧٢/١٨ •

(٦٩) في المخطوطات : لك • والتصويب عن النهاية في غريب الحديث ٢٦٩/٤

واللسان (لك) ١٩٨/١٠ • ولكع يختص بالذكر دون المؤنث •

(٧٠) صدره (عميرة ودع إن تجهزت غازيا) • وهو لسُحيم عبد بنسي

الحساس • ديوانه ص ١٦ • الكتاب ٢٦/٢ و ٢٢٥/٤ • معجم شواهد

العربية ٤٢١/١ •

(٧١) س: والمراد بها هنا •

(٧٢) تفسير الطبري ١/٥ •

بالسبي فانهم حلال لمن وقعن في سهمه ، لأن السبي يبطل نكاح الحربي ، وعن ابن عباس أيضا وابن مسعود أن بيع الأمة المتزوجة وهبتها والتصدق بها وعقتها وارثها طلاق لها من زوجها كطلاق زوجها لها^(٧٣) فمعناه الا مملكت أيمانكم بأحد هذه الطرق فلا يحرم وطؤه . ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء على أن انتقال ملك الأمة لا يكون طلاقا^(٧٤) . وقال طلوس^(٧٥) وغيره ، المحصنات : العفائف المسلمات أو أهل الكتاب^(٧٦) ، لا يحلّ منهن أحدٌ الا بملك يمين^(٧٧) . ويعني بملك اليمين مطلق ما يحصل به الملك من شراء ونكاح وغيره من الاسباب المبيحة للنكاح ، ويحمل التحريم المستثنى منه على تحريم الزنى . وعن عروة^(٧٨) : المحصنات هاهنا الحرائر ، ويكون (مملكت أيمانكم) أى بالنكاح خاصة .

فيكون الاستثناء متصلا وان اريد بالملك كان منقطعا ، لاختلاف الجنس . وعن مجاهد أنه كان يقول : (لو أعلم من يفسر [٧١ ظ] لي هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل)^(٧٩) .

وعن ابن شهاب^(٨٠) أن المراد جميع أنواع الاحصان . ويحمل

-
- (٧٣) المصدر نفسه ٤-٣/٥ .
 (٧٤) الموطأ ٦١٧/٢ . الام ١٥٠/٥ .
 (٧٥) طلوس بن كيسان الخولاني من اكابر التابعين (٣٣-١٠٦هـ) تهذيب التهذيب ٨/٥ . الاعلام ٣٢٣/٣ .
 (٧٦) تفسير الطبرى ٤/٥ .
 (٧٧) س : اليمين .
 (٧٨) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام الاسدى . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (٢٢-٩٣هـ) . تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ . الاعلام ١٧/٥ .
 ورأيه في أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٨٢/١ .
 (٧٩) تفسير الطبرى ٦/٥ . أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٨١/١ .
 (٨٠) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهرى المدني التابعي (٥٠-١٢٤هـ) . غاية النهاية ٢٦٢/٢ . معجم المؤلفين ٢١/١٢ .
 ورأيه في تفسير الطبرى ٦/٥ .

الاستثناء في كل معنى من الاحصان على ما يليق به ، وهو يتخرج على قاعدة مختلف فيها ، وهي استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه • ومذهب مالك والشافعي ^(٨١) جوازه •

٧ - مسألة

قوله تعالى (واذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلهم يعلمون) يستنبطونه منهم وأولاً فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلاً ^(٨٢) • مسائل هذه الآية من جهة الاستثناء : ما المراد بالفضل والرحمة هاهنا ؟ وكيف يمكن عند عدم فضل الله تعالى ورحمته أن يبقى القليل لا يتبع الشيطان مع عدم فضل الله تعالى عليه ورحمته اياه ؟ بل يتبعه جزماً حينئذ بمقتضى ظاهر اللفظ • ومن هو هذا القليل المشار اليه ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجواب

ان الآية خطاب لجميع المؤمنين باتفاق في قوله (وأولاً فضل الله عليكم ورحمته) • واختلف في الفضل والرحمة المشار اليهما ، فقيل : فضل الله تعالى : القرآن • ورحمته : رسالة محمد صلى الله عليه وسلم • وقيل : ارشاد الله تعالى مطلقاً ، فلولا لكانوا كفراً •

واختلف في المستثنى من أى شيء استثنى ^(٨٣) ؟ فقيل : هو من قوله أذاعوا به الا قليلاً ^(٨٤) • وقال قتادة من قوله تعالى : يستنبطونه الا قليلاً ^(٨٥) • وقيل : بل من قوله تعالى : (اتبعت الشيطان الا قليلاً) على سرد الكلام من غير تقديم • ثم اختلف هؤلاء ، فقيل : معناه أن الله تعالى هدى الخلق للايمان وكان أكثرهم تعرض لهم الشبهات ، وأقلهم لا يعرض لهم ذلك ، فلولا فضل

(٨١) رأيه في المنحول ، للغزالي ص ١٤٧ •

(٨٢) النساء ٨٣/٤ •

(٨٣) استثنى : ساقطة من ش •

(٨٤) وهو قول ابن عباس وابن زيد • (تفسير الطبري ١٨٣/٥ - ١٨٤)

(٨٥) تفسير الطبري ١٨٣/٥ •

الله على الجميع في التثبيت لارتدوا عن الاسلام الا القليل الذين لا يحتاجون
لصرف الشبهات فانهم اذا لم يأتهم صرف الشبهات لا يرتدون ، لأنهم لا شبهات
عندهم ، فلا يتبعون الشيطان بالردة • قاله الضحاك (٨٦) • وقيل : (الا قليلا)
وهم القوم الذين كانوا على الدين الصحيح قبل البعثة ، فلو لم يأت فضل الله
تعالى ورحمته بالقرآن ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام لاتبع كل من هو
مسلم بعد البعثة الشيطان الا قليلا ، وهم اولئك العصاة ، وهذا القول هو
الذي يختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى لجمعه بين حمل
كل لفظ على معنى صحيح ، فالفضل للقرآن ، والرحمة على رسالته عليه
الصلاة والسلام • ويكون الاستثناء على الأقرب اليه كما هو ظاهر اللفظ •

ومن هذه الفرقة التي كانت على الهداية قبل البعثة ورقة بن نوفل
وزيد بن عمرو بن نفيل وغيرهما على ما ذكره ابن اسحاق (٨٧) وغيره من
أرباب السير (٨٨) •

وقيل : الاستثناء من المتبع فيه ، ومعناه : لاتبعت الشيطان فيما يأمركم
به الا قليلا من ذلك ، فان أخلاقكم تأبى اتباعه فيه لفرط قبحه ووضوح (٨٩)
فساده ، فان الشيطان لا يكاد يأمر الانسان الا بملتبس حتى يتم مقصوده ، أما
واضح الفساد فلا الا ما شئ من غلط الشيطان في ذلك •

وقيل : (الا قليلا) اشارة الى العدم ، فان العرب تعبّر به عن العدم ،
تقول : قل رجل يقول كذا الا زيد ، كأنهم قالوا لا يقوله الا زيد ، لأن
القلة [٧٢و] في معنى العدم • حكاه الطبري (٩٠) • وهو بعيد من جهة (٩١)

(٨٦) تفسير الطبري ١٨٤/٥ •

(٨٧) محمد بن اسحاق بن يسار المدني • محدث ، اخباري (ت ١٥١هـ) تاريخ

بغداد ، للخطيب ٢١٤/١ • معجم المؤلفين ٤٤/٩ •

(٨٨) السيرة النبوية ، لابن هشام ٢٣٧/١-٢٤٧ •

(٨٩) س : وموضوع • تحريف •

(٩٠) جامع البيان ١٨٤/٥ • ولم يرتض الطبري هذا التوجيه •

(٩١) س : وهو يعتذر جهة • تحريف •

اقتران القليل هاهنا بالاستثناء • وعلى هذا القول لا يكون الاستثناء لا متصلا ولا منقطعا ، بل يبقى في معنى التأكيد ، كأنه قال : لم يبقَ منكم أحد الا اتباع الشيطان وعلى الاقوال الأول يكون الاستثناء متصلا ، لأنه من الجنس ، وحكم عليه بالنقيض الذي هو عدم الاتباع •

فهذه الآية هي من أعظم الآيات المشكلات في الاستثناء • وكذلك التي قبلها وهذه أقوى في الاشكال •

٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (ولا تتخذوا منهم ولدا ولا نصيرا • الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم)^(٩٢) • في هذه الآية من المسائل : ما حقيقة هؤلاء المستثنين^(٩٣) ؟ وكيف يباح اتخاذ الولي من الكفار في حالة من الحالات مع قوله تعالى : (لا تتخذوا عدوئي وعدوكم اولياء)^(٩٤) ، فولاية الكافر حرام مطلقا • وما الفرق بين اليمين والعهد والميثاق ؟ وما معنى حصرت صدورهم ؟ وما اعرابه ؟

والجواب

قال المفسرون : كان هذا أول الاسلام قبل استحكام القوة • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هادن من العرب قبائل ، فأمر الله تعالى في هذه الآية أن من وصل الى هؤلاء من المشركين الذين لا عهد بيننا وبينهم صار بمنزلتهم ، ويكون ناصرا بمنزلتهم ، ومن جملة أحلافنا • قال عكرمة^(٩٥)

(٩٢) النساء ٨٩/٤ - ٩٠ •

(٩٣) ش س : المستثنون • تحريف •

(٩٤) المنتحنة ١/٦٠ •

(٩٥) أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله المدني • تابعي من علماء التفسير والمغازي

(٢٥-١٠٥هـ) • تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ • الاعلام ٤٣/٥ •

والسُدي : فلما كثر ناصرو الاسلام نسخت هذه الآية بآية براءة^(٩٦) .
وقال أبو عبيدة^(٩٧) وغيره : يصلون ، هاهنا معناه ينتسبون^(٩٨) لا يدخلون اليهم ، لأن النسب وصلة معنوية .

والفرق بين اليمين والعهد والميثاق ، أن اليمين هو الحلف ، والعهد هو الالتزام^(٩٩) أو الالتزام ، ومنه قوله تعالى : وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم^(١٠٠) أي : أوفوا بما ألزمتكم من التكليف أوف لكم بما ألزمتكم من الثواب . ومنه عهدة البيع أي : ما يلزم البائع من رد الثمن عند استحقاق المبيع أو رده بالعيب أو غير ذلك والميثاق هو العهد المؤكد باليمين ، لأنه وثق به حينئذ . فالميثاق مجموعهما ، وكل واحد منهما جزؤه . هذا أصله في اللغة ، ثم قد يستعمل الميثاق في مطلق العهد أو الحلف من باب اطلاق اسم الكل على الجزء .

ومعنى قوله تعالى (أو جاءكم حصرت صدورهم) أنه معطوف على (يصلون) أو على (بينكم وبينهم ميثاق) : والمعنى في العطفين مختلف^(١٠١) لاختلاف الحكم في أصحاب الميثاق والواصلين اليهم . وهو أيضا حكم كان قبل استحكام الاسلام ، فكان المشرك اذا اعتزل وجاء الى دار الاسلام مسالما كارها لقتال قومه مع المسلمين ، ولقتال المسلمين مع قومه لا سبيل عليه فهي منسوخة بما في براءة . ومعنى (حصرت) ضاقت . ومنه : حصار العدو في القلاع . والحصَرُ في القول ، وهو^(١٠٢) ضيق الكلام على المتكلم .

(٩٦) أول سورة التوبة ١/٩ .

(٩٧) نعم بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري . أديب ، لغوي ، نحوي .

(٩٨) (١١٤-٢١٠هـ) . مراتب التحويين ص ٤٤ . معجم المؤلفين ٣٠٩/١٢ .

(٩٨) في مجاز القرآن ١٣٦/١ : اخذه من وصل ، أي انتسب .

(٩٩) س : الاكرام . ز : التزام والالتزام . تحريف .

(١٠٠) البقرة ٤٠/٢ .

(١٠١) س : يختلف . تحريف .

(١٠٢) س : وهي . تحريف .

وهو عند جمهور التحويين في موضع نصب على الحال مقدر معها «قد»
تقديره : جاءوكم وقد حصرت صدورهم • أى ضاقت في القتال مع الفتيين ،
لأن «قد» تصحب الفعل الماضي اذا كان في موضع الحال ليحصل الفرق بين
الحال والخبر المستأنف ، كقولك : جاء زيد ركب الفرس ، ان أردت الحال
قدرت «قد» وان أردت خبرا آخر عن زيد [٧٢ ظ] لم تقدرها • وقال الزجاج ،
بل هي خبر بعد خبر ، لأن الاصل عدم الحذف^(١٠٣) وقال المبرد^(١٠٤) :
حصرت دعاء عليهم ، كما تقول : جاء زيد قاتله الله • وقيل : هذا الدعاء
لا يصح ، لأنه يصير دعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم • وجوابه : أنه دعاء
عليهم بضيق صدورهم عن قتال المسلمين خاصة أو بأن لا يقاتلوا المسلمين
تعزيزا لهم ، ولا يقاتلوا قومهم تحقيرا لهم ، أى : هم أقل من ذلك ومستغنى
عنهم ، كما تقول : لا جعل الله فلانا علي ولا لي ، أى أنا مستغن عنه •
فهذه الآية هي مما يتطرحها الفضلاء اعرابا ومعنى •

٩ - مسألة

قوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف
أو اصلاح بين الناس)^(١٠٥) • في هذه الآية من المسائل : ما معنى النجوى ؟
وكيف يقابل الجمع بالمفرد^(١٠٦) ، فإنّ النجوى مفرد والضمير جمع ؟
وكيف يكون متصلا مع أنّ النجوى لا تعقل و «من» لمن يعقل ؟ ولم قال :
في كثير من نجواهم ؟ ولم لا قال : في نجواهم مطلقا ويصح المعنى مع
الاستثناء ؟

^(١٠٣) في معاني القرآن ، للزجاج ٩٥/٢ (وقال بعضهم حصرت صدورهم خبر
بعد خبر ٠٠٠) فالرأى ليس له •

^(١٠٤) المقتضب ١٢٤/٤ •

^(١٠٥) النساء ١١٤/٤ •

^(١٠٦) ش : المفرد •

والجواب

أن التجوى هو كلام السر^(١٠٧) . وقيل : التجوى كلام الجماعة المنفردة كان سرا^(١٠٨) أم لا .

وأما مقابلة الجمع بالمفرد^(١٠٩) فالذى رأيت للفسرين والنحاة في هذا وأمثاله أنه مصدر ، والمصدر يتناول القليل والكثير فلذلك عبر به عن الجمع . وكذلك يفرق صاحب الكشف وغيره بين قوله تعالى (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة)^(١١٠) لم أفرد السمع وجمع الابصار ، فيقول : لأنه مصدر يصلح للكثير أو يتناول الكثير^(١١١) بخلاف البصر ، وهو كثير في القرآن .

وعندى أن عليه اشكالين :

أحدهما - أن المصدر نحو : قياما ، انما وضع للقدر المشترك بين أفراد القيام ، واللفظ الموضوع للمشارك بين أفراد وأنواع لا يتناول خصوصيات تلك الأفراد ولا تلك الأنواع وكذلك أسماء الأجناس موضوعة للمشارك دون الخصوصيات ، ومن ادعى في مصدر منكر أنه من صيغ العموم فهو غلط في اللغة . وإذا استوى القسمان في الدلالة على المشترك وعدم الدلالة على الخصوصيات سقط الفرق الذى يشيرون اليه .

وثانيهما - أن اللفظ الدال على المشترك اذا استعمل في أحد أنواعه وأفراده من حيث هو ذلك الخاص كان مجازا لا حقيقة فلا يحصل المقصود من التعبير عن الجمع به بمقتضى اللغة . والسؤال انما ورد على ما تدل اللغة عليه وما تقتضيه حقيقة . وإذا فتحنا

(١٠٧) ش س : البشر . تصحيف .

(١٠٨) س : سرا . تصحيف .

(١٠٩) ش : بالمفرد . ز : للمفرد . تحريف .

(١١٠) البقرة ٧/٢ .

(١١١) في الكشف ٥٣/١ (السمع مصدر في أصله ، والمصادر لا تجمع) .

باب المجاز جاز في جميع الاسماء كانت مصادر أم لا ، وبقي السؤال على حاله ، بل الصواب في هذه الآية أنها على قاعدة التعبير عن اسم الفاعل بالمصدر ، نحو : رجلٌ "عَدْلٌ" وصَوْمٌ" أى : عادل وصائم . ويصير معنى الآية لا خير في المتناجين الا من أمر بصدقة . أو نقول : ان اسم الجنس اذا اضيف عم أفرادهُ ، كقوله عليه الصلاة والسلام (هو الطهور ماؤه الحِلّ مَيْتُهُ) (١١٢) يعمّ جميع أفراد الماء وأفراد الميتة . و (نجواهم) هاهنا اضيف الى الضمير ، فيكون عاما ، فما قبل الجمع الا بالجمع ، فان العموم جمع غير متناه .

ويتصل الاستثناء بالحذف من الاول أو من المستثنى ، اما أن نقول : لا خيرَ في ذى كثير من نجواهم الا من أمر [٧٣] أو نقول : لا خير في كثير من نجواهم الا نجوى من أمر ، فيستثنى نجوى من نجوى ، أو مَنْ يعقل ممن يعقل ، فيصير الاستثناء متصلا ، والمعنى عليه لا على الانقطاع .

وأما تعيين كثير النجوى دون التعميم فلأنه لو عمم لم يقف الاستثناء عند غاية فضلا عن الثلاثة المذكورة ، لأن من جملة النجوى الكلام في التوحيد وآيات الله تعالى ومواعظه وغير ذلك مما هو تلاوة مطلقة واخبار من غير أمر . والمستثنى انما هو ما (١١٣) كان أمرا خاصة . فيخرج الخبر والنهي والاستفهام وجميع ما هو مأمور به من ذلك ، فاذا قال : كثير ، أخذ طائفة من النجوى فقط ، وترك بقيتها ، فحسن ان يستثنى منه ما ذكرته في الآية .

ومثل هذه الآية في تصحيح الاستثناء قوله تعالى (لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) (١١٤) كيف استثنى مَنْ يعقل من (الجهر) وهو لا (١١٥) يعقل ؟ وتقديره كما تقدم : لا يحب الله ذا الجهر بالسوء الا من

(١١٢) سنن ابن ماجه ١/ ١٣٦ .

(١١٣) هو ما : ساقط من ش .

(١١٤) النساء ٤/ ١٤٨ .

(١١٥) ش : وهو من لا . تحريف .

ظلم • أو لا يحب الله الجهر بالسوء الا جهر من ظلم ، فيقع استثناء الجهر من الجهر أو من يعقل ممن يعقل ، فيتصل الاستثناء على التقديرين ، ويصح معنى الآية •

ومحبة الله تعالى في الآية عبارة عن اذنه ، عبر بها عنه مجازا لأن من أحب فعل الشيء ومال طبعه اليه أذن فيه ، فهو من مجاز الملازمة •

والسوء هاهنا هو الاخبار بما وقع للضيف ونحوه : قال المفسرون : هو الرجل يتضيف بالقوم فلا يضيفونه^(١١٦) فيقول : لم يضيفوني • فهذا هو المأذون فيه ، أما الكذب والافتراء والتسلط على الاعراض مطلقا فحرام • وانما أذن في مثل هذا لما فيه من الزجر عن ترك مكارم الاخلاق مع القدرة عليها ، وعموم الحاجة الى الضيافة ، وكذلك ما في مسلم وغيره (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة)^(١١٧) •

١٠ - مسألة

قوله تعالى (قل لا أجد فيما اوحى اليّ محرّما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله)^(١١٨) • في هذه الآية من المسائل : هل قوله (لا أجد) يتناول الماضي أو المستقبل ؟ وهل (طاعم) هنا حقيقة أو مجاز ؟ وهل (يطعمه) كذلك أم لا ؟ وهل الحصر الواقع في هذه الآية يقتضي اباحة ماعدا المذكورات حتى يكون دليلا على اباحة السباع والحشرات وغيرها أم لا ؟ ولم عطف المنصوب على المرفوع في قوله تعالى (فانه رجس أو فسقا) ؟ وما معنى (اهل لغير الله) ؟ •

(١١٦) في المخطوطات (يضيفونه) والصواب ما أثبتته •

(١١٧) صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ •

(١١٨) الانعام ١٤٥/٦ •

والجواب

أن الآية اجتمع فيها لفظان كل واحد منهما يقتضي أن الآخر مجاز ، ويصرفه عن ظاهره ، لأن لفظ «لا» لنفي المستقبل فيقتضي أن الكلام مستقبل . وقوله تعالى «فيما أوحى» وأوحى : فعل ماضٍ يقتضي ذلك أن الإخبار إنما هو عن الماضي فقط دون المستقبل ، وأن المستقبل قابل لأن يرد فيه تحريم آخر ، فيتعين إما صرف «لا» لأوحي أو أوحى ل «لا» . أو يقال : لا يتعين ذلك ، بل لا ينتفي^(١١٩) أن يجد في الماضي من الوحي غير المذكور . ولا شك أنه لا يجد في المستقبل فيما تقدم الوحي فيه إلى هذا التاريخ محرما سوى المذكورات ، فبقي كل واحد على بابه «لا» لنفي الوجدان في المستقبل . وأوحى لما تقدم وحيه دون ما يوحى به بعد ذلك .

وأما طاعم ويطعمه فمجازان ، فإن اسم الفاعل والفعل المضارع إنما يصدقان [٧٣ ط] حقيقة على من لا بس^(١٢٠) المصدر . والتحريم لا يثبت إلا قبل الملابس ، أما بعد الملابس أو حال الملابس فيمتنع التحريم ، لأنه يصير العقل لا اختيار^(١٢١) في فعله وتركه ، والتكليف إنما يقع بالفعل المختار المقدور على فعله وتركه . والماضي والحاضر يتعذر فيه ذلك . وإنما يتصور ذلك في المستقبل خاصة ، فحيث المراد ثبوت التحريم على من سيصير طاعما أو هو يطعم ، فيكون اسم الفاعل مجازا قطعا ، فإني ما أعلم خلافا أن اسم الفاعل مجاز باعتبار الاستقبال . وأما المضارع فيخرج كونه مجازا على الخلاف بين النحاة هل هو موضوع للحال أو الاستقبال أو مشترك بينهما ، ثلاثة أقوال . فعلى القول بأنه خاص بالحال يكون مجازا ، أو على القولين الآخرين يكون حقيقة . فهذا تلخيص هذا الموضوع ووجه الفرق بين طاعم ويطعم . ويظهر بهذا التقرير المتقدم أن الحصر لا يقتضي إباحة ما عدا هذه

(١١٩) ش : لا ينفي . ز : لا ينبغي . تصحيف .

(١٢٠) ش : لا من . تحريف .

(١٢١) ش : لا اختيار . وما أثبتته عن ز .

المذكورات الا الى تلك الغاية التي وقع الاخبار فيها • أما أنه وقع بعدها تحريم
أم لا فلا حجة فيه الا بالاصل الباقي للتحريم •

فان قلت : المحرمات كثيرة غير الامور المذكورة ، فالحصر ليس بواقع •
وليس مراداً • وأيضا فقد دلّ الدليل على مخالفة الاصل ، وهو ماورد في
مسلم وغيره من نهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع
وذئ مخلب من الطير^(١٢٢) • والثبوت الخاص تقدم على النفي العام •

قلت : الجواب عن الاول أن المراد ماهو من قبيل المطعوم وهو محصور
فيما ذكر • وأما الغصب والربا والسرقه وغير ذلك فليس من باب المأكول ،
أعني ليس المحرم فيه الاكل ، بل الاخذ^(١٢٣) أو غير ذلك من الافعال دون
الاكل ، والآية انما تعرضت لنفي التحريم وحصره في المأكول أو المطعوم
خاصة •

وأما الحديث فالجواب عنه أن الاصل عند النجاة في المصدر اذا دار
بين أن يكون مضافا للفاعل أو المفعول أن يكون مضافا للفاعل ، فقولنا : أعجبنى
أكرام موسى عيسى • الظاهر أن موسى هو فاعل الاكرام ، وكذلك اذا قلت :
أعجبنى ضرب زيد • الظاهر أنه الفاعل بهذا الضرب لا أنه المضروب • وهذه
قاعدة مشهورة لا أعلم فيها خلافا • فقله عليه السلام (عن أكل كل ذي ناب)
الاكل : مصدر ، وكل ذي ناب : مضاف اليه ، فوجب أن يكون (ذو الناب)
هو الفاعل بهذا الاكل عملا بالقاعدة ، فيصير معنى الكلام النهي عن مأكول
السبع لا عن أن يؤكل السبع^(١٢٤) ، وتصير الآية التي هي قوله تعالى (وما
أكل السبع) هي وهذا الخبر سواء ، ولا يلزم التعارض بين الكتاب والسنة ،
ولا مخالفة القاعدة ، ولا رفع الاصل •

(١٢٢) صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير) •

(١٢٣) في المخطوطات : (بل الاكل أو الاخذ) • وحذفت (الاكل أو)
ليستقيم المعنى •

(١٢٤) السبع : ساقطة من ش •

وعند الشافعي المصدر مضاف للمفعول^(١٢٥) ، وهو خلاف القاعدة النحوية العربية •

فان قلت : التعبير بالاكل عن المأكول مجاز الاصل عدمه ، والأدعي لا يُنهى عن فعل السبع ، فيتعين^(١٢٦) التعبير عن المأكول بالاكل • وعلى قول الشافعي لا يلزم ذلك ، بل عبر بالاكل عن الاكل نفسه ، فلا يلزم المجاز ، فيكون أولى •

قلت : هذا الكلام حق ، وما ذكرته من القاعدة حق ، فيلزم التعارض بين هاتين القاعدتين ، وليس أحدهما^(١٢٧) أولى من الآخر ، بل الاصل عدم الترجيح ، فيلزم اتفاق الدلالة بالحديث ، وبصير [٧٤ و] لا دلالة فيه ، ويسلم الاصل الذي هو براءة الذمة عن المعارض وهو المطلوب •

وانما تعديت العادة في البحث عن الاستثناء الى هذا البحث الفقهي ، لأنني رأيت الشافعية والمالكية يستعظمون وجه دلالة هذا الحديث ، ويعتقدون أنه لا يقال فيه ، فأردت أن ابين لك أن فيه مقالا بمقتضى القواعد • وهو مقال صحيح غريب حسن •

وأما قوله تعالى (أو فسقا) فليس معطوفا على قوله تعالى : (أو رجس) ، بل المتقدم في صدر الكلام ، وهو (ميتة) المنصوب بأنه خبر كان ، فهو داخل في خبر كان •

وأما معنى الاهلال ، فالمراد به هاهنا رفع الصوت بذكر الصنم عند الذبيحة فيقولون : هذا لهبل أو للعزى^(١٢٨) • فلا يجوز اكله ، ومنه استهل الجنين

(١٢٥) الام ٢/٢٤٨ •

(١٢٦) س : فتعين •

(١٢٧) يريد أحد الكلامين •

(١٢٨) ش : أو العزى •

بعد الوضع ، أى : رفع صوته بالبكاء • ومنه الهلال على أحد التأويلين ، لأنّ الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته • وقيل : بل من التحسين ، ومنه سمي (مُهَلِّل) لأنه أول من حسن الشعر • والهلال يحسن في العيون لمجيئه بعد الغيبة •

١١ - مسألة

قوله تعالى في سورة هود في قصة لوط (فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحدٌ إلا امرأتك) ^(١٢٩) في هذه الآية من المسائل : ما معنى القطع ؟ وما وجه من قرأ (إلا امرأتك) بالرفع والنصب ؟ وما المستثنى منه ؟

والجواب

أما القطع فاسم للقطعة من الليل ، يشبه الذئب ، اسماً ^(١٣٠) للشيء المذبوح •

وقرأ أبو عمرو ^(١٣١) (إلا امرأتك) بالرفع على البدل من أحد ، لأنه استثناء من منفي ^(١٣٢) • وقرأ الباقر بالنصب ، وعُلم بأمور ثلاثة :

أحدها - وإن كان استثناء من منفي إلا أنه في معنى الموجب ، لأنه مستقل بنفسه ، لقوله (إلا امرأتك) أنه مُصِيها ما أصابهم • فأشبه الاستثناء من الإيجاب •

(١٢٩) هود : ٨١/١١ •

(١٣٠) في المخطوطات : اسم • والصواب ما أثبتته •

(١٣١) ومعه ابن كثير من السبعة • (التيسير ص ١٢٥) •

(١٣٢) الصواب : من نهي • والقرا في يطلق النفي على النهي والاستفهام أحياناً •

وثانيها - أنه مستثنى من أصل الكلام ، من قوله تعالى (فأسر بأهلك) وهو موجب ، وعلى هذا التأويل لا يجوز إلا النصب .
وثالثها - أنه من النفي ، وفيه لغة بالنصب .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (١٣٣) : لا يصح الاستثناء من (لا يلتفت) ويرفع المستثنى إلا إذا كان الفصل إخباراً مرفوعاً الأخير . لكن القراءة بالجزم في التاء من (لا يلتفت) فيلزم من استثناء المرأة منه أن يكون أذن لها في الالتفات ، فيفسد معنى الآية .

واجب أن المقصود بالنهي إنما هو لوط وحده ، نهى أن يخلي أحداً يلتفت إلا امرأته ، فإنه لم ينف عنها ، بل يتركها تفعل ما بدا لها . ومعنى الآية : لا يلتفت أحد إلى ما خلفه ، بل يخرج مسرعاً مع لوط عليه السلام . وروي أن امرأته سمعت الهدية فردت بصرها وقالت : وماقوماه . فأصابها حجر فقتلها .

١٢ - مسألة

قوله تعالى (فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق . خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد . وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ) (١٣٤) . في هذه الآية من المسائل . من الذين شقوا ؟ هل يندرج العصاة فيهم أم لا ؟ وما معنى الزفير والشهيق ؟ وهل هما مترادفان أو متباينان ؟ وما معنى الاستثناء في الآية ؟ وهل ذلك يأبى الخلود الدائم أم لا ؟ لأن السماوات والأرض لا يدومان ، وذلك يقتضي ألا يدوم

(١٣٣) لغوى ، محدث فقيه ، له : الغريب المصنف وغريب الحديث وغيرهما (١٥٤-٢٢٤هـ) . ينظر : مراتب النحويين ص ٩٣ . معجم المؤلفين

١٠١/٨

(١٣٤) هود ١٠٦/١١-١٠٨

نعيم ولا عذاب ، وهو خلاف المعلوم [٧٤ ظ] من (الذين) بالضرورة • وما
معنى المجذوذ ؟

والجواب

اختلف (١٣٥) في (الذين شقوا) فقل الكفار والعصاة الذين لا يخلدون •
وقيل : الكفار الذين يخلدون فقط • وهو الصحيح •

والزفير : صوت شديد خاص بالمحزون والوجع • والشهيق : يكون في
صوت الباكى الذى يصيح خلال بكائه • وقال ابن عباس : الزفير صوت
حاد ، والشهيق صوت ثقيل (١٣٦) • وقال أبو العالية (١٣٧) : الزفير من
الصدر ، والشهيق من الحلق ، وقيل بالعكس (١٣٨) • وقال قتادة : الزفير
أول صوت الحمار ، والشهيق آخره (١٣٩) • فصياح أهل النار كذلك •
وقيل : الزفير مأخوذ من الزفر وهو الشدة ، والشهيق مأخوذ من قولهم :
جبل شاهق •

وأما الاستثناء فاختلف العلماء في السماوات والارض المذكورات في
الآية ، فقل : سماوات الدنيا وأرضها • وقيل : سماء الجنة وأرضها ، وسماء
النار وأرضها • فقل : ان الله تعالى يبدل السماء والارض يوم القيامة ،
ويجعل الارض مكانا لجهنم والسماء مكانا للجنة ، ويتأبد ذلك • فأخبرت
الآية عن خلود الفريقين ببقائهما • وعن ابن عباس أن الله تعالى خلق السماء
والارض من نور العرش ، ثم يردهما الى هنالك في الآخرة ، فيحصل معنى
التأبيد والخلود •

(١٣٥) اختلف : ساقطة من ش •

(١٣٦) في تفسير الطبرى ١١٦/١٢ : صوت ضعيف •

(١٣٧) رفيع بن مهران الرياحي ، من كبار التابعين (ت ٩٦هـ) • ينظر : غاية

النهاية ٢٨٤/١ • تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ •

(١٣٨) وهو قول أبي العالية • تفسير الطبرى ١١٦/١٢ •

(١٣٩) تفسير الطبرى ١١٧/١٢ •

فأما الاستثناء فباعتبار مبدأ خلقهما ، فإن مقتضى الآية أن مدة الخلود تنطبق على مدة الدوام بحيث لا يبقى جزء الا ومعه جزء من الآخر ، لكن السماوات والارض دائمة من أول خلق العالم الى يوم القيامة ، وليس مع هذا الدوام خلود ولا دخول فهذا هو المستثنى وهو استثناء متصل صحيح المعنى .

ويرد على هذين القولين ما في الحديث الصحيح أن الله تعالى يجعل أول يرى اهل الجنة فرصة الارض بزيادة كبد النون الذي عليه الارض^(١٤٠) . والحكمة في ذلك افهام اهل الجنة ان الارض التي كانت محل التعب والنصب والموت قد ذهبت وها هي كلوتها^(١٤١) ، فلا يخطر بعد ذلك بالبال التبعيض^(١٤٢) بتوهم الرجوع الى هذه الدار ومفارقة ذلك النعيم المقيم العظيم . واكل الارض يابى جعلها ارض النار أو الرجوع الى العرش .

وقيل : بل الخطاب جاء على عادة العرب في التمييز بهذه العبارة عن الدوام المطلق ، كقوله : لا فعلته أبد الدهر^(١٤٣) ، وما ناح الحمام ، وما طرد الليل النهار . الى غير ذلك من عباراتهم التي يقصدون بها الدوام المطلق^(١٤٤) .

وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يختار في هذه المسألة أن الخطاب يقع في لسان العرب بحسب الاعتقاد ، وإن كان الواقع في نفس الامر يخالفه،

(١٤٠) الحديث في صحيح البخارى ٨٨/٥ و ١٤١/٨ والمسند ١٠٨/٣ و ١٨٩ و ٢٧١ برواية (أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت) وفي صحيح مسلم ٢٥٢/١ (زيادة كبد النون) ولم ترد عبارة (الذي عليه الارض) .

(١٤١) س : وها هي هذه كلوها . تحريف .

(١٤٢) ش : التبعيض . ز : للتبعيض . تحريف .

(١٤٣) ش : ابدا الدهر .

(١٤٤) قاله الطبري في تفسيره ١١٧/١٢ .

كقوله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) (١٤٥) .
 أي في رأي العين والاعتقاد ، والا فالقمر في نفسه لم يعد كالعرجون . وكذلك
 قوله تعالى : (وجدها تغرب في عين حمئة) (١٤٦) أي في الاعتقاد للرأي لها
 في ذلك الموضع ، كما يقول راكب البحر الملح : الشمس تطلع من البحر
 وتغرب في البحر ، وهي لا تطلع من البحر ولا تغرب فيه . ومنه قوله تعالى
 (يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) (١٤٧) ، أي في اعتقاد الناس في جاري
 العادة ، والا فالعودة والبداة على الله تعالى سواء . والعرب كانت تعتقد عدم
 البعث ودوام العالم لقولهم :

وكلّ أخٍ يفارقه أخسوه لعمر' أيتك إلا الفرقدان (١٤٨)
 [٧٥ و] فخطبوا بحسب اعتقادهم ، ف قيل لهم : حال هؤلاء في دوام عنايتهم
 ونعيمهم كما يعتقدونه في السماوات والأرض .

وحكى ابن عطية في تفسيره أن الاستثناء في الآية إنما هو على طريق
 الاستثناء الذي تدب إليه كما قال الله تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام إن
 شاء الله آمنين) (١٤٩) . قال : لا يوصف (١٥٠) هذا الاستثناء بأنه متصل ولا
 منقطع ، لأنه ليس من باب الاستثناء .

وهذا لا ينتج لما تقدم من صحة الاستثناء ، وأن الإخراج واقع وحق
 بما تقدم من دوام السماء والأرض .

وقيل «الا» بمعنى الواو ، أي (١٥١) : وما شاء ربك بعد دوام السماء

(١٤٥) يس ٣٩/٣٦

(١٤٦) الكهف ٨٦/١٨

(١٤٧) الروم ٢٧/٣٠

(١٤٨) تقدم في الورقة ٥٥٥ .

(١٤٩) الفتح ٢٧/٤٨

(١٥٠) سي ز : ولا يوصف .

(١٥١) أي : ساقطة من سن

والارض • وقيل : الاستثناء منقطع ، وتقديره : الا ماشاء ربك زائداً على ذلك • فلا يكون حكماً بعد «الا» بنقيض ما حكم به قبلها ، فيكون منقطعاً من هذا الوجه ، كقوله تعالى (لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) (١٥٢) ونحوه • وقيل : «الا» بمعنى سوى • وقيل : سوى ماشاء ربك من أنواع العذاب غير المذكور لنا •

وهذه كلها أقوال لا حاجة اليها ولا ضرورة • بل الاستثناء صحيح على بابه بمقتضى ظاهر (١٥٣) اللفظ ، وأنه ما تقدم من الدوام قبل الدخول • هذا كله اذا قلنا : سماءات الدنيا وأرضها •

وان قلنا : سماءات الجنة وأرضها وسماء النار وأرضها فهي تدوم لا اشكال في الدوام ، وانما يبقى الاشكال في الاستثناء ، وهو صحيح بسبب أن مذهب أهل الحق الجنة (١٥٤) والنار مخلوقتان في دار الدنيا قبل يوم القيامة • وعلى هذا وجد دوام سمائهما وأرضهما ، وليس معه (١٥٥) خلود البتة من مبدأ خلقهما الى حين صدق الخلود وهو زمن عظيم ، حسن الاستثناء باعتباره استثناء صحيحاً متصلاً لا اشكال فيه ، وينبغي أن يعلم أن الخلود لا يتحقق بالدخول بل انما يتحقق بالمكث الطويل ، ولذلك قال العلماء في قوله تعالى (ادخلوها خالدين) (١٥٦) انها حال (١٥٧) مقدرة مستقبلية غير مقارنة ، فان الدخول في أوله ليس معه خلود ، فيكون مثل قول العرب : على يده صقر صائداً به غداً ، أي : مقدراً الصيد به •

ومعنى المجذوذ : المقطوع •

(١٥٢) الدخان ٥٦/٤٤ •

(١٥٣) ظاهر : ساقطة من س •

(١٥٤) الجنة : ساقطة من س •

(١٥٥) س : معها • تحريف •

(١٥٦) الزمر ٧٣/٣٩ •

(١٥٧) في المخطوطات : حالة • وما أثبتته يوافق السياق •

سؤال

لم قُدم الكلام في الآية على الذين شَقُوا على الذين سَعَدُوا ، وعادة العرب تقديم الأفضل والأهم ، كقولهم : أنشد النبي حسانُ بنُ ثابت وقال الله تعالى (اياك نعبد واياك نستعين)^(١٥٨) ، ولأنَّ رتبة الشرف تقتضي التقديم .

جوابه

ان الكلام لما كان في سياق الوعيد والزجر كان الاهتمام واقعا بذكر الاشقياء ، لأن عذابهم يحصل الزجر لا بنعيم أهل السعادة . فمقصود الآية يقتضي تقديم أهل الشقاء وذكر أحوالهم قبل غيرهم .

وهذه الآية في معناها واستثنائها من المهمات في الدين فينبغي أن يُعتنى بها . وقد اتضحت بفضل الله تعالى اتضاحا جليا كافيا .

١٣٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة الانعام (النار مشواكم خالدين فيها الا ما شاء الله انريك حكيم عليم)^(١٥٩) . في هذه الآية من الاسئلة : ما العامل في خالدين ؟ وما معنى مشواكم ؟ وما معنى هذا الاستثناء ؟

والجواب

اختلف في مشواكم ، فقال أبو علي الفارسي كما نقله الواحدي^(١٦٠)

• (١٥٨) الفاتحة ٥/١

• (١٥٩) الانعام ١٢٨/٦

• (١٦٠) علي بن احمد بن محمد النيسابوري الشافعي . اخباري ، مفسر

(ت ٤٦٨ هـ) . غاية النهاية ٥٢٣/١ . معجم المؤلفين ٢٦/٧ .

وابن عطية وغيرهما عنه : انه اسم مصدر (١٦١) حتى يستقيم عمله في خالدين . فان اسم المكان لا يمكن أن يعمل ، ويكون التقدير : النار موضع نوائكم (١٦٢) . وقيل : اسم مكان ، ويضمر «خالدين» فعل يعمل فيه .

وأما [٧٥ ظ] الاستثناء ، فقول «ما» عبر بها عن يعقل . التقدير : الا من شاء الله منكم بأن يؤمن . وقيل : هي بمعنى «سوى» . قال ابن عطية عن الزجاج أى : سوى ما شاء الله من عذاب غير الخلود في النار . وحكى الطبري عن الفراء أنه استثناء من المدة ، لأن لهم اقامة في المحشر وثواء ليس في النار (١٦٣) . وكان ظاهر اللفظ عنده يقتضي حصر نوائهم في النار من جهة أن المبتدأ يكون محصورا في خبره ، ويتخيل أن الثاني هو المبتدأ بقرينة الحال ، كقول الشاعر (١٦٤) :

بنونا بنو أبائنا وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

فوقع الاستثناء من الحصر (١٦٥) .

١٤ - مسألة

قوله تعالى في سبحان (وما منعنا أن نرسل بالآيات الا أن كذب بها الأولون) (١٦٦) . في هذه الآية من الأسئلة : كيف يكون تكذيب الأولين مانعا لله تعالى ، والله تعالى لا يمنعه من التصرف في ملكه مانع ؟ وهل هذا المانع عقلي

(١٦١) في المخطوطات : مقدر . وما أثبتته يوافق السياق .

(١٦٢) ش : نوائكم . تصحيف .

(١٦٣) في تفسير الطبري ٣٤/٨ . (الا ما شاء الله من قدر مدة ما بين بيعتهم من قبورهم الى مصيرهم الى جهنم ، فتلك المدة التي استثناهما الله من خلودهم في النار) ولم يرد نقل عن الفراء .

(١٦٤) هو الفرزدق . شرح ديوانه ٢١٧/١ . الانصاف ٦٦/١ . معجم شواهد

العربية ١١٥/١ .

(١٦٥) ساقط من س .

(١٦٦) الأسراء ٥٩/١٧ .

أو عادي ؟ وهل هذا الاستثناء متصل أم لا ؟ وما موضع «أن» الأولى و «أن» الثانية ؟ وهل اعرابهما واحد أو مختلف ؟

والجواب

أنّ هذه الآية من المشكلات • وتحتاج الى تحرير من علم البيان واصول الديانات • وقد احتج بها الملحدة وأرباب الشبهات على أن الله تعالى لم يبعث محمدا صلى الله عليه وسلم بشيء من المعجزات ، لذكره تعالى المانع من ارسال الآيات •

وأصل المعنى في الآية أن الله تعالى أجرى عادة في خلقه أنه متى اقترح قوم آية وجاءت ولا يؤمن اولئك المقترحون عوجلوا بالعذاب ، وجرى بذلك قضاؤه وقدره وسابق علمه ، وتعلق به كلامه النفساني ، وجرى قدره أيضا سبحانه وتعالى ان هذه الامة لا تعامل بهذه المعاملة ببركة نبيها ولطفه ونعمه تعالى على نبيه وعليها ، وأنه تعالى قدر أن يخرج من هؤلاء الكفار ومن أصلابهم المؤمنون والعلماء والشهداء والصديقون والأولياء الى قيام الساعة • فيكون تقدير الآية من جهة علم البيان : وما معنا أن نرسل بالآيات المقترحات الا كراهة سنة أن كذب بها الأولون ، فيبقى لفظ الآية على صورته ووضعها ولا يتغير فيه شيء وحذف مضافين لا غرو فيه^(١٦٧) فقد يحذف أكثر من ذلك ، كما في قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر الرسول)^(١٦٨) • قال أرباب علم البيان : أصله قبضت قبضة من تراب أثر^(١٦٩) حافر فرس الرسول • وكراهة الله تعالى هي متعلق ارادته بضد المكروه في مثل هذا السياق • وقد يكون بغير هذا المعنى ، كقوله تعالى : (كره الله انبعاثهم)^(١٧٠) أى أراد

(١٦٧) في المخطوطات : فيهما • وما أثبتته يوافق السياق •

(١٦٨) طه ٩٦/٢٠ •

(١٦٩) في المخطوطات : من أثر تراب • والصواب ما أثبتته •

(١٧٠) التوبة ٤٦/٩ •

أقامتهم ، وكذلك فسرهم العلماء • فكراهة الله تعالى لسنة الأولين إرادة ضدها ، وهو الإهمال ، لأنه ضد التعجيل •

وهذا المانع عقلي ، لأن خلاف ما تعلقت الإرادة به أو العلم أو الخبر محال عقلا • وليس في ذلك وصمة^(١٧١) ولا خلل في كمال الربوبية ونفوذ التصرف ، فإن المنع جاء من التصرف وتعليق الإرادة بالضد ، فلو جاء بغير التصرف فمنع^(١٧٢) التصرف ورد السؤال وأشكال ، وليس كذلك ، بل ذلك بمشيئة الله تعالى وقضائه وقدره ، فلا خلل حيث • والمانع حيث ليس تكذيب الأولين ، وإنما المانع المضاف المحذوف ، ولا ينتظم الكلام إلا به ، وهو المراد وكيف يتصور عاقل أن تكذبا مضى ومضى أهله ولم يبق له [٧٦ و] أثر يمنع في الوقت الحاضر من فعل أقل الفاعلين والمتصرفين ؟ فكيف برب العالمين وأقدر القادرين ؟

ويكون هذا الاستثناء متصلا ، لأن «ما» المقدمة سلبت جميع الموانع بالنفي • وتقدير الكلام : مانعنا مانع من إرسال الآيات المقترحات إلا كراهة سنة أن كذب بها الأولون • وهذا مانع من جملة الموانع • فيكون الاستثناء متصلا ، ولا يكون للملحدة^(١٧٣) في هذه الآية شبهة ، فإن الآيات المنفية في هذه الآية إنما هي المقترحات • وأما غير المقترحات فلم تنف بل صرح القرآن بوجودها في غير موضع من القرآن ، كقوله تعالى (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين)^(١٧٤) وأخبر الله تعالى أن جملة القرآن آيات^(١٧٥) بقوله تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا

(١٧١) ش : وضيمة • ز : وهمة • تحريف •

(١٧٢) ز : فمع • تحريف •

(١٧٣) ش : للمحلة • س : المخلدة • تحريف •

(١٧٤) الانعام ٤/٦ •

(١٧٥) آيات : ساقطة من س •

العلم^(١٧٦) الى غير ذلك من الألفاظ الدالة على الاتيان بالمعجزات والآيات
البنات •

فان قلت : قد ورد في الاخبار أنهم اقترحوا على النبي عليه الصلاة
والسلام اشقاق القمر ومجيء الشجر ، فلم تنتف الآيات المقترحات كلها •

قلت : المراد المقترح^(١٧٧) الملجئ للإيمان في مجرى العادة ولا
تبقى^(١٧٨) معه شبهة ، كناقصة صالح وخروجها من الحجر ، وقول قريش :
أزل عنا الجبال وتبقى مواضعها أرضا نزرعها ، واجعل الصفا لنا ذهابا ، فأنها
امور تدوم ويحصل بها من الالهاء ما لا يحصل من مكث المعجزة الساعة
الواحدة ، والزمن الذي لا يدوم •

فان قلت : لم قدرت مضافين ؟ ولم لا اكتفيت بواحد وهو سنة الأولين أو
كراهة أن كذب بها الأولون ؟

قلت : يتعين المضافان بسبب أن الكراهة مع التكذيب فقط تقتضي أن
الأوليين آمنوا ، فان الله تعالى اذا كره تكذيبهم فقد أراد ايمانهم ، ولو أراد
ايمانهم لآمنوا ، لكنهم لم يؤمنوا ، فلا يكون الله تعالى أراد ايمانهم • ولو
قدّرنا (سنة أن كذب بها الأولون) فقط كان ذلك فعلا قد مضى وانقضى ، وهو
عقوباتهم وتعجيلها لهم ، وذلك لا يصلح للمنع فيتعين أن يكون التقدير: كراهة
سنة أن كذب الأولون •

وأما «أن» الاولى فموضعها نصب ب (منعنا) وتقديره وما منعنا ارسال
الآيات • و «أن» الثانية موضعها رفع ، لأنه الفاعل ب (منعنا) وكلاهما مع ما بعده
من الفعل يتأويل المصدر • لكن أحد المصدرين في موضع نصب والآخر في
موضع رفع •

(١٧٦) العنكبوت ٤٩/٢٩ •

(١٧٧) س : المرح • ز : بالمقترح •

(١٧٨) ش : س : يبق • ز : تنفي •

١٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة النور (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو نساءهن أو بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ماملكتم أيماهن أو التابعين غير اولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)^(١٧٩) في هذه الآية من المسائل : ما معنى يغضضن من أبصارهن ؟ ولم لا أمر بكف كل البصر عن النظر للرجال ؟ وإن كان المراد غير الرجال فلا نهي البتة لا عن البعض ولا عن الكل . وما هو الذي يباح من الزينة مما ظهر ؟ وما معنى قوله تعالى (أو نسائهن) ؟ ولم لا قال : أو النساء فإن المرأة يجوز أن ترى جسد المرأة ؟ ومن هو غير اولي الاربة من الرجال ؟ ومن استثنى من ملك اليمين ؟ [وما وجه [٧٦ ظ] الجزم في الآية ووجه الاشكال فيه ؟ وكيف وصف المفرد بالجمع^(١٨٠) وما الفرق بينه وبين قوله تعالى : (نخرجكم طفلاً)^(١٨١) وقوله (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن)^(١٨٢) .

والجواب

أن النظرة الاولى الفجاءة لا تحرم وهي بعض البصر ، فلذلك حسن التبعض ويحتمل أن يقال^(١٨٣) ان البصر هاهنا غير مراد ، فإن البصر هو المصدر ، وهو لا يقبل الغض ، وانما يقبل الغض العضو الذي هو العين ، لأن معنى الغض التقيص^(١٨٤) . ومنه : فلان يغض من فلان ، اذا كان يتقصه .

• (١٧٩) النور ٣١/٢٤

• (١٨٠) يعني في قوله تعالى (أو الطفل الذين)

• (١٨١) الحج ٥/٢٢

• (١٨٢) الانعام ١١٢/٦

• (١٨٣) ساقط من س

• (١٨٤) س : التبعض : ز : التبغيض

فتقيص العين مسك بعضها عن الانفتاح • وليس المراد هاهنا أن النساء ينظرون بعض أعينهن دون البعض ، بل استعمل هذا اللفظ مجازا في المبصرات •
 و « من » للتبويض ، وأريد بالبصر المبصر ، وبالفرض : الكف مطلقا لا التبويض • وغير هاهنا بالبصر على المبصر^(١٨٥) كما عبر بالعلم عن المعلوم في قوله تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه)^(١٨٦) أي من معلومه^(١٨٧) لاستحالة التبويض في علم الله تعالى •

والبعض الذي نهى النساء عن النظر اليه هو الرجال ، وهم بعض المراثيات كما منع^(١٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة المعتدة أن تمتد عند ابن أم مكتوم ، وإن كان أعمى لا ينظر إليها ، لأنها هي تنظر اليه • [وفي حديث أم سلمة قالت : كنت أنا وعائشة^(١٨٩) عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي عليه الصلاة والسلام : احتجبين ، فقلنا : انه أعمى • فقال عليه الصلاة والسلام : أفعميا وإن أتما^(١٩٠) • ولا شك أن الرجال بعض المبصرات ، فلذلك^(١٩١) حسن التبويض ، وبقي النساء • فيجوز للمرأة أن تنظر للمرأة ، ولكن كما ينظر الرجل الى

(١٨٥) الوجه : عن المبصر •

(١٨٦) البقرة ٢/٢٥٥ •

(١٨٧) ش : علومه •

(١٨٨) الصواب : أمر • وكتب الحديث والفقه تشير الى أن الرسول صلى الله

عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم • ينظر :

الموطأ ٢/٥٨٠ • ومسند أحمد ٦/٤١١ و ٤١٢ و ٤١٦ • وصحيح مسلم

٢/١١١٤ • وسنن أبي داود ١/٥٣١ و ٢/٣٨٤ • والنسائي ٦/٦٣

والدارمي ٢/٦٠ • وعلى هذا فلا وجه للاستشهاد بهذا الاثر •

(١٨٩) في رواية : وميمونة • يراجع : سنن أبي داود ٢/٣٨٤ والترمذي

١٠/٢٣٠ • وينظر في الجمع بين هذا الخبر والذي قبله على رواية

(أمر) : أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٣٥٥ •

(١٩٠) ساقط من س ز •

(١٩١) ش س : فذلك • تحريف •

الرجل^(١٩٢) مايجوز محلّ شدّ الازار • فهذا تلخيص هذا الموضع • وليس المراد تغميض بعض العين [وقال بعض المفسرين : التبويض وقع باعتبار النظرة الاولى ، فانها لا يُنهى عنها ولا يؤمر بالغض عنها ، وهي بعض النظر ، فلذلك وقع التبويض في الاولى ، وهو قول حسن • وعلى هذا يكون المراد بالبصر الابصار لا المبصر ، وهو أقرب من التعبير بالبصر عن المبصر]^(١٩٣) •

وأما الزينة المباحة لمن ذكر في الآية فاختلف فيها ، ظاهرها المباح وباطنيتها • قوله تعالى (الا مظهر منها) هذا مباح لكلّ أحد • واختلف فيه ، فقيل : الثياب قاله ابن مسعود • وقال سعيد بن جبير^(١٩٤) : الوجه والثياب وقال الأوزاعي^(١٩٥) : الوجه والكفان والثياب • وقال ابن عباس : الكحل^(١٩٦) والخضاب الى نصف الذراع • والقرطة والفتخ ونحو هذا مباح ان تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس^(١٩٧) • قال ابن عطية في تفسيره : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ان المرأة مأمورة بأن لا تبدى زينتها ، وتجتهد في الاخفاء الا ماغلبها بحكم الضرورة مما لا بد منه ، كالحركة للضرورة واصلاح الشأن ، فما ظهر على هذا الوجه فهو المغفوع عنه ، والغالب أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور ، وهو الظاهر في الصلاة • قال : ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره الا من ذى حرمة محرم •

(١٩٢) س ز : الرجل للرجل •

(١٩٣) ساقط من س •

(١٩٤) سعيد بن جبير الاسدي بالولاء ، الكوفي • تابعي (٤٥-٩٥هـ) • تهذيب

التهذيب ١١/٤ • الاعلام ١٤٥/٣ •

(١٩٥) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمه الاوزاعي الدمشقي من فقهاء المحدثين

(٨٨-١٥٧هـ) • ينظر : الفهرست ص ٢٢٧ • معجم المؤلفين ١٦٣/٥ •

(١٩٦) في المخطوطات : الكحل والسواك • وحذفت (والسواك) ليستقيم

المعنى •

(١٩٧) ينظر رأى ابن مسعود وابن جبير والاوزاعي وابن عباس في تفسير

الطبري ١١٧/١٨ - ١١٩ •

قلت : والفتيا اليوم^(١٩٨) على تحريم النظر للوجه وابدائه • وكذلك الكفان • ولعل ما ذكره السلف^(١٩٩) محمول على حالة يؤمن فيها الفساد • وأما [٧٧ و] في زماننا فهذه الامور اذا نظر اليها أدت الى الفساد ، والله تعالى اما منع من الخلوة والنظر الا سداً لذريعة الزنى ، فهو المقصود بالمنع ، وما عداه من هذه الامور اما هو ممنوع منع الوسائل • فكل ما كان وسيلة يقضي الى الزنى غالباً ينبغي أن يمنع ، وذلك مختلف بحسب اختلاف الناس وأزمانهم •

هذا هو الزينة الظاهرة • وأما الباطنة فكالخلخال والاقراط في الآذان ونحو ذلك مما لا يظهر غالباً ، فلا يحل للمرأة ان تبديه الا لمن ذكر الله تعالى •

وأما قوله (أو نسائهن) فاختلف العلماء فيه ،

١ - فالذى حكاه ابن عطية وغيره أن المراد بنسائهن المؤمنات فكأنه قال : أو صنفهن • قال : وتدخل فيه الاماء المؤمنات ، وتخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم • وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله أبي حبيدة رضي الله عنه : انه بلغني أن نساء أهل الذمة تدخل الحمامات مع نساء المسلمين • فامنع من ذلك وحلّ دونه ، فانه لا يجوز أن ترى الذميمة عصرية المسلمة • فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد الا أن تبيض وجهها ، فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه^(٢٠٠) • وفي مذهب الشافعي في ذلك قولان •

ومنشأ الخلاف أن هذه الاضافة تفيد في عرف الاستعمال لغة أنهن نساء مخصوصة لا كل النساء كما لو^(٢٠١) قال : أو صبيانهن ، أو قلت لحي من

(١٩٨) س : للقوم • تحريف •

(١٩٩) السلف : ساقطة من ش •

(٢٠٠) تفسير الطبري ١٨/١٢١ • احكام القرآن ، لابن العربي ٢/١٣٦٠ •

(٢٠١) لو : ساقطة من ش •

أحياء العرب أمسكوا عنا صبيانكم أو رجالكم ، إنما يفيد ذلك الصبيان أو الرجال (٢٠٢) الذين لهم بهم اختصاص . أما أن المراد كل صبي خلقه الله وكل رجل على وجه الأرض فهذا لا يفهم لغة ولا عرفا . فإذا قال الله تعالى (أو نسائهن) لا يمكن حمله على جميع النساء ، والا لبطل خصوص الإضافه والاختصاص ، فيتعين حمله على بعض خاص من النساء ، فيتعين المؤمنات لوجهين : الاول أنه لا قائل بالفرق . فكل من قال ببعض (٢٠٣) خاص قال : هم المؤمنات . الثاني - أن الايمان هو أعم الوجوه التي يقع بها الاختصاص ، والقراءة والجوار وغير ذلك من وجوه الاختصاص أضخص من الايمان ، أو يمكن وصف الايمان هو المستثنى ، بل ما هو أعم منه . لم يبق إلا عموم الآدمية في النساء . وحينئذ يبطل الاختصاص مطلقا . وإذا كان نساء المؤمنات هن المستثنيات من التحريم بقي نساء الكفر على مقتضى التحريم السابق وهو قوله تعالى (ولا يدين زينتهن) فالتحريم حينئذ في هذه المسألة بصريح اللفظ لا من مفهوم الإضافة .

٢ - والقول الآخر يقول : الإضافة يكفي فيها أدنى ملاسة ، كقول أحد حاملي الخشبة ، شل طرفك ، فجعل طرف الخشبة طرفا له بسبب نسبة الحمل . والنساء كلهن لهن المؤمنات (٢٠٤) نسبة ، وهو صفة الانوثة المشتركة بينهما ، فحسنت الإضافة ، والمراد جميع النساء كافرة أو مؤمنة فيباح التعري للجميع ، ولأن الخطاب مع كل المؤمنات ، لقوله تعالى (قل للمؤمنات) والضمير المضاف إليه ضميرهن ، فلو كان المضاف لهذا الضمير هو المؤمنات لزم إضافة الشيء لنفسه ، وهو محال ، فيتعين (٢٠٥) أن المضاف ما هو أعم من المؤمنات حتى يكون من باب إضافة الأعم للأخص ، وأحد الغيرين

(٢٠٢) ش : الصبيان والرجال . تحريف .

(٢٠٣) ش : ينقص . تحريف .

(٢٠٤) ش : المؤمنات . س ز : للمؤمنات . وما أثبتته يناسب السياق .

(٢٠٥) س ز : فتعين . تحريف .

للآخر (٢٠٦) ، فتصح الإضافة ويثبت عموم [٧٧ ظ] الإباحة وهو المطلوب .
والجواب عن الأول . أن مطلق النسبة لا يحسن في مثل هذه الإضافة
بدليل أنه لو أوصى لرجال قريش أو قال لنسائهم أو وقف وقفا على ذلك لم
يحمل على عموم الرجال أو الصبيان أو النساء اجماعا ، بل بالخاص بهم ،
فكذلك هاهنا . وقاعدة الاوقاف والوصايا والايمان حجة على المخالف .

وعن الثاني (٢٠٧) . أن الإضافة ليست بين المجموع والمجموع حتى يلزم
المحذور المذكور ، بل هذه الآية على القاعدة (٢٠٨) أن صيغة العموم كلية لا كل ،
والكلية هي القضاء على كل واحد واحد لا على المجموع . والمؤمنات عموم
بلام التعريف ، فيكون الحكم والاستثناء متوجها لكل واحدة واحدة من
المؤمنات باعتبار كل واحدة واحدة من المؤمنات المغايرة لها ، فلم يلزم إضافة
الشيء لنفسه .

وهذا السؤال وجوابه صعبان دقيقان (٢٠٩) فتأملهما . والحق هو
التخصيص بالمؤمنات دون عموم النساء .

فروع

قال ابن عطية في تفسيره ، وقوله تعالى (أو مملكت أيمانهن) لم تدخل
فيه الاماء الكتابيات ، ويدخل فيه العبيد عند جماعة من أهل العلم وهو الظاهر
من مذهب غائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . وقال ابن عباس وجماعة من
العلماء : لا يدخل العبد على سيده فيرى شعرها ونحو ذلك الا أن يكون غدا
ممن لا يزال لخلقهم (٢١٠) وصورته .

(٢٠٦) للآخر : ساقطة من س .

(٢٠٧) ش : وعلى الثاني . س : وعن النسائي . تحريف .

(٢٠٨) وقع بعدها زائدا في ش (بل هذه القاعدة) . تحريف .

(٢٠٩) س : صفتان دقيقتان . تحريف .

(٢١٠) س : مما لا يحال بخلقته . ز : مما لا يحال بخلقها .

وأما التابعون غير اولي الاربة فهم سفاسف الرجال وفسولتهم الذين لا غرض لهم في الوطء • والتبعية وهذا الوصف شرطان • ويدخل فيه عند العلماء المجبوب^(٢١١) على الخلاف فيه ، والمعتوه ، والشيخ ، الفاني والزمن ، الموقوذ^(٢١٢) بزمامته • والاربة : الحاجة للوطء : قال بعض المفسرين : هو الذي يتبع ، لا غرض له^(٢١٣) في غير شيء يأكله •

وأما وجه الاشكال في الجزم في الآية فلأن قاعدة العرب أن يكون المجزوم^(٢١٤) في جواب الأمر مسيبا عنه ، نحو اتجر تربع ، واتق الله تعالى تدخل الجنة • وغض المؤمنين والمؤمنات ليس مسيبا عن القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن القول لا يكون سيبا للمقول • وأيضا فقوله عليه السلام أمر والأمر ليس سيبا للمأمور [به]^(٢١٥) ، فإن أوامر الله تعالى أعظم الاوامر ، وقد يطاع وقد لا • بل المعصية هي الغالبة على المأمورين ، وأيضا سياق هذه الآية يجري مجرى الخبر من الله تعالى أنه ان وقع القول فان الغض يقع من كل واحد من الفريقين المؤمنين والمؤمنات • والواقع في أكثر الناس عدم الغض • وخبر الله تعالى يجب أن يكون مطابقا فيلزم الاشكال في عدم المطابقة •

ووجه الجواب عن الجزم أن المراد من قولنا : المجزوم في جواب الأمر لا بد أن يكون مسيبا عن الأمر نريد به غالبا بالنظر الى ذات الأمر من حيث هو أمر ، ويدل على هذا أن المتجر قد يمثل الأمر في التجارة ولا يربح ، فلا تتحقق السببية ، الا أن المتجر اذا جرد النظر اليه اقتضى الربح غالبا ما لم تعرض له آفة أو مانع • وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جرد النظر اليه اقتضى أن يطاع وأن يقع المأمور به ما لم يمنع مانع من عوائد

(٢١١) هو من استؤصلت مذاكيره •

(٢١٢) الموقوذ هنا المسترخي المشرف على الموت •

(٢١٣) له : زيادة من ز •

(٢١٤) في المخطوطات : المنصوب ، والصواب ما أثبتناه •

(٢١٥) زيادة يقتضيها السياق •

ردية أو أهوية مردية غالبية أو غير ذلك • والأمر كذلك ، وإنما عصى من عصى بسبب العوائد والأهوية القاهرة • وكذلك نقول [٧٨ و] المرض سبب للموت والطعام سبب للشبع ، والماء سبب للرى • وليس المراد الا ما ذكرناه ، فالأمر حينئذ سبب للغض ، فصيح الجزم •

وأما مطابقة خبر الله تعالى فواقعة اذا جعلت الآية اخبارا عن علية ترتب هذا المسبب^(٢١٦) على هذا الأمر من حيث هو ، لا سيما مع الوصف المذكور وهو الايمان الباعث على الطاعة • والاخبار عن العلية^(٢١٧) لا يناقضه التخلف نادرا ، بل كما^(٢١٨) يخبر عن الغيم الرطب في زمن الشتاء بالأمطار وعن الماء بالارواء والخبز بالشبع مع التخلف في كثير من الصور • بل نقول: الاخبار عن كون الشيء سببا بالنظر الى ذاته لا يناقضه امتناع المسبب وتأخره دائما لقيام مانع ، لعدم المناقضة بين الأمرين فان حال أهل النار يمكن^(٢١٩) الاخبار عنه بأنه يقتضي خروجهم منها بالنظر اليه من حيث هو ذلك الحال^(٢٢٠) ومع ذلك فهم لا يخرجون أبدا • ولا تناقض في ذلك فخبر الله تعالى مطابق ، والجزم صحيح ، والسببية واقعة ، ولا اشكال البتة •

وأما قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) ففيه المجاز في التركيب دون الافراد ، فان العرب وضعت الطفل لتركبه مع النعت المفرد ، نحو (الذي) • فلما وقع التركيب مع (الذين) فقد ركب مع ما لم يوضع ليركب معه ، فهو مجاز في التركيب ، كما ركب السؤال مع القرية في قوله تعالى (واسأل القرية)^(٢٢١) وقد وضع ليركب مع من يصلح للاجاءة عادة • ومفردات الآية لا مجاز فيها ، بل كل لفظ مستعمل في موضوعه لغة •

(٢١٦) ز : السبب • تحريف •

(٢١٧) س : الغلبة • تصحيف •

(٢١٨) كما : ساقطة من س •

(٢١٩) ش : ممكن • تحريف •

(٢٢٠) ش : بالحال • وهي ساقطة من ز •

(٢٢١) يوسف ٨٢/١٢ •

وأما وجه الفرق بين المفرد هاهنا وتينك الآيتين ، فإن تينك الآيتين لفظ المفرد فيهما منكر فلا يتناول الا المفهوم الكلي المشترك بين الأفراد . فلما استعمل في الجمع - والمراد يخرجكم أطفالا ، فإن الجمع ليس طفلا واحدا ، وكذلك عدو واحد لا يمكن أن يكون لجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . بل اريد بالمفرد الجمع^(٢٢٢) - كان ذلك استعمالا له في غير ما وضع له ، فكان مجازا في الافراد . وأما هاهنا فهو معرف باللام ، فهو للعموم ، والعموم جمع غير متناه . فما استعمل في الجمع الا جمع ولا في العموم الا عموم ، فلا مجاز في الافراد البتة بل في التركيب ، وهنالك المجاز في الافراد ، واشترك الموضعان في أن لفظ المفرد استعمل مكان لفظ الجمع أعني في تلك الآيتين بخلاف هذا الموضع .

١٦ - مسألة

قوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله)^(٢٢٣) . في هذه الآية من المسائل : كيف يصح هذا الحصر وسلب علم الغيب عن كل أحد وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يخبر عائشة رضي الله عنها بما في بطن امرأته في الحديث المشهور في الصدقة فقال لها : كنت قد وهبتك جادَ عشرين وسقاً من تمر^(٢٢٤) فلو كنت حزيتيه كان لك ، وإنما هم أخواك واختاك . فقالت له : هذان اخواي ، تشير الى عبدالرحمن ومحمد ، فأين اختاي ؟ فانها لم يكن لها يومئذ الا اخت واحدة^(٢٢٥) . فقال لها : هي ذو بطن بنت خارجة . أي صاحبة الحمل في البطن

(٢٢٢) ش : الجميع . تحريف .

(٢٢٣) النمل ٦٥/٢٧ .

(٢٢٤) جاد عشرين وسقاً : ما يجد منه هذا القدر . والجاد هنا : المجدود ، أي المقطوع .

(٢٢٥) وهي اسماء رضي الله عنها .

الآن (٢٢٦) . فأخبر أن حمل امرأته إنشئ ، وهو من الغيب . وهو كثير
للأنبياء والأولياء . ونحن نعلم امورا من الغيب ، كغروب الشمس اليوم
وطلوعها غداً ، الى غير ذلك من الغيب . وكذلك يقال : من الغيب غيب يعلم ،
وهو كثير . وكيف يحكم بالسلب على من في السماوات والأرض ثم
يستثنى [٧٨ ظ] الله تعالى وهو تعالى لا يوصف بأنه في السماء على سبيل
الحقيقة والاحاطة والمظروفية ؟ وكيف يكون الاستثناء متصلاً حينئذ ؟

والجواب

ان المراد بالغيب الذي استأثر الله تعالى به واختص به هو علم الغيب
بغير سبب يوجب ذلك العلم . وأما علوم من عداه تعالى من خلقه اذا تعلقت
بالغيب فانما ذلك بسبب من جهة اخبار الله تعالى أو اخبار نبيه أو جريان
العوائد أو قرائن الاحوال أو غير ذلك . فلا تناقض بين حصر العلم بالغيب
لله تعالى بغير (٢٢٧) سبب وبين علم خلقه تعالى بكثير من المغيبات بأسباب تحصل
لهم ذلك . وبهذا التقرير يظهر بطلان من يرد على المنجمين والرمليين بهذه
الآية . فان تلك الطوائف ما ادعوا علم الغيب بغير سبب ، بل بأسباب هي
النجوم أو أشكال الرمل على زعمهم ، فلا ينبغي أن نرد عليهم بالآية ، بل
بالطريق اللائقة بالرد عليهم .

وأما وجه تصحيح الاستثناء ، فالذي كان يختاره الشيخ عز الدين بن
عبد السلام رضي الله عنه أن لفظ «في» استعمال في حقيقته ومجازه ، فيكون من
باب التضمنين ، والله سبحانه وتعالى يصدق في حقه أنه في السماوات والأرض
يعلمه ، كما قال تعالى (وهو الذي في السماء اله وفي الأرض اله) (٢٢٨) وقال
تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم) الآية (٢٢٩) . فتصدق

(٢٢٦) الموطأ ٢/٧٥٢ ، مع خلاف في اللفظ .

(٢٢٧) ش : بغيث . تحريف .

(٢٢٨) الزخرف ٨٤/٤٣ .

(٢٢٩) المجادلة ٧/٥٨ .

«في» وظرفيتها في حق الله تعالى بطريق المجاز ، فإذا استعملت في حقيقتها ومجازها شملت ما يمكن أن يستثنى الله تعالى بعد اندراجها فيما قبل «الاء» (٢٣٠) .
فهذا وجه تصحيح (٢٣١) هذا الاستثناء وهو من المشكلات ، وقد أشكل على صاحب الكشف مع تمكنه من هذا العلم (٢٣٢) . وكان الشيخ رحمه الله يلخصه على هذا الوجه .

١٧ - مسألة

قوله تعالى (فانكم وما تعبدون . ما أتم عليه فائتين . الا من هو صالي الجحيم) (٢٣٣) في هذه الآية (٢٣٤) من المسائل : ما معنى فائتين هاهنا ؟ وما وجه هذا الاستثناء ؟ وهل هو متصل أو منقطع ؟ وما موضع «من» من الاعراب ؟

والجواب

ان معنى الآية أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول لمشركين انكم ومعبودكم من الاصنام ما أتم عليه فائتين أي بضالين . والفائتين هاهنا : المضل لغيره أي لا تفتنون أحدا ولا تضلون (٢٣٥) الا من سبق القدر انه صالي الجحيم ، فانكم تضلون (٢٣٦) بقضاء الله تعالى وقدره ، ودخلت (عليه) هاهنا ، لأن (فائتين) هاهنا ضمن معنى عاطفين ، من العطف الذي هو الميل . والعرب تقول (٢٣٧) : عطف عليه اذا مال اليه . فلما ضمن معنى العطف عُدِّي بـ «على» .

(٢٣٠) سقط من ش (فيما قبل الا) .

(٢٣١) س : فصحيح . تحريف .

(٢٣٢) الاستثناء عند الزمخشري منقطع ، ونبه في الكشف ٣/٣٧٨ على أن ارادة المتكلم بعبارة واحدة حقيقة ومجازا غير صحيح .

(٢٣٣) الصافات ٣٧/١٦١-١٦٢ .

(٢٣٤) الوجه : الآيات ، لأنها ثلاث .

(٢٣٥) في ش س : ولا تضلوه . وفي ز : يضلون . والصواب ما أثبتناه .

(٢٣٦) س : تعبدوه . ش ز : تضلون . والصواب ما أثبتناه .

(٢٣٧) تقول : ساقطة من ش .

وأما موضع «مَنْ» فنصبٌ على أنه مفعول به باسم الفاعل الذي هو فائتين .

وأصل نظم هذه الآية : فانكم وما تعبدونه (٢٣٨) من الأصنام ما أنتم بفائتين به أحدا الا من هو صالي الجحيم ، فحذف العائد على «ما» لأنه منصوب يجوز حذفه لطول الصلة ، وحذف (من الأصنام) لأنه فضلة دل السياق عليها ، وبدلت الباء في (به) بـ (عليه) لأجل غرض التضمنين وحذف المستثنى منه اختصارا .

وصالي الجحيم في الآية مجاز من باب تسمية الشيء باعتبار ماهو آيل إليه ، فإن وقت الفتنة ليس هو بصال الجحيم . فهذا تلخيص هذا الموضع .

١٨ - مسألة

قوله تعالى في الصفات (فانظر كيف كان عاقبة المذرين . الا عباد الله المخلصين) (٢٣٩) وقوله تعالى (فانهم لحضرون . الا عباد الله المخلصين) (٢٤٠) وقوله تعالى (وما تجزون الا ما كنتم تعملون . الا عباد الله المخلصين) (٢٤١) وقوله تعالى (سبحان الله عما يصفون . الا عباد الله المخلصين) (٢٤٢) . في [٧٩ و] هذه الآيات (٢٤٣) من الأسئلة : أن الأمر بالنظر في العواقب لا يختص بعواقب الكفار ، بل ينظر أيضا في عواقب المؤمنين فنجد الجزاء الجميل فيحث ذلك على طاعة الله تعالى ، كما أن (٢٤٤) النظر في عواقب الكفار

- (٢٣٨) ش ز : وما تعبدون . س : وما تعبدوه . وما أثبتته يناسب السياق .
 (٢٣٩) الصفات ٧٣/٢٧ - ٧٤ .
 (٢٤٠) الصفات ١٢٧/٢٧ - ١٢٨ .
 (٢٤١) الصفات ٣٩/٢٧ - ٤٠ .
 (٢٤٢) الصفات ١٥٩/٢٧ - ١٦٠ .
 (٢٤٣) س ز : الآية . تحريف .
 (٢٤٤) ان : ساقطة من ش س .

يوجب الانزعاج عن معصية الله تعالى • فكيف استثنى المخلصين من النظر في عاقبة المذنبين ، والمذنبون منهم من آمن ومنهم من كفر • والنظر في عواقب الفريقين^(٢٤٥) يوجب خيرا • وكيف استثنى المخلصين أيضا من الاحضار مع أنهم يحشرون ويحضرون للجزاء كما يحشر^(٢٤٦) الكفار ، غير أن المآل مختلف ، ولم يذكر في اللفظ الا^(٢٤٧) الاحضار لا المآل • ولم استثنى المخلصين من جزاء العمل ، والمحسن يجازى بعمله ولا يجزى الا على عمله ، وان ضوعف له عطاء ووهب منزلة بغير عمله ، فليس ذلك جزاء ، والسياق انما هو في الجزاء لا في الفضل^(٢٤٨) ؟ وكيف استثنى المخلصون من التسييح مع أن تنزيه الله تعالى واقع على كل تقدير ، ومع كل فريق •

والجواب

أن معنى قوله تعالى (كيف كان عاقبة المذنبين) معناه والمراد به : انظر كيف عذبناهم • فلذلك حسن استثناء المخلصين ، وليس المراد مطلق النظر كيف كان •

ومعنى قوله تعالى (فانهم لمحضرون) أي للعذاب ، وليس المراد مطلق الحشر • بل عبر بالحضور عن حضور خاص ، فحسن الاستثناء •
وأما التسييح فلم يقع الاستثناء منه ، بل من (يصفون) ، فنزه الله تعالى نفسه عن وصف^(٢٤٩) الناس له الا وصف المخلصين فانهم يصفونه بصفات الكمال فلا ينزه عنها •

ولم يذكر في هذه الآيات الا لفظ عباد لغلبة استعمال هذا البناء^(٢٥٠) في

(٢٤٥) في عواقب الفريقين : ساقط من ش •

(٢٤٦) كما يحشر : ساقطة من ش •

(٢٤٧) الا : ساقطة من ش •

(٢٤٨) يلاحظ أن القرآني لم يجب عن هذا السؤال •

(٢٤٩) ش : نفس • تحريف •

(٢٥٠) ش : الثناء • ز : الثاني • تحريف •

أهل السعادة ، بخلاف عبيد ، ولذلك قال حمزة بن عبدالمطلب لما قصد العيب (٢٥١) والتقيص يوم الشرب والقيتين وجَبَّ أسنمة أباعر علي رضي الله عنهما الحديث المشهور (هل أتمم إلا عبيد لآبائي) (٢٥٢) ، ولم يقل عباد . ووقعت في القرآن آيات ظاهرها على خلاف هذا النمط ، وقد خرجت في مواضعها بما يليق بها هنالك .

١٩ - مسألة

قوله تعالى في تنزيل (فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) (٢٥٣) في هذه الآية من المسائل : مامعنى الصعق هاهنا ؟ ومن المستثنى الذي شاءه ؟

والجواب

الصعقة هاهنا الموت ، والنفخات ثلاثة (٢٥٤) : نفخة الفزع ، وهي في قوله تعالى (فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) (٢٥٥) . ونفخة الصعق للموت وهي هذه ، ونفخة البعث وهي في قوله تعالى (ثم يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ) (٢٥٦) . ويقال إن بين النفختين أربعين سنة (٢٥٧) . ففي نفخة الصعق يموت كل حي من الأجساد الحية الموجودة في ذلك الوقت ، والأرواح التي فارقت أجسادها قبل ذلك ، فإن الأرواح لا تموت عند موت أجسادها ، ولكن تموت عند نفخة الصعق ، وفي الحديث : أول من

-
- (٢٥١) في المخطوطات : العتب . تصحيف .
 (٢٥٢) صحيح البخارى ١٤٢/٣ و ٩٦/٤ و ١٠٦/٥ و ٥٨/٧ .
 (٢٥٣) الزمر ٦٨/٣٩ . وقبلها : (ونفخ في الصور فصعق ٠٠٠) .
 (٢٥٤) كذا في المخطوطات بالتاء .
 (٢٥٥) النمل ٨٧/٢٧ . وقبلها : (ويوم يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزَعَ ٠٠٠) .
 (٢٥٦) الزمر ٦٨/٣٩ .
 (٢٥٧) رواه القرطبي في تفسيره ٢٤٠/١٣ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .

يسمع نفخة الصق رجل يلو ط حوضه (٢٥٨) .

والصور هاهنا على الصحيح جمع صورة . وقيل هو اسم القرن الذي
ينفخ فيه اسرافيل (٢٥٩) . وفي الحديث أن فيه طاقات ، تخرج كل روح من
طاق الى جسدها ، وأن الدائرة الواحدة منه قدر السماء والأرض (٢٦٠) .
وهذه الامور مبسوسة في كتب البعث والنشور للبيهقي (٢٦١) وللشيخ
القرطبي (٢٦٢) [٧٩ ظ] في كتاب (التذكرة في أحوال الآخرة) . فمن أراد
استيعابها فعليه بهما (٢٦٣) .

وأما من استثنى الله تعالى فليل : جبريل وجماعة من الملائكة معه ثم
يميتهم الله تعالى . وقيل : الشهداء . ومعناه ان أرواح الشهداء التي فارقت
أجسادها لا تموت الا بعد ذلك ، ويكون تأخير الموت عنها الى أجل بعد ذلك ،
أكراما للشهداء . ولا بد من موتها بعد ذلك لقوله تعالى (كل شيء هالك
الا وجهه) (٢٦٤) . وقيل : المستثنى أرواح الأنبياء كرامة لهم كما تقدم في
الشهداء ، ثم يموتون ثم يبعثهم الله تعالى أجمعين (٢٦٥) .

٢٠ - مسألة

قوله تعالى في سورة الزخرف (واذ قال ابراهيم لأبيه وقومه انني

- (٢٥٨) في صحيح مسلم ٢٢٥٩/٤ (وآول من يسمعه رجل يلو ط حوض ابله)
أى : يطينه ويصلحه . وينظر أيضا ٢٢٧١/٤ . تفسير الطبرى ٣١/٢٤ .
تفسير الرطبي ٢٠/٧ .
(٢٥٩) تفسير الطبرى ٢٤١/٧ .
(٢٦٠) تفسير القرطبي ٢٣٩/١٣ .
(٢٦١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . محدث . فقيه (٣٨٤-٤٥٨هـ) .
وفيات الاعيان ٧٥/١ . معجم المؤلفين ٢٠٦/١ .
(٢٦٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت ٦٧١هـ) . الديباج
المذهب ص ٣١٧ . معجم المؤلفين ٢٣٩/٨ .
(٢٦٣) س ز : بها .
(٢٦٤) القصص ٨٨/٢٨ .
(٢٦٥) تفسير القرطبي ٢٤١/١٣ و ٢٧٩/١٥ .

براءاً مما تعبدون • الا الذي فطرني (٢٦٦) • في هذه الآية من المسائل :
كيف استثنى الذي فطره من معبودى قومه ؟ وهل الاستثناء متصل
أو منقطع ؟

والجواب

قيل : كان قوم ابراهيم عليه الصلاة والسلام يعبدون الله ويعظمونه كما
كانت العرب • ولكن تعبد الاصنام معه والكواكب • فلذلك حسن الاستثناء ،
ويكون متصلاً على هذا • وقيل : لم يكونوا يعترفون بالله أصلاً ، واستثناء
ابراهيم عليه السلام لأنه تعالى مما يمكن أن يكون معبوداً لهم في المستقبل ،
فكان الأدب الاحتياط مع الله تعالى لهذا الاحتمال • وقيل : الاستثناء منقطع
ومعنى الكلام : لكن الذي فطرني فإنه سيهدين •

٢١ - مسألة

قوله تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد
بالحق وهم يعلمون) (٢٦٧) • في هذه الآية من المسائل : هل الضمير في
(يدعون) و (الذين) واحد أو متعدد في المعنى ؟ وما معنى الدعاء هاهنا ؟ ومن
هو المستثنى ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع •

والجواب

أن المراد بـ (الذين) المعبودون ، والضمير في (يدعون) للكفار (٢٦٨)
الذين عبدوا غير الله تعالى ، وأصل الكلام : ولا يملك الذين يدعونهم آلهة
من دون الله الشفاعة عند الله • فالضمير مع (الذين) الموصول متعدداً في
المعنى • ثم استثنى الله تعالى من المعبودين من يملك الشفاعة عنده •

(٢٦٦) الزخرف ٢٦/٤٣ - ٢٧ •

(٢٦٧) الزخرف ٢٦/٤٣ - ٨٦ •

(٢٦٨) ش ز : الكفار •

واختلف في المستثنى ، فقال قتادة^(٢٦٩) : عيسى وعزير^(٢٧٠) والملائكة الذين عبدوا من دون الله صلوات الله عليهم أجمعين • فهؤلاء يملكون الشفاعة عند الله وان عبدوا من دون الله تعالى ، ويملكونها باذن الله تعالى لهم فيها لأنهم شهدوا بالحق ، بمعنى أخبروا به ، وهو التوحيد ، وهم يعلمونه ، ولم يخبروا به عن ظن وتقليد ، بل بالعلم اليقين^(٢٧١) • والاستثناء على هذا متصل • وقال مجاهد : الاستثناء من المعنى من المشفوع فيهم ، لأن الشفاعة دلت على مشفوع فيه من حيث الجملة • ومعنى الكلام عنده^(٢٧٢) : لا يملك الملائكة وعزير الشفاعة الا لمن كان يشهد بالحق عن علم • فعلى هذا أيضا يكون الاستثناء متصلا من حيث المعنى • وقيل الاستثناء منقطع بناء على عدم ملاحظة المعنى • والتقدير : لكن من شهد بالحق من هؤلاء فانهم يشفعون له باذن الله تعالى •

٢٢ - مسألة

قوله تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة) في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء [٨٠ و] أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لأبيه^(٢٧٣) • في هذه الآية من المسائل : الاستثناء فيها ماذا ؟ وهل هو متصل أم لا ؟

-
- (٢٦٩) بعدها في س : المستثنى • وهو زيادة •
 (٢٧٠) في المخطوطات : وعزيرا • والصواب ما أثبتته •
 (٢٧١) تفسير الطبرى ١٠٥/٢٥ مع خلاف في اللفظ •
 (٢٧٢) تفسير مجاهد ص ٥٨٤ • تفسير الطبرى ١٠٥/٢٥ •
 (٢٧٣) الممتحنة ٤/٦٠ • وبعدها في س (لأستغفرن لك وما أملك من الله من شيء) •

والجواب

اختلف في المستثنى منه ، فقيل : من الاسوة ، وهي التآسي والافتداء .
 ومعنى الآية تأسوا بإبراهيم وقومه الا في الاستغفار لأبيه فانه كان كافرا .
 والاستغفار للكفار حرام ، فلا تتأسوا بذلك ، فان ابراهيم عليه السلام انما
 استغفر لأبيه لأجل موعدة وعدها اياه . وهذا الموجب منفي في حقكم ،
 فسقطت الاسوة منه . وعلى هذا يكون الاستثناء متصلا . وقيل : الاستثناء من
 التبرئة (٢٧٤) فيكون المعنى : اذ قالوا لقومهم انا براء منكم الا قول ابراهيم
 لأبيه فانه لم يتبرأ من أبيه ، وهو من جملة القوم .

٢٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة الزمل (قم بالليل الا قليلا ، نصفه أو انقص منه
 قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) (٢٧٥) . وفي هذه الآية من المسائل :
 أن هذا الأمر بالقيام هل كان للوجوب أو الندب ؟ وهل هو خاص بالنبي عليه
 الصلاة والسلام أم لا ؟ (٢٧٦) وما المراد هاهنا بالليل ؟ وما المراد بالليل
 هاهنا ؟ وكيف يعتقد أن نصفه بدل من القليل فيلزم أن يوصف نصف
 الشيء بأنه قليل منه وهو بعيد في اللغة ؟ أو هو بدل من غيره ؟ وما تقرير
 ذلك ؟ و «أو» هاهنا هل هي للتخيير أم لا ؟ وإذا كانت للتخيير فما المخير
 فيه ؟ وهل هذا التخيير بين هذه الثلاثة مثل التخيير بين خصال الكفارة
 الثلاث (٢٧٧) أم لا ؟

(٢٧٤) ش. ز. : التنزيه . تصحيح .

(٢٧٥) الزمل : ٢/٧٣ - ٤ .

(٢٧٦) أم لا : ساقطة من ش .

(٢٧٧) المائة ٨٩/٥ . وتفسير القرطبي ٢٧٥/٦ - ٢٨٥ .

والجواب

أن هذه الآية من أشكال آيات الاستثناء وأبعدها غورا ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى له بها عناية شديدة ويقع فيها بينه وبين أصحابه بحث كثير ، وأنا أذكر^(٢٧٨) جميع ذلك إن شاء الله تعالى .

أما قيام الليل فقال ابن عطية وغيره : إن جمهور أهل العلم على حمله على التنبؤ مذ كان ، لم يفرض قط . وقيل : المراد به الفرض . واختلف هؤلاء فقال بعضهم : كان الفرض خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي كذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل نسخ عنه وبقي تطوعا في حقه آخر عمره . وقال بعضهم كان فرضا على الجميع . قال سعيد بن جبير : دام ذلك عشرين سنة^(٢٧٩) . وقال ابن عباس وعائشة دام عاما . وروى عنهما ثمانية أشهر ثم رحمهم الله تعالى فنسخ الوجوب عنهم ، ونزلت الآية (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك)^(٢٨٠) . وقال قتادة : بقي عاما أو عامين^(٢٨١) .

والمراد بالليل : الليالي ، لأن لام التعريف للعموم ، ومعنى الآية : قم الليالي الا قليلا منها وهي ليالي الاعذار ، والليالي للعموم ، والليل للعموم ، فالمعنى فيهما واحد ، وانما الخلاف في صورة اللفظ . والمراد من اللفظين واحد . وليالي الاعذار هي ليالي المرض والسفر ، ونحو ذلك ، ثم أبدل (نصفه) من الليالي التي لا عذر فيها . وأصل الكلام : قم الليالي التي^(٢٨٢)

(٢٧٨) س ز : ذاكر .

(٢٧٩) في تفسير الطبري ١٢٥/٢٩ : عشر سنين .

(٢٨٠) الزمل ٢٠/٧٣ . ورواية الطبري ١٢٤-١٢٥ عن ابن عباس أنه

سنة وعن عائشة أنه ثمانية اشهر ، ولم يذكر قولاً آخر .

(٢٨١) تفسير الطبري ١٢٦/٢٩ .

(٢٨٢) ش : الذي . وما أثبتته عن ز .

لا عذر فيها^(٢٨٣) نصفها ، لكن لما كان اللفظ مفردا مذكرا جاء الضمير الذي اضيف اليه النصف مفردا مذكرا ، والأصل ماذكرته ، ف (نصفه) ليس بدلا من قليل بل من أصل الكلام .

والزمخشري وجماعة [٨٠ ظ] من فحول النحاة وكبارهم في كتب النحو جعلوه بدلا من قليل^(٢٨٤) ، وتوسعوا في ذلك حتى جعلوا هذه الآية تدل^(٢٨٥) على أن النصف يسمى قليلا . وليس الأمر كما قالوا ، بل عرف اللغة في الاستعمال يمنع من ذلك .

وأما «أو» هاهنا فللتخير^(٢٨٦) ، والمخير فيه الثلث والنصف والثلثان، وذلك من قوله تعالى بعد ذكر النصف (أو انقص منه قليلا) . قال العلماء : هذا القليل الذي ينقص من النصف هو السدس ، فيبقى الثلث فقط . وقوله تعالى (أو زد عليه) أى : زد على النصف قليلا . وهذا القليل هو السدس ، فيصير الأمور به هو الثلثين ، فيقع التحخير بين الثلث والنصف والثلثين . ثم هذا هو المخير فيه .

وأما أن التحخير بين هذه الثلاثة هل هو كالتحخير بين خصال الكفارة أم لا ، فالحق ليس مثله ، لأن التحخير بين تلك الثلاثة يقتضي أن له ترك كل واحد منها^(٢٨٧) اذا فعل الآخر ويكون ذلك عاما فيها . وهاهنا ليس كذلك ، لأن الثلث لا يمكن تركه البتة اذا فعل النصف أو الثلثين ، لاستلزام كل واحد منهما الثلث لدخوله بطريق أنه بعضه فهذا فرق . واذا قلنا بأن الآية للوجوب يكون ثلث الليل هو المتعين للوجوب ، والنصف والثلثان متعينين للندب ، لأجل التحخير المانع من الوجوب ، ولم يخبر الله تعالى في ترك الثلث

(٢٨٣) سقط من س : واصل الكلام قم الليالي التي لا عذر فيها .

(٢٨٤) الكشف ٦٣٦-٦٣٧/٤ .

(٢٨٥) تدل : ساقطة من س .

(٢٨٦) ش : فالتخير . تحريف .

(٢٨٧) ش ز : منها . تحريف .

البتة ، بل أوجهه • ولفظ الآية انما اقتضى التخيير فيما زاد على الثلث خاصة
 فيبقى التخيير بين واجب عينا ومندوبين عينا • وأما في خصال الكفارة فكل
 واحد منها موصوف بالوجوب باعتبار أنه أحد الخصال ، فيحصل على تقدير
 القول بالوجوب فرقان : التعمين للوقوع^(٢٨٨) في الأقل ، والوجوب فيه ،
 وعدم هذين الفرقين فيما زاد على الثلث • فهذا هو الفرق بين هذا النمط من
 التخيير وخصال الكفارة وما فيها من التخيير • فتأمل ذلك فانه حسن •
 وكل هذا انما تلخص بين يدي سيدي^(٢٨٩) الشيخ عز الدين رحمة
 الله تعالى عليه •

(٢٨٨) ش : للرجوع • تحريف •

(٢٨٩) سيدي : ساقطة من س •

الباب الثالث والعشرون

في الاستثناء المنقطع

قد تقدم في حده انه عبارة عن ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا ، أو بخلاف نقيض^(١) ما حكمت به أولا . وتقدم أيضا التنبيه أنه اذا اريد باللفظ العام بعض أنواعه^(٢) ثم استثنى النوع الآخر كان منقطعا وان كان الجنس واحدا . وتقدم بسطه من كلام الشيخ أبي عمرو في قوله تعالى (الا الذين ظلموا منهم)^(٣) وهذا القدر كافٍ في معرفة حده وحقيقته من جهة تصورهما .

وأما تفاريهما فقال الزيدى في شرح الجزولية ، المنقطع ضربان : أحدهما ضرب له تعلق بما قبله وتشبث به . وضرب منقطع بالجملة مما قبله . ولا يخلو أن يكون بـ «الا» أو غير ذلك من أدوات الاستثناء .

فان كان بغيرها من أدوات الاستثناء كان حكم الاسم المستثنى كحكمه اذا كان الاستثناء متصلا في جميع ما ذكر .

وان كان بـ «الا»^(٤) فلا يخلو من أن يكون مما يمكن اتصاله بوجه ما أو لا يمكن .

١ - فان كان مما يمكن اتصاله فان الاختيار فيه النصب ، وذلك نحو فولك : مارأيت أحدا الا حمارا . وقد يجوز فيه مجاز في الاستثناء المتصل من

-
- (١) نقيض : ساقطة من شى .
 (٢) كذا في ز . وفي ش س : انواع . تحريف .
 (٣) البقرة ١٥٠/٢ . وينظر الورقة ٦٦ ظ و ٦٨-٦٩ .
 (٤) بعدها في المخطوطات (او غير) . وحذفها ليستقيم المعنى .

الابدال والنصب^(٥) فتقول : ما بالدار أحد^(٦) الا [٨١] و حمار^(٧) ، وما مرت
بأحد الا حمار^(٨) . فالنصب لغة أهل الحجاز ، والرفع^(٩) لغة بني تميم .
فحجة أهل الحجاز أن الثاني لما انقطع معناه من الاول فلم يكن من جنسه
انقطع أيضا من اعرابه . وحجة بني تميم في الرفع أن تجعل الثاني بعض
الاول مجازا . والمجاز فيه يتصور من أربعة أوجه :

أحدها - أن يكون اللفظ في الاصل لمن يعقل فيطلق على ما لا يعقل على
جهة التغليب ، فيكون قوله : مارأيت أحدا المراد به مارأيت شيئا . فأوقع
أحدا وان كان في الاصل لمن يعقل على ما^(١٠) لا يعقل ، فيجيء الثاني بعد ذلك
بعض الاول ، فيسوغ الاستثناء منه ، فيكون في ذلك نظير ايقاعهم (من) على
من يعقل وعلى ما لا يعقل اذا اختلطا وان كانت في الاصل لمن يعقل .

وثانيها - أن يكون نفيك للشيء نفيا لما هو منه بسبب ، فاذا قلت :
مارأيت أحدا . فكأنك قلت : مارأيت أحدا ولا ماهو من سببه ، لأنه اذا قيل :
ما بها أحد ، علم انه ليس بها حمار ، لأن الحمار مما يتخذ العقلاء ، فاذا لم
يكن بها أحد من العقلاء لم يكن بها ماهو من سببهم ، فيكون الحمار على هذا
بعضا من الاول .

وثالثها - أن تجعل الثاني [الاول]^(١١) تنزيلا له منزلته ، فتقول : ماله
عتاب الا السيف ، فتجعل السيف عتابا ، أى قائما له مقامه ، كما يقال : عتابه
السيف ، أى الذى يقوم له مقام العتاب السيف ، فيكون ذلك نظير قولهم :
أبو يوسف أبو خيفة ، وزيد زهير شعرا مجازا . ونحو قوله^(١٢) :

(٥) في المخطوطات : والنعت . وما أثبتته يوافق السياق .

(٦) الوجه : والرفع والجرح .

(٧) في المخطوطات (وما) وكتبتا (على ما) لتستقيم العبارة .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) هو عمرو بن معدى كرب . ديوانه ص ١٣٠ . الكتاب ٣٢٣/٢ و ٥٠/٣ .

معجم شواهد العربية ٢٢٦/١ .

وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب" وجيع
فجعل الضرب الوجيع تحية ، أى قائما مقامها ، وعلى ذلك قول الشاعر^(١٠) :
ليس بيني وبين قيس عتساب غير طعن الكلى وضرب الرقاب
فجعل طعن الكلى وضرب الرقاب عتابا . أى : قائمين مقامه .
ورابعها - أن تجعل الثاني من جنس الاول ، لأن من الناس من يعتقد
ذلك فيه ، نحو قوله^(١١) :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
فجعل قراهم الكتائب وتقليل سيوفهم من جنس العيوب ، لأن من الناس من
يعتقد ذلك وهم الجبناء الذين يعتقدون أن الشجاعة والاقدام قلة عقل وتهور .
وكذلك قول الآخر^(١٢) :

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وأنا لانخط على النمل^(١٣)
فجعل كونه غير مجوسي من جنس العيوب ، لأن المجوسي يعتقد أن ذلك عيب .
ولأجل هذا التكلف الذي في البدل ضعف ، وكان الأولى النصب على
الاستثناء .

ووجه آخر ، وهو أن يكون (أحد) قد ذكر توكيدا ، كأنك أردت :
مابالدار الاحمار ، فلو أنك لم تنطق بـ (أحد) لم يكن الحمار الالمرفوعا ،
فكذلك مع ذكره .

(١٠) هو ابن الايهم التغلبي . الكتاب ٢/٣٢٣ . معجم شواهد العربية
٦٧/١ .

(١١) هو النابغة الذبياني . ديوانه ص ٦٠ . الكتاب ٢/٣٢٦ . معجم شواهد
العربية ٥٨/١ .

(١٢) قال الجواليقي في شرح أدب الكاتب ص ١٢٠ (قيل : انه لعمر بن حمزة
الدوسي . . . ويروى لمزاحم العقيلي وعروة بن احمد الخزاعي) وينظر :
شعر مزاحم العقيلي ص ١٤ .

(١٣) النمل : قروح تخرج في الجنب ، تقول المجوس : ان ولد الرجل اذا كان
من اخته ثم خط على النملة شقي صاحبها . يريد : أنا لسنا بمجوس
ننكح الاخوات .

٢ - وأما الضرب الآخر وهو الذى لا يمكن اتصاله فإنه يلزم فيه النصب ولا يجوز البدل ولا الصفة حيث لم يمكن اتصاله بالأول نحو قوله تعالى (إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) ^(١٤) . فإن ابتغاء وجه الله تعالى ليس من جنس النعم المكافأة . [٨١ ظ] وكذلك : ماجاء للمسلمون إلا الكافرين ، وما جاء الضاربون إلا المضروبين ^(١٥) .

والذى يعلم به المنقطع الذى لا يمكن اتصاله من الذى يمكن اتصاله أن الذى لا يمكن اتصاله هو الذى لا يمكن اخراج الوصف المتعلق به من الوصف المتقدم ، وذلك نحو قولك : ما قام القوم الا زيدا فإنه أكل ، الا ترى أن الوصف الذى أثبتته لزيد وهو الأكل ليس مخرجا من الوصف الأول الذى هو القيام . وأما الذى يمكن اتصاله هو الذى يكون الوصف المثبت له مخرجا من الوصف المتقدم ، نحو : مارأيت أحدا الا حمارا لأن الحمار وان لم يكن من جنس ما تقدم عليه [وهو] ^(١٦) أحد ، فإن الوصف الذى أثبتته له مخرج من الوصف المتقدم ، لأن المعنى : لكن رأيت حمارا ، فثبت الحمار والرؤية واستثناها ^(١٧) من الرؤية المتقدمة .

قال : ومما جاء من الاستثناء المنقطع ^(١٨) اللازم النصب لأنه لا يمكن الاتصال فيه بوجه ، قوله تعالى : (الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله) ^(١٩) فقولهم : ربنا الله ، ليس بحق موجب للاخراج .
قال ، فان قيل : فقد يتصور أن يكون من الاستثناء المتصل ويكون قولهم : ربنا الله حقا موجبا للاخراج عند الذى أخرجهم .

(١٤) الليل ١٩/٩٢ . وقبلها (وما لاحد عنده من نعمة تجزى) .

(١٥) ش : المضربين . تحريف .

(١٦) زيادة يقتضيها السياق .

(١٧) س : فثبت الحمار الروية استثنائها . ز : وأثبت الحمار الروية

واستثنائها . تحريف .

(١٨) المنقطع : ساقطة من ش .

(١٩) الحج ٤٠/٢٢ .

قيل : لا يتصور ذلك الا على حذف صفة ، حتى كأنه قال : بغير حق عند أحد الا أن يقولوا ربنا الله فانه حق موجب للاخراج عند من يعتقد ذلك . وأما اذا أخذت (حقا) غير محذوف الصفة فكأنك قلت : بغير حق في نفسه موجب للاخراج [فانه يلزم أن يكون الاستثناء منقطعا ، لأن قولهم : ربنا الله ليس بحق في نفسه موجب للاخراج] (٢٠) . فاذا تبين أنه لا يجوز اتصاله الا أن تكون صفة الحق محذوفة ، وان اخذت غير محذوفة كان منقطعا ، وجب (٢١) حمله على الانقطاع ، لأن الحذف لا بد له من دليل ، وهاهنا لا دليل عليه ، لأنه يمكن الحمل على عدم الصفة .

قال : ومن ذلك قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون) (٢٢) كأنه قال : لا يستوي القاعدون والمجاهدون لكن أولي الضرر لا حرج عليهم في قعودهم . وأكثر المفسرين حملوه على الاتصال ، وزعموا أن الاستواء حاصل بين المجاهدين وأولي الضرر . وقال سيويه وأقل المفسرين : هو منقطع لتعذر الاستواء (٢٣) ، فان قواعد الشرع تقتضي أن الاجور تختلف باختلاف الاعمال .

قال : وكذلك (٢٤) يشكل حمل نصب «غير» على الحال ، لأنه يلزم فيه من جهة المعنى مساواة القاعد بضرر مع المجاهد من جهة (٢٥) مفهوم التقييد بالحال .

١ - مسألة

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في الاصول : الاستثناء المنقطع عند

-
- (٢٠) ساقط من س .
 - (٢١) هذه الجملة جواب (اذا) .
 - (٢٢) النساء ٩٥/٤ .
 - (٢٣) استشهد سيويه ٣٣٢/٢ بالآية على أن (غيرا) نعت .
 - (٢٤) س : ولذلك . تحريف .
 - (٢٥) من جهة : ساقط من س .

البصريين في تأويل «لكن» وعند الكوفيين بمعنى «سوى» والاختيار فيه النصب في كل وجه وربما اتبع ما قبله ، وهي لغة بني تميم . وانما ضارعت «الا» «لكن» لأن «لكن» للاستدراك بعد النفي وتوجب للثاني ما تنفيه عن الاول ، و «الا» كذلك فتشابهها ، لأن كليهما يجمع بين النفي والاثبات ، فاذا قلت : قام القوم الا زيدا ، فزيد لم يقم . وتقول : ما قام أحد [٨٢] الا (٢٦) زيد ، فزيد قد قام ، ويفرق بينهما بأن «لكن» لا يجوز أن تدخل بعد واجب الا لترك قصة الى قصة تامة ، نحو قولك : جاءني زيد لكن عبد الله لم يجي . ولو قلت : مررت بعبد الله لكن عمرو ، لم يجوز فاذا قلت : جاءني زيد الا عمرو ، لم يجوز الا على معنى «لكن» . . . ومن [ذلك] (٢٧) : لا تكونن من فلان في شيء الا سلا ما بسلام ، وما زاد الا ما نقص وما نفع الا ماضر (٢٨) .

قال ابن عمرون : وقول البصريين أولى ، لأنهم قدروا حرفا لا يعمل بأقرب الحروف اليه مما لا يعمل بخلاف «سوى» فانها تخفض ، وهي اسم ، وتقدير الحرف بالحرف أولى من تقدير الحرف بالاسم .

قال ، فان قيل : «الا» تدخل بعد الواجب ، و «لكن» لا تدخل بعد الواجب (٢٩) الا أن تكون بعدها جملة .

قيل : المقدر به الشيء لا يلزم أنه يساويه (٣٠) . فانا نقدر «أن» مع الفعل بعد «عسى» بتأويل المصدر ، والمصدر (٣١) لا يجوز أن يقع خبر «عسى» . و «الا» في المنقطع وان لم تخرج وبطل منها معنى الاخراج بقي فيها أن ما بعدها مخالف لما قبلها . وقول النحاة : انها بمعنى (٣٢) «لكن»

(٢٦) في المخطوطات «لكن» . والتصويب عن الاصول ٣٥٣/١ .

(٢٧) زيادة من الاصول ٣٥٥/١ .

(٢٨) الاصول ٣٥٣/١ (بتصرف) .

(٢٩) سقط من ش س : ولكن لا تدخل بعد الواجب .

(٣٠) ش س : مساوئه . تحريف .

(٣١) والمصدر : ساقط من ش س .

(٣٢) ش س : معنى . تحريف .

لتبيين المعنى لا الاعراب ، وليس الاسم منصوباً (٣٣) بـ «لكن» ، كما توهمه بعضهم ، لأن «لكن» الخفيفة لا تعمل ، بل نصب عن تمام الجملة كالتمييز في عشرين درهما (٣٤) .

قال السيرافي في شرح سيويه : جوزوا فيه الرفع وان كان منقطعا فقالوا : ماضر ، في موضع رفع ، كأنه قال : ولكن الضر امره ، فالضر : مبتدأ ، وخبره محذوف وهو أمره (٣٥) .

قال : ويخالف هذا ونحوه ما يجوز فيه بنو تميم البدل ، لأنه لا يمكن أن تؤول دخوله في الأول ، ولا يمكن حذف الأول وإقامة الثاني مقامه كما أمكن ذلك في قول بني تميم في قول القائل : ما فيها أحد الا حمار . ووافق السيرافي في هذا الرماني في شرح سيويه أيضا (٣٦) وغير الرماني .

وكذلك ابن خروف ، غير أنه قال : اذا لم يمكن فيما بعد «الا» تأويل المجاز والتأكيد امتنع البدل والرفع عند سيويه . وخالف سيويه المبرد في بعض مثل (٣٧) ذلك ، وأجاز الاتساع (٣٨) .

قال ابن خروف : ومن العرب من يرفع سلاما اذا قلت : لا تكونن مني في شيء الا سلام بسلام اذا أردت المبارأة (٣٩) ، أي : أمري وأمرك المبارأة ، فهو خبر مبتدأ محذوف . ومن نصب فعلى الانقطاع ، والعامل المتقدم ، أي براءة براءة .

-
- (٣٣) في المخطوطات : منصوب . والصواب ما أثبتته .
 (٣٤) سقط من س : نصب عن تمام الجملة كالتمييز في عشرين درهما .
 (٣٥) شرح كتاب سيويه ، للسيرافي ٢٨٩/٣ . بتصرف .
 (٣٦) تكلم الرماني في شرح الكتاب ص ٣٩٤ على الاستثناء المنقطع ، ولم أقف على موافقته لكلام السيرافي .
 (٣٧) مثل : ساقطة من ش .
 (٣٨) المقتضب ٤١٣/٤ .
 (٣٩) ز : البراءة . تحريف .

قلت : ويجوز نصبه بفعل مضمر تقديره : لكن اسلم سلاما مقابلا بسلام ،
فيحذف الفعل وصفة المصدر ، ولا بد على كل قول من محذوف يتعلق به هذا
المنجور ، ومحذوف ان رفعنا بالابتداء أو نصبنا على المصدر •

٢ - مسألة

قال الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل ، قال ابن السراج^(٤٠) : اذا
اذا كان الاستثناء منقطعا فلا بد ان يكون الكلام الذي قبل «الا» قد دل على
ما يستثنى منه فتفقد هذا فانه يدق •

قال أبو علي^(٤١) : وسألت أبا بكر عن قوله تعالى (لا يزال بنيانهم الذي
بَنَوْا رِيَّةً في قلوبهم الا أن تَقْطَعَ قلوبهم)^(٤٢) ما المستثنى والمستثنى منه على
تأويلك في الاستثناء المنقطع ؟ فقال : اذا قلت : لأضربه الا أن يقوم ، فالمعنى
أنه يضربه على كل حال الا أن يقوم ، فكانه استثنى حال القيام من الاحوال
التي يضربه فيها •

[٨٢ظ] قال ابن عمرون : وما ذكره أبو بكر ملغى بما ذكر سيبويه في
المنقطع : ما تأني زيد الا عمرو ، وما أعانه لإخوانكم الا إخوانه ، لأنها معارف
ليست الاسماء الاخيرة بها ولا منها •

قال ، وقال ابن خروف : رفع على البدل الاجنبي لضرب من التأكيد ،
وجوز الرماني البدل بالتأويل^(٤٤) في قولنا : جاءني زيد الا عمرو ، كأنه
قال : ومن يجيء مجيء^(٤٥) زيد • ويظهر ذلك في قولنا : جاء الأمير الا
الحاجب ، وهو في النفي أكثر •

(٤٠) الاصول ٣٥٤/١ •

(٤١) المسائل المشككة (البغداديات) ص ٢٩٤ •

(٤٢) التوبة ١١٠/٩ •

(٤٣) الكتاب ٣٢٥/٢ •

(٤٤) بالتأويل : زيادة من ز : وفي س : بالتأكيد •

(٤٥) ش س : بمجيء • تحريف •

قلت : ما حكاه عن ابن السراج غير ملخص ولا يتحصل منه شيء ، لأن رد ما بعد «الا» في المنقطع الى ما قبل^(٤٦) «الا» بمعنى مشترك بينهما اما أن يعني بذلك المشترك أى مشترك كان عقلا أو عادة ، فلا يبقى شيء يتمتع ، ويسقط اعتبار هذا الشرط ، فان فائدة الشرط اخراج ما فقد فيه الشرط ، واذا جاز كل شيء سقط الشرط ، وذلك أن ما من شيئين^(٤٧) الا وقد اشتركا في أمر عام بينهما ، ولو أنهما معلومان أو مذكوران أو مخبر عنهما أو مسميان بالاسم المخصوص ، لا يخرج شيء عن هذه المشتركات أو بعضها ، فلا يفيد الشرط شيئا ، لأننا لا نجد شيئا الا وهو كذلك معه هذا الشرط .

وان أراد المشتركات العادية بأن تقول : لابد ان يكون الثاني الذي بعد «الا» مما يلبسه الاول الذي قبل «الا» في مجرى العادة ، كالحمير والابل والأواري ونحو ذلك مما جرت العادة بملاسته للآدميين وما عدا ذلك لا يجوز أن يقع في الاستثناء المنقطع . فهذا باطل بزيد وعمرو وتقطيع القلوب الواقع في الآية وغير ذلك من النظائر الواقعة في القرآن وكلام العرب .

وان أراد قسما ثالثا ليس ضابطه العادة ولا العقل فهذا لا نعقله^(٤٨) فعليه بيانه ، فان كلامه حينئذ^(٤٩) في غاية الاجمال وعدم البيان وهو الذي ادعته .

ثم سيوييه والسيرافي وابن خروف وغيرهم من النحويين لم أرهم تعرضوا لهذا الشرط ، بل يمثلون مطلقا ، ويقولون : ان أمكن أن يكون ما يندرج في الاول واول به جاز فيه البديل عند بني تميم ، وان كان مما لا يمكن ان يدخل في الاول بطريق من الطرق وافق بنو تميم الحجازيين .

(٤٦) في المخطوطات : بعد . وما أثبتته يوافق السياق .

(٤٧) س : مستثنى . ز : مسين . تحريف .

(٤٨) س : لا يعقل . تحريف .

(٤٩) حينئذ : ساقط من ش .

وكذلك عمله سيبويه رحمه الله في كتابه بابين^(٥٠) : أحدهما نص فيه على جواز البدل ، وهو ما يمكن تأويله من الاول ، وفهرس^(٥١) الثاني بتعين النصب ووجوبه وبطلان البدل ، ومثله بما لا يمكن تأويله بالاول . وهذا تصريح بأن المنقطع لا ينضبط ، ولا يشترط مذكروه الشيخ أبو بكر ، والا بطل هذا الباب الثاني الذي بوبه سيبويه .

وان اراد انه شاركه في الفعل فإليك اذا قلت : مامرت بأحد الاحمارا
فقد أثبت المرور للحمار^(٥٢) ، وان كنت قد نفيت عن الاحد ، فقد شاركه في نقيض الفعل المذكور ، فهذا أيضا لا فائدة فيه ، فان ما من استثناء منقطع الا ويثبت له نقيض الحكم السابق ، أي شيء كان ، فلا فائدة أيضا في هذا الشرط .

ووافق الرماني^٣ في شرح الاصول لابن السراج ابن السراج على هذا الشرط ، وقال : انما جاز لأنه محمول على التأويل ، وكل استثناء منقطع انما مخرجه مخرج المتصل بالتأويل . وقال في قولهم (ما زاد الا مانقص) ان الماء له أحوال : السخونة والبرودة^(٥٣) والزيادة والنقص ، فقولهم (الا مانقص) استثناء من [٨٣ و] الاحوال كأنه قال : لا حالة له الا النقص . وهو متصل على هذا التأويل . وأخذ يذكر في كل استثناء منقطع أحوالا تناسب ذينك المذكورين قبل «الا» وبعدها ، فيؤول^(٥٤) أمره الى أنا تتصور في كل شيئين امورا مشتركة نجعلها أحوالا لهما ، فلا يقف علينا شيء^(٥٥) ولا يصير لهذا الشرط فائدة كما تقدم .

(٥٠) الكتاب ٣١٩/٢ و ٣٢٥ .

(٥١) ز : وقهرمن . وبدلها فراغ في ش .

(٥٢) الوجه : بالحمار .

(٥٣) ش : التحوية والتزودة . تحريف .

(٥٤) ش : فيقول . س : قبول . تحريف .

(٥٥) ش : فلا تقف بسمي . تحريف .

٣ - مسألة

قوله تعالى (فسجدوا الا ابليس) ^(٥٦) الظاهر أنه استثناء منقطع ، فان ابليس ليس من الملائكة ، لقوله تعالى (كان من الجن فسق عن أمر ربه) ^(٥٧) ، والجن خلقوا من النار ، والملائكة من النور ، ولأن الملائكة معصومون وابليس غير معصوم .

وقيل الاستثناء متصل ، والجن يصدق على الملائكة أيضا ، لأنه من الاجتات وهو السر ، ومنه : الجنين والجنون والمجنّ والجنّة والجنّات ^(٥٨) . والملائكة مستترون عن الابصار فصدق عليهم أنهم جن فيكون الاستثناء متصلا ، ولأن المراد سجد ^(٥٩) المأمورون الا ابليس ، وهو من جملة المأمورين ، فيكون الاستثناء متصلا .

والجواب عن الاول انه لا يلزم من الاشتراك في مورد الاشتقاق صدق ذلك الاسم بعينه ، بدليل أن الجنّ لا يصدق على المجنّ ولا على الجنين ولا الجنّة ^(٦٠) ونظائره ، بل يكون الاشتقاق واحدا والاسماء مختلفة ، ولا يصدق اسم واحد منها على الآخر .

وعن الثاني أن المذكور في اللفظ انما هو الملائكة ، ومن شرط الاتصال أن يكون الاسم الذي قبل «الا» يتناول ما بعدها ، و (المأمورون) ليس مذكورا ^(٦١) بل هو من المعنى ، ولو فتح هذا الباب لم يبق منقطع ^(٦٢) ، فاذا قلنا : قام القوم الا حمارا أمكن أن يقال : قام الحيوانات الا الحمير ، وتقول :

(٥٦) الكهف ٥٠/١٨ .

(٥٧) الكهف ٥٠/١٨ .

(٥٨) والجنات : ساقطة من ش .

(٥٩) س : تسجد . تحريف .

(٦٠) ز : ولا على الجنة .

(٦١) ز : ليس هو مذكورا .

(٦٢) في المخطوطات : منقطعا . والصواب ما أثبتته .

هو المراد ، فيصير متصلا ، وكذلك جميع صور الانقطاع تتخيل فيها وصفا عاما ، فلا يبقى منقطع (٦٣) البتة .

٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانى) (٦٤) في هذه الآية من المسائل : ما معنى الامي ؟ ومن المراد به هاهنا ؟ وما معنى الاماني ؟ وهل الاستثناء منقطع (٦٥) أم لا ؟

والجواب

اختلف في الاميين هاهنا (٦٦) ، فقليل : هم جهلة بالثورة . قال مجاهد وغيره (٦٧) : ومعنى الآية ، ومن هؤلاء اليهود جهلة . وهم أتباعهم لا يطمع في ايمانهم لما غرهم الجهل . وقيل : قوم ذهب كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا اميين . وقال عكرمة : هم نصارى العرب . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : هم المجوس . والضمير على هذه الاقوال للكفار أجمعين (٦٨) .

ومعنى الامي في اللغة ، قيل : المنسوب الى امه دون أبيه ، لأنّ النساء ليس شأنهن الكتابة . وقيل : منسوب الى الحالة التي فارق عليها امه في الخروج من بطنها ، وهي (٦٩) حالة جهالة . وقيل : الى الامة وهي القامة والخلقة ، كأنه ليس له من الناس الا صورتهم فقط . وقيل : منسوب الى

(٦٣) ش س : منقطعا . تحريف .

(٦٤) البقرة ٧٨/٢ .

(٦٥) ش س : منقطعا . تحريف .

(٦٦) هاهنا : ساقط من س ز .

(٦٧) تفسير الطبري ٣٧٥/١ .

(٦٨) تنظر الاراء في هذه العبارة والتي تليها في تفسير ابن عطية ٣٢٨/١ و ٣٢٩ .

(٦٩) ش س : وهو . ز : وفي . والصواب ما أثبتته .

الامة حال سداجتها قبل أن تعرف المعارف ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
(انا امة اميون^(٧٠) لا نكتب ولا نحسب) . والألف واللام للمهد^(٧١) . وهو
المعهود من ذكر التوراة .

والأماني جمع أمنية ، وأصلها : امنوية على وزن افعولة . وقيل : هي
من تمنى الرجل اذا ترجى ، ومعناه أنهم لا يكتبون ويتمنون أنهم
يكتبون [٨٣ ظ] . وقيل : من تمنى اذا تلا ، ومنه قوله تعالى (اذا تمنى القى
الشيطان في اميته^(٧٢)) ، ويصير المعنى : لا يعلمون الكتاب الا سماعا يتلى
لا علم لهم بصحته . وقال الطبري : هي من تمنى اذا حدث بحديث مخلق .
والتمنى الاختلاق . ومنه قول عثمان رضي الله عنه (ماتمنيت ولا تقنيت منذ
أسلمت^(٧٣)) ، فيصير المعنى أنهم لا يعلمون الكتاب الا أكاذيب يسمعونها من
الاجبار^(٧٤) يظنونها من الكتاب .

فلاستثناء منقطع على هذه التقادير ، لأن ما ذكر بعد «الا» ليس من العلم
في شيء . وأقوى ما في الاقوال التلاوة ، ومع ذلك فانهم لا يعلمون انه كتاب الله
تعالى ، فلم يحكم بعد «الا» بالعلم الذي هو تقيض عدم العلم الكائن قبل «الا»
فكان منقطعا جزما .

(٧٠) في المسند ١٢٢/٢ (نحن امة اميون لا نحسب ولا نكتب) . والرواية
المشهورة : (امة امية) ، كما في صحيح البخاري ٣٤/٣ ومسلم ٧٦١/٢
وسنن أبي داود ٥٤٢/١ والنسائي ١٣٩/٤ والمسند ٤٣/٢ و٥٢ و١٢٩
وتفسير الطبري ٣٧٤/١ وابن عطية ٣٣٠/١ .

(٧١) يعني في (الكتاب) كما صرح ابن عطية ٣٢٩/١ .
(٧٢) الحج ٥٢/٢٢ .

(٧٣) في تفسير الطبري ٣٧٥/١ وابن عطية ٣٣٠/١ والفسائق ٣٥١/١ :
(ماتمنيت ولا تمنيت) ولفظ (منذ اسلمت) في ابن عطية فقط . وعنه
نقل القرافي العبارة ولفظ الطبري (والتمني في هذا الموضع هو تخلق
الكتب وتخرصه وافتعاله ، يقال منه : تمنيت كذا ، اذا افتعلته
وتخرصته ، ومنه الخبر الذي روى عن عثمان) .

(٧٤) في المخطوطات : الاخبار . والتصويب عن ابن عطية ٣٣٠/١ .

٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران : (لن يضروكم الا أذى) ^(٧٥) . قال المفسرون : معناه : لن يضروكم في أجسامكم ولا أموالكم ، وانما هو أذى بالألسنة لا يتعدى أفواههم ، فان اريد بالضرر الاول المذكور قبل «الا» الضرر الخاص الذي هو مؤثر في الجسم أو المال كان الاستثناء منقطعا ، فان هذا ليس بعرض ، وإن اريد به عموم الأذى وهو ما يسمّى أذى كيف كان تعين أن يكون متصلا .

٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (ولا تكسبوا مآثكم من النساء الا ما قد سلف) ^(٧٦) . في هذه الآية من المسائل : ما المراد بالنكاح هاهنا ؟ وما معنى الا ما قد سلف ؟ وكيف هو متصل أم منقطع .

والجواب

النكاح حقيقة في الوطء ، لأنه موضوع في اللغة للتداخل ، تقول العرب : نكحت الحصاة خفّ البعير . ويستعمل مجازا في العقد ومقدمات الوطء لأنهما سببان له ، فيكون من مجاز اطلاق لفظ المسبب على السبب . واختلف العلماء في جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ، فجوزه مالك والشافعي ^(٧٧) وجماعة معهما . وحمل مالك هذه الآية بناء على هذه القاعدة على الحقيقة والمجاز ، فحرم العقد ^(٧٨) والوطء بغير عقد على سبيل الزنى والمقدمات : اذا نظر بلذة أو باشر ^(٧٩) وحمله غيره على العقد فقط ، وقال : الحرام لا يحرم

(٧٥) آل عمران ١١١/٣ .

(٧٦) النساء ٢٢/٤ .

(٧٧) المنحول ، للغزالي ص ١٤٧ .

(٧٨) في المخطوطات : بالعقد . والصواب ما أثبتته .

(٧٩) الموطن ٥٣٥/٢ . باب النهي عن ان يصيب الرجل امرأة كانت لآبيه .

حلالا • وهو أحد أقوال مالك في الموطأ^(٨٠)

وأما قوله (الا ماقد سلف) أى : ما تقدم قبل هذا النهي فقد تركت المؤاخذه فيه لتقدمه على النهي ، واختلف في لفظ «ما» هل اريد به النسوة ، فيكون بمعنى (الذى) ، أو هي مصدرية ، ف قيل : هي موصولة^(٨١) • أى : لا تتكحوا النساء اللاتي^(٨٢) تكح آباؤكم الا ماقد سلف نكاحه منهن ، أى تقدم فآثر كوه ، أو عفى عما تقدم من ذلك ، فيكون الاستثناء منقطعا ، وتكون «ما» لمن يعقل ، لأنها على صنف من يعقل ، وهذه النسوة صنف من النساء • وقيل : هي مصدرية ، أى : لاتفعلوا^(٨٣) فعل الآباء من عقودهم الفاسدة الا ما تقدم منكم^(٨٤) ، فيباح لكم الإقامة عليه في الاسلام اذا كان مما لو ابتدء في الاسلام على ذلك النوع من القرابة صح ، وهو معنى قول مالك : أنكحه الكفار فاسدة والاسلام يصححها • وقيل : هو معفو عنه • وهو على التقديرين أيضا منقطع ، فان النهي المتقدم هو ظاهر في انشاء العقد ، والاباحة هاهنا في انشاء عقد ، فان اباحة التماذى ليست [٨٤ و] اباحة انشاء عقد ، فما حكم به قبل «الا» لم يثبت نقيضه بعد «الا» فيكون منقطعا ، بل هذه اباحة اخرى غير تلك^(٨٥) الاباحة ومن شرط النقيضين أن يردا^(٨٦) على شيء واحد • وقال ابن زيد^(٨٧) : معنى الآية النهي عن ان يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء الا ماقد سلف من الآباء^(٨٨) في الجاهلية من الزنى لا على وجه المناكحة •

(٨٠) يعني حمل التحريم على العقد • ينظر الموطأ ٥٣٤/٢ •

(٨١) ش س : موصلة • تحريف •

(٨٢) ش س : التي • تحريف •

(٨٣) ش : لا يعقل • س : لاتفعل • تحريف •

(٨٤) ز : منهم • تحريف •

(٨٥) س : ذلك • تحريف •

(٨٦) في المخطوطات : يردان • والصواب ما أثبتته •

(٨٧) تفسير الطبرى ٣١٩/٤ •

(٨٨) س : الا ما سلف في الآباء • تحريف •

فذلك (٨٩) جائز لكم زواجهن (٩٠) لكم في الاسلام ، لأن ذلك الزنى فاحشة ملغاة •

فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً لثبوت النقيض المحقق بعد «الا» • غير أن هاهنا نكتة ، وهي أن الشرع له عرف في النكاح ، فينبغي أن يحمل النكاح في الآية على النكاح الشرعي ، وعلى هذا النكاح المستثنى بعد «الا» ليس من جنس الاول ، لأنه زنى ، فيكون منقطعاً • أما ان حملنا النكاح على اللغوي فيكون متصلاً •

وكذلك قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاِخْتَيْنِ اَلَا مَآقِدُ سُلُفٍ) (٩١) أى : ماسلف يعفو الله عنه ، فهو استثناء منقطع ، لأن النهي انما يتناول المستقبل ، فينبغي أن يكون الاستثناء في الاستقبال حتى تثبت الاباحة فيه ، فانها المستلزمة لنقيض التحريم ، وان كانت في نفسها ضدّاً للتحريم •

٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (انّ الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً • الا طريق جهنم) (٩٢) • في هذه الآية من المسائل: ما الفرق بين قوله تعالى (لم يكن الله ليهديهم) وبين قوله تعالى (لا يهديهم الله) (٩٣) وما معنى الهداية هاهنا ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجواب

الفرق بين قولنا : لا يقوم زيد وبين قولنا : لم يكن يقوم أن الاول يقتضي سلب الفعل مع امكان كونه سجيّة له ، وأنه قابل له •

(٨٩) ش : فلذلك • تحريف •

(٩٠) في المخطوطات : زواجهم • والتصويب عن تفسير القرطبي ١٠٥/٥ الذي وردت فيه العبارة •

(٩١) النساء ٢٣/٤ •

(٩٢) النساء ١٦٨/٤ - ١٦٩ •

(٩٣) النحل ١٠٤/١٦ •

واذا قلنا : لم يكن ليقوم يقتضي أنه ماقام وأنه ليس سجيّة له ، بل سجيّته تقتضي نقيضه ، فهو أبلغ في النفي ، فقول الله تعالى : (لم يكن الله ليغفر لهم) أن وضع الشرائع الربانية تقتضي عدم المغفرة لا أن^(٩٤) وضع الشرائع يقبل ذلك ولم يقع . ولا نقول : وضع الربوبية يقتضي ذلك ، بل وضع الشرائع ، لأن عندنا أن الله^(٩٥) تعالى أن يغفر للكافر لولا ماورد في الشرائع من الاخبار عن عدم ذلك . ثم هذه الصفة وردت في كتاب الله تعالى في المستحيل عقلا ، والممكن البعيد المستحيل عادة . فالاول كقوله تعالى (ماكان لله أن يتخذ من ولد سبحانه)^(٩٦) وكقوله تعالى : (ماكان لكم أن تسبوا شجرها)^(٩٧) . والثاني كقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحوا أزواجه من بعده أبدا)^(٩٨) ، وكقوله تعالى : (ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يسخن في الارض)^(٩٩) أى عادة الله ذلك في شرائعه ومع نبيه .

وأما الهداية هاهنا فالقاعدة أن من له عرف في معنى فانما يحمل لفظه على عرفه . وعادة الله تعالى في اطلاق الهداية انما هي الارشاد لموافقة أوامره تعالى واجتناب نواهيه . فاذا حمل اللفظ على ذلك تعين أن يكون الاستثناء منقطعا ، لأن ما بعد «لا» ليس فيه هذه الهداية . وضابط المتصل أن نحكم بعد «لا» بنقيض ما حكمنا به قبل^(١٠٠) «لا» . وان حملنا الهداية على المعنى اللغوي وهو مطلق الهداية كيف كانت^(١٠١) كان الاستثناء متصلا [٨٤ ظ] لأن ما خلقه الله تعالى في قلب الكافر ويسره له من اسباب الضلال هداية لطريق

(٩٤) س : لأن . تحريف .

(٩٥) س ز : ان الله . تحريف .

(٩٦) مريم ٣٥/١٩ .

(٩٧) النمل ٦٠/٢٧ .

(٩٨) الاحزاب ٥٣/٣٣ .

(٩٩) الانفال ٦٧/٨ .

(١٠٠) في المخطوطات (بعد) . والصواب ما أثبتناه .

(١٠١) كانت : ساقطة من ش .

جهنم • ويكون لفظ الهداية على هذا مجازا عرفيا حقيقة لغوية ، فوقع التعارض في «الا» بين التزام الانقطاع في الاستثناء وبين التزام المجاز العرفي في لفظ الهداية فيطلب الترجيح •

٧ - مسألة

قوله تعالى في سورة الانعام (فكلوا مما ذُكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين • وما لكم ألا تأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه)^(١٠٢) • قال ابن عطية : هو منقطع • وقال غيره : هو متصل •

والحق أنه منقطع ، لأن الاحكام المتقدمة ثلاثة : (كلوا) الاول اذن ، و (ما لكم ألا تأكلوا) اذن أيضا • فلا يقع الاستثناء من هذين متصلا الا اذا حكم في المستثنى بعدم الاذن ، وليس كذلك ، لأن ما اضطررنا اليه مأذون فيه فلم يحكم بالنقيض بل بالمثل ، فكان منقطعا على ما تقدم في باب حد المتصل والمنقطع • والثالث (فصل لكم ما حرم عليكم) فيقع الاستثناء من لفظ «ما» على هذا التقدير ، فيلزم أن يكون ما حرم علينا غير مفصل^(١٠٣) وليس كذلك ، فلا يحكم بالنقيض ، بل بالمثل ، فلا يكون متصلا ولا يمكن ان يكون الاستثناء من (حرم) لوقوعه في الصلة ، فلا يصح الاستثناء منه ، لأنه يصير مثل قول القائل : رأيت ما في الدار الا زيدا ليس فيها • وهذا ساقط بسبب أن ما يقع في الصلة هو جزء الموصول وجزء الكلمة لا يستثنى منه •

فان قلت : انه يصح أن تقول : مررت بالذي أعطاك عشرة دراهم الا درهمين ، ويكون كلاما عربيا •

قلت : مُسَلَّم ، ولكن سبب صحته أنه ذكر في الصلة فعلا مستقلا وله مفعول ظاهر يقبل الاستثناء • وأما الآية فما وزانها الا قول القائل : مررت بما

(١٠٢) الانعام ١١٨/٦-١١٩ •

(١٠٣) س ز : منفصل • تحريف •

أعطيتك ، فالكاف يتعين أن يعود على «ما» وهو المرور به ، فليس فيه غير المرور به حتى يقبل الاستثناء . وكذلك قوله تعالى (حرم عليكم) الضمير في «حرم» عائد على ما ليس فيه زيادة قبل ان تكون غير مرادة للمتكلم حتى تستثنى بخلاف قوله : بالذي اعطاك عشرة دراهم ، فان بعض العشرة امكن أن يكون غير مراد وأنه انما اعطى ثمانية فاطلق لفظ العشرة لزيادة الثمانية واستثنى لليان . فأما ما هنا ليس معنا الا «ما» وضميرها^(١٠٤) وهو بمنزلة ما سواء^(١٠٥) . فالمفصل هو المحرم بعينه ، فان كان بعضه غير محرم فما هو عين^(١٠٦) «ما» بل أكثر منه ، ويلزم ان يكون غير مفصل ، لأن التفصيل^(١٠٧) انما اسند الى ما وقع فيه التحريم .

فهذا هو الفرق . والمكان^(١٠٨) دقيق فتأمله .

وقال بعضهم : هو استثناء من الاحوال ، فيكون متصلا ، فان الاضطراب حالة خاصة استثنيت من الاحوال ، فيكون معنى الآية المحرمات محرمات في جميع الاحوال الا في حالة^(١٠٩) الاضطراب .

وهو باطل ، فان الاحوال انما يقع الاستثناء منها باعتبار الاحكام المذكورة ، والاحكام المتقدمة هي الاباحة والتفصيل وكلاهما ثابت في حالة الاضطراب . ومن شرط الاستثناء من الاحوال مع الاتصال ان يثبت في الحالة المستثناة نقيض ما ثبت في الاحوال المستثنى منها كقوله تعالى (لأنسني به الا أن يسحاط بكم)^(١١٠) أي اوجب عليكم الاتيان به الا في هذه [٨٥] الحالة ، فاني لا اوجب عليكم فيها الاتيان . والتحريم المذكور في الصلة مضاف لضمير «ما» العائد عليها .

(١٠٤) ش : ليس معنى الا وضميرها . تحريف .

(١٠٥) سواء : ساقطة من ش .

(١٠٦) س : غير . تحريف .

(١٠٧) في المخطوطات : التفصيل . والصواب ما أثبتته .

(١٠٨) ش : والمجاز .

(١٠٩) من ز : حال .

(١١٠) يوسف ٦٦/١٢ .

فلو كان بعضه غير محرم لكان ذلك البعض في «ما» بعينه فلا يكون ذلك البعض فصل في التحريم ، فيؤول الاستثناء الى «ما»^(١١١) . وتقدم ابطال عوده الى «ما» مع كونه متصلا .

٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة يونس (فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين)^(١١٢) . وفي هذه الآية من المسائل : ما معنى (لولا) هذه ؟ وما المراد بالقرية ؟ وما معنى استثناء قوم يونس ؟ ومن أى شيء هو مستثنى ؟ وهل هو متصل أم لا ؟

والجواب

أن أصل (لولا) في اللغة التحضيض^(١١٣) ، وتكون أيضا لامتناع أمر لاجل وجود غيره ، نحو : لولا الأسد لخرجت ، بخلاف القسم الأول ، ليس فيه الا الطلب ، نحو : لولا^(١١٤) تكرمنا ، وتجيء للتهديد بصورة التحضيض ، نقول جرير^(١١٥) :

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم بني ضو طرى لولا الكمي المقنعا

(١١١) ش : فيقول الاستثناء الا ما . ز : فصل فيه الاستثناء قبول التحريم الى ما . تحريف .

(١١٢) يونس ٩٨/١٠ .

(١١٣) ش ز : التخصيص . س : للتخصيص . والصواب ما أثبتته .

(١١٤) في المخطوطات : هلا . والصواب ما أثبتته .

(١١٥) ديوانه ٩٠٧/٢ برواية :

تعدون عقر النيب أفضل سعيكم بني ضو طرى هلا الكمي المقنعا
ونسب في الامالي الشجرية ٢١٠/٢ الى الاشهب بن رميلة . وينظر : معجم شواهد العربية ٢٠٨/١ .

لأنهم لم يقصد حثهم على عقر الكمي ، كما تقول لمن وقع في أمر صعب : هلا تحزرت • وليس مقصودك طلب التحرز منه ، لأنه قد فات •

وروي في قصة قوم يونس أنهم لما كفروا أوحى الله تعالى إليه أن أنذرهم العذاب الثالث ، ففعل ، فقالوا : هو رجل لا يكذب فارتقبوه ، فان أقام بين أظهركم فلا عليكم ، وإن ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك ، فلما كان الليل تزود يونس عليه السلام وخرج عنهم ، فاجتمعوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله تعالى وآمنوا ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات والأولاد من الناس والبهائم • والعذاب منهم على ماروي ابن عباس على ثلثي ميل • وروي على ميل • وقال ابن جبير : غشيهم العذاب كما يغشي الثوب القبر (١١٦) • ورفع الله تعالى عنهم العذاب • فلما مضت الثلاث وعلم يونس أن العذاب لم ينزل ، فقال : كيف أضرف وقد وجدوني في كذب ، فذهب مغاضبا كما قال الله في غير هذه الآية (١١٧) •

قال الطبري (١١٨) : وقوم يونس خُصُّوا من بين الامم بالتوبة بعد نزول العذاب • وقاله جماعة من المفسرين • قال ابن عطية في تفسيره : ليس الأمر كذلك ، بل الغاية التي لا تنفع التوبة معها هي ملابسة العذاب أو اختصار الموت بشخص البصر كقصة فرعون ، ولم يصل قوم يونس الى هذه الغاية • وقوله تعالى (الى حين) • قال ابن عطية : الى آجالهم المفروضة لهم •

قال سيويه في كتابه : الاستثناء في الآية منقطع ، وشبهه بقول النابغة الذبياني (١١٩) :

(١١٦) يعني كما يغشى القبر بالثوب • ينظر : تفسير الطبري ١٧١/١١ •
(١١٧) الانبياء ٨٧/٢١ • وينظر قول ابن عباس وابن جبير في تفسير الطبري ١٧١/١١ •

(١١٨) جامع البيان ١٧٠/١١ •
(١١٩) في المخطوطات : الجعدي • وهو وهم • وتقدم الشاهد في الورقة ٨١ و •
وينظر كتاب سيويه ٣٢٥/٢ •

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب
قال السيرافي : (يجوز في «قوم يونس» الرفع على الصفة كأنه قال : هلا كانت
قرية غير قوم يونس كقوله (الا الفرقدان)^(١٢٠) . وأجاز الزجاج الرفع على
البدل من قرية على لغة أهل الحجاز ، وعلى لغة بني تميم ، فقدّر في لغة أهل
الحجاز ، فهلا كان قوم نبي آمنوا الا قوم يونس ، ثم قال الزجاج : يجوز
البدل وان كان الثاني ليس من [٨٥ ط] جنس الأول على لغة بني تميم^(١٢١) .

قال السيرافي (والبدل في هذا باطل ، ولعل الزجاج جوز البدل لأن هلا
كانت قرية ، معناه ما آمنت قرية الا قوم يونس)^(١٢٢) .

قال ابن خروف في شرح سيبويه : (الا قوم يونس) ينصب على الاستثناء
المنقطع وما قبله ليس بنفي ، ومن رواه بالرفع فمحمول على الابتداء وحذف
الخبر ، والتقدير : لكن قوم يونس لما آمنوا فعلنا بهم كذا ، و (لولا) هاهنا
تخصيص ، ولا تحمل على النفي . وأجاز الجرمي الرفع على الصفة . ولم
يمنع سيبويه الصفة وانما منع البدل لأن ما قبله موجب ، ولو كان نفيا لم يجز
أيضا ، لأنه ليس على معنى : ما فيها الا كذا .

قال الزبيدي في شرح الجزولية : لا يجوز أن يكون متصلا ، لأن المعنى
يكون حينئذ : فهلا آمنت قرية الا قوم يونس لا يؤمنون فلا يكون الايمان
مطلوبا منهم ، وليس كذلك ، بل طلب الله الايمان من كل أحد . وجوزه
الزجاج بناء على أن المعنى نفي ، لأن الخطاب لمن لم يقع منه الايمان . واذا
كان المتقدم نفيا كان ما بعد «الا» موجبا فكأنه قال : ما من قرية آمنت فنفعها
ايمانها الا قوم يونس .

قال الزبيدي : وهذا باطل ، لأن حمل الكلام على النفي ليس بقياس ،

(١٢٠) جزء من بيت تقدم في الورقة ٥٥/٥٧/٧٤ ط .

(١٢١) شرح كتاب سيبويه ٢٨٧/٣-٢٨٨ (مخطوط) .

(١٢٢) المصدر نفسه ٢٨٨/٣ .

وان ورد شيء من ذلك حفظ ولا يقاس عليه ، بل مقتضى هذه الصيغة الامر والشرط . وذلك كله ثبوت ولا يجوز في شيء من ذلك البديل ، لو قلت : ليقم القوم الا زيد ، امتنع كما يمتنع ليقم الا زيد . وكذلك يمتنع : ان قام أحد الا زيد ، و : لو قام أحد الا زيد .

قال ابن عطية : معنى الآية التوبيخ ، كما تقول لمن فاته الحزم : هلا تحرزت ، لأن عدم الايمان قد تحقق من المتقدمين . والمراد نفي ايمان أهل القرى . وهلا آمن أهل القرى وهم على مهل^(١٢٣) لم يتلبسوا بالعذاب ، فيكون الايمان نافعا لهم^(١٢٤) في هذه الحال ، ثم استثنى قوم يونس . فهو بحسب اللفظ منقطع وبحسب المعنى متصل . لأن تقديره : ما آمن أهل قرية الا قوم يونس .

قال : والنصب في قوم يونس هو الوجه . وجوز المهدوي^(١٢٥) الرفع على البديل من قرية .

قلت : الذي أجده يتجه^(١٢٦) في هذه الآية أن نبحث في لفظ قرية الذي هو نكره ، هل اريد به قرية معينة في نفس الامر أو اريد به مجموع القرى الماضية أهلها أو جميع القرى حتى يندرج الموجودون^(١٢٧) زمن الخطاب .

فان اريد قرية معينة مضت تعذر ما قاله الزبيدي وغيره من الأمر ، لأن الأمر بما مضى يتعذر ، ولم يبق الا الذم والتوبيخ في «لولا» ويصير معنى الآية : قرية معينة موبخة على ما تقدم منها من عدم الايمان النافع لها . فالاستثناء

(١٢٣) ز : جهل . تحريف .

(١٢٤) س : بأفعالهم . تصحيف .

(١٢٥) احمد بن عمار بن ابي العباس المهدوي . نحوي . لغوي . مقرئ . مفسر (ت ٤٤٠هـ) . انباء الرواة ٩١/١ . معجم المؤلفين ٢٧/٢ .

(١٢٦) ش س : يتج . تحريف .

(١٢٧) ش : الموجودين . تحريف .

بعد هذا (١٢٨) يتعذر فيه البذل ، لأن القرية الموبخة غير تلك القرية التي ليونس عليه السلام ، كما تقول : جاءني زيد الا عمرو • ويتعين النصب على الاقطاع ، وكذلك (١٢٩) اذا جعلنا معناها النفي •

وان كان المراد جميع القرى (١٣٠) الماضية كما هو ظاهر كلام ابن عطية وغيره ، فهذا موضع النظر ، ان جعلنا معنى الآية التوبيخ يصير معنى الآية : كل القرى الماضية موبخة على عدم الايمان النافع لها الا قوم يونس • فيكون متصلا ، ويجرى فيه الخلاف في جواز الرفع (١٣١) على البذل في الموجب • وهل من شرط البذل أن يحل محل المبدل فيمتنع أو لا يشترط ذلك فيجوز • وليس الاستثناء [٨٦ و] من (آمنت) كما تخيله الزيدي (١٣٢) • بل من معنى « لولا » •

وأما تقرير النفي من «لولا» فلأنها اذا جعلت أمرا تعذر النفي كما قال الزيدي • لكن النفي من جهة اخرى ، وهو أن التوبيخ يتعين فيما مضى دون الأمر لتعذر الأمر بالماضي والتوبيخ على ماضى من المصالح يقتضي أنها لم تفعل ، اذ لو فعلت لما وقع التوبيخ • فاذا كان النفسي لازما لتوبيخ أمكن الاستثناء منه ، فيصير معنى الآية : كل القرى الماضية لم يصدر منهم ايمان ينفعهم الا قوم يونس • ويصح الرفع والبذل والاتصال على هذا التقدير • والاستثناء من لازم اللفظ ليس منكرا ولا بعيدا ، لقوله تعالى (لَتَأْتُنَّنِي بِهِ اِنْ يُحَاطَ بِكُمْ) (١٣٣) فاستثنى حالة يمكن أن تعرض لسمي اللفظ ، فمن لازم اللفظ أولى بالجواز • ولو قلت : والله لا أكلت الا لحما ، صح ، وهو

(١٢٨) س : هلا • تحريف •

(١٢٩) س : ولذلك • تحريف •

(١٣٠) في المخطوطات : القرون • والصواب ما أثبتناه •

(١٣١) ش : رفع • تحريف •

(١٣٢) ز : الابدي • تحريف •

(١٣٣) يوسف ٦٦/١٢ •

استثناء من المأكولات التي لم تذكر ، بل من عوارض الفعل المذكور الذي هو أكلت ، أو لوازمه^(١٣٤) لا من نفس مدلول الفعل فان مدلول الفعل مطابقة انما هو المصدر دون المفعول . وأما المفاعيل فمدلولات بطريق الالتزام دون المطابقة . ولا ينكر أحد هذا الاستثناء الا الحنفية ، والجمهور على جوازه . وكذلك هاهنا .

وان اريد مجموع القرى بحيث يدخل فيها القرى التي بقي أهلها حالة الخطاب صحّ الأمر بـ «لولا» لا مكان حصول ايمان في المستقبل الذي يمكن أن يؤمر به من القرى الموجودين ، ولكنه متعذر في الماضي ، فتأتي قاعدة جوار استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو مذهب جماعة . ومنعها جماعة . وهي مسألة شهيرة ، فيكون لفظ «لولا» استعمل أمرا في الباقيين ، وتوبيخا في الماضيين ، وصحّ الاستثناء متصلا باعتبار الماضيين من التوبيخ لا من الباقيين باعتبار الأمر ، ويجري الخلاف على هذا التقدير في جواز الرفع على البدل بناء على جوازه في الايجاب كما تقدم بيانه .

فهذا تلخيص اعراب هذا الموضع عندي . والله اعلم بالصواب .

فائدة

نقل اللغويون في يونس ويوسف ثلاث لغات : ضمّ الثالث وفتحه وكسره : يونس ويونس ويونس . وكذلك في يوسف ويوسف . ويوسف . والأول فيهما مضموم مطلقا .

٩ - مسألة

قوله تعالى (لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم)^(١٣٥) ذكره سيويه في كتابه في الاستثناء المنقطع^(١٣٦) ، لأن المرحوم ليس من العاصمين .

(١٣٤) س : ولوازمه . ز : او من لوازمه .

(١٣٥) هود ٤٣/١١ .

(١٣٦) الكتاب ٣٢٥/٢ .

قال السيرافي في شرح سيبويه (كما تقول : لا عاصم من هذا السيل (١٣٧)
الا من أقام في الجبل ، فالثاني ليس من جنس الأول ، لأن المقيم في الجبل
ليس بعاصم ، بل معناه : لكن المقيم في الجبل معصوم من السيل . وكذلك من
رحمه الله تعالى ليس بعاصم لكن معصوم . وبإبدال متعذر عند التغير ، ولا
يصح أن يقال : لا الا من رحم (١٣٨) . لكنه قد قيل : ان (عاصم) بمعنى
معصوم ، فيصير الاستثناء متصلا ، لأن المعصوم مرحوم (١٣٩) .

قال (وهو ضعيف لا يعتمد به ، وأجود منه أن يقال : قوله تعالى
(لا عاصم) فيه دلالة على أنه لا معصوم ، لأنه يلزم من نفي العاصم نفي
المعصوم ، فكأنه قال : لا عاصم ولا معصوم الا من رحم . ووجه آخر جيد
وهو أن يكون (من رحم) هو الله تعالى ، لأنه الراحم ، وكأنه قال : لا عاصم
اليوم لهم الا الله ، كما تقول : لا اله الا الله (١٤٠) .

قال ابن خروف في شرح سيبويه : قرئ [٨٦ ظ] (الا من رحم
ومن رحم) على بنيتي للفاعل وبنيتي للمفعول (١٤١) . قال : فينبغي أن تكون
القراءتان بمعنى واحد . فالقراءة يجوز حملها على القراءة ، وهو الذي ذهب
اليه سيبويه حتى جعله منقطعا ليس الا ، والتقدير : لكن من رحم
معصوم . وقيل : معنى [من] (١٤٢) رحم : راحم . وقيل : معنى عاصم
معصوم . أي ذو عصمة . وعلى التقديرين الاستثناء متصل ، ولا ينبغي ذلك ،
لأن فاعل بمعنى مفعول لم يبح الا قليلا فيما يدل عليه المعنى ، نحو قوله تعالى

(١٣٧) سقط من ش : في شرح سيبويه كما تقول لا عاصم من هذا السيل .

(١٣٨) في شرح السيرافي : ما لهم الا من رحم .

(١٣٩) شرح الكتاب ، للسيرافي ٢٨٦/٣-٢٨٧ (مخطوط) .

(١٤٠) المصدر نفسه ٢٨٧/٣ .

(١٤١) قال الفراء في معاني القرآن ١٦/٢ (ويقرأ الا من رحم ايضا . . . ولم

نسمع أحدا قرأ به) . وينظر البحر المحيط ٢٢٧/٥ .

(١٤٢) زيادة يقتضيها السياق . وفي البحر المحيط ٢٢٧/٥ : (وجوزوا أن

يكون «من» الله تعالى ، أي : لا عاصم الا الراحم . . .

(في عيشة راضية)^(١٤٣) أى مرضية • و (ماءٍ دافقٍ)^(١٤٤) أى مدفوق • وأبعد منه أن يكون الأول بمعنى مفعول و (من رحم) بمعنى راحم • ويكون التقدير : لا معصوم الا الراحم ولا سبيل اليه لبعده •

قلت : قولهم في هذه الآية انه يلزم من نفي العاصم نفي المعصوم ، فيكون الاستثناء متصلا بحجة لمن يقول في الآية التي قبلها : ان «لولا» يلزمها النفي ، والاستثناء متصلا^(١٤٥) من النفي ، ويصح الرفع والبدل • وقد أنكروه هنالك واعترفوا به هاهنا فتأمل ذلك وهذا •

١٠ - مسألة

قوله تعالى في سورة يوسف (ما كان يغني عنهم من الله من شيء) [الا حاجة في نفس يعقوب قضاها]^(١٤٦) يتعين فيه الانقطاع ، لأن يعقوب عليه السلام لا يدفع^(١٤٧) عنهم من قدر الله تعالى شيئا مطلقا • فقوله (الا حاجة) لا يرفع شيئا من الاول بل هو مستأنف ، تقديره : لكن حاجة في نفس يعقوب قضاها • وهذه الحاجة قال المفسرون : خوف أن تصيبهم عين ، لأنهم عدد كثير وصور حسنة وقوى متوفرة ووجوه وسيمة ، فرجا يعقوب عليه السلام أن يصادف وصيته قدر الله تعالى في السلامة من العين ويكون الافتراق سببا عاديا للسلامة • فهذا من قدر الله تعالى ، لا أنه يغني عن قدر الله تعالى ، ولا يدفعه • وتبقى نفس يعقوب عليه السلام ساكنة من الخوف بسبب الوصية • وسكون نفسه هو حاجته التي في نفسه وأمله •

١١ - مسألة

قوله تعالى في سورة ابراهيم حكاية عن ابليس (وما كان لي عليكم من

(١٤٣) الحاقة ٢١/٦٩ • القارعة ٧/١٠١ •

(١٤٤) الطارق ٦/٨٦ : (خلق من ماء دافق) •

(١٤٥) نصبه على الحال • والوجه : متصل •

(١٤٦) يوسف ٦٨/١٢ •

(١٤٧) ساقط من س •

سلطان الا أن دعوتكم فاستجبت لي^(١٤٨) استثناء منقطع : لأن السلطان هو الحجة ، ومجرد الدعاء ليس بحجة تقتضي موافقه على مراده . وتقدير الآية : لكن دعوتكم ، فهو استثناء منقطع باعتبار غير الجنس^(١٤٩) وباعتبار الحكم بغير النقيض ، فانه حكم أولا بنفي السلطان ، ولم يحكم بثبوته^(١٥٠) بعد «الا» بل حكم^(١٥١) بثبوت أمر آخر هو الدعاء ، فصار منقطعا من وجهين ، فيكون موضع «أن» نصبا^(١٥٢) . ويحتمل أن تكون في موضع رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره : لكن نائب السلطان أن دعوتكم ، أى الذى وجد خلفا من السلطان في الوجود هو دعائي اياكم كما قال الشاعر :

تحيةً ينهم ضربٌ وجيع^(١٥٣)

أى الذى قام مقام التحية ضرب وجيع ، هذا من حيث المعنى لا لأن هاهنا استثناء .

١٢ - مسألة

قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين)^(١٥٤) ان قلنا : لفظ عباد موضوع للمحمود دون المذموم ، وإن عرف الاستعمال يقتضي ذلك [٨٧ و] ، وإن (عبداً)^(١٥٥) هو الذى يستعمل للذم كما قال (هل أتم إلا عبيد لأبائي)^(١٥٦) على هذا التقدير ، يكون الاستثناء منقطعا ، لأن المتبع من الغاوين أهل ذم ، فيصير معنى الآية : ان

(١٤٨) ابراهيم ٢٢/١٤ .

(١٤٩) ش : مميز الجر . تحريف .

(١٥٠) ش س : ثبوته . تحريف .

(١٥١) حكم : ساقطة من ش .

(١٥٢) في المخطوطات : نصب . والصواب ما أثبتته .

(١٥٣) تقدم ذكره في الورقة ٨١ و .

(١٥٤) الحجر ٤٢/١٥ .

(١٥٥) في المخطوطات : عبيد . والصواب ما أثبتته .

(١٥٦) من كلام حمزة المتقدم في الورقة ٧٩ و .

المحمودين ليس لك عليهم سلطان الا الغاوين المتبعين لك • وهذا انقطاع ظاهر • وان لم يراعَ هذا القدر وقلنا : عباد جمع عبد ، والعبد يصلح للفريقين كان استثناء متصلًا (١٥٧) •

١٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة سبحان (ثم لا تجد لك به علينا وكيلا • الا رحمة من ربك) (١٥٨) منقطع ، لأن الوكيل على الله تعالى هو المستولي عليه القاهر ، وهذا محال مطلقا • ويكون التقدير : لكن رحمة من ربك • وليس برحمة الله تعالى يصير المستحيل ممكنا • فضلا عن كونه واقعا ، وتكون (رحمة) منصوبة ، اما كما ينصب الاستثناء المنقطع عن تمام الكلام كالتمييز ، ويحتمل أن تكون منصوبة على المصدر بفعل مضمر تقديره : الا أن تُرحم رحمة من ربك •

١٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة الحج (الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله) (١٥٩) استثناء منقطع ، لأن التقدير : اخرجوا بغير حق يقتضي الاخراج ، الا أن يقولوا ربنا الله • وهذا القول لا يقتضي الاخراج • فقد وقع الاستثناء من غير الجنس ، وحكم فيه بغير التقيض ، لأنه وقع الحكم فيه بالاخراج أيضا ، والاخراج لا يناقض الاخراج ، فهو منقطع من وجهين مع أن الانقطاع قد يقع من وجه واحد كما تقدم •

١٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة الفرقان (قل ما أسألكم عليه من أجر الا من شاء أن

(١٥٧) س : كان الاستثناء منقطعا • تحريف •

(١٥٨) الاسراء ١٧/٨٦ • وفي المخطوطات : لك علينا به • تحريف •

(١٥٩) الحج ٢٢/٤٠ •

يتخذ الى ربه سبيلا^(١٦٠) استثناء منقطع ، فان الأجر هو الاجرة
التي^(١٦١) يأخذها عوض رسالته وتبليغه . وسلوكنا نحن السبيل لا يعود
جدواه عليه صلى الله عليه وسلم الا في الآخرة . ومفهوم الأجر انما هو
ماجرت^(١٦٢) العادة أن ينتفع به في الدنيا من متاعها . فالانقطاع^(١٦٣) ما هنا
هو باعتبار أنه حكم بغير الجنس . ولكنه حكم بالقيض ، فان سلوكنا السبيل
مسؤول له منا ، وهو نقيض لا أسأل ، فهو منقطع من وجه واحد .

١٦ - مسألة

قوله تعالى : (يوم لا ينفع مال ولا بنون . الا من أتى الله بقلب
سليم)^(١٦٤) . ظاهر كلام المفسرين أن المراد بالمال والبنين^(١٦٥) زينة الحياة
الدنيا كما قال تعالى في الآية الأخرى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا)^(١٦٦) . فيصير معنى الآية : يوم
تذهب زينة الحياة الدنيا ولا ينفع منها شيء لكن تنفع سلامة القلب . ويكون
المعنى : لا ينفع المال والبنون في الآخرة الا في حالة اتيان العبد بقلب سليم ،
فان ماله وبنيه^(١٦٧) ينفعونه^(١٦٨) اذا حصلت بهما قرينة فصي^(١٦٩) المال
الصدقة والاحسان وفي الولد الدعاء وما يحصل منه من أسباب الخير ، فان

(١٦٠) الفرقان ٥٧/٢٥ .

(١٦١) ش : الذي . س : الآخرة التي . تحريف .

(١٦٢) س : ماجرت به . تحريف .

(١٦٣) س : والانقطاع . تحريف .

(١٦٤) الشعراء ٨٨/٣٦ - ٨٩ .

(١٦٥) في المخطوطات : والبنون . والصواب ما أثبتته .

(١٦٦) الكهف ٤٦/١٨ .

(١٦٧) في المخطوطات : بنوه . والصواب ما أثبتته .

(١٦٨) ش : ينفعوه . تحريف .

(١٦٩) ش : في . تحريف .

هذه الامور يعتد^(١٧٠) بها في الآخرة مع الايسان دون الكفر ، فيكون الاستثناء متصلا .

١٧ - مسألة

قوله تعالى في سورة النمل (اني لا يخاف لدي المرسلون . الا من ظلم ثم يدل حسنا بعد سوء فاني غفور رحيم)^(١٧١) . اختلف العلماء في هذا الاستثناء [٨٧ظ] بناء على قاعدة عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصفات والكبائر . فقال مقاتل وغيره : الاستثناء متصل ، والمستثنى من الانبياء . وروى الحسن أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام (أخفك بقتلك النفس)^(١٧٢) . وقال كثير من العلماء : لم يعر أحد من البشر من ذنب الا ماروى عن يحيى بن زكرياء^(١٧٣) .

وقال الفراء وجماعة : الاستثناء منقطع ، وهو اخبار عن غير الانبياء^(١٧٤) ، كأنه قال : لكن من ظلم من غير المرسلين ثم تاب فاني غفور رحيم .

والاقتطاع في هذه الآية لا يأتي من جهة الحكم بل من الجنس ، فان من ظلم كان مرسلأ أو غيره حصل له الخوف . وهو نقيض ما تقدم قبل «الا» من عدم الخوف . وانما يأتي الاقتطاع من جهة أن ما بعد «الا» ليس من جنس ما قبلها .

(١٧٠) س : يعبد . تصحيف .

(١٧١) النمل ٢٧/١٠-١١ . وفي المخطوطات : انه لا يخاف . تحريف .

(١٧٢) في تفسير الطبري ١٩/١٣٦ (اني انما أخفك لقتلك النفس) .

(١٧٣) في المسند ١/٢٩٥ (ما من الناس احد الا قد اخطأ او هم بخطيئة ليس

يحيى بن زكرياء) . وينظر تأويل مشكل القرآن ص ٤٠٤ . مجمع

الزوائد ٨/٢٠٩ .

(١٧٤) في معاني القرآن ٢/٢٨٧ (الاستثناء من الذين تركوا في الكلمة لأن

المعنى لا يخاف المرسلون انما الخوف على غيرهم) .

١٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة القصص (وما كنتَ ترجو أن يُلْقَى اليك الكتاب الا رحمةً من ربك) (١٧٥) . قال العلماء : هو استثناء منقطع ، فانه لم يكن له عليه السلام رجاء في النبوة البتة ولا بطريق من الطرق . ولا أن الله (١٧٦) تعالى يرحمه بذلك ، لم يكن له في ذلك رجاء حتى يكون استثناء من الاحوان ويكون التقدير : ماكنتَ ترجو ذلك في حالة من الحالات الا في هذه الحالة . بل لم يكن له رجاء مطلقا .

١٩ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأحزاب (ولولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروف) (١٧٧) ظاهر الآية الانقطاع وهو متصل في المعنى ، وتقديره (١٧٨) أن الله تعالى شرع النوارث في المدينة أول الاسلام بالهجرة لاختوة (١٧٩) الاسلام ثم نسخ ذلك برد الموارث للانساب ، واستثنى المعروف في حال الحياة والوصية عند الموت . وتقدير الآية : اولو الارحام بعضهم أولى بمال البعض ومنافعه الا ماصدر في الحياة والوصية ، فانهم ليسوا أولى فيه ، بل هو لمن صرف له . وإذا كان التقدير أولى بميراث بعض كان منقطعا ، لأن المعروف في الحياة والوصية ليس من الميراث ، وهذا هو الظاهر ، فان مقصود الآية انما هو صرف الارث عن المهاجرين وعامة المؤمنين الى خصوص القرابة ، فالكلام في الارث دون أصل المال . وانما يكون متصلا اذا كان المراد الاخبار عن أصل المال .

(١٧٥) القصص ٢٨/٨٦ .

(١٧٦) ش : ولان الله . تحريف .

(١٧٧) الاحزاب ٣٣/٦ .

(١٧٨) س ز : وتقديره .

(١٧٩) ش : اختوة . س : لوجوه . ز : واختوة . وما أثبتته يوافق السياق .

٢٠ - مسألة

قوله تعالى في سورة (١٨١) سبأ : (لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبین) (١٨١) استثناء منقطع ، لأن (يعزب) معناه يغيب ، ولا يمكن أن يغيب وهو في الكتاب المبین ، فصار (لا يعزب) الأول لم يستثن (١٨٢) منه شيء وقوله تعالى (في كتاب مبین) تقديره : الا هو في كتاب مبین فهو غير عازب أيضا • ويصير هذا الاستثناء في معنى المؤكّد لـ (لا يعزب) (١٨٣) • لا أنه مخرج (١٨٤) منه • والمحسّن للاستثناء من حيث الجملة لا بحسب الارادة الكائنة في الآية أن الظروف المتخيلة كثيرة أن تكون هذه المذكورات في الكتاب المبین وأن لا تكون فيه • فأخبر الله تعالى أنها في الكتاب المبین • والاستثناء هاهنا منقطع من جهة الحكم ، لأنه لم يحكم بعد «الا» بنقيض ماحكم به قبل «الا» بل بشله • ولم يكن منقطعا من جهة الجنس ، لأن المحكوم عليه بعد «الا» هو الكائن قبلها ، فلا انقطاع من [٨٨ و] جهة الجنس بل من جهة الحكم •

٢١ - مسألة

قوله تعالى في سورة سبأ (وما كان له عليهم من سلطان الا لنعلم من يؤمن بالآخرة) (*) • السلطان : الحجة • ولا يكاد يقع في كتاب الله تعالى السلطان الا بمعنى الحجة • وقوله تعالى (الا لنعلم من يؤمن بالآخرة) ليس من حجة ابليس في شيء ، بل المعنى الاخبار عن نفي السلطان مطلقا • ثم أخبر الله تعالى أن تسلط الشيطان انما كان ليعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك • فتصير اللام متعلقة بفعل مضمر تقديره : ما فعلنا ذلك الا لنعلم من

(١٨٠) سورة : ساقطة من س

(١٨١) سبأ ٣/٣٤ •

(١٨٢) س : يستثنى • ز : ولم يشتق • تحريف •

(١٨٣) ش س : فلا يعزب • ز : لئلا يعزب • والصواب ما أثبتته •

(١٨٤) س : بمخرج • ز : الا انه مخرج • تحريف •

(*) سبأ ٢١/٣٤ •

يؤمن بالآخرة ، فهو استثناء منقطع باعتبار المفوظ ، ومتصل باعتبار الفعل المقدر . ويكون الاستثناء من المضمر باعتبار المفعول من أجله ، تقديره وما سلطنا الشيطان وفعلنا ذلك لغرض من الأغراض الا لهذا الغرض . هذا بحسب المعنى ، أما بحسب اللفظ فمتقطع ليس الا .

ومعنى قوله تعالى (لنعلم) أى يتعلق علمنا بالوقوع ، فان تعلق العلم بكونه واقعا فرع عن الوقوع ، وانما يتعلق العلم به قبل ذلك أنه سيقع ، ثم عند الوقوع يتعلق العلم بكونه واقعا^(١٨٥) ، ويبطل تعلق أنه سيقع ، فالتغير في التعلق دون العلم .

وقيل التغير في المعلوم دون العلم وتعلقه ، والتقدير أن المعلوم لله تعالى كان الايمان بوصف الاستقبال بطل وصار المعلوم بوصف الوقوع، فالتغير^(١٨٦) في المعلوم دون العلم وتعلقه .
فهذان مذهبان للمتكلمين في مثل هذا النوع .

٢٢ - مسألة

قوله تعالى في سورة سبأ (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زُلْفَى الا من آمن وعَمِلَ صَالِحًا فاولئك لهم جزاء الضعف) الآية^(١٨٧) .
في هذه الآية من المسائل : ما معنى الزلْفَى ؟ وما موضع «مَنْ» من الاعراب ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجواب

أنّ الزلْفَى فُعْلَى من القرب ، تقديره : قُرْبَى ، فيكون مصدرا منصوبا بالفعل السابق ومؤكدا له ، لأنه في معناه .
واختلف الناس في اعراب «مَنْ» :

(١٨٥) ش س : واقع . تحريف

(١٨٦) ش : فالتقدير . تحريف

(١٨٧) سبأ ٣٤/٣٧ .

فقال ابن عطية : هو في موضع نصب ، وهذا يحتمل الانقطاع والاتصال .
وقال الزجاج : هو بدل من الضمير في (تقربكم) ، فيكون أيضا في موضع
نصب على البدل من المفعول ، والتقدير : لا تقرب أحدا الا من آمن وعمل
صالحا فانها تقربه اذا صادفت قرينة فيها ، من صدقة ونحوها ، فعلى هذا يكون
الاستثناء متصلا (١٨٨) .

وقال الفراء : «مَنْ» في موضع رفع ، وتقدير الكلام : ماهو المقرب
الا مَنْ (١٨٩) .

وهذا الكلام يحتاج الى تقرير (١٩٠) ، وهو أن يُقدر المنفي مع الأموال
والأولاد ما يتعلق بها من أربابها حتى يصير معنى الكلام : لا يقرب أحد
منكم نفسه ولا ماله ولا ولده الا من آمن ، فعبر (١٩١) بنفي الأموال والأولاد
عن نفي الجميع المشتمل على «مَنْ» ، ثم استثنى «مَنْ» فيكون الاستثناء متصلا ،
ويحسن الرفع على البدل ، لأنه استثناء من نفي ، ويصير هذا التعميم كما تقدم
في التعميم في قوله تعالى (لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم) (١٩٢) .
وقال بعضهم هنالك : انه اقتضى نفي العاصم نفي المعصوم التزاما ، ثم استثنى
منه المرحوم المعصوم بعد ذلك وصار الاستثناء متصلا ، غير أن المرحوم هنالك
أقرب ، لاستلزام نفي العاصم المعصوم [٨٨ ظ] فيكون اللفظ يدل على نفي
المعصوم التزاما وأما نفي تقريب الأموال والأولاد لا يلزم منه عدم تقريب أربابها ،
فلا يكون اللفظ دالا عليه بطريق الالتزام ، فتكون تلك الآية أقوى في هذا
المعنى ، غير أن القرب لا يشترط بهذه القوة في التعبير ، بل يعبر بالمفرد عن

(١٨٨) ش : منفصلا . تحريف .

(١٨٩) جوز الفراء في معاني القرآن ٣٦٣/٢ أن تكون (مَنْ) في موضع رفع
وفي موضع نصب .

(١٩٠) س : تقدير . تحريف .

(١٩١) س : يعبر . تحريف .

(١٩٢) هود ٤٣/١١ . وتراجع الورقة ٨٦ و .

الجميع^(١٩٣) مع عدم استلزام المفرد للجميع كقوله تعالى (نخرجكم طفلاً)^(١٩٤) أي أطفالاً ، وبالجزء عن الكل وإن كان الجزء لا يستلزم الكل ، كقوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) الآية^(١٩٥) . قال العلماء : عبر بالتسبيح عن الصلاة من باب التعبير بالجزء عن الكل ، وكذلك قوله تعالى (اركعوا واسجدوا)^(١٩٦) عبر بالركوع والسجود عن الصلاة . فالجواز لا يتوقف على اللزوم والاستلزام ، بل يكفي أعم من ذلك في العلاقات ، فلذلك يكفي هذا النوع من الملابس من الأموال والأولاد وأربابها ، فيصح هذا القول . وهذا تقريره^(١٩٧) .

والظاهر في الآية انصب على الانقطاع في الاستثناء . والله اعلم .

٢٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة الدخان (يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً ولا هم ينصرون . الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم)^(١٩٨) . المراد بالمولى هنا^(١٩٩) كل من جرت العادة لنصرته كالمحالف والقريب والمعق وغيرهم .

وأما موضع «من» من الاعراب فقال ابن عطية : ان كان الضمير في (ينصرون) لجميع الناس كان الاستثناء متصلاً ويكون منصوباً على الاستثناء .

قلت ، وهذا باطل لوجهين :

الأول - أن النصرة على الله تعالى محال في جميع الأحوال ، بل مستحيلة عقلاً ، فلا يصح أن يستثنى من عددها أحد ويكون منتصراً على الله تعالى ،

-
- (١٩٣) ش : الجميع . تحريف .
 (١٩٤) الحج ٥/٢٢ .
 (١٩٥) الروم ١٧/٣٠ .
 (١٩٦) الحج ٧٧/٢٢ .
 (١٩٧) س ز : تقديره . تحريف .
 (١٩٨) الدخان ٤٤/٤١-٤٢ .
 (١٩٩) س : هاهنا .

ويكون هذا مثل قوله تعالى (ثم لا تجد لك به علينا وكيلا • الا رحمة من ربك) (٢٠٠) يتعين فيه الانقطاع ، لأنه لا (٢٠١) يمكن ان يكون على الله تعالى وكيل مستول في حالة من الحالات البتة • وكذلك هاهنا ، النصره محان مطلقا فيتعين الانقطاع •

الثاني - أن الفعل المتقدم منفي وهو الانتصار ، فالحسن الرفع على البدن ان صح الاتصال •

قال (٢٠٢) وان كان الضير في (ولاهم يُنصرون) عائدا على الكفار كان «مَنْ» في (٢٠٣) موضع نصب على الاستثناء المنقطع ، وهذا متجه • ويجوز أن يكون «مَنْ» في موضع رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره الا من رحم الله فانه لا يؤاخذ أو يعمه الفضل • ويكون الاستثناء منقطعا أيضا فيحصل أنه منقطع على كل تقدير •

٢٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة الدخان (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) (٢٠٤) تقدم أنه منقطع بسبب الحكم بغير النقيض لا باعتبار الاستثناء من غير الجنس ، لأن الموتة الاولى هي بعض أفراد الموت المتقدم ذكره المعرف باللام الموجب للتعميم •

وقد قال بعضهم : انه متصل ، لأن الذوق أصله ادراك الطعوم باللسان ، هذا هو حقيقته • واستعماله في ذوق العافية والموت ونحو ذلك مما يلاسه الانسان مجاز من باب التعبير بالأخص عن الأعم ، لأن الذوق هو ادراك خاص ، فاطلاقه على ادراك ما هو قائم بالانسان من حيث الجملة اطلاق للفظ [٨٩و]

- (٢٠٠) الاسراء ٨٦/١٧ - ٨٧ • وفي المخطوطات : لك علينا به • تحريف •
 (٢٠١) لا : ساقطة من ش •
 (٢٠٢) قال : ساقطة من س •
 (٢٠٣) في : ساقطة من س •
 (٢٠٤) الدخان ٥٦/٤٤ •

الأخص على الأعم ، فيكون مجازا ، وإذا كان مجازا في الآية على تقدير الانقطاع فيمكن أن يقال : انه مجاز عبر به عن أصل العلم أيضا من باب التعبير بالأخص الذي هو الذوق عن الأعم الذي هو مطلق الإدراك . وعلى هذا يكون الاستثناء متصلا ، ويصير المعنى : لا يعلمون فيها الموت الا الموتة الاولى فانهم يعلمونها^(٢٠٥) في الجنة . أى يعلمون في الجنة أنهم ماتوا في الدنيا الموتة الاولى ، بخلاف الذوق الذي هو ملاسة الموت ، فانه لا يحصل في الجنة البتة ، لا باعتبار الموتة الاولى ولا باعتبار غيرها ، فيتعين الانقطاع . وأما مطلق العلم بالموتة الاولى فيمكن حصوله في الجنة ، فيحصل الاتصال في الاستثناء . عامة ما في الباب أن المجاز الأول أرجح ، لأن التجوز إليه الذي هو ادراك الملايس أقرب للحقيقة ، لكن كونه أرجح لا يمنع جواز المرجوح . ويتعارض في هذه الآية أمران : رجحان المجاز واتصال الاستثناء ، فتمت حصل أحدهما فات الآخر ، ويقع الترجيح أيهما أولى فيقدم . وهو موضع حسن في هذه الآية فتأمله تأملا حسنا .

٢٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة النجم (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللثم)^(٢٠٦) في هذه الآية من المسائل : ما معنى الكبائر ؟ وما معنى الفواحش ؟ وما معنى^(٢٠٧) اللثم ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجواب

أن الكبائر اختلف فيها ، فقليل : كل معصية كبيرة باعتبار من عصي . وهو الله تعالى . واطلاق الصغر مع هذه الملاحظة متعذر . وقيل : بل هي عدد محصورات واختلف في ذلك على أقوال مذكورة في كتب العقول والتفسير . وقيل : ما عظمت مفسدته فهو كبيرة وما قلت مفسدته فهو صغيرة . وفيها

(٢٠٥) ش : لا يعلمونها . تحريف .

(٢٠٦) النجم ٣٢/٥٣ . وفي المخطوطات : والذين . تحريف .

(٢٠٧) سقط من ش : الفواحش وما معنى .

أقوال أخرى • وعلى هذا الأخير مَقُولُ الفقهاء في التجريح والتفسيق •
وانعقد الإجماع على أن المدالة لا تذهب بكل معصية ، بل بعضها صغيرة
وبعضها كبيرة باعتبار التفسيق والتجريح •

وأما الفواحش فالمناسب من حيث اللغة أن تكون أخفض رتبة من الكبائر
حتى يحسن الترقى في المدح بسبب ذلك • فإن المدح إنما يكون أعلى إذا كان
المتجتنب أدنى فإن اجتناب الأقل معصية أمدح ، ولذلك قال الله تعالى :
(والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
ولا يزنون) (٢٠٨) فترقى إلى الأدنى فالأدنى لأن سلبه أعلى ولذلك تقول :
فلان يجتنب الكبائر والصغائر ، ولو عكست لم يحسن ، فأكثر المؤمنين أو
كثير منهم يجتنبون الكبائر ولا يجتنبون الصغائر فاجتناب الصغائر أمدح ،
فتكون الفواحش أصغر رتبة من الكبائر حتى يكون اجتنابها أمدح • هذا من
حيث المدح وأما من حيث الاشتقاق ، فالفاحشة ما فيها فحش ، وهي أعم من
الفحشاء ، كما أن العرب العاربة أخفض من العرب العاربة ، ولذلك (٢٠٩)
خُصِّصَتْ في قوله تعالى (إن الله لا يأمر بالفحشاء) (٢١٠) • ولم يقل بالفاحشة،
لأن الفاحشة بخفض رتبتها قد تتسخ في بعض الشرائع فيؤمر بها • وأما الأمور
العظام كالزنى ونحوه ، فلم تتسخ في شريعة من الشرائع عادةً من الله تعالى
في ذلك لا وجوباً عليه •

[٨٩ ظ] وأما اللطم فاختلف فيه ، فقليل : ما أُلْمُوا به في الجاهلية قبل
الإسلام من الشرك وغيره ، فعلى هذا يكون الاستثناء منقطعاً لأن (يجتنبون)
فعل مضارع يختص بالحال والاستقبال ، فاستثناء الماضي منه يكون منقطعاً
باعتبار الجنس من الزمان لا باعتبار الجنس من الكبائر والفواحش • وروى
هذا التفسير عن ابن عباس وغيره (٢١١) •

• (٢٠٨) الفرقان ٦٨/٢٥

• (٢٠٩) ش : وكذلك • تحريف •

• (٢١٠) الاعراف ٢٨/٧

• (٢١١) تفسير الطبري ٦٤-٦٥

وروى الثعلبي^(٢١٢) عن جماعة من السلف وعن ابن عباس : هو مايلمون^(٢١٣) به من السقطات اللطيفة دون إصرار عليها • وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا أيضا ، لأن مثل هذا لا يتناوله لفظ الكبائر ولا الفواحش • فيكون منقطعا باعتبار الاستثناء من غير الجنس لا باعتبار الحكم ، لأنه واقع بالنقيض فليس الانقطاع من قبله ، بل من حيث ان ما بعد « الا » ليس من جنس ما قبلها •

وقال الطبري ، قال الحسن بن أبي الحسن^(٢١٤) : اللمة من السرقة أو الزنى أو الخمر ثم لا يعود • وعلى هذا يكون الاستثناء متصلا ، لأن هذه الامور يتناولها لفظ الكبائر والفواحش ، فيكون ما بعد « الا » من جنس ما قبلها ، والحكم بعد « الا » بنقيض ما حكم به قبل « الا » فيتحقق معنى الاتصال • وقد تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله^(٢١٥) :

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيَّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَّا
وأصل الألام الملابس، تقول العرب: أَلَمَ به إذا لابسهُ. ومنه قول الشاعر^(٢١٦):

متى تأتته تلمم به في دياره تجد حطبا جزلا ونارا توقدا
وقيل : اللمة حديث النفس • وقيل : اللمة الخطرة الاولى • وهذان القولان أكد في الانقطاع ، والله أعلم •

-
- (٢١٢) احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي • مفسر ، مقرر (ت ٤٢٧هـ) انباه الرواة ١١٩/١ • معجم المؤلفين ٦٠/٢ •
(٢١٣) في المخطوطات : مايلموا • والصواب ما أثبتته •
(٢١٤) هو الحسن البصري • تفسير الطبري ٦٧/٢٧ •
(٢١٥) هو امية بن أبي الصلت (شعره ص ٢٦٥) وينظر : صحيح الترمذي ١٢/١٧٣ • الانصاف ٧٦/١ • معجم شواهد العربية ٥٣٠/٢ •
(٢١٦) هو عبدالله بن الحر • ورواية البيت في المصادر الاخرى :
متى تأتتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا
وينظر : الكتاب ٤٤٦/١ • معجم شواهد العربية ٧٦/١ •

٢٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة الواقعة (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما • الا قила سلاما سلاما) ^(٢١٧) في هذه الآية من المسائل : ما معنى اللغو ؟ وما معنى التأثيم ؟ وما نصب قلا وسلاما ؟ وهل الاستثناء (*) متصل أو منقطع ؟

والجواب

اللغو : سقط القول من الفحش وغيره • والتأثيم : مصدر • ومعناه : لا يؤثم أحدٌ في الجنة غيره ، أى لا يُسمعُ ذمُّه بذلك غيره ، لأنه لا يقع ^(٢١٨) فيه فلا يسمعون كلاما لغوا ولا كلاما تأثيما لهم •

وأما نصب قلا ، فيحتمل أن يكون منقطعا منصوبا على الانقطاع بعد تمام الكلام كالتمييز ويكون (سلاما سلاما) منصوبا بـ (قلا) ، والتقدير : لا يسمعون الا أن يقال لهم سلاما سلاما •

وقال بعضهم : هو استثناء متصل من اللغو ، لأن الكلام اللغو هو الذى لا فائدة فيه ، والسلام وضعه في الدنيا الدعاء بالسلامة من الآفات ، وهذا متعذر في الجنة ، أعني طلب السلامة ، لأنها دار السلامة والكرامة ، فلو وقع الطلب فيها لكان طلب تحصيل الحاصل وهو محال وغير حسن ولا مشروع ، فيكون السلام في الجنة عريا من معناه ، فيكون لغوا مستثنى من اللغو • فيكون متصلا •

واجب بأن السلام كما هو دعاء بالسلامة فهو تحية وحسن لقاء • ومسموع شهى ملذوذ للنفس ، طبع البشر على محبة سماعه ، فهو يقع في الجنة لهذه الأغراض الباقية [٩٠ و] بعد الدعاء فلا يكون لغوا ، فلا ^(٢١٩)

(٢١٧) الواقعة ٢٥/٢٦ •

(*) س : استثناء • تحريف •

(٢١٨) يقع : مكانها بياض في ش •

(٢١٩) س : ولا • تحريف •

يكون الاستثناء متصلًا ، ويكون لالانقطاع فيه من جهة أنه من غير الجنس
لألالحكم بغير النقيض ، بل الحكم بالنقيض حاصل ، فإنه حكم بعد «ال»
بالسماع المنفي قبل «ال» وهذا حكم بالنقيض ، فانقطاعه من ذلك الوجه لا من
هذا الوجه •

وقيل : سلامًا ، نعت ل (قيلا) كأنه قال : قول هو سلام • وقيل : انتصب
بفعل مضمر تقديره : سلموا سلامًا •

واختار ابن عطية أن قيلا منصوب على أنه استثناء متصل • وقد تقدم
بيان تغذر (٢٢٠) ذلك ، والله أعلم •

٢٧ - مسألة

قوله سبحانه وتعالى في سورة قل اوحى اليّ (قل اني لن يجيرني من
الله أحدٌ ولن أجد من دونه ملتحداً • الا بلاغا من الله ورسالاته) (٢٢١) •
في هذه الآية من المسائل : ما معنى الاجارة ؟ وما معنى من دونه ؟ وما معنى
الملتحد ؟ وما نصب البلاغ ؟ وهل هو متصل أو منقطع (٢٢٢) في الاستثناء ؟
وما معنى «من» هاهنا ؟

والجواب

أما الاجارة فهي المنع من ذى سلطان وقهر من مكروه • ولذلك قال الله
تعالى (وهو يجير ولا يُجَار عليه ان كنتم تعلمون) (٢٢٣) أى : يمنع من المكاره
ولا يُمنع هو من مكروه ان أراد به بأحدكم • وتقدير الآية : قل اني لن
يمنعني من عذاب الله أحد ان أرادني به •

وأما (من دونه) ف «من» فيه لا ابتداء الغاية ، وقد تقدم أنها في غاية

(٢٢٠) س : تعدى • تحريف •

(٢٢١) الجن : ٢٢/٧٢ - ٢٣ •

(٢٢٢) ش س : متصل • تحريف •

(٢٢٣) المؤمنون ٨٨/٢٣ •

الاشكال ان كانت لا تقتضي دخول ابتداء الغاية في الحكم المفيّا ، وقد تقدّم بسط ذلك في قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا) (٢٢٤) فيطالع من هناك •

وأصل الالحاد : الاسناد والاستناد • ومنه قوله تعالى (انّ الذين يُلحِدُونَ في آياتنا) (٢٢٥) أى يسندون اليها ما ليس منها • ومنه : لحد الميت في قبره ، لأنه يسند اليه ، ومعناه في الآية : لن أجد من دون الله وجهة استند (٢٢٦) اليها تحميني من الله تعالى •

وأما نصب البلاغ فيجوز أن يكون منصوبا على الاستثناء المنقطع بعد تمام الكلام كما ينتصب التمييز بعد عشرين درهما عن تمام الكلام (٢٢٧) • ويجوز أن يكون منصوبا بفعل مضمّر تقديره : الا أن ابلغ بلاغا ويكون «أن» مع الفعل هو المنصوب على الاستثناء المنقطع •

وقال الحسن : انه استثناء منقطع ، والمعنى : لن يحيرني من الله أحد الا بلاغا فان بلغت رحماني الله بذلك • وأطلق الاجارة على البلاغ استعارة ، اذ هو سبب اجارة الله تعالى ورحمته •

وقال بعض النحاة : على هذا هو استثناء متصل ، والمعنى : لن أجد ملتحدا الا بلاغا ، أى : لن أجد شيئا أميل اليه وأعتصم به الا أن ابلغ واطبع فيحيرني الله تعالى •

وقال قتادة (٢٢٨) : لا أملك الا بلاغا اليكم • فأما الايمان والكفر فلا أملكه (٢٢٩) •

(٢٢٤) يوسف ١٢/١٠٩ • النحل ٤٣/١٦ • وينظر الورقة ٤٥ ط •

(٢٢٥) فصلت ٤٠/٤١ •

(٢٢٦) س : اسند • تحريف •

(٢٢٧) سقط من ش : كما ينتصب التمييز بعد عشرين درهما عن تمام الكلام •

(٢٢٨) تفسير الطبري ١٢١/٢٩ •

(٢٢٩) ش : يملكه •

وقيل : «الا» بتقدير الانفصال^(٢٣٠) و «ان» شرط ، و «لا» نافية ، ويكون التقدير : ولن أجد ملتحدا ان لم ابلغ من الله ورسالاته • و «مين» في قوله (من الله ورسالاته) لا ابتداء الغاية •

قلت : على هذا القول تكون «الا» بمنزلة «الا» في قوله عليه السلام (والا فقد عتق منه ماعق)^(٢٣١) أى : ان لا يكن له مال فقد عتق من العبد ماعق ولا يقوم عليه • وكذلك هاهنا ، لن أجد ملتحدا ولا اجارة ان لا يكن مني بلاغ من الله • وهذا المعنى مستقيم ، ولا يكون في الآية استثناء البتة بل شرط [٩٠ ظ] وتعليق فقط • غير أن التركيب على خلاف^(٢٣٢) الأصل ، والأصل أن يكون «الا» حرفا واحدا • أما انها مركبة من حرف الشرط و «لا» النافية فخلاف الأصل • والمتجه ما قاله الحسن : انه استثناء منقطع •

وأما قول بعض النحاة : انه متصل فبعيد بسبب أنه حذف معنى قوله تعالى (من دونه) وأعرض عنه وجعل الكلام : لن أجد ملتحدا الا البلاغ ، وهذا لا يستقيم ، بل يجب أن نعتبر كل كلمة تقع في كلام الله تعالى ونوفيا حقا ، وليست الأسماء مما تزداد كالحروف حتى تجعل (من دونه) زائدا • وكذلك قول قتادة فيه اعراض عن ألفاظ الآية وأخذ معنى لا يستقيم مع ألفاظ الآية بجملتها • فالذى يصح الانقطاع •

فان قلت : كيف يصح «من» في قوله تعالى : (من الله ورسالاته) لا ابتداء الغاية وقد عطفت (رسالاته) على اسم الله تعالى ، والرسالة هي^(٢٣٣) المبلغ الواسلة الى الخلق ، وهي نهاية لا بداية • والنهية لا تكون بداية • قلت : أما ابتداء الغاية باعتبار اسم الله تعالى فلأن الله تعالى هو الأمر

(٢٣٠) أى بتقدير «إن» و «لا» •

(٢٣١) تقدم الحديث في الورقة ١١ و •

(٢٣٢) على خلاف : ساقط من ش •

(٢٣٣) شى س : هو • تحريف •

المتبدىء بإنشاء الأمر عنه الى رسله عليهم السلام ، فعنه تعالى يؤخذ (٢٣٤) ذلك ويبلغ للخلق ، فصح ابتداء الغاية على مجاز التشبيه ، كما تقول : ابتداء السبب من المسبب (٢٣٥) ، مجازاً . وكذلك ابتداء الأمر من الأمر مجازاً (٢٣٦) ، لأن أصل ابتداء الغاية في الأجسام والمساحات ، وهي التي يصدق عليها ذلك حقيقة ، نحو : بعثك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ، أما ما ليس بجسم فأنما يصدق ذلك فيه على سبيل المجاز والاستعارة ، فيصدق حينئذ في حق الله تعالى ذلك بهذا المعنى المجازي .

وأما الرسائل فيراد بها معنيان :

أحدهما - ما وصل للخلق وتقرر عندهم ، وهذا لا يمكن أن يكون ابتداء غاية بل هو نهاية الغاية .

وثانيهما - انشاء الرسالة للرسول وهو فعل المرسل .

فاذا قلت : أرسلت زيدا برسالة ، فمعناه أنشأت له طلباً متعلقاً بشيء مخصوص ، ولذلك تقول : جاءتني رسالة من زيد ، فوصفها بالمجيء يقتضي أنها كانت بعيدة عنك في جهة زيد ثم جاءتك . وما ذلك الا ما انشئ للرسول قبل وصوله اليك . فهذا المعنى هو الذي يجعل ابتداء غاية ، لأن منه وعنه نشأ تبليغ الرسول للمرسل اليه ، ولما كان منشأ ومبدأ جعل ابتداء غاية وحسن عطفه على اسم الله تعالى في معنى ابتداء التبليغ .

٢٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة المدثر (كل نفس بما كسبت رهينة) . الا أصحاب اليمين (٢٣٧) . في هذه الآية من المسائل : هل المراد بكل نفس العموم

(٢٣٤) ش : فوجد . س : فوجد . تحريف .

(٢٣٥) ش : المسيب من الشيب . تحريف .

(٢٣٦) في المخطوطات : مجاز . والصواب ما أثبتته .

(٢٣٧) المدثر ٣٨/٧٤ - ٣٩

أم لا ؟ وما معنى رهينة ؟ وما معنى الهاء (٢٣٨) في رهينة ؟ وهل الاستثناء متصل أم منقطع ؟

والجواب

قال الضحاك وغيره (٢٣٩) ، المعنى في الآية : كل نفس حقت عليها كلمة العذاب (٢٤٠) ولا يُرْتَهَن بعمله أحد من أهل الجنة ان شاء الله تعالى . فعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا ويكون العام مخصوصا .

ومعنى الرهن هاهنا أن النفس تكون كالرهن في الدين ، والوفاء بحقوق الله تعالى هو الدين . والواقع هو التفريط في حقوق الله تعالى ، لا سيما والله تعالى يقول في حق جميع الخلق (وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) (٢٤١) . وإذا فرط العبد في حقوق الله تعالى أخذت (٢٤٢) [٩١] نفسه للعذاب كما يُؤخذ الرهن للبيع ويحال بين صاحبه وبين الانتفاع بنفسه (٢٤٣) . وهذا إليه الإشارة بقوله تعالى (اولئك الذين خسروا أنفسهم) (٢٤٤) وعلى هذا تكون تسمية هذا المعنى رهنا مجازا من باب الاستعارة والتشبيه ، ويتجه أيضا على هذا قول المفسرين : ان المراد مَنْ حقت عليه كلمة العذاب ، فإنه هو الذي حيل بينه وبين الانتفاع بنفسه . وأما من دخل الجنة فقد مكن من الانتفاع بنفسه .

قال المفسرون : والهاء في (رهينة) للمبالغة ولأجل تأنيث لفظ النفس . والأصل أن نقول : كل نفس بما كسبت رهين ، نظرا للفظ « كل » ، فإنه مفرد .

-
- (٢٣٨) س : الفاء . تحريف .
 - (٢٣٩) تفسير الطبري ١٦٥/٢٩ .
 - (٢٤٠) س ز : العقاب .
 - (٢٤١) الانعام ٩١/٦ .
 - (٢٤٢) س : أخذت . تحريف .
 - (٢٤٣) ش ز : نفسه . تحريف .
 - (٢٤٤) هود ٢١/١١ .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أصحاب اليمين في هذه الآية أطفال المسلمين . وقال (ابن عباس : الملائكة) (٢٤٥) . وقال الضحاك : هم الذين سبق لهم منا الحسنى . وقال ابن كيسان (٢٤٦) هم المسلمون المخلصون وإن هؤلاء كلهم ليسوا بمرتئين .
ويستثنى الانقطاع في الاستثناء حينئذ والله أعلم .

٢٩ - مسألة

قوله تعالى في سورة هل أتاك حديث الغاشية (لست عليهم بمسيطر .
الا من تولّى و كفر) (٢٤٧) في هذه الآية من المسائل : ما معنى المسيطر ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجواب

أن المسيطر على الناس هو الحائز لهم مع تكبر عليهم وتسلط ، تقول العرب : تسيطر (٢٤٨) علينا فلان ، أى سيطر ، كأنه انتصب لهم انتصاب القاهر لهم . وكذلك سمي السطر من الكتابة لانتصابه انتصابا لا رجوع ولا انحناء فيه . وكذلك الذى يعظم تجبره لا يرجع عما هو فيه .

ويقال بالسين والصاد . وقرئ بهما في الآية ، وبكسر الطاء وفتحها (٢٤٩) ، أى غيره جعله مسيطرا . ويقال : انها لغة لبني تميم في هذه اللفظة (٢٥٠) .

وقال أهل اللغة : وليس في كلام العرب كلمة على هذا البناء غير

-
- تفسير الطبرى ١٦٥/٢٩ - ١٦٦
 - (٢٤٦) هو طائوس بن كيسان الذى تقدمت ترجمته في الورقة ٧١ و
 - (٢٤٧) الغاشية ٢٣ - ٢٢/٨٨
 - (٢٤٨) س ز : سطر . تحريف
 - (٢٤٩) التيسير في القراءات السبع ص ٢٢٢ . البحر المحيط ٤٦٤/٨
 - (٢٥٠) أى مع فتح الطاء . الكشف ٢٤٨/٤

مَسِيطِرٌ وَمَسِيطِرٌ وَمَسِيطِرٌ (٢٥١) ومُهَيِّمٌ • فهذه أربعة في الصفات • وفي
الأسماء اثنان : مَدِيرٌ (٢٥٢) وَمُجِيرٌ (٢٥٣) اسم واد من الاودية • ويحتمل
أن يكونا مصغرين (٢٥٤) •

واختلف في الاستثناء ف قيل : متصل • والتقدير : الا من تولى وكفر
فأنك مسيطر عليه • والآية على هذا لا نسخ فيها • وقيل : الاستثناء منقطع
والكلام تام عند قوله تعالى (لست عليهم بمسيطر) ثم ابتداء (الا من تولى وكفر) •
فيكون من آيات المواعدة وهي منسوخة بآية السيف (٢٥٥) • وهذا هو
الصحيح ، لأن السورة مكية ، والقتال انما شرع بالمدينة ، فيكون أمر المواعدة
مطلقا ، ثم قال : لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر ، ويجوز أن
يكون «من» في موضع رفع بالابتداء ، وما بعده خبر ، ويصح أن يكون في
موضع نصب بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وهو (يعذبه الله) لأنه من باب
اشتغال الفعل عن المفعول بضميره ، لكن النصب انما يقوى فيه اذا تقدمه جملة
فعلية أو استفهام أو أمر أو نهي أو شرط على ماقرر في كتب النحو • وأما
هاهنا فيجوز • والأحسن الرفع ، فيتحصل في «من» أربعة أوجه : الرفع على
الابتداء ، والنصب على المفعولية ، والنصب على الاستثناء المنقطع ، والخفض
على البدل من الهاء (٢٥٦) والميم في (عليهم) [٩١ ظ] على القول بأن الاستثناء

(٢٥١) المبيطر : معالج الدواب • والمبيقر : من يقرر الفرس اذا وقف على
ثلاث وحافر الرابعة مرفوع • ويقال : يقرر الرجل ، اذا هاجر من
أرض الى أرض •

(٢٥٢) موضع قرب الرقة • معجم البلدان ٧٧/٥ •
(٢٥٣) في المخطوطات : مجير • وهو تحريف ، صوابه عن معجم البلدان
٥٩/٥ واللسان ٢١٩/٥ (جسر) والبحر المحيط ٤٦٥/٨ •

(٢٥٤) يعني تصغير مدبر ومجمر • معجم البلدان ٥٩/٥ و ٧٧ •

(٢٥٥) التوبة ٥/٩ •

(٢٥٦) س : الفاء • تحريف •

متصل ، وهو من نفي ، فيكون بدلا على الجادة في الاستثناء من النفي ، ويجوز
النصب أيضا على هذا التقدير والله أعلم •

[٣٠ - مسألة

أحد يكون بمعنى واحد فيستعمل في النفي والايجاب • وألفه منقلبة
عن واو •

وأحد في قولك : ماجاءني أحد للعموم ، لا يجوز أن يستعمل الا في
النفي ، ولا يجوز أن يستعمل في الايجاب كما نقله صاحب (أدب الكفاية) ^(٢٥٧)
وغيره من النحاة واللغويين قالوا : وألف هذا ليست منقلبة عن واو • ف (قل
هو الله أحد) ^(٢٥٨) من الأول دون الثاني ، لأنه في ايجاب •
إذا تقرر هذا فقول الشاعر ^(٢٥٩) :

لقد ظهرت فلا تخفى على أحد الا على أحد لا يعرف القمر
ف (أحد) الأول ان كان بمعنى واحد الذي هو العدد قسيم الاثنين الذي
يستعمل في الايجاب فسد المعنى ، لأنه يصير : لا تخفى على واحد ، فيجوز أن
يخفى على أكثر من واحد • وهو عكس المقصود • فيتعين أن يكون (أحد)
بمعنى انسان الذي لا يستعمل الا في النفي ، ف (أحد) الثاني في قوله (الا على
أحد) مستعمل في الايجاب لا أنه مستثنى من النفي فيكون ايجابا ، فلا يكون
بمعنى انسان ، بل معنى (واحد) الذي هو قسيم الاثنين ، فيكون من غير
الجنس ، فيكون منقطعا ، لتباين المسميات لغة ويكون البيت قد جمع بينهما ،

(٢٥٧) لم أقف على كتاب بهذا العنوان • وليس الرأي في ادب السكاك
لابن قتيبة •

(٢٥٨) الاخلاص ١/١١٢ •

(٢٥٩) هو ذو الرمة في ديوانه ١٦٣/٢ برواية : (حتى بهرت فما تخفى) وينظر:
شرح المفصل ١/١٢١ • معجم شواهد العربية ١/١٤٢ •

واستعمل فيه (أحد) بالمعنيين ، ولا يمكن جعلهما^(٢٦٠) من باب واحد لئلا يفسد المعنى كما تقدم •

سؤال

قول الادباء ان أحدهما ألفه منقلبة عن واو دون الآخر مشكل ، لأنهما مشتقان من الوحدة ، فتكون الواو مشتركة بينهما^(٢٦١) •

(٢٦٠) ش : فعلهما • تحريف •

(٢٦١) ساقط من س ز •

الباب الرابع والعشرون

في الاستثناء المشتعل على المتصل والمنقطع

في كلمة واحدة

هذا الباب من الأبواب الغريبة في النحو والاعراب ، ولم أره مسطورا لأحد ، ولا رأيت أحدا تكلم عليه ولا ذكر اعرابه وهو مشكل من جهة الاعراب ، فان الكلام اذا كان في سياق النفي وما قبل «لا» مرفوعا فاعراب ما بعد «لا» الرفع على البدل . فيتعين الرفع في تلك الكلمة الواقعة بعد «لا» من جهة اشتغالها على المتصل ، ويتعين النصب فيها لاشتغالها على المنقطع . واجتماع الرفع والنصب في كلمة واحدة محال . فيتعين الترجيح ، أو القول بالمنع . والثاني لا سبيل اليه لوقوعه في كتاب الله تعالى ، فيتعين الأول .

ولتغليب الرفع على النصب وجوه من الترجيح :

أحدها - أن الرفع هو الأصل والأسبق ، ولذلك هو الفاعل والمبتدأ اللذان هما أصل الكلام وعمدته . وأما المفاعيل والمنصوبات ففرع وفضلة في الكلام . فيكون النصب فيها فرعاً ، لأن من المناسب اعطاء الأصل الأصل والفرع الفرع^(١) .

وثانيها - أن الرفع لا يحتاج الى تعديده الفعل بـ «لا» بل يقع الرفع بالفعل الأول ، ويقع معه فعل آخر مقدر على قاعدة البدل في أنه في نية تكرير العامل ، وهذا موافق للأصل من جهة أن الأصل عدم التعديده بـ «لا» فانه أمر طارئ على الفعل ، وكل طارئ فالأصل عدمه .

وثالثها - أن الرفع يقتضي أن ما بعد «لا» [٩٢ و] المرفوع مانطق به الا

(١) س : عطاء الاصل للاصل والفرع للفرع . ز : اعطاء الاصل للاصل والفرع للفرع .

لهم عند المتكلم ، فإن البدل عمدة في الكلام ، حتى قيل إن الأول يُنوى به الطرح • وأما النصب فإنما^(٢) يؤتى به لأمر زائد على المقصود ليس عمدة فيه ، وما هو عمدة ومقصود مقدم على ما ليس عمدة ولا مقصودا إلا بالعرض^(٣) •

ويرجع النصب بوجوه :

أحدها - أنه أخف على اللسان ، ولذلك جعلته العرب للمفعول ، لأنه أكثر من الفاعل فكرهت أن تجمع بين الكثرة والثقل فوضعت له النصب • ولذلك^(٤) استخف النصب في الاسم المنقوص دون الرفع والجبر ، فدل على أنه أخف الثلاثة •

وثانيها - أن في النصب تكون «ال» مسيطرة غير ملغاة تسلط بالفعل السابق على ما بعدها كواو «مع» وحروف الجر المعدية • وفي الرفع تكون ملغاة والأصل ألا ينطق الإنسان بما هو مُلغى ، فكان النصب على وفق الأصل من هذا الوجه ، والرفع على خلاف الأصل •

وثالثها - أن الرفع يعتمد البدلية التي تقتضي التكرار من البدل والمبدل منه ، وأن يُقصد بالأول الطرح • والتكرار والطرح على خلاف الأصل وأما النصب فليس فيه شيء من ذلك فكان أولى •

فمن ذلك في كتاب الله تعالى قوله عز وجل في سورة المائدة : (اجلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم)^(٥) • قال المفسرون في هذه الآية ، قال السدي والربيع^(٦) وقتادة : هي الأنعام كلها^(٧) ، لأن العرب كانت تحرم من

(٢) ش س : إنما • تحريف •

(٣) س : بالعرض •

(٤) ش : وك لك • تحريف •

(٥) المائدة ١/٥ •

(٦) الربيع بن أنس البكري ، البصري • روى عن أنس بن مالك والحسن

البصري (ت ١٣٩هـ) • تهذيب التهذيب ٣/٢٣٨ •

(٧) تفسير الطبري ٥٠/٦ •

الأنعام السائبة والبَحيرة والوصيلة والحامي وغيرها^(٨) ، فأخبر الله تعالى أن الجميع مباح ، فكانه قال : أحلت لكم الأنعام ، وأضاف الجنس الى ما هو أخص منه كما تقول : كتّان الثوب وفضة الخاتم . وقال الحسن : بهيمة الأنعام الأجنّة التي تخرج عند ذبح الامهات فهي تؤكل دون ذكاة . وقاله ابن عباس^(٩) . وقال قوم : بهيمة الأنعام وحشيها ، كالطباء وبقر الوحش والخمر وغير ذلك . وتضاف للأنعام^(١٠) - كما تقول : وحوش الحيوانات ووحوش البلد الفلاني - إضافة اختصاص لما بين الأنعام وهذه من الشبه . ولذلك جعلت في جزاء الصيد بدلا من هذه الوحوش لوقوع المماثلة من الجهتين . فإله الطبري وغيره^(١١) .

والأنعام هي الأزواج الثمانية^(١٢) ، وما انضاف اليها من الحيوان يقال له نَعَم لمجموعه معها . وقال اللغويون في هذا الموضع أقوالا ، فنقلوا أن النعم الأبل^(١٣) خاصة . وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع القائل يقول : نَعَم ، فقال : قولوا نَعَم ، إنما النعم الأبل^(١٤) . وقيل : الثمانية يصدق على كل واحد منها أنه نَعَم^(١٥) . وقيل : إنما يقال لغير الأبل نَعَم إذا اجتمعت معها .

- (٨) تفسير القرطبي ٣٣٥/٦ .
- (٩) تفسير الطبري ٥٠/٦ . وفيه أن الحسن قال : بهيمة الأنعام هي الأبل والبقر والغنم .
- (١٠) في المخطوطات : الأنعام . وما ذكرته هو الصواب .
- (١١) لم أقف على هذا المعنى في تفسير هذه الآية من جامع البيان ٤٩/٦ للطبري وما بعدها .
- (١٢) وهي المذكورة في سورة الأنعام ١٤٣-١٤٤ .
- (١٣) س : للأبل . تحريف .
- (١٤) في النهاية ، لابن الأثير ٨٤/٥ (لا تقولوا نَعَم وقولوا نَعَم ، وكسر العين) .
- (١٥) س : أنها . تحريف .

قال ابن عطية : بهيمة الأنعام هي الراعي من ذوات الأربع • قال : وهذا على ما قيل إضافة الشيء الى نفسه ، كدار الآخرة ومسجد الجامع • قال : وليس كذلك ، بل البهيمة أعم • والبهيمة في لسان العرب ناقص فهمه ونظره ، ومنه : باب مبهم وحائط مبهم وليل مبهم •

قال : وقوله تعالى (الا مايتلى عليكم) استثناء من المتقدم ، وهو مايلي في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)^(١٦) • قال [٩٢] [ن] والمستثنى في موضع نصب على الاستثناء • قال : وأجاز بعض الكوفيين أن يكون في موضع رفع على البدل وعلى أن تكون «الا» عاطفة • قال : وذلك لا يجوز عند البصريين الا من نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس ، نحو قولك : جاء الرجال الا زيد^(١٧) ، كأنك قلت : غير زيد •

قلت : فعلى القول بأن^(١٨) المراد الأزواج الثمانية يكون قوله تعالى (الا مايتلى عليكم) اشتمل على الميتة ، وهي تشتمل على ميتة غير الأنعام وعلى ميتة الأنعام فهو منقطع من جهة اشتماله على ميتة غير الأنعام ، وكذلك اشتمل الاستثناء على الدم وهو فيه دم الأنعام ودم غيرها لأجل أن اللام فيه للعموم فيكون متصلا من جهة اشتماله على دم الأنعام ومنقطعا^(١٩) من جهة اشتماله على دم غيرها • واشتمل على الخنزير وهو ليس من الأنعام ، فقد اشتمل على الجنس وغيره من وجوه ، غير أن هذه الآية لا يتأتى فيها الرفع^(٢٠) على البدل على مشهور اللغة في منع الرفع في الموجب ، بل على غير المشهور يجوز ، بل يقع الاشكال هاهنا من جهة أنه هل يقال هو منقطع أو متصل • أو متصل منقطع معا ؟ ويقال : لو قال الله تعالى : لم تحرم عليكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم ، وكان الفعل مبنيا للمفعول ومنفيا ، حتى يكون الاعراب في المتصل

(١٦) المائدة ٣/٥ •

(١٧) ز : زيدا •

(١٨) ش : فعلى هذا القول بأن • ز : فعلى القول ان •

(١٩) في المخطوطات : ومنقطع • والصواب ما أثبتته •

(٢٠) ش : فيه الرفع • س : فيه للرفع • تحريف •

بعد «الا» الرفع من جهة أنه متصل ، والنصب من جهة أنه منقطع ، فيتحقق الاشكال المتقدم .

فان قلت : الانعام انما وضعت للحيوانات المخصوصة بوصف كونها حية على حالها المخصوص . والميتة والدم ليست من هذا القليل ، فلا يصدق عليها أنها أنعام ، فيكون الاستثناء منقطعا^(٢١) مطلقا لكونه من غير الجنس ، وكذلك لا يقال لو بر الابل انه نَعَم ولا للبن الابل انه نَعَم الا مجازا . والاتصال انما هو اذا كان ما بعد «الا» يتاوله لفظ ما قبلها حقيقة . أما المجاز فلا . ودم الأنعام كلبنها وسنها جماد لا يصدق عليها أنها حيوان الا مجازا من باب تسميتها باعتبار ما كانت عليه . أما حقيقة فلا ، فيكون الاستثناء كله منقطعا .

قلت : ان الله تعالى لم يحلل الأنعام وهي حية موصوفة بصفات الحياة والامور التي سميت بها أنعاما ، بل ذلك حرام اجماعا ، ولا يحل لأحد أن يأكل نَعَمًا وهي حية البتة ، بل المراد أجزاء النعم اذا عدت منها الحياة ، وذلك يشمل الميتة والدم فكان الاستثناء فيه متصلا باعتبار ما في المستثنى من دم الأنعام وميتتها ، ومنقطعا باعتبار غيره .

[ومن هذا الباب قوله تعالى في سورة الحجر (قالوا : انا ارسلنا الى قوم مجرمين . الا آلَ لوط انا لمنجوههم أجمعين)^(٢٢) .

قوله (الا آلَ لوط) والآل لفظ مشترك بين (أهل) الذي هو القرابة وبين الزوجة يقال لها أيضا أهل . وتأهل الرجل اذا تزوج . واللفظ عام . والفرع على جواز استعمال المشترك في مفهوميه ، فيكون الاستثناء في «آل» متصلا باعتبار اشتماله على امرأة لوط ، لأنها من المجرمين ، ومنقطعا لاشتماله على غيرها من أقارب لوط الذين ليسوا بمجرمين ، فيتوجب موجب الرفع والنصب [٩٣ و] والاشكالات كلها . غير أن الآية وردت بالنصب في (آل)

(٢١) منقطعا : ساقطة من ش .

(٢٢) الحجر ١٥/٥٨-٥٩ .

فهل يكون ذلك حجة لتعين النصب في جملة هذا الباب أم لا ؟ هذا كله يحتاج الى النظر في القواعد اللغوية ، فيخرج عليها^(٢٣) .

١ - مسألة

إذا قلنا : ما دخل هذا البيت الحيوانُ الا الأبيض ، ونريد بالحيوان كل حيوان ونريد بالأبيض كل أبيض ، فيكون الأبيض استثناء متصلا من جهة اشتماله على الحيوان الأبيض ، ومنقطعا من جهة اشتماله على الأبيض الذي ليس بحيوان ، كالثلج والحجر والزجاج والبلور وغير ذلك ، فيتمين للمستثنى^(٢٤) هاهنا الرفع من جهة أنه متصل يرفع على البدل ، ويتمين له النصب من جهة أنه منقطع ، فهل يرفع أو ينصب ؟ وما المرجح لذلك^(٢٥) ؟ أو تمتنع هذه المسألة ؟ أو يقال : انها ليست كلاما عربيا ، وهو بعيد والجمع بين^(٢٦) الرفع والنصب مستحيل .

وكذلك إذا قلنا : الا الأسود ، فانه متصل منقطع معا ، فان الأسود من جهة أنه مشتمل على الحيوان الأسود ، يكون متصلا ، ومن جهة اشتماله على القار والقطران والجمادات السود يكون منقطعا ، فتتجه الاشكالات المتقدمة .

وكذلك إذا قلنا : لم يُعطَ زيدُ العلومَ الا التصديقات . ونريد بلام التعريف في التصديقات العموم ، لأنها صيغة عموم ، فيندرج فيها التصديقات التي هي علوم ، نحو : الله ربنا ومحمد نبينا ، والواحد نصف الاثنين ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وغير ذلك من التصديقات اليقينية . ويندرج فيها التصديقات التي هي جهل مركب ، كمن حكم بالثلث وغير ذلك من عقائد الكفر والضلال ، فيكون ذلك تصديقا منه بذلك الجهل المركب ، فان التصديق هو الاسناد الذي لو صرح به قيل للمصرح به

(٢٣) ساقط من س .

(٢٤) ش : س : المستثنى . تحريف .

(٢٥) ش : كذلك . تحريف .

(٢٦) س : من . تحريف .

صدق أو كذبت فسمي تصديقا ، تسمية له بأحسن عارضيه لفظا ، وكان يمكن أن يسمى تكذيبا ، لكن اختير له هذا اللفظ لحسنه . وعلى هذا التقدير يكون هذا الاستثناء جمع بين المتصل والمنقطع ، فباعتبار ما فيه من التصديقات العلمية يكون متصلا . وباعتبار ما فيه من التصديقات التي هي جهل مركب يكون منقطعا ، لكونه استثناء من غير الجنس . ويتمين له الرفع من جهة أنه متصل في نفي ، فيكون مرفوعا على البدل^(٢٧) . ويتمين له النصب من جهة أنه منقطع باعتبار اشتماله على غير الجنس ، فيرد الكلام المتقدم برمته والاشكالات بعينها .

وهذا التقرير^(٢٨) يطرد في كل حقيقتين كل واحدة منهما أعم وأخص من وجه كما تقدم في المثل ، فإن الحيوان أعم من الأبيض من جهة صدق على [الحيوان الأسود . والأبيض أعم منه من جهة صدقه على]^(٢٩) الجير^(٣٠) ونحوه ، وكذلك القول في الحيوان والأسود . وكل حقيقتين هما بهذه المثابة تصورت هذه الاشكالات فيهما^(٣١) ، وهي كثيرة النظائر في الشرعيات والعقليات ، كرهت التطويل بذكرها وقد ذكرت لك ضابطها ، فاستقر به الموارد تجدها كثيرة ان شاء الله تعالى .

٢ - مسألة

إذا قلنا : ماخرج أحد الا زيد وحمار . فزيد ترفعه بأنه بدل من أحد ، لأن الاستثناء فيه متصل . وقولنا : وحمار ، موجب [٩٣ ظ] العطف فيه التسوية^(٣٢) بينه وبين المعطوف عليه ، فيرفع ، وموجب كونه ليس من جنس

(٢٧) يصح الرفع لو كان ما قبل «الـ» مرفوعا . ولا يصح في مثال المؤلف (لم ينعط زيد العلوم الا التصديقات) .

(٢٨) س ز : التقدير . تحريف .

(٢٩) ساقط من س .

(٣٠) الجير : الجنس .

(٣١) في المخطوطات : فيها . وما أثبتته يوافق السياق .

(٣٢) س : للتسوية . تحريف .

(أحد) أن يكون منقطعا فينصب^(٣٣) . فيتعين له الرفع والنصب من الجهتين المذكورتين . فأى شيء نصنع ؟ نرفع أو ننصب ؟ أو نقول : هذه المسألة ممنوعة لغة ؟ واجتماع النصب والرفع محال . فلهذه المسألة بهذا الباب تعلق وشبهه . والله تعالى أعلم^(٣٤) .

(٣٣) في المخطوطات : ينصب وما أثبتته يوافق السياق .

(٣٤) والله تعالى اعلم : زيادة من س .

الباب الخامس والعشرون

في الاستثناء من اللفظ المشترك

كقوله تعالى (فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك)^(١) . فلفظ الأهل مشترك بين الأقارب وبين الزوج ، يقال : تأهل الرجل إذا تزوج ، وأهل الرجل امرأته التي تزوجها . فقوله (فأسر بأهلك) إذا فرعنا على استعمال اللفظ المشترك في مفهومه يكون (إلا امرأتك) متصلا ومنقطعا . باعتبار أنها من النساء اللاتي هن أهل لفة يكون متصلا ، وباعتبار الأهل الذين هم الأقارب يكون الاستثناء منقطعا .

وبالجملة إذا ورد الاستثناء على لفظ مشترك بأن نقول : رأيت العيون إلا عينا ، فإن أردت بالعيون استعمال اللفظ المشترك في مفهوماته كلها لم استثنيت منها كان متصلا ، لأنك استثنيت فردا من جنس من^(٢) تلك العيون ، لأنها أجناس . وهذا فرد من ذلك الجنس بأن نفرض العين التي استثنيتها عين ماء^(٣) ، ومن جملة تلك الأجناس المندرجة تحت اللفظ المشترك عين الماء بجميع أفرادها وهذا فرد منها . فإن أردت بقولك (إلا عينا) جملة ذلك الجنس ولم تترك تحت^(٤) اللفظ إلا غيره من الأجناس فالظاهر أنه يكون منقطعا ، لعدم جنس جامع للمستثنى وغيره .

وان استعملت المشترك في أحد مسمياته واستثنيت منه كان متصلا لا محالة أو من غيره كان منقطعا ، وان كان اللفظ قد يشمل^(٥) ، فإن اشتمال اللفظ

(١) هود ٨١/١١

(٢) من : ساقطة من ز

(٣) ماء : زيادة من ز

(٤) س : ولم يترك بحسب . تحريف

(٥) س ز : شمله . تحريف

بمجردة ليس كافيا ، بل لا بد من المعنى ، لأنه قد تقدم أن اللفظ المتواطىء الموضوع للماهية كلية ، أو اللفظ العام اذا استعمل أحدهما في بعض مدلوله مجازا ثم استثنى منه كان منقطعا ، نحو : رأيت قوما صلحاء الا زيدا ، ونريد بالقوم الصلحاء اخوة عمرو ، وزيد ليس من اخوة عمرو ، فانه يكون منقطعا . وكذلك رأيت الناس الا زيدا ونريد بالناس العلماء . أو تكون اللام للعهد في قوم مخصوصين ، وزيد ليس من العلماء ولا من اولئك القوم المخصوصين ، عتيعن الانقطاع . وقد تقدم منه نظائر في كتاب الله تعالى ، وهو كثير في القرآن وكلام العرب . وهذا مع اتحاد^(٦) المسمى واللفظ ، فكيف اذا تعدد المسمى واختلف المعنى وكان اللفظ مشتركا ، فهو بالانقطاع أولى .

قاعدة

لا يشترط في المتصل استواء اللفظين في المستثنى والمستثنى منه . بل يكون المعنى الأول شاملا فيكون متصلا ، أو غير شامل فيكون منقطعا . فادا قلت : رأيت الحيوان الا انسانا كان متصلا وان اختلف اللفظ لشمول المعنى الأول للانسان . وان كان المعنى لا يشمل كان منقطعا ، كقولك : رأيت الناس الا فرسا . فهذان قسمان تعين فيهما الشمول وعدمه .

[٩٤ و] فان قلت : رأيت الحيوان الا الأبيض . قبل الشمول ان أردت بالأبيض الحيوان الأبيض . وعدم الشمول ان أردت بالأبيض ونحوه مما هو أبيض ليس بحيوان ، لأن كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه . وقد تقدم ما في هذا من الاشكالات^(٧) والنظر قبل هذا الباب .

فالاستثناء مع المستثنى منه ثمانية أقسام : ان اتفق اللفظ والمعنى فمتصل . وان اختلف اللفظ والمعنى فمتقطع . وان اختلف اللفظ واتحد المعنى والمستثنى منه أعم مطلقا ، نحو : رأيت الحيوان الا الانسان فمتصل . أو أعم

(٦) س : ايجاد . تصحيف .

(٧) س ز : الاشكال .

من وجه فموضع الاشكال ان تقدم النفي حتى يتوجه الرفع والنصب مع تعدد اجتماعهما • أو اتحد اللفظ وكان مشتركا واستعمل في أحد مسمياته واستثنى منه فمتصل • أو قصد الاستثناء من غيره بغير ذلك اللفظ أو به فمتقطع • أو منه فمتصل • أو استعمل في جميع مسمياته واستثنى فرد من جنس من تلك الأجناس فمتصل • أو جملة الجنس فمتقطع •

وقد تقدم بسط هذه المثل وتحريرها بقواعدها محررا مهذبا على أحسن وجه •

الباب السادس والعشرون

في أن الاستثناء المنقطع مجاز أو حقيقة

اختلف الناس في هذه المسألة ، هل اذا قلنا : رأيت القوم الا نوبا هل هذا الاستعمال حقيقة لغوية أو مجاز لغوي ؟ وقول القائلين بأنه مجاز يحتمل أن يكون مرادهم مجازاً^(١) في الافراد أو في التركيب أو فيهما معا . ولم أر لأحد تصريحاً بشيء من ذلك ، بل يطلقون لفظ المجاز في تصانيفهم من غير زيادة على ذلك ، وتحرير احتمال قولهم للوجوه الثلاثة المذكورة أن قول القائل : الاستثناء المنقطع مجاز يحتمل أن يكون مراده أن لفظة^(٢) « الا » وضعت للاخراج مما^(٣) تقدم قبلها ، فاذا استعملت لا في الاخراج بل في اثبات نقيض الحكم فقط لما بعدها من غير أن تخرجه كان ذلك مجازاً في الافراد ، ويكون من مجاز التعبير بلفظ الكل عن الجزء ، فإن المتصل فيه الاخراج^(٤) والحكم بالنقيض ، فاذا استعملت « الا » في الحكم بالنقيض فقط فقد استعملتها في بعض مسماها ، وذلك من مجاز اطلاق لفظ الكل على الجزء ، وهو مجاز مشهور .

ويحتمل أن يكون مراده أن لفظ « الا » وضع ليركب مع بعض ما تقدم ليحكم عليه بنقيض ما تقدم . فاذا ركبت هذه اللفظة مع غير ما تقدم كان مجازاً في التركيب ، كما أن لفظ السؤال لما وضع ليركب مع من يصلح للإجابة ، فاذا ركب مع القرية في قوله تعالى (واسأل القرية)^(٥) كان مجازاً في التركيب .

(١) ش : مجاز . وسقط بعدها لفظ (في الافراد أو) .

(٢) ش س : لفظ .

(٣) ش ز : لاجراج ما . س : الاخراج مما . وما اثبتناه يناسب السياق .

(٤) س : للاخراج .

(٥) يوسف ٨٢/١٢ .

ويحتمل قوله أنه أراد أنه مجاز في الأفراد والتركيب ، فإن امكان
المفردات يقتضي امكان المركبات .

فقد تلخص احتمال دعواهم المجاز لهذه الأقسام الثلاثة من المجاز والله
أعلم بمرادهم . فلنرجع الآن بعد تلخيص هذا الموضوع الى حكاية الخلاف
واقامة الحجاج على كل مذهب وما على ذلك من الأسئلة ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ سيف الدين الآمدي في كتاب الاحكام^(٦) (اختلف العلماء في
صححة الاستثناء من غير الجنس ، فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي
أبو بكر^(٧) وجماعة من المتكلمين والنحاة [٩٤ ظ] ومنع الأكثرون . وأما
أصحابنا فمنهم من قال بالنفي ومنهم من قال بالاثبات .

واحتج من قال بالبطالان بأن الاستثناء استفعال مأخوذ من الشيء ، ومنه
ثنية الشيء اذا عطف بعضه على بعض ، وثبت فلانا عن رأيه ، وثبت عنان
الفرس . وحقيقته أنه استخراج بعض ما تناولسه اللفظ وذلك غير محقق في
مثل قول القائل : رأيت الناس الاحمارا ، لأن الحمار غير داخل في مدلول
المستثنى منه^(٨) حتى يقال اخرج ويثنى عنه ، بل الجملة الاولى باقية بحالها
لم تتغير ولا تعلق الثاني^(٩) بالأول أصلا . ومع ذلك فلا يتحقق الاستثناء من
اللفظ ولا يمكن أن يقال بالاستثناء بناء على ماوقع به الاشتراك من المعنى بين

(٦) الاحكام في اصول الاحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي
الشافعي (٥٥١-٦٣١هـ) . لسان الميزان ٣/١٣٤ . معجم المؤلفين
١٥٥/٧ .

(٧) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي . متكلم على
مذهب الأشعرى (٣٣٨-٤٠٣هـ) . تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ . معجم
المؤلفين ١٠/١٠٩ .

(٨) في المخطوطات : عنه . والتصويب عن الاحكام ٢/٢٧٠ .

(٩) ش ز : ولا يعلق الثاني . س : ولا يتعلق الثاني . وما أثبتناه عن
الاحكام .

المستثنى والمستثنى منه^(١٠) والا لصح^(١١) استثناء كل شيء [من كل شيء]^(١٢) ضرورة أن مامن^(١٣) شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام بينهما ، وليس كذلك . كيف وأنه لو قال القائل^(١٤) : جاء العلماء إلا الكلاب ، وقدم الحاج إلا الحمير كان مستهجنا لغة وعقلا . وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافا الى أهل اللغة^(١٥) .

قال : (ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الاستثناء مأخوذ من التني بل من التنية والكلام كان واحدا فثني ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .
فان قيل : لو كان مأخوذا من التنية لكان كل ما وجد فيه [معنى التنية من الكلام استثناء ، وليس كذلك .

قلت : ولو كان مأخوذا من التني لكان كل ما وجد فيه^(١٦) التني والعطف استثناء وليس كذلك ، ولهذا لا يقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض أو عطف عنان الفرس انه استثنى .

قولكم : ان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله اللفظ دعوى [في]^(١٧) محل النزاع فكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس ولا دخول للمستثنى ، تحت المستثنى منه ؟ وما ذكرتموه من الاستقبح لا يدل على امتناع صحته في اللغة . ولهذا انه لو قال القائل في دعائه : يارب الكلاب والحمير وخالقهم ارزقني واعطني كان مستهجنا ، وإن كان صحيحا من جهة اللغة والمعنى .

(١٠) ش س : عنه . تحريف .

(١١) ش ز : يصح . تحريف .

(١٢) زيادة من الاحكام يقتضيها السياق .

(١٣) ش : ما بين .

(١٤) القائل : ساقطة من ش .

(١٥) الاحكام ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ .

(١٦) ساقط من س .

(١٧) زيادة من الاحكام ٢٧٠/٢ .

سلمنا امتناع صحة الاستثناء من نفس المفوظ به مطابقة ، فما المانع من صحته نظرا الى ما وقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه في المعنى اللازم لمبدلول اللفظ مطابقة ، كما قال الشافعي رضي الله عنه ، انه لو قال القائل : لفلان علي مئة درهم الا ثوبا فانه يصح ويكون معناه : الا قيمة ثوب ، لاشتراكهما في ثبوت صفة القيمة لهما . وكما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه في استثناء المكيل من الموزون وبالعكس ، لاشتراكهما في علة الربا .

قولكم : لو صح ذلك لصح استثناء كل شيء من كل شيء ، وليس كذلك .

قلنا : ما المانع من أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه ، كما اذا قال القائل : ليس لي نخل الا شجرا ولا ابل الا بقرا ولا بنت الا ذكرا ، بخلاف قوله : ليس لفلان بنت الا أنه باع داره^(١٨) . قلت ، عليه مناقشات :

أولها - أنه حكى الخلاف في الصحة . والصحة مع المجاز واقعة فينبغي أن يكون هذا القائل ينفي الصحة بمنع الاستثناء حقيقة ومجازا . وما علمت أحدا قال بذلك ، بل الخلاف في كونه حقيقة أم لا [٩٥ و] . وكذلك حكاه الامام فخر الدين في المحصول^(١٩) .

وثانيها - أنه قد تقدم في باب الاستثناء المنقطع هل يشترط فيهما التأويل بالرد^(٢٠) الى المتصل من الأحوال اللاحقة بهما كما قاله ابن السراج وغيره أو لا يشترط ذلك كما قاله الشيخ ابن عمرون وغيره^(٢١) . فعلى القول بالاشتراط وعدمه لا يتم كلامه ، أما على الاشتراط فانا لا نعدم أحوالا لائحة بهما . وأما

(١٨) الاحكام ٢/ ٢٧٠-٢٧١ .

(١٩) المحصول ٢/ ٧٦٦ .

(٢٠) ش : بالردة .

(٢١) ينظر الورقة ٨٢ .

على عدم الاشتراط فيصح مطلقا بين كل شيئين كيف كانا ، فلا يتم كلام الخصم .

ونالهما - أن قوله : التقدير الا قيمة ثوب ، هذا موضع اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : يقدر كما قال . ومنهم من يقول : عبرت بالثوب عن قيمته مجازا من غير حذف مضاف ، فاتفقوا على أن القيمة هي المرادة ، واختلفوا هل ثم حذف مضاف أم لا ، ويكون اللفظ مجازا ، كما أنك اذا رأيت أسدا فان اللفظ مجاز في الرجل الشجاع من غير حذف .

قال : (وأما القائلون بالصحة فاحتجوا بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فالقرآن والشعر والشر .

أما القرآن فقوله تعالى (ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين)^(٢٢) . وابلis لم يكن من جنس الملائكة لقوله تعالى في الآية الاخرى (الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه)^(٢٣) . والجن ليسوا من جنس الملائكة ، لأنه كان مخلوقا من نار على ما قل (خلقتني من نار)^(٢٤) والملائكة من نور ، ولأن ابليس له ذرية على ما قال الله تعالى (أفنتخذونه وذريته أولياء)^(٢٥) ولا ذرية للملائكة ، فلا يكون من جنسهم ، وهو مستثنى منهم^(٢٦) . وقوله تعالى (أفرأيتم ما كنتم تعبدون . أأنتم وآبائكم الأقدمون . فانهم عدو لي الا رب العالمين)^(٢٧) استثنى الباري تعالى من جملة ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها ، والبارى تعالى ليس من جنس

(٢٢) الاعراف ١١/٧ . وفي المخطوطات والاحكام ٢٧١/٢ : واذا قلنا ، تحريف .

(٢٣) الكهف ٥٠/١٨

(٢٤) الاعراف ١٢/٧

(٢٥) الكهف ٥٠/١٨

(٢٦) في المخطوطات : عنهم . وما أثبتته عن الاحكام .

(٢٧) الشعراء ٧٥-٧٧

سَيِّءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ • وَقَوْلُهُ تَعَالَى (مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) (٢٨) اسْتَشْنَى (الظَّنَّ) مِنَ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ • وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهِمَا • إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا) (٢٩) اسْتَشْنَى السَّلَامَ مِنَ اللَّغْوِ ، وَلَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ • وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٣٠) • وَالتِّجَارَةُ لَيْسَتْ مِنْ جَنْسِ الْبِطَاطِلِ • وَقَدْ اسْتَشْنَاهَا (٣١) مِنْهُ • وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ • إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا) (٣٢) اسْتَشْنَى الرَّحْمَةَ مِنْ نَفْيِ الصَّرِيخِ وَالْإِنْقَازِ ، وَلَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ • وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) (٣٣) وَدَنْ رَحِمَ لَيْسَ بِعَاصِمٍ بَلْ مَعْصُومٌ • وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) (٣٤) اسْتَشْنَى الْخَطَأَ مِنَ الْقَتْلِ وَلَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ •

وَأَمَّا الشَّعْرُ فَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا الْيَعْفَاوِيرُ وَالْأَلَيْسُ (٣٥)

وَالْيَعْفَاوِيرُ وَالْأَلَيْسُ لَيْسَا مِنْ جَنْسِ الْأُنَيْسِ • وَقَالَ النَّابِغَةُ الذِّبْيَانِي (٣٦) :

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَانَا اسْمَايْهَا عَيْتٌ جَوَابَا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا الْإَوْرَايَ لِأَيَّ مَا ابْنَيْهَا وَالنَّوْيَ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَدِ

(٢٨) النِّسَاء ١٥٧/٤ •

(٢٩) الْوَاقِعَةُ ٢٦-٢٥/٥٦ •

(٣٠) النِّسَاء ٥٩/٤ •

(٣١) فِي الْمَخْطُوطَاتِ : اسْتَشْنَاهُ • وَالتَّصْوِيبُ عَنِ الْإِحْكَامِ ٢٧٢/٢ •

(٣٢) يَسَ ٤٤-٤٣/٣٦ •

(٣٣) هُود ٤٣/١١ •

(٣٤) النِّسَاء ٩٢/٤ •

(٣٥) الْكِتَاب ٢٦٣/١ ٣٢٢/٢ • مَعْجَمُ شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ ٤٨٧/٢ • وَنَسَبُ

فِي التَّصْرِيحِ ٣٥٣/١ إِلَى جِرَانِ الْعُودِ • وَالرَّوَايَةُ فِي دِيَوَانِهِ ص ٥٢ :

بِسَابِهَا لَيْسَ بِهِ أُنَيْسٌ إِلَّا الْيَعْفَاوِيرُ وَالْأَلَيْسُ

(٣٦) دِيَوَانُهُ ص ٢-٣ • الْكِتَاب ٣٢١/٢ • مَعْجَمُ شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ ١١٧/١ •

والاوراي ليس من جنس الأحد • وقال (٣٧) :

[٩٥هـ] ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب
وليس فلول السيوف عيباً لأربابها بل فخراً (٣٨) لهم ، وقد استثناهما من العيوب
وليس من جنسها •

وأما الشر فقول العرب : ما زاد الا مانقص • وما بالدار أحد الا الوتد •
وما جاءني زيد الا عمرو ، استثنوا النقص من الزيادة والوتد من أحد ، وعمر
من زيد ، وليس من جنسه •

وأما المقول فهو أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه ، فصح
كاستثناء (٣٩) الدراهم من الدنانير وبالعكس (٤٠) •
قال (ولقائل أن يقول : أما الآية الاولى فلا تسلم أن ابليس لم يكن من
جنس الملائكة •

قولكم : انه كان من الجن :

قلنا : لا منافاة بين الأمرين ، فانه قد قال ابن عباس وغيره من المفسرين :
ان ابليس كان من الملائكة من قيل يقال لهم الجن ، كانوا خزان الجنان ،
وكان ابليس رئيسهم • ونسبته الى الجنة - بفتح الجيم - كما يقال : بغدادي
ومكي • وتحتل أنه سمي بذلك لاجتنانه واختفائه ، ويدل على كونه من
الملائكة أمران : الأول ، أن الله تعالى استثناه من الملائكة • والأصل أن يكون
من الجنس للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ووقوع الخلاف في غيره •
الثاني ، أن الأمر بالسجود لآدم انما كان للملائكة لقوله تعالى : (واذ قلنا

(٣٧) زيد بعدها في المخطوطات لفظ (غيره) خطأ • والبيت للناطقة نفسه
تقدم في الورقة ٨١/٨٥ •

(٣٨) كذا في المخطوطات تبعا للاحكام • والصواب : فخر •

(٣٩) ش : لا يرفع جمع المستثنى منه لصح استثناء • تحريف •

(٤٠) الاحكام ٢٧١/٢ - ٢٧٢ •

للملائكة اسجدوا لآدم^(١١) ولو لم يكن ابليس من الملائكة لما كان عاصيا للأمر المتوجه للملائكة ، لكونه ليس منهم اذ الاصل عدم أمر وراء ذلك الأمر . ودليل عصيانه قوله تعالى (الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين)^(١٢) .

قولكم : ان ابليس له ذرية ليس في ذلك ماينافي كونه من جنس الملائكة .

فلئن قلتم ان الولد لا يكون الا من ذكر واشى ، والملائكة لا اناث فيهم بدليل قوله تعالى (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا)^(١٣) . ذكر ذلك في معرض الانكار والتباعد عن ذلك .

قلنا : انما يلزم من ذلك الاناث في الملائكة ان لو امتنع حصول الذرية [الا]^(١٤) من جنسين وهو غير مسلم .

قولكم : ان ابليس مخلوق من نار والملائكة من نور .

قلنا : لا منافاة أيضا^(١٥) بين ذلك وبين كونه من الملائكة .

وأما الآية الثانية فاستثناء الرب تعالى فيها من^(١٦) المعبودين . وذلك قوله تعالى (ما كنتم تعبدون) وهم كانوا يعبدون الله مع غيره من الأصنام ، لأنهم كانوا مشركين لا جاحدين لله تعالى ، فلا يكون الاستثناء من غير الجنس .

وأما الآية الثالثة فجوابها من وجهين : الأول - أن قوله تعالى (مالهم به من علم) عام في كل مايسمى علما . والظن يسمى علما لقوله تعالى (فان

(٤١) البقرة ٣٤/٢ . والمعجم المفهرس ص ٣٤٤ .

(٤٢) البقرة ٣٤/٢ .

(٤٣) الزخرف ١٩/٤٣ .

(٤٤) زيادة من الاحكام ٢٧٣/٢ يقتضيها السياق .

(٤٥) أيضا : ساقطة من ش .

(٤٦) في المخطوطات : منها عن . وما أثبتته عن الاحكام ٢٧٤/٢ .

علمتموهنَّ مؤمنات^(٤٧) وأراد : ان ظننتموهن لاستحالة اليقين بذلك .
وذلك ان كان من الأسماء المتواطئة فلا يكون استثناء من غير الجنس ، وان كان
من الأسماء المشتركة أو المجازية فهو من جملة الأسماء العامة كما سبق .
الثاني - أن «الا» فيها ليست للاستثناء بل بمعنى «لكن» وكذلك الحكم فيما
بعدها من الآيات .

وأما استثناء اليعاقير والعيس من الأنيس فليس استثناء من غير الجنس ،
لأنها مما تؤنس ، فهي من جنس الأنيس ، لأن الانس قد يحصل بالأنار
والأبنة والأشجار فضلا عن الحيوان .

[٩٦ و] وأما استثناء الأوارى من أحد فانما كان لأنه كما يطلق الأحد
على الآدمي ، فقد يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات ، ولذلك يقال :
رأيت أحد^(٤٨) الحمادين وركبت أحد الفرسين ورميت أحد الحجرين
وأحد السهمين . فلم يكن الاستثناء من غير الجنس من حيث ان الاوارى
يصدق عليها لفظ أحد ، وبتقدير أن لا يكون من الجنس ، ف «الا» ليست
استثنائية حقيقية ، بل بمعنى «لكن» كما سبق .

وأما قوله ، استثنى فلول السيوف فانا نقول : انها عيب في السيوف ،
وان كان سبب فلها فخرا ومدحا لأربابها ، فهو في الجملة استثناء من الجنس .
وقول العرب : مازاد الا ما نقص فتقديره : مازاد شيء الا الذي نقص ،
أى : ينقص وهو استثناء من الجنس .

وقولهم : مافي الدار أحد الا الودد فجوابه كما سبق في الاوارى
من أحد .

وقولهم : ماجاءني زيد الا عمرو ، فان «الا» بمعنى «لكن» .
وما ذكروه من المقول فجوابه أن قولهم : ان الاستثناء لا يرفع جميع

(٤٧) المتحنة ١٠/٦٠ .

(٤٨) أحد : ساقطة من شيء .

المستثنى منه^(٤٩) لا اشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس .
وأما استثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس فهو أيضا محل النزاع عند
القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس ، وان تكلف بيان صحة
الاستثناء من جهة اشتراكهما في النقدية وجوهرية الثمنية فأيل الى الاستثناء
من الجنس^(٥٠) .

تنبيهات

قلت^(٥١) ، قوله في قوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . الا
قولا سلاسا سلاما) تقدم في الاستثناء المنقطع أنه لا يمكن أن يكون متصلا ، وأن
اللغو ما لا فائدة فيه ، وأن السلام وان ذهب منه الدعاء بالسلامة فيه حسن
الملقى وطيب القول . والجري على المعهود من الاحسان في الحياة الدنيا ،
وهو مما طبعت البشرية على الميل اليه والمسرة به . وملاذ البشرية مقصودة في
الجنة لا سيما اذا صدر ذلك عن العظماء وخاصة الله تعالى وهم^(٥٢) الملائكة
نقوله تعالى (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار)^(٥٣) . فانظر هذا الكلام مأسره وما أعظم قائله وما أشوق
النفس الى هذا القول من هذا القائل . فعلى هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعا
جزما ، وأن شبهة الاتصال فيه أنه وضع للدعاء بالسلامة ، والجنة لا آفة ولا
مكروه فيها يخشى ، فيكون لغوا^(٥٤) .

وأما قوله في قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون
تجارة) وأن التجارة ليست من جنس الباطل ، فهذا عدول عن معنى الآية ،

(٤٩) منه : ساقطة من ش .

(٥٠) الاحكام ٢٧٣/٢ - ٢٧٥ .

(٥١) قلت : ساقطة من س .

(٥٢) ش س : وهو . تحريف .

(٥٣) الرعد ٢٣/١٣ - ٢٤ .

(٥٤) ينظر الورقة ٨٩ ط .

بل المستثنى بعد «الا» هو الكائن قبل «الا» وهو الأحوال ، ولم يُستثنَ^(٥٥) المال من الباطل ، بل الأموال من الأموال باعتبار حالتين ، أى : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكلوها بالسبب الحق ، فجاء الانقطاع من جهة عدم الحكم بقبض ماحكم به قبل «الا» فإن قبض لا تأكلوها بالباطل كلوها بالباطل ، ولم يحكم به بل بأكلها بالسبب الحق . فمن هاهنا جاء الانقطاع لا من جهة الاستثناء من غير الجنس ، بل باعتبار الحكم بغير القبض ، ولأجل هذا ونحوه^(٥٦) [٩٦ ظ] يقع الخطأ في فهرسة المسألة كما قال الشيخ سيف الدين وغيره (الاستثناء من غير الجنس) فلا تشمل هذه الفهرسة جميع صور النزاع لخروج ما هو منقطع باعتبار الحكم لا باعتبار الجنس ، بل ينبغي أن يفهرس المسألة بالاستثناء المنقطع حتى يشمل القسمين . وما سبب العدول عن السواب في هذه الفهرسة^(٥٧) الا اعتقاد أن المنقطع منحصر في الاستثناء من غير الجنس وليس كذلك . وقد تقدم بسط هذا في باب حد الاستثناء المتصل والمنقطع فيطالع من هناك^(٥٨) .

وأما قوله في قوله تعالى (فلا صريخ لهم ولا هم يُنقذون . الا رحمة منا) فهو متصل من جهة أنه استثناء من الأحوال وليس من عدم الانقاذ والصريخ كما تخيله ، وتقدير الآية : ولا هم يُنقذون في حالة من الحالات الا في حالة رحمتنا لهم فانهم ينصرون . واستثناء حالة من الأحوال استثناء متصل . وسيأتي هذا مبسوطا في باب الاستثناء من الأحوال ان شاء الله تعالى .

وأما قوله تعالى (لا عاصمَ اليوم من أمر الله الا من رَحِمَ) فقد تقدم في الاستثناء المنقطع وجوه^(٥٩) تقتضي أنه متصل .

(٥٥) س ز : يستثنى . تحريف .

(٥٦) س : ولهذا ونحوه . تحريف .

(٥٧) س : المسألة . تحريف .

(٥٨) وهو الباب الحادى والعشرون ، الورقة ٦٦ ظ .

(٥٩) في المخطوطات : وجوها . والصواب ما أثبتته .

وقوله في قوله تعالى : « الا خطأ » استثنى الخطأ من القتل (٦٠) . ليس كما قال : بل (خطأ) نعت لمصدر محذوف تقديره : الا قتلا خطأ ، فاستثنى قتل (٦١) الخطأ من جملة أفراد القتل المتقدمة . وهذا استثناء من الجنس ، وانما كان منقطعا من غير الجهة التي قالها ، وهو أنه تقدم قبل «الا» (ما كان مؤمناً) ونقيض (٦٢) ما كان له كان له . ولم يحكم به بعد «الا» ، لأنه لو حكم به لكان قتل الخطأ مأذونا فيه ، لأن قول صاحب الشرع لزيد : افعل (٦٣) كذا اذن واباحة ، لكن قتل الخطأ لا يوصف بكونه مأذونا فيه ولا ممنوعا ، بل ليس لله تعالى حكم البتة لا في الخطأ ولا في النسيان ولا في فعل الناسم ، وهو كفعل (٦٤) البهيمة لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة فحصل الانقطاع من جهة عدم الحكم بالنقيض لا من جهة الاستثناء من غير الجنس ، فهو مثل الانقطاع في آية التجارة .

وأما العافير فجمع يعفور ، وهو الذكر من الحمر . وأما العيس فجمع عيساء ، وهي الناقة البيضاء التي تخالطها صفرة . وأما الاوراي فجمع آرية (٦٥) ، وهي الحبل المجمعول في الأرض التي تربط به الخيل وغيرها . والنؤي : دائرة تعمل حول البيت يميل اليها ماء المطر والحشرات فلا يصل ذلك الى البيت ولا من فيه ، وهو من ناء اذا بعد ، ومنه ما في الحديث (وأما الذي الخيل عليه وزر فهو من ربطها أشراً وبطراً ونواء لأهل الاسلام) (٦٦) أي معادة ومباعدة لودهم . والنأي : البعد وأما المظلومة فهي الأرض التي لم تُسَطَّر . والظلم يطلق على معانٍ : وضع الشيء في غير

(٦٠) في المخطوطات : القتل من الخطأ . والتصويب عن الورقة ٩٥ و .

(٦١) ش س : فعل . تحريف .

(٦٢) س : ويقتضي . تحريف .

(٦٣) في المخطوطات : فعل . والصواب ما أثبتته .

(٦٤) س : لعقل . تحريف .

(٦٥) في المخطوطات : اوريه . والصواب ما أثبتته .

(٦٦) صحيح البخاري ١٤١/٣ و ٣٦/٤ و ٢١٧/٦ . صحيح مسلم ٢/٢٨١ .

سنن ابن ماجه ٢/٩٣٢ ، مع خلاف في اللفظ .

محلّه ، وهو غالب استعماله والتفويض^(٦٧) ، ومنه قوله تعالى (ولم تظلم منه شيئا)^(٦٨) أى : لم تنقص من ثمرها شيئا • والجذب ، ومنه هذا البيت •
والجلد : الصلبة بسبب اليبس فيها •

وأما قوله : ان ابليس من جنس الملائكة وخزنة الجنان فيشكل من جهة أن الجاده^(٦٩) على أن الملائكة معصومون ، يجب لهم ما يجب للانباء من العصمة • وهذا^(٧٠) هو الذى عليه الفتيا • وحكاة القاضي عياض وغيره^(٧١) • والانباء عليهم السلام بعصمتهم يستحيل عليهم الكفر • وكذلك الملائكة [٩٧] • وابليس كفر بتمرده ونسبة البارى تعالى الى التصرف الردىء باسجاد الأعلى للأدنى • والتسفيه كفر ، ومن ليس بمعصوم ليس من الملائكة •

وأما قوله : يصدق عليه ، وان كان من الملائكة ، أنه من الجن والجنّ لأجل اجتنانه •

قلنا : لا يلزم من صدق مامنه الاشتقاق على شيء صدق ذلك الاسم المشتق على ذلك الشيء ، لأن^(٧٢) باطن الأرض والجيال وغير ذلك من الامور المخفية مستتر ولا يسمّى شيء من ذلك جنا • وكذلك الأرواح والنفوس وخصائص الحقائق من الأسرار لا ترى بالعين ولا يسمّى شيء من ذلك جنا • وكذلك الجنّ والجين صدق عليهما الاجتنان ولا يسمّى شيء من ذلك^(٧٣) جنا • فهذه النزعة واهية •

وأما تناول الأمر له فعلى عادة العرب اذا ورد أمر على قبيلة تناول مواليها

-
- (٦٧) س : والتبغيض • تحريف •
(٦٨) الكهف ٣٣/١٨ • وقبلها : (كلتا الجنتين آتت اكلها) •
(٦٩) س : ايجاده • تحريف •
(٧٠) هذا : ساقطة من ش •
(٧١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١٩٠/٢ •
(٧٢) ش : من • تحريف •
(٧٣) س : منهما • تحريف •

وأتباعها • وإبليس كان منسباً^(٧٤) للملائكة من جهة أنه رفعه الله تعالى يومئذ في طورهم في الملاء الأعلى • وتساوى من العبادة ما يتعاطونه ، حتى كان يسمى^(٧٥) كما قيل : طاووس الملائكة • وكان كما قيل من سببا الملائكة سبته صغيرا من الجن الذين كانوا يفسدون في الأرض ، فبعث الله عليهم الملائكة فقتلوه وسبوا إبليس منهم ، فعاد إلى أصله ، فلذلك تناوله أمر الله تعالى للملائكة •

وأما قوله (إن كونه مخلوقا من نار وكون الملائكة من نور^(٧٦)) لا ينافي كونه من الملائكة فلا يتم ، لأن القاعدة العقلية أن الاختلاف في اللوازم يقتضي الاختلاف في الملزومات وهو سر اتاج الشكل الثاني من المنطق • وإذا اختلفت أصول الفريقين كان أحدهما غير الآخر^(٧٧) ، غاية أنه يجوز أن يكون الملائكة جنسين^(٧٨) أحدهما خلق من نار • إلا أن هذا تخصيص للعموم في الملائكة يجعل بعضهم فقط هو المخلوق من نار وهو خلاف الظاهر ، والأصل اجراء العموم على ظاهره •

وأما قوله : الظنّ يسمى علما ، فهذا مجاز ، والأصل عدمه • وإذا وقع يقتضي أن الاستثناء منقطع كما تقدم بيانه أنه إذا أريد بالعام بعض أنواعه ثم استثنى النوع الآخر كان منقطعا ، وإذا أريد بالاسود الرجال الشجعان ثم استثنى أسد وحشي بهم كان منقطعا • فهذا الجواب لا يتم •

وأما قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) فاختلف العلماء هنالك ما المراد بالايان هل التصديق القلبي أو التلفظ اللساني ، فعلى الأول وهو الظاهر يكون المراد الظن ، لأن الباطن يُظنّ بظاهر الحال الدال عليه • وإن أريد

(٧٤) ز : منسوب • تحريف

(٧٥) يسمى : ساقطة من ش •

(٧٦) س : النور • تحريف

(٧٧) س : الاخرة • تحريف

(٧٨) س : جنس • تحريف

التلفظ فهو معلوم بحاسة السمع فلا حجة فيه حينئذ .

وأما قوله : «إن» «الا» في الآية وغيرها ليست للاستثناء بل بمعنى «لكن» فهذا الجواب أيضا اعتمد عليه الامام فخر الدين^(٧٩) وغيره وهو بعيد من جهة أن القائل بالاستثناء المنقطع ما قال الا بجواز استثناء تكون «الا» فيه بمعنى «لكن» . فليس في هذا الجواب مخالفة لما قاله الأول . ومن شرط الجواب أن يكون مساويا للسؤال .

وأنا أتعجب منهم رضي الله عنهم في هذا كثيرا مع عظم فضيلتهم وتبهم للمناقشات ووجوهها .

وأنا أتعجب منهم رضي الله عنهم في هذا كثيرا مع عظم فضيلتهم وتبهم على الجمادات في قولك : رأيت أحد الحجرين ، وما ذكر معه من النظائر فلا يتم أيضا ، وذلك أن أحدا يطلق لمعنيين ، يطلق ويراد به الواحد الذي هو مبدأ الاعداد . وهذا يستعمل في الجماد وغيره والايجاب والنفي . تقول : ما هذا أحد الحجرين ورأيت أحدهما . ويطلق ويراد (أحد) الموضوع لمن يعقل . وهذا لا يستعمل الا في النفي . كذلك نقله ابن السكيت^(٨١) وغيره من اللغويين والنحويين ، وأنه لا يجوز أن تقول^(٨٢) : رأيت أحد الرجلين وتريد (أحد)^(٨٣) هذا . بل لا يستعمل الا في النفي . والاستثناء انما وقع في البيت من (أحد) بهذا التفسير ، فهو لمن يعقل . فالاستثناء منقطع والجواب باطل . وسيبويه رحمه الله في كتابه وغيره من النحاة نص على هذا البيت وأنه منقطع بالمعنى الذي ذكرته^(٨٤) . وأما ما ذكره فمعناه شيء آخر ليس البيت منه في

(٧٩) المحصول ٧٧١/٢ .

(٨٠) س : من احد احد يصدق . تحريف .

(٨١) أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت اللغوي (١٨٦-٢٤٤هـ) .

يراجع تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤ . معجم المؤلفين ٢٤٣/١٣ .

(٨٢) أن تقول : ساقطة من ش .

(٨٣) الوجه : أحدا .

(٨٤) الكتاب ٣٢١/٢ .

شيء ، وليس مع نقل العلماء المظماة ، بل يتعين التسليم لهم والرجوع
 الى قولهم وان لزم أن يكون اللفظ مشتركاً أو غير مشترك •
 وأما جوابه عن قولهم : ما زاد الا مانقص ، فلا معنى له ، فان المقصود
 أن الماء مثلاً لم يزد شيئاً بل نقص • واستثناء والنقص من الزيادة متعين للانقطاع •
 والله اعلم (٨٥) •

(٨٥) والله اعلم : زيادة من س ز •

الباب السابع والعشرون

فيما يجوز أن يدخله الاستثناء من الألفاظ

ما علمت في لغة العرب لفظا لا يدخله الاستثناء • وتحريمه أن اللفظ ان كان عاما فيدخله الاستثناء ليخرج بعض أفراد • أو مركبا فيخرج بعض أجزائه ، نحو : رأيت زيدا الا يده • أو بسيطا فيخرج عنه بعض محالته ، وهو بناء على الاستثناء من النكرات • وقد تقدم كلام الزيدى وابن السراج والجماعة فيه ^(١) وما ليس بعام أما بسيط أو مركب ^(٢) ، وكلاهما قد تقرر الآن جواز دخول الاستثناء فيه • فعمّ جواز دخوله الألفاظ ^(٣) العربية كلها •

غير أنه قد حكى لي بعض الثقات من نحاة العرب المشهورين بالنحو وغيره من العلوم والفضائل أن الشيخ الشلوين رحمه الله تعالى كان يقول : ان أسماء الأعداد لا يجوز دخول الاستثناء فيها بسبب أن الاستثناء اخراج بعض مدلول اللفظ ، فيبقى اللفظ مستعملا في بعض مدلوله ، واللفظ المستعمل في بعض مدلوله مجاز • وأسماء الأعداد نصوص ^(٤) لا تقبل المجاز ، فلا تقبل الاستثناء ، فاذا قلنا : له عدى عشرة " الا ثلاثة " ، فقد أطلقنا لفظ العشرة لأرادة السبعة • واستعمال لفظ العشرة في السبعة مجاز ، والعشرة لا تقبل أن تكون مجازا • ومما يبين أن لفظ العشرة يكون مجازا حينئذ أن الاستثناء انما

(١) فيه : ساقطة من ش ز ، وينظر الباب العشرون •

(٢) ش س : مركبا • تحريف •

(٣) س : للألفاظ • ز : ان الألفاظ • تحريف •

(٤) النص : مادل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا • (شرح التنقيح

ص ٣٦) •

هو للبيان ، ولذلك وضعه الأصوليون فيما به^(٥) يبين تخصيص المصاحف فإذا^(٦) كان بيانا كان اللفظ الأول مستعملا في بعض^(٧) مسماه ، فيكون مجازا ، والمجاز متعذر في النصوص ، ولا معنى لكونها نصوصا الا ذلك ، فان الظاهر هو الذي يجوز أن يراد به غير مسماه علاقة بينهما فيكون مجازا . والنص هو الذي لا يجوز أن يراد به غير مسماه ، فتحرر^(٨) أن الأعداد لا يدخل الاستثناء في ألفاظها .

قال فكان يورد على نفسه قوله تعالى (فلبث فيهم [٩٨] و) ألف سنة الا حسين عاما^(٩) . وهذا استثناء داخل في اسم العدد . وقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا)^(١٠) فقد وقع الاستثناء من المئة وهي اسم عدد .

قال : فكان يجب عن هذه النصوص والنقوض الواردة عليه بأن يقول: هذه الأسماء من الأعداد لم تستعمل على وضعها اللغوي بل استعملت مجازات في غير مسمياتها ، والمنع إنما هو في اسم العدد اذا استعمل في مسماه .

قلت : هذا آخر ما نقل لي عنه رحمه الله ، ولا شك أن الشبهة التسمية وقعت له قوية من جهة امتناع المجاز في أسماء الأعداد بواسطة أنها نصوص فيحتاج للجواب عنها بعد أن نبين أن جوابه عن النقوض ليس بجيد ، لأنه اذا جوز أن يستعمل لفظ اسم العدد في غير مسماه وعلى غير وضعه حتى يدخله الاستثناء ، فلخصمه أن يقول ذلك في جميع أسماء الأعداد فلا يقف^(١١) منها

(٥) ش : مائة . ز : فيما يبين . تحريف .

(٦) س ز : واذا .

(٧) كذا في ز . وفي ش : مستعملا بعض . س : مستعملا نفس . تحريف .

(٨) ش س : فيجوز . تحريف .

(٩) العنكبوت ١٤/٢٩ .

(١٠) صحيح مسلم ٢/٢٠٦٣ .

(١١) س : يعف .

لفظ الا ويجوز أن^(١٢) يدخله الاستثناء بهذا الطريق ، ثم انه أجاب بعين مأمّنه في الأعداد وهو الاستعمال في غير الموضوع .

والجواب عما وقع له من الشبهة أنا اذا قلنا : النصوص لا يدخلها المجاز فمعناه أنه لا يجوز أن تطلق اللفظ لمفرده على غير مسماه فلا تقول : رأيت عشرة وأنت تريد ثمانية كما تقول : رأيت أسدا وأنت تريد زيدا الشجاع . هذا هو الممتنع في الأعداد وغيرها مما نقول انها نصوص . أما مع لفظ «الا» وغيره من ألفاظ الاستثناء فلا يمتنع ذلك في نص ولا غيره . وانما الممتنع اطلاق اللفظ بمفرده على غير مسماه . هذا لا يجوز الا في غير النص .

هذا اذا سلم له أن ألفاظ العدد نصوص ، وقد يمنع أنها نصوص بناء على ما وجد فيها من المجاز ، كقوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)^(١٣) . قال العلماء : المراد بالسبعين العدد الكثير من غير اعتبار بخصوص السبعين ، بل معناه : ان استغفرت لهم ماشئت أن تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم . وكذلك قوله تعالى (في سلسلة ذرعهما سبعون ذراعا فاسلكوه)^(١٤) قال المفسرون : المراد كثرة عدد طولها من غير مراعاة لخصوص السبعين ، واذا استعملت السبعون في غير مسماهما وهو العدد الكثير من حيث^(١٥) هو كثير مع قطع النظر عن خصوص السبعين فقد دخلها المجاز ، وكذلك قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين)^(١٦) قالوا : المراد ان ترجع البصر ماشئت لا تر^(١٧) في السماء فطورا ، أى شقوفا ، فقد استعملت لفظة الاثنين في غير موضوعها^(١٨) فيكون مجازا . غير أن هذه اللفظة ليست من أسماء العدد وانما اسم العدد في

(١٢) ويجوز أن : ساقط من ش .

(١٣) التوبة ٨/٩ .

(١٤) الحاقة ٣٢/٦٩ .

(١٥) حيث : ساقطة من ش .

(١٦) الملك ٤/٦٧ . وفي المخطوطات : فارجع . (تحريف) .

(١٧) في المخطوطات : لا ترى . والصواب ما أثبتته .

(١٨) شى س : موضوعهما .

هذه الرتبة اثنتان واثنتان * أما كرتان فتشبه لا بإسم عدد ، غير أنه في النصوصية مثله * وما زال الناس يقولون : كلمني كلمتين ، يريد الكلام الكثير ، وامش معي خطوتين ويريد المشي الكثير ، وهو كله مجاز ، وقد دخل التأكيد في أسماء العدد في قوله تعالى (تلك عشرة كاملة)^(١٩) والتأكيد هنا هو لإبعاد المجاز ، فلو لا قبول اللفظ للمجاز لما قال كاملة [٩٨ ظ] وهذه الصفة إنما جاءت لتقوية المعنى السابق وإبعاده عن المجاز ، فتكون العشرة قابلة للمجاز ، وإذا قبلت العشرة المجاز قبلتها ألفاظ العدد ، إذ نسبة المجاز الى الكل نسبة واحدة ، أما بالامتناع أو بالجواز ، فإذا ثبت الجواز في البعض ثبت في الكل عملاً باستواء النسبة *

ويقول أهل العرف : جئت اليك مئة مرة ما وجدتك ، وسألتك ألف مرة ما وافقتني * وهذا حسن عرفاً فوجب أن يكون لغة كذلك ، لأن الأصل عدم النقل والتغيير * وإذا جوزنا دخول المجاز في أسماء العدد اندفعت شبهته رحمه الله تعالى^(٢٠) ، وهي شبهة قوية لو لم يكن في هذا الباب إلا معرفتها والجواب عنها * وذلك كان المقصود من وضع هذا الباب ، فإنها قد تعرض للإنسان في نفسه من غير أن يثبت عنده^(٢١) ما قاله الشلوبين رحمه الله تعالى * فاعلم ذلك *

(١٩) البقرة ١٩٦/٢ *

(٢٠) تعالى : ساقطة من س *

(٢١) عنده : ساقطة من س *

الباب الثامن والعشرون

في وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى

منه اتصالا زمانيا

قال الشيخ سيف الدين الآمدي رحمه الله : (شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا وعند الأكثرين أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل^(١) فاصل بينهما ، أو في حكم المتصل ، وهو ما لا يعد المتكلم به قاطعا لكلامه ، وإن تخلل^(١) بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة^(٣) .

قال : (ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان شهرا^(٢)) .

قال : (وذهب بعض أصحاب مالك الى جواز تأخير الاستثناء لفظا لكن مع اضرار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى . ولعله مذهب ابن عباس . وذهب بعض الفقهاء الى صحة الاستثناء المنفصل^(٣) في كتاب الله دون غيره^(٢)) .

قلت ، قال الامام فخر الدين : (يجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة . واحترزنا بقولنا عادة عما اذا طال الكلام ، فان ذلك لا يمنع من اتصال الاستثناء . وكذلك قطع الكلام بالنفس أو السعال لا يمنع من اتصال الكلام والاستثناء^(٤)) .

(١) ش س : تخلخل . تحريف .

(٢) الاحكام ٢٦٧/٢ .

(٣) المنفصل : ساقطة من ش . وهي في ز : المتصل . تحريف .

(٤) المحصول ٧٦٣/٢ .

قال سيف الدين : (احتج القائلون بالاتصال من ثلاثة أوجه :

الأول - ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه^(٥) فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » [وروي فليكفر عن يمينه]^(٦) وليأت الذي هو خير » • ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم اليه لكونه طريقا لخلاص الحالف عند تعلق الأمل بالخير^(٧) في البر وعدم الحنث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد التيسير والتسهيل • ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير ، فحيث لم يرشد اليه دلالة على عدم صحته^(٨) •

قلت : تقدم أول الكتاب أن الاستثناء يطلق على الإخراج بـ «الا» وأخواتها ويطلق على التعاليق ، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثياب • وفسره العلماء بأنه بيع وشرط • فقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف واستثنى) إنما هو من باب [٩٩ و] التعاليق ، لأن قولنا : (إن شاء الله) شرط ، وهو غير الإخراج^(٩) • والبحث في مسائل الاستثناء إنما هو فيه بمعنى الإخراج لا بمعنى التعليق • والاستدلال بالتعليق بالمشيئة عليه تخليط لباب في باب وهو لا يليق • وكذلك حكاية خلاف ابن عباس في الاستثناء ليس هو في الإخراج إنما هو في التعليق معتمدا على قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً • إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت)^(١٠) • فأمر الله تعالى بالاستثناء بالمشيئة بعد ذلك إذا نسيها وقت القول • ولم يحدد لذلك حدا ، فدل على حواز الاستثناء

(٥) في صحيح مسلم ١٢٧٢/٣ وسنن ابن ماجه ٦٨١/١ والدارمي ١٠٧/٢ (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٠٠٠) •

(٦) زيادة من الأحكام يقتضيها السياق •

(٧) في الأحكام : لكونه طريقا مخلصا للحالف عند تأمل الخير •

(٨) الأحكام ٢٦٧/٢ •

(٩) ينظر الورقة ٣٠ ، الباب الأول •

(١٠) الكهف ٢٤-٢٣/١٨ •

المنفصل فقال^(١١) ابن عباس بجواز الاستثناء المنفصل بناء على هذا واختلفت الرواية عنه • ف قيل له ذلك أبدا • وقيل : الى سنة • وهذا كله ليس من الباب الذي نحن فيه انما هو من باب التعليق ، فلا ينبغي خلط أحد البابين بالأخر • وكذلك فعل الامام فخر الدين في (المحصول) ، وهو مشكل لا يمشي^(١٢) فتأمل •

قال الشيخ سيف الدين :

(الحجة الثانية)^(١٣) : أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما رلا معدودا من كلام العرب ، ولهذا لو قال : لفلان علي عشرة دراهم • ثم قال بعد شهر أو سنة : الا درهما • أو قال : رأيت بني تميم ، ثم قال بعد شهر : الا زيدا ، فانه لا يعد استثناءولا كلاما صحيحا ، كما لو قال : رأيت زيدا ، ثم قال بعد شهر : قائما ، فانهم لا يعدونه بذلك مخبرا عن زيد بشيء • وكذلك لو قال السيد لعبده : أكرم زيدا • ثم قال بعد شهر : ان دخل داري ، فانهم لا يعدون ذلك شرطا •

الحجة الثالثة - أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل^(١٤) لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ، ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد ، رلا حصل العزم بصحة عقد نكاح ولا بيع ولا اجارة ، ولا لزوم معاملة أصلا ، لا مكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين ولا^(١٥) يخفى ما في ذلك من التلاعب وابطال التصرفات الشرعية وهو محال •

احتج الخصم بأربعة امور :

الأول - ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «والله لأغزون»

(١١) س ز : وقال • تحريف •

(١٢) كذا في ز • وفي ش س : لا يمشي • تصحيف •

(١٣) في الاحكام ٢/٢٦٧ : الثاني • وهو يعود على الوجه •

(١٤) ش س : المتصل • والتصويب عن الاحكام ٢/٢٦٨ •

(١٥) ولا : ساقطة من ش •

قريشا» ثم سكت وقال بعده «ان شاء الله» • ولولا صحة الاستثناء بعد السكون لما فعله ، لكونه مقتدى به عليه الصلاة والسلام وأيضا ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه سأله اليهود عن عدة أهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه فقال «غداً اجيئكم» ولم يقل ان شاء الله ، فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوماً ثم نزل عليه «ما يعلمهم الا قليل فلا تمار فيهم الا مراءً ظاهراً»^(١٦) الى قوله تعالى : «ولا تقولنّ لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت» فقال «ان شاء الله» بطريق اللاحق بخبره الأول ، ولو لم يكن ذلك^(١٧) صحيحاً لما فعله •

الثاني - قال ابن عباس ترجمان القرآن وهو من أنصح فصحاء العرب بصحة الاستثناء المنفصل • وذلك يدل على صحته •

الثالث - أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام^(١٨) الأول ، فجاز تأخيره كالنسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم •

الرابع - أن الاستثناء رافع لحكم اليمين فجاز تأخيره كالکفارة^(١٩) •

[٩٩ ظ] قال : (والجواب عن الخبر الأول أن سكوته قبل الاستثناء يحتمل أنه من السكوت الذي لا يخل بالاتصال الحكمي كما تقدم ، ويجب حملة عليه موافقة لما ذكرناه من الأدلة • وعن الخبر الثاني أن قوله صلى الله عليه وسلم «ان شاء الله» ليس عائداً الى الخبر الأول بل الى ذكر ربه اما نسي ، تقديره : اذكر ربي اذا نسيت ان شاء الله ، وذلك كما اذا قال القائل لغيره : افعـل كذا ، فقال : ان شاء الله ، أى أفعـل ان شاء الله • وعن المنقول عن ابن عباس ، ان صح ذلك ، فلعله كان يعتقد صحة اضمـار الاستثناء ويُشـدِّدُنْ المـكـلِّفُ في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، وان اخر الاستثناء لفظاً ،

(١٦) الكهف ٢٣/١٨ - ٢٤ •

(١٧) ذلك : ساقطة من ش •

(١٨) في المخطوطات : الكلام • والتصويب عن الاحكام ٢/٢٦٨ •

(١٩) الاحكام ٢/٢٦٧ - ٢٦٨ •

وهو غير مانحن فيه ، وإن لم يكن كذلك فهو محجوج^(٢٠) بما ذكرناه من^(٢١) الأدلة . واتفاق أهل اللغة [على إبطاله]^(٢٢) ممن سواء . وعن الثالث أنه قياس في اللغة فلا يصح ، ثم هو منقوض بالخبر والشرط كما سبق . والفرق بين التخصيص والاستثناء واقع من حيث الجملة من جهة أن التخصيص قد يكون بدليل العقل والحس ولا كذلك الاستثناء . وبينه وبين النسخ أن النسخ مما يمتنع اتصاله بالنسخ بخلاف الاستثناء . وعن الرابع بالفرق ، وهو أن الكفارة رافعة لاثم الحنث لا لنفس الحنث . والاستثناء مانع من الحنث واثمه ، فما التقيا في الحكم حتى يصح قياس أحدهما على آخر ، كيف والخلاف إنما وقع في صحة الاستثناء المنفصل من جهة اللغة لا من جهة الشرع ، ولا يصح القياس في اللغة^(٢٣) .

تنبيه

قد تقدم أن الاستثناء في هذا الباب ليس من هذه الحجاج في شيء . ومعنى قوله (منقوض بالخبر والشرط) معناه أن خبر المبتدأ لا يجوز تأخيره عن المبتدأ ، والشرط لا يجوز تأخيره عن الكلام .

ثم أقول : الفرق أن الاستثناء اخراج ما عساه ليس بمراد عما هو مراد ، فليس هو من مهام الكلام ، إذ حصول المراد هو المراد المهم . وأما خبر المبتدأ فهو محط الفائدة ومقصود المتكلم فلا يلزم من جواز تأخير ما ليس بمقصود جواز تأخير ما هو مقصود بل المهام تناسب التعجيل . وكذلك نقول في الشرط : أن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية والشرعية والعادية ، كالحياة مع العلم والوضوء مع صحة الصلاة ونصب السلم مع صعود السطح . وإذا كانت أسبابا ، والسبب شأنه

(٢٠) س : فهو غير محجوج . تحريف .

(٢١) ش : ومن . تحريف .

(٢٢) زيادة من الاحكام ٢/٢٦٩ .

(٢٣) في الاحكام ٢/٢٦٩ : ولا قياس في اللغة على ما سبق .

تضمن الحكمة والمصلحة ، وذلك يناسب تعجيله والاهتمام به بخلاف الاستثناء .

وقوله (الكفارة رافعة لا ثم اليمين) مشكل من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحنث فقال (فليكفر^(٢٤) وليأت الذي هو خير) . ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء لا تبقى فيه معصية . ورسول الله صلى الله عليه وسلم حنث نفسه لما حمل النفر الذين حلف ألا يحملهم وقال : (والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وأتيت الذي هو خير)^(٢٥) . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل المعصية بل الصحيح أن كفارة اليمين بالله تعالى وكفارة قتل الخطأ ليست [١٠٠ و] مزية لائم . وكفارة الظهار وفساد صوم رمضان^(٢٥) مزية للائم ، لحصول المعصية في هذين دون ذينك .

وأما صحة القياس في اللغة ففيه خلاف ، فهو على منع أحد^(٢٦) القولين وكلا القولين مشهور لفريق مشهور .

ثم الذي يدل على أن المراد في الباب إنما هو الاستثناء الذي هو إخراج لا التعليق جعله إياه في الحجاج بيانا للكلام ، فيقاس على التخصيص . والبيان إنما هو^(٢٧) ب «الأ» وأخواتها ، لأنها تبين^(٢٨) بالإخراج ما ليس بمراد عن المراد . وأما الاستثناء بالمشيئة الذي هو التعليق فلا بين مرادا ولا وضع^(٢٩) لذلك . وإنما هو سبب^(٣٠) حال^(٣١) لليمين في الشرع . وفي اللغة للتعليق والربط أما البيان فلم يوضع له لا لغة ولا شرعا .

(٢٤) صحيح مسلم ١٢٦٩/٣ سنن النسائي ٩/٧ وابن ماجه ٦٨١/١ مع خلاف في اللفظ .

(٢٥) ش : وامسك رمضان . س : الطهارة افساد رمضان . تحريف .

(٢٦) ش : فهو منع على أحد . تحريف .

(٢٧) ش : س : هي . تحريف .

(٢٨) ش : س : س . تحريف .

(٢٩) س : ولم يوضع . ز : فلا يبين مرادا ولا يوضع . تحريف .

وكذلك ذكره الفرق بين النسخ وبينه ، والفرق انما هو مذكور في اصول الفقه ، بل النسخ والاستثناء الذي هو اخراج بجامع أن كل واحد منهما بيان ، هذا لبيان الأزمان والآخر لبيان الأشخاص ففرق بينهما في اصول الفقه بأن النسخ ابطال لما هو مراد بخلاف الاستثناء .

فهذه المباحث كلها في الباب تقتضي أن المراد انما هو الاستثناء بمعنى الاخراج لا بمعنى التعليق ، وأن ذكرهم التعليق خروج عن المقصود . فتأمل ذلك .

مسألة

وقع في (المحصول) في باب التخصيص ، اذا قال الله تعالى : اقتلوا المشركين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الا زيدا . قال الامام فخرالدين فهل (٣٠) هذا تخصيص متصل أو منفصل ؟ فيه احتمال .

قلت : مراده أنا (٣١) ان نظرنا الى تعدد المتكلم ينبغي أن يكون هذا منفصلا ، وان نظرنا الى تقارب الزمان واتحاده بحيث لو كان المتكلم واحدا عده أهل اللغة متصلا ، فمقتضى هذا أن يكون متصلا . وينبغي على هذا اذا قال الله تعالى : صوموا عشرة أيام . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة ، فان قلنا : الأول متصل جاز هذا . وان قلنا : ذلك منفصل ، امتنع أن يكون هذا كلاما عربيا ، لأن مدرك الانفصال كما تقدم انما هو النظر الى تعدد المتكلم . ومتى لاحظنا الانفصال وأن المتكلم متعدد وأن سبب (٣٢) ذلك يُصير ذلك كلامين ، كأن المتكلم الأول قد استعمل لفظ العشرة في السبعة (٣٣) مجازا من باب اطلاق لفظ الكل على الجزء . وذلك لا يجوز في الأعداد لأنها

(٣٠) فهل : ساقطة من س .

(٣١) أنا : ساقطة من ش .

(٣٢) س ز : شئت . تحريف .

(٣٣) س ز : التسعة . تحريف .

نصوص لا تقبل المجاز ، فيخرج الكلام الأول^(٣٤) عن كونه عربيا ، وإذا خرج الأول عن كونه عربيا خرج الثاني أيضا عن كونه عربيا ، لأنه لا يأتي منه وحده كلام تام عربي فيبطل الكلامان تفریعا على هذا الاحتمال ، وإذا فرعنا على انه متصل ، جاز الكلامان ، ويكون المتكلم الأول قد استعمل العشرة في السبعة مجازا مع النطق بـ «الا» وذلك لا يمتنع في النصوص ، كما اذا كان المتكلم واحدا وقال : له عندي عشرة الا ثلاثة • أو نقول : يكون الاستثناء مع اللفظ المستثنى منه المجموع حقيقة فيما بقي • وقد قاله جماعة من الاصوليين • وتكون السبعة مثلا لها عبارتان : سبعة وعشرة الا ثلاثة ، ويكون هذا اللفظ المركب حقيقة في السبعة [١٠٠ ظ] كلفظة السبعة • وقد صرح بذلك الحنفية في كتبهم فقالوا : الاستثناء تكلّم بالباقي بعد التّسّنيا • ومرادهم ما ذكرته •

فتأمل ذلك ، فانها كلّها احتمالات يمكن القول بها لغة وعادة وشرعا •

(٣٤) الاول : ساقطة من سن

الباب التاسع والعشرون

في مقدار ما يجوز أن يخرج من الاستثناء

قال الشيخ سيف الدين (اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق ، كقوله : له على عشرة الا عشرة • وانما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر ، فذهب أصحابنا واكثر الفقهاء والمتكلمين الى صحة استثناء الأكثر حتى انه لو قال له على عشرة الا تسعة لم يلزمه سوى درهم واحد • وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله والحنابلة وابن درستويه النحوي^(١) الى المنع من ذلك • وزاد القاضي أبو بكر والحنابلة [القول]^(٢) بالمنع من الاستثناء المساوي •

وقد نقل عن بعض أهل اللغة استنباح استثناء عقد صحيح ، فلا تقول : له على مئة الا عشرة ، بل تقول : خمسة ، أو غير ذلك^(٣) •

قلت : هذا المذهب أنه لا يصح الا عقد صحيح نقله جماعة ممن النحاة^(٤) • ونقله المازري في (شرح البرهان)^(٥) • وقال أرباب هذا المذهب لم يقع في الكتاب والسنة الا ما ذكرناه ، فان قوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما)^(٦) الخمسون بعض عقد الألف ، فان الواحد مع العشرة

(١) عبدالله بن جعفر بن درستويه ، نحوي ، لغوي (٢٥٨-٣٤٧هـ) • تاريخ بغداد ٩/٤٢٨ • معجم المؤلفين ٦/٤٠ •

(٢) زيادة من الاحكام ٢/٢٧٥ •

(٣) الاحكام ٢/٢٧٥ •

(٤) منهم الزيدى في شرح الجزولية • (شرح التنقيح ص ٢٤٤) •

(٥) ايضاح المحصول في برهان الاصول ، لمحمد بن علي بن عمر بن محمد المازري ، الفقيه المالكي المحدث الاديب (٤٥٣-٥٣٦هـ) • ينظر : الوافي

بالوفيات ٤/١٥١ • معجم المؤلفين ١١/٣٢ •

(٦) العنكبوت ٢٩/١٤ •

كالعشرة مع المئة ، والمئة مع الألف كالواحد مع العشرة • فكل واحد من هذه نسبته^(٧) لما ذكرناه كنسبة الآخر • وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (انَّ لله تسعة وتسعين اسما مئةً الا واحدا)^(٨) الواحد من المئة بمض عقد ، اذ عقد المئة العشرة لا الواحد ، انما الواحد عقد العشرة فقط • ومنع ارباب هذا المذهب أن يقول : له على عشرة الا درهما ، لأن الواحد من العشرة عقد صحيح بالنسبة الى العشرة • بل لا تقول عندهم الا : له على عشرة الا نصفه أو ثلثه^(٩) ونحو ذلك من كسر الدرهم • أما واحد تام فلا • كذلك نقله المازري عنهم •

ونقل ابن طلحة^(١٠) في كتاب المدخل له في كتاب الطلاق ، اذا قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ، قولين في لزوم الطلاق له^(١١) • فعلى أحد القولين يكون الاستثناء المستغرق جائزا وعريا ، وهو يعكس^(١٢) على ما قال سيف الدين وفخر الدين وغيرهما من نقل الاجماع في المسألة^(١٣) • ولعل هذا القول الذي نقله ابن طلحة مسبوق بالاجماع •

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال : يجوز المستغرق • لا يجوز بل الأكثر • وثالثها لا يجوز الأكثر بل المساوى أو أقل • ورابعها لا يجوز المساوى بل الأقل • وخامسها لا يجوز الأقل ولا واحد بل بمض عقد • قال الشيخ سيف الدين (احتج من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوى بالنقول والمعقول والحكم •

(٧) ش : نسبة • ز : نسبتها • تحريف •

(٨) تقدم في الورقة ٩٨ و •

(٩) ز : ثلاثة • تحريف •

(١٠) لم أقف على ترجمة لحياته •

(١١) له : ساقطة من س •

(١٢) ز : تعذر • تحريف •

(١٣) الاحكام ، لسيف الدين ٢/٢٧٥ • المحصول ، لفخر الدين ٢/٧٧٢ •

أما المقول فمن^(١٤) جهة القرآن والشعر •

أما القرآن فقوله تعالى (إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين)^(١٥) وقال (لأغويتهم أجمعين • الا عبادك منهم المخلصين)^(١٦) •
فان استووا فقد استثنى المساوى • وان تفاوتوا فأيهما [١٠١] و] كان أكثر فقد استثناء • كيف وإنّ الغاوين أكثر^(١٧) بدليل قوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور)^(١٨) وقوله تعالى (ولا تجد أكثرهم شاكرين)^(١٩) وقوله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)^(٢٠) وقوله تعالى (ولكن أكثرهم لا يشكرون)^(٢١) و (لا يؤمنون)^(٢٢) •
وأما الشعر فقوله^(٢٣) :

أدّوا التي نقصت^٢ تسمين من مئة ثم ابعثوا حكما بالحقّ قولا
وأما المقول فهو أن الاستثناء لفظ يُخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها •
فجاز اخراج الأكثر به كالتخصيص بالدليل المنفصل ، وكاستثناء الأقل •
هذا ما يخص الأكثر • وأما المساوى فدليله قوله تعالى (يا أيها المزمل •
قم الليل الا قليلا • نصفه)^(٢٤) استثنى النصف وليس بأقل •

-
- (١٤) ش س : من • تعريف •
(١٥) الحجر ٤٢/١٥ •
(١٦) الحجر ٤٠-٣٩/١٥ ، وسورة ص ٨٢-٨٣ •
(١٧) أكثر : ساقطة من ش •
(١٨) سبا ١٣/٣٤ •
(١٩) الاعراف ١٧/٧ •
(٢٠) يوسف ١٠٣/١٢ •
(٢١) يونس ٦٠/١٠ • وفي المخطوطات تبعا للاحكام ٢٧٦/٢ : لا يعقلون •
تعريف •
(٢٢) البقرة ١٠٠/٢ •
(٢٣) لم أقف على قائل البيت •
(٢٤) المزمل ٣-١/٧٣ •

وأما الحكم فعام للأكثر والمساوى • وهو أنه لو قال : له عليّ عشرة^(٢٥) إلا خمسة^(٢٥) ، أو إلا تسعة^(٢٥) فإنه يلزمه في الأول خمسة وفي الثاني درهم بانفاق الفقهاء ، وأولا صحة الاستثناء لما كان كذلك^(٢٦) •

قال : (وفي هذه الحجج ضعف ، إذ لقائل أن يقول : أما الآية فالغاوون فيها وإن كانوا أكثر من العباد المخلصين بدليل النصوص المذكورة فلا نسلم أن «الـ» في قوله تعالى «الـ من أتبعك من الغاوين» للاستثناء^(٢٧) • بل هي بمعنى «لكن» • وإن سلمنا أنها للاستثناء ولكن نحن إنما نمنع من استثناء الأكثر إذا كان^(٢٨) عدد المستثنى من المستثنى منه مصرحا به ، كما إذا قال : له عليّ مئة^(٢٩) إلا تسعة وتسعين درهما • وأما إذا لم يكن العدد مصرحا به ، كما إذا قال له : خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزئوف منها ، فإنه يصح ، وإن كانت الزئوف في العدد أكثر في^(٣٠) نفس الأمر ، وكما إذا قال : جاء بنو تميم سوى الأوباش منهم ، فإنه يصح من غير استقبح وإن كان عدد الأوباش أكثر •

وأما الشعر فلا استثناء فيه ، بل معناه : أدوا المئة التي سقطت منها تسمون • ولا يلزم أن يكون^(٣١) سقوطها بطريق الاستثناء • وأما المقول فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو فاسد • كيف والفرق بين الأصل والفرع واقع من جهة الاجمال^(٣٢) • أما التخصيص فمن جهة أنه قد يكون دليل منفصل وبغير دليل لفظي كما تقرر في تخصيص

(٢٥) ش ز : سبعة • تحريف •

(٢٦) الاحكام ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ •

(٢٧) ش س : الاستثناء • تحريف •

(٢٨) كان : ساقطة من ش •

(٢٩) س ز : مئة درهم •

(٣٠) س : من • تحريف •

(٣١) يكون : ساقطة من ش •

(٣٢) في المخطوطات : الاجماع • وما أثبتته عن الاحكام ٢٧٧/٢ •

العموم^(٣٣) . وأما استثناء الأقل فالفرق من جهة أنه غير مستقيم كما إذا قال : له عليّ عشرة الا درهمما ، ولا كذلك قوله : له عليّ مئة الا سعة وتسعين .

وأما قوله تعالى (بأيها المزمل) . قم الليل الا قليلا فلا دلالة فيه على جواز استثناء النصف ، اذ النصف غير مستثنى وهو ظرف للقيام فيه ، وتقديره : قم الليل نصفه الا قليلا .

وأما الحكم فدعوى الاتفاق عليه خطأ ، فإن من لا يرى صحة الاستثناء في الأكثر والمساوى ، فهو عنده بمنزلة الاستثناء المستغرق . ولو قال : له عليّ عشرة الا عشرة لزمه العشرة^(٣٤) . وانما ذهب الى ذلك الفقهاء القائلون بصحة استثناء الأكثر والمساوى . وأما من قال بامتناع صحة استثناء الأكثر فإنه يمنع هذا^(٣٥) .

قلت : للقاضي في الآيتين جواب حسن لم يتعرض له الشيخ في الرد عليه . وذلك أن القاضي رحمه الله تعالى انما منع المساوى والأكثر [١٠١ ظ] لأجل أنه قد يكون^(٣٦) عابثا بالنطق بما هو عابث عالم^(٣٧) به . وبطلان المساوى المعتبر^(٣٨) أو الأكثر باطل . ويقول إن الاستثناء انما وضعته العرب لاجراج ماعساه يذهل عنه المتكلم فيحتاج الى اخراجه بعد اندراجها في اللفظ ، ويُعذر في القليل ، لأن مثله يجوز النهول عنه . أما أنه ينطق بما نصفه باطل فهذا يعد مشتغلا بالهذيان . فهذا هو مدرك القاضي رحمه الله تعالى . أما اذا لم يكن عالما بما يخرج من كلامه ، ولا أنه يبطل من كلامه نصفه فلا يعد مشتغلا بالهذيان .

(٣٣) في الاحكام ٢/٢٧٧ : كما سيأتي . وينظر الاحكام ٢/٢٩٣ .

(٣٤) ش ز : عشرة . تحريف .

(٣٥) الاحكام ٢/٢٧٧-٢٧٥ .

(٣٦) ش : لأجل أن يكون . س : لأجل أنه يكون . وما أثبتته عن ز .

(٣٧) عالم : ساقط من س . تحريف .

(٣٨) س : للمعتبر .

وعلى هذا لا يلزمه استدلال الآيتين ، لأن إبليس وقت تلفظه لم يكن محيطا بمن يغويه ومن يعصمه الله تعالى منه ، بل يجوز أن يقدر على الكل لعدم اطلاعه على قدرة الله تعالى في خلقه ، فلا يكون الكلام المحكي عنه معدودا من الهذيان •

وأما قوله سبحانه وتعالى (الا من اتبعك) وإن كان الله تعالى عالما بعدد المتبعين وأنهم الأكثر ، لكن هذا النطق والكلام لو صدر عن عربي غير عالم بالغيب كان كلاما حسنا ، فكذلك إذا جاء في كلام الله تعالى ، لأن شأن القرآن أن يكون عربيا على منوال العرب لا على منوال الربوبية • بل كل ما كان حسنا في كلام العرب كان كذلك في كلام الله تعالى • وما كان ممسعا كان ممسعا ، لأن الله تعالى أخبر أنه إنما أنزل القرآن على لغة العرب لا على غيرها ، ولا معنى لكونه على لغة العرب إلا أنه مهما جاز جاز ، ومهما امتنع امتنع في كلام الله تعالى • فتأمل هذه القاعدة فانها يتخرج عليها^(٣٩) أحكام كثيرة وأسئلة صعبة في كلام^(٤٠) الله تعالى •

فعلى هذا التقرير^(٤١) يكون الكلامان في الآيتين شأنهما ألا يتعين الإبطال في أكثرهما ولا في نصفهما ، فلا يمتنع الاستثناء فيهما • وإن أخرج أكثرهما لعدم العلم بذلك عند النطق • ألا ترى أن القائل لو قال : أكرم بني تميم إن أطاعوا الله صرح هذا^(٤٢) اجماعا وإن كان قد لا يطيع الله تعالى منهم أحد ، فيصير تقييده بالشرط مبطلا لجملة كلامه فهو كإخراج الجميع بـ «إلا» • ومع ذلك لا يقبح ، لعدم العلم بما يترتب على التعليق حالة التعليق • فحينئذ المدرك في نفي القبح إنما هو عدم العلم بطلان الأكثر والمساوى عند النطق ، خلاف ما قاله الشيخ سيف الدين ، فانه جعل المدرك عدم التصريح بالعدد ،

(٣٩) ش س : عليه • تحريف •

(٤٠) س ز : كتاب •

(٤١) س ز : التقدير • تحريف •

(٤٢) هذا : ساقطة من ش •

بل عدم التصريح بالعدد يحصل معه القبح أيضا عند القاضي اذا كان عالما بأن أكثر ما قاله باطل .

وأما قوله (التقدير : قم الليل نصفه الا قليلا) فقد تقدم الجواب عنه وبسطه في الاستثناء المتصل فيطالع من هناك (٤٣) .

وأما قوله : حكاية الاتفاق على الحكم خطأ فصحيح . وقد نقل الحنابلة عن مذهبهم أنه اذا قال : له عندي عشرة الا تسعة ، يلزمه عشرة بناء على الغاء الاستثناء (٤٤) .

قال (وأما من قال بامتناع صحة استثناء المساوي والأكثر فقد احتج بأن الاستثناء على خلاف الأصل لكونه انكارا بعد اقرار ، وجحدا بعد اعتراف . غير أنا خالفناه في استثناء الأقل لمعنى (٤٥) لم يوجد في المساوي والأكثر ، فوجب ألا يقال [١٠٢ و] بصحته فيه ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن المصير ربما أقرب به (٤٦) وقد وقى بعضه غير أنه نسيه لقلته ، وعند اقراره ربما تذكره فاستثناء ، فلو لم يصح استثناءه لتضرر ، ولا كذلك في الأكثر والنصف لأنه قلما يتفق الذهول عنه .

الثاني - اذا قال : له علي مئة الا درهما لم يكن مستقبحا ، ولو قال : له علي مئة الا تسعة وتسعين كان مستقبحا ، والمستقبح في لغة العرب لا يكون من لغة العرب (٤٧) .

قال : (وهذه الحجة ضعيفة اذ لقائل أن يقول : لانسلم أن الاستثناء على خلاف الأصل ، والقول بأنه انكار بعد الاقرار انما يصح ذلك ان لو لم يكن

(٤٣) يراجع الباب الثاني والعشرون ، الورقة ٨٠ و .

(٤٤) مختصر الخرقى في فقه الامام احمد ص ٩٩ .

(٤٥) س : بمعنى . تحريف .

(٤٦) به : ساقطة من ش . وهي في الاحكام ٢٧٨/٢ : بمال .

(٤٧) الاحكام ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ .

الاستثناء والمستثنى منه جملة واحدة ، والا فلا ، وإن سلمنا عدم الاتحاد ، ولكن لانسلم مخالفة ذلك للأصل بل الأصل قبوله • لا مكان صدق التكلم به ودفعاً (٤٨) للضرر عنه ، ويجب اعتقاد ذلك حتى لا يكون قبول ذلك في استثناء الأقل على خلاف الأصل • والقول بأن ذلك يستقبح في لغة العرب لا يمنع استعماله ، فإنه لو قال : له علي عشرة إلا درهما كان مستحسنًا • ولو قال : له علي عشرة إلا داتها ودانقا ••• إلى تمام عشرين مرة كان في غاية الاستقباح • ومع ذلك لا يمتنع استعماله (٤٩) •

قلت : معنى قوله (الاستثناء والمستثنى منه جملة واحدة) يريد أن الثمانية مثلاً لها عبارتان : أحدهما (٥٠) ثمانية والآخرة عشرة الا اثنين ، فصار الاستثناء واللفظ الأول المستثنى منه كلفظة واحدة وضعت للثمانية (٥١) ، فلا يكون اللفظ الأول كلاماً تاماً حتى يقال إنه اقرار ، بل هو بعض كلمة ، وبعض كلمة لا يحكم عليها بأنها اقرار ولا إنكار ، وهو معنى قول الحنفية : الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنا •

وأما قوله (ليس هو على خلاف الأصل ، لأن الأصل قبوله لدفعه للضرر عن التكلم) هذا لا يمنع أنه على خلاف الأصل من جهة أنه مخرج ماثبت بظاهر اللفظ ، وكون اللفظ على وفق الأصل من وجه لا يأبى أنه على خلاف الأصل من وجه آخر • بل هاهنا قاعدة أخرى يمكن التمسك بها في هذا المقام ، وهي أن الكلام الذي لا يستقل بنفسه كالشرط والصفة والغاية والاستثناء إذا ورد بعد كلام مستقل بنفسه ، فإن العرب تجعل المتقدم الذي شأنه أن يستقل لولا أحد هذه الأمور الأربعة غير مستقل ، بل المستقل عندها المجموع المركب من الكلمتين حتى غلب ذلك في أعظم ألفاظها وهي النصوص

(٤٨) في المخطوطات : ودفعاً • والتصحيح عن الاحكام ٢٧٨/٢ •

(٤٩) المصدر السابق •

(٥٠) في المخطوطات : أحدهما والصواب ما أثبتته •

(٥١) كذا في ز • وفي ش س : الثمانية • تحريف •

كالعدد في أعظم الأحوال ، وهي الأقرار عند الحكام ، فلو قال : له علي مئة
الا درهما قبل اجماعا وصار لفظ المئة لا يعتبر استقلاله ولا خصوصيته لأجل
ماورد بعده من الاستثناء . وكذلك : له عندي ثوب هروي ، لا يشتون الكلام
الا بجميع ما دل عليه الصفة والموصوف . وكذلك : له عندي دينار ان أبرأني
من القصاص ، لا يلزمه دينار^(٥٢) بغير ابراء . وكذلك : اقتلوا المشركين
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لا يلزم مقتضى الكلام الأول
وهو [١٠٢ ظ] موجب العموم ، بل يحمل ما لا يتناوله^(٥٣) تخصيص الغاية .

واذا تقررت هذه القاعدة وهي أن العرب تعد الكلام لغوا بفردة اذا
لحقه أحد هذه الامور الأربعة ، وانما تعد بالمجموع ، امتنع حينئذ أن^(٥٤)
يقال : انه انكار بعد الاقرار . فان الكلام الأول لم يقره حتى يلزم عنه اقراره ،
فيتجه المنع حينئذ مطلقا اتجاهها أحسن من اتجاه قولنا : ان هذا الأصل عارضه
أصل آخر ، وهو نفي الضرر^(٥٥) عن المقرر .

ومن الناس من منع في الآية منعا آخر غير ما تقدم ، وقال : العباد
المخلصون^(٥٦) يندرج فيهم الملائكة ، فيتجه^(٥٧) الجواب عن قوله تعالى (ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك) . يقول : المتبع أقل باعتبار أن
الباقي^(٥٨) فيهم الملائكة وهم أضعاف الانس مرارا^(٥٩) كثيرة ، فما وقع
الاستثناء الا في الأقل ، ويجب عن قول ابليس أن المخلصين أقل . وقد
استثناهم ابليس ، فما استثنى الا الأقل فيحصل الجواب عن الاتين على سبيل
التفصيل .

-
- (٥٢) س : دينارا . تحريف .
(٥٣) س ز : ما يتناوله . تحريف .
(٥٤) س : انه . تحريف .
(٥٥) ش : الصور . تحريف .
(٥٦) س ز : المخلصين . تحريف .
(٥٧) س : قبيحه . تصحيف .
(٥٨) س : النافي . تصحيف .
(٥٩) س : طارارا . تحريف .

ويمكن أيضا أن يقال : إبليس مخطئ في تعبيره ، وإذا لحناه وخطأناه أى شيء يلزم من ذلك ؟ ويكون الله تعالى قد حكى عنه الخطأ واللحن في هذا الاستثناء ، كما حكى عنه الكفر والكبر الذي هو أعظم وأشد فسادا . وكيف يكون قول إبليس حجة على القاضي ؟ بل نقضي بفساده ولا نمرّج^(٦٠) على إبليس لا في قوله ولا في فعله .

وهذا السؤال مُخِيل^(٦١) غير أن الجواب عنه أن إبليس لم ينطق بهذه الصيغة العربية ولا بصيغة الاستثناء ، بل بمعناه فقط ، والله تعالى هو ناظم هذه الصيغ العربية ترجمة عن المعنى الذي أراده إبليس بعبارة العجمية ، كما لو قال إبليس بالعجمية : أنا أغوى عبادك كلهم ولا أغوي منهم المخلصين^(٦٢) فللعربي أن يعبر عن هذا المعنى بصيغة الاستثناء الواقعة في القرآن ، فيقع السؤال على المعبر المترجم لا على المتكلم الأول ، فإن كان المتكلم الثاني قوله حجة قام الدليل على صحة ذلك اللفظ بتكلمه به . والمترجم هاهنا هو الله تعالى ، وقوله الحق ، وقد أخبرنا أنه أنزل القرآن عربيا ، فوجب كل ما يترجم به القصص العجمية المقدمة أن يكون عربيا . فالحجة حينئذ قامت^(٦٣) على القاضي بقول الله تعالى ، لا يقول إبليس . . فاندفع السؤال .

فائدة

قال الأبياري في شرح البرهان^(٦٤) : مذهب القاضي هو مذهب سيويه والخليل والنضر بن شُمَيْل^(٦٥) وجماهير البصريين وهو الوارد في الكتاب

(٦٠) س : ولا يخرج . تحريف .

(٦١) ش : محيل . ز : محل . تحريف .

(٦٢) س : الا المخلصين . تحريف .

(٦٣) س ز : فائدة . تحريف .

(٦٤) شرح البرهان في اصول الفقه للجويني ، تأليف علي بن اسماعيل بن علي بن حسن الأبياري الفقيه الاصولي (٥٥٩-٦١٦هـ) . الديباج المذهب ص ٢١٣ . معجم المؤلفين ٣٧/٧ .

(٦٥) النضر بن شُمَيْل بن خرشة البصري اللغوي (١٢٢-٢٠٤هـ) . مراتب

التحويين ص ٦٦ . معجم المؤلفين ١٠١/١٣ .

والسنة ، لم يوجد الا أقل ، كقوله تعالى (ألف سنة الا خمسين عاماً) ، و
مئةً الا واحداً^(٦٦) .

[وقال الزبيدي في شرح الجزولية : مذهب البصريين لابد أن يكون
المستثنى أقل مما بقي . وقال الكوفيون وبعض البصريين : يجوز النصف .
وأكثر الكوفيين وكثير من الفقهاء لا يجوزون الأكثر]^(٦٧) .

وقد تقدم أن حكاية الاجماع لا تصح^(٦٨) .

وقد حكى أبو يعلى الحنبلي^(٦٩) أن مذهب أحمد لا يصح استثناء
الأكثر^(٧٠) . وحكاة الخرقى^(٧١) في كتاب الاقرار^(٧٢) . ونقله المازري
عن عبد الملك بن الماجشون^(٧٣) من المالكية [١٠٣ و] . وأنه اذا قال : له
عندي عشرة الا تسعة ، يلزمه عشرة كالاستثناء المستغرق .

ثم لو سلم الاجماع اشكل بأن الفقهاء أجمعوا على أنه اذا قال : له علي
دنانير أو دراهم أنه يلزمه ثلاثة مع اتفاق النحاة وأئمة اللغة على أن^(٧٤) هذا

(٦٦) جزء من حديث تقدم مع الآية قبله في اول الباب .

(٦٧) ساقط من س .

(٦٨) تقدم في أول الباب أن حكاية الاجماع على امتناع الاستثناء المستغرق
باطلة .

(٦٩) محمد بن الحسين بن الفراء ، شيخ الحنابلة في وقته (٣٨٠-٤٥٨هـ) .

ينظر : طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ١٩٣/٢ . معجم المؤلفين
٢٥٤/٩ .

(٧٠) طبقات الحنابلة ٩٥/٢ .

(٧١) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقى . الفقيه الحنبلي
(ت ٣٣٤هـ) . ينظر : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ . معجم المؤلفين ٢٨٢/٧ .

(٧٢) مختصر الخرقى في فقه الامام احمد ص ٩٩ .

(٧٣) عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون المدني . فقيه مالكي
(ت ٢١٢هـ) . ميزان الاعتدال ٦٥٨/٢ . معجم المؤلفين ١٨٤/٦ .

(٧٤) ش س : انه . تحريف .

النوع من المجموع^(٧٥) جمع كثرة • وأنه موضوع للأحد عشر فما فوقه •
فعلى هذا أقل مسماء أحد عشر ، ولم يقل به أحد من الفقهاء • فلعل
هذا مثله •

فائدة

يلزم الحنفية والشيخ سيف الدين والامام فخر الدين^(٧٦) القائلين بأن
الاستثناء مع المستثنى منه جملة واحدة وعبارة واحدة عما بقي ، أن يكون كل
مجاز معه قرينة صارفة لفظية أنه حقيقة في ذلك المجاز ، وأن ذلك المجاز له
عبارتان : لفظه الموضوع بإزائه ولفظ الحقيقة مع القرينة اللفظية الصارفة •
وكذلك صيغ العموم مع مخصصاتها^(٧٧) وهو ظاهر الفساد • مع أن بعض
العلماء قد قاله في المخصص^(٧٨) المتصل مع صيغة العموم •
وبالجملة فتح هذا يسد عنا^(٧٩) باب المجاز بالقرائن التي لا تستل
بنفسها • وهو ظاهر البطلان •

وقال الأنباري^(٨٠) في شرح البرهان : كون الاستثناء مع اللفظ المستثنى
منه كاللفظة الواحدة^(٨١) هو مذهب القاضي • قال ، وهو يقول : العشرة
موضوعة للعشرة • ومع استثناء الخمسة للخمسة ، كما تقول : زيد ، للمفرد •
ثم تزيد الواو والنون فيكون موضوعا للجمع •

قال : والجمهور على خلافه •

قال الزيدي في شرح الجزئية : واحتج من لم يجوز إلا كسراً

(٧٥) ش : المجموع • تحريف •

(٧٦) المحصول ٧٧٤/٢ •

(٧٧) س : مخصصاتها • تحريف •

(٧٨) س : المخصوص • ز : قد قال في المخصوص •

(٧٩) عنا : ساقطة من شيء • وفي ز : يد عبارة المجاز •

(٨٠) ش : الأنباري • تحريف •

(٨١) س : الواحدة منه •

من عقد بأن القائل اذا قال : له عندي مئة^{٨٢} الا عشرة فأخصر منه أن يقول :
له عندي تسعون • وكلام العرب مبني على الإيجاز والاختصار •
قال : وهو مردود بأن العرب كما تختصر فقد تسهب وتطول •

قال : واحتج أيضا من وافق القاضي على وجوب الأقل وهم جمهور
التحاة بأن الاستثناء في الإثبات نظير الاستثناء^(٨٢) في النفي • ونحن اذا قلنا :
ماقام أحد الا زيدا أو ماشئنا أن نستثنيه ، فان^(٨٣) ما بقي أكثر ، لأنه عام غير
متناه • والمخرج متناه • فهو أقل بالضرورة فوجب أن يكون في الإثبات
كذلك •

وجوابه أن الاستثناء في النفي قد يكون الباقي فيه أقل ، كقولنا : ماقام
اخوتك الا زيد وعمرو وخالد ، ويكون الاخوة أربعة • فيكون الباقي واحدا
والمخرج^(٨٤) ثلاثة • وكذلك اذا قال : ماله عندي عشرة الا سبعة ، يكون
الباقي ثلاثة والمخرج سبعة ، فيكون المخرج أكثر •

سلمنا أن النفي والاستثناء فيه لا يقع الا في عام ، لكن النفي مخالف
للبوت ، فلا يلزم المساواة بين المختلفات •
سلمنا وجوب ذلك لكنه قياس في اللغة ، فلنا منعه على أحد القولين •

(٨٢) سقط من س ز : في الإثبات نظير الاستثناء •

(٨٣) ش : وان • تحريف •

(٨٤) ش س : والمجموع • وقبلها في س ز : واحد • وسقط بعدها من ش
لفظ (ثلاثة) •

الباب الثلاثون

في الاستثناء من النفي اثبات

ومن الاثبات نفي

قال الشيخ سيف الدين (الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات خلافا لأبي حنيفة) (١) .

قلت : هذه الفهرسة حسنة ، فانه قد وقع في أثناء كلام [١٠٣ ظ] الامام فخر الدين في المعالم (٢) ما يقتضي أن الخلاف انما هو في الاستثناء من النفي ، وأما الاثبات فقد وقع الاتفاق على أنه نفي . هذا معنى كلامه . وسألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا : البابان عندنا سواء ، والاستثناء من الاثبات ليس نفيًا ولا من النفي اثبات . والفروع عندنا مبنية على ذلك . وفهرسة الشيخ سيف الدين رحمه الله تعالى مصرحة بذلك .

والذي رأيته للسيرافي في شرح سيويه (٣) ، والرماني في شرحه أيضا (٤) والزيدى في شرح الجزولية وشرح المفصل وأكابر النحاة هو مذهب الجماعة . ولم أر ما حكى عن أبي حنيفة الا عنه وحده . ولم أر أحدا وافقه فيه .

[غير أن الزيدى حكى عن الكسائي في شرح الجزولية فقال : يختلف التحويون في المخرج منه ماهو ؟ فقال الكسائي : الاخراج من الاسم وحده ،

(١) الاحكام ٢٨٧/٢ .

(٢) معالم اصول الدين طبع القسم الاول منه فقط .

(٣) ٢٧٦/٣ (مخطوط) .

(٤) ص ٣٨٤ و ٣٩٩ من شرح الرماني على الكتاب .

فإذا قلت : قام القوم الا زيدا ، كأنك قلت : قام القوم الذين^(٥) نقص منهم زيد . ولم تتعرض للاخبار عن زيد بقيام ولا غيره ، فيحتمل القيام وعدمه . واستدل على ذلك بقوله تعالى (فسجد الملائكة كلتهم أجمعون . الا ابليس - أبي أن يكون مع الساجدين)^(٦) . فلولا أنه يمكن أن يكون قد سجد وألا يكون سجد لم يكن لقوله تعالى (أبي أن يكون^(٧) مع الساجدين) فائدة .

وورد عليه أن معاني الحروف لا تؤكد ، فلا تقول : مقام زيد " نفيا ، ولا : هل قام زيد استفهاما . كذلك «الا» لا تؤكد ، لأن موضوع الحروف الاختصار . والتأكيد إطالة فقيل : إنما قال تعالى (أبي أن يكون) اخبارا عن [أن]^(٨) ذلك سجية له وأنه شأنه . فـ (أبي أن يكون) يعطي ذلك ، و «الا» لا تعطي ذلك ، ففيه فائدة زائدة^(٩) فليعلم ذلك .

قال الشيخ سيف الدين (دليلنا في ذلك أن القائل إذا قال : لا اله الا الله كان موحدا مُبْتَدِئًا للالهية لله تعالى ونافيا لها عن سواء . ولو كان نافيا للالهية عن سواء تعالى غير مثبت لها بالنسبة الى الرب تعالى لما كان ذلك توحيدا ، بل تعطيلًا ، لعدم اشعار لفظه بالاثبات للالهية لله تعالى . وذلك خلاف الاجماع . وأيضا فإنه إذا قال القائل : لا عالم في البلد الا زيد ، كان ذلك^(١٠) من أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته ، وكان ذلك متبادرا الى فهم كل سامع لغوى ، ولو كان نافيا للعلم عما سوى زيد غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك . وعلى هذا النحو في كل ما هو من هذا القيل)^(١١) .

قال (فإن قيل : لو كان الاستثناء من النفي اثباتا لكان قوله صلى الله عليه

(٥) الذين : زيادة من (الورقة ٦٤و) التي ورد فيها النص .

(٦) الحجر ٣٠/١٥-٣١ .

(٧) في شيء س : لم يكن . تحريف .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) ساقط من س .

(١٠) سقط من س (كان ذلك) ومن ز (ذلك) .

(١١) الاحكام ٢٨٧/٢-٢٨٨ .

وسلم «لا صلاة الا بطهور» و «لا نكاح الا بولي»^(١٢) و «لا تبيعوا البئر»
 بالبئر الا مثلاً بمثل»^(١٣) مقتضياً تحقق الصلاة عند وجود الطهور ،
 والنكاح عند وجود الولي ، والبيع عند وجود المائلة^(١٤) . ولما لم يكن
 كذلك علم بأن المراد بالاستثناء اخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه ،
 وانه غير متعرض لفيه ولا اثباته^(١٥) .

قال (قلنا : الطهور والولي والمساواة لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه ،
 فكان الاستثناء من غير الجنس ، وهو باطل بما تقدم وانما سيق ذلك لبيان
 اشتراط الطهور في الصلاة والولي في النكاح والمساواة في البيع . والشرط وان
 يلزم من فواته [١٠٤ و] فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز
 انتفاء المقتضي ، أو فوات شرط آخر أو وجود مانع)^(١٦) .

قلت ، قال الحنفية على قولنا : لا اله الا الله ، ان قرائن الاحوال الضرورية
 أفادتنا أن المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ الا التوحيد والاثبات بعد النفي ، فذلك
 قضينا باسلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ ، والكلام انما هو^(١٧) في اللفظ
 من حيث هو لفظ فيه استثناء مع قطع النظر عن القرائن . وهو الجواب عن
 قولنا : لا عالم في البلد الا زيد .

قلت : وجوابهم^(١٨) أن الاصل عدم القرائن ، وأن السامع لا يجد في
 نفسه الفهم مضافا الى اللفظ ، وأنه مستفيد للوحدانية وعلم زيد من لفظ
 المتكلم . ومن راجع نفسه لم يجد في العرف الا ذلك . واذا كان ذلك في
 العرف وجب أن يكون لغة لأن الأصل عدم النقل والتغير .

(١٢) سنن ابن ماجه ١/٦٠٥ .

(١٣) في الاحكام ٢/٢٨٨ : الا سواء بسواء . وينظر : الام للشافعي ٣/١٥ .

(١٤) في الاحكام : المساواة .

(١٥) الاحكام ٢/٢٨٨ .

(١٦) الاحكام ٢/٢٨٨ .

(١٧) انما هو : ساقط من ش .

(١٨) ز : وجابه . والمقصود الجواب عن شبهتهم .

وقوله رحمه الله (ان الطهور والوليّ والمسبوّة لا يصدق عليها اسم ما استثنى منه فكان الاستثناء من غير الجنس) لا يستقيم ، لأننا اذا قلنا : لا صلاة الا بطهور فالتقدم في المعنى هو الحكم بعدم الصلاة عند عدم الطهور . فالطهور متقدم في المعنى ومراد بالضرورة وهو المذكور بعد «الا» . لكن المتقدم الحكم بالعدم ، والتأخر بعد «الا» الخروج من هذا الحكم عند أبي حنيفة ، ومن المحكوم به عند الجماعة ، فهو النقيض للحكم المتقدم على كل تقدير ، ووقوع النقيض بعد «الا» ليس مقتضيا للانقطاع ، بل الانقطاع لا يكون الا بأحد طريقين : إما بالحكم على غير الجنس بأن يكون المذكور بعد «الا» غير جنس المذكور فيها ، أو لا يكون الحكم بالنقيض بعد «الا» . وهاتين ليس كذلك ، بل الجنس واحد والنقيض بعد «الا» حاصل فلا يكون منقطعا . وقد تقدم بسط المنقطع والمتصل فيطالع من هناك يتضح (١٩) به هذا هاهنا .

قلت وزاد الامام فخر الدين رحمه الله تعالى في المحصول فقال : مثال الاستثناء من الاثبات وهو نفي قوله تعالى (فلتبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما) (٢٠) . ومثال الاستثناء من النفي وهو ثبوت قوله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك) (٢١) . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ان بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطة ، وهي عدم الحكم . فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات (٢٢) .

هذا كلامه في (المحصول) وزاد في (المعالم) فقال عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ان الألفاظ انما تدل على المعاني الخارجية بواسطة الصور الذهنية ، فاذا قال القائل : قام الزيدون انما نستفيد أولا أنه حكم بقيامهم في ذهنه ثم نأخذ من ظاهر حال المتكلم أنه لانما حكم بأمر مطابق ، فنقول هم قاموا ، في

-
- (١٩) يراجع الابواب (٢١ و ٢٢ و ٢٣) الورقة ٦٦ وما بعدها .
 (٢٠) العنكبوت ١٤/٢٩ .
 (٢١) الحجر ٤٢/١٥ .
 (٢٢) المحصول ٧٧٥/٢ (بتصرف) .

الخارج وتحقيق منهم القيام ، لأن الظاهر صدقه ومطابقة حكمه ، فحينئذ ما اعتقدنا قيامهم في الخارج الا بواسطة اعتقادنا أنه حكم بذلك في ذهنه .

إذا تقرر أن اللفظ إنما يفيد الأمور الخارجية بواسطة الأمور الذهنية فنقول : صرف الاستثناء إلى [١٠٤ ظ] الصور الذهنية أولى من صرفه إلى الأمور الخارجية ؛ لأن صرفه إلى ما يستغني عن وسط أولى من صرفه إلى المحتاج إلى وسط ، لكن صرفه إلى الحكم الذهني يقتضي عدم الحكم على المستثنى ، وأنه مسكوت عنه . وصرفه إلى الأمور الخارجية يقتضي أنه انصف بنقيض^(٢٣) ما في الخارج وهو عدم القيام ، فيكون غير قائم ، لكن لما كان الأول أرجح وجب المصير إليه ، فيكون الاستثناء من النفي ليس اثباتاً^(٢٤) ومن الأثبات ليس نفياً ، وهو المطلوب .

فائدة

اتفق الفرق على أمور : منها أن «الا» مخرجة ومنها أن زيदा مخرج . ومنها أنها حكمتنا بعد «الا» بنقيض ما حكمنا به قبل «الا» غير أنه تقدم قبل «الا» أمران : القيام والحكم . والقاعدة العقلية أن من خرج من شيء دخل في نقيضه ، لأن النقيضين لا يرتفعان عن^(٢٥) شيء .

واختلفنا بعد ذلك في أن هذا زيदा هل هو مخرج من القيام أو من الحكم به ؟ فعندنا من القيام ، فيدخل في نقيضه ، وهو عدم القيام ، فيكون غير قائم بالضرورة ، وكذلك إذا خرج من عدم القيام كان داخلاً في نقيضه ، وهو القيام ، فيكون قائماً بالضرورة أو هو مخرج من الحكم بالقيام ، فيدخل في عدم الحكم ، فيكون غير محكوم عليه^(٢٦) بشيء ، لئلا فجاز أن يكون قائماً وغير قائم أمره مجهول باعتبار هذا اللفظ .

(٢٣) س : انصف فنقيض . تحريف .

(٢٤) س : اثبات . تحريف .

(٢٥) عن : ساقطة من س .

(٢٦) س : عليه شيء . تحريف .

هذا تحرير محل الخلاف بيننا وبين الحنفية . والا فلاخراج متفق عليه ، وكذلك الحكم بالنيقوض والنفي والثبوت ، ولكن عندنا باعتبار المحكوم به المتقدم قبل «الا» وعندهم الحكم المتقدم قبل «الا» . فهم ينفون الحكم ونحن نفي المحكوم به . فتأمل ذلك فهو يوضح لك المسألة ايضاحا جيدا .

فائدة

قلت للحنفية : كيف تصنعون في الاستثناء المفرغ في قولنا : ما قام الا زيد ، وما أكرمت الا عمرا ، وما مرتت الا يزيد . هل مابعد «الا» محكوم عليه بالثبوت في القيام والاكرام والمرور أم لا ؟ فان قلتم : انه ثبوت فقد نقضتم أصلكم .

فقالوا : الحكم عندنا واحد ، وما بعد «الا» في المفرغ غير محكوم عليه بشيء ، بل هو اخبار عن ان الحكم بالنفي المتقدم لم يثبت لما بعد «الا» بل هو مجهول الحال باعتبار هذا اللفظ . فهم مسوون بين النفي والثبوت والمفرغ وغير المفرغ . فاعلم ذلك ، فهو حقيقة مذهبهم حتى تعلم كيف نورد عليهم (٢٧) أو تقيم الحجج لهم ، وتتصور المذهب على ما هو عليه في نفس الأمر عند أهله .

فائدة

قال سراج الدين (٢٨) في اختصاره المحصول : الجواب عن حجج الحنفية بأن قال : الاثبت أعم منه بصفة العموم . قلت : ومعنى هذا الكلام أن المتقدم قبل «الا» سالبة كلية ، والذي يلزم ثبوته بعد «الا» انما هو نقيض ما ثبت قبلها . وتقرر في المعقول أن نقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية . فاذا وقع الثبوت في صورة ما بعد «الا» فقد

(٢٧) عليهم : ساقطة من ش .

(٢٨) أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي الدمشقي . فقيه شافعي (٥٩٤-٦٨٢هـ) . طبقات الشافعية ، للأسنوي ١٤٠/١ . معجم المؤلفين ١٥٥/١٢ . ومن اختصاره للمحصل مخطوطة في غوطا برقم ٩٣٤ .

حصل التقيض المقصود بالاستثناء ووفينا بمقتضى قولنا : الاستثناء من النفي .
 إثبات ، فإذا حصلت صحة الصلاة في صورة واحدة^(٢٩) لشخص [١٠٥] واحد
 فقد صدقت الموجبة الجزئية . وكذلك إذا ثبتت صحة النكاح في صورة
 من صور وجود الولي أو البيع في صورة من صور المساواة فقد حصلت الموجبة
 الجزئية المناقضة للسالبة الكلية المتقدمة . ومعلوم أنه قد حصل ذلك في صور
 لا تحصى فضلا عن صورة واحدة ، ومتى كان كذلك لم يرد علينا نقض ،
 لأننا لم ندع إلا التقيض ، كما أننا إذا قلنا : لا شيء من العدد زوج كفى في
 مناقضة هذا القول أن بعض العدد زوج ولا يكون نقيضه أن كل عدد زوج ،
 فإن الكليتين قد تكذبان فلا تكونان نقيضين ، لأن النقيضين لا يكذبان معا ولا
 يصدقان معا ، والجزئيتان تصدقان معا ، فلا تكونان نقيضين ، كقولنا : بعض
 العدد زوج ، بعضه ليس بزواج . والكلتان تكذبان فتكونان ضدتين لا نقيضين ،
 نحو : كل عدد زوج ، لا شيء من العدد زوج ، فتعين أن نقيض الكلية
 الموجبة إنما هو السالبة الجزئية . ونقيض السالبة الكلية إنما هو الموجبة
 الجزئية ، وقد حصلت الموجبة الجزئية ، فقد صدق التقيض من الثبوت ،
 وهو المطلوب .

قلت : وهذا جواب حسن دقيق على قواعد المعقولات . وفيه تدقيق كثير .
 وشأن سراج الدين التدقيق في المعقولات . غير أن هذا الجواب لا يستقيم على
 قواعد المنقولات من جهة أن قولنا : لا صلاة ولا نكاح ، ونحو ذلك نكرة في
 سياق النفي وهو من صيغ العموم . وصيغ العموم معناها في اللغة القضاء على
 كل فرد فرد من أفرادها بالسلب إن كان العموم في سياق السلب أو بالثبوت
 إن كان العموم مذكورا في سياق الثبوت ، نحو قوله تعالى (لا رفث ولا فسوق
 ولا جدال في الحج)^(٣٠) فإن السلب محكوم به على كل فرد من أفراد الرفث
 والفسوق والجدال ، والثبوت نحو قوله تعالى (أقتلوا المشركين)^(٣١) . أثبت

(٢٩) ش : واحد . تحريف .

(٣٠) البقرة ١٦٧/٢ .

(٣١) التوبة ٥/٩ .

حكم القتل لكل فرد من أفراد المشركين ، وكذلك جميع صيغ العموم حيث وقعت في اللغة انما يكون الحكم فيها على كل فرد من أفرادها ، بحيث لا يبقى فرد ، لا على المجموع من حيث هو مجموع ، فهي كلية لا كل ، لأنها لو كانت كلا لتعذر الاستدلال بها في النفي والنهي كقوله تعالى (مالكم من اله غيره) (٣٢) . يكون معنى الكلام على هذا التقدير : مالكم مجموع الآلهة ، فيجوز أن يكون لنا بعضهم آلهة ، لأنه لا يلزم من نفي المجموع نفي كل جزء من أجزائه بل يجوز ثبوت بعض أجزائه مع صدق نفيه في نفسه . والنهي كقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (٣٣) يكون معنى الكلام على هذا التقدير : لا تقتلوا مجموع النفوس . فعلى هذا اذا قلنا بعضهم لا تأثم ، فإن الله تعالى انما حرّم قتل المجموع ، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم أجزائه ، فإن المقصود انما هو اجتناب ماهية المجموع . أما اذا قلنا : النفي حكم على كل فرد من الأفراد حتى لا يبقى فرد لزم نفي جميع الآلهة غير الله تعالى . واذا قلنا : النهي عن كل فرد من أفراد النفوس لا نخرج عن العهدة الا بترك كل نفس ، اما اذا قلنا [١٠٥ ظ] نفسا فاننا نكون مخالفين لمقتضى النهي . فعلم أن صيغة العموم لو كانت كلاً لا كلية لتعذر الاستدلال بها في النفي والنهي ، لكن صيغة العموم هي التي يصح الاستدلال بها على ثبوت حكمها لكل فرد من أفرادها نفسياً ونهياً وأمرأ وثبوتاً ، فيتعين أن تكون موضوعة للكلية لا لكل .

اذا تقرر هذا كان قولنا (لا صلاة الا بطهّور) حكماً (٣٤) على كل فرد من أفراد الصلاة بنفي الاجزاء حالة عدم الطهارة ، فاذا استثنينا وقلنا الا بطهّور ، فالتقدير أيضاً الحكم على كل فرد من تلك الأفراد التي حكم عليها قبل «الا» بعد «الا» بأنها تجزى مع الطهّور ، فيتعين القول بالثبوت لكل فرد

(٣٢) الاعراف ١٥٩/٧ . والمعجم المفهرس ص ٣٨ .

(٣٣) الانعام ١٥١/٦ . الاسراء ٣٣/١٧ .

(٣٤) في المخطوطات : حكم . والصواب ما أثبتته .

بعد «الاء» كما كان النفي في كل فرد قبل «الا» فانه ليس باضافة الحكم بعد «الا» لبعض الأفراد الكائنة قبلها أولى من الفرد الآخر، ولو ثبت ذلك لزم الترجيح من غير مرجح ، فيتعين الحكم على جميع الأفراد • فإذا وجدت صلاة واحدة باطلة مع حصول (٣٥) الطهارة لزم مخالفة قولنا : الاستثناء من النفي اثبات • نعم لا يشترط أن يثبت لكل فرد من أفراد الصلاة الا مطلق الثبوت لأنه المقابل للسلب الكلبي • أما أن صلاة تبقى بغير صحة فذلك تقص للقاعدة ، ولأن كل فرد من أفراد الصلاة محكوم عليه قبل «الا» بالنفي • فكل فرد مقصود بالنفي قبل «الا» فيكون مقصودا بالثبوت بعدها ، فيتعين الثبوت بعد «الا» في كل فرد لا في صورة واحدة كما أشار اليه سراج الدين ، فانه قال : لا يلزم الثبوت بصيغة العموم • أى لكل فرد من أفراد الصلاة • يعني ولا يضر كون كثير من الصلوات لا يقضى بصحتها مع حصول الطهور • وكذلك بقية المثل ، فظهر أن جواب الشيخ سراج الدين مع تدقيقه وحظه من القواعد العقلية أنه لا يتم على القواعد العقلية • وبحسنا في هذه المسألة انما هو في مسألة عقلية • فتأمل هذه المواضع ، فان فيها غرابة سؤالاً وجواباً •

قلت ، وأجاب التبريزي (٣٦) فقال : بالفرق بين النظمين ضرورى في الفهم • فمن قال : لا قاضي في البلد الا فلان ، سبق الى ذهن ثبوت القضاء • ومن قال : لا قضاء الا بالعلم أو الورع لم يلزم منه ثبوته لكل عالم أو منورع ، بل يصح هذا القول وان لم يكن في الوجود قاض • ومستند هذا الفرق أن الباء في اللغة للاتصاف ، فيفيد معنى الاشتراط وهو الصاق الطهور بالصلاة والولي بالنكاح ، ولا يلزم العكس •

(٣٥) س : حلول • ز : وجود • تحريف •
(٣٦) المظفر بن اسماعيل بن علي الوارداني الشافعي • فقيه ، اصولي • من مؤلفاته : تنقيح المحصول • (٥٥٨-٦٢١هـ) • ينظر : طبقات الشافعية للأسنوى ٣١٤/١ • معجم المؤلفين ٢٩٨/١٢ •

قلت : ومعنى هذا الكلام أنه لا يلزم من كون الشرط يجب حصوله عند المشروط والتصاقه به أن يجب حصول المشروط عند حصول الشرط والتصاقه به ، لأن المشروط ليس واجب الحصول عند حصول الشرط ، لأنه تابع لسيبه لا لشرطه .

فائسلة

هذه المستثنيات كلها ، نحو : (لا صلاة الا بطهور) و (لا نكاح الا بولي) فيها الموصوفات محذوفة ، تقديره : لا صلاة الا صلاة بطهور ، ولا نكاح الا نكاح بولي . وكذلك بقية النظائر حتى يكون الاستثناء متصلا ويوجد انجرور ما يتعلق به ، فان قولنا : بطهور متعلق بصفة لموصوف [١٠٦] و محذوف تقديره : الا صلاة كائنة بطهور أو مفعولة بطهور . ولا نكاح الا نكاح معقود بولي ، وكذلك بقية النظائر . فالمجرور لا بد له من عامل . والعامل يتعين أن يكون صفة والصفة لا بد لها من موصوف ، فتعين أن المذكور قبل «الا» معاد بعد «الا» . وبهذا يظهر بطلان ما قاله الشيخ سيف الدين رحمه الله من أن الاستثناء منقطع ، بل هو متصل قطعاً لحصول شرائط الاتصال فيه لما تقدم في باب حد المنقطع والمتصل (٣٧) . والفضلاء يقولون : اذا اختلفتم في الحقائق فحكموا بالحدود . وسنزيد جواب الحنفية ايضاحاً في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى . والله تعالى اعلم (٣٨) .

(٣٧) ينظر الباب الحادى والعشرون والثاني والعشرون .
(٣٨) س : والله اعلم . وهي ساقطة من ش .

الباب الحادى والثلاثون

في بيان أن خلاف العلماء في الاستثناء من

النفي اثبات ليس على اطلاقه وأن

هذه الدعوى يجب تخصيصها

وبيان ذلك أن المستثنى تارة يكون حكماً ، نحو : ما قام القوم الا زيدا ،
وتارة يكون سبباً نحو : لا عقوبة الا بجناية ، وتارة يكون مانعاً ، نحو :
لا تسقط الصلاة عن المرأة الا بالحيض ولا نريد بهذه المثل ولا بهذه القسمة
الاحصر ، بل التمثيل لحصول المقصود منها وان لم يثبت الحصر فيها ، وتارة
يكون شرطاً ، نحو (لا صلاة الا بطهור) وجميع النظائر التي ذكرها الحنفية
قبل هذا الباب .

إذا تقرر هذا فنقول : يحد كل واحد منها وبيان حقيقته يظهر السر
المقصود من هذا الباب .

فالحكم : هو ثمرة السبب ، والمرتب عليه . ولا يقصد به أن يترتب عليه
غيره^(١) من جهة أنه حكم .

والسبب : هو الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
فالقيد الأول احتراز من الشرط ، فانه لا يلزم من وجوده الوجود . والقيد
الثاني احتراز من المانع ، فانه لا يلزم من عدمه شيء ، وانما يلزم من وجوده
العدم . والقيد الثالث احتراز من مقارنة وجوده^(٢) فقدان الشرط أو

(١) غيره : ساقطة من ش .

(٢) ش : وجود . تحريف .

وجود^(٣) المانع فلا يلزم الوجود ، أو مقارنة عدمه اخلافه^١ بسبب آخر فلا يلزم العدم بل يترتب وجود السبب على ذلك السبب الآخر . فان الاسباب يختلف بعضها بعضا ، لكنه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن هذه العوارض يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، فلذلك قلنا : لذاته .

والشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فقولنا (ما يلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع ، فانه لا يلزم من عدمه شيء ، بل من وجوده العدم . وقولنا (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) احتراز من المانع ، فانه يلزم^(٤) من وجوده العدم ، ومن السبب أيضا فانه يلزم من وجوده الوجود . وقولنا : لذاته ، احتراز من أن يقارن وجوده وجود السبب فيلزم الوجود ، لكن ليس لأجل الشرط ، بل للسبب ، أو يقارن وجوده وجود المانع ، فيلزم العدم ، لكن ليس ذلك لوجود الشرط ، بل لوجود المانع^(٥) .

والمانع : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من [١٠٦ ظ] عدمه وجود ولا عدم لذاته . فالقيد الأول احتراز من السبب ، فانه يلزم من وجوده الوجود . والقيد الثاني احتراز من الشرط فانه يلزم من عدمه العدم . والقيد الثالث احتراز من مقارنة عدمه وجود السبب فيلزم الوجود لكن ليس لأجل عدم المانع ، بل للسبب .

فالمتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه .

إذا تقررت حقائق هذه الامور ، وإن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ظهر أن قول العلماء : الاستثناء من النفي اثبات ليس على إطلاقه ، وإن هذا العموم ليس مرادا بل يريدون ماعدا الشروط ، فانه لا يلزم من

(٣) س : وجوده . تحريف .

(٤) فانه يلزم : ساقطة من ش .

(٥) في المخطوطات : السبب . وما أثبتته يناسب السياق .

القضاء بعدم المشروط^(٦) حالة عدم الشرط أن يُقضى بشيئته حالة ثبوت الشرط بل لا أثر لوجود الشرط البتة الا في أن المحل يصير قابلا لتأثير سبب ان وجد • أما الوقوع فلا يستفاد من وجود الشرط البتة • فإذا قلنا : (لا صلاة الا بطهور) حكمنا بعدم صحة الصلاة عند عدم الطهور الذي هو شرط ، ولا نحكم بوجود صحة الصلاة عند وجود الطهور ، لأنه شرط • وكذلك (لا نكاح الا بولي)^(٧) ، و (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل)^(٨) هذا كله من باب الشروط التي لم يقل أحد فيها الا بلزوم العدم عند العدم لا بالوجود عند الوجود • وهذا مجمع عليه من العلماء •

فظهر حينئذ ان اطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي اثبات محمول على ماعدا الشروط ، وأن نقض^(٩) الحنفية علينا به غير وارد ، لأنه ليس من صور النزاع ، وإنما النزاع^(١٠) فيما عدا الشروط •

فتأمل ذلك فإنه ربما غفل عنه كثير من الفضلاء ويعتقدون أنها نقوض^(١١) على صورة النزاع ، وليس كذلك • فتأمله •

(٦) س : الشروط • تحريف •

(٧) تقدم في الورقة ١٠٣ ط مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم •

(٨) صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ •

(٩) ش : س : بعض • تحريف •

(١٠) وإنما النزاع : ساقط من ش •

(١١) ش : تفرض • تحريف •

الباب الثاني والثلاثون

في أن العرب منعت من كون الاستثناء يبطل

جملة الملقوظ . وجوزت ذلك في الشرط وسر

الفرق في ذلك

فاذا قلت : له عندي عشرة^(١) الا عشرة امتنع ، لأنه نطق بالهذر
وما لا فائدة فيه ، لأنك أبطلت عين ما أثبت ، فصرت كالساكت ، ولم يفد
كلامك شيئا . واذا قلت : أكرم بني تميم ان أطاعوا الله ، أو ان جاؤوك .
فلم يقطع الله منهم أحد أو لم يأت منهم أحد فان هذا الشرط أوجب^(٢) بطلان
جميع كلامك ، فانك لو لم تقل : ان جاؤوك وسكت عن الشرط تعين الاكرام
لجميعهم ، وينطقك بهذا الشرط الذي لم يقع امتنع الاكرام عن جميعهم ،
فصرت مبطلا لجملة كلامك بالشرط كما أبطلته هنالك بالاستثناء وهذا جائز ،
وذلك ممتنع مع اشتراكهما في ابطال جميع المنطوق به .

وسر الفرق في ذلك أن المتكلم بالاستثناء مقدم في أول أمره على بطلان
جميع كلامه وتصديره^(٣) هذرا من القول مع علمه بذلك وقصده اليه ، فكان
ممدودا من السفهاء المشتغلين بالهذيان . وأما في الشرط فان المتكلم يجوز أن
يأتي بنو تميم أجمعون فلا يظهر للشرط أثر ولا يبطل شيء وأن يأتي
البعض دون البعض فيبطل الحكم [١٠٧ و] في حق البعض دون البعض وأن
يبطل الحكم في حق الكل ، لعدم الشرط ، والمصلحة عندك ظاهرة في اشتراط

(١) ش : واجب . تحريف

(٢) ش : ومصريه . تحريف

هذا الشرط ، فإن العقلاء انما يشترطون ماهو مصلحة في ظاهر الحال ، وهذه المصلحة التي في الاشتراط لم يتعين بها معارض ، فحسن من العاقل ترتيبها في كلامه ، ولم يتعين انه مقدم على الهذيان فالمانع مفقود والمقتضى موجود ، وهو مصلحة الشرط ، فحسن التعليق عليه وان أبطل^(٣) جملة الكلام في عاقبة الأمر . لكن العاقل لما لم يتعين له ذلك عند التعليق لم يعد من السفهاء المتقدمين على اللغو من القول بخلاف الاستثناء هو مقدم بقصده على اللغو من القول . وأما في الشرط فذلك متوقع في العواقب ليس متعينا عند التلفظ .

فهذا هو سر الفرق بينهما ، وسبب اجماع الناس على جواز التعليق على الشرط وان أبطل جملة الكلام أو كان الخارج به أكثر من الباقي . والقاضي^(٤) وجمهور الناس وان منعوا استثناء المساوي فانهم يجوزون هاهنا المساوي والأكثر والجميع فتأمل ذلك .

مسألة

منع العلماء والعرب من قولنا : قام زيد وعمرنا الا عمرا لأنك رافع لجميع ما تلفظت به ، فان عمرا وحده هو جملة ملفوظ^(٥) به . وكذلك زيد وجميع المعطوفات وان كثرت كل واحد منها^(٥) كلام مستقل بنفسه . والواو ثابت متاب^(٦) العامل ، فلا يجوز استثناء واحد من المعطوفات بجملته ، لأنه بمنزلة قولك : له عندى عشرة الا عشرة .

غير أن الفقهاء المالكية جوزوا أن نقول : أنت طالق واحدة واحدة واحدة وواحدة الا واحدة ، ويلزمه اثنان فقط ، وينفعه استثناءه . وهو نقض على هذه القاعدة ، فإنه استثناء جميع ملفوظ به ، فكان ينبغي ألا يصح ، ولا ينفعه ، وأن يلزمه الثلاث كما نطق به في أصل كلامه قياسا على قوله :

(٣) ش : عليه فأبطل . س : عليه فان أبطل . تحريف .

(٤) أبو بكر الباقلاني . وتقدم رأيه في الباب (٢٩) الورقة ١٠٠ ط .

(٥) ش : قولها . تحريف .

(٦) ش : نايب منايب . ز : ناب متاب . تحريف .

له عندى عشرة الا عشرة ، وقام زيد وعمرو الا عمرا ، لكنهم فرقوا بين
 الموضعين بأن الخصوصات في زيد وعمرو ونحوهما مما تتعلق بها أغراض
 المتكلمين وارادات العقلاء . فكل واحد من المعطوفات هنالك معتبر في نفسه
 فامتنع^(٧) ابطاله بعد النطق به وتقريره^(٨) . أما خصوصات الوحدات فليست
 كذلك ، لأن العقلاء لا يجدون فرقا بين قولهم : أنت طالق ثلاثا وبين أنت
 طالق واحدة وواحدة وواحدة ، فانه ليس لواحدة من خصوصات الوحدات
 شيء يمتاز به وتختص^(٩) عن الوحدة^(١٠) الاخرى . فسوينا بين قولنا : أنت
 طالق ثلاثا الا واحدة وبين قولنا أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة
 بخلاف زيد وعمرو وخالد ، فان خصوصاتها مما يمكن أن تتعلق بها الأغراض
 فجعلنا كل واحد منها جملة ملفوظا به ، ومنعنا ابطاله ، وفرقا بين قولنا : جاء
 الرجال الا زيدا وبين جاء زيد وعمرو وخالد الا زيدا ، لأنه لما تعرض
 لخصوصات الرجال أشعر ذلك بقصد التخصيص على الخصوص في كل واحد
 منهم . فمعنا^(١١) استثناء .

[١٠٧ ظ] قلت : وعلى هذا الفرق يلزم أن يقال ، اذا قال : أنت طالق
 الطلقة الاولى والثانية والثالثة الا الثالثة أو الا الثانية أو الا الاولى أن يمتنع ،
 لأن الطلقة الاولى تزيل العصمة وتوقع التحريم ، والثانية تقرب من الثلاث ،
 والثالثة تحرم الا بعد زوج ، فقد صار لكل واحد منها خصوص ليس للاخرى ،
 فيمتنع استثناء شيء منها ، وتطابق عليه ثلاثا . هذا مقتضى بحث الفقهاء من
 غير أن أراء منقولا . فتأمل ذلك . فيتحصل أن على استثناء الكل من الكل
 الذى هو المستغرق ثلاثة نقوض :

- (٧) ش : وامتنع . تحريف .
 (٨) سى ز : وتقديره . تحريف .
 (٩) ش : وتختص به . تحريف .
 (١٠) ز : الواحدة . تحريف .
 (١١) س : فمعنا . تحريف .

الأول - الشرط' • وقد تقدم الجواب عنه •

الثاني - مسألة الطلاق بصيغة الوحدات • وقد تقدم أيضا الجواب عنه •

الثالث - ما نقلته في باب الاستثناء المستغرق عن ابن طلحة من قول القائل : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا أنه يسقط عنه الثلاث على أحد القولين • ولم أذكر عنه جوابا الا أنه مسبوق بالاجماع أو قول " بأن الاستثناء^(١٢) المستغرق جائز لغة • وهو بعيد •

فهذا متحصل النقوض في هذا الباب والله عز وجل أعلم •

وقد وقع للفقهاء ما هو صورته صورة النقص وليس نقضا في المعنى ، فيمكن ان يعد رابعا ، ويمكن ألا يعد ، وهو قولهم في كتاب الطلاق : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ، فقليل : يلزمه واحدة • وقيل : اثنتان • وسبب ذلك أنك لما أخرجت من الثلاثة الثانية اثنتين لم يبق منها الا واحدة منفية ، لأن الثلاثة الثانية منفية • ولما لم يبق منها الا واحدة منفية فصرت كأنك لم تخرج من الثلاثة الاولى المثبتة الا واحدة فصار الاستثناء الأول غير مستغرق فصح • وإذا كنت انما استثنيت واحدة من الثلاثة الاولى فيلزمه^(١٣) اثنتان بقية الثلاثة الاولى المثبتة • أو يقال : للاستثناء^(١٤) الأول لغو لكونه مستغرقا ، فيطل ويلغو ، وكأننا لم ننطق^(١٥) الا بالثاني وهو اثنتان من ثلاثة ، فبقى واحدة ، فلزمه واحدة فقط ، ويكون الاستثناء الثاني على هذه الطريقة نفيا ، لأنه من اثبات • وعلى الطريقة الاولى^(١٦) إثبات لأنه من نفي ، لأنه من الأول والأول نفي لوروده على الثلاثة الاولى المثبتة • فعلى القول بأنه يلزمه اثنتان يكون القضاء على الاستثناء المستغرق لكونه

(١٢) ز : أو قولان للاستثناء • وينظر الورقة ١٠٠ ط •

(١٣) ز : فيلزم •

(١٤) س : للاستثناء • تحريف •

(١٥) س : بنطق • تصحيف •

(١٦) س : الاول • تحريف •

اعتبر الاستثناء الأول وجعله نفياً مع كونه مستغرقاً ، ولكن ليس هو نقضاً في الحقيقة ، لأنه يلاحظ أنه اتصل به ما يصيرُه غير مستغرق ، فلا نقض (١٧) حينئذ ، لأن ذكر الاستثناء الثاني بعده هو المقرر له ، ولو لم يأت الاستثناء الثاني لم يلزمه هذا القائل الاثلاثا ، ولم يخالف القاعدة فلا نقض . فتأمل ذلك . والله أعلم (١٨) .

(١٧) س : ينفي . ز : نقص . تصحيح .

(١٨) والله اعلم : زيادة من س .

الباب الثالث والثلاثون

في مفهوم الاستثناء من الاثبات أو النفي اذا ورد
بعد اثبات أو نفي هل ذلك مدلول "مطابقة" أم لا، بل يكون
من (١) المفهوم الذي هو (٢) من دلالة الالتزام

هذا موضع ليس بالسهل ، فان المنقول أن «الا» وضعت للاخراج من الحكم المتقدم ، والخروج من الثبوت نفي [١٠٨ و] ومن النفي ثبوت . فهذه الصيغة دالة بالوضع والمطابقة على النفي ان كان الاستثناء من اثبات ، أو دالة بالمطابقة على الاثبات ان كان الاستثناء من نفي ، مع أن العلماء انما يقولون «و مفهوم من جملة المفهومات ، ويعدون مفهوم الاستثناء مع مفهوم الغاية والصفة والشرط والزمان والمكان والعدد وغير ذلك من المفهومات . واذا عدوه من المفهوم كانت دلالة اللفظ عليه التزاما لا مطابقة لأن المفهومات كلها من باب دلالة الالتزام . وما تقدم من وضع «الا» للاخراج يقتضي أن تكون مطابقة ، فكيف يتقرر هذا على وجه تجتمع هذه النقول ؟

والجواب أن الحق أنه مفهوم من جملة المفهومات ، وأن دلالة اللفظ عليه التزام وتقريره أن «الا» وضعت للاخراج من الحكم السابق ، وهذا لا يقتضي دخوله في عدمه بالوضع اللغوي ، بل بالعقل الدال على أنه لا واسطة بين النقيضين ، وأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان . فلما دل العقل على عدم ارتفاع النقيضين وأن الخارج من أحدهما يتعين أن يكون داخلا في الآخر تعين النفي

(١) من : زيادة من س .

(٢) هو : ساقطة من س .

في المستثنى من الثبوت ، والثبوت في المستثنى من النفي بواسطة دلالة العقل مع «الـ» المخرجة ، ولم تستقل «الـ» بذلك لولا دلالة العقل الدال على أن الدخول في أحد التقيضين لازم للخروج من التقيض الآخر . فدلالة اللفظ عليه حيثُ من باب دلالة اللفظ على لازم مسماء لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماء . فهو حيثُ دلالة التزام لا دلالة مطابقة . ولا تناقض حيثُ بين قولهم : ان «الـ» وضعت للخارج وبين قولنا : ان دلالتها على الاتصاف بالعدم دلالة التزام ، لأن الاتصاف بالعدم لازم للخروج من الثبوت . وانما كان يلزم التناقض ان قالوا : «الـ» موضوعة لوصف ما بعدها بنقيض ما قبلها . أما قولهم : وضعت للخروج من التقيض المتقدم لا يمنع ذلك أنها تدل بالالتزام على الاتصاف بنقيض ما خرج المستثنى منه . نعم^(٣) دلالتها على مسمى (الخروج) مطابقة ، أما ما يلزم هذا الخروج^(٤) فلا تدل عليه مطابقة ، بل التزاما .

فهذا وجه الجمع بين أقوال النحاة والاصوليين ، فتأمله فانه مبني على معقول^(٥) ومنقول . فربما عسر فهمه . والله الملمهم لما يشاء .

(٣) س : يعم . تصحيح .

(٤) سقط من س : مطابقة اما ما يلزم هذا الخروج .

(٥) س : مفعول . تحريف .

الباب الرابع والثلاثون

في الاستثناء من الاستثناء هل يتعين
عوده على أصل الكلام أو على الاستثناء الذي
يليه قبله (١) أو نفرق بين أن يكون بينهما حرف عطف أم لا

هذا الباب مبني على خمس قواعد :

القاعدة الأولى - أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي •

القاعدة الثانية - أن العرب لاتجمع بين «الـ» وحرف العطف • فإن
حرف الاستثناء يقتضي الإخراج والمباينة في الحكم ، وحرف العطف يقتضي
الضمّ والمجانسة في الحكم • فالجمع بينهما متناقض لأنه يلزم أن يجتمع
النقيضان فيما دخل عليه «الـ» وحرف العطف ، وأن [١٠٨ ظ] يكون له الحكم
المتقدم وأن لا يكون له ذلك الحكم •

القاعدة الثالثة - أن الاستثناء المستغرق باطل لما تقدم (٢) •

القاعدة الرابعة - أنّ القرب في لسان العرب يوجب الرجحان وعود
الحكم عليه دون ما هو بعيد •

القاعدة الخامسة - أنّ كلام المكلف أو العاقل اذا دار بين الالغاء
والاعمال كان حملة على الاعمال والاعتبار أولى •

فهذه القواعد الخمس هي مدرك (٣) هذا الباب •

والفرق بين هذا الباب والباب المتقدم أول الكتاب (٤) أن هذا الباب يمكن

(١) قبله : ليست في ش • ومعنى يليه : يدنو منه ويقترّب •

(٢) ينظر الورقة ١٠٠ ظ •

(٣) مدرك : ساقطة من ش •

(٤) وهو الباب الحادى عشر • الورقة ٢٢ و •

أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه • وذلك استثناء بعد استثناء والثاني لا يمكن أن يكون^(٥) بعض الأول ، نحو : قام القوم الا زيدا الا عمرا ، فذلك^(٦) الباب للاعراب ، وهذا للمعنى^(٧) • وهذا بعض ما قبل الأول ، وذلك اجنبي • فهذان فرقان •

فاذا قال : له علي عشرة^{١٠} الا ثلاثة^{١١} الا اربعة^{١٢} ، أو الا ثلاثة^{١٣} تعين عوده^{١٤} الاستثناء الثاني الى أصل الكلام ، لأن ثلاثة لا تستثنى من ثلاثة • وهني القاعدة الثالثة • فيكون معترفا بأربعة لاخرجه ثلاثة بعد ثلاثة من عشرة • فالباقي بعد ستة أربعة •

فان قال : له علي عشرة^{١٥} الا ثلاثة^{١٦} والا اثنين^{١٧} ، تعين عوده على أصل الكلام أيضا ويتعذر عوده على الثلاثة وان كان أقل منها ، لأن العرب لا تجمع بين «الا» وحرف المطف • وهو القاعدة الثانية •

فان قال : له علي عشرة^{١٨} الا ثلاثة^{١٩} الا اثنين^{٢٠} فاما أن يُحمل أنه عائد على أصل الكلام أو عائد على الاستثناء الأول أو عليهما أو لا عليهما • والأول يلزم منه ترجيح البعيد على القريب • وهو ممنوع للقاعدة الرابعة • والثاني هو المطلوب ترجيحاً للقرب^(٨) والثالث يلزم منه إلغاء الاستثناء الثاني لأنه قبل قوله الثاني (الا ثلاثة) كان معترفاً بسبعة ، فلما قال ثانياً (الا اثنين) فهذا الاستثناء الثاني باعتبار عوده على أصل الكلام ينفي^(٩) من السبعة الباقية بعد الثلاثة اثنين وباعتبار عوده على الاستثناء الأول يرد من الثلاثة المنفية اثنين بناء على القاعدة الاولى أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، فينجبر

(٥) بعدها في المخطوطات : الثاني • وحذفها ليستقيم المعنى •

(٦) س : فذلك •

(٧) وهذا للمعنى : ساقطة من ش •

(٨) س : للقريب • تحريف •

(٩) ش : سقى • تحريف •

النقص بالزيادة ويصير معترفا بسبعة كما كان قبل نطقه بالاستثناء الثاني ،
 فيلزم أن يكون الاستثناء الثاني لفوا • وذلك محال للقاعدة الخامسة • وكذلك
 عدم عوده عليهما يلزم منه الالغاء أيضا فيكون باطلا ، فيتعين^(١٠) باعتبار هذه
 القواعد عوده على الاستثناء الأول ، فيكون معترفا بخمسة لاجراجه اثنين
 بعد ثلاثة •

فهذا كله نقله الامام فخر الدين في المحصول^(١١) ماعدا القواعد المتقدمة •
 قال الزيدى في شرح الجزولية : اذا تكرر المستثنى وكان الثاني يمكن
 أن يكون بعض الأول فاما^(١٢) لم يمكن استثناء المتأخر من المتقدم أو يمكن •
 فان لم يمكن نحو : له عندى عشرة " الا واحدا " الا ثلاثة " ، فان^(١٣) في
 ذلك مذهبين للنحويين^(١٤) :

أحدهما - أن الاستثناءين يرجعان الى المستثنى منه ، فيكون قد اعترى
 ستة ، وعليه أكثر النحويين • [حجتهم أن العطف يقتضي التشريك ، فيكون
 الثاني مخرجا كما كان الأول ويتعين المخرج منه [١٠٩ و] وهو الأول قياسا
 على العطف • وأن المعطوفات وإن كثرت فان العطف انما هو على الأول •
 وكذلك التأكيدات والنعوت ولا يقال : هذا نعت للنت ولا معطوف على
 المعطوف^(١٥) •

وقال الفراء ومن تبعه^(١٥) : ان الثاني منقطع من الأول وان معناه •
 عندى عشرة " الا واحدا " سوى الثلاثة التي له عندى • أى : لكن الثلاثة لم
 تدخل في هذا الاقرار فيكون المقر به على مذهب الفراء اثني عشر • والذي

(١٠) س ز : متعين • تحريف •

(١١) المحصول ٧٧٧/٢ - ٧٧٨ (بتصرف) •

(١٢) في المخطوطات : فان • وما اثبتته يوافق السياق •

(١٣) س : مده فبين النحويين • تحريف •

(١٤) ساقط من س •

(١٥) وهو المذهب الثاني •

حملة على ذلك ما في الوجه الآخر من الطول ، لأن قولك : عندي عشرة الا أربعة أخصر من هذا الكلام الذي فيه استثناء (١٦) .

قال الزبيدي : وهذا لا يلزم ، لأن العرب كما تتكلم بالمختصر تتكلم بالمتطول في المعنى الواحد ، نحو : زيدا ضربت وزيدا ضربته ، وهما جائزان والمعنى واحد . وأيضا فإن المتكلم قد يقول : عندي عشرة الا واحدا ثم يتذكر أن الذي عنده انما هو ستة ، فيقول بعد ذلك : الا ثلاثة . وإذا أمكن عودهما الى الأول كان أولى من مذهب الفراء ، فإن مذهبه لا يتصور الا على الانقطاع ، ومهما أمكن المتصل لا يعدل عنه الى المنقطع ، لأن المنقطع انما يتصور على المجاز .

وان أمكن أن يكون الثاني مستثنى من الأول نحو قوله : له عندي عشرة الا ثلاثا الا واحدا ، لأن الواحد يمكن استثناءه من الثلاثة ، فان للنحويين في هذا (١٧) مذاهب :

ف قيل : يرجعان الى مستثنى واحد ، وهو أصل الكلام ، فيكون الاعتراف بستة .

وقال الفراء ومن تبعه : ان (١٨) الثاني منقطع من الأول على حسب ما تقدم في المسألة الاولى ، وكأنك قلت : عندي عشرة الا ثلاثة سوى الواحد الذي عندي ، أى لكن الواحد لم يدخل في هذا الاقرار فيكون المقر به ثمانية . ومستند الفراء الطول كما تقدم .

وقيل : الاستثناء الثاني راجع الى الذي قبله ، فيكون الواحد مستثنى من الثلاثة والثلاثة مستثناء من العشرة . وهو مذهب أهل البصرة ، واختاره السيرافي . وهو أولى ، لأن فيه ترجيح القرب على البعد ، وعدم الانقطاع في

(١٦) ش : استثناءين . س : استثناءات . تحريف .

(١٧) س ز : ذلك . تحريف .

(١٨) ش : الى ان . ز : الا ان . تحريف .

الاستثناء • ويتأكد مذهب البصريين أيضا بالقرآن • قال الله تعالى (الا آل لوط
انا لمنجوهم أجمعين • الا امرأته) ^(١٩) • فامرأته مستثناة من المستثنى قبلها
وهو (آل لوط) •

قال : هذا ما لم يقترن بالكلام قرينة ، فان اقترنت به قرينة كان الاستثناء
تابعاً لتلك ^(٢٠) القرينة من المذاهب الثلاثة المتقدمة •

(١٩) الحجر ٥٨/١٥ ، وقبلها (قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين) •
(٢٠) س : لذلك • تحريف •

الباب الخامس والثلاثون

في ضابط المتحصل من الاستثناءات المتكررة الى ان
يَفْتَنِي (١) العدد المذكور أولا كم يكون المقر به

وهذا الباب مبني على قاعدتين :

- احدهما - هي أن الاستثناء من انفي اثبات (٢) ومن الاثبات نفي .
- وثانيهما - أن الاستثناء بعد الاستثناء يعود على الاستثناء الذي قبله لا على أصل الكلام ، بناء على مذهب البصريين وقد تقدم فيه ثلاثة مذاهب (٣) .
- ويشترط في هذا الباب أن يكون الثاني أبدا أقل مما قبله .

قال السيرافي في شرح سيويه رضي الله عنهما (إذا أتى استثناء يمكن أن يكون من الأول فان الاختيار أن يكون الثاني محطوطا من الأول ، كقولك : لزيد علي عشرة [١٠٩ ظ] الا أربعة الا درهما . فالوجه أن تجعل الدرهم استثناء من الأربعة ، فيبقى من الأربعة ثلاثة ويكون الباقي من الأربعة مستثنى من العشرة ، فيبقى من العشرة سبعة ، ولا يضر أن يكون المستثنى نصف المستثنى منه أو أكثر من النصف بعد أن يكون أقل من المستثنى منه .

فاذا اجتمعت استثناءات كل واحد منها أقل من الذي يليه فانك
تعتمد (٤) الى الاستثناء الأخير فتقصه من الذي قبله وتظر ما بقي منه فتقصه

- (١) ش : يغني س : نفي . ز : يعني . والتصويب عن فهرسة القرافي للكتاب في مقدمته الورقة ٢٢ ظ .
- (٢) اثبات : ساقطة من ش .
- (٣) يراجع آخر الباب الذي قبل هذا الباب .
- (٤) ش س : تعد . تحريف .

من الذى يليه قبله^(٥) ، ولا تزال كذلك حتى تنتهي الى الاستثناء الأول • مثال ذلك أن تقول : له عليّ عشرة^(٦) الا تسعة^(٧) الا ثمانية^(٨) الا سبعة^(٩) الا ستة^(١٠) الا خمسة^(١١) الا أربعة^(١٢) الا ثلاثة^(١٣) الا اثنين^(١٤) الا واحدا^(١٥) ، فالحكم في ذلك أن عليه خمسة ، وذلك أنا عمدنا الى آخر الاستثناءات وهو الواحد فنقصناه من الاثنين فيبقى^(١٦) واحد فنقصناه من ثلاثة بقي اثنان فنقصنا الاثنين من أربعة بقي اثنان نقصناهما من الخمسة بقي ثلاثة نقصنا الثلاثة من الستة بقي ثلاثة نقصناها من السبعة بقي أربعة نقصناها من الثمانية بقي أربعة نقصناها من التسعة بقي خمسة نقصناها من العشرة بقي خمسة • فهذه الخمسة هي التي على المقر •

قال : وتقريب الحساب في ذلك أن نبتدىء بأول الاستثناءات فنقصه من المال المقرّ به المستثنى منه ، ثم نزيد الاستثناء الثاني على ما بقي ونقص الثالث ونزيد الرابع ونقص الخامس الى أن تنتهي الى المستثنى الأخير • مثال ذلك في مسألتنا ، نقصنا التسعة من العشرة فيبقى واحد ونزيد الثمانية فتصير تسعة ونقص السبعة^(١٧) فيبقى اثنان ونزيد الستة فتصير ثمانية ونقص الخمسة فتصير ثلاثة ونزيد الأربعة فتصير سبعة ونقص الثلاثة فتصير أربعة ونزيد اثنين فتصير ستة ونقص واحدا^(١٨) فيبقى خمسة • وذلك هو المقر به^(١٩) •

قلت : وهذه^(٢٠) التقريرات كلها مبنية على أن أصل الكلام اذا كان ايجابا كان الاستثناء الأول منه نفيا والثاني اذا أعدناه على الأول كان ايجابا والثالث يكون نفيا لأنه عائد على ايجاب ، وكذلك نفى بعد ايجاب وايجاب بعد

(٥) قبله : ساقطة من ش

(٦) س : فبقي • تحريف

(٧) في المخطوطات : التسعة • والصواب ما أثبتته •

(٨) س ز : واحد • تحريف

(٩) شرح الكتاب ، للسرافي ٣٠٧/٣ (مخطوط) •

(١٠) ش : وهذا • تحريف

نهي الى أن يفنى العدد بالوصول الى الواحد ونسبته (١١) .

هذا اذا كان ابتداء الكلام ايجابا . فان كان أصله نفيا ، نحو قوله : مائة
عندى عشرة . الا تسعة . الا ثمانية . الا سبعة . الا ستة . الا خمسة .
الا أربعة . الا ثلاثة . الا اثنين . الا واحداً . كان المتحصل أيضا من اقراره خمسة .
والابتداء بالنفي كالا ابتداء بالايجاب المأل في الكل الى خمسة من العشرة اذا
توالت الاستثناءات على الترتيب المذكور بتقيص (١٢) واحد دائما . فان كان
بعضها واحدا وبعضها أكثر (١٣) أو أقل خرج عن هذا الضابط واعتبر
المتحصل منه (١٤) بالقواعد المتقدمة والقولان الحسابية . وكذلك اذا تجاوز
العدد المبتدأ به عشرة فانه يخرج على القواعد المتقدمة .

وانما ذكرت لك العشرة على سبيل المثال لتهدي به الى غيره من الاعداد
قلت أو كثرت . فالقواعد المتقدمة اذا استعملت على تلك (١٥) الشرائط
لا تخرم [١١٠ و] ولا تنتقض ، بل تؤدي الى الحق اليقين اذا صح العمل ،
فأملها في عمالك تجد الصواب في حكمك ان شاء الله تعالى (١٦) .

(١١) ش : وتسبته . تحريف .

(١٢) ش ز : تنقيض . ش بنقيض . وما أثبتته يوافق السياق .

(١٣) س : فان كان نقصها واحد أو أكثر . تحريف .

(١٤) منه : ساقطة من ش .

(١٥) س : ذلك . تحريف .

(١٦) بعدها في س : والله الملهم لذلك كله . وسقط من ز . في حكمك ان شاء
الله تعالى .

الباب السادس والثلاثون

في بيان أقسام الاستثناء وأنه هل يجب اندراج ما (١)
يدخل عليه الاستثناء في الحكم المذكور في اللفظ
إذا لم يوجد الاستثناء

وهذا هو معنى قول الفقهاء : الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب دخوله +
وبعضهم يقول : الاستثناء عبارة (٢) عما لولاه لجاز دخوله + والقولان محكيان
في المحصول +

حجة القول بوجوب الاندراج أن «ال» موضوعة للاخراج وانما يتحقق
معنى الاخراج الا (٣) اذا تعين الاندراج ، والا يلزم (٤) تحصيل' الحاصل ،
وهو اخراج ما ليس بداخل ولأنه لو لم يجب اندراجه لاستوى الاستثناء من
الجمع المعروف والجمع المنكر ، ويكون قولنا : جاءني فقهاء' الا زيدا كقولنا :
جاءني الفقهاء الا زيدا ، ولكننا ندرك الفرق بالضرورة في عرف الاستعمال +
فدل على أن أصل الاستثناء وجوب الاندراج ، ولأن وجوب الاندراج يلزمه
جواز الاندراج + فاذا اعتقدنا انه موضوع لوجوب الاندراج كان المجاز عنه
الى جواز الاندراج من باب التعبير بلفظ الأخص عن الأعم ، ولفظ الكل عن
الجزء ، فتكون الملازمة قطعية + أما اذا اعتقدنا أنه موضوع للصحة - وهي
أعم من الدخول والأعم لا يلزمه الأخص ، وليس الأخص جزء (٥) - فتكون

(١) ش ز : ما لم • تحريف •

(٢) عبارة : ساقطة من س •

(٣) الا : ساقطة من س •

(٤) ش : ولا يلزم • تحريف •

(٥) ش : وجوبه • س : جزيه • تحريف •

العلاقة أضف من القسم الأول ، فيكون المجاز الأول أرجح ، ورجحان المجاز فائدة يجب المصير إليها ، ولأننا إذا اعتقدنا أنه موضوع لوجوب الاندراج كان مدلول اللفظ مركبا من الصحة وزيادة قيد الوجوب فيكون اللفظ أكثر فائدة مما إذا اعتقدنا أنه موضوع للصحة فقط .

احتج القائل بالصحة بأن الصحة أعم من الوجوب ، والأعم أكثر أفرادا ، فيكون اللفظ مفيدا لأفراد أكثر ، فيكون أولى . وما ذكره قائل الوجوب في كثرة الأجزاء في الأخص معارض بما في الأعم من كثرة الجزئيات فيقع التعارض بين الكثرة في أجزاء الأخص ، وبين كثرة الجزئيات في الأعم ، والجزئيات أولى من الأجزاء ، لأن الجزئيات أشخاص مستقلة بخلاف الأجزاء .

قلت : والحق في هذا الباب أن الاستثناء أربعة أقسام :

القسم الأول - عبارة عما لولاه لعلم دخوله ، كالاستثناء من الأعداد ، لأنها نصوص .

والقسم الثاني - عبارة " عما لولاه لظن دخوله " وهو الاستثناء من العمومات ، نحو : اقتلوا المشركين لا زيدا ، لأن دلالة العموم على زيد ظاهرة لا نص ، فيحصل الظن لا العلم .

والقسم الثالث - عبارة عما لولاه لجاز دخوله من غير علم ولا ظن ، كالاستثناء من الأحوال ، نحو قوله تعالى حكاية عن يعقوب (٦) عليه السلام (لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) (٧) أى في كل حالة من الحالات إلا في حالة الاحاطة بكم ، وهذه الحالة مستثناة ، وهي حالة الاحاطة ، لم يتعين وقوعها في مفهوم الاتيان ، لكن يجوز أن تقع .

والقسم الرابع - عبارة " عما لولاه لقطع بعدم دخوله في مدلول اللفظ ،

(٦) عن يعقوب : ساقط من س .

(٧) يوسف ٦٦/١٢ .

وهو الاستثناء [١١٠ ظ] المنقطع ، فان قولنا : قام القوم الا فرسا يقطع بأن
الفرس لم يندرج في القوم وان جاز اندراجهم في مفهوم عام غير مدلول اللفظ ،
نحو الحيوان والجسم ونحو ذلك فان هذه الامور العامة تجمع القوم وغيرهم
من الفرس وغيره . ولو صرح بها لكان الاستثناء متصلا .

ثم أحد هذه الأقسام الأربعة وهو ما جاز دخوله ، فيه أقسام كثيرة^(٨)
سيأتي بيانها في أبوابها ان شاء الله تعالى .

٤

(٨) كثيرة : ساقطة من ش .

الباب السابع والثلاثون

في بيان أقسام الاستثناء من وجه آخر

وهو أن الاستثناء تارة يُرد على ملفوظ به ، وهو الأكثر ، نحسو : قام القوم الا زيدا فزيد مستثنى من القوم ، وهم ملفوظ بهم . وتارة يرد على غير ملفوظ به ، بل يكون واردا على ما هو يجوز أن يعرض للدلول اللفظ وان لم يكن منطوقا به ولا لازما لما نطق به ، ويسمى عند أرباب علم البيان : الاستثناء من أعم العام ، وهو أقسام كثيرة يحتاج كل منها^(١) الى بسط وتمثيل في ابواب مفردة نخص كل واحد منها بآيات من الكتاب العزيز تختص به ليكون ذلك أوضح لعناء وأبين لحقيقته^(٢) .

وفي المنطوق به بابان : أحدهما - في الاستثناء من الأحكام . وثانيهما - الاستثناء من الصفات . وهو باب غريب .

وفي غير المنطوق مما هو عارض^(٣) أو لازم للمنطوق به ثمانية أبواب : الأسباب ، والشروط ، والموانع ، والمحال ، والأزمنة ، والبقاع ، والأحوال ، ومطلق الوجود ، ويسميه أرباب علم البيان : الاستثناء من أعم العام . فهذه أقسام ما يُرد عليه الاستثناء من حيث الجملة لا من حيث التفصيل . وتفصيل ذلك في أبوابه بيان مُثله وأحكامه ان شاء الله تعالى . فيحصل أن جملة ما يُستثنى منه عشرة أشياء : اثنان في المنطوق ، وثمانية في غيره . ودليل حصر ذلك الاستقراء من اللغة والاستعمال . فمن ظفر بشيء زائد أثبتته معها .

- (١) ش : وهو استثناء كثيرة يحتاج كل منهما . تحريف .
(٢) ش : بحقيقته . تحريف .
(٣) ش : معارض . ز : ما هو عارض . تحريف .

الباب الثامن والثلاثون

في الاستثناء من الأحكام

وضابطه الاستثناء من الأفعال^(١) المتطوق بها وما كان في معناها •
فالأفعال : ، نحو : قام القوم الا زيدا ، ونحوه •

وما في معناها ، نحو اسم الفاعلين والمفعولين ، مثل : كل رجل قائم^(٢) الا زيدا ، وكل أحد^(٣) مكرم الا عمرا •

فهذه كلها أحكام لم يشعر اللفظ بأنها سبب لغيرها مما سبق الكلام ،
ولا شرط فيها ولا مانع منه ولا قسم مما يأتي ذكره على ما سيتضح لك ان شاء
الله تعالى •

(١) ش : أفعال • تحريف •

(٢) ش س : كل راجل قام • ز : كل رجل قام • والصواب ما أثبتته •

(٣) ش : واحد • تحريف •

الباب التاسع والثلاثون

في الاستثناء من الصفات

وضابطه أنك تذكر موصوفا بصفة ثم تستثنى نوعا من تلك الصفة أو متعلقا من متعلقاتها أو تستثنىها بجملتها عن موصوفها • وفي هذا المقام يشكل الاستثناء من الصفة والاستثناء من الحكم •

والفرق بين المعنيين أنك إن استثنيت بعض موصوفات الصفة عن الموصوفين فهو الاستثناء من الحكم ، نحو : كل أحد قائم الا زيدا ، فقد استثنيت بعض الموصوفين وهو زيد عن (أحد) الموصوف الأول^(١) • وإن استثنيت جملة الصفة وتركت الموصوف [١١١] بغير تلك الصفة المذكورة مشيرا الى ضدها ، فهو الاستثناء من الصفة ، نحو : مررت بالمتحركين الا المتحركين ، فترفع صفة الحركة من موصوفها بجملته وتركتهم^(٢) غير موصوفين بالحركة ، فتعين أن يكونوا موصوفين بالسكون • قال الأمر الى اخبارك عن المرور بالساكين ، وكأنك ذكرت أولا الذين تعرض لهم الحركة مع الحركة واستثنيت الحركة وبقي الذي تعرض له الحركة وحده مع ضد الصفة المستثناة ، ويكون ذلك نظير قولك : مررت بأخويك الا زيدا ، ذكرت اثنين واستثنيت أحدهما فبقي الآخر • فهذا تلخيص الفرق بين الاستثناء من الصفة وبين الاستثناء من الحكم في هذا المقام •

أما إذا استثنيت بعض أنواع الصفة أو متعلقاتها ولم تعرض لبعض أفراد الموصوف البتة ، فالفرق أظهر • وإنما جاء اللبس هنالك من جهة أنك تعرضت

(١) المقصود بالصفة هنا الوصف لا النعت النحوي • والا فكلية (قائم) خبر لا صفة •

(٢) س : وتركتهم • تحريف •

لبعض أفراد الموصوف وهو شأن الاستثناء من الحكم ، فتأمل هذا الموضع فهو غريب نكد^(٣) في المعنى • وهو قليل الوقوع •

١ - مسألة

قال بعض^(٤) الفضلاء في قول الشاعر :
قاتل ابن البتول الا عليا^(٥)

ان معناه قاتل ابن المنقطعة عن الأزواج الا عن علي ، لأن التبتل هو الانقطاع •
وقيل : سميت فاطمة رضي الله عنها بتولا لانقطاعها عن النظراء لا عن الأزواج ،
والكل راجع الى معنى الانقطاع ، فاستثنى الشاعر عن صفة فاطمة رضي الله
عنها بعض متعلقاتها ، فان المنقطع عنه متعلق بها^(٦) لا نوع من الانقطاع^(٧) •
وعلى هذا النحو تقول : مررت بالتحرك الا في الدار ، وبالبائع الا الفرس •
وبالضارب الا لولده • وبالمسافر الا يوم الجمعة • وعلى هذا الاسلوب فتأمله
وقس عليه •

٢ - مسألة

قال ابن أبي زيد^(٨) ، اذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة الا واحدة ،
تلزمه واحدة ، الا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فتلزمه طلقتان •

(٣) ز : ذكر • تحريف •

(٤) بعض : ساقطة من س ز •

(٥) ذكره القرافي في الفروق ١٦٧/٣ وشرح التنقيح ص ٢٥٧ • ولم أقف
على قائله ولا تتمته •

(٦) في المخطوطات : به • والضمير يعود على الصفة •

(٧) عبارة الفروق ١٦٧/٢ (فاستثنى من صفتها ولم يستثنها • غير أنه لم
يستثن من جملة الصفات بل من متعلقاتها • فان الانقطاع الذي هو
التبتل يمكن أن يكون عن الأزواج كلها • فلذلك استثنى من متعلق
التبتل عليا رضي الله عنه) •

(٨) عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني • فقيه مالكي (٣٨٦-٣١٠هـ) الديباج
المذهب ص ١٣٦ • معجم المؤلفين ٧٣/٦ •

قلت : أما قوله : تلزمه واحدة ، فلا نه أتى باستثناء مستغرق لجميع ما يتعلق به فيسطل ويبقى أصل الكلام على حاله فتلزمه طلاقة • وأما قوله (تلزمه طلقان ان أعاد استثناءه على الواحدة) • فتقريره أن الطلاق مصدر في نفسه تعرض له الوحدة والكثرة ، فإذا قال القائل : أنت طالق " واحدة " فقد التزم المصدر بصفة الوحدة دون صفة الكثرة ، ويكون نطقه تضمن أمرين : المصدر وصفته ، وهي الوحدة • وإذا تقدم نطقه بشيئين فله أن يستثنى أحدهما ، فإذا استثنى الصفة وهي الوحدة فقد رفعها عن المصدر ، ومتى ارتفعت الوحدة فقد تعينت الكثرة لأن القاعدة العقلية أن من رفع أحد ضدين لا ثالث لهما تعين الضد الآخر ، كما إذا قلنا : ليس هذا العدد بزواج ، تعين أن يكون فردا • أو ليس بفرد تعين أن يكون زوجا • وإذا تعينت الكثرة لاجل ارتفاع الوحدة فيقتصر على أقل مراتب الكثرة [١١١ ظ] وهو طلقان ، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك كما لو قال : أنت طالق " طلاقاً " فيه عدد " أو فيه جمع ، اقتصرنا على اثنين في لفظ العدد وعلى ثلاثة في لفظ الجمع أو اثنين^(٩) على الخلاف في أقل مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة فهذا تقرير لزوم الطلقتين له إذا أعاد الاستثناء على الواحدة •

ثم هذا المستثنى له أحوال ستة :

الحالة الأولى^(١٠) - أن يقصد باستثناءه جميع ما تقدم تلفظه به • ففي هذه الحالة تلزمه واحدة لبطان استثناءه لاستغراقه كما تقدم • [وقال اللخمي^(١١) ، إذا قال : أنت طالق واحدة إلا واحدة ، فإن جاء مستقياً وقال : نويت ذلك في موضع أو سكت فيه لم يكن كلاماً لم يلزمه شيء ، لأنه طلاق بغير نية ، يريد

(٩) ش : اثنيتين • تحريف •

(١٠) ش س : أحدها • تحريف •

(١١) حمد يس بن إبراهيم بن أبي محرز • فقيه من أهل قفصة • نزل مصر وبها توفي سنة (٢٩٩هـ) من آثاره : مختصر المدونة في الفقه • ينظر : الديباج المذهب ص ١٠٨ • معجم المؤلفين ٧٧/٤ •

بغير كلام نفسي • وقال : اشتراطه هو المشهور • وقاله غيره^(١٢) •
الحالة الثانية - أن يقصد باستثناءه الصفة دون الموصوف ، فلا
يكون مستغرقا ، فيصح ويلزمه طلقان كما تقدم •

الحالة الثالثة - أن يعيد استثناءه على الموصوف دون الصفة فتلزمه
واحدة أيضا لأن استثناءه وإن قصد به بعض ما تلفظ به فقط ، وهو الموصوف
دون الصفة غير أنه يلزم من استثناء الموصوف ورفع استثناء الصفة ، فصار
مبطلا لجميع ما تقدم تلفظه به ، بعضه بالقصد وبعضه بالالتزام • ومتى
أقضى استثناءه بطل جميع ما تلفظ به بطل ولزمه ما تقدم التطق به •

الحالة الرابعة - ألا يقصد إعادة استثناءه على ما تقدم ، بل على غيره ،
ويكون معنى كلامه : لكن واحدة غير الواحدة الملفوظ بها لا تلزمي ، ويقصد
باستثناءه الانقطاع ، فتلزمه أيضا واحدة لأنه لم يتعرض لرفع شيء مما تقدم
ولا لاثبات غيره فيبقى الأمر على حاله •

الحالة الخامسة - أن يقصد بلفظ الواحدة أولاً أكثر من واحدة من
باب استعمال اللفظ المطلق في العموم أو في الجمع ، كقوله تعالى : (نخرجكم
طفلاً)^(١٣) أى اطفالا • ثم يعيد استثناءه على واحدة من ذلك العدد الذي
أراد بلفظ الواحدة ، فيلزمه ما بقي من العدد بعد اخراج تلك الواحدة إن كان
الباقى ثلاثة فأقل مما يقبله المحل •

الحالة السادسة - ألا يكون له قصد البتة • فظاهر لفظه يقتضي عود
الاستثناء على جميع ما تقدم ، فيبطل لأنه مستغرق ، وتلزمه واحدة كما تقدم •

فهذا تلخيص هذه المسألة على جميع التقادير الممكنة فيها من جهة
القصد ومن جهة اللغة • فتأمل على قواعد الفقه واللغة تجدده صحيحا إن
شاء الله تعالى •

(١٢) ساقطة من س

(١٣) الحج ٥/٢٢

٣ - مسألة

إذا رفعت الصفة على المحل فلك حالان :

تارة ترفعها وللصفة^(١٤) ضد واحد فيتعين ، كقولك : مررت بالمتحرك
الا المتحرك وبالعالم الا العالم ، وبالحَيَّ الا الحَيَّ ، وكأنك قلت : مررت
بالساكن والجاهل والميت لأنك أبقيت^(١٥) بعد الصفة الموصوف مع عدم تلك
الصفة ، فيتعين أن يتصف^(١٦) بما ذكرناه من الضد ، لأن المسلوب والمتعين
ضدان^(١٧) لا ثالث لهما . والقاعدة العقلية أن الشيء لا يُعرَى عن الوصف
أو عن ضده ، فتعين ما ذكرناه بهذه القاعدة .

الحالة الثانية - أن تسلب^[١١٢] صفة لها أكثر من ضد واحد فلا
يتعين الثابت بعد السلب بل يبقى الأمر دائراً^(١٨) بين تلك الأضداد لا يتعين
أحدها للثبوت الا بالنية والا فالثابت أحدها لا بعينه .

ثم الدوران قد يكون بين ضدين بعد الضد المسلوب ، نحو : رأيت
الدرهم المساوية لدرهمك الا المساوية . وإذا رفعت المساوية على هذه الدرهم
المرئية تعين أن يكون أكثر أو أقل لأن الأضداد في هذا الموضع ثلاثة ، سلب
أحدها بقي اثنان .

وقد يكون الدوران بين ثلاثة بعد المسلوب ، نحو رأيت الحقيقتين المتماثلتين
الا المتماثلتين ، رفعت صفة المائلة عن هاتين الحقيقتين بقيت صفات ثلاثة بعد
السلب وهي الاختلاف والتضاد والتناقض . فالمرئي لك اما ضدان أو تقيضان
أو خلافان . والتقيضان يمكن أن تراهما بقلبك دون بصرك .
وتارة يكون الباقي أربعة بعد الضد المسلوب ، نحو : رأيت فعلك المباح

(١٤) س : والصفة . تحريف .

(١٥) س : أيقنت . تحريف .

(١٦) ش : يتصدق . س : يتصرف . تحريف .

(١٧) ش س : هذان . تحريف .

(١٨) ش س : دائر . تحريف .

الا المباح ، والأحكام الشرعية خمسة^(١٩) ، فاذا سلب أحدهما^(٢٠) تعين أحد الأربعة الأخرى^(٢١) .

وعلى هذا المنوال إذا كثرت الأضداد فتأمل ذلك ، ان نويت بعضها تعين وان لم تنو لا يتعين ، ويكون اللفظ مجعلا بالنسبة لما بقي بعد الاستثناء لا يعلم المراد منه ولا يتعين من حيث اللفظ ولا من جهة النية بل بدليل آخر ان وجد .

فهذه المباحث في الاستثناء من الصفة غريبة الوقوع قليلة التحريك فتأملها .

٤ - مسألة

قوله تعالى حكاية عن الكفار (أفما نحن بميتين • الا موتتنا الاولى)^(٢٢) من باب الاستثناء من الصفة ، لأنهم سلبوا عن أنفسهم صفة كونهم ميتين واستثنوا من الصفة المنفية نوعا منها وهو الموتة الاولى^(٢٣) دون غيرها ، ولم يستثنوا بعض أفراد الموصوف بهذه الصفة ، فلو قال : مانحن بميتين الا زيدا ، كان من باب الاستثناء من الحكم ، ولو قالوا : مانحن بميتين الا ميتين لكانوا مستثنين لجمله^(٢٤) الصفة عن جميع الموصوفين فكان^(٢٥) يكون تقدير كلامهم : مانحن الا أحياء ، لأن الموت له ضد واحد فيتعين الثبوت بعد الاستثناء ويكون على هذا التقدير استثناء من الصفة^(٢٦) .

(١٩) وهي الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة • ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٦٧-٦٨ •

(٢٠) ش : استثنيت • أحدهما • ز : سلب أحدهما • تحريف •

(٢١) س : الاجزاء • تحريف • وهي ساقطة من ز •

(٢٢) الصافات ٥٨/٣٧ • وفي المخطوطات : وما نحن • (تحريف) •

(٢٣) سقط من ش : وهو الموتة الاولى •

(٢٤) ش : مثبتين لجمله • س : مستثنين بجمله • وما أثبتته يناسب السياق •

(٢٥) س : وكان • ز : وكانوا •

(٢٦) من الصفة : سقط من ش •

فتأمل هذه الآية فهي من الاستثناء الغريب في القرآن ، وهي تقرر لك الجواز فيما تقدم ، لأنه استعمال عربي قطعا .

وهذه الآية بخلاف الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : (فأنهم لمحضرون .
الاعباد الله المخلصين) (٢٧) . فإن المراد من الاحضار هاهنا الاحضار للعذاب ،
ثم استثنى بعض الموصوفين من الاحضار المتقدم ان كان المراد بالضمير في
قوله (فأنهم) جميع الخلائق . واذا استثنى بعض الموصوفين كان كقولك :
قام القوم الا زيدا ، فيكون استثناء من الحكم لا من الصفة ، وان كان الضمير
عائدا على الكفار فقط كان الاستثناء منقطعا ولا يكون الاستثناء من الصفة ولا
من الحكم .

فتأمل الفرق بين هاتين الآيتين فأنهما ربما تطارحهما الفضلاء بينهم
ويقولون : ما الفرق بين الاستثناءين (٢٨) في هاتين الآيتين (٢٩) ؟ فهذا هو
الفرق فاعلمه .

(٢٧) الصافات ٢٧/١٢٧-١٢٨ .

(٢٨) ش : الاستثناء . تحريف .

(٢٩) س : الاثنين . تصحيف .

الباب الأربعون

في الاستثناء [١١٢ ظ] من الأسباب التي لم ينطق بها

ونسرده مسائل وما وقع منه في كتاب الله تعالى على الترتيب :

١ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله)^(١) .
الاستثناء في هذه الآية واقع في الأسباب ، لأن الباء في المستثنى للمسيبة ، وتقدير
الكلام : ما هم بضارين بالسحر من أحد بسبب من الأسباب الا باذن الله أي :
الا بقدرة الله تعالى وارادته ، فهذا هو السبب الذي اذا تيسر حصل الضرر
بالسحر ، والا فلا يحصل أصلا . ويكون الاستثناء متصلا لحصول شرائطه ،
وهي الاستثناء من الجنس . والحكم بالنيقض على ما بعد «الا» فان المتقدم قبلها
عدم الضرر وبعدها الضرر اذا حصل السبب المذكور .

٢ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من
يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه)^(٢) فهذه اللام أيضا للتعليل ، والتقدير :
ما جعلنا القبلة التي كنت عليها لسبب من الأسباب الا لهذا السبب ، وهو
(لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) .

فان قلت : علم الله تعالى واجب الوجود أزلي ، والواجب القديم لا يعمل
بالحوادث فكيف جعلت نصب القبلة علة له ؟

(١) البقرة ١٠٢/٢

(٢) البقرة ١٤٣/٢

قلت : تعلق العلم بكون الشيء وقع ودخل الوجود أمر حادث من التعلقات . والعلم في نفسه لم يحدث ، بل كان في الأزل متعلقاً بأنه سيتبع الرسول فلان وفلان وفلان^(١) فلما وقع الاتباع تعلق^(٢) العلم بأن ذلك المستقبل صار واقعا وبطل التعلق الأول وحصل تعلق آخر ، ولا مانع من بطلان التعلقات وإن كانت قديمة فإنها نسب^(٣) بين العلم والمعلومات . والنسب^(٤) عديمة ، والعلمي القديم يجوز عدمه ، إنما يستمع عدم القديم إذا كان وجوديا فالمعلول إنما هو هذا التعلق أو العلم المتعلق التعلق الخاص ، فإن المركب من المعلول ، ومما لا يقبل التعليق معلول ، لأن المجموع متوقف على علة ذلك المعلول .

هذه طريقة في الجواب ، ومن العلماء من يقول : المتغير ليس التعلق بل المعلوم^(٥) ، فيصير التعليل في المعلول ، ويكون تقدير الكلام : ليصير معلوما^(٦) الاتباع بوصف الوقوع .

وعلى كل تقدير لا يلزم أن يكون العلم القديم معللاً ، بل شيء حادث ، ولو تعلق العلم بالشيء قبل وقوعه بأنه واقع لزم ألا يكون ذلك العلم علماً لعدم مطابقته حينئذ بل يتعين ألا يتعلق العلم بالوقوع إلا تبعاً للوقوع . وهو معنى قول العلماء العلم تابع للمعلوم .

فتأمل ذلك فربما خفي على كثير من الفضلاء ، وأشككت عليهم هذه الآيات في كتاب الله تعالى .

-
- (٣) وفلان : ساقطة من ش .
 (٤) ز : الاتيان تعين . تحريف .
 (٥) س : نسبت . ز : سبب . تحريف .
 (٦) س : والسبب . تحريف .
 (٧) س : للمعلوم . ز : المعلول . تحريف .
 (٨) ش : معلوميا . تصحيف .

٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه)^(٩) هذه الباء تحتمل معنيين :

أحدهما - أن تكون للمصاحبة مثل قولك : خرج زيد بـنيابه وبعث^(١٠) الفرس بسرجه . أى مصاحبا لثيابه وسرجه ، ويكون تقدير الآية : لا أحد يشفع عنده الا مصاحبا لاذن الله تعالى في ذلك . وعلى هذا التقدير لا تكون الآية من هذا الباب .

ويحتمل أن يكون معناها لا أحد يشفع عنده بسبب من [١١٣] والأسباب التي توصله لذلك وتُقَدِّرُهُ عليه الا باذن الله تعالى له في ذلك ، فان الله تعالى اذا أذن له في ذلك كان ذلك سببا لاقتداره على الشفاعة ، فهذا هو الظاهر عندي . وعلى هذا تكون هذه الآية من هذا الباب .

والاستفهام في الآية معناه النفي المحض ، لاستحالة الاستفهام على الله تعالى ، والتقدير : لا أحد يشفع عنده الا باذنه . والاذن هاهنا يحتمل أمرين :

أحدهما - الإباحة ، وعلى هذا يرجع الى صفة الكلام .
وثانيهما - أن يكون من باب القدرة ، مثل قوله تعالى (فيكون طائرا باذني)^(١١) أى بقدرتي . والأول هو الظاهر . والله أعلم .

٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله)^(١٢) . ابتغاء

(٩) البقرة ٢/٢٥٥ .

(١٠) س : وبعث . تصحيف .

(١١) المائدة ٥/١١٠ . وهي قراءة نافع من السبعة . وقرأ الباقون (فتكون

طيرا باذني) . التيسير ص ٨٨ .

(١٢) البقرة ٢/٢٧٢ .

منسوب على أنه مفعول من أجله ، وتقدير الآية : ماتفقون لغرض من الأغراض
الا لغرض قصد وجه^(١٣) الله تعالى وطاعته والتقرب اليه ، فهذا هو السبب
الذي يبعثهم دون غيره من الأسباب ، فهو استثناء من الأسباب ، وهي^(١٤) غير
ملفوظ بها ، وهو استثناء متصل ، لأنه من الجنس وبالتقيض ، فان المحكوم به
بعد «الا» الثبوت ، وقبلها السلب وهما تقيضان ، وكثير من فضلاء النحاة
يعدون هذا من الاستثناء المنقطع ، لأنهم يلاحظون الملفوظ فلا يجدونه من
جنس ما استثنى ، فيحكمون بانقطاعه . وليس كذلك بل الاستثناء من الامور
العامة التي لم يلفظ بها ، والجنس فيها واحد . فتأمل ذلك .

٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا
بجبل من الله وجبل من الناس)^(١٥) . هذه الباء تحتمل ايضا المصاحبة كم ،
تقدم ، وتحتمل السببية وهو الظاهر . وتقدير الكلام : الذلة لازمة لهم مع
كل الأسباب المتخيلة الا هذا السبب ، فان الذلة تنفي عنهم بسببه .
فان قلت : هل الجبلان المذكوران واحد أو متعددان ؟ وما معنى الجبل
في هذه الآية ؟

قلت ، قال الزجاج : الجبل هاهنا العهد^(١٦) ، أى هم مقتولون
مذنبون مهانون الا أن يحصل هذا السبب .

قلت : ويحتمل أن يكون هذان الجبلان واحدا ، فان العهد واحد في
نفسه وله نسبة الى الله تعالى بالمشروعية والى الخلق بالباشرة ، فلذلك حسن
التعدد في الاضافة في اللفظ . ويحتمل أن يكونا جبلين ، ويكون جبل الله

(١٣) س : الا لقصد رحمة .

(١٤) ش : وهو . تحريف .

(١٥) آل عمران ١١٢/٣ .

(١٦) معاني القرآن واعرابه ٤٦٨/١ .

تعالى اذنه للناس في المعاهدة وجبلُ الناس المباشرةَ والمعاهدة • فاذا أذن الله تعالى وعقد المؤمنون لهم العهد عصمت دماؤهم وأموالهم وذهبت ذلّة خوف الموت •

وسمي العهد جبلا مجازا ، من باب مجاز التشبيه ، لأن الجبل شأنه أن يصل بين الشيئين • وهذا العهد وصل بين المؤمنين واليهود حتى صاروا كالملة الواحدة من جهة عدم القتل والقتال • وهذا هو شأن الملة الواحدة ، ووقع الأمن والأمان •

وقال ابن عطية : الاستثناء منقطع نظرا لظاهر اللفظ • وشبهه بقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) (١٧) •

وليس كما قال ، بل هو متصل ، والمستثنى منه هي الاسباب المتخيلة في العادة • والمستثنى سبب ، والحكم بعد «الا» واقع بالنقيض • وأما آية القتل [١١٣ ظ] فالاستثناء فيها منقطع ، وقد تقدم تقريره في باب الاستثناء المنقطع • فتأمل الفرق بينهما •

٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (وما جعله الله الا بشئى لكم) (١٨) • في هذه الآية من المسائل : الضمير في (جعله) على أى شئ يعود ؟ وما معنى البشرى ؟ وكيف صح الانتظام منها ومن الضمير ؟ فان من شرط مفعولي جعل أن يكونا لعين واحدة • وكيف تصحيح هذا الاستثناء ؟

والجواب

الضمير عائد على ما تقدم من امداد الملائكة • أى ما جعل الله تعالى ذلك الامداد الا بشئى •

(١٧) النساء ٩٢/٤

(١٨) آل عمران ١٢٦/٣

والبشرى ، مصدر مؤنث مثل الذكرى •
ولنا في انتظامه طريقان :

أحدهما - أن تضمير مضافا محذوفا في الضمير تقديره : ما جعل الله ذكره ، أى الاعلام به ، الا بشرى • فأخبر عن المصدر الذى هو الذكر بأنه بشرى • والبشرى قول ، والذكر قول ، فانتظم الكلام • أو تضمير (ذا) التي ليست^(١٩) في بشرى ، تقديره : ما جعله^(٢٠) الله الا ذا بشرى ، فيقع الاتحاد والانتظام بين الامداد و (ذا) الذى بمعنى صاحب ، وينتظم الكلام •

ولا يستقيم أن نجعل البشرى بمعنى مبشرا به ، بتأويل المصدر باسم الفاعل ، لأن المعنى ياباه ، لأن مقصود الآية أن تستبشروا في أنفسكم أيها المؤمنون وتقوى قلوبكم بأن الله ناصركم على عدوكم فتنهضوا للقتال • فالمراد الاستبشار لانفس البشرى من حيث هي مخبر عنها • فالمبشّر به قد لا يقع به استبشار فلذلك عدلت عن اسم الفاعل والتقدير به • وتقدير الآية : ما جعل الله الامداد الا اذا استبشار لكم • والا فالله تعالى لا يحتاج في نصركم للملائكة • وما النصر الا من عند الله ، ان فعله تعالى فلا حاجة الى سبب عادي ، وان ثم يفعله تعالى لانفيد بالأسباب العادية شيئا ، فيصير المعنى أن جعل لم يفعل لسبب من الأسباب الا لحصول^(٢١) تقوية قلوب المؤمنين ووثوقها بالنصر وحسن العاقبة وأن الله مولاهم وناصرهم على عدوهم ، ولم يجعل الامداد لسبب آخر مما جرت به عوائد الملوك من الاستعانة بجندهم ولا غير ذلك من الأسباب •

٧ - مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (وما كان لنفس أن تموت الا بأذن

(١٩) س : للسبب • تحريف •

(٢٠) س : ما جعل • تحريف •

(٢١) س : بحصول • تحريف •

الله (٢٢) الباء فيه السببية ، والتقدير : وما كان لنفس أن تموت بسبب من الأسباب الا بأذن الله • أي بقدرة الله تعالى ، فهو السبب الموجب لموتها لا سبب آخر غيره • فهو استثناء من غير مذكور وهو استثناء من أعم العام من الأسباب •

٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله) (٢٣) • تقدير الكلام : ما أرسلنا من رسول لسبب من الأسباب الا لسبب (٢٤) أن يطاع لا لأن يُعصى ولا لأن يهان ولا لأن يكذب ولا غير ذلك من الأسباب المتهمة • فحصر سبحانه وتعالى سبب الإرسال في هذا السبب دون غيره من الأسباب •

واللام دالة على السببية (٢٥) لغة ، فانها لام «كي» وعن الشيخ أبي الحسن الأشعري (٢٦) رضي الله عنه أن كل لام في كتاب الله تعالى فانها لام الصيرورة (٢٧) والعاقبة • وليس في القرآن لام «كي» أصلا • وعنه غير ذلك •

والخلاف على أن أفعال [١١٤] الله تعالى وأحكامه هل تقبل التعليل أم لا ، فمذهب المعتزلة أن التعليل واجب متعين • ومذهب أهل الحق أن الوجوب محال • لكن لهم قولان أحدهما أنها تعلل بالمصالح على سبيل التفضل ، وهو مذهب الفقهاء القياسيين كلهم • ومنهم من منع ذلك وجوبا وتفضلا • وهذا القول لا يتأني معه القول بالقياس البتة لأن القياس مبني على التعليل ومراعاة المصالح •

(٢٢) آل عمران ١٤٥/٣ •

(٢٣) النساء ٦٤/٤ •

(٢٤) الا لسبب : سقط من ش •

(٢٥) ش : التشبيه • تحريف •

(٢٦) علي بن اسماعيل بن اسحاق البصري • متكلم (٢٧٠-٣٣٠هـ) • طبقات

الشافعية ، للأسنوي ٧٢/١ • معجم المؤلفين ٣٥/٧ •

(٢٧) س : فانها للضرورة • تحريف •

٩ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأنعام (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (٢٨) • تقديره : لا تقتلونها بسبب من الأسباب الا بالسبب الحق • فاستثنى السبب الحق من الأسباب كالغضب والحمية وغير ذلك من الأسباب التي (٢٩) جرت عادة الناس القتل بها • والباء هاهنا صريحة في السببية (٣٠) ، وتحتمل المصاحبة على بعد ، والسبب الحق هو ما شرعه الله تعالى مباحا القتل (٣١) على ما هو منصوص في الشريعة •

١٠ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأنعام (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) (٣٢) • أى : لا يبعثكم على قربانه سبب من الأسباب المتوهمه الا سبب واحد وهو أن ذلك التصرف أحسن لليتيم • فهذا هو الذى ينبغي أن يبعثكم على ملاسة مال اليتيم ، وأما غير هذا فلا تتبعوا لأجله ، فهو استثناء من الأسباب من غير المنطوق • وعلى هذا قال بعض العلماء : نحن معزولون عن قربان مال اليتيم بغير هذا السبب • واذا كان كذلك في ولاية اليتيم ، فأولى في ولاية امور المسلمين التي هي أعظم خطرا • وهذا كلام حسن •

١١ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأعراف حكاية عن ابليس (مانها كما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين) (٣٣) • معناه أن النهي لم يقع لمفسده في الشجرة ولا لسبب من الأسباب على زعمه لعنه الله الا لسبب واحد وهو ألا يصل الى رتبة الملائكة فهذا هو سبب النهي • هذا معنى الكلام الذى قصده ابليس •

(٢٨) الأنعام ١٥١/٦ •

(٢٩) س : الذى • تحريف •

(٣٠) ش : التشبيه • تحريف •

(٣١) س : للقتل • تحريف •

(٣٢) الانعام ١٥٢/٦ •

(٣٣) الاعراف ٢٠/٧ •

وأما ما يتعلق بصناعة النحو فطريق البصريين في هذا ومثله أن يقدروا فيه مضافا محذوفا منصوبا على المفعول من أجله ، تقديره هاهنا : الا كراهة أن تكونا ملكين • فكراهة : مضاف محذوف منصوب على المفعول من أجله • حذف واقيم المضاف اليه مقامه يعرب كاعرابه ، ويكون مفعولا من أجله • وطريق الكوفيين يقدرون حرف الجر ، تقديره في هذه الآية : الا لئلا تكونا^(٣٤) ملكين •

وقول البصريين أرجح ، لأن فيه حذف واحد وهو الاسم المضاف • وفي تقدير الكوفيين حذفين^(٣٥) : حرف الجر و «لا» النافية • وتقليل الحذف أولى ، ولأن تصرف العرب في الأسماء في حذف المضاف^(٣٦) أكثر من تصرفهم في الحروف بالحذف • والاضافة الى الأعم الأكثر أرجح وأغلب على الظن •

قلت : وقد تقدم في باب اعراب المستثنى أنا اذا استثنينا مفعولا من أجله أو ظرفا أو حالا استحق النصب لكونه مفعولا من أجله ومن جهة كونه مستثنى ، فبأيهما نتخذ أنه منصوب ؟ وهل هو من باب اجتماع عاملين أم لا ؟ وتقدم هنالك هذا السؤال وجوابه ، فيطالع من هنالك فانه من المشكلات^(٣٧) •

١٢ - مسألة

[١١٤ ظ] قوله تعالى في سورة براءة (وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا)^(٣٨) • تقديره : ما امروا ليعصوا ويخالفوا ولا لسبب من الأسباب بل لقصد ايقاع العبادة والوحدانية منهم بالفعل • فهو استثناء من الأسباب • فان قلت : هذا يؤيد المعتزلة في أن الله تعالى أراد من عباده العبادة وأن

(٣٤) س : يكون • تحريف •

(٣٥) كذا في المخطوطات بالنصب •

(٣٦) ش : الصفات • تحريف •

(٣٧) يراجع الباب الثامن من هذا الكتاب •

(٣٨) التوبة ٣١/٩ •

مقصود الأمر الظاهر ، وعند أهل الحق أن الله تعالى يأمر بما لا يريد ، فلا يلزم أن يكون إيقاع العبادة غرضاً^(٣٩) ولا مقصوداً ، وأنت جعلته مقصوداً وحملت الآية عليه .

قلت : السبب هاهنا هو ما يترتب على الفعل ، كما تقول : ما تجبرت إلا لأريج ، لا باعث لي على التجبر إلا هذا السبب فهو مسبب في المعنى باعتبار^(٤٠) البداية ، وهذا معنى قول أرباب المعقول : انه السبب الغائي ، وهو غاية الشيء وما يترتب عليه ، ويقولون : انه سبب في الأذهان مسبب في الأعيان باعتبار أنه الباعث في أول الأمر على الفعل ، فهو سبب من هذا الوجه ، وباعتبار كونه يترتب على الفعل هو مسبب ، وهو معنى قولهم : أول الفكرة آخر العمل ، وآخر العمل أول الفكرة .

إذا تقرر هذا فالعبادة والتوحيد هو مسبب من جهتين : من جهة أنه مقتضى الأمر ، ومن جهة أن مراد المتكلم الثاني هاهنا هو غير مراد ، بل المراد أنه مسبب من جهة اقتضاءات الألفاظ والأوامر ، أى : لم^(٤١) يكن مقتضى الأمر إلا ذلك لا أن يكفروا ويشركوا فجعل سبباً تدخل عليه لام «كي» لأنه^(٤٢) شأن السبب الذي هو سبب غائي^(٤٣) كما تقدم تمثيله بالربح مع التجارة . فهو سبب مسبب بوجهين واعتبارين كما تقدم بيانه ، والمراد اثبات ذلك له من حيث مقتضيات الألفاظ بوضعها لا من جهة ارادة المتكلم بها . والنزاع إنما هو من جهة الارادة لا من جهة اقتضاء الألفاظ . فاندفع السؤال .

(٣٩) س : عرضاً . تصحيف .

(٤٠) في المخطوطات : لا باعتبار . وحذفت (لا) ليستقيم التعبير .

(٤١) ش : أى من لم . تحريف .

(٤٢) ش : لا . تحريف .

(٤٣) ش : عامي . تحريف .

١٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة الدخان^(٤٤) (ما خلقناهما الا بالحق) • حيثما وقع في^(٤٥) القرآن • اختلف في معنى الحق ، ف قيل : التكليف بالوحدانية وما نوجه لله^(٤٦) تعالى ونحيله عليه ونجوز له • فان الاستدلال بهذا^(٤٧) يتحصل منه ذلك ، ف تيسر التكليف عند حصول سببه • وقيل : ما فيها من الاستدلال بها في ظلمات البر والبحر كما جاء في الآية الاخرى^(٤٨) •

وأصل الحق الثابت ، لأنه قبالة الباطل المنفي • والكل ثابت ، أعني المعنيين المتقدمين • فيصير الكلام : ما خلقناهما لسبب من الأسباب الا لهذا السبب ، فيكون استثناء من الأسباب التي لم ينطق بها في اللفظ ، ويكون استثناء متصلا •

١٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة النحل (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم)^(٤٩) • تقديره ما أنزلناه لسبب من الأسباب الا للبيان لهم ، فهو مستثنى من الأسباب ، لأن اللام والباء ظاهران في التعليل والسببية^(٥٠) • ولم يوجد مانع من ذلك فيتعين الحمل عليه •

فان قلت : هذا يقتضي انحصار سبب الانزال في البيان مع أن غيره سبب ، من تحصيل المصالح في تلك الأوامر ودرء المفاسد بتلك النواهي ،

(٤٤) الآية ٣٩ • وفي المخطوطات : الحجر • وهو خطأ •

(٤٥) ش : من • تحريف •

(٤٦) س : وما يوحيه الله • تحريف •

(٤٧) س : بهما • والمقصود السماوات والأرض •

(٤٨) في سورة الأنعام ٩٧/٦ : (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعقلون) •

(٤٩) النحل ٦٤/١٦ •

(٥٠) ش : والتشبيه •

والانعاظ بتلك [١١٥] والأمثال والقصص الى غير ذلك من مقاصد الشريعة في القرآن • فكيف صح الحصر في هذا السبب وحده ، لأن هذه الصيغة صيغة حصر ؟

قلت : تقدم أن الحصر تارة يكون مطلقا اذا لم يقصد به اعتبار معين ، وتارة يكون مقيدا ببعض الاعتبارات ، كقوله تعالى (انما أنت منذر)^(٥١) أي باعتبار من لا يؤمن ، لا حظ^(٥٢) له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الانذار لقيام الحجة عليه • وكقوله عليه السلام (انما أنا بشر)^(٥٣) أي باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم ، لا صفة له عليه الصلاة والسلام في هذا المقام بهذا الاعتبار الا البشرية ، وأما سائر صفاته عليه السلام وان كثرت فلا مدخل لها في الحكومات بين الخصوم • ولولا ملاحظة هذا الاعتبار لزم أن يكون عليه الصلاة والسلام أخبر عن جميع الصفات عنه ، لأن ذلك مقتضى الحصر أنه لا يتعدى تلك الصفة الى غيرها • وهذا معنى "مبسوط في الاستثناء المفرغ" كما تقدم^(٥٤) • كذلك هاهنا ، الانزال منحصر في البيان باعتبار القتال وغيره مما تجدد بعد ذلك من أحكام الكفار ، كما قال الله تعالى (ان عليك الا البلاغ)^(٥٥) ، أي دون القتال • فهذه كلها موادعات نسخت بأية السيف •

١٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة سبحان (وما نُرسل بالآيات الا تخويفا)^(٥٦) • المراد بالآيات هاهنا ، قال المفسرون : الآيات التي تقع في الوجود على طول الأيام مثل الخسف والكسوف والخسوف والرياح العاصفة والزلزلة ونحو ذلك ، فان الله تعالى يبعثها في الوجود ليخاف العباد ، فانها علامات على قيام الساعة وما

(٥١) الرعد ٧/١٣ • النازعات ٤٥/٧٩ •

(٥٢) في المخطوطات : لا حص • (تحريف) •

(٥٣) تقدم في الورقة ٣٧ ط •

(٥٤) وهو الباب السابع عشر من هذا الكتاب • الورقة ٣٢ وما بعدها •

(٥٥) الشورى ٤٨/٤٢ •

(٥٦) الاسراء ٥٩/١٧ •

وعدوا به من خراب العالم فيخافون المال وسوء الحال فهو استثناء من
الأسباب • أى : لم يقع ارسال الآيات الا لهذا السبب دون غيره • وهو
استثناء متصل •

١٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة سبحان (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة
للناس) (٥٧) • المراد هاهنا بالرؤيا (٥٨) رؤية الاسراء • واختلف العلماء فيها ،
ف قيل : هي رؤيا عين ويقظة • وعليه الجمهور • وقالت عائشة رضي الله عنها :
هي رؤيا منام (٥٩) •

وظاهر الآية يعضد الجمهور ، لأنها وُصفت بأنها فتنة ، والمنام لا فتنة
فيه ، فلو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام أني صعدت
الى السماء لما صعب ذلك على نفوس الناس ، فان كل أحد يتوقع له مثل
ذلك في منامه • وانما يصح وصفها بالفتنة الا اذا كانت رؤيا يقظة •

والفتنة هاهنا الاختبار من قولك : فتنت الذهب في النار اذا اختبرته •
والاخبار بالاسراء وقع به اختبار ثابت الايمان من ضعيف الايمان ، وتبين به
ما في النفوس ، فمن مصدق ومن مستبعد • فهلك من هلك عن بينة ، وحيي
من حيي عن بينة • فهنا هو الفتنة •

فان قلت : ان (٦١) الله تعالى جعل هذه الرؤيا التي هي الاسراء لأجل
امور أحدها الافتتان ، ومع ذلك تشريف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٧) الاسراء ١٧/٦٠ • وفي المخطوطات : الرؤية • ولم يقرأ به •

(٥٨) سقط من ش : التي أريناك الاختنة للناس ، المراد هاهنا بالرؤيا •

(٥٩) في تفسير الطبري ١٥/١٦ أن عائشة كانت تقول (ما فقد جسد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولكن الله أسرى بروحه) • وينظر : البحر المحيط

• ٥٥/٦

(٦٠) الى : ساقطة من ش •

(٦١) ان : ساقطة من ش •

بأنواع من المواهب لا يحصى عددها ، وفرض الصلاة ، وغير ذلك من الأسباب ، فكيف يصح الحصر في أنها لم تجعل الا لهذا الغرض ؟ بل اذا قيس هذا بالنسبة الى ما تقدم من المقاصد كان أضعف وأقل منها . فكيف يقع الحصر فيه ؟

قلت : هذا حصر بحسب [١١٥ ظ] بعض الاعتبارات ، أى باعتبار المتبس أمرهم من الناس فيتين^(٦٢) حالهم ، أى أثر الجعل في هذه الطائفة اختبارهم ، وان كان لهذا الجعل امور عظيمة ، لكن ليست هي باعتبار هذه الطائفة ، فالحصر في الآية مقيد لا مطلق كما تقدم قبل هذا .
وهذه المواضع كلها منصوبة على المفعول من أجله ، والاستثناء أيضا عامل آخر ، فكيف الحال في ذلك ؟ تقدم التنبيه عليه في اعراب المستثنى^(٦٣) .

١٧ - مسألة

قوله تعالى في سورة اقرب للناس حسابهم (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)^(٦٤) . في هذه الآية من الأسئلة : ما معنى الرحمة هاهنا ؟ وهل هي عامة للكافر والمؤمن أو المراد بها المؤمن ؟ وكيف معنى حصر ارساله في الرحمة مع اشتمال ارساله على معان^(٦٥) اخرى ؟ وهل الرحمة هاهنا منصوبة على الحال أو المفعول من أجله أو غير ذلك ؟ وهل (العالمين) باق على عمومه أم لا ؟

والجواب

الرحمة في حق الله تعالى محال باعتبار الحقيقة اللغوية ، لأنها ميل الطبع^(٦٦) . والطبع وعوارضه على الله تعالى محال . فاختلف العلماء في المجاز

(٦٢) س : فتينين . تحريف .

(٦٣) وهو الباب الثامن من هذا الكتاب . الورقة ١٧ ظ .

(٦٤) الانبياء ١٠٧/٢١ .

(٦٥) في المخطوطات : معاني . والصواب ما أثبتته .

(٦٦) س : للطبع . تحريف .

الذي تحمل عليه • فقال القاضي أبو بكر : تحمل على الاحسان ، لأنه من لوازم الرحمة في حق البشر ، لأن من رقّ طبعه على شخص أحسن اليه • وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : تحمل على ارادة الاحسان ، فإن من رقّ طبعه أراد الاحسان • فالاحسان واداته كلاهما يمكن التجوز^(٦٧) اليه عن محل الحقيقة •

ومجاز الشيخ أرجح ، لأن ارادة الاحسان قبل الاحسان ، وقد تقع الارادة ولا يقع الاحسان • فالارادة أكثر وألزم للحقيقة وأقرب ، فيكون التجوز اليها أرجح • ويتخرج على المذهبين أن رحمة الله تعالى هل هي قديمة أو محدثة ؟ وهل رحمة الله تعالى صفة ذاته أم لا ؟ فعند الشيخ قديمة صفة ذاته • وعند القاضي خلاف ذلك فيهما • وفي القرآن مواضع لا يمكن فيها الا مذهب الشيخ ، نحو^(٦٨) قوله تعالى (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا)^(٦٩) الكلام ظاهر في الارادة لاقترانها بالعلم والوسع • ومواضع لا تحتمل الا مذهب القاضي ، كقوله تعالى في السُّدِّ (هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي)^(٧٠) أي احسان • وموضع يحتمل المذهبين • كقوله تعالى (الرحمن الرحيم)^(٧١) •

وهذه الآية الأرجح فيها الاحسان ، وهو مذهب القاضي ، فإن الرحمة الناشئة عن بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهداية الخلق وارشادهم الى دار السلام وتحصيلهم الدرجات العليات والخلوص من الدركات واكسابهم العلوم الجمة والمعارف السنية^(٧٢) والاخلاق الرضية الى غير ذلك مما ترتب على ارساله عليه السلام من احسان الله تعالى ، وهذا كله فعل لا ارادة قديمة •

(٦٧) س : فالاحسان وارد يمكن المتجوز • تحريف •

(٦٨) س : ونحو • تحريف •

(٦٩) غافر ٧/٤٠ •

(٧٠) الكهف ٩٨/١٨ •

(٧١) مواضعها كثيرة في الذكر الحكيم • ومنها البسملة •

(٧٢) س : السببية • تصحيف •

قال العلماء : وللكافر من هذه الرحمة حظ • وذلك الحظ هو تأخير العذاب عنه الى يوم القيامة بسبب (٧٣) ارساله عليه السلام • ومن رحمته تعالى التي جعلها في ارسال نبيه ضرب الجزية على الكفار حتى يُسلم تأييدهم وينيب منيهم ويخرج من ذرايرهم في آخر الزمان من يوحد الله تعالى • ولو يعجز لهم العذاب لبطل ذلك كله •

وأما حصر [١١٦ و] ارساله في الرحمة مع اشتغالها على الوعيد واقامة الحجة على الكفار وتدميرهم وهلاكهم بسبب تكذيبه عليه السلام • وقد قال الله تعالى في القرآن (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عسى) (٧٤) • فالقرآن لمن لا يؤمن به سبب حسرة وهلاك • والميت في زمن الجاهلية من الكفار أسعد حالا ممن أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به وآذاه وشنع عليه وحزب عليه الاحزاب وعامله بالقيح • فهذه امور كلها نشأت عن الرسالة ، فكيف يتجه الحصر ؟ فتوجيه الحصر أن الارسال من حيث هو ارسال انما فيه الرحمة والاحسان لخلق • وانما جاءت هذه المكاره من أسباب اخر من العوائد الفاسدة وحب الرياسة واتباع الآباء والأهلين والأهوية • وغير ذلك من أسباب الفساد هي المقضية للفساد ، حتى لو سلم الارسال من هذه العوارض لم يترتب على الارسال الا رحمة وخير وأسلم الخلق كلهم كما قال تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) (٧٥) ، وكقوله تعالى (كان الناس امة واحدة) (٧٦) على أحد الأقوال • فمقتضى الارسال مع الطباع السليمة الرحمة فقط ، فالحصر ثابت باعتبار الارسال ، وهو صحيح • واذا سمّي رحمة صرفة لا يفدح فيه كون غيره سبب الفساد •

وأما نصب الرحمة فيحتمل المفعول من أجله • أى : ما أرسلناك لسبب

-
- (٧٣) في المخطوطات : سبب • وما أثبتته يوافق السياق •
 (٧٤) فصلت ٤٤/٤١ •
 (٧٥) الروم ٣٠/٣٠ •
 (٧٦) البقرة ٢١٣/٢ •

من الأسباب الا لسبب الرحمة للناس • ويحتمل أن يكون منصوبا على الحال من الفاعل ، أى : راحمين للناس أو من المفعول تقديره : ما أرسلناك الا مرحوما بك الناس • ويحتمل أن يكون منصوبا على المصدر ، لأن نفس (٧٧) الارسال رحمة فتلاقي الفعل في المعنى فينتصب على المصدر ، أى على الصفة للمصدر (٧٨) ، تقديره : الا ارسالاً رحمة • فهذه أربعة أوجه • والمتبادر هو الأول •

وأما العالمين ، فقال أهل اللغة : العالم ، كل طائفة من الموجودات عالم • وقد ورد في الحديث (ان الله يرحم بالرجل الصالح البلاد والعباد والدواب والشجر ، فيسقي به الغيث فيصل الى كل من هذه الامور راحة بحسبه • والرجل الفاجر بفعله يقطع بسببه الغيث فيحدث (٧٩) لكل واحد من هذه فساد بحسبه) • فهذا الطريق أمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالمين فيكون على عمومه •

١٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة تنزيل حكاية عن الكفار (ماعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) (٨٠) أى : ماعبدهم لغرض من الأغراض ولا لسبب من الأسباب الا لسبب التقريب الى الله زلفى • والزلفة : القرية • فهو منصوب على المصدر بـ (يقربونا) • فهو استثناء من الأسباب التي لم ينطق بها ، وهو استثناء متصل لحصول شروط المتصل فيه •

١٩ - مسألة

قوله تعالى في غافر (٨١) (وما كان لرسول أن يأتي بآية الا باذن الله) •

-
- (٧٧) س : على المصدر لا نفس • تحريف •
 (٧٨) في المخطوطات : المصدر • وما أثبتناه يوافق السياق •
 (٧٩) ش : فيحدث • تحريف •
 (٨٠) الزمر ٣/٣٩ •
 (٨١) الآية ٧٨ • وفي المخطوطات : فصلت • وهو خطأ •

المراد بالاذن هاهنا أمره إياه بالرسالة • فأسباب إتيانه منحصرة (٨٢) في أمر الله تعالى له في ذلك • فهو استثناء من الأسباب •

٢٠ - مسألة

قوله تعالى (وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه) (٨٣) تحتمل هذه الباء معنيين •

أحدهما [١١٦ ظ] المصاحبة ، فيصير معنى الكلام ، الا وعلم الله تعالى مصاحب لأحوالها ، لقوله تعالى (وما تغيض الأرحام وما تزداد) (٨٤) وفي الآية الأخرى (ويعلم ما في الأرحام) (٨٥) • فعلم الله تعالى مصاحب بكل حادث •

وتحتمل أن تكون للسببية ، ويكون المراد بالعلم المعلوم ، ويكون المعلوم هاهنا قضاء الله تعالى وقدره ، فهو من جملة معلوماته • وكذلك تعلق قدرته تعالى بإيجاد الحمل هو من جملة معلوماته تعالى • وهذان هما سبب الحمل والوضع ولا سبب غيرهما • فصح الحصر فيهما •

٢١ - مسألة

قوله تعالى في سورة الكهف (لولا اذ دخلت جنتك قلت : ما شاء الله لا قوة الا بالله) (٨٦) • الباء هاهنا للسببية • أى : لا قوة لنا الا بقدره الله تعالى • فقدره الله تعالى هي السبب الأعظم لقدرنا ، فهو استثناء من الأسباب •

ولا قوة : «لا» واسمها • وهي عاملة في موضع اسمها النصب ، والخبر محذوف ، تقديره : لا قوة لنا ، فهذا المجرور هو في موضع رفع خبر «لا» • وقيل : خبر المبتدأ قبل دخول «لا» عليه فبقي مرفوعا على ما كان عليه قبل

(٨٢) في المخطوطات : منحصر • والصواب ما أثبتته •

(٨٣) فاطر ١١/٣٥ •

(٨٤) الرعد ٨/١٣ • وفي المخطوطات : ويعلم ما تغيض • تحريف •

(٨٥) لقمان ٣١/٣٤ •

(٨٦) الكهف ١٨/٣٩ •

دحول «لا» واقتصر عمل «لا» على المبتدأ وحده لقصورها عن شيهتها وهي «ان» لأن «ان» تدخل على المعرفة والنكرة وهذه لا تدخل الا على النكرة ، وتلك يجوز الفصل بينها وبين معمولها بالظروف وغيرها وهذه^(٨٧) من شرطها أن تلي معمولها •

فان كررت «لا» جاز فيها تسعة أوجه :

أحدها - أن ترفعها جميعا ، فنقول : لا حول ولا قوة الا بالله • على أنها ملحقة ب «ليس» •

وثانيها - نصبها جميعا على أنها ملحقة ب «ان» نحو : لا حول ولا قوة الا بالله •

وثالثها - أن ترفع الأول وتنصب الثاني •

ورابعها - أن تنصب الأول وترفع الثاني فتعطفه على موضع «لا» واسمها ، لأنهما في موضع رفع بالابتداء •

وخامسها - أن تنصب الأول وترفع الثاني على أنها ليست عاطفة ، بل بمعنى «ليس» •

وسادسها - أن تفتح الأول وتنصب الثاني نصبا صريحا بالتثوين فتعطف المنصوب المنون على المركب ، اما على فتحة البناء المشبهة بحركة الاعراب ، واما على عمل «لا» في المنفي ، لأن حقه أن يكون منونا ، لكنه منع من التثوين قصور «لا» فأشبه قولك : رأيت عثمان ، منصوب غير منون ، ويكون الاعتماد في النفي على الأول ، وتكون الثانية ، مؤكدة للنفي •

وسابعها - تفتح الاولى وترفع الثانية على أنه اسم «ليس»^(٨٨) •

وثامنها - أن تفتح الأول وترفع الثاني على أنه معطوف على موضع «لا» •

(٨٧) س : بالظرف وغيرها وهذا • تحريف •

(٨٨) هذا الوجه هو الخامس بعينه •

وتاسعها - لك أن ترفع الأول وتفتح الثاني فيكون الأول بمعنى «ليس»
والثانية نافية للعموم مبني معها على الفتح^(٨٩) .

وكل هذه الاستثناءات من الأسباب • وهي مخرجة على النصيب بـ «لا» ،
والرفع بها والبناء والاعراب ومراجعة المحل في العطف واستشاف معنى الحرف
فيما بعده دون ملاحظة ما قبله فتأمل •

٢٢ - مسألة

قوله تعالى في سورة كهيعص (وما تنزل الا بأمر ربك)^(٩٠) استثناء من
الأسباب تقديره : ما تنزل بسبب من الأسباب الا بأمر ربك • أى : هو السبب
الذى يوجب نزولنا • والفرق بين هذه الصيغ التي فيها الباء وهي أسباب وبين
قوله عليه الصلاة والسلام (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور)^(٩١) و (لا نكاح الا
بولي)^(٩٢) أن^(٩٣) هذه [١١٧ و] الآيات ما^(٩٤) دخل عليه الباء يلزم من وجوده
الوجود • فهو سبب ، والذى دخلت عليه الباء في الأحاديث لا يلزم من وجوده
الوجود فهو شرط لا سبب على ما تقدم تقريره في الاستثناء من الشروط وجواب
الحنفية هنالك^(٩٥) فلذلك كانت الآيات من باب الاستثناء من الأسباب ، وتلك
من باب الاستثناء من الشروط^(٩٦) • فهذا هو الضابط بين البابين ، وهو مدار
البحث ، فليكن مضبوطا •

(٨٩) هذا الوجه هو الثالث نفسه •

(٩٠) مريم ٦٤/١٩ •

(٩١) سنن ابن ماجة ١٠٠/١ •

(٩٢) تقدم الحديث في الورقة ١٠٣ ط ١٠٦ ط •

(٩٣) س : وان • تحريف •

(٩٤) ش : وما • تحريف •

(٩٥) ينظر الورقة ١٠٣ ط • وأفراد المؤلف الباب الحادى والاربعين للاستثناء

من الشروط • الورقة ١١٨ ط •

(٩٦) من الشروط : ساقطة من ش •

٢٣ - مسألة

قوله تعالى في طه (ما أنزلنا عليك القرآن لشقي • الا تذكرة لمن يخشى)^(٩٧) استثناء من الأسباب ، تقديره : ما أنزلنا عليك القرآن لسبب الشقاوة ، بل لسبب التذكار فهو استثناء من الأسباب •

فان قلت : هذا الحصر يعارضه قوله تعالى (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لنبين لهم)^(٩٨) والبيان غير التذكرة •

قلت : انما اختلفا في اللفظ والمعنى واحد • فالبيان هو التذكار ، والتذكرة^(٩٩) البيان •

٢٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأحقاف (ما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى)^(١٠٠) • قيل : معنى الحق ، الشيء الذى حق • وحكمه وسأنه أن يكون موجودا من الحكم في هذه المخلوقات وأنواعها وتصرفها^(١٠١) وما تضمنته من الآيات والدلالات والعجائب • وقيل : الحق التكليف • أى خلقنا ذلك بسبب التكليف لتأتى اسباب الاستدلال فيقع التكليف بما يجب لله^(١٠٢) تعالى ويستحيل عليه ويجوز ويناسبه •

وأجل مسمى ، المراد به القيامة ، لأنه يوم الجزاء ونمرات التكليف ، فخلقت هذه الموجودات للتكليف والجزاء لهذين السببين • ويؤكد ذلك قوله تعالى في سورة الجاثية (وخلق الله السماوات والأرض بالحق ولشجرى كل

(٩٧) طه ٣-٢/٢٠

(٩٨) النحل ٦٤/١٦

(٩٩) في المخطوطات : والنذرة • والوجه ما أثبتته •

(١٠٠) الاحقاف ٣/٤٦

(١٠١) ش : ومصرفها • تحريف •

(١٠٢) في المخطوطات : يجب الله • والصواب ما أثبتته •

نفس بما كسبت وهم لا يظلمون^(١٠٣) . فصرح تعالى في هذه الآية في أسباب خلقها بالجزاء على الأعمال من غير ظلم . فهذا كله استثناء من الأسباب التي لم ينطق بها . وهو استثناء متصل .

٢٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة الذاريات (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)^(١٠٤) . قالت المعتزلة : هذه الآية من أدل الأدلة على ان الطاعة هي مراد الله تعالى دون المصية لأن الله تعالى حصر السبب الموجد للخلق في ارادة العبادة ، فان لام «كي» تفيد ذلك ، كما أنك اذا قلت : ماخرجت الا لاسلم عليك يكون السلام مقصودا لك ، وتكون أغراضك محصورة فيه . وللعلماء في الجواب عن هذه الآية طرق :

أحدها - قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه ما خلقتهم الا لأمرهم بعبادتي^(١٠٥) فعبّر بالعبادة عن الأمر بها من باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق لما بينهما من الملازمة .

وقال غيره : هذا عام مخصوص ، واللام لام العاقبة ، ولام العاقبة لا قصد فيها ، كقوله تعالى حكاية عن آل فرعون : (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا)^(١٠٦) . معناه : صار أمره كذلك وتعبه وترتب عليه ، لا أنهم يقصدون بالتقاطه ذلك . كذلك هاهنا .

ويحتمل أن يقال : المراد بالعبادة انقيادهم للقدره وظهور آثارها فيهم عرفوا ذلك أو جهلوه ، كما أخبر تعالى عن سجود الجمادات في قوله [١١٧ظ] تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر)

(١٠٣) الجاثية ٢٢/٤٥ .

(١٠٤) الذاريات ٥٦/٥١ .

(١٠٥) في تفسير الطبري ١٢/٢٧ : الا ليقروا بالعبودة طوعا أو كرها .

(١٠٦) القصص ٨/٢٨ .

والنجوم' والجمال' والشجر' والدواب^(١٠٧) . مع أن الجبال والشجر لا يتصور
منهما^(١٠٨) السجود إلا بمعنى الانقياد للقدره . وقد سُمي^(١٠٩) سجودا .
فأمكن أن يسمى عبادة ، فإن العبادة لغة التذلل ومنه طريق معبد إذا لان
بكثرة الماشين فيه .

٢٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة الحديد (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفةً ورحمةً
ورهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاءَ رضوان الله فما رعوها حقَّ
رعايتها)^(١١٠) . في هذه الآية مسائل : رهبانية بم^(١١١) هو منصوب بـ
(جعلنا) أو بفعل مضمر . وما معنى قوله تعالى (ما كتبناها عليهم) ؟ وما
الناصب لقوله تعالى (ابتغاءَ رضوان الله) ؟ والضمير في قوله تعالى (فما رعوها
حقَّ رعايتها) على من يعود ؟

والجواب

أما نصب الرهبانية فمنصوب بـ (جعلنا) عملاً بظاهر العطف . وقال أبو
علي في (الايضاح) وجماعة المعتزلة : لا يجوز نصبه بـ (جعلنا) ، لأن الله تعالى
وصف الرهبانية بأنهم ابتدعوها . وما ابتدعه هم لا يمكن أن يكون مجعولاً
لله تعالى بل هو منصوب بفعل مضمر تقديره : ابتدعوا رهبانيةً ابتدعوها .
ويكون من باب اشتغال الفعل عن المفعول بضميره^(١١٢) .

وهذا على قاعدتهم الفاسدة أن العبد يخلق أفعاله ، وأن ما تعلَّق به

(١٠٧) الحج ١٨/٢٢ .

(١٠٨) س : منها .

(١٠٩) س : يسمى .

(١١٠) الحديد ٢٧/٥٧ .

(١١١) في المخطوطات : بما . والصواب ما أثبتته .

(١١٢) الايضاح (بشرح الجرجاني) ١٨٠/١ .

قدره الله تعالى لا يمكن أن تتعلق به قدرة العبد ، وما تعلق به قدرة العبد لا يمكن أن تتعلق به قدرة الله تعالى .

وأما أهل الحق فيقولون : إن الفعل كله لله تعالى لا خالق غيره ، فما فعله العبد وما لم يفعله كله مخلوق لله تعالى ، فجاز النصب بالجعل المنسوب (١١٣) لله تعالى ، وإن نسب ابتداعه لهم .

واختلف العلماء في قوله تعالى (ما كتبناها عليهم) ، فقيل : ما رضاءها عليهم لكن فعلوها هم من قبل أنفسهم ابتغاء رضوان الله . فعلى هذا يكون (ابتغاء) منصوبا (١١٤) بفعل مضمر (١١٥) غير كتبناها . وقيل : كتبناها معناها ندينهم اليها ، ويكون معنى الآية : ماندينهم اليها الا ابتغاء رضوان الله ، فيكون منصوبا بـ (كتبنا) وحصر سبب الكتابة في هذا السبب . وعلى الأول يكون فعلهم هم محصورا في السبب الذي هو ابتغاء رضوان الله . فعلى كل تقدير هو استثناء من الأسباب ، لكن العامل فيه يختلف فقط . ويحتمل أن تكون الكتابة هاهنا بمعنى القضاء والقدر لا بمعنى الأمر ، كما تقول : من كتب الله تعالى له خيرا وصله ، أى قدره ، لا من باب قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها) (١١٦) ولا (كتب عليكم القصص) (١١٧) .

واختلف الناس في الضمير الذي في قوله تعالى (فما رعوها حق رعايتها) . فقيل : عائد على الرهبان ، أى لا يسوا (١١٨) فيها الفجور والفسوق والعقائد الفاسدة فما عملوا بمقتضى الانقطاع لله تعالى وطاعته (١١٩) . وعلى هذا القول يلزم كل من تطوع بطاعة يلزمه مراعاتها وحفظها .

(١١٣) في المخطوطات : المنسوب . وما أثبتته يوافق السياق .

(١١٤) ش س : منصوب . تحريف .

(١١٥) في المخطوطات : بفعل غير مضمر . وكلمة (غير) زائدة .

(١١٦) المائدة ٤٥/٥ .

(١١٧) البقرة ١٧٨/٢ .

(١١٨) ش س : لا يسوا . ز : لا تثبتوا . وما أثبتته يوافق السياق .

(١١٩) س : وإطاعته .

ويمكن أن نستدل بهذه الآية على وجوب التطوعات بالشروع .

وقيل : الضمير عائد على ملوك زمانهم الذين كانوا يؤذون هؤلاء الرهبان [١١٨] و يقتلونهم ويشربونهم بالمناسير على مخالقاتهم لهم ، وذلك سبب هروبهم من المدن وسكناتهم البراري والقفار في الصوامع هروبا من الأذى (١٢٠) من الملوك الجابرة وغيرهم من المفسدين الكارهين للحق (١٢١) .
قاله ابن عباس وغيره . وقال الضحاك وغيره : الضمير عائد على الأجلاف الآتين بعدهم ذمهم الله تعالى على تغيير تلك الرهبانية عن موضعها بخلطها بالفسوق وأنواع الكفر (١٢٢) .

والرهبانية مأخوذة من الرهب الذي هو الخوف . فالراهب معناه الخائف . ومنه قوله تعالى (يدعوننا رهباً ورهباً) (١٢٣) أى رجاء وخوفاً .
والقسيس . قال بعض الفضلاء أصل سنيه صاذان ، أصله فصيص من القصص ، لأنه يقص على النصارى سير أسلاف متقدمين ، فهو فعيل من القصص .

٢٧ - مسألة

قوله تعالى في سورة الليل اذا يغشى (الذى يؤتي ماله يتركى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتغاء وجه ربه الأعلى) (١٢٤) استثناء من الأسباب تقديره : يؤتي ماله ابتغاء وجه ربه الأعلى لا لغيره من الأسباب . هذا (١٢٥) من حيث (١٢٦) المعنى ، والواو في قوله تعالى (١٢٧) (وما لأحد

(١٢٠) س : الإذاء .

(١٢١) س : الحق .

(١٢٢) ينظر رأي ابن عباس والضحاك في تفسير الطبري ٢٧/٢٣٩-٢٤٠ .

(١٢٣) الانبياء ٢١/٩٠ .

(١٢٤) الليل ٩٢/١٨-٢٠ .

(١٢٥) س : وهذا . تحريف .

(١٢٦) حيث : ساقطة من ش .

(١٢٧) تعالى : ساقطة من س .

عنده من نعمة تجزى) واو الحال أى : يعطي في حالة ليس لأحد عنده من نعمة تجزى ، وما يعطي الا ابتغاء وجه ربه الأعلى • ولكن لما تقدم ذكر النفي في الحال حسن ذكر «الا» بعده ، لا أنه مستثنى منه ان اريد بأحد البشر (١٢٨) ، وان اريد بأحد العموم كان الاستثناء متصلا من حيث المعنى أيضا • أى لا يكافىء أحدا على نعمه بهذا العطاء الا الله تعالى ، فانه نعمته تكافىء ويُسَمَّر (١٢٩) بهذا العطاء ونحوه •

وأما اذا راعينا صورة اللفظ فالاستثناء منقطع ، لأنه استثناء قصد وجه الله تعالى من النعم التي يكافىء عليها البشر ، وقصد وجه الله تعالى شكر ، لا نعمة مشكورة من حيث العادة ، وان كان كل طاعة يقيض العبد لها (١٣٠) يتعين الشكر عليها ، فابتغاء منصوب بـ (يؤتي) (١٣١) من حيث المعنى ، ومن حيث اللفظ منصوب على أنه استثناء منقطع • وان لاحظت أن قصد طاعة الله تعالى نعمة تشكر (١٣٢) أيضا كان منصوبا على الاستثناء المتصل • لكن هذا تخيل (١٣٣) ذلك لزمك الرفع أو الخفض في (ابتغاء) وامتنع النصب ، لأنه بدل من نعمة ، وهي مخفوضة اللفظ مرفوعة المعنى ، لأن تقدير الكلام : وما لأحد عنده نعمة ودخلت «من» لا فائدة العموم لا لتأكيد العموم •

والمشهور أن الاستثناء من النفي يكون بدلا ، ولا ينصب على الاطلاق • وغير المشهور يجوز النصب في الاستثناء من النفي ، فيخرج هذا على هذا (١٣٤) الخلاف •

-
- (١٢٨) ش : الشر • تصحيف •
 (١٢٩) س : وشكر • تحريف •
 (١٣٠) ش : بها • تحريف •
 (١٣١) ش : باتوني • س : يؤتي • تحريف •
 (١٣٢) ش : شكر • تحريف •
 (١٣٣) ش : تحتلت : تصحيف •
 (١٣٤) هذا : ساقطة من س ز •

٢٨ - مسألة

قوله عليه السلام : (امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله • فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها) (١٣٥) • هذا الاستثناء مشكل من جهة أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، فيكون معنى قوله عليه السلام : الا بحقها فلا تُعصم • والحق لا يوجب نفي العصمة ، بل ذلك هو الباطل ، فكيف يفهم هذا الاستثناء ؟

والجواب

أنَّ ثم مضافا محذوفا تقديره قبل الحق أو بعده • أما صورة تقديره قبله [١١٨ ظ] فيكون التقدير : الا باضاعة حقها ، أى : باضاعة حق الكلمة المقولة ، وهي الشهادة • وقيل : الضمير في (حقها) عائد على الأموال والدماء ، فيكون المضاف المحذوف على تقدير عود الضمير على الدماء والأموال الا بحق اراقتها أو الا بحق تناولها ، لأن الاراقة تختص بالدماء ، فيقدر تناول ليشمل القسمين ، فصار موضع المضاف المحذوف يختلف باختلاف على أى شيء يعود الضمير في (حقها) • والباء للسببية ، والاستثناء من الأسباب ، أى وقعت العصمة في جميع الأسباب الا مع هذا السبب ، فان العصمة تذهب • والحديث من المهمات في تقريره • فتأمل واضبطه (١٣٦) •

(١٣٥) سنن النسائي ٦/٥ •

(١٣٦) هذه المسألة سقطت بتمامها من س •

الباب الحادى والأربعون

في الاستثناء من الشرط

ويعلم ذلك من الأسباب بأن ما يذكر بعد «الا» لا يلزم من وجوده الوجود • وما يذكر بعد «الا» في الأسباب يلزم من وجوده الوجود • وهاتان الخصيستان هما : خصيصة السبب والشرط ، فإحدهما يعرف السبب وبالأخرى يعرف الشرط • كما أن المانع يعرف بأنه يلزم من وجوده العدم ، فهو والسبب إذا وقعا في الاستثناء يتميز المانع على السبب بأن ما بعد «الا» من الأحكام في السبب يكون وجودا ، وما بعد «الا» من الأحكام في المانع يكون عدما •

فمثال الاستثناء من الشرط قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) ^(١) و (لا صلاة إلا بطهور) ^(٢) و (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) ^(٣) فهذه الصور كلها ما يلزم من وجود ما ذكر فيها بعد «الا» ثبوت البتة ، فلا يلزم صحة الصلاة عند الطهور ، ولا صحة النكاح عند الولي ، ولا وقوع البيع عند التماثل ^(٤) •

فكل مانجه من هذا الاستثناء على هذه الصورة فهو استثناء من الشرط • وما ليس كذلك فليس من هذا الباب • فتأمل وتأمل مثله في الكلام حيث وقع •

(١) تقدم في الورقة ١٠٣ ط ١٠٦ و ١١٦ ط •

(٢) تقدم في الورقة ١٠٣ ط ١٠٦ ط •

(٣) تقدم في الورقة ١٠٦ ط •

(٤) في ش (وما ليس بعاقل) بدلا من (عند التماثل) • تحريف •

الباب الثاني والأربعون

في الاستثناء من المانع

نحو قولك : ما تسقط الزكاة الا بالدين ، ولا يمتنع الميراث الا بالقتل أو الرق أو الكفر . ولا تسقط الصلاة عن المرأة الا بالحيض . فجميع هذه المثل حكمنا بعد «الا» بالعدم لأجل وجود ما ذكر من الأوصاف بعد «الا» ، فان التقدير : لا تسقط الزكاة الا بالدين ، معناه : «تسقط»^(١) ، ولا يمتنع^(٢) الميراث الا بالقتل ، أى : يمتنع . ولا تسقط الصلاة الا بالحيض ، معناه : تسقط .

فتذكر بعد «الا» وجود^(٣) السبب ووجود الشرط ووجود المانع . وجود^(٤) الثلاثة يذكر ، ويتقدم النفي قبل «الا» . هذه امور مشتركة في الثلاثة ، غير أنك في السبب تقضي بعد «الا» بالوجود . وبعد «الا» تقضي في المانع بالعدم . وبعد الشروط لا تقضي^(٥) بعد «الا» بشيء كما تقدم بيانه ، بل المقصود ما تقدم قبل «الا» من الحكم ، ولا حكم بعدها كما تقدم تمثيله في بابه . فلكل واحد من الثلاث خصوص لا يفارقه وبه يعرف اذا ورد في الكلام في الاستثناء وغيره . فتأمل تجده لا ينخرم . والله تعالى أعلم^(٦) .

(١) كذا في ز . وفي ش س : فتسقط . تحريف .

(٢) س : يمتنع . تحريف .

(٣) ش : فتذكر الا بعد وجود . تحريف .

(٤) س : ووجود . تحريف .

(٥) س : تقتضي . تحريف .

(٦) ز : والله أعلم . وهي ليست في ش .

الباب الثالث [١١٩ و] والأربعون

في الاستثناء من المحال

وضابط هذا الباب أن كل معنى عام أخرجت منه نوعا أو شخصا فهو استثناء من المحال ، فإن كل معنى كلي هو جزء ذلك النوع وذلك الشخص ، لأنه جزؤه ، فكل شخص أو نوع فهو محل لأعمه الذي هو جنسه أو نوعه أو صنفه . فإن الإنسان محل الحيوان . والرجل محل الإنسان لوجوده في ضمنه . وزيد محل المجسم والنامي والحيوان والإنسان والرجل ، لوجود جميع هذه المفاهيم كلها فيه .

ولما كان الأمر إذا ورد بأمر كلي كان للمأمور أن يوقع ذلك الكلي في كل شخص من الأشخاص ، ويخرج به عن^(١) العهدة . كالمأمور بعتق رقبة يخرج عن العهدة بسعد الشخص^(٢) وسعيد ومبارك وغيره من أشخاص العيدة ، لوجود ذلك الكلي في كل شخص منها ، وهو مفهوم الرقبة . وحيث قد يكون الأمر يكره^(٣) بعض تلك المحال ولا يؤثر تشخيص ذلك الكلي في ذلك المحل فيستثنى عن ذلك الكلي بأن يقول له : أعتق رقبة لا زيدا وعمرا وخالدا . أو أعتق رقبة الا الكفار ، أو : الا المعيب . فيتجنب المأمور تلك المحال التي يكرهها الأمر .

وهذا يرجع الى باب الاستثناء من النكرات^(٤) . وقد تقدم ذكر الخلاف

(١) ش : من . تحريف .

(٢) الشخص : فراغ في ش .

(٣) ش س : نكرة . تحريف .

(٤) وهو الباب العشرون من هذا الكتاب . الورقة ٦٤ و .

فيه • غير أن ذلك الباب ذكر في بيان جوازه لغة ، وهاهنا ذكر من جهة أنه قسم من أقسام ما يعرض للاستثناء وهو غير ملفوظ به • فان الأشخاص التي استثنائها الأمر إنما استثنائها من الأشخاص ، فكأنه يقول للأمر : شخص هذا الكلي في أي شخص شئت الـ^(٥) في التي استثنيتها لك ، فهو استثناء متصل من غير الملفوظ • [وكذلك القول في النهي والخبر في جميع القضايا ، قد يقصد المخبر الأخبار عن حكم يتعلق بذكر الكلي لا يمكن في شخص منه أو نوع فيستثنيه]^(٦) •

ومثال ذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى (وان كثيرا من الخلقاء ليغيب بعضهم على بعض الا الذين آمنوا)^(٧) ف (كثير) أمر كلي مشترك بين المحال^(٨) التي يصدق على كل واحد منها أنه كثير • وقد استثنى منها المؤمنين ، فيبقى الحكم ثابتا في غير ذلك المحل مضافا لذلك الكلي ، وهو مفهوم (كثير) •

وكذلك قوله تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه)^(٩) الى قوله تعالى (الا قول ابراهيم لأبيه) حكم تعالى على ذلك المفهوم الكلي بأنه^(١٠) حسن • ثم استثنى بعض محاله • وهذا هو^(١١) القول المخصوص • فبين بذلك أن هذا القول المخصوص غير مقصود له بذلك الحكم ، وهو كونه اسوة حسنة •

وكذلك قولنا : أكرم رجلا الا اللصوص ، وكل طعاما الا الحرام • ويصح على هذا أن تستثنى عموما لا يتناهى من المطلقات ، مع أن المطلق

(٥) ش : سبب الى • ز : شيت اي • تحريف •

(٦) ساقط من س •

(٧) ص ٢٤/٣٨ •

(٨) في المخطوطات : الحمل • وما أثبتته يوافق السياق •

(٩) المتحقة ٤/٦٠ • وفي المخطوطات : لقد كان • تحريف •

(١٠) س : انه • تحريف •

(١١) س : وهو هذا • تحريف •

ي في صدقه فرد • فقد يتخيل الضعيف أن^(١٢) هذا ممتنع أو منقطع ،
فان خروج العدد من الواحد مُحال • وليس كما تخيله ، بل ما أخرجنا
ما لا يتأهى إلا مما لا يتأهى ، فان التكلم تخيل محال هذا المفهوم الكلي
وهي غير متناهية ، فأخرج بعضا منها غير متناه وأبقى بعضا غير متناه [١١٩ ظ]
فهو^(١٣) استثناء متصل ، وما خرج العدد إلا مما هو أكثر منه • وليس هاهنا
انقطاع ، لأن الجنس متصل باعتبار المعنى المسكوت عنه ، فلا يُفترَ بأن
ذلك غير منطوق به حتى يقال : ان المستثنى ليس من جنس ما هو منطوق به •
فتأمل ذلك فهو حسن •

(١٢) س : وان • تحريف •
(١٣) ش : فهي • تحريف •

الباب الرابع والأربعون

في الاستثناء من الأزمنة

وضابط ذلك أن يكون المذكور بعد «الـ» زماناً ، أو لا يتم إلا بالزمان أو صفة الزمان . مثاله قوله تعالى في آل عمران (وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم)^(١) . تقديره : ما اختلفوا في زمن من الازمنة الا في الزمان المتأخر عن مجيء العلم .

فان قلت : بأى شيء يتعلق هذا المجرور ؟

قلت : «من» لابتداء الغاية . وأصل الكلام أن تقول : وما اختلفوا الا بعد مجيء العلم ، ويكون (بعد) ظرفاً للاختلاف مستثنى من الظروف مقدر بـ «في» غير أنه اذا قيل كذلك احتمل أن يكون الاختلاف وقع في أول هذا الطرف أو وسطه أو آخره . والواقع أنه واقع في جملته . فجاء بـ «من» لابتداء الغاية لتدل على أنه وقع الاختلاف من أول هذا الطرف وابتدىء من هنالك .

ومعنى هذه الآية يقضي أن^(٢) ابتداء الغاية داخل في الحكم . وفي ذلك خلاف بين العلماء ، هل يدخل ابتداء الغاية واتهاؤها في الحكم المنفياً أم لا ؟ ولا يستقيم هاهنا الا القول باندراج هذا الابتداء ، ويكون العامل في^(٣) هذا المجرور اما الفعل السابق بواسطة تعدية «الـ» كما نقول : مامرت الا بزيد ، أو فعل مضمر دل عليه ذلك الفعل ، تقديره : الا من بعد ما جاءهم العلم اختلفوا . ويجوز أن يكون العامل صفة للزمان . وهو محذوف

(١) آل عمران ١٩/٣ .

(٢) ان : ساقطة من ش .

(٣) شى : ما . تحريف .

تقديره : الا في زمان كائن من بعد مجاءهم العلم • وما : مصدرية ، تقديره :
من بعد مجيء العلم اليهم •

١ - مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده)^(٤) • البحث في «من» هاهنا مثل البحث في التي قبلها ، غير أن هاهنا معنى^(٥) آخر يقتضي أنها للتبويض ، وهو أن التوراة والانجيل تأخرتا عن ابراهيم عليه السلام مدة طويلة ، فلا يكون جملة ماسمي^(٦) بعداً انزلت فيه التوراة • فيتعين لهذه الآية بحث غير متعين في التي قبلها • اما تقول : يتعين أن تكون للتبويض ، وتقديره : ما انزلت التوراة والانجيل الا في بعض أزمنة ماسمي بعداً ، أو يكون المجرور متعلقاً بصفة لزمان محذوف تقديره : في زمان كائن من بعده ، ولا يكاد المعنى يصح الا على أحد هذين التقديرين ، بخلاف الآية التي قبلها ، الأظهر أنها لا ابتداء الغاية وأن العامل المتقدم فيها الفعل المتقدم •

٢ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (فلا يؤمنون الا قليلاً)^(٧) يحتمل أن يكون (قليلاً) صفة لمصدر محذوف تقديره : ايماناً قليلاً ، فلا يكون من هذا الباب ، ويحتمل أن يكون نعتاً لاسم منصوب مستثنى تقديره : الا فريقاً قليلاً ، فلا يكون أيضاً من هذا الباب • ويحتمل أن يكون نعتاً لزمان محذوف تقديره : الا زماناً قليلاً ، فيكون من هذا الباب [١٢٠] ويكون استثناء من الازمنة تقديره : لا يؤمنون في شيء من الزمان الا زماناً قليلاً ، ويكون متصلاً من غير المنطوق •

(٤) آل عمران ١٩/٣ •

(٥) س : بمعنى • تحريف •

(٦) س : ما يسمى • تحريف •

(٧) النساء ٤٦/٤ •

٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (ولا يذكرون الله الا قليلا)^(٨) يحتمل ثلاثة أوجه كما تقدم في الآية التي قبلها ، أن يكون (قليلا) نعتا للمصدر أو الفريق أو الزمان .

٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة طه (ان لبثتم الا عشرا)^(٩) . ثم قال : (ان لبثتم الا يوما) يتعين هاهنا احتمال واحد من الثلاثة المتقدمة ، وأنه استثناء من الزمان تقديره : ما لبثتم شيئا من الزمان الا ليالي عشرا .

وعشر^(١٠) هاهنا صفة لليالي دون الأيام ، والمراد الأيام . ويدل على أن المراد بها الأيام قوله تعالى بعد ذلك (الا يوما) . فدل ذلك على أن المجاورة^(١١) انما وقعت بين الفريقين في الأيام فقللها أحدهما وكثرها الآخر . ولكن لما كان المراد الأيام ، والعرب شأنها أن تغلب الليالي على الأيام فيقولون : سافرنا لعشر خلون ، والمراد عشرة أيام ، جاءت الآية بتغليب الليالي ، حتى قال جماعة من أرباب اللغة وعلم البيان : لو قال عشرة لكان معنا مخالفا للسان العرب ، بل هنا متعين لا رخصة فيه ، ولذلك قال الله تعالى في آية الصدة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)^(١٢) والمراد عشرة أيام ، ولم يقل : أربعة أشهر وعشرة وكذلك قال عليه الصلاة والسلام : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال

(٨) النساء ٤/١٤٢ .

(٩) طه ١٠٣/٢٠-١٠٤ : (يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا) نحن أعلم

بما يقولون اذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما) .

(١٠) ش ز : أو عشرا . تحريف .

(١١) س : المجاورة . ز : المجاورة . تصحيف .

(١٢) البقرة ٢/٢٣٤ .

فكأنما صام الدهر^(١٣) ولم يقل ستة من شوال مع أن الصوم قطعاً لا يقع في الليل ، فهو متعين للأيام بخلاف آية العدة ، فإن العلماء اختلفوا هل اذا طلع الفجر من اليوم العاشر تنقضي العدة أم لا ، بناء على أن المراد الليالي ، وقد انقضت الليلة العاشرة ، أو الأيام فيمكن إلى آخر النهار وغروب الشمس . وحكى هذا الخلاف صاحب البيان والتحصيل^(١٤) وهذا الخلاف لا يمكن جريانه في حديث الصوم .

وعلى كل تقدير يكون استثناء من الأرمئة ، غير أن بين المواضع عموضاً^(١٥) أردت التنبيه عليه .

فان قلت : في الآية اشكال من جهة ان الله تعالى حكى عنهم فقال (نحن أعلم بما يقولون اذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثم الا يوماً)^(١٦) فحصل من ذلك أن الأعقل والأفضل أكثر غلطا ، فان اللبث أكثر في نفس الأمر مما قاله الفريقان ، غير أن الثاني أكثر غلطا ، فكيف يكون الأعقل أكثر غلطا ، وذلك يناسب أن يكون الأعقل أقل غلطا ، فيكون الأمثل طريقة هو الفريق الأول دون الثاني .

قلت : نظم الآية هو المستقيم وعكسه باطل ، لأن القاعدة التي جرت عادة الله تعالى بها في خلقه أنه كلما كبر العقل كان الهمم أكثر وأعظم ، ولذلك قالوا : على قدر الهمم تكون الهموم . وقال أبو الطيب^(١٧) :

(١٣) في سنن أبي داود ٥٦٧/١ برواية «ثم أتبعه» . وينظر المقدمات ، لابن رشد ١٨٠/١ .

(١٤) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، الفقيه المالكي (٤٥٠-٥٢٠هـ) ينظر : الديباج المذهب ص ٢٧٨ . معجم المؤلفين ٢٢٨/٨ . ومن الكتاب مخطوطة في جامع القرويين بفاس رقمها (٢) .

(١٥) في المخطوطات : غموض . والصواب ما أثبتته .

(١٦) طه ١٠٤/٢٠ .

(١٧) ديوانه (شرح البرقوق) ٤٣١/٤ .

أفاضلُ الناس أغراضُ لذا الزمنِ يخلو من الهمِّ أخلاهم من الفطنِ
ومتى كان الهم لوقوع المصائب أكثر كان الدهش أكثر ، لأن القلب مغمور
بالهم ، بخلاف الخالي فانه ^(١٨) متفرغ لذكر ماهو يفكر فيه فيقل غلظه .

٥ - مسألة

[١٢٠ ظ] قوله تعالى في سورة قد أطلع (ان لبثتم الا قليلا) ^(١٩) يحتمل
وجهين من الثلاثة المتقدمة فقط : النعت للمصدر والزمان ، تقديره : ان لبثتم
الا لبثا قليلا أو الا زمانا قليلا . وأما الا فريقا قليلا فلا معنى له هاهنا في
مقصود الآية لا من حيث اللغة ووضعها .

وكذلك قوله تعالى في سورة القصص (فلك مساكنهم لم تسكن من
بعدهم الا قليلا) ^(٢٠) يحتمل النعت للمصدر والزمان دون الفريق ، تقديره :
لم تسكن من بعدهم الا سكنا قليلا ، أو الا زمانا قليلا ، وعلى هذا الاحتمال
يكون الاستثناء من الأزمنة دون الأول ، ويكون متصلا ، استثناء من الجنس
ومحكوما على ما بعد «الا» بالتقيض .

وكذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب (واذن لا تستعنون الا قليلا) ^(٢١)
لا يحتمل الا الوجهين المذكورين . فهو استثناء متصل من الجنس على أحد
التقديرين ، ومن الأزمنة ^(٢٢) . وهو متصل على التقدير الآخر ، غير أنه
يكون استثناء من المصادر لا من الأزمنة ^(٢٣) .

وأما قوله تعالى (ولو كانوا فيكم ماقاتلوا الا قليلا) ^(٢٤) فيحتمل الوجوه
الثلاثة ، تقديره : ماقاتلوا الا فريقا قليلا أو الا قتالا قليلا أو الا زمانا قليلا .

(١٨) ش : باله . س : بآلة . تحريف .

(١٩) المؤمنون ١١٤/٢٣ .

(٢٠) القصص ٥٨/٢٨ .

(٢١) الأحزاب ١٦/٣٣ .

(٢٢) زيد بعدها في ش : (وهو متصل على التقديرين ومن الأنعنة) .

(٢٣) ش : الزينة . تحريف .

(٢٤) الأحزاب ٢٠/٣٣ .

وهو متصل على التقادير الثلاثة غير أن الأول يكون استثناء من الفاعل والثاني استثناء من الفعل والثالث لاستثناء من الزمان • والأولان منطوق بهما ، فهو استثناء من منطوق ، والثالث استثناء من مسكوت عنه في اللفظ مراد في المعنى •

وكذلك قوله تعالى في سورة الفتح (٢٥) : (لا يفقهون الا قليلا) يحتمل الوجوه الثلاثة •

٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة النجم (وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) (٢٦) • «من» هاهنا لا ابتداء الغاية • وتكون جملة ابتداء الغاية داخلة (٢٧) في الحكم المغني ، وليس المقصود أنه داخل ، وأن الغناء واقع في جملة ما هو بعد الأذن ، بل الغناء ليس واقعا في جملة الأزمنة ، بل قبول الزمن لذلك فاذا وقعت الشفاعة بقي بقية الطرف ليس فيه شفاعة فلا يكون ظرفا للشفاعة على معنى أن جميع هذا الزمان داخل في حكم وقوع الشفاعة ، بل داخل في القبول فقط •

فهذه مواضع مختلفة الأحكام والأحوال والاعراب في الاستثناءات من الزمان (٢٨) • ولتقتصر على هذا العدد من هذا الباب •

(٢٥) الفتح ١٥/٤٨ • وفي المخطوطات : سور الحواميم ، وهو وهم • وسور الحواميم هي : غافر ، وفصلت ، والشورى ، والزخرف ، والدخان ، والجاثية ، والأحقاف •

(٢٦) النجم ٢٦/٥٣ •

(٢٧) في المخطوطات : داخل • والصواب ما أثبتته •

(٢٨) من الزمان : ساقط من ش •

الباب الخامس والأربعون

في الاستثناء من البقاع

وضابط ذلك أن يكون الواقع بعد «الا» اسم مكان أو شيء لا يصح إلا بالمكان ، فيعلم أن الاستثناء من البقاع • وذلك قولنا : سرت الا أمامك والا يسارك • وكذلك جميع الجهات الست • وكذلك قولك : الا ميلا وفرسخا وبريدا مما هو موضوع للمكان ، فيعلم أن التقدير : سرت البقعة أو المسافة الا أمامك أو الا بريدا أو الا ميلا ، فيكون استثناء متصلا من الجنس ، ويكون من غير المنطوق به^(١) . وكذلك اذا جاءت^(٢) صفة تدل على المكان ، مثل قولك : سرت الا [١٢١] و [مجزرة أو مزيلة أو حماما أو نحو ذلك مما لا يكون الا صفة لمكان • وكذلك الا حرّة ، وهي^(٣) الحجارة السود • و : الا لابة ، وهي الحجارة السود أيضا^(٤) .

فهذا هو ضابط هذا الباب • فتمت وقع بعد «الا» شيء من ذلك علم أن المستثنى منه بقاع ، وأنه استثناء^(٥) متصل على ما تقدم في الاستثناء من الأزمنة .

(١) به : ساقط من س ز •

(٢) ش : جاز • س : جاز • تحريف •

(٣) ش : وهو • تحريف •

(٤) أيضا : ساقطة من ش س •

(٥) استثناء : ساقط من ش •

الباب السادس والأربعون

في الاستثناء من الأحوال

وضابط ذلك أن تقع بعد «الا» حالة وما يمكن أن تكون حالة ، فيُعلم أن الاستثناء وقع من الأحوال ، وذلك كقوله تعالى في سورة البقرة (اولئك ماكان لهم أن يدخلوها الا خائفين)^(١) أى : لا يدخلونها^(٢) في حالة من الحالات الا في حالة الخوف ، فهو استثناء متصل من الأحوال من غير منطوق^(٣) .

وكذلك قوله تعالى في سورة البقرة (فلا تموتُن الا وأنتم مسلمون)^(٤) أى : لا تموتن في حالة من الحالات الا في حالة الاسلام . والواو في قوله تعالى (وأنتم) واو الحال ، فهو استثناء من الحال استثناءً متصلاً من الجنس . فان قلت : اللفظ يقتضي النهي عن الموت في غير هذه الحالة ، والموت لا يمكن أن ينهى عنه مطلقاً لا في هذه الحالة ولا في غيرها ، فكيف جاء النهي عنه ؟

قلت : القاعدة أن النهي لا يرد الا فيما يمكن كسبه جلباً ودفعاً . وأن ما لا يمكن اكتسابه جلباً ولا دفعاً اذا ورد طلب جلبه أو دفعه بالأمر أو النهي يتعين صرف ذلك اما الى ثمرته أو الى سببه .

فما يتعين صرفه لثمرته قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)^(٥) مع أن الرأفة تهجم على القلب قهراً عند وجود أسبابها فلا يمكن

(١) البقرة ١١٤/٢ .

(٢) في المخطوطات : لا يدخلوها . والصواب ما أثبتته .

(٣) ش : من الأحوال غير منطوق به . تحريف .

(٤) البقرة ١٣٢/٢ .

(٥) النور ٢/٢٤ .

اجتنابها • فقال ابن عباس رضي الله عنهما لأجل هذا : معناه لا تُنقصوا الحدَّ ، لأن تنقيص الحدِّ هو ثمره الرأفة والرفقة ، فلما تعذر النهي عن الرأفة تعين صرفه لثمرتها • ومن ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) (٦) • قال العلماء : الظن يهجم على القلوب عند قيام أسبابه فلا يمكن اجتنابه ، فيتعين صرفه الى آثاره وثمرته من العمل بمقتضى ذلك والتحدث به دون الظن في نفسه ، الا أن يقوم دليل شرعي على أن ذلك الظن سبب شرعي مبيح لذلك العمل أو ذلك التحدث فيجوز حينئذ أن ترتكب آثاره • وأما الظن نفسه فلا ينهى عنه البتة •

ومما ورد وتعين الحمل على سببه قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (٧) مع أن السكران ما يمكنه أن يجتنب ولا أن يكلف لزمان عقله ، فيتعين الحمل على السبب • أي : لا تشربوا فيأتي وقت الصلاة وأنتم سكارى • فالنهي إنما هو عن سبب سابق على السكر لا عن قربان الصلاة في السكر •

وكذلك هذه الآية معناها : اجتنبوا الأسباب التي يأتيكم معها الموت وأنتم غير مسلمين ، بأن تُحصّلوا الاسلام ، وتواظبوا (٨) عليه وعلى مداومته وتشهيد قواعده ، فلا يأتيكم الموت الا وأنتم مسلمون • فهو من باب النهي عن الشيء في اللفظ ، فالمراد سببه •

١ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (ولا يحلّ [١٢١ ظ] لكم أن تأخذوا مما آتيتهم شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) (٩) معناه : لا يحلّ لكم أخذ

(٦) الحجرات ١٢/٤٩ •

(٧) النساء ٤٣/٤ •

(٨) في المخطوطات : وتواظبون • والصواب ما أثبتته •

(٩) البقرة ٢٢٩/٢ •

شيء من الصدّاق في حالة من الحالات الا في حالة يخافاً^(١٠) ألا يقيما حدود الله تعالى فيما وجب من جميل العشرة • فإذا حصلت هذه الحالة جاز الخلع وأخذ ما أعطته المرأة من صداقها أو غيره ؛ لأن الضرر من قبل الزوج ، والكرهية جاءت من قبلها • أما اذا انعكس الحال وصار الزوج هو المضار ، فيحرم الخلع في هذه الحالة • فهو استثناء من الأحوال ، وهو متصل من غير المنطوق •

٢ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفاً)^(١١) اختلف في السر • ف قيل : من المسارة^(١٢) ، وهو القول الخفي • وقيل : السراسم للوطء نفسه ، سمي سراً • وقيل : السرية مأخوذة منه • فعلى القول الأول^(١٣) يكون التقدير : لا تساروهن في أمر النكاح في حالة من الحالات الا أن تقولوا قولا معروفاً • أى : في هذه الحالة يجوز المسارة وما عداها تحرم المسارة في ذلك •

واختلف العلماء في القول المعروف • ف قيل : هو المعارض الخفية ، نحو : ان الله سائق اليك خيرا ، واني لأرجو لك خيرا • وقيل : المعارض القوية أيضا^(١٤) ، مثل قوله : اني بك لمعجب ، والبناء من شأني^(١٥) ، ونحو ذلك مما يقرب من التصريح • وأما التصريح فحرام • فهذا استثناء من الأحوال •

فان قلت : الحال نكرة منصوبة ، فأين ذلك هاهنا ؟
قلت : «أن» مع الفعل بتأويل المصدر ، والمصدر بمعنى اسم الفاعل

(١٠) سقط من ش : الا في حالة يخافا •

(١١) البقرة ٢/٢٣٥ •

(١٢) ش : المشاورة • تحريف •

(١٣) الاول : ساقطة من ش •

(١٤) أيضا : ساقط من س •

(١٥) ش س : والنساء من الثاني • تحريف •

النكرة ، فيصير معنى الكلام . ولكن لا تواعدوهن سرا الا قائلين قولاً معروفاً . وكذلك اذا حملنا السر على الوطء نفسه يصير معنى الكلام : لا تواعدوهن نكاحاً في حالة من الحالات الا قائلين قولاً معروفاً . فهو على التقديرين استثناء من الحالات .

٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون) ^(١٦) . معنى هذه الآية أن نصف الصداق يسقط بالطلاق قبل الدخول . ويثبت نصفه في جميع الأحوال الا في حالة واحدة ، وهي حالة عفو المرأة الرشيدة غير المحجور عليها عن ذلك النصف ، فيسقط . فهو ثابت ^(١٧) في جميع الحالات الا في هذه الحالة . فهو استثناء من الحالات .

و «أن» وما عملت فيه بتأويل المصدر ، والمصدر في تأويل اسم المفعول المنصوب على الحال ، تقديره : فنصف ما فرضتم ثابت في جميع الأحوال الا معفوا عنه . ومعفو عنه حال منصوبة . فهو استثناء من الأحوال ، وهو استثناء متصل .

فان قلت : الواو مع الفعل شأنها أن تكون ضميراً للمذكر ^(١٨) ، فما بالها وقعت هاهنا وليست ضميراً للمذكر ؟

قلت : الواو هاهنا ليست ضميراً . وانما هي جزء الكلمة مثل الواو في يدعو ويعلو ويسمو . وشأن ضمير جماعة النساء أن يدخل على آخر حروف الفعل فتمسكه ان كان صحيحاً غير معتل ، نحو : يخرجن . فان ^(١٩) كان همزة

(١٦) البقرة ٢/٢٣٧ .

(١٧) في المخطوطات : ساقط . والصواب ما أثبتته .

(١٨) يعني في الفعل (يعفون) .

(١٩) س ز : وان . تحريف .

سكن (٢٠) أيضا ، نحو : يقرآن • وإن كان واوا أو ياء (٢١) بقي على حاله ،
نحو : يدعون ويفزون ويعفون ويرمين ويسقين • فلذلك [١٣٣] و [قيل :
يعفون هاهنا لأنها جزء الفعل • لا أنها ضمير الفاعل • وقد دخل بعض الادباء
على بعض الخلفاء فقال له ، ما تقول في قول الشاعر (٢٢) :

من كان مسرورا بموتة مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسرا يندبهن قد قمن قبل تبلج الأسحار
قد كنّ يخبان الوجوه تسترا والآن حين بدّون للنظار

فقال له : تقول حين بدّان أو بدّين ؟ فقال : لا أقول بدّان ولا بدّين ، بل
بدون يأمر المؤمنين • فاستحسن كلامه وأحسن اليه (٢٣) •

وفي الايات مطارحة اخرى ، وهي أن مقصود الشاعر نفى الشماتة ،
والشماتة تزيد برؤية الشماتة للنساء على تلك الصورة لا أنها تنقص •

وجوابه أن عادة العرب أنها لا تبكي على ميت ولا يقوم له مأتم حتى
يؤخذ بثأره • فهو يقول : من شمت بموته فليأت يجد النساء يبكين عليه ،
فيعلم من ذلك أننا قد أخذنا بثأره ، فيسموه ذلك ، وتنقص عليه شماته ،
ويحصل حزنه بذلك •

٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) (٢٤) • تقديره : لا يقومون في حالة من

(٢٠) س : بسكن • تحريف •

(٢١) ش : واو واوا أو ما • ز : يا او واود وابقى • وما أثبتته عن س •

(٢٢) هو الربيع بن زياد العبسي يقوله في مقتل مالك بن زهير • ينظر :

أعالي المرتضى ٢١١/١ و ٥٩٠ •

(٢٣) الصحيح أن الاصمعي سأل أبا عمر الجرمي فأجابه بذلك كما في مجالس

العلماء ص ١٤٤ و ٣٠٥ • ونزهة الألباء ص ١١٥ • وانباه الرواة ٨١/٢ •

(٢٤) البقرة ٢/٢٧٥ •

الحالات إلا في حالة شبههم بمن يتخطه الشيطان •
فان قلت : ما العامل في الكاف ؟

قلت : يجوز أن يكون الحال المحذوف ، تقديره : الا كائين كما يقوم
الذي يتخطه الشيطان • [ويجوز أن يكون العامل فيها صفة
لمصدر محذوف تقديره : لا يقومون الا قياما كائنا كما يقوم
الذي يتخطه الشيطان] • (٢٥) • وعلى هذا لا تكون الآية من هذا الباب ، بل
من باب الاستثناء من المنطوق من المصادر المنطوق بها في قوله (يقومون) •

فان قلت : مامعنى «ما» التي (٢٦) دخلت عليها الكاف ؟
قلت : مصدرية ، تقديره : قيام الذي يتخطه الشيطان و «ما» مع
الفعل بتأويل المصدر • ثم هذا المصدر يختلف حاله • فان كان العامل صفة
مصدر بقاءه مصدرا على حاله تحقيقا للتشبيه • وان كان العامل حالا محذوف
كان المصدر مؤولا باسم الفاعل وفي معناه تحقيقا للتشبيه فان التشبه به هو اسم
فاعل • وتشبيه اسم الفاعل بالمصدر لا يصلح ، بل يتعين التأويل تحقيقا
للتشبيه ، ويجوز أن تكون الكاف نفسها اسما في موضع نصب ، بل منصوبة
بمعنى (مثل) ، ويكون هذا المثل الذي هو الكاف هو الصفة المشبهة بها المصدر
أو اسم الفاعل •

٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا) (٢٧) الى
قوله تعالى (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناس أن لا تكتبوها) • تقديره : اكتبوا المال في كل حالة من الحالات الا في
حالة كونه تجارة حاضرة فلا تؤمرون بالكتابة حينئذ • فهذه الحالة مستثناة من
الأحوال التي لم ينطق بها • و (أن تكون) في موضع نصب على الحال • وهل

(٢٥) ساقط من ش

(٢٦) ش : الذي • س : مامعنى الذي • تحريف •

(٢٧) البقرة ٢/٢٨٢ •

يكون منصوبا بالاستثناء أيضا ويكون من باب اجتماع عاملين أم لا ؟ تقدم التبيه عليه في باب اعراب المستثنى (٢٨) . و «أن» مع الفعل الذي بعدها الذي هو (تكون) في تأويل المصدر [١٢٢ ظ] والمصدر في تأويل اسم الفاعل المنصوب على الحال تقديره : الا كائنا تجارة حاضرة ، ويتمين ذلك تحقيقا للحال وكونها مشتقة ، والمصدر لا يقع حالا الا مؤولا .

٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) (٢٩) تقديره : لا يقع التكليف من الله تعالى للنفس في حالة من الحالات الا مطابقة لذلك التكليف . فالوسع مصدر عبر به عن اسم الفاعل حتى يحسن حالا من النفس ، وتقديره مؤثلاً لأجل صاحب الحال .

٧ - مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة) (٣٠) . تقديره : لا تفعلوا ذلك في حالة من الحالات الا في حالة الاتقاء ، فهو استثناء من الحالات متصل ، والمستثنى منه غير منطوق به . و «أن» مع الفعل بتأويل المصدر ، والمصدر في تأويل اسم الفاعل المنصوب على الحال تقديره : الا متقين منهم تقاة .

٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران : (ومنهم من ان تأمنه دينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائماً) (٣١) . تقديره : لا يؤده في حالة من الحالات الا في حالة ملازمتك له بالمداومة .

-
- (٢٨) وهو الباب الثامن من هذا الكتاب . الورقة ١٧ ظ .
 (٢٩) البقرة ٢٨٦/٢ .
 (٣٠) آل عمران ٢٨/٣ .
 (٣١) آل عمران ٧٥/٣ .

فإن قلت : مامعنى «ما» هاهنا ؟

قلت : يحتمل أن تكون مصدرية ، وهي مع ما بعدها من الفعل بتأويل المصدر ، والمصدر مؤول باسم الفاعل المنصوب على الحال ، تقديره : ألا دائما في ملازمته • ويحتمل أن تكون زمانية ، ويكون الاستثناء واقعا من الأزمنة لا من الأحوال ، فلا يكون حينئذ من هذا الباب • والتقدير : لا يؤده اليك في زمن من الأزمنة إلا في زمان مداومتك له •

٩ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتينكمهنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٣٢) • في هذه الآية من المسائل : مامعنى (أن ترثوا النساء) ؟ وما معنى (تعضلوهنّ لتذهبوا) ؟ وما معنى الفاحشة ؟ وما معنى الاستثناء •

والجواب

قال ابن عباس رضي الله عنه : كانت الجاهلية إذا مات أحدهم عن امرأة كان أولياؤه أحقّ بها من أهلها ولا يمكنونها (٣٣) أن تزوج حتى يتركها أهل الميت فتكون المرأة نفسها (٣٤) هي الموروثة ليتزوج بها (٣٥) • وقيل : المرأة يجسبها وليها حتى يرثها دون زوج • فعلى هذا يكون الموروث مالها لا هي •

والعضل : المنع بشدة وكرهية • والمراد هاهنا الأزواج • معناه يضيق عليها الزوج حتى يأخذ مالها بالمخالعة والفداء •
والفاحشة : سوء العشرة مع الزوج ، فإذا كان الضرر من قبلها وطلبت

(٣٢) النساء ١٩/٤ •

(٣٣) ش : من الجاهلية ولا يمكنوها • تحريف •

(٣٤) سقط من ش : فتكون المرأة نفسها •

(٣٥) تفسير الطبري ٣٠٥/٤ •

الفراق وسألت أن تُعطي شيئاً للخلع جاز أخذه في هذه الحالة دون غيرها .
فالإلجاء الى المخالفة حرام إلا في هذه الحالة .

و «أن» مع الفعل بتأويل المصدر . والمصدر مؤول باسم الفاعل المنصوب
على الحال تقديره : إلا آياتٍ بفاحشة ظاهرة ، فهي حالة مستثناة من الأحوال
التي لم ينطق بها استثناء متصلاً من أعم العام كما تقدم تقريره .

١٠ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى [١٢٣] و] تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى
تغسلوا) (٣٦) .

اختلف العلماء في الصلاة هاهنا ،

فقيل : المراد بالصلاة نفسها (٣٧) ، فلا يقربها سكران . ولا جنب إلا أن
يكون عابر سبيل ، أى مسافراً ، فيباح لهم التيمم فيصلي به ، وهو لا يرفع
الحدث ، فيصلي وهو جنب بناء على أن التيمم لا يباح لغير المسافر .

وقيل : المراد بالصلاة مواضعها ، أى : لا تقربوا المساجد سكارى مطلقاً
ولا جنباً إلا عابري سبيل في المسجد من غير إقامة ، فاستثنى ذلك للجنب .

وعلى القولين يكون استثناء من الأحوال تقديره : لا تقربوا ذلك في حالة
من الحالات إلا في هذه الحالة ف (عابري) (٣٨) على هذا منصوب على الحال
من غير تأويل . وهو مستثنى من الأحوال استثناء متصلاً من غير المنطوق من
أعم العام .

(٣٦) النساء ٤٣/٤ .

(٣٧) س : المراد ههنا نفسها .

(٣٨) س : فغابرين . تحريف .

١١ - مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ)^(٣٩) الى قوله تعالى (وَدِيَّةٌ مِّمَّا سَلَمتُ الى اهلِهِ الا أن يَصْدَقُوا) * تقديره : يجب عليكم تسليم الدية الى اهلِهِ في كل حالة الا في حالة التصديق فلا يجب الدفع اليهم وقد وهبوا * وأنَّ يَصْدَقُوا «أنَّ» مع الفعل بتأويل المصدر ، والمصدر في تأويل اسم الفاعل المنصوب على المصدر والاستثناء معا ، تقديره : يجب الدفع الى أهل الميت في كل حالة من الأحوال الا متصدقين *

١٢ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأنعام (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين)^(٤٠) تقديره : ما تأتيهم في حالة من الأحوال الا في حالة كونهم معرضين عنها ولا تأتيهم في حالة اقبالهم عليها ويتعين أن يكون (كانوا) هاهنا بمعنى يكونون ، وأنه عبر عن المضارع بالماضي * ويدل على ذلك أن صدر الكلام فعل مضارع منفي ، فيكون ما يترتب عليه كذلك ، ولأن الحال لا تكون بالفعل الماضي الا مع الواو و «قد» ، تقول : جاءني زيد وقد برد . وأما المضارع فيكون حالاً بنفسه : تقول جاءني زيد يضحك ، فلذلك تعين هاهنا أن يكون هذا الماضي عبر به عن المضارع لأنه في موضع نصب على الحال مستثنى من الأحوال تقديره : الا كائناً في الاعراض ، ف (كان) واسمها وخبرها في موضع نصب على الحال *

١٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأنعام (وما نرسل المرسلين الا مبشرين)^(٤١) * أي : لا نرسلهم في حالة من الحالات الا في هذه الحالة *

(٣٩) النساء ٩٢/٤

(٤٠) الأنعام ٤/٦

(٤١) الأنعام ٤٨/٦

١٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأنعام (وما تسقط من ورقة الا يعلمها) (٤٢) أى : لا تسقط الا في هذه الحالة ، وهو فعل مضارع يكون حالا بنفسه من غير تأويل .

وقوله بعد ذلك (ولا حبة) في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) . قال الواحدي في تفسيره : يجب الوقف عند قوله تعالى : (ولا يابس) ويكون التقدير : هو في كتاب مبين . ولو كان الاستثناء متصلا لصد المعنى ، لأن الكتاب لا يمكن أن يكون علم الله تعالى فيه ، ولا الموجودات من الرطب واليابس فيه . بل ذكره فقط في كتاب مبين ، ويصير المعنى : يعلمها في كتاب ، وهي ماهي في الكتاب . وان قلنا : يعلم ذكرها بقى هي غير معلومة .

وكذلك في سورة يونس في قوله تعالى (ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب [١٣٣ ظ] مبين) (٤٣) .

وقال صاحب الكشف : هو تأكيد لقوله تعالى (لا يعلمها الا هو) (٤٤) . لأن معناه واحد (٤٥) . وقال بعض من وافق صاحب الكشف : لما أطال العهد بالكلام الأول بالمعطوفات حسن اعادة الحصر الأول تذكيرا لما تقدم ، وغيرت العبارة لتخف على السامع .

قلت : على رأى الزمخشري عبر بالكتاب المبين عن علم الله تعالى (٤٦) . وانما وقع الاختلاف في العبارة . وفي التعبير عن علم الله تعالى بلفظ الكتاب بعد . وعلى تقدير عدم استبعاده يكون المعنى : الا في علم مبين ، وكون العلم

- (٤٢) الأنعام ٥٩/٦ : وقبلها (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر) .
- (٤٣) يونس ٦١/١٠ .
- (٤٤) الأنعام ٥٩/٦ .
- (٤٥) الكشف ٢١/٢ .
- (٤٦) الكشف ٢١/٢ .

فيه المعلوم لا يبعد ذلك لقوله تعالى (أحاط بكل شيء علماً) ^(٤٧) ، فجعله محيطاً بالمعلومات فتكون المعلومات محاطاً بها ، فتكون في العلم . ووصفه بالبيان صحيح ، لأن العلم كاشف ، والكاشف مبين . فهذا تقرير طريق الكشف . وعلى هذا لا يفسد المعنى إلا إذا فسرنا الكتاب المبين باللوح المحفوظ أو بالكتاب الذى سماه الله تعالى (ام الكتاب) في قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) ^(٤٨) . قال جماعة : هو غير اللوح المحفوظ ، وهما كتابان . ويمكن أن يقال : إن المراد بالكتاب المبين غير العلم الذى هو أم الكتاب مثلاً . وليس المراد به التأكيد ، ولا يفسد المعنى ، وتكون هذه حالة أخرى وقع الحصر فيها . كما وقع الحصر في الأولى . ويكون التقدير : ما سقط من ورقة في حالة من الحالات إلا في حالة كونها معلومة ، وفي حال كون ذكرها في كتاب مبين . كقولك : لا تكرم زيدا إلا قائماً أو مجاهداً . أى : ينحصر أكرامك له في هاتين الحالتين . وكذلك هذه الحقائق لا توجد ^(٤٩) إلا في هاتين الحالتين ويكون المعنى مستقيماً من غير فساد ولا يحتاج للتأكيد ولا التعبير عن علم الله تعالى بالكتاب ، وليس من شرط الاستثناء المكرر العطف بحرف العطف ، بل يصح بالواو وبغير الواو وقد تقدم في ذلك بابان ^(٥٠) .

فإن قلت : الورقة مخفوضة بـ «من» المتعلقة بـ (يسقط) وليس كل شيء يسقط فكيف حُسن عطفه على الورقة المخفوضة بـ «من» المتعلقة بـ (يسقط) ؟

قلت : يجوز أن يكون عبر بـ (يسقط) عن جهة عموم فيه ، وهو عموم الوجود والحصول فكان المعنى : ما يوجد من ورقة إلى آخر الكلام . واختير لفظ السقوط على لفظ الوجود لأن العادة في أن ما يسقط شأنه الغفلة عنه وغيبته

(٤٧) الطلاق ١٢/٦٥ .

(٤٨) الرعد ٢٩/١٣ .

(٤٩) س : لا تؤخذ . تصحيح .

(٥٠) وهما الباب الثاني عشر (الورقة ٢٤ ظ) والباب الرابع عشر (الورقة ٢٨ ظ) .

الغية البعيدة عن الإدراك . فإذا أحاط بها العلم فالورقة الموجودة في مقرها من غير هذه الحالة أولى أن تعلم . وهذا لا يتحقق في لفظ الوجود ، فلذلك عدل عن الحقيقة الى المجاز .

١٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأنعام (ولا أخاف ماشركون به الا أن يشاء ربي شيئاً) (٥١) وقوله تعالى أيضاً (وما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله) (٥٢) . تقديره: لا أخاف ضرر الآلهة الا في حالة واحدة من الحالات وهو أن يشاء الله أن يضرني ، فان الله تعالى اذا يشاء ذلك وقع كما يشاء الاضرار بالحجر لزيد فيقع عليه أو غير ذلك من أنواع الضرر .

وكذلك اولئك لا يؤمنون في حالة من الحالات الا في حالة (٥٣) وهي أن يشاء الله فيؤمنوا .

ف «أن» مع الفعل [١٢٤ و] بتأويل المصدر ، والمصدر في تأويل اسم المفعول المنسوب على الحال والاستثناء ، تقديره : لا أخافهم الا مشعاً ضري منهم ، فتكون الحال من الفاعل وهو الرسول عليه الصلاة والسلام . ولك أن تجعله حالا من المفعول الذي هو «ما» الموصولة .

وكذلك : لا يؤمنون الا مشيئين بالايمن أو مشعاً ايمنهم .
ويكون استثناء من الأحوال غير منطوق بها من أعم العام استثناء متصلاً .

ومنه قوله تعالى في الأعراف (وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله) (٥٤) .

- (٥١) الأنعام ٨٠/٦
- (٥٢) الأنعام ١١١/٦
- (٥٣) س ز : حالة واحدة .
- (٥٤) الأعراف ٨٩/٧

١٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأعراف (لا تأتیکم الا بغتة)^(٥٥) أى لا تأتیکم في حالة من الحالات الا بغتة • و «بغتة» مصدر عبر به عن اسم الفاعل المنصوب على الحال تقديره لا تأتیکم الا باغتة لكم •

١٧ - مسألة

قوله تعالى (ومن یولتهم یومئذ دُبُرہ الا متحرفا لقتال)^(٥٦) أى لا يفعل هذا^(٥٧) الا في هذه^(٥٨) الحالة ، فهي مستثناة من الأحوال وجاءت هذه الحال باسم الفاعل ، فلا تحتاج الى تأويل •

وكذلك قوله تعالى في هذه السورة^(٥٩) : (ولا ینفقون الا وهم کارهون) • أى : لا ینفقون في حالة من الحالات الا في حالة إكراهة • فالواو في قوله (وهم) واو الحال ، والجملة بعدها في موضع نصب على الحال ، ولا تحتاج الاخرى الى تأويل ، فان الجملة اذا وقعت على هذه الصورة تسمى حالا وقتية ، نحو : خرجت والأسد قائم ، أو : والشمس طالعة •

١٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة يوسف (لا یأتیکما طعام ترزقانه الا نباتکما بتأویلہ)^(٦٠) • تقديره : لا یأتیکم^(٦١) في حالة خارجة عن هذه الحالة^(٦٢) • وقوله (نباتکما) فعل ماض^(٦٣) مؤول بالمضارع لوجهين :

-
- (٥٥) الأعراف ١٨٧/٧
 - (٥٦) الأنفال ١٦/٨
 - (٥٧) س ز : ذلك • تحريف
 - (٥٨) ش : هذا • تحريف
 - (٥٩) الآية في التوبة ٥٤/٩ • وليست في الأنفال ولا في الأعراف
 - (٦٠) يوسف ٣٧/١٢
 - (٦١) كذا في المخطوطات بضمير الجمع ، والوجه : یأتیکما
 - (٦٢) الحالة : ساقطة من ش
 - (٦٣) ماض : ساقط من ش

أحدهما - أنه مرتب على المضارع الذي تقدم وهو يأتيكم ، والمرتب على المضارع أولى أن يكون مضارعا .

وثانيهما - أن الفعل الماضي لا يقع حالا الا مع «قد» وليست «قد» هاهنا ، والمضارع مستغن عن «قد» في كونه حالا ، تقول : جاء زيد يضحك ، من غير حاجة لزيادة .

١٩ - مسألة

قوله تعالى (إنّ النفس لأماراة بالسوء الا مارحم ربي) (٦٤) تحتل «يا» أربعة أوجه :

أحدها - أن تكون مصدرية ، فيكون التقدير : الا رحمة من ربي ، فيكون الاستثناء منقطعا ، وليس من هذا الباب .

وأن تكون زمانية ، تقديره : انّ النفس لأماراة بالسوء الا زمان رحمة ربي ، فيكون على هذا استثناء (٦٥) من الأزمان متصلا ، وليس من هذا الباب ، الا أنّ تقديرها : الا كائنة في زمان الرحمة ، فكون (كائنة) حالا مستثناة من الأحوال ويكون من هذا الباب .

ويجوز أن تكون بمعنى الذي ، تقديره : الا الذي يرحمه ربي فيكون استثناء من المنطوق من الأشخاص ، فلا يكون من هذا الباب .

ويجوز أن يكون المصدر المتقدم مؤولا باسم المفعول فيكون التقدير : انّ النفس لأماراة بالسوء الا مرحومة ، فيكون مرحومة منصوبا على الحال مستثنى من الأحوال من أعم العام استثناء متصلا .

٢٠ - مسألة

قوله تعالى في سورة يوسف (هل آمنكم عليه الا كما أمّنتكم على أخيه

(٦٤) يوسف ٥٣/١٢ .

(٦٥) ش : الاستثناء . تحريف .

من قبل^(٦٦) • معناه : لا آمنكم عليه الا كائننا كما أمنتكم على أخيه من قبل •
أى : لا آمنكم عليه الا خائفا فلا يقع [١٢٤ ظ] ايداعه عندهم في حالة من
الحالات الا في هذه الحالة دون حالة الأمن •

وكذلك قوله تعالى حكاية عنه (لَتَأْتُنَّنِي بِهِ) الا أن يحاط بكم^(٦٧) أى :
اوجب عليكم الايمان به في كل حالة من الحالات الا في حالة الاحاطة بكم ،
فاني في هذه الحالة لا اوجب عليكم الايمان به •

٢١ - مسألة

قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون)^(٦٨) أى : لا يؤمنون
بالستهم في حالة من الحالات الا في حالة شركهم بقلوبهم ، وهذه حالة المنافقين
فهذه حالة^(٦٩) من الحالات تعين لمقارنة الفعل دون غيرها • وهذا هو معنى هذا
الحصر وليس معناه أنه لا توجد حالة اخرى مع هذه الحالة ، بل حالة
الشرك تعين للمقارنة دون جميع الحالات • وقد يوجد مع حالة الشرك حالة
القيام والقعود وغير ذلك من الحالات ، غير أنها لاتعين لمقارنة ذلك الفعل •

فهذا معنى قولني : انها مستثناة من جميع الأحوال لا يسلب غيرها عن
الفعل ، كما أن تأمينهم على يوسف كما تقدم في الآية يتعين له حالة الخوف
دون جميع الحالات ، فانها وإن كانت واقعة فانها لاتعين • فهذا هو
المراد بالحصر •

٢٢ - مسألة

قوله تعالى في سورة ابراهيم (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه)^(٧٠)
تقديره : ما نرسله الا مصحوبا بلسان قومه • فالباء متعلقة بالحال المحذوفة •

(٦٦) يوسف ١٢/٦٤ •

(٦٧) يوسف ١٢/٦٦ •

(٦٨) يوسف ١٢/١٠٦ •

(٦٩) سقط من ش : المنافقين فهذه حالة •

(٧٠) ابراهيم ١٤/٤ •

وكذلك قوله تعالى (ما نزل الملائكة إلا بالحق) ^(٧١) أى : الا مصحوبين بالحق . فالمرور معمول للحال المحذوفة المستثناة من الأحوال لتعينها لهذا الفعل دون غيرها من الأحوال .

وكذلك قوله تعالى (وما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون) ^(٧٢) . أى ما جاءهم في حالة من الحالات الا في حالة كونهم مستهزئين ، و (كان) فعل ماض يتعين تأويلها بالمضارع للوجهين المتقدمين قبل هذا .

٢٣ - مسألة

قوله تعالى في سورة الحجر (وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم) ^(٧٣) . أى : لا يقع اهلاؤها الا مقرونة بهذه الحالة فهي المقصودة هاهنا بالتعير دون غيرها من الأحوال ، فوقع بالحصر فيها واستثنت من جميع الأحوال لهذا الغرض ، لأن غرض ^(٧٤) المتكلم الخاص لا يقع الا بخصوص هذه الحال دون غيرها ، فهي مستثناة من جميع الأحوال . وهذه جملة اسمية يصلح أن تكون حالا من غير تأويل ، كما تقول : جاء البعير له رغاء وزيد ^(٧٥) وله صياح ، ونحوه .

والكتاب المعلوم هاهنا هو أجلها المقدر لهلاكها .

٢٤ - مسألة

قوله تعالى في سورة النحل (لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس) ^(٧٦) أى : لم تبلغوه في حالة من الحالات تتعين لكم الا حالة المشقة . والمرور متعلق بمحذوف تقديره : مصحوبين بشق الأنفس .

(٧١) الحجر ٨/١٥ .

(٧٢) الحجر ١١/١٥ .

(٧٣) الحجر ٤/١٥ .

(٧٤) في المخطوطات : الغرض . والصواب ما أثبتته .

(٧٥) ش : وتريد .

(٧٦) النحل ٧/١٦ .

٢٥ - مسألة

قوله تعالى في سورة الكهف (ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً) .
 (٧٧) . هذه الآية من أشكال آي القرآن في الاستثناء . وهي
 أحد المواضع التي بعثني أن اضع هذا الكتاب . وقد سألت عنها جماعة من
 العلماء فما وجدت أحداً أجابني عنها . ووجه الاشكال فيها أن الله تعالى أنزلها
 للأمر بالتعليق على المشيئة عند ذكر الوعد بالفعل ، وليس فيها لفظ يقتضي
 التعليق . ، فإن «الا» ليست شرطاً و «أن» المفتوحة ما قال [١٢٥] و أحداً انها
 للشرط ، فمن أين يدل هذا اللفظ على الشرط ؟ مطابقة أو تضمناً أو
 التزاماً ؟ مع أن جميع الفقهاء يستدلون بها على التعليق ، ولا يكاد أحد منهم
 يفكر في وجه دلالتها على التعليق ، فإذا قيل له : ما وجه دلالتها على التعليق ؟
 قال : تقدير الكلام لا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً حتى تقول : إن شاء
 الله . ويحذف كلام الله تعالى كله ويأتي بكلام من قبل نفسه . وهذا لا يجوز ،
 بل يجب على كل من يحدث في كلام الله تعالى أو كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يحافظ على الألفاظ النبوية والقواعد اللغوية ، والأحكام
 الشرعية ، ان كان يتعلق بذلك الكلام حكم شرعي .
 وفي هذه الآية قد اجتمعت الثلاثة . فتعين المحافظة عليها . فمن يسر
 الله تعالى له ذلك فقد هداه لفهم كتابه ومن لم يرزق ذلك حرم عليه التحدث في
 كلام الله تعالى .

وطريق تحقيق (٧٨) التعليق من هذه الآية مع مراعاة القواعد المذكورة
 أن نقدر حالا محذوفة بعد «الا» وقبل «أن» وحرف جرٍ حذوف أيضاً من
 «أن» المفتوحة . وحذوفه قد أطرده في «أن» و «أن» المفتوحين المخففة والمشددة .
 واختلف النحاة بعد حذفه ، هل يحكم على موضع «أن» بالجر نظراً لتقدير
 حرف الجر أو بالنصب ، لأنه شأن حرف (٧٩) الجر إذا حذف ، فنقول :

(٧٧) الكهف ٢٣/١٨ - ٢٤ .

(٧٨) تحقيق : ليست في ش .

(٧٩) ش : حروف . تحريف .

تقدير الآية ، ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً الا معلقاً بأن يشاء الله .
و «أن» مع الفعل بتأويل المصدر ، فيصير الكلام الا معلقاً بمشيئة الله فأفادنا
(معلقاً) معنى التعليق ، وأفادنا المصدر أنه هو المعلق به ، وصار لفظ الآية يدل
على التعليق مطابقة ، وهي أنهم أنواع الدلالة . ولم يطرح من لفظ الآية شيء
ولا تغيير حكم شرعي ولا خولفت قاعدة لغوية ، واتضح الآية غاية
الانضاح بفضل الله تعالى ورحمته ومته ، وله الحمد على ذلك وغيره من نعمه
السابقة الظاهرة والباطنة .

٢٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة اقرب للناس حسابهم (مايأتهم من ذكر من ربهم
محدث الا استمعوه وهم يلعبون . لاهية قلوبهم) (٨٠) تقديره : مايأتهم
الذكر الا هذه الحالة متعينة له منهم من جميع الحالات . وقوله تعالى (الا
استمعوه) يتعين أن يكون المراد به الفعل المضارع حتى يكون حالا بنفسه ،
والفعل الماضي لا يكون حالا الا مع «قد» ، وليست في الآية ، ولأنه مرتب على
المضارع الذي قبله . والمرتب على المضارع أولى أن يكون مضارعاً ، فيكون
التقدير : الا هو (٨١) يستمعونه وهم يلعبون ، فيكون (استمعوه) خبر مبتدأ
مضمر والجملة في موضع نصب على الحال . أو يكون المضارع وحده هو
الحال في ذلك .

وكذلك قوله تعالى في هذه السورة (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا
نوحى اليه أنه لا اله الا أنا) (٨٢) تقديره : ما أرسلنا الا تعينت له هذه الحالة
دون أصدادها وتفاصيلها من الحالات . و (نوحى) فعل مضارع مؤول باسم
الفاعل تقديره : الا موحين (٨٣) اليه ذلك .

(٨٠) الانبياء ٣/٢١ .

(٨١) ز : هم . تحريف .

(٨٢) الانبياء ٢٥/٢١ .

(٨٣) ش : حوحي . س : موحى . ز : موحا . والصواب ما أثبتته .

وكذلك قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان [١٢٥ ظ] في أميته) (٨٤) . أى : ما أرسلناه إلا تعينت له هذه الحالة دون أضدادها من الحالات ، وهي القاء الشيطان تلاوة نفسه في تلاوة (٨٥) ذلك النبي (٨٦) . فقوله تعالى (إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته) إذن ليست حالا ، ولكن يؤخذ الحال من معنى هذا الشرط والجزاء ، تقديره : إلا مرتبطا بأميته بأمية (٨٧) الشيطان .

تنبيه

الحال في باب الاستثناء تقع فعلا ماضيا ومضارعا وجملة اسمية وجملة فعلية و «أن» المصدرية ومصدرا بغير «أن» وحالا مشتقة واسما جامداً على ماسياتي في (٨٨) قوله عليه الصلاة والسلام (الا يدا بيد) (٨٩) وجملة شرطية . هذه كلها تقع في هذا الباب . وكذلك تقع المجزورات المتعلقة بالحال والحال محذوفة .

فيعمل في كل وارد من هذه الواردات ما تقتضيه القواعد العربية من شروط الحال وقواعدها . وقد أوردت جميع ذلك في هذا الباب ومُسئله وقررتُه لتقيس عليه غيره . وأنا مورد مثلاً أخرى لتقوية ذلك ان شاء الله تعالى .

٢٧ - مسألة

قوله تعالى في سورة الفرقان (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) (٩٠) . وقعت «ان» بعد «الا» وهي

-
- (٨٤) الحج ٥٢/٢٢ .
 - (٨٥) تلاوة : ساقطة من ش .
 - (٨٦) س : الشني . تحريف .
 - (٨٧) س : أمية . تحريف .
 - (٨٨) في : ساقطة من ش س .
 - (٨٩) سياطي الكلام على الحديث في المسألة (٣٣) .
 - (٩٠) الفرقان ٢٥/٢٠ .

واسمها وخبرها في موضع نصب على الحال ، وإن نصَّ النحاة على أنها تدخل على الحال ، تقول : جاءني زيد وهو يضحك ، وجاءني زيد وانه يضحك .

٢٨ - مسألة

قوله تعالى في الشورى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً) (٩١) استثناء من الأحوال . وهذا المصدر مؤول (٩٢) باسم الفاعل أو اسم المفعول . تقديره : ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً إليه ، ان كانت الحال من اسم الله تعالى ، أو : موحى إليه ، ان كانت الحال من المفعول .

٢٩ - مسألة

قوله تعالى في سورة ق (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) (٩٣) . أى : لا يصدر الا في هذه الحالة من مراقبة المَلَك الحافظ له ، فهي جملة اسمية في موضع نصب على الحال وهي التي تسمى الحال الوقية ، نحو : خرجت والشمس طالعة .

٣٠ - مسألة

قوله تعالى في سورة الحديد (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها) (٩٤) استثناء من الأحوال ، وتقديره : لا تقع أصابتها الا مسطورة في كتاب من قبل أن نوجدتها ، فان البرء الخلق ان هُز ، فان لم يهز كان من البرأ وهو التراب . وعلى المعنيين قوله تعالى (اولئك هم خير البرية) (٩٥) أى : خير الخليقة ، ان هُزنا البرية (٩٦) فيكون التفضيل وقع لهؤلاء على كل مخلوق حتى الملائكة . وقد استدل به بعض

(٩١) الشورى ٥١/٤٢ .

(٩٢) في المخطوطات : مؤولا . والصواب ما أثبتته .

(٩٣) ق ١٨/٥٠ .

(٩٤) الحديد ٢٢/٥٧ .

(٩٥) البينة ٧/٩٨ . وقبلها (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ٠٠٠) .

(٩٦) وهي قراءة نافع وابن ذكوان (التيسير ص ٢٢٤) .

العلماء على ذلك وقال : (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ظاهر في بني آدم فيعم تفضيلهم على جميع الملائكة • وإن قرأنا بغير همز لم يتعين ذلك •
 ف (مسطورة) هو الحال في المعنى ، والمجرود المنطوق به هو معمول الحال ، والاستثناء متصل من الأحوال من أعم العام •

٣١ - مسألة

قوله تعالى في سورة قد سمع (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم)^(٩٧) الآية كلها استثناءات من الأحوال تقديره : لا تقع نجوى طائفة من هذه الطوائف الا تتعين له هذه الحالة [١٣٦] و] من سائر الأحوال ، وهذه الحالة جملة اسمية وقية كما تقدم تقريره •

٣٢ - مسألة

قوله تعالى في هل أتى (وما تشاءون الا أن يشاء الله)^(٩٨) • أى : لا تقع مشيئكم الا مقرونة بحال مشيئة الله تعالى ، غير أن الحال هاهنا ليست وقية ولا جملة اسمية بل «أن» المصدرية مع ما بعدها من الفعل في تأويل المصدر ، والمصدر هاهنا ليس مؤولا باسم فاعل^(٩٩) ولا باسم مفعول • فان المعنى لا يستقيم عليه ، فانا اذا قلنا : الا شائنا لاتعود هذه الحال على ما تقدم ، فيفسد المعنى ، وليس هاهنا تعليق ، لعدم تقدم الشرط حتى تقدر الحال من معنى التعليق ، تقديره : الا مرتبطا ، كما تقدم ، بل هذه الآية وهذا الاستثناء مشكل أيضا ، كما أن قوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله)^(١٠٠) مشكل كما تقدم تقرير الاشكال وجوابه •

والذى يحضرني في تقرير هذا المكان طريقتان :
 أحدهما - أن يكون التقدير : وما تشاءون الا مشيئة مرتبطة بأن

(٩٧) المجادلة ٧/٥٨ •

(٩٨) الانسان ٣١/٧٦ • وتام الآية (ان الله كان عليما حكيمًا) •

(٩٩) ش : الفاعل •

(١٠٠) الكهف ٢٣/٢٤ - ٢٤ • ويراجع المسألة ٢٥ •

يشاء (١٠١) الله ، و «أَنْ» مع الفعل بتأويل المصدر تقديره : مرتبطة بمشيئة الله ، وهذا (١٠٢) كلام منتظم عربي ، وهو موافق لمعنى الآية ، ولكن على هذا التقدير يكون ما بعد «الا» صفة لمصدر محذوف ، ويكون الاستثناء وقع من المصادر ، فيكون من المنطوق لا من هذا الباب فإن هذا الباب وما معه من الأبواب الثمانية إنما هي في الاستثناء مما لم ينطق به ، والمصدر منطوق به في الفعل .

وثانيهما - أن يكون التقدير : وما تشاؤون الا مقترنين بأن يشاء الله . و «أَنْ» مع الفعل بتأويل المصدر ، فيصير التقدير : الا مقترنين بمشيئة الله تعالى ، ويكون مقترنين حالاً (١٠٣) من الواو في (تشاؤون) ويكون الاستثناء وقع من الأحوال . أى : لا تشاؤون الا تعيينت لكم حالة المقارنة بمشيئة الله من بين (١٠٤) جميع الأحوال ، فيكون الاستثناء من غير منطوق من أعم العام من هذا الباب .

وكذلك قوله تعالى (وما يذكرون الا أَنْ يشاء الله) (١٠٥) الاشكال بعينه والطريقان في التقدير بينهما ، وهو (١٠٦) مثل الأول سواء .

٣٣ - مسألة

قوله عليه الصلاة والسلام (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يداً بيد) (١٠٧) . كان الشيخ الامام مفتي الاسلام عز الدين بن عبد السلام يلقبى

- (١٠١) ز : بمشيئة . وهي ساقطة من س .
- (١٠٢) س : وهو . تحريف .
- (١٠٣) ش س : حال . تحريف .
- (١٠٤) بين : ليست في ش .
- (١٠٥) المدثر ٥٦/٧٤ . وبمدها في المخطوطات (ان الله كان عليهما حكيمًا) . وهو سهو لم يرد في المصحف وخلط مع الآية (٣١) من سورة الانسان ، التي تقلعت في الصفحة السابقة .
- (١٠٦) ش ز : وهي . تحريف .
- (١٠٧) الام ، للشافعي ١٥/٣ .

هذا الحديث على الفضلاء من أهل النحو والفقه والبلاغة ويقول : ما المستثنى ؟ وما المستثنى منه ؟ وما الناصب لـ (يد) الأولى ؟ وبأي شيء يتعلق المجرور في قوله عليه السلام «يد» الثانية ؟

وكان الفضلاء يتوقفون في الجواب عن هذه المسائل توقفا شديدا . وأنا ذاكر ما كان يتلخص في مجلسه وبين يديه رحمه الله تعالى ، فأقول :

التقدير في الحديث : لا تبعوا الذهب بالذهب الا تسليم يد . مقرونا بتسليم يد ، لأننا في هذا المقام يتعين علينا كما تقدم المحافظة على الألفاظ النبوية والأحكام الشرعية والقواعد اللغوية . ومتى أهملنا أحد هذه الثلاث حرم تقرير كتاب الله بدون ذلك . ومقصود التقرير في هذا الحديث أن تقرر^(١٠٨) لفظ الحديث لانخل [١٢٦ ظ] منه بلفظ مع تحصيل مقصود الشرع من أحكام التصرف^(١٠٩) ويكون ما قدره^(١١٠) يجوز في صناعة النحو ولغة العرب .

فقولنا : تسليم يد ، ليحصل مقصود المناجزة ، ثم حذف المضاف فاقيم المضاف اليه مقامه وأعرّب كأعرابه ، فبقي اللفظ «الايداء» ، وهي قاعدة النحو^(١١١) واللغة .

وقولنا : مقرونا ، لأمرين :

أحدهما - لتحقيق المناجزة الشرعية بخلاف لو قدرنا مقابلا أو غيره من الألفاظ ، لا يقتضي ذلك موجب الشريعة من المناجزة^(١١٢) ، فان المقابلة صادقة وإن تأخر القبض ، فتعين أن يكون التقدير : مقرونا ، أو مايجرى مجراه من الألفاظ الموافقة بمعنى .

الأمر الثاني - الباعث على تقدير مقرونا حتى يناسب أن يتعلق بالباء

(١٠٨) ز : يقدر . تحريف .

(١٠٩) ش س : الصرف . تحريف .

(١١٠) ز : نقره . تحريف .

(١١١) س : الايدا وهذه النحو . تحريف .

(١١٢) ش : الشرعية من المتأخرة . تحريف .

المنطوق بها في قوله عليه الصلاة والسلام (١١٣) (يد) فانك تقول : قرئت
بكذا ، ولو قدرنا منجزاً أو عاجلاً فإن هذه الألفاظ وإن حصلت المقصود
الشرعي غير أنها يأباهما القانون اللغوي ، فيتعين (١١٤) أن نقدر هذا اللفظ أو
مايقوم مقامه من الألفاظ الموفية بالحكم الشرعي ويحسن تعلقه بالباء ، ثم حذفنا
نعت المصدر الذي هو مقرونا ، وحذفه جائز في اللغة ، وبقي المتعلق به ، وهو
المجرور في قوله (يد) . فهذا تقرير اللفظ من حيث الجملة حتى صار لفظاً
عربياً مفهوماً جامعاً بين الحكم الشرعي واللفظ اللغوي .

وأما المشتنى والمشتنى منه فإن الاستثناء من الأحوال ، والمشتنى منه
حال ، وهذا المصدر المقدر بعد «الـ» هو مؤول باسم الفاعل ، تقديره : لا
مسلمين ، فعبرنا بتسليم عن مسلمين . ومسلمين حال ، والمشتنى منه أحوال
تقديره : لا تتبعوا الذهب بالذهب في حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة
المذكورة .

وأما الناصب لـ (يد) الأولى فهو حذف المضاف إليها المنصوب .
وأما مايتعلق به المجرور فهو صفة المصدر .

فهذا تقرير هذا الحديث . ولك أن تقدر الحال مصرحاً بها منصوبة من
غير تقدير مصدر ولا تأويله باسم الفاعل ، ويكون التقدير : لا تتبعوا الذهب
بالذهب إلا مسلمين تسليم يد مقرونا بتسليم يد . فيصح الكلام مع حفظ
الفوائين .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (الـ هاء وهاء) (١١٥) ، ومعنى «هاء» في
اللفظ حذف ، فيكون التقدير : لا مناوله ومناوله ، لأن لفظ «هاء» جاء في الحديث

- (١١٣) س : عليه السلام .
(١١٤) س ز : فتعين . تحريف .
(١١٥) صحيح مسلم ٣/١٢١٠ .

مرتين ، فلذلك قدر مناولة معطوفة على مناولة • ويقال : هاء وها (١١٦) بالمد والقصر •

فإن قلت : هذا التقدير لا يصح ، لأن الواو لا تقتضي المقارنة والمعية ، بل يصدق ما قدر به وإن وقعت إحدى المناولتين بعد الأخرى بزمن طويل ، وذلك مخل بالمقصود الشرعي •

قلت : هذا سؤال حسن ، غير أن هاهنا سرا ، وهو أن الاستثناء وقع من الأحوال فيكون المشتكى حالة ، والتقدير : لا تبعوا الذهب بالذهب في حالة من الحالات إلا حالة (١١٧) ها وها • فلو افرق (ها) من (ها) وبعدت إحدى المناولتين عن الأخرى لكانا حالتين • والشرع إنما استثنى حالة واحدة ، فلزمت المقارنة من معنى الاستثناء لا من جهة الواو •

فإن قلت : الحال من [١٢٧ و] شرطها أن تكون اسم فاعل أو مفعول • وهذا اسم فعل ، فكيف تقرر الحال به ؟

قلت : معناه كاف (١١٨) في الحال كما تقول العرب : كلمته فوه أي في أي : كلمته مشافهة ، فيكتفون بما في معنى اللفظ من معنى (١١٩) الحال والاشتقاق وإن كان اللفظ نفسه ليس مشتقا ولا حالا • وقد نقل هذا المثال عن العرب صاحب المفصل وغيره • وقال : التقدير ، كلمته مشافهة (١٢٠) • فكذاك هاهنا •

وهذان الحديثان من أشكال هذا الباب • وهما أحد البواعث لي على وضع هذا الكتاب ومهماته •

(١١٦) في المخطوطات : هنا • تحريف

(١١٧) س : حالة هي • ز : في حالة •

(١١٨) ز : كان • تحريف

(١١٩) سقط من ش اللفظ من معنى •

(١٢٠) المفصل ص ٢٨ •

٣٤ - مسألة

قوله عليه الصلاة والسلام (١٢١) «ممن داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث :
 ذنوبه» (١٢٢) . هو استثناء من الأحوال تقديره : ممن داع يدعو إلا يكون
 بين إحدى هذه الثلاث . و (كان) جبر بها عن المضارع لأنه رتب على المضارع
 وأن الماضي لا يقع حالا إلا مع «قد» والمضارع مستغن عن «قد» تقول :
 جاء زيد يضحك لقربه من اسم الفاعل . ولك أن تقول : إن «كان» مؤول
 باسم الفاعل تقديره : ممن داع يدعو إلا كائنا بين أحد هذه الثلاث ، غير
 أنه قليل ، أعني التعبير عن اسم الفاعل بالفعل الماضي . والمضارع أنسب ما
 بينهما من التشبه .

٣٥ - مسألة

قول الشاعر (١٢٤) :

وما الدهر إلا منجنونا بأهله وما صاحب الحاجات إلا معذبا
 استثناء من الأحوال تقديره : وما الدهر في حالة من الحالات إلا منجنونا
 بأهله . ونصب (منجنونا) على الحال وإن كان جامدا ، لأنه في معنى : دائرا
 بأهله ، لأن المنجنون هو الدولاب . والجامد يقع موقع المشتق ، كقوله
 تعالى (وهذا بعلي شيخا) (١٢٥) أوقعته موقع كيرا . وأما (معذبا) فهو مشتق
 في نفسه فلا يحتاج تأويلا .

(١٢١) س عليه السلام .

(١٢٢) ش بين يدي . تحريف .

(١٢٣) تقدم الحديث في الورقة ١٩ ط .

(١٢٤) لم يعرف قائله . ينظر المقرب ١٠٣/١ . معجم شواهد العربية
 ٢٨/١ .

(١٢٥) هود ٧٢/١١ .

وكذلك قول الشاعر :

وما مثله في الناس الا مملكا (١٢٦)

استثناء من الأحوال . فاسم الفاعل (١٢٧) على بابه حال منصوبة مستثناة من الأحوال .

وأما على ما قدر النحاة هذا البيت به ، وهو قولهم : وما الدهر الا يدور دورانا بأهله ، وقالوا : يتعين هذا لأن «ما» النافية لا تنصب خبر المبتدأ اذا صار موجبا بالاستثناء ، فيتعين ألا يكون (منجنونا) خبرها ، وأن يكون الدهر مرفوعا بالابتداء ، والخبر محذوف ، تقديره : يدور دورانا ، لأن خبر المبتدأ لا يكون منصوبا ، وكذلك قدروا في صاحب الحاجات الا يعذب تعذبا ، وأن اسم الفاعل الذي هو (معذبا) عبر به عن المصدر والمصدر يجوز أن يعبر عنه باسم الفاعل كما قال :

. ولا خارجا من فيي زور كلام (١٢٨)

نقله صاحب المفصل وغيره (١٢٩) .

فعلى هذا التقدير تكون الحال المستثناة هو ذلك الفعل المضارع المقدر ، ويكون (منجنونا) متعلقا بالحال ، لا أنه هو منصوب على الحال . وكذلك (معذبا) يكون متعلقا بالحال ، والحال المستثناة هي الفعل المقدر العامل في هذا المنصوب . والله أعلم (١٣٠) .

(١٢٦) رواية البيت في ديوان الفرزدق (بشرح الصاوي) ١٠٨/١

وما مثله في الناس الا مملك أبو امه حي أبوه يقاربه

وينظر : معجم شواهد العربية ٤٢/١ .

(١٢٧) الصواب : اسم المفعول .

(١٢٨) للفرزدق . وهو في ديوانه (بشرح الصاوي) ٧٦٩/٢ برواية :

على قسّم لا أشتم الدهر مسلما ولا خارجا من فيي سؤء كلام

وينظر : الكتاب ٣٤٦/١ . معجم شواهد العربية ٣٦٦/١ .

(١٢٩) المفصل ص ٢٨ و ٩٧ .

(١٣٠) والله اعلم : زيادة من س .

الباب السابع والأربعون

[١٢٧ ظ] في الاستثناء من مطلق الوجود

ولا يكون لشيء من خصوصيات الموجودات في ذلك مدخل • وهذا الباب أعم من جمع الأبواب الثمانية التي يقع الاستثناء فيها من غير المنطوق • هذا ثامنها ، وهو أعم منها كلها ، وقد وقع منه في انكتاب العزيز قوله تعالى (انّ هي الا أسماء سميتموها أتم وآباؤكم) ^(١) • قال أهل العلم بالتفسير والمعاني : معنى هذه الآية المبالغة في تحقير الأصنام واحتضامهم ، وأنها أسماء فقط ليس وراء ^(٢) الاسم شيء • فحصرها في الأسماء وسلب ما عدا الاسم ، فسلب عنها مطلق الوجود الا موجودا ^(٣) • هو اسم ، فيصير المعنى : ما للأصنام موجودا من الموجودات الا أسماء • و «ان» في الآية بمعنى «ما» النافية • فهذا هو معنى الآية •

ومما يشبه مثلها قول البغاذة في الخلاوى ^(٤) :

أخاف من فيّ ان كُنّاك أو سمّي

وأنت في خاطري من ناظري أسمى

من هند من دعد من ليل ومن أسما

الكل أنت وهندي كلتها أسما

فقوله (وهندي كلها اسما) أي لا حقيقة لها ، وليس الموجود منها الا ألفاظا ^(٥)

هي أسماء بغير مسميات مبالغة في تحقيرها كما تقول : ما زيد بشيء ، وما تكلم فلان بشيء وان كان قد تكلم مبالغة في تحقير كلامه •

فهذا الاستثناء من مطلق الوجود ^(٦) لا من موجود بعينه • والله أعلم ^(٧) •

(١) النجم ٢٣/٥٣ •

(٢) ز : وراء ذلك • تحريف •

(٣) ش : موجود • تحريف •

(٤) تقدم في الورقة ٤٦ و •

(٥) في المخطوطات : الفاظ • والصواب ما أثبتته •

(٦) س : الموجود • تحريف •

(٧) والله أعلم : زيادة من س •

الباب الثامن والأربعون

في الاستثناء اذا ورد عقيب الجمل

قال الشيخ سيف الدين رحمه الله تعالى (الجمل المتعاقبة بالواو اذا تعقبتها الاستثناء رجع الى جميعها عند أصحاب الشافعي ، والى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة . وقال القاضي عبد الجبار^(١) وأبو الحسين البصري^(٢) وجماعة من المعتزلة ان كان الشروع في الجملة الثانية اضرابا عن الاولى ولا يضمن فيها شيء مما في الاولى فلاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الاولى مع استقلالها بنفسها الى غيرها الا وقد تم مقصوده منها . وذلك على اربعة أقسام :

الأول - أن تختلف الجملتان نوعا ، كما لو قال : أكرم بني تميم والنخاعة العراقيون^(٣) الا البغادة ، لأن الجملة الاولى أمر والثانية خبر .

القسم الثاني - أن تتحدوا نوعا وتختلفا اسما وحكما ، كما لو قال : أكرم بني تميم واضرب بني^(٤) ربيعة الا الطوال ، اذ هما أمران .

القسم الثالث - أن تتحدوا نوعا وتشاركوا حكما لا اسما ، كما لو قال : سلم على بني تميم وسلم على ربيعة الا الطوال .

الرابع - أن تتحدوا نوعا وتشاركوا اسما لا حكما ، ولا يشترك الحكماء

-
- (١) عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني القاضي ، فقيه ، اصولي ، متكلم (٣٥٩-٤١٥هـ) . تاريخ بغداد ١١٣/١١ . معجم المؤلفين ٧٨/٥ .
 (٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . متكلم اصولي . (ت ٤٣٦هـ) . تاريخ بغداد ١٠٠/٣ . معجم المؤلفين ٢٠/١١ .
 (٣) في الاحكام ، لسيف الدين ٢٨٠/٢ : البصريون .
 (٤) بني : ساقطة من سن ز .

في غاب من الأغراض ، كما لو قال سلم على بني تميم واستأجر بني تميم
« الطوال » .

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة
القسم الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع .

وأما ان لم تكن الجملة الأخيرة مضرية عن الاولى ، بل لها بها نوع تعلق
فلاستثناء راجع الى الكل . وذلك على أربعة أقسام :

القسم الأول - أن تتحد الجملتان نوعا واسما لا حكما ، غير أن الحكيمين
قد اشتركا في غرض واحد ، كما لو قال : أكرم [١٢٨] بني تميم وسلم على
بني تميم الا الطوال ، لاشتراكهما في غرض التعظيم .

الثاني - أن تتحد الجملتان ^(٥) نوعا وتختلفا حكما . واسم الاولى مضر
في الثانية ، كما لو قال : أكرم بني تميم واستأجرهم الا الطوال .

الثالث - العكس من الذي قبله ، كما لو قال : أكرم بني تميم وريعة الا
الطوال .

القسم الرابع - أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة الا أنه قد أضمر في
الجملة الأخيرة ما تقدم ، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدا كما في آية
النفذ ، فإن جملها مختلفة النوع من حيث ان قوله تعالى (فاجلدوهم تسعين
جلدة) ^(٦) أمر ، وقوله تعالى (ولا قبلوا لهم شهادة أبدا) نهي ، وقوله تعالى
(واولئك هم الفاسقون) خبر . غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام
الأربعة لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام والاهانة ، وداخلة تحت
القسم الثاني من جهة اضممار الاسم المتقدم فيها .

وذهب المرتضى ^(٧) من الشيعة الى القول بالاشتراك . وذهب القاضي أبو

(٥) في المخطوطات : الحكمان . والتصويب عن الاحكام ٢/٢٧٩ .

(٦) النور ٤/٢٤ .

(٧) علي بن الحسين بن موسى . الشريف المرتضى . متكلم ، فقيه ، =

بكر والغزالي^(٨) وجماعة من الأصحاب الى الوقف^(٩) .

قال (والمختار أنه مهما ظهر كون الواو للابتداء فان الاستثناء يكون مختصا بالجملة الأخيرة ، كما في القسم الأول من الأقسام الثمانية المذكورة ، لعدم تعلق احدى الجملتين بالآخرى ، وهو ظاهر . وحيث أمكن ان يكون الواو للمطف أو للابتداء كما في باقي الأقسام السبعة فالواجب انما هو الوقف)^(١٠) .

قال (وتحقيق ذلك متوقف على ذكر حجج المخالفين وابطالها ، ولنبدا من ذلك بحجج القائلين بالعود الى الجميع :

الحجة الاولى - أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة^(١١) الواحدة ، ولهذا فانه لا فرق في اللغة بين قوله : اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة الا من تاب ، وبين قوله : اضرب من قتل وسرق وزنا الا من تاب . فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء الى الجميع .

وهي غير صحيحة ، وذلك لأنه اذا قيل : انه لا فارق بين الجملة والجملتين في أمر ما لزم أن يكون المتكسر واحدا أو الواحد متكثرا ، وهو محال . وان قيل بالفرق فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم ، ومع ذلك فحاصله يرجع الى القياس في اللغة ، ولا سبيل اليه .

الحجة الثانية - أن الاجماع منعقد على أنه لو قال : والله لا أكلت الطعام

= أديب . (٣٥٥-٤٣٦هـ) . تاريخ بغداد ٤٠٢/١١ . معجم المؤلفين ٨١/٧ .

(٨) أبو حامد محمد بن محمد الشافعي . فقيه ، اصولي ، صوفي (٤٥٠هـ) .

(٩) وفيات الايمان ٢١٦/٤ . معجم المؤلفين ٢٦٦/١١ .

(٩) الاحكام ٢٧٨/٢ - ٢٨٠ .

(١٠) الاحكام ٢٨٠/٢ .

(١١) ش : الحجة . تحريف .

ولا دخلت الدار ولا كلمت زيدا ، واستثنى بقوله : ان شاء الله تعالى ، فانه يعود الى الجميع (١٢) .

قال (وهذه الحجة ضعيفة ، فان العلماء وان اطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة فمجاز وليس استثناء حقيقة ، بل ذلك شرط كما في قوله: ان دخلت الدار . ويدل على كونه شرطا لا استثناء أنه يجوز دخوله على الواحد ، مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء ، وذلك قوله : أنت طالق ان شاء الله ، ولو قال : أنت طالق طلقة إلا طلقة لم يصح ، ووقعت به طلقة . وكذلك اذا قال : له علي درهم الا درهما . واذا كان شرطا فلا يلزم من عوده [١٢٨ ظ] الى الجميع عود الاستثناء الا بطريق القياس ، ولا بد من جامع مؤثر . ومع ذلك يكون قياسا في اللغة . وهو باطل كما تقرر في موضعه ، وبهذا يبطل الحاقهم الاستثناء بالشرط ، وهو قولهم : الاستثناء غير مستقل بنفسه ، فكان عائدا الى الكل كالشرط ، وهو ما اذا قال : أكرم بني تميم وبني ربيعة ان دخلوا الدار . كيف والفرق ظاهر ، فان الشرط وان كان متأخرا في اللفظ فهو مقدم في المعنى لوجوب تقدم الشرط على الجزاء ، فقوله : أكرم بني تميم وبني ربيعة ان دخلوا الدار في معنى قوله : ان دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم ، ولو صرح بذلك لكان صحيحا . ولا كذلك في الاستثناء ، ولهذا فانه لو قال : الا أن يتوبوا اضرب بني تميم وبني ربيعة لا يكون صحيحا .

الحجة الثالثة - أن الحاجة قد تدعو الى الاستثناء من (١٣) جميع الجمل . وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك مستقل . وذلك كما لو قال : ان دخل زيد الدار فاضربه الا أن يتوب وان زني فاضربه الا أن يتوب ، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة (١٤) .

(١٢) الاحكام ٢/٢٨٠-٢٨١ .

(١٣) في المخطوطات : عن . والتصويب عن الاحكام .

(١٤) الاحكام ٢/٢٨١ .

قال (ولقائل أن يقول : وإن كان ذلك مطوّلاً غير أنه يعرف شمول الاستثناء للكلمة^(١٥) يقين ، فلا يكون مستقبها • وإن كان مستقبها^(١٦) فانما يمنع أن لو كان وضع اللغة مشروطاً بالاستحسن ، وهو غير مسلم • ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك فانه يصح لغة • ويثبت حكمه ، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك •

الحجة الرابعة - أن الاستثناء صالح أن يعود الى كل واحد من الجمل ، وليس البعض أولى من البعض ، فوجب العود الى الجميع كالعام^(١٧) •
قال (ولقائل أن يقول : كونه صالحاً للعود^(١٨) الى الجميع غير موجب لذلك ولهذا فإن اللفظ اذا كان حقيقة في شيء فانه صالح للجمل على المجاز ، ولا يجب حمله على المجاز ، وما ذكرناه من اللاحق بالعموم غير صحيح ، لأنه قياس في اللغة •

الحجة الخامسة - أنه لو قال : له عليّ خمسة وخمسة الستة ، فانه يصح ، ولو كان مختصاً بالجهة الأخيرة لما صح لكونه مستغرقاً لها^(١٩) •
قال (قلنا : أولاً ، لا نسلم صحة الاستثناء على رأي لنا ، وإن سلمناه فانما عاد الى الجميع لقيام الدليل^(٢٠) عليه ، وذلك لأنه لا بد من اعمال لفظه مع الامكان • وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقاً لها ، وهو صالح للعود على^(٢١) الجميع فحمل عليه • ومع قيام الدليل على ذلك فلا نزاع ، وإنما النزاع فيما اذا ورد الاستثناء مقارناً للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عوده الى ما تقدم •

(١٥) س : الكلي • تحريف •

(١٦) سقط من س : وإن كان مستقبها •

(١٧) الاحكام ٢٨١/٢ •

(١٨) في المخطوطات : الى العود • وما اثبتته عن الاحكام ٢٨٢/٢ •

(١٩) الاحكام ٢٨٢/٢ •

(٢٠) س : القليل • تحريف •

(٢١) في الاحكام ٢٨٢/٢ : الى •

الحجة السادسة - أنه لو قال القائل : بنو تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال فإن الاستثناء يعود إلى الجميع ، فكذلك إذا تقدم الأمر بالأكرام ضرورة اتحاد المعنى (٢٢) .

قال (ولقائل أن يقول : حاصل ماذكروه يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو باطل . سلمناه لكن الفرق أن الأمر إذا تأخر عن الجمل فقد اقترن الاستثناء باسم الجميع [١٢٩] و] وهو قوله : أكرمهم . بخلاف الأمر المتقدم ، فإنه لم يتصل باسم الفريقين ، بل باسم (٢٣) الفريق الأول .

الحجة السابعة - أنه إذا قال القائل : اضرب بني تميم وبني ربيعة إلا من دخل الدار معناه : من دخل من الفريقين (٢٤) .

قال (ولقائل أن يقول : ليس تقدير هذا المعنى أولى من تقدير : إلا من دخل من ربيعة .

وأما حجج القائلين بعود الاستثناء إلى الجملة الآخرة فمن جهة النص والمعقول .

أما النص فقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) (٢٥) فإنه راجع إلى قوله تعالى «وأولئك هم الفاسقون» ولم يرجع إلى الجلد بالاتفاق .

وقوله تعالى «فمن حرم ربة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» (٢٦) وقوله «إلا أن يصدقوا» راجع إلى الدية دون الاعتاق بالاتفاق (٢٧) .

(٢٢) الأحكام ٢/٢٨٢ .

(٢٣) سقط من ش : الفريقين بل باسم .

(٢٤) الأحكام ٢/٢٨٢ .

(٢٥) النور ٤/٤٢٤ .

(٢٦) النساء ٤/٩٢ .

(٢٧) الأحكام ٢/٢٨٢-٢٨٣ .

قال : (قلنا : أما الآية الاولى فلا نسلم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها ، بل هو عائد الى جميع الجمل عدا الجدل ، لدليل دل عليه ، وهو المحافظة على حق الآدمي . وأما الآية الأخرى فانما امتنع العود على الاعتناق لأنه حق الله تعالى وتصدق الولي لا يكون مستقطا لحق الله تعالى .
وأما من جهة المعقول فحجج :

الحجة الاولى - أن الاستثناء من الجملة اذا تعقبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائدا الى الجملة الاستثنائية لا الى الجملة الاولى ، فدل على اختصاص الاستثناء بالجملة المقاربة^(٢٨) دون المقدمة . والا^(٢٩) كان عدم عوده على المقدمة على خلاف الأصل ، وذلك كما لو قال : له علي عشرة الا أربعة الا اثنين ، فان الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون العشرة^(٣٠) .

قال (ولقائل أن يقول : الاستثناء الثاني اما أن يكون بحرف عطف أو لا بحرف عطف ، فان كان الأول فهو راجع الى الجملة المستثنى منها ، كقوله : له علي عشرة الا ثلاثة والا^(٣١) اثنين ، فيكون المقر به خمسة ، وان كان الثاني ، كقوله : له علي عشرة الا أربعة الا اثنين فانما امتنع عوده على الجملة المستثنى منها لدليل لا لعدم اقتضائه لذلك لغة ، وذلك لأن الاستثناء الثاني لو عاد الى الجملة المستثنى منها فاما أن يعود عليها لا غير أو اليها وإلى الاستثناء . والأول ممتنع ، لأن الاجماع منعقد على دخول الاستثناء الأول تحت الاستثناء الثاني ، فقطعه منه^(٣٢) وردده الى الجملة المستثنى منها لا غير يكون على خلاف الاجماع . وان كان عائدا الى الاستثناء والمستثنى منه ، فالمستثنى منه اثبات ، فالاستثناء يكون نفيا ، لأن الاستثناء من الاثبات نفى فالاستثناء من

(٢٨) في الاحكام : المقارنة .

(٢٩) في المخطوطات : ولو . والتصويب عن الاحكام .

(٣٠) الاحكام ٢٨٣/٢ .

(٣١) في المخطوطات : الا . والواو زيادة من الاحكام .

(٣٢) ش : فيه . وفي الاحكام : عنه .

الاستثناء يكون اثباتاً ، لأن الاستثناء من النفي إثبات على ما يأتي تقريره عن قرب • وذلك ممتنع لوجهين :

الأول - أنه يلزم منه أنه قد أثبت بعوده الى أحدهما مثل مانفاه عن الآخر ، فيكون جابراً^(٣٣) للنفي بالاثبات ويبقى ما كان متحققاً قبل الاستثناء الثاني بحاله ، وفيه الغاء الاستثناء الثاني وخروجه عن التأثير ، وهو [١٢٩ظ] خلاف الاجماع •

الوجه الثاني - أنه يلزم منه أن يكون بعوده الى الجملة الاولى قد نفى عنها مثل ما أثبت لها بعوده الى الاستثناء الثاني ، فيكون الاستثناء الواحد مقتضياً لنفي شيء وإثباته بالنسبة الى شيء واحد ، وهو محال •

الحجة الثانية - أن الجملة الأخيرة حالة بين الاستثناء والجملة الاولى ، فكان ذلك مانعاً من العود اليها كالمسكوت^(٣٤) •

قال (ولقائل أن يقول : انما يصح ذلك أن لو لم يكن الكلام كله بمنزلة جملة واحدة ، وأما اذا كان كالجملة الواحدة فلا •

الحجة الثالثة - أنه استثناء تعقّب جمليتين ، فلا يكون بظاهره عائداً اليهما ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً الا اربعة ، فانه لا يعود الى^(٣٥) الجميع ، ، والا لوقع به طلقان لا ثلاث طلاقات^(٣٦) •

قال (قلنا : لا نسلم امتناع عوده الى الجميع ، بل هو عائد الى الجميع • والواقع طلقان على رأي لنا • وان سلمنا امتناع عوده الى الجميع فان المعبر من قوله ثلاثاً وثلاثاً انما هو الجملة الاولى دون الثانية ، فلو عاد الاستثناء اليها لكان مستغرقاً ، وهو باطل •

(٣٣) في المخطوطات : جائزاً • والتصويب عن الاحكام •

(٣٤) الاحكام ٢٨٣/٢ - ٢٨٤ •

(٣٥) في المخطوطات : الا الى • وحذفت (الا) ليستقيم المعنى •

(٣٦) الاحكام ٢٨٤/٢ •

الحجة الرابعة - أن دخول الجملة الأولى تحت لفظه معلوم • ودخولها تحت الاستثناء مشكوك فيه ، والشك لا يرفع اليقين^(٣٧) •

قال : (قلنا : لا نسلم تيقن دخوله مع اتصال الاستثناء بالكلام ، وإن^(٣٨) كان ذلك مما يمنع عود الاستثناء على الجمل المتقدمة فهو مانع من اختصاصه بالجملة الأخيرة لجواز عوده بالدليل الى الجملة المتقدمة دون المتأخرة ، ثم يلزم منه ألا يعود الشرط والصفة على باقي الجمل لما ذكرناه ، وهو عائد عند أكثر القائلين باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة •

الحجة الخامسة - أنه لما كان الاستثناء مما تدعو الحاجة اليه ولا يستقل بنفسه ، دعت الحاجة الى عوده الى غيره • وهذه الحاجة والضرورة مندفة بعوده الى ما يليه ، فلا حاجة الى عوده الى غيره ، اذ هو خارج عن كل محل الحاجة ، وانما وجب اختصاصه بما يليه دون غيره لوجهين :

الأول - أنه اذا ثبت اختصاصه بجملة واحدة وجب عوده الى ما يليه ، لامتناع عوده الى غيره بالاجماع •

الثاني - أنه قريب منه ، والقرب مرجح ، ولهذا وجب عود الضمير في قولهم «جاء زيد وعمرو أبوه»^(٣٩) منطلق الى عمرو لكونه أقرب مذكور • وكان ما يلي الفعل من الاسمين اللذين لا يظهر فيهما الاعراب بالفاعلية أولى ، كقولهم : ضربت سلمى سعدى^(٤٠) •

قال : (وهذه الحجة أيضا مدخولة ، اذ لقائل أن يقول : ما ذكرتموه انما يصح أن لو لم تكن الحاجة ماسة الى عود الاستثناء الى كل ما تقدم ، وبذلك غير مسلم ، واذا كانت الحاجة ماسة الى عوده الى كل ما تقدم فلا تكون الحاجة مندفة بعوده الى ما يليه فقط ، ثم ما ذكرتموه منتقض بالشرط ، وان سلمنا أنه

(٣٧) الاحكام ٢/٢٨٤ •

(٣٨) ش : واذا • تحريف •

(٣٩) في المخطوطات : وأبوه • والتصويب عن الاحكام ٢/٢٨٥ •

(٤٠) الاحكام ٢/٢٨٥ •

لا ضرورة ، ولكن لم قلتم بامتناع عوده الى ما تقدم ، وان لم يكن ثم ضرورة ، ولهذا فانه لو قام دليل على ارادة عوده الى الجميع فانه يكون عائدا اليه اجماعا ، وانما الخلاف في كونه حقيقة في الكلام أم لا .

الحجة السادسة [١٣٠ و] - ذكرها القلانسي (٤١) ، وهي أن قال : نصب ما بعد الاستثناء في الاثبات انما كان بالفعل المتقدم باعانة «الا» على ما هو مذهب أكابر البصريين . فلو قيل : ان الاستثناء راجع الى الجميع من الجمل كان ما بعد «الا» منصبا بالأفعال المتقدمة في كل جملة ، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد ، وذلك لا يجوز ، لأنه بتقدير مضادة أحد العاملين في عمله للعامل الآخر يلزم منه أن يكون الم معمول الواحد منصوبا مخفوضا معا ... وهو مُحَال ، ولأنه اما أن يكون كل واحد مستقلا بالأعمال أو لا واحد منهما مستقلا ، أو المستقل البعض دون البعض . فان كان الأول لزم من ذلك عدم استقلال كل واحد ضرورة أنه لا معنى لكل واحد مستقلا الا أن الحكم يثبت به دون غيره (٤٢) . وان كان الثاني فهو خلاف الفرض ، وان كان الثالث فليس البعض أولى من البعض (٤٣) .

قال (ولقائل أن يقول ، لا نسلم انه اذا قال : قام القوم الا زيدا ، أن زيدا منصوب ب «قام» . وان سلمنا أنه منصوب ب «قام» لكن بالفعل المحقق أو المقدر في كل جملة . الأول مسلم والثاني ممنوع . والفعل المحقق غير زائد على واحد ، وان سلمنا انه منصوب بالمحقق والمقدر ، ولكن متى يستمع اجتماع عاملين على معمول واحد اذا تضادا أو اذا لم يتضادا (٤٤) ، الأول مسلم والثاني ممنوع . ومع التماثل في الاقتضاء فالمختار من الأقسام المذكورة انما هو استقلال المجموع حالة الاجتماع دون حالة الانفراد .

- (٤١) أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله القلانسي الزبيدي . فقيه ، عالم بالكلام (ت ٣٥٩هـ) . الديباج المذهب ص ٨٨ . معجم المؤلفين ٥٤/١ .
(٤٢) ش : غير . تحريف .
(٤٣) الاحكام ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ .
(٤٤) ش : وان لم يتضادا . تحريف .

وأما حجج القائلين بالاشتراك فثلاث :

الحجة الاولى - أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن ارادة عود الاستثناء الى مايليه أو الى الكل ، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك ، وذلك يدل على الاشتراك^(٤٥) .

قال (وهذه الحجة مدخولة لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازى أصلا كما تقوله الواقفية لعدم العلم ، أو لأنه حقيقة في البعض مجاز في البعض ، والاستفهام لتحصيل اليقين ودفع الاحتمال البعيد .

الحجة الثانية - أنه يصح اطلاق الاستثناء واردة عوده الى مايليه وإلى الجمل كلها وإلى بعض الجمل المتقدمة دون البعض باجماع أهل اللغة ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، والمعاني مختلفة ، فكان مشتركاً^(٤٦) .

قال : (ولقائل أن يقول : متى يكون الأصل في الاطلاق الحقيقة إذا أفضى الى الاشتراك المخل بمقصود الواضع أو اذا لم يفض الى ذلك ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم . ثم وان كان ذلك هو الأصل مطلقا غير أنه أمر ظني ، فلم قلت بامكان التمسك به فيما نحن فيه على ما هو معلوم من قاعدة الواقفية ؟

الحجة الثالثة - أن الاستثناء فضلة لاستقل بنفسها ، فكان احتمال عودها الى مايليه وإلى جميع الجمل متساويا كالحال والظروف من الزمان والمكان في قوله : ضربت زيدا وعمرا قائما في الدار يوم الجمعة^(٤٧) .

قال (ولقائل أن يقول : لا نسلم صحة [١٣٠ ظ] ما ذكرتموه في الحال

(٤٥) الاحكام ٢٨٦/٢ .

(٤٦) الاحكام ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ .

(٤٧) الاحكام ٢٨٧/٢ .

والظرف ، بل هو عائد الى الكل أو ما يليه على اختلاف المذهبيين ، وإن سلمنا ذلك ، غير أنه آيل الى القياس في اللغة ، وهو باطل^(٤٨) .

* * * * *

قلت : فهرس الشيخ سيف الدين هذه المسألة بقوله : (الجميل المتعاقبة بالواو)^(٤٩) . فخصص حرف الواو وعمم في الجمل . والامام فخرالدين رحمه الله قال : (الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة هل يعود الى الكل أم لا)^(٥٠) ولم يذكر واوا ولا غيرها ، وصرح بالجميل الكثيرة . والكلامان فيهما نظر ، والمسألة لا تتحرر بهذه العبارات .

أما تقييد سيف الدين بالواو فلا يصح ، لأنه يقتضي شيئين :

أحدهما - أن القاء و «ثم» لو وقع العطف بهما لم يمكن جريان الخلاف ، وليس كذلك ، بل لو قال^(٥١) : أكرم بني تميم فريضةً الا الطوال أمكن جريان الخلاف فيه .

وثانيهما - أن الواو اذا لم توجد لايجري الخلاف . وليس كذلك ، بل لو قال : أكرم بني تميم اخلع على مضر الا الطوال ، بنى حرف عطف أمكن جريان الخلاف أيضا .

وأما اطلاق فخرالدين فلا يصح أيضا لوجهين :

أحدهما - اشتراطه الجمل الكثيرة مع أن الجملتين كافتان في هذه المسألة . وهذا السؤال يرد^(٥٢) أيضا على عبارة سيف الدين .
الثاني - أن الجملتين قد تجتمعان^(٥٣) في عاطف يمنع من عود الاستثناء على الجملتين .

(٤٨) الاحكام ٢٨٧/٢ .

(٤٩) الاحكام ٢٧٨/٢ .

(٥٠) في الحصول ٧٧٩/٢ : هل يعود اليها بأسرها أم لا .

(٥١) ش : قام . تحريف .

(٥٢) ش : قد يرد . تحريف .

(٥٣) في المخطوطات : تجتمع . والصواب ما أثبتته .

فان الواو والفاء و «ثم» و «حتى» • هذه الأربعة لا تأتي جريان
الخلافا •

وأما الستة الباقية من حروف العطف فلا تعميم معها ، غير أن فيها تفصيلا ،
وهو ان «لا» و «بل» و «لكن» ، هذه الثلاثة متى عطف بها امتنع عود
الاستثناء على الجملتين • فأنك اذا قلت : أكرم قريشا لا دوسا ف «لا» لا بطل
الحكم عن الثاني مما دخل فيه الأول ، فاذا قلت بعد ذلك : الا الطوال يتعين
الأول قطعا ولا مدخل للجمله الأخيرة في الاستثناء • وكذلك اذا قلت : ما قامت
قريش لكن دوس ، فالقائم دوس دون قريش ، فالاستثناء يتعين لمن يتعين^(٥٤)
نه الحكم ، وهو الثاني عكس الأول • واذا قلت : قامت قريش بل دوس يتعين
ان القائم الثاني الذي هو دوس ، فيكون الاستثناء فيه لأنه مورد الحكم • وأما
ما عرضت عنه فلا استثناء فيه •

ولقائل أن يقول : لما كانت هذه الحروف العاطفة تدل على اخراج الثاني
مما دخل فيه الأول ، أو الاثبات للشان^(٥٥) دون الأول امكن ان يعود
الاستثناء على كل واحدة منهما ، لأنها جملة محكوم فيها بحكم مستفاد من
جهة اللفظ ، ولا فرق بين الحكم بالثبوت أو السلب في صحة الاستثناء • فاذا
قلت : قامت قريش لا دوس الا الطوال ، أمكن أن يكون الاستثناء من قريش ،
أى : قاموا الا الطوال ، وأمکن^(٥٦) أن يعود على دوس لأنهم محكوم عليهم
بعدم القيام أو بعدم الحكم للجهل بحالهم • وعلى التقديرين أمكنك أن تستثني
الطوال منهم فتثبت لهم نقيض ما سلبته عن بقيتهم ، وليس هذا مما تأباه اللغة ،
وكذلك في «بل» و «لكن» •

وأما الثلاثة الأخرى ، وهي التي وضعتها العرب [١٣١ و] للعطف واثبات

(٥٤) س ز : تعين • تحريف •

(٥٥) س : الثاني • تحريف •

(٥٦) س : وامل • تحريف •

الحكم لأحد الشيئين لا بعينه ، نحو قولك : قامت قریش أو دوس • أو • أقامت قریش أم دوس ؟ أو تقول : قامت اما قریش واما دوس • ف «أو» و «أم» و «اما» تقتضي أن القائم أحدهما لا بعينه • فإذا قلت : الا الطوال ، عقب كلامك ، انصرف الى مورد الحكم ، وهو أحدهما^(٥٧) لا بعينه • ويتعذر هاهنا العود اليهما قطعا ، بخلاف القسم الذي قبله ، فانك في القسم الذي قبله صرحت بحكمين : سلب وثبوت في الجملتين المعطوفة والمعطوف عليها^(٥٨) • أما في هذا القسم فلم تذكر الا حكما واحدا في أحدهما لا بعينه ، فلم يشملها الاستثناء الا على البدل • أما على سبيل الجمع فلا •

فمن قال في فهرسة هذه المسألة : الجمل المعطوفة مطلقا ، ولم يفصل أو سكت عن العطف مطلقا وأطلق القول في الجمل كيف كانت اندرجت هذه الحالة في اطلاقه • بل ينبغي أن تحرر العبارة في هذه المسألة تحريرا لا يندرج فيه ما لا يصح اندراجه مع أن هذا غور حسن في المسألة قصدت التنبيه عليه ، فاني لم أر أحدا يعرض اليه ولا لتحرير المسألة ، بل أكثر الناس يعتقد أنها على اطلاقها • وليس كذلك •

وحينئذ ينبغي أن أقول في تحرير المسألة : الاستثناء اذا ورد عقب جملتين فصاعدا^(٥٩) هل يعود اليهما أو الى الأخيرة ؟ خلاف^(٦٠) ما لم يقرن بهما من القرائن اللفظية أو الحالية أو خصوص تلك الأحكام ما يمنع من ذلك •

تنبيه

ينبغي أن يعلم أن المرتضى ومن قال بالاشتراك في عود الاستثناء السلي

(٥٧) في المخطوطات : احدهما • والصواب ما أثبتته •

(٥٨) في المخطوطات : المعطوف والمعطوف عليه • والصواب ما أثبتته •

(٥٩) يورد على هذه الفهرسة أن ما قبل الا قد يكون ألفاظا لا جملا ، كما في الامثلة والشواهد المسرودة •

(٦٠) يعني : فيه خلاف •

الكل والبعض انما هو من باب الاشتراك في المركبات ووضع العرب لها كما وضعت المفردات . وليس الاشتراك هاهنا في لفظ مفرد كما في لفظ القرء والعين وغيرهما من الألفاظ المشتركة . فان قولنا : يعود على الكل ، يعود على الأخيرة فقط ، انما هو تركيب لا افراد^(٦١) ، فيكون الاشتراك في التركيب دون الافراد ، فاعلم ذلك وهو مبني على أن العرب هل وضعت المركبات كما وضعت المفردات أم لا . وفيه خلاف ، والصحيح أنها وضعت المركبات والمفردات معا . وقد تقدم تقريره من قبل هذا^(٦٢) .

سؤال

قال النقشوانى : على تقدير تسليم عود الاستثناء على الكل تارة وعلى بعض اخرى يلزم الاشتراك ، بل يكون متواطئا في الكل . وتكون «الا» وضعت لتركيب الاخراج اما من الكل أو من البعض وكيف كان الاخراج في انواعه كما يكون الاخراج في الحيوان تارة وفي النبات تارة وفي الجماد تارة ، وليس باشتراك ، بل بالتواطؤ . والمقصود هو القدر المشترك بين الجميع ، وهو الاخراج ، كذلك هاهنا .

تنبيه

ورد في القرآن الاستثناء عقيب الجمل أربعة أقسام :
القسم الأول - يتعين عوده على الكل ، كقوله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجامهم اليينات والله لا يهدي القوم [١٣١] ظ) الظالمين اولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدن فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم^(٦٣) .

هذا في آل عمران ، وفي المائدة قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ

(٦١) في المخطوطات : لا افراد . وما أثبتته يوافق السياق .

(٦٢) ينظر الورقة ٩ ظ .

(٦٣) آل عمران ٨٦/٣ - ٨٩ .

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت^(٦٤) فقيل : هو منقطع تقديره : لكن ما ذكيت من غير هؤلاء . وقيل : متصل وهو يعود على الجميع . والقولان في مذهب مالك وغيره .

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) الآية^(٦٥) . فقوله (الا من تاب) في ظاهر اللفظ انما هو عائد على الضمير الكائن في (يفعل) بعد (من) وهو جملة واحدة فلا يكون من هذا الباب . او يلاحظ فيه أنه نفس الجمل الثلاثة المتقدمة . وقد اختصر الكلام فيها بذكر (من) لثلاث يطول الكلام باعادة تلك^(٦٦) الجمل على حالها مع أن الجمل السابقة لم يكن فيها هذا الفعل بل تقتضيه . والذي يظهر أن هذه الآية ليست من هذا الباب ، فان الاستثناء لما^(٦٧) وقع من هذا الحكم ، وهو جملة واحدة لم يجتمع معها غيرها . غير أن جماعة يذكرونه من هذا الباب وليس منه .

القسم الثاني - ما يتعين عود الاستثناء فيه على الجملة الاولى ، نحو قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تقوا منهم تقاة)^(٦٨) . فقوله تعالى (الا أن تقوا منهم تقاة) عائد على النهي الأول دون الخبر الثاني .

وكذلك قوله تعالى (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن

(٦٤) المائدة ٣/٥ .

(٦٥) الفرقان ٦٨/٢٥ - ٧٠ .

(٦٦) س : ذلك . تحريف .

(٦٧) س : لهما . ز : انما هو . تحريف .

(٦٨) آل عمران ٢٨/٣ .

لم يَطْعَمه فإنه مني الا من اغترف غُرْفَةً بِيده^(٦٩) • فهذا يتعين عوده على الجملة الاولى دون الأخيرة ، لأن مناسبة المعنى تقتضيه •

القسم الثالث - مايتعين عوده على الجملة الأخيرة ، نحو قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)^(٧٠) • فالاستثناء عائد على (لايقومون) دون (يأكلون) •

ونحو قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لايسحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ماآتينهوهن الا أن يأتيين بفاحشة مبينة)^(٧١) • فالاستثناء عائد على العضل دون الارث •

ونحو قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماقولون ولا جنباً الا عابري سبل)^(٧٢) • فالاستثناء عائد على كونهم جنباً دون كونهم سكارى •

القسم الرابع - متردد بين الاولى والأخيرة ، نحو قوله تعالى (فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك)^(٧٣) قرىء بالنصب والرفع^(٧٤) • فعلى النصب هي مستثناة من الجملة الاولى ، لأنها جملة موجبة • وعلى الرفع مستثناة [١٣٢] و] من الثانية لأنها منفية^(٧٥) • وتكون قد خرجت معهم ثم رجعت فهلك • كذلك نقله علماء التفسير^(٧٦) •

(٦٩) البقرة ٢٤٩/٢ •

(٧٠) البقرة ٢٧٥/٢ •

(٧١) النساء ١٩/٤ •

(٧٢) النساء ٤٣/٤ •

(٧٣) هود ٨١/١١ •

(٧٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو من السبعة بالرفع • والباطون بالنصب (التيسير ص ١٢٥) •

(٧٥) الصواب أن الكلام في سياق النهي • والمؤلف يستعمل أحيانا (النفي) في موضع النهي والاستفهام •

(٧٦) س : علماء أهل التفسير • تحريف •

الباب التاسع والأربعون

في الاستثناء من الايمان بمعنى الاخراج لا بمعنى

المشيئة ورفع اليمين بالتعليق عليها

قال أصحابنا : لا بدّ من اتصاله بالكلام والنطق به على الفور عادة .
احترازا من العطاس والسعال قبله بعد الكلام .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات : لا يقع الاستثناء بـ «الـ» من
الأعداد وإن اتصل ، ما لم يبين كلامه عليه^(١) ، نحو : والله لأعطينك ثلاثة
درهم إلا درهما . وكذلك أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، بخلاف صيغ المسموم
والاستثناء بالمشيئة ، فإنه يكفي فيها الاتصال وإن لم يبين كلامه عليه .

ولا يدخل الاستثناء أيضا فيما ينص عليه بالعطف ، نحو : والله لأعطين
زيدا وعمرًا وخالدا إلا زيدا^(٢) .

أما وجوب اتصاله بالكلام عادة فلأن^(٣) الاستثناء إذا تأخر استقر
الكلام وثبت حكمه شرعا ، فيتعذر رفعه . وأما أنه لا يضر العطاس ونحوه في
ذلك فلأنه يعد متصلا عادة . وأما بناء الكلام عليه في الأعداد فلأنها نصوص
لا يجوز استعمالها مجازا ، فإذا لم يبين الكلام عليها تعذر إبطالها . وهذا هو
مقتضى الدليل في العمومات أيضا ، غير أنها لضعفها جعل الاستثناء مع أصل
الكلام كالكلمة الواحدة . والكلمة الواحدة لا يشترط القصد إلى آخرها عند

(١) المقدمات ٣١٤/١ .

(٢) في المقدمات ٣١٤/١ : وأما مانص عليه بالتسمية فلا يصح فيه استثناء
لاستحالة الكلام ، لو قال : والله لأعطين فلانا وفلانا كذا وكذا درهما إلا
فلانا ، لم يكن كلاما مستقيما .

(٣) س : فإن . تحريف .

الناطق بأولها ، وكذلك ما هنا • وأما المعطوفات فامتنع رفع بعضها لأنه جملة منطوق به ، واستثناء جملة المنطوق لا يصح على الأصح على ما تقدم •

فـرـع

قال القاضي^(٤) : ولا يجوز عندنا استثناء شطر الشيء وأكثره • وقد تقدم ان المازري قال : مذهب مالك لا يجوز استثناء المساوي ولا الأكثر ، كما قاله القاضي • وقد تقدم تقرير هذه المذاهب^(٥) •

فـرـع

قال القاضي : والاستثناء عندنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي • وقد تقدم تقرير ذلك في باب مخالفة أبي حنيفة للجماعة في المسألة ، واقامة الحجاج من الجهتين فيه^(٦) •

فـرـع

في (التهذيب)^(٧) : ، قال مالك : الحالف لزوجته لا تخرج الا باذنه ، فاذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد • فخرجت بعد اذنه^(٨) وقبل علمها ، هو حائث خلافا للشافعي ، لأنها خرجت بداعيها لا باذنه • والحالف لا يأذن لها الا في عيادة مريض فخرجت باذنه ثم مضت الى حاجة اخرى لم يحسن ، لأن ذلك بغير اذنه الا أن يبرئها^(٩) بعد علمه ، لأن التقرير على الفعل كالاذن فيه •

(٤) هو أبو بكر الباقلاني • وتقدم رأيه في الورقة ١٠٠ ط •

(٥) ينظر الورقة ١٠٠ ط - ١٠١ و •

(٦) ينظر الورقة ١٠٣ ط ، الباب الثلاثون •

(٧) التهذيب لمسائل المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم سعيد البراذعي المالكي (كان حيا سنة ٤٣٠ هـ) • تنظر مخطوطاته في تاريخ التراث العربي ١٤١/٢ •

(٨) ش : اذنها • تحريف •

(٩) ش س : يتركها • تحريف •

وقال الشافعي ، اذا قال لها : ان خرجت بغير اذني فأنت طالق ، فخرجت مرة باذنه انحلت اليمين ، فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ، خلافا لنا ولأبي حنيفة . لنا ان اليمين لا تنحل الا بالحنث ولم يحنث .

فرع

قد تقدم أنه^(١٠) اذا قال : والله لا لبست ثوبا الا الكتان فعمد عرياناً أنه لا يحنث . وتقرر ذلك في باب ما انتقل من الاستثناء في^(١١) العرف .

[١٣٢ ظ] فرع

قال اللخمي ، قال محمد^(١٢) : الحالف لا خرجت^(١٣) الا باذني ، ثم قال : اخرجني حيث شئت ، فخرجت ، لم يحنث ، لوجود الاذن . وان قال : لا خرجت الى موضع الا باذني ، ثم قال : اخرجني حيث شئت ، فخرجت ، حنث ، لأن تخصيص الموضع يقتضي تخصيصه بالاذن ، ولم يوجد اذن خاص . وقيل : هو كالأول . وان أذن لها ولم تخرج حتى منعها حنث . قال مالك : وان خرجت ثم رجعت لحاجتها ثم خرجت لم يحنث ، لأنها بالاذن الأول خرجت . وإن رجعت رفضاً لخروجها حنث . قال ابن القاسم^(١٤) : هو حائث ، ولم يفرق ، لأن الخروج الثاني غير مأذون فيه . وقال ابن حبيب^(١٥) : ان لم تبلغ الموضع الذي خرجت اليه لم يحنث ، نظراً لبقائه

(١٠) انه : ساقطة من س ز .

(١١) ش : الى . ز : من . وينظر الورقة ٦٣ و (الباب التاسع عشر) .

(١٢) محمد بن الحسن الشيباني الحنفي . جالس أبا حنيفة ، وتفق عليه أبي يوسف (١٣٥-١٨٩هـ) . ينظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ . معجم المؤلفين ٢٠٧/٩ .

(١٣) ش س : لاخرجتي . تعريف .

(١٤) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد . روى عن مالك الموطأ (١٣٢-١٩١هـ) . الديباج المذهب ص ١٤٦ .

(١٥) عبدالملك بن حبيب بن سليمان القرطبي . رأس في فقه المالكية (١٨٠- =

الغرض الذي خرجت لأجله ، والا حنث • وان حلف : لا خرجت الا باذني ،
فراها تخرج ولم يمنعها حنث ، لمعوم الاذن •

وانما ذلك تقرير على سبب الحنث ، وان حلف لا أذنت لك ، فراها
ولم يمنعها ، فان أراد منعها من الخروج حنث • وان حلف لا خرجت الا
لعبادة مريض باذني فخرجت لغير مريض ، أو لمريض بغير اذنه حنث ،
لاشتراطه الاذن في المريض ومنعه من غيره مطلقا •

فـرـع

قال محمد بن الحسن في كتاب الجامع^(١٦) ، اذا قال : والله لا تزوجت
الا امرأة كوفية ، دخل في الاستثناء جميع نساء الكوفة • وان قال : الا امرأة ،
كان المستثنى امرأة واحدة •

قال الحنفية : والمدرك في هذه المسألة أن النكرة في سياق الاثبات تخص
الا أن توصف بصفة عامة فعم ، لأنها صارت معرفة ، لأن الوصف للتعريف
بمنزلة اللام في اسم الجنس اذا عرف •

قلت : والحق في هذه المسألة أن الصورتين واحدة ، وأنه يحث بالزيادة
على تزوج^(١٧) امرأة واحدة لكن في الأول لا بد أن تكون كوفية ، والا حنث •
وقولهم : ان الصفة توجب التعميم باطل لوجوه :

أحدها - أن الصفة كلية والنكرة كلية ، وضافة الكلي الى الكلي
يُصير الجميع كلياً والكلي مطلق • كما أن اضافة الناطق الكلي الى

= ٢٣٨هـ • تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦ • معجم المؤلفين ١٨١/٦ •
(١٦) القرافي نقل آراء محمد بن الحسن عن شرحين للجامع الكبير هما : شرح
العنابي وشرح السمرقندي ، كما صرح في آخر هذا الباب (الورقة
١٣٨و) • وقد قابلت مانسبه للشيباني مع نصوص الجامع الكبير فوجدت
فيها اختلافا في الغالب • ولعله خلط بين الشرح والمثن • لذلك اكتفيت
بالإشارة الى المواضع المتقاربة من الجامع الكبير •
(١٧) في المخطوطات : تزويج • والصواب ما أثبتته •

الحيوان الكلي لا يحصل منه إلا الانسان الكلي ، حتى لو قال : والله لاكرمن انسانا برّ رجل واحد • ولو كان عاما لما برّ إلا بالجميع •

وثانيها - أن الله سبحانه وتعالى لما قال (فتحرير رقبة مؤمنة) (١٨) لم يجب إلا اعتاق رقبة واحدة مع أن صفة المؤمنة كلية مثل كوفية •

وثالثها - أن قولهم : الصفة ك (لام) التعريف قياس في اللغة وهو ممنوع على مختار الجمهور •

ورابعها - سلمناه ، لكن يلزمهم ألا يجوز : مرت بامرأة كوفية صالحة ، على أن تكون (صالحة) نعتا ، لأن النعوت قد صلا معرفة بالصفة ، فلا يجوز نعتها بالنكرة • وإذا قال : له عندي درهم جيد ، أن يجب عليه جميع الدراهم عملا بالعموم الناشئ عن الصفة ، وأن يلزمه الطلاق الثلاث اذا قال : أنت طالق طلقة رجعية أو شرعية ، كأنه طلقها جميع الطلقات عملا بالعموم • وبالجمله هذا مدرك ضعيف جدا •

فروع

قال محمد بن الحسن (١٩) رحمه الله تعالى ببناء على هذه القاعدة المتقدمة [١٣٣] و] أيضا ، اذا قال : والله لا ضربتكما الا يوما ، أو : ان ضربتكما الا يوما فعبدي حرّ له أن يضربهما أيّ يوم شاء • فان ضربهما في يوم لم يحنث ، وان ضربهما في يومين مفترقين حنث ، وكذا ان ضربهما في يوم ثم ضربهما في يوم آخر ، لأنه لو لم يستثن حنث بجميع الأيام • خرج يوم بالاستثناء بقي (٢٠) اليمين على عمومها •

قال : فان ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لا يحنث لاحتمال أن يضرب الأول في هذا اليوم أيضا فيصير يوم الاستثناء • فاذا غربت

(١٨) النساء ٩٢/٤ •

(١٩) ماسيرد شرح لكلامه في الجامع الكبير ص ٦١ •

(٢٠) س : الاستثناء نفى • ز : الاستثناء بقيت • تحريف •

الشمس ولم يضرب الأول حنث في يمينه لوجود ضربهما في يومين مقترقين .
فإن ضرب الذي ضربه يوم الخميس يوم السبت لا يحنث ، لأن ضرب الأول
بعض الشرط ، واعادة بعض الشرط لا يترتب عليه ^(٢١) الجزاء ، فإن ضرب
ذلك الذي ضربه يوم الجمعة حنث ، لأنه اجتمع ضربهما في غير يوم الاستثناء ،
لأن المستثنى يوم واحد .

وكذلك لو قال : لا أضربكما الا في يوم . أو الا يوما واحدا ، أو الا
في يوم واحد ، أو الا يوما واحدا أضربكما فيه ، أو الا في يوم واحد
أضربكما فيه ، لأنه وإن ذكر الصفة الا أنه نص على الوحدة ، ومع النص على
الوحدة لاتعم الصفة . ففي هذه المسائل المستثنى يوم .

ولو قال : إن أضربكما الا يوم أضربكما فيه ، أو الا يوما أضربكما
فيه ، أو الا في يوم أضربكما فيه كان له أن يضربهما في كل يوم ، لأنه
استثنى يوما موصوفا بصفة عامة ، فكل يوم يجتمع ضربهما فيه كان مستثنى
عن اليمين .

قال محمد ^(٢٢) : وينبغي على ذلك مسائل الايلاء . فإذا قال لامرأتين
له : والله لا أقربكما الا يوم أقربكما فيه لم يكن مؤليا ، لأنه استثنى يوما
موصوفا فيمكنه قرباتهما في كل يوم من غير شيء . فإن قرب احدهما يوم
الخميس وقرب الاخرى يوم الجمعة حنث حين غابت الشمس من يوم الجمعة
لما تقدم .

ولو قال : والله لا أقربكما الا يوما ، أو الا في يوم ، أو يوما واحدا
أقربكما فيه ، أو الا في يوم واحد أقربكما فيه لم يكن مؤليا ، لأنه استثنى
يوما . فما دام الاستثناء باقيا لا يكون مؤليا ، فإن قربهما في يومين مقترقين

(٢١) ش : على . تحريف .

(٢٢) ماسيرد منقولا عنه هو شرح لكلامه في الجامع الكبير ص ٦٢ .

حنت حتى تغرب الشمس من اليوم الذي جامع فيه الأخيرة (٢٣) ، لأنه قريبا في غير يوم الاستثناء وانحلت اليمين فلا يحنت بعد ذلك . فان قريبا في يوم ، نحو يوم الخميس لا يصير موليا مالم يمض ذلك اليوم لأن ذلك اليوم يوم الاستثناء فكان له أن يعاودهما فيه من غير حنت . فان مضى ذلك اليوم يصير موليا ، لأنه استثنى يوما واحدا لما تقدم في مسألة الضرب . وإذا لم يبق الاستثناء يصير موليا ، فان قريبا بعد ذلك يوم الجمعة حنت وبطل الايلاء ، وان قريبا في يوم ثم قرب احدهما في يوم آخر يكون موليا من التي لم يقربها في اليوم الثاني ، ويسقط (٢٤) الايلاء عن التي قربها في اليوم الثاني ، لأنه لما قربها في اليوم الأول بقي اليمين بالاستثناء ، وصار موليا منهما ، فاذا قرب الأخرى بعد [١٣٣ ظ] ذلك فقد صار قائما اليهما وبقي الايلاء في حق الأخرى ، ولو قرب احدهما في يوم الخميس ثم قربها في يوم الجمعة يكون موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا مضى يوم الجمعة ، لأن اليمين تبقى بغير استثناء بعد يوم الجمعة ، فيصير موليا من التي لم يقربها يوم الخميس ، لأنه صار بحال لا يمكنه قربانها الا بجزاء يلزمه ، ولا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس ، لأنه فاء اليها بعد اليمين .

قالوا (٢٥) : ولا يقال بأن الايلاء قبل زوال الاستثناء بمنزلة المعلق بالشرط من حيث انه لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه وتعين المدة من وقت زوال الاستثناء . ولو كان معلقا حقيقة بأن قال : ان دخلت الدار فوالله لا أقربك فقربها قبل الدخول ، ثم دخل يكون موليا . والقربان قبل الدخول لا يكون فيئا . كذلك هاهنا ، لأننا نقول : ان الايلاء تبع الاستثناء (٢٦) مرسلا ، وليس بمعلق (٢٧) حقيقة الا أن الاستثناء مانع حكم الايلاء ، فاذا زال

(٢٣) الأخيرة : ساقطة من ش .

(٢٤) س ز : وسقط . تحريف .

(٢٥) الضمير يعود على الحنفية ، ولم يرد لهم ذكر في هذا الفرع .

(٢٦) ز : للاستثناء .

(٢٧) س : تعلق .

الاستثناء ثبت حكمه ، وتعتبر المدة من وقت زوال الاستثناء ، لتحقيق الظلم^(٢٨) من ذلك الوقت .

ولو قال : والله لا أقربك الا يوم الخميس ، لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ، وهو على الخميس الذي يأتي بعد اليمين لأنّ اللام للتعريف . ولو قال : الا يومَ خميسٍ لا يكون موليا أبداً ، لأنه استثنى يوما موصوفا بصفة عامة ، وهو أن يكون خميسا .

قلت : تقدم في هذا التفريع أمران :

أحدهما - وصف النكرة بالصفة العامة يقتضي العموم . وقد تقدم بطلاله .

الثاني - أنه حمل قوله (انْ دخلتما الدار)^(٢٩) على دخولهما مجتمعين ، وكذلك (انْ ضربتكما) . ولسان العرب في التثنية والجمع لا يقتضي الحكم^(٣٠) على المجموع ، بل على كل واحد واحد من تلك التثنية أو ذلك الجمع . فاذا قالت العرب : انْ جئتماي أكرمكما ، لا يفهم السامع العربي أن اجتماعهما في المجيء شرط . وكذلك انْ قمتما لقيتما خيرا ، لا يفهم اشتراط الجمع ، بل الحكم ثابت لكل واحد منهما . أما المجموع من حيث هو مجموع فلم يتعرض له اللفظ .

وكذلك قال النحاة : إن التثنية في قوة العطف بالواو . فاذا قلت : جاءني الزيدان فأصله : جاءني زيد وزيد . واذا كان هذا أصله وهو لا يدل على الجمع ولا على المعية فكذلك ما كان فرعا عنه . بل الصحيح أن المجموع^(٣١)

(٢٨) ز : العلم .

(٢٩) لم ترد هذه العبارة في كلام سابق .

(٣٠) س : والجميع لا يقتضي في الحكم . ز : والجمع لا يقتضي ذلك الحكم . تحريف .

(٣١) ش : المجموع . تحريف .

والشنيات كلها لا يشترط فيها الجمع ولا ياباه اللفظ ، فلا فرق بين ضربيهما (٣٢) مجتمعين أو مفترقين في يوم أو يومين ، الحكم في ذلك واحد باعتبار اللفظ من حيث هو لفظ مالم تعرض نية أو سبب يتقاضى الجمع فيحمل اللفظ عليه .

فـرـع

قال محمد (٣٣) ، اذا قال : والله لا أكلت اليوم الا رغيفا ، أو ان أكلت الا رغيفا فمبدى حر ، فأكل رغيفا ، ثم أكل بعده فاكهة حنت ، لأنه أكل غير المستثنى . ولا يقال : المستثنى يجب أن يكون من جنس المستثنى منه . كما لو قال : ان كان في الدار الا رجل فعبده حر فوجد في الدار رجلان يحنت ، كذلك هاهنا ينبغي [١٣٤] ألا يحنت حتى يأكل رغيفين ، ولا يحنت بالفاكهة ، لكنه يحنت بها بسبب أن الاستثناء يقتضي المجانسة في الملفوظ ، وهاهنا لم يتلفظ الا بالأكل ، وحصره (٣٤) في رغيف وجب أن يحنت بزيادة مأكول آخر كيف كان . وأما تلك المسألة فما تعرض الا لذكر جنس الرجل ، وحصره في رجل وجب أن يحنت بالزيادة عليه . فهذا هو الفرق ، وهو من دقائق الاستثناء . فان نوى هاهنا الأرغفة صدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء ، لأنه خلاف الظاهر ، وسواء أكل الفاكهة مع الرغيف أو بعده يحنت .

فـرـع

قال ، وان قال : ان تغديت اليوم الا برغيف فمبدى حر . فتغدي برغيف ثم أكل بعده فاكهة أو ارزاً أو خيصاً حنت (٣٥) بوجود الزيادة على الرغيف .

قال الحنفية : وكان ينبغي ألا يحنت بهذه الزيادة ، لأنه ذكر التغذية فكان المستثنى منه شيئاً يتغدى به ، والتمر والفاكهة والخيض لا يتغدى

(٣٢) ش : صريحهما . تحريف .

(٣٣) ما سيأتي شرح لكلامه في الجامع الكبير ص ٦٣ .

(٣٤) ش : وحصر . تحريف .

(٣٥) الجامع الكبير ص ٦٣ ، بتصرف .

بها عادة ، لأنّ عند عدم الاستثناء لا يحنث بهذه الامور • فكذلك ينبغي عند الاستثناء ، لكنّ الفرق أنّ أكل هذه الأشياء لا يسمّى تغديا اذا اكلت وحدها ويسمّى تغديا اذا اكلت مع غيرها عملا بشهادة العادة • والكلام في هذه المسألة اذا أكل هذه الامور على الفور ، أما مع التراخي لا يحنث • فان نوى به الخبز خاصة صدق في الفتيا دون القضاء •

قال الحنفية : وينبغي ألا يصدق في الفتيا أيضا ، وكذلك في الفرع الذي قبله ، لأنه ذكر الأكل والتغدي ولم يذكر المأكول ولا ما يُتغدى به (٣٦) • فاذا نوى التخصيص مما يؤكل أو يُتغدى به لا يصح ، كما لو قال : انّ أكلت عبادي حرّ ، ونوى الخبز خاصة ، لكن الفرق أنه ذكر المأكول وما يُتغدى به في الاستثناء ، فيصير مذكورا في الاستثناء منه أيضا ، بخلاف تلك المسألة • فان تقدم كلامه ما يُستدل به على نفس الخبز بأن قيل له : انك تأكل اليوم رغيفين ، فقال : عبده حرّ ان أكل اليوم الا رغيفا ، فهو على الخبز خاصة لأن الجواب يتقيد بالسؤال •

قلت : سألت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي عامله الله بلطفه عن المدرك في قولهم : انه لا يجوز أن يُنوى في الفتيا في قوله (والله لا آكل) فيحنث بكل مأكول ، وان كان قد نوى معينا ، وهذا قول الجمهور •

فقال : قاعدتنا أن النية لا تؤثر الا في ملفوظ ، فما ليس بملفوظ لا يؤثر فيه ، فاذا قال : والله لا اكرمن (٣٧) رجلا ونوى معينا صححت نيته ولا يبرّ بغيره ، أو لا أكرمت رجلا ونوى معينا لا يحنث بغيره ، لأن رجلا ملفوظ به بخلاف لا آكل ، فان الفعل انما يدل على المفاعيل بطريق الالتزام فلا يدل على المواكيل الا التزاما لا مطابقة ، فلا يؤثر اللفظ فيها •

قلت له : وما الدليل على اختصاص تأثير النية بالمداول مطابقة ؟ ومن أين

(٣٦) به : ساقطة من ش •

(٣٧) س ز : لا اكرمن • تحريف •

لنا هذا التقييد ؟ في اللغة أو في (٣٨) الشريعة ؟ مع أن ظواهر اطلاقات اللغة والشريعة تأباه ، بل اللفظ ان دل على عام صح تخصيصه ، وإن لم يكن عاما كان مطلقا فيصح تقييده ، ولا خروج عن [١٣٤ ظ] التعميم وعدمه فتؤثر (٣٩) النية مطلقا بأي طريق كانت الدلالة . فما تلخص لي من كلامه مايتضح ، غير اني أردت أن انبهك على مدرك القوم .

فرع

قالوا ، وإن قال : ان أكلت اليوم غيرَ رغيف فعبدي حرّ فهو وقوله : الا رغيفا سواء ، لأن (غير) اذا ذكر منصوبا يكون للاستثناء .

فرع

قالوا ، ان قال : ان أكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حرّ ، فأكل رغيفا مع السمك أو السمن أو العسل أو اللحم لا يحث عند أبي يوسف (٤٠) ويحث عند محمد . قال أبو يوسف : لأن كل ما يؤكل غالبا مع الخبز فهو تبع له سواء كان يصطبغ به الخبز كالخل والزيت أم لا كالجبين والبيض . وقال محمد : ما لا يصطبغ به كالجبين والبيض ليس تبع لأن ما لا يصطبغ به كما يؤكل مع الخبز يؤكل وحده ، فكان تبعا (٤١) من وجه دون وجه فلا يدخل في الاستثناء ولا يخرج عن اليمين بالشك . وأبو يوسف يعكس هذا فيقول هو داخل من وجه دون وجه فلا يلزمه الحث ولا يدخله في اليمين بالشك . والأصل براءة الذمة .

فرع

قالوا : لو قال : والله لا كلمت أحدا الا فلانا أو فلانا ، فكلمهما أو

(٣٨) في : ساقطة من س ز .

(٣٩) ش س : فتاوى ز : فتاوى ز . تحريف .

(٤٠) يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفي صاحب أبي حنيفة . (١١٣) - ١٨٢هـ) . تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ . معجم المؤلفين ٢٤٠/١٣ .

(٤١) ش : يبقى . تحريف .

أحدهما لم يحث لأن الاستثناء وقع من الحظر^(٤٢) المتقدم والمستثنى من الحظر^(٤٢) مباح • وقد نَوَّع المباح إليهما فلا يحث بهما • أو لأنه لما استثنى أحدهما لا بعينه صار نكرة ، وهي منفية ، والنكرة في النفي تعم ، فيعم الاستثناء الشخصين •

قالوا ، وكذلك إذا قال : الا رجلا بصريا أو كوفيا عم جميع رجال البصرة والكوفة لأنها نكرة وصفت بصفة كلية فتعم •

قلت : وقد تقدم ضعف هذا المدرك جدا • ثم هذا ليس استثناء من إثبات حتى يكون نفيا ونكرة في سياق النفي ، بل استثناء من نفي ، فيكون نكرة في سياق الإثبات فيخص ، فان قوله (لا كلمت) نفي ، فالاستثناء منه إثبات • هذا على أصولنا^(٤٣) • أما على أصولهم فهو استثناء من الحكم ، والحكم ثبوت ، فيكون نفيا مطلقا استثناء من نفسي أو ثبوت فلا يتجه تقريرهم البتة •

فروع

قالوا ، لو قال : والله لا أقرب امرأة من نسائي الا فلانة وفلانة ، لأنه استثناءهما^(٤٤) من الحظر ، فهما مباحتان ، ولو قرب إحدى الباقيتين^(٤٥) حث ، لأن قوله امرأة نكرة في سياق النفي فتعم • وكذلك لو قال : الا فلانة أو فلانة •

فروع

قالوا^(٤٦) ، لو قال : والله لا تزوجت امرأة الا كوفية دخل في الاستثناء

(٤٢) ش : الحصر • ز : في الحضر • تحريف •

(٤٣) س : أصولها • تحريف •

(٤٤) س : استثناءها • تحريف •

(٤٥) س : الباقيتين • ز : احد الباقيين • ش : أحدهما ، ومكان (الباقيتين).

فراغ • وما أثبتته موافق للسياق •

(٤٦) قالوا : ساقطة من ش •

جميع نساء الكوفة • أو : لا ركبت دابة الا بغلا ، كان له أن يركب من البغال ما شاء •

قلت ، قد تقدم ضعف هذا المدرك وأن صفة النكرة لا توجب لها عموماً . ثم أزيد هاهنا بحثاً آخر وهو أن النكرة لها حالات : تارة تذكر مع صفتها ، وتارة تذكر وحدها ، وتارة تذكر الصفة فقط •

فقوله : الا امرأة كوفية الاشكال فيه أقوى من قوله : الا كوفية ، فان ذكر الصفة وحدها يشعر بأن هذا الوصف هو علة الاباحة ، والحكم يتكرر بتكرار علته ، فكأن الحالف قال : الا هذا الجنس ، فيصير المستثنى هو جملة الجنس •

بخلاف ما اذا نص على الموصوف وذكره [١٣٥ و] بصيغة الافراد فيصير اللفظ نصاً في استثناء فرد من الحظر فقطصر الاباحة عليه ، غير أن هذا القسم وإن كان أخف اشكالا من ذلك القسم فإنه لا يخلص من الاشكال ولا يتم البتة بسبب أن الصفة في نفسها ، وهي قولنا كوفية ، لا تناول الافراد ، فان جماعة الكوفيات لا يصدق عليها لغة أنها كوفية ، ولا يصدق الا على المفرد ، الا أن يقصد بها الجماعة ، ويكون المراد الا جماعة كوفية ، فإنه يصدق على الجمع ولكنه يقتصر به ^(٤٧) على أقل الجمع : اثنين أو ثلاثة على الخلاف ^(٤٨) •

غير أن في مذهبهم قاعدة ما رأيتهم يخرجون عليها هذا ^(٤٩) الفرع ونحوه من الفروع ، وهو أن الاستثناء دائماً انما يقع من الحكم ، وكذلك الاستثناء من النفي ليس اثباتاً ومن الاثبات ليس نفياً • واذا كان الاستثناء دائماً من الحكم فيكون المستثنى دائماً منفياً من الحكم فيكون نكرة في سياق النفي

(٤٧) به : ساقطة من ش •

(٤٨) تفصيل الخلاف في شرح التنقيح ، للقرافي ص ٢٣٣ •

(٤٩) هذا : ساقطة من ش •

فيم • والسبب في عدم تعليلهم بهذه القاعدة أنه يلزمهم عليها أن النكرة اذا لم توصف ينبغي أن تعم ، لأنها في سياق النفي ، وهم لم يقولوا بذلك بل انما اثبتوا التعميم فيها اذا وصفت ، فلما جزموا بعدم التعميم تعذر عليهم التمسك بهذه القاعدة ومالوا الى التعليل بالصفة ، وهي أيضا باطلة^(٥٠) فالدركان باطلان •

وهذا الموضع ينبغي أن يورد عليهم في قولهم : الاستثناء من النفي ليس اثباتا ومن الاثبات ليس نفيا ، فيقال لهم : يلزمكم أن الاستثناء دائما من الاثبات ، فيكون المستثنى دائما منفيًا من الحكم فيكون نكرة في سياق النفي ، فيعم حينئذ ، وأنتم لم تقولوا به •

الحالة الثالثة للنكرة أن تستعمل وحدها من غير صفة ، نحو قوله :
 الا بغلا ، فهذا أقوى اشكالا من الصورتين الاخرتين وهو أضعف الثلاثة من جهة أن جماعة البغال لا يصدق عليها أنها بغل ، بل بغلان^(٥١) لا يصدق عليهما أنهما بغل فضلا عن الصوم •

وهذا موضع ينبغي أن يتأمل ، وهو أن أسماء الأجناس قسمان : أحدهما يصدق اسم الجنس على قليله وكثيره ، نحو ماء ومال وذهب وفضة ولحم ونحو ذلك • فيقال لكثير الذهب وقليله ذهب ، وقليل الفضة وكثيرها فضة ، وقليل الماء وكثيره ماء • بخلاف رجل ودرهم وبغل وحمار وفرس وجمل^(٥٢) ونحوه ، فانه لا يصدق الا على المفرد ، ولا يقال لكثير الدراهم درهم ولا لجماعة الخيل فرس ، ولا لجماعة البغال بغل • وإستقر القسمين في مواردهما •

اذا قرر هذا التنبيه فإن وقع الاستثناء بصيغة الفرس والبغل ونحوهما فيجب أن يقتصر به على الواحد ، لأنه لا يصدق على غيره ، فلا سبيل الى

(٥٠) باطلة : ساقطة من ش •

(٥١) في المخطوطات : بغلين • والصواب ما أثبتته •

(٥٢) وهذه من القسم الثاني من أسماء الاجناس •

العموم على هذا التقدير وان وقع من القسم الآخر كالذهب والفضة المنكرين
احتمل أن يكون كثيرا وقليلًا . والكلام في هذه المسألة عند عدم النية ، والأصل
عدم تعدّي الاستثناء الى غير مادل اللفظ عليه لغة ، فيبقى في حكم اليقين ،
فيبحث بالزيادة على الواحد .

ولا يلزم من كون اللفظ يقبل شيئا أن يحمل اللفظ عليه ، لأن كل
خصوص . [يحتمل أن يراد به العموم ، فلو كان كل ما يحتمله اللفظ يحمل
عليه لم يبق خصوص في الوجود [١٣٥ ظ] حينئذ لأن كل خصوص] (٥٣)
محمول حينئذ على العموم .

وأما في القسمين الأولين اذا ذكرت الصفة اما وحدها أو مع الموصوف ،
ففيه راحة التعليل ، فأمكن التعليل بناء على تعميم الحكم بعموم علته . وأما
هذا القسم فهو جامد لا تعليل فيه فلا تعميم بوجه من الوجوه البتة . فالصور
الثلاثة مشكلة ، ولا ينبغي أن يتعدى بالاستثناء فرد " ذكر وحده أو مع صفته ،
أو الصفة وحدها .

وليت شعري بأى شيء يفرقون بين قوله (الا بغلا) فانه يعم وبين قوله
(الا امرأة أو الا رغيفا) فانه يختص فردا من غير زيادة كما تقدم ، مع أن
الجميع انما يصدق على المفرد ولا نية ولا قرينة .

والعجب من الخفية أنهم يدعون أنهم امتازوا على الفرق بالتدقيق ومزيد
التحقيق وهم يبحثون هذا البحث ويقولون : ان محمد بن الحسن رضي الله
عنه بلغ في النحو واللغة والاصول الى أقصى الغايات ، ومع ذلك ينقلون (٥٤)
هذه الفروع عنه ويقولون انها من تدقيقاته ومحاسن بحثه وجودة نظره ، مع
أنها على هذه الصورة .

وما خصصت هذا الباب من هذا الكتاب بالنقل عنهم دون غيرهم الا

(٥٣) ساقط من س .

(٥٤) س : فيقولون . ز : يتلقون . تحريف .

لا يبين لك ما في هذه المواضع^(٥٥) من البحث وأسرار القواعد • وأن ما يدعونه
ظلل هامل ولا طائل •

فـرـع

قالوا^(٥٦) ، إذا قال : والله لا كلمت أحداً إلا أحد هذين الرجلين أو :
واحدًا من هذين الرجلين ، فالاستثناء على أحدهما • فلو كلمهما حث ، لأنه
وصف المستثنى بالوحدة • ولو قال : (إلا أحد رجلين كوفي أو بصرى ، أو :
إلا واحداً من رجلين كوفي أو بصرى كان المستثنى رجال الكوفة والبصرة •

قالوا : والفرق بين الموضعين أن قوله (إلا أحد الرجلين) كلام مجمل
لا يستقيم بنفسه لأنه لا يدري أى الرجلين ، فإذا عقبه بالتفسير كانت العبارة
بالتفسير ، فبطل ما ذكره من التوحيد ، فكأنه قال : والله لا كلمت أحداً إلا
كوفياً أو بصرياً • وأما قوله (إلا أحد هذين الرجلين ، أو إلا واحداً من
هذين الرجلين) كلام مستقيم بدون التفسير •

قلت : مدلول (أحد رجلين) رجل قطعاً فلا إجمال ، ولو اعترف عند
الحاكم فقال : له عندي أحد درهمين الزم بدرهم ، أو قال : والله لا نفقن أحد
درهمين بر • بانفاق درهم واحد • فبالجملة فنفهوم أحد درهمين واحد
الدراهم ، وأحد دراهم الدنيا درهم ، هذا هو المتبادر للفهم عند العالم بالوضع •
وإذا كان هذا مدلول اللفظ حمل عليه اليمين ولا إجمال ، فإذا قال بعد هذا :
كوفياً ، كانت هذه الصفة في اعتباره في الإباحة وكونه مستثنى • وغير
الموصوف بهذه الصفة لا يكون مباحاً • فهي شرط في الإباحة لا أنها توجب
تقسيم الإباحة •

فـرـع

قالوا : لو قال : قد برئ الي فلان^(٥٧) من كل شيء لي قبيله إلا

(٥٥) ش : المعارضة • تحريف •

(٥٦) قالوا : ساقطة من ش •

(٥٧) فلان : ساقطة من ش •

دراهم أو دنانير ، كان له أن يطالبه بالدراهم أو الدنانير ، لأنه جزم الإقرار على نفسه بإبرائه من غير الدنانير والدراهم فبقي النوعان لا جزم فيهما ، فله الدعوى بهما . وكذلك لو قال : انه برىء إلي من كل شيء لي قبيله الا ما في هذا الصك أو هذا [١٣٩ و] الصك ، كان له المطالبة بالصكين . ولو قال : الا أحد هذين الصكين ، أو الا واحداً^(٥٨) من هذين الصكين ، فالمستثنى أحدهما فقط لذكره لفظ التوحيد . ولو قال : الا أحد مالين دراهم أو دنانير كان له طلبهما ، لأن قوله أحد مالين لا يستقيم بنفسه فيلغو ذكر الواحد .

قلت : وهذا مشكل ، بل يمكن اعتبار لفظ الوحدة وهو الأصل ، الا أن^(٥٩) يلغو كلام العاقل^(٦٠) ونقول : اذا ادعى بأحدهما فقد سبر ذلك الأحد ، فليس له في الآخر حق ، فان ادعى بالدراهم بطلت الدنانير ، أو الدنانير بطلت الدراهم . ويبقى مدلول الوحدة على بابها^(٦١) ، ولفظ «أو» على بابها . واما أنهم يُلغون معنى «أو» ويصير بمعنى الواو فهو ابطال من غير ضرورة . نعم لو قال : أحد مالين ، ولم يقل : دراهم أو دنانير^(٦٢) فله أن يدعي بمال ، لأنه أحد مالين . ومال يمكن أن يقسم فيصير مالين ، فله أن يدعي بمالين ، أما مع قوله دراهم ودنانير يتعين المستثنى في أحدهما وأن الآخر يندرج في الأبراء . وهذا فرق جلي باعتبار مدلولات الألفاظ اللغوية .

فرع

قالوا ، اذا قال : ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة دراهم ، أو غير ثلاثة دراهم أو سوى ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة ، وفي يده خمسة

(٥٨) س : والا واحدا . تحريف .

(٥٩) ش : ان لا . تحريف .

(٦٠) س : العامل . تحريف .

(٦١) ش : ذاتها . تحريف .

(٦٢) س : ودنانير . تحريف .

دراهم لا يلزمه شيء ، لأن شرط الحنث وجود ما يسمي دراهم سوى المستثنى ، وأقل ذلك ثلاثة ، ولم يوجد ثلاثة سوى المستثنى فلا يحنث .

ولو قال : إن كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فهي صدقة وفي يده خمسة يلزمه التصديق بها ، لأن كلمة «من» للتبعض فكان شرط الحنث وجود بعض الدراهم سوى المستثنى ، وقد وجد .

وهذا بخلاف ما لو قالت لزوجها : خالعتي على ما في يدي من الدراهم وفي يدها درهم أو درهمان يلزمها ثلاثة دراهم . ولو كانت «من» للتبعض لأن الخلع واقعا على بعض الدراهم .

والفرق أن كلمة «من» للتبعض في الموضعين غير أنها في مسألة الخلع بدأت بما يتناول الدراهم وغيرها ، لقولها : ما في يدي ، وكلمة «ما» للتعميم ، فإذا أتت بكلمة «من» علم أنها أرادت تبعض الدراهم عن غيرها . وأما في المسألة الأخرى لم يوجد ما يوجب التعميم ، فكان التبعض في نفس الدراهم ، فكان شرط الحنث وجود بعض الدراهم . حتى لو قال : إن كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثا فجميع ما في يدي صدقة ، وفي يده خمسة لا يلزمه شيء . حتى لو قالت المرأة في مسألة الخلع : إن كان في يدي من دراهم الا ثلاثة ، فخالعتي على ذلك ، ففعل وفي يدها خمسة أو أربعة يكون للزوج ما سوى الثلاثة ، وذلك درهم أو درهمان ، ولا يكون له الثلاثة .

ولو قال : إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة ، وفي يده أربعة أو خمسة يلزمه التصديق ، لأن قوله (أكثر) ليس استثناء ، فكان شرط الحنث وجود الزيادة على الثلاث قلت الزيادة أو كثرت .

قلت : ونقل أبو العباس القاضي ^(٦٣) من الشافعية في (طبقات الفقهاء) عن الربيع ^(٦٤) أن رجلا سأل الشافعي رحمه الله تعالى عن جالف حلف [١٣٩ ط]

(٦٣) لم أقف على ترجمة لحياته .

(٦٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار صاحب الامام الشافعي (١٧٤ -

٢٧٠هـ) . تهذيب التهذيب ٣/٢٤٥ . الاعلام ٣/٣٩ .

فقال : ان كان في كفي دراهم أكثر من ثلاثة فعبده حر ، فكان في يده أربعة ، فقال : لا يعتق ، لأنه استسى من جملة ما في يده دراهم . فقال السائل أمنت بمن فوهك بهذا العلم ، فأشأ الشافعي رضي الله عنه يقول (٦٥) :

إذا المعضلات تصديتني كشفت مغاليقها بالنظر

قلت : هذا الفرع أيضا في غاية الغموض ، وهو مع بيانه اذا بين مشكل . فابتن أولا مدرك الشافعي رضي الله عنه ، ثم الاشكال بعد ذلك .

أما البيان فان مدركه رحمه الله أنه يريد أن مقتضى لفظ الحالف أن يكون التقدير ان كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة دراهم مضافة لدراهم في يدي . والأكثر من ثلاثة دراهم هي أربعة فأكثر . فاذا اضيفت أربعة لثلاثة في يده كانت سبعة فلا يحث بأقل من سبعة . أما الستة فلا يحث بها لأنه يكون حينئذ في يده دراهم ليست أكثر من ثلاثة أخرى في يده بل مثلها ، لأن ثلاثة مثل ثلاثة . فجعل وصف الكثرة صفة لما زاد على دراهم التي هي (٦٦) في يده . فمهما لا توجد هذه الصفة لا يحث بالأربعة ولا بالخمسة ولا بالستة ، بل بالسبعة فأكثر .

وتحتاج المسألة الى حذف جار ومجرور تقديره : ان كان في يدي دراهم (٦٧) أكثر من ثلاثة دراهم في يدي فعبده حر . فقولنا (في يدي) آخر (٦٨) الكلام لا بد منه في تقرير هذه المسألة . هذا هو التقرير .

وأما الاشكال فلأن الأصل عدم الحذف ، وهو قولنا : في يدي . وأيضا فجعله الكثرة (٦٩) صفة لما زاد على دراهم أخرى خلاف الظاهر ، بل الظاهر أن الكثرة صفة لجميع ما في يده ، وأن معنى الكلام : ان كان جميع ما في يدي

(٦٥) ديوانه ص ١٠١ . طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٢٩٢/١ .

(٦٦) هي : ليست في س ز .

(٦٧) دراهم : ليست في ش .

(٦٨) س ز : في آخر : تحريف .

(٦٩) س : ففعله للكثرة : تحريف .

أكثر من ثلاثة دراهم فعبدي حر • فإذا وجد في يده أربعة فقد حنت •
 وكلامه رحمه الله مشكل ، غير أنه رحمه الله قد يكون فهم من سؤال
 السائل قرينة دلته على ما أفتي به • وعلى هذه الزيادات التي يحتاج إليها تقرير
 كلامه • فتكون فتياه متجهة بتلك القرائن • ولم تنقل إلينا نحن ، فيبقى ظاهر
 اللفظ مشكلا ، وهو أفتي بالصواب •

وأما قول الحنفية فهو أيضا مشكل من جهة اللغة ومن جهة العرف ،
 أما اللغة فانها تقتضي أن «الا» للاخراج مما تقدم قبلها^(٧٠) ولا شيء معنا
 تخرج منه شيئا الا ما تقدم قبلها وهو دراهم ، فتكون الثلاثة دراهم مخرجة
 من دراهم المذكورة قبل «الا» فيجب أن يكون ما قبل «الا» أكثر من ثلاثة حتى
 تخرج منها ثلاثة ، وذلك يصدق بأربعة • وقد تقدم أن الاستثناء من النكرات
 جائز • وإن اخرج المعلوم من المجهول جائز ، وتقدم له باب يخصه مبينا
 كتاب الله تعالى وقواعد المعقول والمنقول^(٧١) •

ومقتضى ذلك أنه إذا كان في يده أربعة أنه يحنت لأن تقدير حلفه :
 إن كان في يدي دراهم يخرج منها ثلاثة دراهم فعبدي حر ، أو فهي صدقة ،
 وذلك يكفي فيه الأربعة ، فحنت بالخمسة بطريق الأولى وهم قالوا [١٣٧] و
 لا يحنت الا بسة ، وجعلوه حلف على أن في يده دراهم غير ما استثنى وهو ثلاثة •
 وأقل الجمع ثلاثة ، وثلاثة مع ثلاثة^(٧٢) ستة فلا يحنت بأقل من ستة •

وهذا يقتضي أن «الا»^(٧٣) توجب الضم والجمع دون الاخراج والمباينة
 في النفي والاثبات ، وهو خلاف اللغة أن يكون ما قبلها مثل ما بعدها موصوفا بأنه
 في يده • هذا من المنكر لغة عندنا وعندهم ، أما عندنا فلاستثناء من الاثبات

(٧٠) ش : فيها • تحريف •

(٧١) ينظر الباب العشرون • الورقة ٦٤ و •

(٧٢) ثلاثة : ساقطة من ش •

(٧٣) س : لا • تحريف •

نهي ، وأما عندهم فهو منفي من الحكم دون المحكوم به . وعلى كل تقدير خالف ما بعدها ما قبلها^(٧٤) . فالقول بالمساواة خلاف الإجماع .

وإن قالوا : إن «الـ» هاهنا صفة لا مخرجة قلنا : إذا كانت صفة أيضا يطل كلامكم ، لأنه يصير التقدير : إن كان في يدي دراهم 'مقايير' لثلاثة دراهم فهي صدقة . ووصفها بالمقايير لا يقتضي أن مابعدا في يده ، بل ما قبلها فقط ، لأنك لو قلت : جاءني القوم الا زيد ، على الصفة ، لكان معنى الكلام : جاءني القوم المقايرون لزيد ، وهذا لا يقتضي أن زيدا جاءك ، بل الآتي مقايير نه فقط . وهذا هو المسطور في كتب النحاة المبسوطة .

فظهر أن كلامهم لا يستقيم في أوضاع اللغة .

وأما في العرف فلا يستقيم أيضا ، لأنه لا يفهم أهل العرف من هذا الكلام إلا أنه حلف أنه ليس عنده سوى ثلاثة دراهم وأنه يحث بالأربعة ، ومقصود الكلام في العرف الحلف على نفي جميع الدراهم الا ثلاثة فقط ، وكأنه يريد أن يقول : ليس عندي دراهم البتة ، وتذكر أن عنده ثلاثة دراهم فقال : إن كان عندي الا ثلاثة فهي صدقة . هذا هو المفهوم في العرف ، فلا يستقيم كلامهم أيضا عليه ، مع أن ظاهر تعليلهم يقتضي الاعتماد على اللغة دون العرف ، وقد بينت بطلانه أيضا .

وأما قوله (إن كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة)^(٧٥) فهي صدقة ، فوجد في يده خمسة لزمه الصدقة فهو أيضا مشكل من حيث اللغة فإن قوله (إن كان في يدي من الدراهم) هذا المجرور الذي هو (في يدي) في موضع نصب خبر كان ، واسمها لا يمكن أن يكون مابعد «الـ» ، لأن «الـ» انما تأتي بعد تمام الكلام من الاسم والخبر الا في المفرغ . فتقول في المفرغ^(٧٦) : ما كان في الدار الا زيد . فزيد اسم كان . وفي غير المفرغ : ما كان أحد قائما الا

(٧٤) س : مابعدا . تحريف .

(٧٥) س ز : ثلاثة دراهم .

(٧٦) سقط من س ز : فتقول في المفرغ .

زيد ، فزيد : مرفوع على البدل من (أحد) . هذا في النفي . وتقول في الإيجاب : ان كان في البئر أخذ زيداً فبدي حر ، فزيدي : منصوب على الاستثناء بعد تمام الكلام . والمفرغ من شرطه أن يكون في النفي ، ولا يمكن أن يكون في الإيجاب البتة ، لو قلت : (قام الا زيد) ^(٧٧) امتنع . والمسألة مفروضة بحرف الشرط وهو ايجاب ، فيمتنع المفرغ .

فلا يكون ما بعد «الا» اسم كان ، [بل] منصوباً على الاستثناء ، ويكون اسم كان وخبرها قبل «الا» فيلزم أن يكون تقدير المسألة : ان كان في يدي من الدراهم دراهم الا ثلاثة دراهم . فيكون دراهم المنكر هو اسم كان وقد [١٣٧ظ] استثنى منها ثلاثة ، فيصير معناه : ان كان في يدي دراهم ليس فيها ثلاثة أو يخرج منها ثلاثة لا تكون في يدي ، وذلك صادق بأربعة فيخرج منها ثلاثة يبقى درهم . فاذا وجد في يده درهم ينبغي أن يحث ، وهم لا يحشونه الا بالرائد على ثلاثة ، ولا يجعلون «الا» مخرجة ، بل الذي يظهر من كلامهم أنهم يجعلونها عاطفة بمنزلة الواو ، فيضمون بها ولا يخرجون . ولذلك قالوا : شرط الحث وجود بعض الدراهم سوى المستثنى . وقد وجد في خمسة ، معناه وجدت ثلاثة التي هي المستثنى مع درهمين وهي بعض الدراهم .

وكون «الا» بمعنى الواو إنما وقع في لسان العرب في كلام قليل دعت الضرورة وفيه التماساً ويلها بالواو فيه . أما جادة الكلام فلا يفهم من [الا] الا الانحواج والاستثناء . وقد ذلك تفهم الصفة عند تعذر الاستثناء . أما العطف فلا يفهم البتة . فكيف تحلل الأيمان على مثل هذا ، وإنما تحمل على ما هو المتعارف بينهم . والمصلحة الإنسانية هاهنا أيضاً ، لأنه يلزم أن يحث بدرهم واحد وقد قدم تقريره قبل ^(٧٨) هذه المسألة .

هذا من حيث البنية

والأما من حيث الغرض فلا يتم أيضاً ، لأن المفهوم في العرف من هذا الكلام

(٧٧) في المخطوطات (قام أحد أو القوم الا زيد) وما أثبتته هو المقصود .

(٧٨) ش : من قبل . تحريف .

النفي والایجاب لما بعد «الا» ، وأنه ليس في يده الا ثلاثة دراهم من جميع دراهم الدنيا ، فيحنت بالأربعة فما فوقها • ولا يصح قولهم انا حشناه لوجود بعض الدراهم مع المستثنى ، فنحن نساعد على الفتيا وتنازع في المدرك •

وأما قولهم في الفرق بين مسألة الخلع واليمين (ان «من» للتبعض في الموضعين^(٧٩) غير أنها لما صدرت كلامها بقولها : خالني على مافي يدي ، عم ذلك الدراهم وغيرها ، فكانت «من» بعد ذلك مبعضة للدراهم عن غيرها من الأجناس) ليس هذا الكلام بجيد ، لأن «من» في لسان العرب اذا كانت للتبعض انما تبعض ما دخلت عليه وخففت لفظه ، وهي لم تدخل في هذا الكلام الا على الدراهم دون غيرها ، فوجب أن تكون مبعضة دون غيرها ، فنكتفي منها بدرهم واحد • فالزامها الثلاثة لا يتجه على تقدير أن «من» للتبعض كما التزموه ، وإنما يتجه اذا كانت لبيان الجنس ، ويكون تقدير كلامها : خالني على مافي يدي الذي هو دراهم ، لأن «من» التي لبيان الجنس تقدر بالصفة ، كما أن التي للتبعض تقدر ببعض واذا قدرناها بالصفة اتجه الزامها ثلاثة دراهم ، وتكون اللام ليست للعموم ، فان حمل المعرف باللام على ثلاثة خلاف الظاهر •

وبالجملة يتجه الزامها الثلاثة على هذا التقرير ، لكن كونها لبيان الجنس غير متعين ولا ظاهر ، بل الظاهر التبعض • ولو سلمنا عدم الظهور في التبعض واستوى الاحتمالان لا يمكن تعبير ذمتها بالشك ، لأن الأصل براءة ذمتها ، بل ينطل الطلاق لعدم تعين الشرط ، أو يلزمها أقل مراتب ما دل عليه لفظها ، ويسقط المشكوك • هذا هو الفقه أما شغل الذمم بغير ما هو متعين فليس [١٣٨ و] من قواعد الفقه •

وأما قوله : (ان كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع مافي يدي صدقة ، وفي يده خمسة لايلزمه شيء) فهو مشكل أيضا ، لأن هذا الكلام في

(٧٩) ش : الوضعين • تحريف •

اللغة ايجاب ، واسم كان قبل «الا» لا بعدها كما تقدم ، وتقدير الكلام : ان كان في يدي من الدراهم دراهم يخرج منها ثلاثة ليست الثلاثة في يدي ، بل في يدي الباقي من بعض الدراهم^(٨٠) بعد اخراج ثلاثة منها . وذلك يصدق بأربعة كما تقدم ، يخرج منها ثلاثة يبقى درهم . فعلى هذا اذا وجد في يده درهم فهو صدقة . وقد وجد الحنث لوجود سبه وهو وجود بعض الدراهم ، وقد خرج منه ثلاثة ليست في يده .

قولهم (اذا وجد خمسة لا يلزمه شيء) لا يصح لغة ولا يصح أيضا عرفا ، لأن هذا الكلام في العرف قد نقل عن الايجاب الى النفي ، ويقصد أهل العرف به أنه ليس في يده الا ثلاثة دراهم ، فيحنت بالزائد على الثلاثة . وهم لم يحنتوا بالخمسة فلم يصح كلامهم على اللغة ولا على العرف . وهذه المسائل نقلتها عن شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين . وهي في شرحين : شرح العتابي^(٨١) وشرح السمرقندي^(٨٢) المعروف بالعالم . وآثرت النقل عن الحنفية ، لأنهم يفسرون في مسائل الاستثناء ، وقصدت^(٨٣) اطلعك على مغرباتهم ومقاصدهم في مذهبهم ، فان النفوس متشوقة الى تحريك الأشياء الغريبة^(٨٤) دون الامور المعتادة .

- (٨٠) س ز : دراهم . تحريف .
 (٨١) أحمد بن محمد البخاري . فقيه حنفي مفسر (ت ٥٥٨٦هـ) . ينظر :
 الجواهر المضية ١١٤/١ . معجم المؤلفين ١٤٠/٢ . ومن شرحه مخطوطة
 في مكتبة داماد ابراهيم زاده باستانبول ، رقما ٥٣٨ .
 (٨٢) علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت ٥٥٥٢هـ) . ينظر :
 المنظم ٢٢٦/١ . معجم المؤلفين ١٣٠/١ . ولشرح مخطوطات ذكرت
 في تاريخ التراث العربي ٥٧/٢ .
 (٨٣) س ز : فقصدت . تحريف .
 (٨٤) س : القرية . ز : العربية . تصحيف .

الباب الخمسون

في الاستثناء من الطلاق

قال أصحابنا ، يشترط الاتصال في الاستثناء وعدم الاستفراق ، أما الاتصال فلائنه كلام لا يستقل بنفسه ، فلو لم يتصل لا يستقل أصل الكلام بنفسه ولم يؤثر فيه الاستثناء . وأما الاستفراق فلئلا يصير هذرا .

قال صاحب الجواهر^(١) : ولا يشترط كونه أقول مما بقي على المنصوص . يشير الى ما تقدم نقله عن المازري عن عبد الملك أنه لا بد أن يكون أقول . وتقدم أنه أيضا مذهب الجماهير من البصريين النحاة والفقهاء . وتفصيل هذا البحث هنالك^(٢) . وإنما يقع هاهنا الكلام على الطلاق وفروعه .

قال اللخمي : ويشترط تقدم النية أو حدوثها قبل التمام لئلا يثبت الحكم فيتعذر رفعه بعد ثبوته .

فروع

قال اللخمي ، فإذا قال : أنت طالق واحدة الا واحدة ، فإن كان مستقبيا وقال : نويت ذلك في موضع لو سكت فيه لم يكن طلاقا ، لم يلزمه شيء لأنه طلاق بغير نية .

ومراد هاهنا بالنية الكلام النفساني ، وأن يُطلق بالكلام النفساني في نفسه^(٣) كما يُطلق بلسانه . ونقل أنه المشهور وغير المشهور أن اللفظ لا يحتاج الى الكلام النفسي .

(١) في كشف الظنون ٦١٣/١ (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، في الفروع ، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس المالكي ت ٦١٦ هـ . والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده) .

(٢) ينظر الورقة ١٠٢ ط .

(٣) سقط من س ز : وأن يطلق بالكلام النفساني في نفسه .

وليس مراده، بالنية، القصد، لا استعمال اللفظ في موضوعه ، فإن الصرائح غنية عن ذلك إجماعاً • وإنما المراد ما ذكرته لك • وقد صرح بذلك غيره من الأصحاب •
 قال زوان كان عليه بيعة فيختلف فيه ، لأنه [١٣٨ ظ] أتى بما لا يشبهه ، كمن قال : إن شاء هذا الحجر (٤) •
 قال : ويختلف إذا قال : أنت طالق اثنتين أو واحدة ؛ لأنه ليس مستثناً للأقل •

فروع

قال (٥) في الجواهر : لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، لم يقع ، لأنه مستغرق • وكذلك إلا اثنتين وواحدة ، لأنه في معناه ، وكذلك لو قال : أنت طالق البتة إلا اثنتين وواحدة ، لأن البتة في معنى الثلاث • وكذلك أنت طالق واحدة إلا واحدة ، إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فيقع اثنتان • وتوجيه هذا قد تقدم في باب الاستثناء من الصفات ومعه شاهده من القرآن وكلام العرب (٦) •

فروع

في الجواهر ، إذا قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة ، لزمه طلقان أن أعاده على طلبة ، لأن عطف الوحدات في معنى النطق بالثلاث في أغراض العقلاء ، وهو لو نطق بالثلاث واستثنى واحدة لزمه طلقان • وكذلك في عطف الوحدات ، بخلاف قولنا : جاء زيد وعمرو وبكر إلا بكرة ، لا يجوز ، لأنه استثناء مستغرق لجميع (٧) منطوق به قد يتعلق بخصوصه غرض ، بخلاف لفظ الوحدات لا يتعلق بخصوصها غرض ، فكانت

(٤) س : إن شاهد الحجر • تحريف •

(٥) قال : ليست في س ز •

(٦) ينظر الباب التاسع والثلاثون • الورقة ١١١ •

(٧) ش : بجميع • تحريف •

في معنى النطق بالثلاث فإن أعاد الاستثناء على الوحدة لزمه ثلاث ، لأن إخراج الوحدة استثناء من الصفات . ومن استثنى أحد ضدين لا ثالث لهما تعين الضد الآخر ، فيلزم من رفع الوحدة حصول الكثرة لضرورة الحصر بينهما . ومقتضى رفع الوحدة عن أحد الطلقات أن تقع الكثرة فيها . وأقل مراتب الكثرة اثنان ، فيلزمه على هذا التقدير أربعة ، لأن أحد الثلاث صار اثنين^(٨) لكن الأربع لا يلزم منها إلا ثلاث ، فيلزمه ثلاث .

فسر

في الجواهر ، لو قال : أنت طالق واحدة واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة وواحدة لزمه ثلاث ، لأنه استثنى جملة ما ينطق به بلفظ استثناءه .

قلت : وفيه اشكال من جهة أن الاستفراق إنما جاء من الاستثناء الأخير فينبغي أن يلفظ وحده . وقد تقدم أنه لو قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة صح ولزمه ما عداها ، فكذلك ينبغي أن يلزمه ما بقي إذا استثنى مرتين بلفظ الوحدة لبقاء واحدة . والثالثة تبطل^(٩) لعدم مصادفتها محلها .

ولك أن تقول : الكلام في لسان العرب بآخره ، ولا تعتبر العرب كلاما ما إلا إذا تعقبه صيت . أما إذا تعقبه ما يعكر عليه فلا تعتبر إلا المجموع وما يتحصل منه ، كان الآتي بعد الكلام استثناء نحو : له عندي عشرة الاخسية . أو شرطاً^(١٠) نحو قوله : أنت طالق ان دخلت الدار . أو صفة نحو قوله : له عندي ثوب ودبة ، فإنه لا يكون ضامناً له لأجل ما ذكره من صفة الدبة . ولو سكنت عن الصفة كان في الزمة . أو غاية . نحو قوله : الطلاق يلزمني

(٨) س ز : اثنين .

(٩) ش س : تطلق . وفي حاشية ش : لعله تلفظ . وما أثبتته عن ز .

(١٠) في المخطوطات : شرط . والصواب ما أثبتته .

لا كلمتك الى آخر النهار . فانه لا يحث بكلامه بعد النهار ، ولولا ذكر الغاية
حث بكلامه في سائر الأيام .

فإذا تقرر أن الكلام بأخيه [١٣٩] و [فنحن إنما ألزمناه طلقين ، إذا
قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة ، لأنه سكت ، فاعتبر
استثناؤه لأنه غير مستغرق . أما إذا استغرق بطل اعتبار استثنائه لتعقبه بما
يقضي استغراقه والكلام بأخيه ، قصار كأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ،
أو الا واحدة وواحدة وواحدة ، فإن الاستثناء يلغو ويبقى أصل الكلام معتبرا
للقضاء بالناء رافضة .

فسر

في الجواهر : الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي . وقاله الفقهاء
والحاجه خلافا لأبي حنيفة والكسائي . وقد تقدم تقريره في بابه (١١) .

فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة تقع اثنتان ، لاستثناء
الواحدة من اثنتين المنفيين . وكذلك : ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة تقع
اثنتان (١٢) ، لخروج الثاني عن الاستغراق بالثالث ، وهو مبني على أن الكلام
بأخيه ، فلم يعد الاستثناء مستغرقا حتى يسكت المتكلم عليه أو يتعقبه بما يبطل
موجب ابطاله فيعتبر .

فلو قال : أنت طالق خمسا الا ثلاثا ، قيل : يلزمه اثنتان لأن الكلام
بأخيه ، فلا يقضي (١٣) بأن طلاق الخمس ملغى ، أو يلغو منه اثنتان حتى ينظر
بما يتعقبه أو يسكت عليه ، أما إذا تعقبه استثناء ثلاث بقي من الخمس اثنتان
فيعتبر جملة الكلام . أما أصله فلأنه كشف الغيب عن كونه اثنتين فقط .
وأما الاستثناء فانه وإن كان ثلاثا فانه غير مستغرق ، والاستثناء إذا كان غير

(١١) ينظر الباب الثلاثون .

(١٢) تقع اثنتان : ساقطة من ش ز .

(١٣) م : يقضي . تحريف .

مستغرق يقبل ، فصار جملة أجزاء الكلام معتبرة بعضها الى بعضها^(١٤) وكان المتحصل من المجموع اثنتين فيلزمه اثنتان • وقيل : تلغو الزيادة ويبقى مستغرقا فيلزمه الثلاث ، لأن الخمس سقط منها اثنتان شرعا فبقي ثلاث • واستثناء ثلاث من ثلاث استثناء مستغرق ، فتلغو ، ويبقى أصل الكلام ثلاثا ، فيلزمه •

قال : ويتفرع على ذلك اذا قال : أنت طالق أربعة الا اثنتين ، فيلزمه واحدة ، وعلى الطريقة الاولى يلزمه اثنتان ، لأنها تقرأ الأربعة حتى تنظر العاقبة وتقر الاستثناء • فاستثنى اثنتين من أربع فيلزمه اثنتان • وكذلك لو قال لها : أنت طالق مئة الا تسعة وتسعين ، قيل : ثلاث ولا ينفعه الاستثناء لآتيانه بما لا يصح ايقاعه وهو^(١٥) المئة فيحمل على الثلاث • فالاستثناء مستغرق وزائد ، فتلغو ، فيلزمه الثلاث • وقيل : واحدة تلزمه فقط لظاهر الكلام وارتباط أوله بآخره •

فروع

في الجواهر ، اذا قال : أنت طالق ثلاثا الا نصفا ، تلزمه ثلاث تكبيل النصف الثاني •

وهذا الكلام مبني على أمرين :

أحدهما - أنه أراد بالنصف نصف طلقة • أما لو أراد نصف الثلاث لزمه طلقتان لأنه طلق طلقة ونصفا •

وثانيهما - أن بعض الطلقة تكمل أو وقع^(١٦) البعض واحدة ، كما لو قال : أنت طالق بعض طلقة ، أو أوقعه مع غيره ، كما لو قال : أنت طالق طلقة ونصفا : لأن الأصل في كلام [١٣٩ ظ] العقلاء أن يحمل على معننى معتبر • ونصف طلقة ليس له حكم ، فحمل على ماله حكم وهو الطلقة •

(١٤) ش : بعض • تحريف •

(١٥) وهو : ساقطة من ش •

(١٦) في المخطوطات : أوقع • والصواب ما أثبتته •

فـرـع

قال (١٧) ، لو قال لها : أنت طالق البتة إلا واحدة . قال أشهب (١٨) : يلزمه اثنتان ، لأن غاية هذا اللفظ في صراحته في العدد أن يكون كالفاظ العدد ، لأن الملتحق بالشيء لا يزيد عليه ، وهو لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لزمه اثنتان ونفعه استثناءه . وقال سحنون (١٩) : يلزمه الثلاث ، لأن البتة في اللغة القطع . فهو يقيد (٢٠) اليمين من غير عدد ، فلو دخله الاستثناء بطل معناه ، بخلاف الاستثناء من العدد لا يوجب بطلان المعنى . وأشهب يرى أنها تقيد العدد فلا تزيد عليه .

فـرـع

قال ، إذا قال لها : أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه يلزمه طلقتان ، لأن الباقي بعد الاستثناء طلاق ونصف فيكمل النصف كما تقدم ، فيلزمه طلقتان ولو قال : أنت طالق الطلاق إلا نصف الطلاق يلزمه الثلاث .

والمستند في ذلك وهو الفرق ، أن الضمير يتعين عوده على المتقدم ، فخرج عليه طلاق ونصف بالاستثناء . والطلاق ، بالألف واللام ، قد انتقل في العرف لحقيقة الجنس الذي لا يلزم به إلا طلاق . فإذا قال : الطلاق يلزمني ، لزمه واحدة فقط . فإذا استثنى نصفه فقد استثنى نصف طلاق ، فبقي طلقتان ونصف ، فيكمل النصف فيلزمه الثلاث . وليس ذلك من قاعدة

(١٧) قال : ساقطة من ش ز :

(١٨) . أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي . فقيه الديار المصرية في عصره ، وصاحب الإمام مالك (١٤٥-٢٠٤هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب ٣٥٩/١ . الاعلام ٣٣٥/١ .

(١٩) . عبدالسلام بن سعيد القيرواني . صاحب المدونة في الفقه المالكي (١٦٠-٢٤٠هـ) . ينظر : الديباج المذهب ص ١٦٠ . معجم المؤلفين ٢٢٤/٥ .

(٢٠) ش : يقيد . تحريف .

الغاء الاستثناء بل من قاعدة اعتبار الاستثناء ، ويكمل بعض الطلقة كما تقدم .
فهذا مدرك حسن و فرق جميل .

وقيل : تلزمه طلقتان بناء على أن اللام للعهد . أى نصف الطلاق
المقدم ذكره المهود بالذكر قبل الاستثناء .

وهو أيضا يأتي على طريق الكوفيين من الحياة حيث يقولون : لام
التعريف تكون بدلا من الضمير المضاف إليه . ومنه : الحسن الوجه ، أى
وجهه . وهو كثير في اللغة .

فروع

قال ابن أبي زيد في النوادر^(٢١) ، إذا قال : كل امرأة أتزوجها الا كذا
طالق . قال في كتاب ابن الموار^(٢٢) : أينكح جارية أعقها ؟ قال ، قد قيل :
الكفء في الحسب والكفء في الدين . فيلزمه البمين ، وليس المولى الأسفل
كفء المولاة^(٢٣) الا في الدين .

فروع

قال ، قال أشهب ، إذا قال : كل امرأة أتزوجها الا تفويضا ، لم يلزمه
شيء ، لأن التفويض غير مبدول^(٢٤) ولا مرجو ، فهو مضيق على نفسه ، على
قاعدتنا أنه إذا عمم بالطلاق لا يلزمه شيء للخرج .

وهو مشكل على ماقررته في كتاب الذخيرة . وقد اتفقنا على أنه لو قال :

(٢١) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الامهات . تنظر نسخها
المخطوطة في تاريخ التراث العربي ١٤١/٢ . وتقدمت ترجمة مؤلفه في
الورقة ١١١ او .

(٢٢) محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري . الفقيه المالكي (١٨٠-٢٦٩هـ) .
وكتابه كبير مشهور عند المالكية . ينظر : الديباج المذهب ص ٢٣٢ .
معجم المؤلفين ٢٠٠/٨ .

(٢٣) ش : نليس المولى من الأسفل كفء المولاة . تحريف .

(٢٤) ش س : مبدول . تصحيف .

لله عليّ عشرون حجة ، أو صوم عشر سنين متتابعات أنه يلزمه ذلك مع أنه أشد حرجا من ترك الزوج والاقتصار على التبرى . وذلك مما يحتج به الشافعية علينا .

قال ، وإن قال : كل امرأة إن أتزوجها تفويضا فهي طالق ، لزمه ذلك ، لأنه أبقى لنفسه ما ليس بتفويض ، وهو كثير فلا حرج عليه .

فرع

قال في النوادر ، إذا قال : أنت عليّ حرام الا واحدة ، له ثنياء . ولم يحك خلافا

قلت ، قوله (له ثنياء) [١٤٠ و] . يحتمل أن يكون تفريعا على أن (٢٥) اللفظ يفيد الثلاث كما هو في (المدونة) (٢٦) وهو الظاهر .

ومذهب (المدونة) وكل ما ينسب عليه إنما يستقيم إذا كان العرف يقتضي أن هذه اللفظة وضعت للثنياء مع العدد الثلاث . وإنما أفتى به مالك رحمه الله تعالى بناء (٢٧) على ذلك . كذلك قرره المازري رحمه الله تعالى (٢٨) . ونقله صاحب (الجواهر) عنه كذلك .

وإذا كان العرف في بلد على ذلك تميم الثنياء به وبصححة الاستثناء كما تقدم . أما إذا تغير العرف مطلقا ، أو في بلد دون بلد امتنع الثنياء به حالة عديم العرف عند من عديم عنده العرف .

واليوم بمصر والقاهرة لم نجدهم على هذا العرف ، بل نجدهم يطلقون (الحرام) على أصل الطلاق . أما العدد والثلاث فلم نجد ذلك . والحكم

(٢٥) أن : ساقطة من ش .

(٢٦) ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت عليّ حرام . فهو عند مالك ثلاث البتة . ينظر باب (الحرام) من المدونة ٣٩٣/٢ .

(٢٧) بناء : ساقطة من ش .

(٢٨) تعالى : ساقطة من س .

ينبغي لانتفاء (٢٩) مدركه اجماعا . فكل من أفنى اليوم عندنا بالثلاث فهو مخالف للاجماع .

ومما ينبهك على هذه القاعدة أن كل زمان تحمل معاملات أهله عند الاطلاق على التقدير المتعارف في ذلك الوقت ، فإذا حدثت سكة أخرى امتعت الفتيا بالسكة الاولى ويعينها على المشتري عند الاطلاق إذا اشهرت الثانية . وكذلك إذا حلف أو أوصى أو أقر بدراهم أو غيرها حمل عند الاطلاق على العادة ، فإذا تغيرت العادة تغيرت الفتيا . وهذا أمر مجمع عليه .

واياك أن يخطر لك أن هذه اللفظة تدل على هذا المعنى لفة ، لأنني اطرفك بشيء ، وهو أن قول القائل : أنت طالق ثلاثا (٣٠) لا يدل على ازالة العصمة بالعدد الخاص لفة ، لحصول الاتفاق على أن أصل صيغ الطلاق والعقار والعقود في المعاملات - نحو : بعت واشتريت - الاخبار ، ثم انتقلت في العرف لانتفاء (٣١) هذه الاحكام .

ولو خُلينا وموجب اللفظة لكان (٣٢) معنى كلامه (أنت طالق ثلاثا) الاخبار (٣٣) عن أن ذلك قد تقدم لها قبل هذا النطق ، لأن الاخبار يقتضي تقدم استقرار المخبر (٣٤) عنه ، وهي لم يستقر لها طلاق قبل هذا ، فكان اخبارا كذبا لا يلزمه به شيء .

وكذلك لو جاءنا وقال : قصدت الاخبار كذبا لم يلزمه شيء في الفتيا دون القضاء ، وانما الموجب للزوم هذه الأحكام عن هذه الصيغ النقل العرفي . وكذلك لو قال : أنت طالق ، لزمه الطلاق ، ولو قال : أنت مطلقة لم

- (٢٩) ش : ينبغي لا سفي . ز : ينبغي لايقا . تحريف .
 (٣٠) ثلاثا : ساقطة من ش .
 (٣١) س : ز : لاقتضا . تحريف .
 (٣٢) س : فكان . تحريف .
 (٣٣) س : ثلاث للاخبار . تحريف .
 (٣٤) س : المجي . تحريف .

يلزمه شيء إلا أن ينوي به الطلاق ، مع أن^(٣٥) الطاء واللام والقاف مشترك بين الصيغتين ، غير أن (أنت طالق) في العرف موضوع للانشاء ، و (أنت منطلقه) بقي على أصل الخبرية فلا جرم لم يفد إزالة العصمة ، لأنه لم يوضع لها في العرف .

فلو انعكس الحال في بعض الأرمنة أو بعض البلاد فصار (طالق) مهجورا غير مستعمل في إزالة العصمة إلا على وجه الندرة ، و (منطلقه) موضوعا لذلك ، ألزمناه الطلاق بمنطقه^(٣٦) بغيرية ، ولم نلزمه^(٣٧) الطلاق بطالق^(٣٨) إلا بالنية وكذلك جميع الألفاظ لا أخص بهذا لفظا دون لفظ .

وليس في لغة العرب على الإطلاق ما يقتضي إزالة عصمة أحد عن امرأته . إنما فيها الاخبار عن [١٤٠ ظ] الإزالة . و فرق بين موجب الإزالة والاخبار عن الإزالة^(٣٩) . والكلام إنما هو في الأول دون الثاني ، وليس الأول في اللغة البتة^(٤٠) في لفظ من الألفاظ وإنما يوجد ذلك في الألفاظ العرفية خاصة .

فتأمل ذلك ، فإن كثيرا من الفقهاء يجوز أن تكون هذه الألفاظ تدل على هذه الأحكام لغة بسبب عدم معرفتهم بقواعد الشريعة وقواعد اللغة .

وحينئذ يتعين أن الافادة إنما هي عرفية . فبنا ضرورة الى تفقد العرف ، ان وجدنا فيه شيئا أفينا به ، والا حرم علينا الفتيا به وان كان منقولا في المذهب ، فإن وضعه في المذهب يستحيل أن يكون اللغة كما تقدم ، فيتعين أن يكون العرف . والعرف إذا تغير تغيرت أحكامه اجماعا كما تقدم .

ومن العجب أنهم يفتون بلزوم الطلاق الثلاث بما هو أشد وأبعد من

(٣٥) ان : ساقطة من ش ز .

(٣٦) س : فمنطقه . تحريف .

(٣٧) س ز : يلزمه . تصحيف .

(٣٨) س : بظاهر . تحريف .

(٣٩) سقط من س : و فرق بين موجب الإزالة والاخبار عن الإزالة .

(٤٠) س : البينة . تصحيف .

«الحرام» وهو: الخلية والبرية ووهبتك لأهلك . مع أنا لم نسمع أحدا يطلق امرأته بلفظ الخلية ، ولو سمعناه ما كان عرفا حتى يتكرر تكررا يستغني في فهم معناه عن القرينة . ألا ترى أنا نسمع لفظ الأسد يستعمل في الرجل الشجاع مرارا كثيرة ، ومع ذلك لا نقول انه من الألفاظ المنقولة ، لاحتياجه للقرينة عند الاطلاق . وكذلك البحر في العالم والسخي ، والغيث والغمام ، وكذلك البدر في الجميل ، الى غير ذلك من الألفاظ التي تستعمل مجازا . فما يلزم من أصل الاستعمال النقل ^(٤١) .

ومالك رحمه الله تعالى انما أفتى في (المدونة) في الخلية والحرام والبرية ووهبتك لأهلك بالثلاث ^(٤٢) لأجل عرف في زمانه . فاذا لم نجد نحن ذلك العرف لا تكون تلك الفتيا من ذلك في تلك الصورة ، بل في صورة العرف لا في صورة عدمه . ألا ترى أنه أفتى بألفاظ كثيرة في المراجعة ^(٤٣) لأنها في العرف ذلك الوقت تستعمل كذلك ^(٤٤) . وفي وقتنا هذا لا تلزم تلك الأحكام عند تلك الاطلاقات . ألا ترى الى قول القاضي اسماعيل ^(٤٥) في كتاب (الجلاب) ^(٤٦) : انما قال مالك ذلك في قبض الصداق ، لأن ذلك كان عرفهم بالمدينة ، وأما في غيرها فلا ^(٤٧) .

(٤١) ش : انتقل . تحريف .

(٤٢) المدونة ٣٩٣/٥ و ٣٩٥ .

(٤٣) المدونة ٢٢٦/٩ . كتاب بيع المراجعة .

(٤٤) س : فيستعمل لذلك . ز : يستعمل كذلك . تصحيف .

(٤٥) اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل . الفقيه المالكي (٢٠٠-٢٨٢هـ) . الديباج المذهب ص ٩٢ . معجم المؤلفين ٢٦١/٢ .

(٤٦) يعني قول القاضي المنقول في الجلاب ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) واسم كتابه (التفريع في المسائل) ينظر : كشف الظنون ٤٢٧/١ . معجم المؤلفين ٢٣٨/٦ . ومنه مخطوطة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقمها ٤٩٦ فقه .

(٤٧) كان الامام مالك يرى أن القول قول الزوج اذا تنازع الزوجان في قبض الصداق . فقال القاضي اسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل =

بل نص العلماء في الكتب الموضوعة في الفُتيا وأحكامها وشروطها على أن المفتي إذا كان لبلدة عادة وجاءه رجل لا يدري من أي البلاد هو يجب عليه أن يسأله عن عرف بلده . فإن أخبره بخلاف عرف بلده حرم عليه أن يفتيه بعرف نفسه ووجب عليه أن يفتيه بعرف السائل . فإن جاءه سائل آخر عرف بلده غير بلد الأول وجب عليه أن يفتيه بغير ما أفتى به الأول وكذلك جميع السائلين .

وانما أطنبت في هذا ، لأنني رأيتهم يجمدون على القول الموجودة في الفتاوى المبنية على العوائد ويقولون : النقل هكذا ، ولا يخرجون عنه أصلاً وهذا صعب محرم لا مزية فيه .

إذا تقرر هذا ، ان كان العرف في (الحرام) الثلاث فكما تقدم (٤٨) . وان كان العرف أنه لأصل الطلاق دون العدد بطل استنائه ، لأن أصل [١٤١ و] الطلاق واحدة ، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح فنلزمه واحدة ، وهي مقتضى أصل كلامه . وان كان اللفظ لم ينقل لأصل الطلاق أيضاً لم يلزمه شيء البتة إلا بالنية . هذه قواعد الفقه التي يتعين الانقياد لها .

فرع

قال في النوادر ، قال سحنون ، لو قال : أنت طالق مئة الا واحدة ، أو أربعة الا واحدة . يلزمه الثلاث ، لأن الباقي تسعة وتسعون ، يلزمه منها ثلاث .

قلت : وعلى ما تقدم في (الجواهر) أن الزيادة تلفو ويكون المستثنى مما بقى ، يلزمه اثنتان ، لأن المئة تحمل على الثلاث لعدم اعتبار الزائد على الثلاث شرعاً ، فيقع استثناء الواحدة من الثلاث فيلزمه اثنتان .

= لا يدخل بامراته حتى تقبض جميع صداقها . واليوم عادتهم على خلاف ذلك . فالقول قول المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العوائد . ينظر الاحكام ، للقرافي ص ٢٣٣ .

(٤٨) س : تعوم . تحريف .

قال ، قال سحنون ، إذا قال : أنت طالق أنت طالق الا واحدة ، ان
 نوى واحدة وكرر اللفظ للاسماع لا للانشاء لزمته واحدة وبطل استثنائه
 كالقائل : واحدة الا واحدة . وان لم يرد واحدة ، أو لم تكن له نية فهي
 ثلاث ، استثنى منها واحدة فيلزمه اثنتان على قاعدة مالك في حمل التكرار في
 الطلاق على الانشاء حين يريد التأكيد ، عكس التكرير في الأيمان كما
 تقرر في موضعه .

وان قال : أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق الا واحدة . أو قال
 موضع «ثم» : وأنت ، فقد (٤٩) اختلف فيه قوله (٥٠) ، فقال : هو كمستثنى
 واحدة من ثلاث لأن الجمع أصله العطف ، فيكون العطف كالجمع ، ولأن
 مفصودهما في الاستعمال واحد . وقال أيضا : يلزمه الثلاث ولا ينفعه
 الاستثناء ، كمقر بمئة ومئة ومئة الا مئة ، أو كان موضع الواو «ثم» .

وقوله (٥١) : (ثم ... ثم) أبين من نسقه بالواو في الإقرار بالدين . ومن
 جهة المعنى أن القصد الى الترتيب بـ «ثم» يقتضي ارادة الترتيب والتراخي بين
 المعطوف والمعطوف عليه ، والقصد الى ترتيب الشيء فرع ثبوته في نفسه . وما
 هو ثابت في نفسه لا يصح استثنائه ، لأن الاستثناء انما يكون في غير المراد
 ليخرجه عن المراد .

فروع

قال ، قال سحنون (٥٢) ، إذا قال : زينب طالق ثلاثا وعائشة طالق ثلاثا
 الا طلقين من طلاق زينب بطل استثنائه ، لأنه غير متصل بالمستثنى منه . وقد
 استقل الأول بالشروع في غيره .
 قال : وهذا الذي ثبت عليه سحنون فيما أعلم .

(٤٩) ش : وقد . تحريف .

(٥٠) يعني اختلف قول سحنون فيه .

(٥١) س : قولهم . تحريف .

(٥٢) في المخطوطات : ابن سحنون . ولفظة (ابن) زائدة .

قلت : قد نقل الأصحاب في الاستثناء الواقع عقيب الجمل أن مذهب مالك عوده على جميع الجمل ، ومقتضى ذلك أن هذا المستثنى لو قال : أردت بقولي : الا اثنين عوده على طلاق زيب وعائشة أنه يلزمه في كل واحدة طلقتان . هذا بالنظر الى المنقول عن مالك . وأما بالنظر الى اللغة فقد تقدم في باب الاستثناء عقيب الجمل أن في كتاب الله تعالى ذلك على أربعة أقسام : ما يتبع عوده على جميع الجمل ، وما يتبع عوده على الجملة الاولى ، وما يتبع عوده [١٤١ ظ] على الجملة الأخيرة ، وما يحتمل الاولى والأخيرة .

وإذا وقع ذلك في كتاب الله تعالى كان عربيا . فإذا ادعاه المطلق فقبيل ادعى ما يصح لغة اما حقيقة أو مجازا ، فينبغي أن يصدق في القيا ويصح استثنائه ، فإن خلاف العلماء في الاستثناء عقيب الجمل : هل يعود على الجملة الأخيرة أو جميع الجمل إنما هو فيما يقتضيه اللفظ حقيقة ، أما المجاز فلا ، ومن ادعى المجاز اللغوي في القيا صدق اتفاقا ، فينبغي أن يصدق هذا المطلق النفي ادعى عود^(٥٣) الطلقين على الطلاق الأول أو الثاني ، و ادعى التوزيع : طلقه على الطلاق الأول وطلقة على الطلاق الثاني ، لأن الجميع يصح لغة فيقبل ادعاؤه .

فروع

قال الحنفية : إذا قال : امرأته طالق ان خرج فلان من الدار الا أن^(٥٤) آذن له . فأذن له مرة وخرج ، أو لم يخرج ، لا تبقى اليمين ، لأنه لو نهاه بعد ذلك ثم خرج لا يحنث ، لأن كلمة (الا أن) دخلت على اليمين ، واليمين مما يوقت ، فتكون (الا أن) عامة ، وقد تعذر حمل الاستثناء على معناه اللغوي هاهنا ، لأن استثناء الاذن من الخروج لا يصح ولا يمكن اضرار الخروج فيه ، لأنها إذا أضمرنا يصير التقدير : الا أن خرجا باذني ، وذلك لا يصح ، فتعين الغاية ، فإذا وجدت الغاية لا تبقى اليمين .

(٥٣) يعود : ساقطة من ش .

(٥٤) أن : ساقطة من ش .

وكذلك اذا قال : الا أن أرضى ، أو : الا أن آمره ، أو حتى آذن له . فان نوى بقوله (حتى آذن له) معنى (الا باذني) صحت نيته ، لأن بين^(٥٥) الاستثناء والغاية مناسبة . فاذا نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه قبل في القضاء والفتيا ، ووجه المناسبة بينهما أنه^(٥٦) لولا الغاية في صورة الغاية لثبت الحكم في الأزمنة كلها ، فقصرته الغاية على بعض الأزمنة ، ولولا الاستثناء لمع الحكم الأشخاص^(٥٧) كلها ، فقصره الاستثناء في موضع دخونه على بعض الأشخاص فصار من مجاز التشبيه والاستعارة .

قلت : هذا بحث حسن وتدقيق كبير مُخِيل^(٥٨) ومع ذلك هو غير تام لغة ولا عرفا .

أما اللغة فقد تقدم في هذا الكتاب باب طويل عريض في الاستثناء من الأحوال^(٥٩) ومنه في كتاب الله تعالى آيات كثيرة ، نحو قوله تعالى (الا أن يُحاط بكم)^(٦٠) (الا أن تكون تجارة)^(٦١) ونحوه ، ومعناه : وجنوب الايمان ثابت في جميع الحالات الا في حالة الاحاطة بكم فاستثنى حالة الاحاطة من جملة الحالات استثناء متصلا ، وقد تقدم بسطه في ذلك الباب فلا حاجة لاعادته^(٦٢) .

وصاحب الكشف يجعله استثناء من الأوقات ، وتقديره عنده : لتأثني به في كل وقت الا في وقت الاحاطة بكم^(٦٣) ، ويكون الاستثناء متصلا .

(٥٥) بين : ساقطة من ش

(٥٦) ش : ز : ان . تحريف

(٥٧) س : للأشخاص . تحريف

(٥٨) كذا في س . وفي ش : محمل . ز : محل . تحريف

(٥٩) وهو الباب السادس والأربعون . الورقة ١٢١ و .

(٦٠) يوسف ٦٦/١٢ .

(٦١) البقرة ٢٨٢/٢ .

(٦٢) ينظر الورقة ١٢٤ ط

(٦٣) الزمخشري يجعله استثناء في المفعول لأجله وليس من الأوقات ، قال في =

وعلى كل تقدير لا يتم مقصود الحنفية لأنه يصير التقدير : لا يخرج فلان في حالة من الحالات أو في زمان من الأزمان الا في حالة الاذن أو في وقت الاذن ، فاذا اذن له ثم تراخي الحال وخرج بعد ذلك بغير اذنه^(٦٤) ينبغي أن يحث ، لأنه استثنى من جملة الأحوال أو من جملة الأوقات حالة الاذن أو وقته ، وما عدا ذلك فباق على حظر اليمين ومنعه فيلزمه الحث فيه .

والعجب من محمد بن الحسن رحمه الله [١٤٢] كيف يفوته ذلك مع فرط تدقيقه وغزارة علمه .

هذا في اللغة ، وأما في العرف فلا يفهم أهل العرف من هذا التعليق الا أن الخروج لا يقع الا مقرونا بالاذن ، فاذا وقع غير مقرون حث ، وهذا هو موجب اللغة بعينه لم يغيره العرف .

فروع

قالوا ، ولو قال : الطلاق يلزمي لا خرج فلان الا باذني ، لا بد من الاذن عند كل خروج .

قالوا : لأن كلمة «الا» للاستثناء دخلت فيما يقبل التعدد وهو الخروج ، لأن الباء تقتضي ملصقا به من جنس الفعل المذكور ، فيصير التقدير : ان خرج فلان خروجا الا خروجا باذني ، فيتناول اليمين جميع أفراد الخروج الا ما فيه الاذن .

قالوا : فإن أراد ألا يحث فليقل له : أذنت لك في الخروج كل مرة . فإن أذن له على هذا الوجه ثم نهاه بعد ذلك لا يعتبر نهيه عند أبي يوسف ولا

٢/٤٨٧ : (٠٠٠) أي : لا تمتنعون منه لعله من العلل الا لعله واحدة وهي أن يحاط بكم ، فهو استثناء من أعم العام في المفعول له) .
(٦٤) بغير اذنه : ساقطة من ش .
(٦٥) س : الاستثناء . تحريف .

يبحث ان خرج ، وعند محمد يبحث ، لأنه لو أذن له مرة ثم نهى قبل الخروج اعتبر نهيه ، فكذلك هاهنا .

قلت : الاشكال الذي أوردوه قبل هذا الفرع من كون الاستثناء يصير منقطعا - فإن استثناء الأذن من الخروج لا يصح - موجود " هاهنا فإن جعلوا هذا استثناء من الأحوال أو الأوقات كما تقدم صح ذلك أيضا فيما تقدم ، فالفرق بين الفرعين مشكل ، ولا يجد السامع فرقا بين (الا أن أذن) وبين (الا بإذني) إلا في أمور لا توجب اختلاف هذه الأحكام ، مثل كون الباء للمصاحبة ونحوه .

فرع

قالوا : قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، إذا قال : امرأتي طالق ثلاثا إلا أن يقدم فلان . لم تطلق حتى ينظر ان مات فلان قبل القدوم طلقت ، وان قدم لم تطلق . وكذلك إذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن أدخل الدار ، ان دخل بطل الطلاق وان مات الزوج قبل الدخول طلقت مع موته ، لأن حمل الاستثناء هاهنا على الغاية متعذر ، فإن التيجيز لا يغنى بل يدوم ، ويعذر حمله على الاستثناء لأن استثناء القدوم والدخول من الطلاق لا يصح ، لأنه ليس من جنسهما ، فيتعين حمله على الشرط فيصير معنى الكلام : أنت طالق ان لم يقدم فلان وان لم أدخل الدار . فما دام القدوم أو الدخول محتملا لم تطلق . فاذا تعذر تعين سبب الطلاق فتطلق .

قلت : الموجب لاختيارهم الحمل على الشرط عند تعذر الاستثناء والغاية على زعمهم أن الشرط تخصيص في الأحوال ، فاذا قلت : أكرم زيداً ان جاءك ، كان الأكرام ثابتاً له مطلقاً . صار بسبب الشرط ثابتاً له في حالة المجيء دون حالة عدمه ، فلما كان الشرط يوجب اخراج بعض الأحوال شايبة الاستثناء ، فغير بالاستثناء عنه مجازاً . وهذا البحث الذي قالوه أيضا يعيد عن القواعد لأمور :

أحدها - أن سيويوه رحمه الله يمنع من استعمال الحروف بعضها مكان

بعض فإن التجوز إنما وقع في الغالب في لسان العرب في الأسماء والأفعال .
أما في الجوز فساد . فاستعمال «لا» بمعنى [١٤٢ ظ] «أن» الشرطية
بيد .

ولهذا أن يقولوا : لا نلتزم الا طريق الكوفيين . ولا نلتزم ما يقوله سيويه .
فيلزمهم حينئذ الاستقراء في قلة المجاز في الحروف (٦٦) .

وثالثها - أن الحمل على الغاية التي يزعمونها غير متعذر ، بل اللازم عنه
لزوم الطلاق له الآن كما لو قال : أنت طالق حتى يقدم زيد ، أو حتى تطلع
الشمس ، فإن الطلاق يقع الآن ويستمر . فالغاية ليست متعذرة . بل انقطاع
الحكم بعدها (٦٧) هو المتعذر .

وثالثها - أن الاستثناء هاهنا يمكن أن يكون من الأوقات أو الأحوال
كما تقدم تقريره . ويكون التقدير : أنت طالق في جميع الحالات إلا في حالة
قدوم زيد ، أو في حالة دخول الدار . ويكون الاستثناء متصلا من الأحوال
من أعم العام كما قرره أرباب علم البيان .

وكذلك أن حملناه على الوقت يكون قد استثنى وقت القدوم أو وقت
الدخول ، ويكون الكلام عريبا حقيقة واستثناء متصلا ، غير أنه لا ينفعه ،
ويستمر الطلاق عليه في جميع الأحوال وجميع الأوقات .

وهذا لا يمنعنا (٦٨) من تقييد اللفظ على حقيقته . ألا ترى أنه لو قال :
أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا الزمان الثلاث مع اعتقادنا بقاء الاستثناء على بابه ،
وقلنا : هذا استثناء مستغرق فيلغو . ولم نقل : هذا يقضي للزوم الطلاق له
والغاء الاستثناء . فتعين صرفه لمجاز يحتمله حتى يكون التقدير : أنت طالق
ثلاثا إن طلقته ثلاثا .

- (٦٦) ش : الاستغراق في قلة المجاز . س : الاستغراق فله المجاز . تحريف .
(٦٧) ش : بعدما . تحريف .
(٦٨) س : لا يمنعنا نحن . تحريف .

ولا شك أنا لو جعلنا «الا» بمعنى «أن» وأضمرنا ثلاثا المستثنى بفعل مضمّر لم يلزمه الآن شيء ، لكن لم أعلم أحدا قال بذلك مع إمكانه ، فعلمنا أن عدم ترتب أثر اللفظ لا يمنع من إبقائه (٦٩) على بابه .

كذلك هاهنا نبقى على بابه استثناء من الأحوال أو الأوقات ويكون حقيقة واستثناء متصلا ، ويلزمه الطلاق منجزا ودائما ، ولا نقرر نحن بتحويل الألفاظ اللغوية عن موضوعها من غير إرادة المتكلم بها المجاز ، فهذا خطر عظيم في حمل اللفظ على غير مسماه اللغوي من غير نية ولا صارف ، غير أن معناه لا يتفصح به التكلم . ففصح (٧٠) المتكلم غير معتبر في تحويلات (٧١) الألفاظ إلى مجازاتها لا سيما في الحروف .

فالحق في هذه المسألة أنه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا ويدوم ، ويستغنى اعتبار استثنائه ، والله أعلم .

فروع

قالوا : إذا قال : أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك ، أو يبدو فلان غير ذلك ، أو يشاء فلان غير ذلك ، فهو محمول على مجلس علم فلان بذلك . فإن قام فلان عن مجلس علمه قبل أن يقول : طَلَّقْتُ ، طَلَّقْتُ (٧٢) ، لأن كلمة (إلا أن) دخلت على التخيير (٧٣) ، ويتعذر جملة على الاستثناء ، لأن هذه الأفعال ليست (٧٤) من جنس الطلاق ، فيصير التقدير : إن لم ير فلان غير ذلك . فإذا قام من مجلسه (٧٥) ولم يرض غير الطلاق وجد سبب الحنث فتطلق .

(٦٩) ش : إيقاعه . تحريف .

(٧٠) س : فيقع . تحريف .

(٧١) ش : نحو ثلث . ز : تحويلات . تحريف .

(٧٢) طَلَّقْتُ : ساقطة من ش ز .

(٧٣) س : التخيير . ز : التخيير . تحريف .

(٧٤) ش س : ليس . تحريف .

(٧٥) ش س : مجلس . تحريف .

قلت : قد تقدم أن حملها على انشراط ضعيف ، بل الذي يقتضيه هذا اللفظ أنها تطلق مطلقا ، وإن رأى فلان غير الطلاق ، وهم [١٤٣] يقولون : لا يطلق إذا رأى فلان غير الطلاق ، وتقرير ماقلته أنه استثناء من الأحوال أو الأوقات . وهو إذا قال : أنت طالق في جميع الأحوال أو في جميع الأوقات إلا في هذه الحالة أو في هذا الوقت طلقت مطلقا ، فكذلك هاهنا . وقد تقدم بسطه .

قالوا ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن أرى غير ذلك فهو محمول على العسر ، وفي حق زيد محمول على المجلس . والفرق أن ذلك في حق فلان بتليك ، والتليك يختص بالمجلس في حق الأجنبي كما إذا ملك امرأته الطلاق ، أما إذا أصاف ذلك لنفسه فليس بتليك ، لأنه مالك ، وتحصيل الحاصل محال ، فمعين أن يكون شرطا صرفا فلا يختص بزمان معين . فإن مات الزوج قبل أن يرى [غير^(٧٦)] ذلك طلقت ثلاثا لوجود سبب الطلاق .

فرع

قالوا : استثناء الشيء استثناء لتوابعه . فإذا قال : الطلاق يلزمه ما رأيت اليوم إلا رجلا ، وكان قد رأى رجلا وثيابه وسلاحه لا يحنت ، لأن التابع ينبع المتبوع بدلالة الالتزام . وإذا دل اللفظ عليه التزاما صار مستثنى^(٧٧) من النفي فلا يحنت به .

فرع

قال محمد رحمه الله في (الجامع الكبير)^(٧٨) ، إذا قال : الطلاق يلزمه أن كان في البيت إلا رجلا ، وفي البيت صبي ورجل وامرأة حنت . ولا يقال أنه استثنى الرجل فيكون المستثنى منه من جنسه ، ولم يوجد سوى رجل واحد من الرجال فلا يحنت .

(٧٦) زيادة من الجامع الكبير ص ٤١ . وسقط من ش لفظة ذلك .

(٧٧) ش : مشتركا . س : مستثنيا . تحريف .

(٧٨) لم أقف على النصوص نفسها في الجامع الكبير .

قال ، لأننا نقول : الاستثناء يدل على حذف المستثنى منه من جنسه في المعنى المطلوب . والحلف إنما وقع على الكون والسكنى ، فيكون التقدير : إن كان في البيت أحد من بني آدم ، فبنو آدم جنس واحد في حكم السكنى ، وقد وجد أكثر من ساكن فيحذف ، إلا أن تكون له يثة فيدين بيته وبنين الله تعالى .

قال : وإن كان في البيت رجل ودابة وعرض لا يحذف ، لأن العرض والدابة في السكنى غير مقصود بل تبع لبني آدم فلا يجانس المستثنى إلا بالنية ، فيصير التقدير : إن كان في الدار شيء إلا رجل ، وإن لم يكن في الدار شيء ولا رجل لا يحذف ، لأن شرط الحذف وجود غير المستثنى ولم يوجد .

قلت : يحذف رحمه الله إنما يتجه في أول الفرع ووسطه أن لو قال : إن كان سكنى ، أو أن سكنى ، فيجوز أن يقال حينئذ : العرف في السكنى خاص لبني آدم ، وإن كانت اللغة تقتضي عموم السكنى . قال الله تعالى : (وله ما سكن في الليل والنهار) (٧٩) . فعم (٨٠) جميع ما يوصف بالسكنى من الحيوان والجماد ، ولكنه لم يقل في يمينه : إن كان في الدار ساكن ، بل إن كان في الدار . ف (كان) إن كانت تامة فليس إلا مجرد الكون الشامل لجميع المتحيزات جمادا كان (٨١) أو نباتا أو حيوانا . وإن كانت ناقصة لم يعم هذا المعنى الخاص ، وهو السكنى الخاصة للخبر ، بل الذي يعم ما يقدره النحاة وهو الأمر العام ، وهو استقرار ونجوه ، وهذا أيضا يشمل الجماد والنبات والحيوان ، فجعل اللفظ على ما هو أخص من ذلك تحكماً محضاً بغير دليل .

وبهذا التقدير يبطل قوله (إن الجنسية بين المستثنى والمستثنى منه بحسب المعنى المطلوب) . فإن ادعى أنه مطلوب - أعني [١٤٣ ظ] السكنى

(٧٩) الانعام ٦/١٣٠ .

(٨٠) ش ز : يعم . تحريف .

(٨١) كان : زيادة من ز .

الخاصة بالنية . فهو مُسلم ، لكن الكلام عند اطلاق اللفظ . وان أراد به مطلوب باعتبار دلالة اللفظ لغة فقد بين بطلانه ، وأن اللفظ انما دل على ما هو أعم من ذلك . فالحق في هذا الفرع أنه يشمل جميع ما يتصف بالكون فحث بالدابة وغيرها .

وأما قوله (أن لم يكن في الدار رجل لا يحنث أيضا) فمبني على قاعدة أبي حنيفة رحمه الله على أن الاستثناء من النفي ليس اثباتا ومن الإثبات ليس نفيًا ، فلا يكون قد حلف على كون الرجل في الدار ، بل على ما قبل «الا» فقط ، أو على ما تقدم من أن الاستثناء قل في العرف وصار بمعنى (غير) كما تقدم في باب مستقل . وأما على خلاف هذين الأصلين فحنث ، لأنه حلف على كون الرجل وعدم كون غيره ، فهو حالف على جملتين ولم يوجد ، بل أحدهما (٨٣) ، فحنث . وهو أحد القولين عند الشافعية .

فرع

قال مجاهد : ان قال : ان كان في الدار الاشاة فامرأني طالق . وفي الدار دابة اخرى أو انسان حنث في يمينه ، لأنه جعل المسمتنى منه الحيوان [كأنه قال : ان] (٨٤) . كان في الدار حيوان الاشاة . ودل على ذلك العرف ، فان أهل العرف إذا قال أحدهم : ليس في البيت الاشاة لا يريد خلوه البيت من جميع الحيوانات سوى الشاة ، فلا يدخل فيه الفأرة والعقرب ونحوهما (٨٥) ، لأنه لا يراد باليمين عرفا .

قلت : وباعتبار اللغة ينبغي أن يحنث ، لأنه لم يتعرض باللفظ الا

(٨٢) ش : س : مطلوب . تحريف .

(٨٣) س : ز : أحدهما . تحريف .

(٨٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٨٥) ش : س : ونحوها . تحريف .

لمطلق الكائن كما تقدم تقريره . واسم (كان) محذوف لم يتعرض له اللفظ ،
 فيحتمل أن يكون الحيوان أو غيره . ولم يمين اللفظ شيئاً ، لسم يبق إلا
 مايدل اللفظ عليه بمطلق الالتزام ، وهو مطلق الكائن . فان الكون يدل على
 الكائن التزاماً ، فيحتمل على هذا بالفارة والدرهم وحزمة الحطب وغير ذلك
 من الجماد أو النبات أو الحيوان ، لصدق مطلق الكائن عليه .

ثم مذكروه من العرف ان كان في زمان تسمير هذه الفتيا فسلم . وأما
 اليوم فانا لا نجد ، بل لا نفهم اليوم في العرف الا مايسمى ، فاذا قيل :
 ما في بيت فلان أو داره الاشياء لا يفهم الا حصر المسمول في الشاة . فاللغة
 لتساعد هذه الفتيا ولا العرف .

ثم عقب هذه المسألة محمد رضي الله عنه بقوله ، ان قال : ان كان في
 البيت الا ثوب فامرأتي طالق ، فدخل فيه : الثوب والدابة والآية والآدمي ،
 لأن هذا الكلام انما يذكر لنفي جميع الأشياء ، فكأنه قال : ان كان في
 البيت شيء .

قال : ولا يدخل فيه الفأرة والعقرب وجميع سواكن البيت من هذا
 الجنس ، لأنه لا يخلو البيت عن ذلك عادة فلا يقصد باليمين .

قلت : واللغة تقتضي ذلك . وأما قوله (يدخل الآدمي دون العقرب)
 فبعد جدا فالفرقة بينهما عشرة لأننا ان لاحظنا اللغة اندرجا معا ، لأنهما من
 جملة ما يصدق عليه الكون ، وان لاحظنا العرف فانا نجد لا يقصد فيه بقول
 القائل (الا ثوب) الا [١٤٤] أو أحد أمرين : اما مطلق المسمول أو الملبوس .
 أي ليس في البيت مسمول الا ثوب . أو : ليس في البيت ملبوس الا ثوب ،
 وعلى التقديرين فلا يندرج العقرب ولا الآدمي . فالعقرب والآدمي اما يندرجان
 معا لغة أو لا يندرجان معا عرفاً ، فالفرقة بينهما بالاندراج الآدمي دون
 العقرب مشكل .

فرع

قال محمد رحمه الله ، ان قال : ان كنت أملك الا خمسين درهما فامراتي طالق ، فلم يملك الا عشرة دراهم لا يحنث^(٨٦) ، لأن العشرة بعض المستثنى ، وعند وجود كل المستثنى لا يحنث ، فكذلك جزؤه .
قلت : ولا بد في هذا المقام من ملاحظة قاعدة الحنفية من أن الاستثناء من النفي ليس اثباتا ، وأن الحلف لا يتناول الا ما قبل «الا» دون ما بعدها ، فلا يحنث ، ووجدت الخمسون^(٨٧) أو عُدت . أما على قول الجمهور : ان الاستثناء من النفي اثبات ، فاختلف العلماء في تعليق اليمين مما بعد «الا» هل يحنث به أم لا . وقد تقدم تقريره في باب ما نقل عن الاستثناء في العرف ، واختلاف الفقهاء بالبيت المقدس في المحالف في الشطرنج لا لعب الا هذا الدست ، فحُبط عليه^(٨٨) .

قال رحمه الله : وإن ملك الخمسين درهما وعشرة دنانير أو عرضا للتجارة أو سائمة حنث . فإن ملك عرضا لغير التجارة أو دارا لا يحنث^(٨٩) .
لأنه استثنى الدراهم من المال لا من الدراهم . والمال انما يصدق الا على مال الزكاة لا مطلق المال . وكذلك لو قال : ما أملك صدقة ، ينصرف الى مال الزكاة . ويختص به .

قلت : وهذا أيضا لا يتم له رحمه الله : لان الملك لغة وعرفا يتناول الدار المقتناة وعروض القنية كما يتناول مال الزكاة وعروض التجارة . واذا قال : جميع ما أملك صدقة اندرج ما للتجارة وما للقنية من دار وغيرها . فهو تفريع لا يساعد عليه المدرك لا لغة ولا عرفا فيما تنعاهده^(٩٠) .

(٨٦) الجامع الكبير ص ٤٣ . مع خلاف في اللفظ .

(٨٧) في المخطوطات : الخمسين . والصواب ما أثبتته .

(٨٨) يراجع الباب التاسع عشر الورقة ٦٤ .

(٨٩) الجامع الكبير ص ٤٣ . مع خلاف في اللفظ .

(٩٠) بعدها في ش : والله ورسوله أعلم .

الباب الحادى والعشرون

في الاستثناء من الأفايرير

وهذا الباب مبني على خمس قواعد :

القاعدة الأولى - الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .
 القاعدة الثانية - أن الاستثناء المستغرق باطل ، وفي الأكثر قولان ، وفي المساوي قولان ، وفي الأقل قولان . والسر في (١) الواحد من العشرة أو العشرة من المئة أو المئة من الألف هو المنطق عليه . وقد تقدمت هذه الأفايرير وتوجيهها في بابها وسط ذلك هناك . فإذا قال : له عندي عشرة إلا تسعة في قولان : قال الحنابلة وجماعة : يلزمه عشرة بناء على بطلان استثناء الأكثر . وقال جماعة : يلزمه واحد بناء على صحة الاستثناء . وكذلك بقية مسائل هذه الأقوال (٢) .

القاعدة الثالثة - أن «الا» تستعمل استثناء وصفة . وقد تقدم بيان ذلك وشروطه في باب (٣) .

القاعدة الرابعة - الاستثناء من غير الجنس جائز . وستأتي فروعه .

القاعدة الخامسة - الاستثناء من [١٤٤ظ] الاستثناء جائز .

فهذه القواعد الكلية التي يدور عليها أكثر مسائل هذا الباب . ثم نعرض في أثناء الباب مسائل تعتمد مسائل أخرى أشير إليها في أثناء الباب إن شاء الله تعالى .

(١) ش : من . تحريف .

(٢) يراجع الباب التاسع والعشرون . الورقة ١٠٠ ظ وما بعدها .

(٣) يراجع الباب الثامن عشر . الورقة ٥٤ و .

ثم الاستثناء قد يقع معلوماً ، وقد يقع مجهولاً • فهو قسمان :

١ - القسم الأول ، في الاستثناء المعلوم • وفيه عشر^(٤) مسائل :

الاولى - قال صاحب الجواهر : يصح استثناء الأكثر ، نحو قوله : له عدى عشرة الا تسعة ، فيلزمه درهم • وقاله الشافعي وأبو حنيفة • وقال عبد الملك : لا يصح • وقاله ابن حنبل ، وألزمه عشرة • والأول هو المشهور في مذهب مالك •

وقال القاضي ابن مغيث في وثائقه^(٥) : لا يصح استثناء الأكثر ويلزمه جميع العشرة وقال : هذا مذهب مالك واصحابه ، خلاف ما نقله صاحب الجواهر •

وفي كتاب (المدخل) لابن طلحة : أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً ، في لزوم الثلاث له قولان بناء على أنه استثناء أو انه ندم • ومقتضى هذا النقل جواز استثناء الكل من الكل • وقد تقدمت حكاية الخلاف في هذا والاحتجاج لكل قول • والأسئلة والأجوبة في باب مفرد لهذا • فيطالع من هناك^(٦) •

قال في (الجواهر) : فعلى المشهور اذا قال : له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحداً ، لزمه خمسة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي • وقد تقدم لهذا النوع باب هو مبسوط فيه يطالع من هناك ولا حاجة للإطالة والإعادة^(٧) •

الثانية - في الجواهر قال : الاستثناء من غير الجنس جائز ، نحو علي

(٤) في المخطوطات : عشرة • والصواب ما أثبتته •

(٥) الوثائق المستعملة ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي (ت ٤٩١هـ) منه مخطوطة بمكتبة المجمع التاريخي الاسباني ، مجموعة جايانجوس رقم ٤٩ • (مجلة المورد : المجلد ١٨ / العدد ١ / صفحة ٤٤) :

(٦) يراجع الباب التاسع والعشرون • الورقة ١٠٠ ط •

(٧) يراجع الباب الخامس والثلاثون • الورقة ١٠٩ ط •

ألف درهم الا ثوبا ، أو عبد الا دابة . وعند الشافعي رحمة الله عليه يجوز ، سواء استسنى مكيلا أو موزونا ، أو معدودا ، فيجوز استثناء الحنطة من الدناير ، والجوز من الرمان ونحوه مما يعد . وقال محمد وأبو يوسف : يصح من غير الجنس فيما يدخل تحت الذمة ، نحو : ألف دينار الا فلسا أو الا كرا حنطة . ولو كان مما يدخل تحت الذمة من غير المذيل والموزون ، نحو : الا ثوبا أو ثاة فهو باطل . ومنع أحمد بن حنبل الجميع .

لنا قوله تعالى (مسجد الملائكة كلهم أجمعون . الا ابليس) (٨) وهو من الجن لقوله تعالى في الآية الاخرى (كان من الجن) (٩) . وقوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . الا قيلا سلا سلا) (١٠) والسلام ليس من اللغو . وقد تقدم لهذا باب مستقل مستوعب المباحث والشواهد من القرآن الكريم (١١) .

احتجوا بالقياس على ما اذا قال : بعثك بألف درهم الا ثوبا . فانه لا يصح ، فكذلك هاهنا . ولأن الاستثناء اخراج مالولاه لدخل تحت الحكم . وهذا لا يدخل تحت الحكم فلا يكون استثناء . ولأنه من غير الجنس ، فلا يجوز ولا يصح ، كال تخصيص في العموم ، فانه لا يصح أن يخص باخراج غير جنسه منه .

والجواب عن الأول بأن الفرق بين البيع والاقرار أن البيع يدخل به الفرار والجهالة بخلاف الاقرار فانه يجوز فيه المجهول ، واخراج [١٤٥] ثوب من دينار يقتضي جهالة الثمن .

وعن الثاني أن الحد يقبل المعارضة بأن تقول : هو عبارة عما لولاه لأمكن أن يراد على سبيل المجاز . ثم ما ذكرتموه يختص بالاستثناء على سبيل

(٨) الحجر ٣٠/٣١ .

(٩) الكهف ١٨/٥٠ .

(١٠) الواقعة ٢٥/٢٦ .

(١١) يراجع الباب الثامن والعشرون . الورقة ٨٠ وما بعدها .

الحقيقة ، والمقر إذا صرح بالمجاز أو بكلام لا يصح الا مع المجاز قبل اجماعا
إذا تعذر حمله على الحقيقة أو كان المجاز أضرب به ، نحو قوله : له عندي
فرس " بحر " ، فانا لا نلزمه حقيقة البحر ، بل فرسا سريع الجرى ، لتعذر
الحقيقة هاهنا فكذلك في الاستثناء .

وعن الثالث أنا لا نسلم أنه يمتنع التخصيص بغير الجنس إذا أفضى الى
بيان في العموم ، لأن المنقطع عندنا يعود بالبيان على اللفظ ، على ما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى .

تفريع

قال صاحب الجواهر ، قيل : الاستثناء من غير الجنس باطل ، ويلزمه
ما أقر به كاملا . وإذا فرعنا على المشهور فيقال له : اذكر قيمة العبد
المستثنى ، ويكون مقرا بما بقي من قيمة العبد . فان استغرقت (١٢) الألف لزمه
الألف وبطل الاستثناء كاستثناء الألف من الألف ، والا صح .

وقاله الشافعية ، غير أنهم زادوا في التفريع ما يناسبه فقالوا : ينبغي أن
تكون القيمة مناسبة للثوب لثلا يعد نادما . قالوا : وهذا إذا استثنى مجهولا
من معلوم ، فان قيمة الثوب مجهولة والألف معلومة . وعكسه : له ألف
الا درهمها ، فيفسر الألف ويعود الحكم اما الى الاستغراق فلا يقبل ، أو الى
عدم الاستغراق فيقبل . وان استثنى مجهولا من مجهول ، نحو : له مئة الا
عشرة ، أو الا ثوبا ، فعلى ما تقدم من التفصيل ، ولا ينبغي (١٣) أن ينازعهم
أصحابنا في هذا ، فانه يقتضي القواعد .

الثالثة - قال صاحب الجواهر : يجوز الاستثناء عن العين غير العدد ،
نحو : له هذه الدار الا ذلك البيت . وله هذا الخاتم الا هذا الفص .
وهؤلاء العبد الا واحدا ثم يعينه . وله هذه الدار وبنائها لي أو لفلان . وله

(١٢) يعني قيمة العبد .

(١٣) ينبغي : ساقطة من ش .

هذا البستان الا نخلة فانها لي • قال أشهب ، اذا قال : غصبت هذه الدار وبنائها لي أو بيت منها ، أو هذه العجبة ولي بطاقتها • اذا اتصل كلامه ، لأن الكلام بآخره ، والأصل براءة الذمة •

الرابعة - قال الشافعية : اذا تعقب الاستثناء جملا نحو : له علي درهم ودرهم الا درهما ، بطل استثنائه ولزمه درهمان ، لأنه استثنى جملة منطوق به ، فهو كقوله : له علي عشرة الا عشرة • وقيل : عندهم يصح • كما لو قال : علي درهمان الا درهما •

وقال المالكية في قوله : أنت طالق " واحدة " وواحدة " وواحدة " الا واحدة ، يلزمه اتتان • وخالف الشافعي في الطلاق ، وهو الأصل ، لأنه جملة " منطوق " به ، غير أن تفرقة الحكم في الطلاق والدرهم مشكل • بل الحال يقتضي العكس ، فإن خصوصيات الوحدات لا يتعلق بها غرض البتة ، فلا فرق بينها وبين قوله ^(١٤) (أنت طالق ثلاثا) الا تعدد الألفاظ واتحادها ودلالة المطابقة ودلالة التضمن • أما في الدرهم فشأنها أن يكون لكل درهم خصوص من سكة أو شكل وغير ذلك من المميزات • فأمكن تطرُق [١٤٥] نظا الغرض بذلك ^(١٥) ، بخلاف الوحدات •

وينبغي على مشهور مذهب مالك رحمة الله عليه أن نلتزم الحكم في الدرهم ونسوى بينها وبين الطلاقات بناء على قاعدته أن الدرهم والذات لا تتعين ، وهي عند الشافعية تتعين • فينبغي أن يمنعوا هم ونجيز نحن ، لكن المنقول عنهم كما رأيت • فهو مشكل عليهم لا علينا •

فإن أمكن العود الى الجميع ، نحو : له هذا الذهب وهذه ^(١٦) الدنانير وهذا التبر الا مثقالا ، فالمنقول عن مالك والشافعي رحمهما الله عوده الى الجميع ، لأن الكلام بآخره • وآخر الكلام انما يتعين بالسكوت ولم يسكت

(١٤) قوله : ساقطة من س

(١٥) بذلك : ساقطة من س

(١٦) ش : وهذا •

عقب شيء من الجمل • وقال أبو خنيفة رحمة الله عليه : يختص بالجملة الأخيرة ، لأن القرب ^(١٧) يوجب الرجحان • وقد تقدم في عود الاستثناء على الجمل باب مستقل مبسوطا مستوعب الحجاج والمثل ^(١٨) •

الخامسة - قال الشافعية : اذا تكررت استثناءات بحرف العطف تعين عودها على أصل الكلام ، لأن العرب لاتجمع بين «الا» وحرف العطف ، لأن «الا» للاخراج والعطف بالواو للتشريك ، فهما متناقضان ، نحو : له عندي عشرة "الا ثلاثة" والا اثنين • فان استغرق الأصل سقط استثناءه ولزمته العشرة ، لأنه أبطل جميع كلامه • وقاله أبو خنيفة • وقال أبو يوسف ومحمد صاحباه : يسقط الأخير المقتضي للاستغراق ، ويصح ما عداه ، لأن الأصل اعتبار الكلام بحسب الامكان • وقد تقدم باب هذا النوع مستوعبا مبسوطا ، فيطالع من هناك ^(١٩) •

السادسة - قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الاصول في النحو ، اذا قال : له عندي مئة درهم الا درهمين ، فقد أقر بشانية وتسمين • واذا قال : له عندي مئة الا درهمان ، فقد أقر بمئة • لأن المعنى : له عندي مئة غير درهمين ^(٢٠) •

لأننا متى رفعنا المشتكى بعد الايجاب تكون «الا» صفة ، فهو وصف المئة المقر بها بأنها مغايرة لدرهمين • وهو كلام صحيح ولا يقتضي اخراج شيء من المقر به فيبقى جميعه عليه •

وكذلك لو قال : له علي مئة غير ألف كان له مئة على المقر ^(٢١) • ولو قال : علي ألف مثل مئة كان المقر به مئة ، لأن الصفة تقتضي

(١٧) س : العرب • تحريف •

(١٨) يراجع الباب الثامن والاربعون • الورقة ١٢٧ ط •

(١٩) يراجع الباب الثاني عشر • الورقة ٢٤ ط •

(٢٠) الاصول ٣٧١/١ •

(٢١) الاصول ٣٧١/١ • والفقرة التي قبلها من كلام القرافي •

على الموصوف ، كما قال : درهم زائف^(٢٢) أو ثوب خلق • فلو قال : له علي مئة" مثل' درهمين جاز أن تكون المئة درهمين ، فإن المئة لم يعينها ، فجاز أن تكون أجزاء من درهم •

ولو قال : له علي مئة" مثل' ألف كان له عليه ألف • ف (غير) نقيض (مثل)^(٢٣) •

قلت : وهذا الكلام فيه اشكال من جهة أن أسماء الأعداد نصوص لا تقبل المجاز لغة فإن كانت المئة استعملت في الألف مجازا امتنع ، لأنه اسم عدد استعمل في غير مسماء فيكون مجازا ، وإن لم نعتقد أنه استعمل في غير مسماء كذبت الصفة لتعذر المائلة حيثذ • بقي أن يقال أحد أمرين :

أحدهما - أن لفظ (مثل) استعمل مجازا ، عبر به عن سبع^(٢٤) مئة وعن المائلة [١٤٦ و] فاستعمل في المجموع • والمجموع وإن كان فيه مسماء فهو غير مسماء ، لأن اللفظ لم يوضع للمجموع^(٢٥) بل لبغضه • وهذا النوع يسمى مجاز التضمنين ، وهو نوع من المجاز خاص • وفيه خلاف بين القائلين بصحة المجاز كما تقرر^(٢٦) في اصول الفقه •

وثانيهما - أن يمنع أن أسماء الأعداد نصوص • وهو خلاف المشهور • غير أنني أردت التنبيه على هذا الغور في هذا الموضع ، وأنه ليس بالسهل •

السابعة - قال الشيخ أبو بكر بن السراج ، إذا قلت : ماله عندى مئة" إلا درهمين ، فإن أردت الإقرار بما بعد «ال» رفعته ، لأنك إذا قلت : ما عندى مئة إلا درهمان ، فإنك إنما رفعت درهمين ، لأنك جعلته بدلا من المئة • والبديل قائم مقام المبدل ، فكأنك قلت : ماله عندى إلا درهمان • وإذا نصبت

(٢٢) ش : دانق • تحريف •

(٢٣) الاصول ٣٧٢/١ • والفقرة قبلها ليست في الاصول •

(٢٤) ش : سبع • تحريف •

(٢٥) س : المجموع • تحريف •

(٢٦) س : تقدر • ز : تقدم • تحريف •

قلت : ماله عندي مئة الا درهمن فما أقررت بشيء ، لأن «عندي» لم ترفع شيئاً حتى يثبت عندك ، فكأنك قلت : ماله عندي ثمانية وتسعون ، وكذلك اذا قلت : مالك علي عشرة الا درهما ، كأنك قلت : مالك علي تسعة ، واذا قلت : مالك علي عشرون الا خمسة ، بالرفع فقد قلت : مالك علي الا خمسة (٢٧) .

قلت : لأن القاعدة أن المرفوع بعد النفي هو الموجب ، والمنصوب بعد الإيجاب هو المنفي . والمنصوب بعد المنفي (٢٨) لا يمكن أن يكون بدلاً ، لأن المتقدم مرفوع ، والمنصوب لا يبدل من المرفوع ، فلا يقدر موجبا بعد النفي ، كما أنك تقول : ما قام أحد الا زيد ، ويكون التقدير : ما قام الا زيد . أما لو قلت : الا زيدا لم يمكن أن يكون التقدير : ما قام الا زيدا ، فإنه فاعل . والفاعل لا يكون منصوباً .

فان قلت : بأي شيء انتصب ؟

قلت : انتصب على الإخراج من المنفي ، فيكون غير منفي ، ولا يمكن أن يكون مثبتاً (٢٩) لأن الثابت يكون عندك ، ويكون مبتدأ في المعنى فلا يكون منصوباً ، بل يتعين هاهنا مذهب الحنفية ، وهو أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً .

قلت : أو يلتزم ملتزم أن البديل لا يحل محل المبدل في جميع الصور ، بل قد يتعذر وقد التزمه صاحب الفصل وغيره (٣٠) . أو يقال : انما يمنع نسخة النصب على اللغة المشهورة ، فيكون نطق في النصب بغير كلام عربي

(٢٧) الاصول ٣٧٢/١

(٢٨) س ز : النفي .

(٢٩) ش : مبنياً . تحريف .

(٣٠) جوز صاحب الفصل عدم التطابق بينهما في التعريف والتذكير لا غير ، فقال في ص ٤٩ (وليس يشترط أن يتطابق البديل والمبدل منه تعريفاً وتذكيراً . بل لك أن تبدل أي النوعين شئت ١٠٠٠) .

فيلغو • والمقدم نفى محض فلا يكون معترفا بشيء ، وهو أقرب التوجيهات
عندى ، وأنه مقرر على اللغة الأخرى المجوزة للنصب بعد النفي ، ويكون كلام
ابن السراج محمولا على الجادة ، وهي الرفع •

[وقال ابن الرومي في توجيه ذلك في شرح الأصول كلاما حسنا ، إن
النفي دخل على صورة الإيجاب ، فإن (له عندى مئة الا درهمين) اعتراف
بثمانية وتسعين • ويدخل^(٣١) النفي على هذا ، فكأنك قلت : ماله عندى
ثمانية وتسعون ، فما أقررت بشيء ، وأثبتته بالاستثناء تحكي به صورة الإيجاب ،
لأنه استثناء [١٤٦ ظ] من نفى • وهو كلام حسن] ^(٣٢) •

الثامنة - قال ابن السراج ، تقول : لك علي عشرة "الا خمسة" ما خلا
درهما ، فالقر به ستة ، لأنك استثيت من الخمسة المنفية درهما ، وكل
استثناء فهو مما يليه ^(٣٣) •

قلت : وقد تقدم الخلاف في هذا الأصل في باب الاستثناء من
الاستثناء ^(٣٤) •

التاسعة - قال الثماني في شرح اللمع لابن جنس ، إذا قلت : له
عندى درهم غير صحيح ، فمعناه : درهم يخالف الصحيح ، فيجوز أن يكون
مقطعا ، وهذا مستمر في «الا» أيضا ، فتقول : له عندى درهم "الا مقطوع" ،
بالرفع على الصفة ، فيكون بمعنى (غير) كما تقدم • فإن قال : له عندى
دراهم غير مقطوعة ، فعنده دراهم صحيحة • فإن قال : غير مقطوعة ، بالرفع ،
فيجوز أن تكون عنده دراهم صحيحة ومقطوعة ، لأن النصب معناه : الا صحاحا ^(٣٥) •

العاشر - قال الثماني ، إذا قلت : له عندى درهم "الا قيراطا" ،

(٣١) ش : ولا يدخل • تحريف •

(٣٢) ساقط من س •

(٣٣) الاصول ٣٧٢/١ •

(٣٤) يراجع الباب الرابع والثلاثون (الورقة ١٠٨) وما بعدها •

(٣٥) شرح اللمع ج ١ • الورقة ١٢١ ط (بتصرف) •

فمعتناه : ينقص قيراطا • وإن قال : له عندى درهم الا قيراط ، بالرفع ،
فمعتناه له عندى درهم يخالف قيراطا ، فقد اعترف بدرهم كامل (٣٦) •

٢ - القسم الثاني - الاستثناء المجهول :

قال صاحب الجواهر ، اذا قال : له علي مئة درهم الا شيئا ، يلزمه أحد
وتسعون • أو قال : له علي عشرة آلاف الا شيئا ، يلزمه تسعة آلاف ومئة •
و : له درهم الا شيئا ، يلزمه أربعة أخماس درهم • ولو قال : له مئة
وشيء ، يقتصر على المئة ، لأن الشيء الزائد لا يمكن رده الى تقدير ذكر (٣٧)
الشيء المستثنى ، فبطل ، لأنه شك لا مخرج له •

قال عبد الملك : والمعتبر في جميع ذلك بما يحسن استعمال الاستثناء فيه •
وما يشك فيه لا يثبت ، لأن الأصل براءة الذمة منه •

قلت : وهذه الفتاوى صعبة التقرير وعسرة المدارك من جهة اللغة
وقواعد الفقه ثم انه جعل المستثنى تسعة أعشار العشرة في المئة وعشرة آلاف ،
وجعل الشيء المستثنى في الدرهم الخمس ، فلم يجز على قانون • مع انه قال
في كتاب الأقرار ، اذا قال : له عندى قرب المئة ، أو : مئة الا قليلا ، أو :
مئة الا شيئا • قال سحنون ، قال أكثر أصحابنا : يلزمه ثلثا المئة ، بقدر
ما يرى الحاكم • وقيل : ثلث المئة • وقيل : أحد وخمسون ، ليزيد على
النصف • هذا ثقل الجواهر •

وقال القاضي ابن مغيث في وثائقه ، اذا قال : له علي عشرة الا شيئا ،
أو : الا كسرا ، صدق في تفسيره مع يمينه • يعني لأن الاستثناء يصح في
العشرة الى التسعة فكل ما صح استثناءه صح أن يفسر به الاستثناء المجهول •
ولم يحك خلافا • وهذا هو قول الشافعي رحمه الله •

(٣٦) المصدر السابق (بتصرف) •

(٣٧) س : كرر • تعريف •

وقال الحنابلة : لا يصح تفسيره بالنصف ، لأنه لا بد أن يزيد عليه سيرا^(٣٨) بناء منهم على امتناع استثناء [١٤٧ و] المساوي . فطرد الفريقان أصلهما في الاستثناء المجهول في جواز استثناء الأكثر ومنعه .

وقال أبو حنيفة كقول الحنابلة ، إذا قال : له علي مئة درهم الا قليلا أو الا بعضها وأنت طالق ثلاثا الا نصفها ، لا بد أن يزيد على النصف في الباقي ، فخالف أصله فيما ينقل عنه في جواز استثناء الأكثر . ويكون له فيه قولان .

وبالجملة فهذه أقوال معقولة ، ولها مرجع في اللغة ، بخلاف الأول . غير أنني رأيت بعض الفضلاء سئل عن قول القائل : (له علي مئة وشيء) يرجع الى تفسيره في الشيء ، و : (له علي مئة الا شيئا) ، يلزمه أحد وتسعون ، مالفروق في الشيء زائدا على المئة وناقصا منها ؟

فقال : الفرق أن العرب لا تستثنى من العشرات الآحاد ، ولا من المئين العشرات ، ولا من الألوف المئين ولا مئة ، ولا تستثنى عقدا صحيحا . والواحد من العشرة عقد صحيح ، كالعشرة من المئة والمئة من الألف ، فلذلك أبقينا واحدا من العشرة مع ملاحظة أن الأصل براءة الذمة ، فأعملنا الدليلين ، فلم نستثن عقدا ، وإقتصرنا على أقل جزء منه في الإبقاء^(٣٩) وبقية في الإخراج لبراءة الذمة ، فلزمه أحد وتسعون ، وتسع مئة وعشرة في الألف^(٤٠) ، بخلاف العطف يصدق في أقل شيء ، ولأن الأصل براءة ذمته . ولا مانع من حمله على أقل الأشياء ، لأن حمله على الاولى هاهنا موافق للأصل ، وحمله في الاستثناء على الأقل مخالف للأصل . فهذا فرق حسن .

قلت : يتخرج على أحد الأقوال الأربعة التي تقدم بيانها في باب مايجوز

(٣٨) س : شيئا سيرا

(٣٩) ش : الإبقاء . تحريف

(٤٠) كذا في ز . وفي ش س : الألوف . تحريف

استثناءه وحجابه وبسطه^(٤١) . وأما على بقية الأقوال فلا . وأما حمل
النسيء في الدرهم على خُصُسه فبناءً على قاعدة أن الاستثناء ينبغي أن يُحمل
على المواطن التي يكون النطق فيها أصعب من النطق بالاستثناء ، حتى يكون
النطق بالاستثناء^(٤٢) أبرأ حكمه^(٤٣) . والنطق بالنصف والثلثين^(٤٤) سهل
فلا يعدل عنه إلى الاستثناء ، فلا يفسر به الاستثناء .

بقي هاهنا ألفاظ بعد الثلثين : أربعة أخماس ، وخمسة أسداس وسبعة
أثمان إلى تسعة أعشار . هذه كلها اشتركت في عسر النطق بها . فينبغي أن
يجعل الاستثناء عوضاً منها لخفته أو لمساواته ، فيتخير المتكلم . ورجح أربعة
أخماس على الجميع ، لأنه أقربها لموافقة الأصل وهو براءة الزمة . فلذلك^(٤٥)
كان هو اللازم دونها .

فهذا آخر ما أمكنني أن أذكره في هذه المضائق^(٤٦) .

• • • • •

وهذا آخر الكتاب . أودعت فيه لكم أيها الإخوان ما تنتفعون به إن شاء
الله تعالى ، وما اطرفكم به رجاء ثواب الله تعالى . وسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته . وهو المسؤول في حسن العاقبة [١٤٧ ظ] في القول والعمل والعصمة
من الزلزال ، وأن يتغمدنا برحمة من عنده ولا يكلنا لأنفسنا في شيء من
الدنيا ولا في الآخرة بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٤٧) . وصلى الله

(٤١) وهو الباب التاسع والعشرون . الورقة ١٠٠ ظ .

(٤٢) سقط من ش : حتى يكون النطق بالاستثناء .

(٤٣) ش : امر وحكمه . س : ز : اثر وحكمه . وما اثبتته يناسب السياق .

(٤٤) س : والتلى . ز : النصف ان التالين . تحريف .

(٤٥) س : فكذلك . تحريف .

(٤٦) ز : الحقائق . تحريف .

(٤٧) بعدها في س (نعم المولى ونعم النصير . ثم هذا الكتاب بعون الله الملك
الوهاب . والله الموفق للصواب بمنه وكرمه وخفي لطفه ، وذلك في العشر =

ب - المطبوع :

- أبو حيان النحوي ، الدكتور خديجة الحديثي ، بغداد ١٩٦٦ .
- ✓ الاحكام في اصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي ، القاهرة ١٩٦٧ .
- ✓ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام . . . القراني ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، حلب ١٩٦٧ .
- ✓ أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق محمد البجاوي ، القاهرة ١٩٥٧ .
- ✓ الاصول في النحو ، ابن السراج ، تحقيق الدكتور عبدالحسين الفلبي ، النجف ١٩٧٣ .
- الألفاظ الفارسية العربية ، أدبي شير ، بيروت ١٩٠٨ .
- ✓ الأعلام ، الزركلي ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٦٩ .
- ✓ الام ، الشافعي ، القاهرة ١٩٦١ .
- الأمالي ، أبو علي القالي ، دار الكتب المصرية ١٩٢٦ .
- الأمالي الشجرية ، ابن الشجري ، حيدر آباد الدكن ١٣٤٩هـ .
- أمالي المرتضى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ١٩٦٤ .
- انباه الرواة على أنباه النحاة ، القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ١٩٥٠ وما بعدها .
- الانتصار لواسطة عقد الامصار ، ابن دقماق ، بولاق ١٢٩٣هـ .
- الانصاف في مسائل الخلاف . . . أبو البركات بن الأنباري ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، الطبعة الرابعة عشرة ، القاهرة ١٩٦١ .
- ✓ ايضاح المكنون . . . اسماعيل باشا البغدادي ، تركيا ١٩٤٥ .
- ✓ البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، القاهرة ١٣٢٨هـ .
- ✓ البداية والنهاية في التاريخ ، ابن كثير ، بيروت ١٩٦٦ .
- ✓ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ١٩٦٤-١٩٦٥ .
- تاريخ ابن الوردي ، النجف ١٩٦٩ .

- ✓ - تاريخ الادب العربي ، بروكلمان ، دار المعارف بمصر ١٩٦١ وما بعدها .
- ✓ - تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، بيروت .
- ✓ - تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين (ج٢) القاهرة ١٩٧٨ .
- تأويل مشكل القرآن ، ابن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مصر .
- ١٩٥٤
- التوضيح على التوضيح (شرح العليمي) دار احياء الكتب العربية .
- تفسير مجاهد ، تحقيق عبدالرحمن الطاهر السورتني ، قطر ١٩٧٦ .
- ✓ - تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٥ هـ .
- تهذيب اللغة ، الازهرى (ج١٢) تحقيق عبدالعليم البردوتي ، القاهرة .
- ١٩٦٦
- التيسير في القراءات السبع ، الداني ، تحقيق انور تزل ، استانبول .
- ١٩٣٠
- الجامع الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، حققه أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة الاستقامة ١٣٥٦ هـ .
- ✓ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري ، الطبعة الثانية ، مصر .
- ١٩٥٤
- ✓ - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تحقيق عبدالعليم البردوتي . القاهرة .
- ١٩٦٧
- الجنبى الداني في حروف المعاني ، المرادي ، تحقيق طه محسن ، الموصل ١٩٧٦ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ابن أبي الوفا القرشي ، حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ هـ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، السيوطي ، تحقيق علي النجدي .
- ١٩٦٥
- ✓ - حلية الأولياء ٠٠٠ أبو نعيم ، مصر ١٩٣٢ .

- الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية ، أحمد أحمد بدوى مكتبة نهضة مصر *
- ✓ خزائن الأدب ، البغدادي ، بولاق ١٢٩٩هـ *
- الخطط التوفيقية ٠٠٠ علي مبارك ، بولاق ١٣٠٤هـ *
- ✓ الخطط المقرزية ٠٠٠ المقریزی ، مصر ١٣٢٦هـ *
- دائرة المعارف الإسلامية (المجلد ١٤) ترجمة أحمد الشستاي وغيره *
- ✓ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد سعيد جاد الحق (ج٣) القاهرة ١٩٦٦ *
- درة الحجال في أسماء الرجال ، الملكنسي ، تحقيق محمد الأحمدي ١٩٧٠ *
- دلائل الاعجاز ، الجرجاني ، طبعة محمد عبدالمعظم خفاجي ، القاهرة ١٩٦٩ *
- ✓ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون ، مصر ١٣٢٩هـ *
- ✓ ديوان امرئ القيس ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثالثة ، مصر ١٩٦٩ *
- ✓ ديوان الأعشى الكبير ، الدكتور محمد حسين ، مكتبة الآداب بالجماميز *
- ✓ ديوان أوس بن حجر ، تحقيق محمد يوسف نجم ، بيروت ١٩٦٠ *
- ديوان جران العود النهری ، مصر ١٩٣١ *
- ✓ ديوان جرير ، تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين طه ، مصر ١٩٧١ *
- ✓ ديوان ذي الرمة ، تحقيق الدكتور عبدالقدوس أبو صالح دمشق ١٩٧٣ *
- ديوان سحيم عبد بني الحسحاس ، تحقيق عبدالعزيز المينني ، القاهرة ١٩٥٠ *
- ✓ ديوان الشافعي ، جمعه زهدى يكن ، بيروت ١٩٦١ *
- ✓ ديوان طرفة بن العبد ، تحقيق الدكتور علي الجندى ، القاهرة ١٩٥٨ *
- ديوان العجاج ، تحقيق الدكتور غزوة حسن ، بيروت ١٩٧١ *

ديوان عدي بن زيد العبادي ، تحقيق محمد جبار الميبد ، بغداد
• ١٩٦٥

- ديوان عمرو بن معدى كرب ، صنعة هاشم الطعان ، بغداد ١٩٧٠ •

- ديوان كثير عزة ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، بيروت ١٩٧١ •

ديوان كعب بن مالك الأنصاري ، جمع سامي مكبي الغاني ، بغداد ١٩٦٦ •
✓ ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق الدكتور شكرى فيصل ، دار الفكر

• ١٩٦٨

- ديوان الهذليين ، القاهرة ١٩٦٥ •

- الذيل على رفع الاصر ، السخاوى ، تحقيق الدكتور جودة هلال ومحمد
محمود صبيح مصر •

- ذيل مرآة الزمان ، اليونيني ، حيدر آباد الدكن ١٩٥٤ •

- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، أبو عبدالله المراكشي ، تحقيق
الدكتور احسان عباس ، بيروت ١٩٦٥ •

- رفع الاصر عن قضاة مصر • ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور
حامد عبد المجيد ومحمد المهدي أبو سنة ومحمد اسماعيل الصاوى ،
القاهرة ١٩٥٧ •

✓ سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ١٩٥٢ •

✓ سنن ابي داود ، طبعة احمد سعيد علي ، القاهرة ١٩٥٢ •

✓ سنن الدارمي ، دار المحاسن للطباعة ، ١٩٦٦ •

✓ سنن النسائي (شرح السيوطي) ، بيروت •

✓ السيرة النبوية ، ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الاياري
وعبد الحفيظ شلبي ، مصر ١٩٣٦ •

✓ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ،
القاهرة ١٣٤٩ هـ •

✓ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العنناد ، مكتبة القدس ١٣٥١ هـ •

- شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، تحقيق طه عبدالرؤف سعد ،
• ١٩٧٣
- ✓ شرح ديوان الفرزدق ، عبدالله الصاوى ، مطبعة الصاوى ١٩٣٦
- ✓ شرح ديوان ليلى بن ربيعة ، الدكتور احسان عباس ، الكويت ٢
- ✓ شرح ديوان المتنبي ، عبدالرحمن البرقوقى ، الطبعة الثانية ،
• ١٩٣٨
- ✓ شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ، أبو بكر الأنبارى ،
عبدالسلام هارون مصر ١٩٦٣ •
- شرح كتاب سيبويه ، الرمانى (ضمن كتاب الرمانى النحوى)
مازن المبارك ، دمشق ١٩٦٣ •
- ✓ شرح المفصل ، ابن يعيش ، ادارة الطباعة المنيرية •
- شعر أبي دؤاد الايادى (ضمن دراسات في الأدب العربى) ، غوستا
غرباوم ، بيروت ١٩٥٩ •
- شعر أبي زيد الطائى ، الدكتور نورى حمودى القيسي ، بغداد
- شعر امية بن أبي الصلت (ضمن كتاب امية بن أبي الصلت)
عبدالغفور الحديثي ، بغداد ١٩٧٥ •
- شعر عبدالله بن الزبير الأسدى ، الدكتور يحيى الجبورى ،
• ١٩٧٤
- شعر مزاحم العقيلي ، الدكتور نورى حمودى القيسي وحاتم
الضامن ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد ٢٢/الجزء
سنة ١٩٧٦ •
- ✓ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض ، مطبعة
الحسيني ، القاهرة •
- الصحاح ، الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، مصر ١٩٥٦
- صحيح البخارى ، مصر •

- ✓ صحیح الترمذی (بشرح ابن العربی) مصر ۱۹۳۱ •
- ✓ صحیح مسلم، تحقیق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احیاء التراث العربی ۱۹۵۴ •
- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، طبعة حامد الفقي، القاهرة ۱۹۵۲ •
- طبقات الشافعية، الأسنوى، تحقیق عبدالله الجبوری، بغداد ۱۳۹۱ هـ •
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقیق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ۱۹۶۷ •
- طبقات النحاة واللغويين، ابن قاضي شهبة، تحقیق الدكتور محسن غياض، النجف ۱۹۷۴ •
- عصر سلاطين المماليك وتواجه العلمي، محمد رزق سليم، الطبعة الثانية، المطبعة النموذجية ۱۹۶۲ •
- عيون الأثر في فنون المغازي والسمائل والسير ابن سيد الناس، الطبعة الثانية، بيروت ۱۹۷۴ •
- ✓ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي اصيعة، تحقیق الدكتور نزار رضا، بيروت ۱۹۶۵ •
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، تحقیق برجستراسر، مصر ۱۹۳۲ •
- ✓ الفروق، القرافي، دار احیاء الكتب العربية ۱۳۴۴ هـ •
- فهرس أسماء الكتب المحفوظة في خزانة المدرسة العليا ... بعاصمة رباط الفتح، باريس ۱۹۲۱ •
- الفهرست، ابن النديم، بيروت ۱۹۶۴ •
- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة فروج سلاطيان، الدكتور صلاح الدين المنجد، بيروت ۱۹۶۵ •
- فوات الوفيات، ابن شاکر الکتبی، تحقیق محمد محيي الدين عبدالحيد، مصر ۱۹۵۱ •
- الکتاب، سيويه، تحقیق عبدالسلام محمد هارون، دار القلم ۱۹۶۶ • وما بعدها •

القاهرة

• ۱۹۶۶

القاهرة

تحقيق

الدكتور

ف فون

• ۱۹۶۷

بهجة

فداد

صالح

ز / ا

للمشهد

• ۱۹۶۶

- ✓ الكشاف . . . الزمخشري ، بيروت
- ✓ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، الحاج خليفة ، الطبعة الثالثة طهران ١٩٦٧ .
- الكنى والألقاب ، عباس القمي ، النجف ١٩٧٠ .
- الملباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين بن الأثير ، القاهرة ١٣٥٦ هـ .
- لسان العرب ، ابن منظور ، بيروت ١٩٥٥ .
- ✓ لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ هـ .
- مجاز القرآن ، أبو عبيدة ، تحقيق الدكتور محمد فؤاد سركين ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ١٩٧٠ .
- مجالس العلماء ، الزجاجي ، تحقيق عبدالسلام هارون ، الكويت ١٩٦٢ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو بكر الهيثمي ، الطبعة الثالثة بيروت ١٩٦٧ .
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ، ابن جني تحقيق علي النجدي ناصف وآخرين ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية (ج١) تحقيق أحمد صادق الملاح القاهرة ١٩٧٤ .
- مختصر الخيرقي ، أبو القاسم الخيرقي ، الطبعة الثالثة، دمشق ١٩٦٤ .
- مخطوطات جامعة الرياض (القسم الخامس) يحيى الساعاتي وعبدالعز المسفر ١٩٧٢ .
- مراتب النحويين ، أبو الطيب اللغوي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ١٩٥٥ .
- المستقصى من أمثال العرب ، الزمخشري ، حيدر آباد الدكن ١٩٦٢ .
- ✓ المسند ، أحمد بن حنبل ، بيروت .
- المشته في أسماء الرجال . . . الذهبي ، تحقيق محمد علي البجاوي دار احياء الكتب العربية ١٩٦٢ .

- مشكل اعراب القرآن ، مكّي بن أبي طالب ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، بغداد ١٩٧٥ .
- ✓ المصباح المنير ، الفيومي ، طبعة مصطفى السقا ، مصر ١٩٥٠ .
- ✓ معاني الحروف ، الرماني ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح اسماعيل شلبي ، القاهرة ١٩٧٣ .
- معاني القرآن ، الفراء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي وغيره ، القاهرة ١٩٥٥ وما بعدها .
- ✓ معاني القرآن واعرابه ، الزجاج ، تحقيق الدكتور عبدالجليل عبده شلبي ، بيروت ١٩٧٣ .
- ✓ معجم البلدان ، ياقوت ، بيروت ١٩٥٧ .
- معجم شواهد العربية ، عبدالسلام هارون ، القاهرة ١٩٧٣ .
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دمشق ١٩٦٠ .
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف اليان سركيس ، مصر ١٩٢٨ .
- ✓ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- ✓ مجاز مفتي الليب عن كتب الأعراب ، ابن هشام الانصاري ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي خمدالله ، دمشق ١٩٦٤ .
- ✓ مفتاح العلوم ، السكاكي ، مصر ١٩٣٧ .
- الفصل ، الزمخشري ، كرستيانا ١٨٤٠ .
- ✓ المقاصد الحسنة ... السخاوي ، نشره عبدالله محمد الصديق وعبدالوهاب عبداللطيف ، القاهرة ١٩٥٦ .
- المقضب ، المبرد ، تحقيق محمد عبدالخالق عزيمة ، القاهرة ١٣٨٨ هـ .
- ✓ المقدمات ... أبو الوليد بن رشد ، مصر ١٣٢٥ هـ .
- المقرب ، ابن عصفور ، تحقيق أحمد عبدالستار الجوارى وعبدالله الجبوري ، بغداد ١٩٧١ .

- المتنظم ... ابن الجوزي ، حيدر آباد الدكن ١٣٥٧ هـ .
- المنحول من تعليقات الاصول ، الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دمشق ١٩٧٠ .
- المنصف (شرح تصريف المازني) ، ابن جني ، تحقيق ابراهيم مصطفى وعبدالله أمين ، القاهرة ١٩٥٤ .
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، أبو المحاسن ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، القاهرة ١٩٥٦ .
- ✓ الموطن ، مالك بن أنس ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ١٩٥١ .
- التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، أبو المحاسن ، دار الكتب المصرية .
- نزهة الألباء في طبقات الادباء ، أبو البركات بن الأباري ، تحقيق الدكتور ابراهيم السامرائي ، الطبعة الثانية ، بغداد ١٩٧٠ .
- النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري ، دمشق ١٣٤٥ هـ .
- ✓ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ... المَقْرِي ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، بيروت ١٩٦٨ .
- ✓ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين بن الأثير ، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الاسلامية ١٩٦٣ .
- نهاية الأرب في انساب العرب ، القلقشندي ، تحقيق ابراهيم الاياري ، القاهرة ١٩٥٩ .
- ✓ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، التبكي (على حاشية الديباج المذهب) مصر ١٣٢٩ هـ .
- ✓ هدية العارفين ... اسماعيل باشا البغدادي ، استانبول ١٩٥١ .
- الوافي بالوفيات ، الصفدي ، تحقيق هلموت ريتز ، الطبعة الثالثة ١٩٦١ .
- ✓ وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، بيروت ١٩٦٨ .

- The chester Betty library, a hand list of the Arabic manuscripts. Arther J. Arberrey, Dublin, 1955.
- Geschihte der Arabshen literature, von Carl Brocklman. Leiden. 1938.
- Manuscrits D, Afghanistan. Par S. Delangier D Beaurecueil, O.P. Le Caire 1964.

فهارس الكتاب

١ - فهرس الآيات

٢ - فهرس الحديث والأثر

٣ - فهرس أقوال العرب والصحابة والعلماء

٤ - فهرس القوافي

٥ - فهرس الأعلام

٦ - فهرس الكتب

٧ - فهرس مدارس النحو والفقه والقبائل والأقوام
والأماكن

٨ - المحتوى

١ - فهرس الآيات

الصفحة	السورة الآية	الصفحة	السورة الآية
٥٨٩	١٤٣	٤٢١	٥ الفاتحة
٣٩٣ - ٣٨٩	١٥٠	٣٤٢	٧
٤٤٧		٢٣٧	٢ البقرة
٣٧٥	١٦٠	٤٠٩	٧
٥٥٥	١٦٧	٢٣٦	٩
٢٤٢	١٧٤	٢٩٧ - ٢٦٤	١٨
٦١٢	١٧٨	٢٣٨	٢٦
٣٥٢	١٨٥	٥١٥	٣٤
٢٧١	١٨٦	٤٠٧	٤٠
٢٩٢	١٨٧	٣٥٢	٤٣
٢٤٤	١٩٠	٢٤٠	٤٥
٢٤٣	١٩٣	٤٥٨ - ١٧٦	٧٨
٢٤٤	١٩٤	٣٧٨	٨٣
٥٢٧	١٩٦	٣٢٠	٩٧
١٠٧	٢٠٠	٥٣٨	١٠٠
٢٤٥	٢١٠	٥٨٩	١٠٢
٦٠٤	٢١٣	٢٥١	١٠٥
٦٢٩	٢٢٩	٦٢٨	١١٤
٣١٠	٢٣٠	٣٤٧	١١٦
٦٢٣	٢٣٤	٣٨٦	١٣٠
٦٣٠	٢٣٥	٦٢٨	١٣٢
٦٣١	٢٣٧	٢٤٢ - ٢٤١	١٤٢
٦٧٣ - ٣٤٣	٢٤٩	٣٩٠	

الصفحة	السورة الآية	الصفحة	السورة الآية
١٢٥	١٥٥	٣٩٤ ، ٣٠٦	٢٥٥
٢٥٧	١٨٥	٥٩١ ، ٤٢٧	
٣٥٦ ، ١٦٢	١١ النساء	٥٩١	٢٧٢
٦٧٣ ، ٦٣٥	١٩	٦٧٣ ، ٦٣٢	٢٧٥
٤٦٠	٢٢	٧١٢ ، ٦٣٣	٢٨٢
٤٦٢ ، ٤٠١	٢٤-٢٣	٦٣٤	٢٨٦
١٢١	٢٩	٣٩٥	آل عمران ٢-١
٢٤٨	٣٩	٣٩٦ ، ٣٩٥	١٨
٢٦٨	٤٢	٦٢٢ ، ٦٢١	١٩
٦٣٦ ، ٦٢٩	٤٣	٦٧٢ ، ٦٣٤	٢٨
٦٧٣		٣٢٠	٥٠
٦٢٢	٤٦	٢٤٦	٧٣
٥١٧ ، ٥١٣	٥٩	٦٣٤	٧٥
٥٩٥	٦٤	٦٧١	٨٩-٨٦
١٩٤ ، ١٧٩	٦٦	٣٩٧	٩٣
٤٠٤	٨٣	٣٥٢	٩٧
٢٦١	٨٤	٢٨٦	١١٠
٣٨٤ ، ٣٨٢	٨٨	٤٦٠	١١١
٤٠٦ ، ٢٢٤	٩٠-٨٩	٥٩٢	١١٢
٣٨٣ ، ١٠١	٩٢	٥٩٢	١٢٣
٥١٣ ، ٣٨٤		٥٩٣ ، ٢٥٢	١٢٧-١٢٦
٦٣٧ ، ٥٩٣		٢٥٣	١٤٤
٦٧٨ ، ٦٢٢		٥٩٥-٥٩٤	١٤٥
٣٤٢ ، ٣٤٠	٩٥	٢٦٨ ، ٢٥٤	١٤٧
٤٥١		٢٧٣	

الصفحة	السورة والآية	الصفحة	السورة والآية
٢٢٨	١٣	٢٦٤	١١٣
٢٢٣	٢١	٤٠٨	١١٤
٢٦٨	٢٣٥	٣٥٢	١١٥
٣٢٣	٢٩٧	٢٦٧ ، ٢٦٦	١١٧
٦٣٧	٤٨	٦٢٣	١٤٢
٦٣٨	٥٩٧	٤١٠	١٤٨
٦٤٠	٨٠٧	١٢٥	١٥٥
٢٣٧	٩٠٧	٥١٣	١٥٧
٤٩٢	٩١٧	٢٢٩ ، ٢٢٦	١٥٩
٦٤٠	١١١	٣١٦	١٦٤
٤٢٦	١١٢	٤٦٢ ، ٢٢٣	١٦٩-١٦٨
١٢٦	١١٦	٢٥٩	١٧١
٤٦٤	١١٩-١١٨	٢٥١	١٧٦
٤٢١	١٢٨	٤٩٨ ، ١٦٨	المائدة
٤١٦	١٤٥	٦٧٢ ، ٥٠٠	٣
٢٣٣-٢٣٢	١٥١	٢٩٣	٦
٥٩٦ ، ٥٥٦		١٢٥	١٣
٥٩٦	١٥٢	٦١٢	٤٥
١٢٤	١٥٤	٤٤٣	٨٩
٢٦٩	١٦٠	٣٦٤	٩٧
٢٧٢ ، ٢٧١	١٦٤	٣٢٨	١٠٣
٢٧٣	الأعراف	٥٩١	١١٠
٢٧٢	٦٢٥	٣٢٨	١ الأنعام
٥١٢	١١	٤٢٤ ، ٢٨٨	٤
٥١٢	١٢	٦٣٧	

= ٧٥٠ =

الصفحة	السورة الآية	الصفحة	السورة الآية
٢٨٤	٦٢	٥٣٨	١٧
٢٨٤	٧٤	٥٩٦	٢٠
٥٢٦	٨٠	٤٨٥	٢٨
٤٥٤	١١٥	٢٧٥-٢٧٤	٥٣
٢٥٧	٢٠ يونس	٢٨٨	٥٩
٢٨٤	١٩	٢٢٤	٨٣
٥٣٨	٦٠	٦٤٠	٨٩
٦٣٨	٦١	٢٩٤	١٠٣
٢٤٩	٨٣	٢٧٦ ، ٢٥٥	١٥٥
٤٦٦	٩٨	٢٧٨	
٤٩٣	٢١ هود	٥٥٦	١٥٩
٤٨١ ، ٤٧١	٤٣	٦٤١	١٨٧
٥١٨ ، ٥١٣		٣٠٤ ، ٢٨١	١٨٨
٢٨٧	٥٤	٦٤١ ، ١٦٦	١٦ الأنفال
٢٨٧	٥٦	٣١٧	٢٣
٦٥٤	٧٢	٤٦٣	٦٧
٤١٥ ، ٢٢٥	٨١	١٣٣	٧٣
٦٧٣ ، ٥٠٥		٣٧٥ ، ٣٥٢	٥ التوبة
٢٨٩	٨٨	٥٥٥	
٣٢٦	٩٧	٣١٦	٦
٤١٦ ١٠٨-١٠٦		٢٦٤ ، ٢٣٧	١٢
١١٨	١٠٨	٥٩٧	٣١
١١٨ ، ١١٧	٣١-٢٥ يوسف	٤٢٣	٤٦
٢٨٩		٦٤١	٥٤
٢٣٩	٣٦	٢٤٩	٦١

الصفحة	السورة الآية	الصفحة	السورة الآية
٤٧٤	٢٢	٦٤١	٣٧
١٢٠	٢ الحجر	٢٩١ ، ٢٩٦	٤٠
٦٤٤	٤	٣٠١	
٦٤٤	٨	٢٨٦	٤٥
٦٤٤	٢١	٦٤٢	٥٣
٢٩٩	٢١	٦٤٣-٦٤٢	٦٤
٣٧٣ ، ٥٥٠	٣١-٣٠	٩٨ ، ٦٦٥	٦٦
٧٢٤		٤٧٠ ، ٥٧٨	
٥٣٨	٤٠-٣٩	٦٤٣ ، ٧١٢	
٤٧٤ ، ٥٣٨	٤٢	٢٢٥ ، ٣٧٨	٦٨
٥٥٢		٤٧٣	
٥٧٣ ، ٥٠٨	٥٩-٥٨	٤٣٣ ، ٥٠٨	٨٢
١٢٧	٧٢	١٢٠	٨٥
٦٤٤	٧ النحل	٥٣٧	١٠٣
٣٥٦	١٧	٦٤٣	١٠٦
٢٢٤ ، ٣٠١	٤٤-٤٣	٢٩٤ ، ٢٩٦	١٠٩
٣٠٤		٤٨٩	
٥٩٩ ، ٦٠٩	٦٤	٢٥٩ ، ٢٧٦	٧ الرعد
٤٦٢	١٠٤	٦٠٠	
٣٠٢	١٢٧	٦٠٦	٨
٢٧٥	٧ الاسراء	٣٦٧	١٩
٣٠٣	٤٥	٥١٧	٢٤-٢٣
٣٠٢	٥٢	٦٣٩	٣٩
٣٠٣	٥٨	٦٤٣	٤ ابراهيم
٤٢٢ ، ٦٠٠	٥٩	٢٩٨	١١-١٠

الصفحة	السورة الآية	الصفحة	السورة الآية
٦٢٤ ، ٦٢٣	١٠٤-١٠٣	٦٠١	٦٠
١٧٦	٢ الأنبياء	٣٠٢	٧٦
٦٤٦	٣	٤٨٣ ، ٤٧٥	٨٧-٨٦
٣٥٣	٢١	٣٠٣	٩٤
٣٤٤ ، ٣٣١	٢٢	٣٠٦	١٠٤
٣٥٣ ، ٣٤٦		٥٣١ ، ٥٢٩	٢٤-٢٣ الكهف
٣٧٢ ، ٣٥٤		٦٤٩ ، ٦٤٥	
٣٧٦ ، ٣٧٥		٥٢٠	٣٣
٦٤٦	٢٥	٦٠٦	٣٩
٢٧٨ ، ٢٤٣	٣٥	٤٧٦	٤٦
٣٠٩	٣٦	٤٥٧ ، ٢٢٥	٥٠
٦١٣	٩٠	٧٢٤ ، ٥١٢	
٦٠٢	١٠٧	٣٢٥	٥٣
٤٢٦ ، ٢٦٧	٥ الحج	٣٠٣	٥٥
٥٨٥ ، ٤٨٢		٣٢٠ ، ١٩٩	٧٩
٦١٠	١٨	٤١٩	٨٦
٤٧٥ ، ٤٥٠	٤٠	٦٠٣	٩٨
٦٤٧ ، ٤٥٩	٥٢	٤٦٣	٣٥ مريم
٣٦١	٧٣	٦٠٨	٦٤
٤٨٢	٧٧	٩٤٧	٨٨
٢٤٩	٢٠ المؤمنون	٥٠٥	٩٣
٣٠٦	٢٤	٦٠٩	٣-٢ طه
٣٠٦	٢٥	٢٧٨	٤٠
٣٢٣	٣٧	٢٤٩	٧١
٣٠٨	٣٨	٤٢٣	٩٦

الصفحة	السورة	الآية	الصفحة	السورة	الآية
٢٦٦	٢٥		٣٠٨	٧٠	
٦٢٥	٥٨		٣٠٨	٨٣	
٣١٤	٨٠		٤٨٨	٨٨	
٤٧٨	٨٦		٦٢٥	١١٤	
٤٠٠	٨٨		٣٤٧	١١٧	
٥٢٥	المكثوب ١٤		٦٢٨	٢	النور
٥٥٢			٣٠٩	٣	
٤٢٥	٤٩		٦٦٢ ، ٦٥٨	٤	
٢٤٠	٦٩		٣٧٦ ، ١٨٠	٦	
٣٦٤			٤٢٦	٣١	
٤٨٢	١٧		٣١٢	٣٢	
٤١٩	٢٧ الروم		٢٣٠ ، ٢٢٩	٢٠	الفرقان
٢٨٦	٣٠		٦٤٧		
٣١٦	٥٣		٢٧٦	٥٧	
٦٠٦	٣٤ لقمان		٦٧٢ ، ٤٨٥	٧٠-٦٨	
٤٧٨	الأحزاب ٦		١٧٦	٤	الشعراء
٦٢٥	١٦		٥١٢	٧٧-٧٥	
٢٢٣	١٩-١٨		٤٧٦	٨٩-٨٨	
٦٢٥	٢٠		٤٧٧	١١-١٠	النمل
٢٢٣	٥٣		٢٢٤	٥٧	
٤٧٨	٣		٤٦٣	٦٠	
٥٣٨	١٣		٤٣٤ ، ٣٤٧	٦٥	
٣١٨	١٧		٢٣٣ ، ٢٠٥	٨٧	
٤٧٩	٢١		٤٣٩		
٢٢٥	٢٨		٦١٠	٨	التقصص

الصفحة	السورة - الآية	الصفحة	السورة - الآية
٦٠٤ - ٢٣٩	٤٤	٤٨٠	٣٧
٣٢٥	٤٨	٣٢٠ - ٣٩٩	٤٦٢
٣٦٠	الشورى ١١	٦٠٦	فاطر ١٢٣
٢٤٤	٤٠	٣١٧	٢٢٣
٦٠٠	٤٨	٣٢١	٣٩٠
٦٤٨	٥١	٣٢٢	٢٨٢
٣٥٠	الزخرف ٩	٣٢١	٢٩٢
٣٢٨	١٨	٤١٩	٣٩٠
٥١٥ - ٢٦٦	١٩	٥١٨ - ٥١٣	٤٤ - ٤٣١
٤٤١ - ٢٢٤	٢٧ - ٢٦	٣٢٢	٥٣١
٣٠٥	٣٢	٤٣٧	الصافات ٤٠ - ٣٩٧
٢٠٥	٣٨ - ٣٦	٥٨٧	٥٩ - ٥٨٢
٢٩٨	٥٩	٤٣٧	٧٤ - ٧٣
٤٣٥	٨٤	٥٨٨ - ٤٢٧	١٢٨ - ١٢٧
٤٤١	٨٦	٤٣٧	١٦٠ - ١٥٩
٣٥٠	٨٧	٤٣٦	١٦٣ - ١٦١
٣٢٢	٣٥ الدخان	٢٣٠ - ٢٢٩	١٦٤
٥٩٩	٣٩	٦١٩ - ٣٧٨	٢٤٠
٤٨٢	٤٢ - ٤١	٣١٤ - ٢٤١	٣٢٠
٣٩٠	٤٩	٦٥٥ - ٦٢٢	الزمر ٣٠
١١٨ - ١٠١	٥٦	٣٥٦	٢٩
٣٨٢ - ١٣٥		٤٣٩	٦٨
٤٢٠ - ٣٨٤		٤٢٠	٧٣
٤٨٣		٦٠٥ - ٦٠٣	غانس ٧٨
٦١٠ - ٦٠٩	٢٢ الجاثية	٤٨٩	٤٠

الصفحة	السورة الآية	الصفحة	السورة الآية
٦١١	٢٧	٣٢٣	٢٤
٣٦٤	٢٨	٣٢٤	٣٢
٣٩٧	المجادلة ٦	٦٠٩	الاحقاف ٣
٦٤٩ ، ٤٣٥	٧	٢٧٢ ، ١١٣	محمد ٤
٤٠٦	المتحة ١	٣١٥ ، ٢٤٠	٢٦-٢٥
٤٤٢ ، ٣٧٨	٤	٣٠٥	٣٦
١٦٩		٢٤٨	الفتح ١٣
٥٢١ ، ٥١٦	١٠	٦٢٦	١٥
٤٠٢	١٢	٤١٩	٢٧
٣٩٧	المنافقون ١	٦٢٩ ، ٣٥٢	الحجرات ١٢
٣٦٤	الطلاق ٢	٦٤٨	ق ١٨
٦٣٩ ، ٣٩٤	١٢	٣٦٧ ، ٢٣٧	٣٧
٥٢٦	الملك ٤	٦١٠	الناريت ٥٦
٢٩٧	١٠	٢٩٧ ، ٢٩٦	الجسم ٢٣
٣٥٥	٢٢	٦٥٦	
٣٨٦ ، ٢٤٥	الحاقة ٨	٦٢٦	٢٦
٤٧٣	٢١	٤٨٤	٣٢
٥٢٦	٣٢	٣٢٥	اقمر ٥٠
٣٩٨	نوح ١٧	٣١٤	الرحمن ٢٦
٤٨٨	الجن ٢٣-٢٢	٢٧١	٣٩
٣٩٤	٢٨	٥١٣ ، ٤٨٧	الواقعة ٢٦-٢٥
٥٣٨	الزمر ٣-١	٧٢٤ ، ٥١٧	
٤٤٣	٤-٢	٣٩٠	٥٦
٤٤٤	٢٠	٣٢٦	٧٩
٣٢٨	المدثر ٣١	٦٤٨	الحديد ٢٢

الصفحة	السورة	الآية	الصفحة	السورة	الآية
٢٤٠	١٠-٨		٤٩١	٣٨-٣٩	
١٦٦ ، ١٤٩	٢٠-١٨		٦٥٠	٥٦	
٤٥٠ ، ٣٢٩			٢٧٢	١١	القيامة
٦١٣			٣٨٦ ، ٤٢٥	١	الانسان
٣٨٧	١	الشرح	٣١٩	٣	
٢٧٢	٣-٢		٣٢٠	٢٧	
٢٤١ ، ٢٧٧	١	القدر	٦٤٩	٣١	
٣١٤			٣٢٨	١١-١٠	النبا
٦٤٨	٧	البينة	٢٤٧ ، ١٩٩	٢٨	المطففين
٣٧٥ ، ١٤٠	٣-٢	المصر	٤٧٣	٦	الطارق
٢٤٧	٤	قريش	٤٩٣	٢٣-٢٢	الغاشية
٤٩٥	١	الاخلاص	٣١٥	١٠-٥	الليل

٢ - فهرس الحديث والآثر

- ٢٨٩ • قيدا العلم بالكتاب
- ٥٢٩٠٩٢ • من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف •
- ٥٢٩٠٩٢ • نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثياب •
- ٤٩٠٠١٣٣ • من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ قيمته قوم عليه نصيبه قيمة العدل ، وأعطى شركاء حصصهم • والا فقد عتق منه ما عتق •
- ١٥١ • هل أنت إلا اصبع دمية ، وفي سبيل الله ما بقيت •
- ٦٥٤٠١٧٦ • ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث : إما أن يستجاب له بعين ما سأل ، أو يدخر له لآخرته ، أو يكفر من ذنوبه •
- ٣١٢٠٢٣٨ • بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة •
- ٦٠٠٠٣٠٤٠٢٨٢٠٢٦٠ • إنما أنا بشر ، وانكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضي له على نحو ما أسمع •
- ٢٦٢ • والله لأفاننهم حتى تفرد سالفتي •
- ٢٧٤ • ما ذلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم •
- ٢٧٨ • تحتاج آدم وموسى ، نوح آدم موسى •
- ٢٨٤ • حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعضهم دية كاملة جملة مال •
- ٢٨٥ • رحم الله قساً ، اني لأرجو أن يبعثه الله عز وجل أمة وحده •
- ٢٨٦ • كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه •

- ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ٢٩٠
- ان الريح عنت على الخزان ، وانفتح منها قدر حلقة الخاتم . . . ٣٠٠
- انما الخلافة في قریش . . . ٣٠٧
- لا ينكح الزاني المحدث الا مثله . . . ٣١١
- انا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته لشركي . . . ٣١٢
- خير ما قالته العرب كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . . . ٣١٥
- ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً . . . وخلق النار وخلق لها أهلاً . . . ٣١٧
- من نوقس الحساب عذب . . . ٣١٨
- لا يمس القرآن الا طاهر . . . ٣٢٧
- « ذاك فضل الله يؤتيه من يشاء » . . . ٣٤١
- حديث ام زرع « زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب الميت الى الناد . . . ٣٥٩
- انشدكم بالله هل تعلمون أن يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً فطال سقمه منه ، فذره الله تعالى نذراً أن عافاه الله تعالى من سقمه . . . ٤٠٢
- ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا على هند بنت عتبة آية المايعة التي في المتحنة . . . ٤٠٢
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته . . . ٤١٠

- ٤١١ الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليمة .
- ٤١٣ نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير .
- ٤١٨ ان الله تعالى يجعل أول قرى أهل الجنة قرصة الأرض بزيادة كبد النون .
- ٤٢٧ منعه صلى الله عليه وسلم المعتدة أن تعتد عند ابن أم مكتوم .
- ٤٢٧ احتجب أنعميا وان أتما . .
- ٤٣٩ ان بين الفختين أربعين سنة .
- ٤٣٩-٤٤٠ أول من يسمع نذخة الضعق رجل يلوط حوضه
- ٤٤٠ ان فيه طاقات ، تخرج كل روح من طاق الى جسدها .
- وان الدائرة الواحدة منه قدر السماء والأرض .
- ٤٥٩ انّا امة اميون لا نكتب ولا نحسب .
- ٤٤٧ ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام : أخفك لكذلك النفس .
- ٤٧٧ له يعر أحد من ذنب الا ماروى عن يحيى بن زكرياء .
- ٤٨٦ مثله صلى الله عليه وسلم بقوله « ان تغفر اللهم تغفر جمعا » .
- ٥١٩ وأما الذى الخيل عليه وزر فهو من ربطها أشراً وبطراً ونواء لأهل الاسلام .
- ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٤٦ ان لله تسعة وتسعين اسماً مئة الا واحداً .
- ٥٣٠ من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت .
- الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه .
- ٥٣٠-٥٣١ والله لأغزون قريشاً .
- ٥٣١ جوابه صلى الله عليه وسلم اليهود عن عدة أهل الكهف

والله لا يخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا ٥٣٣

كفرت وأتيت الذي هو خير •

• لا صلاة الا بطهور •

600A, 6007, 6001

71760716009

٢٥٧١٠٥٥٨٠٥٥١

• لا نکاح إلا بولي •

71767-A

لَا تَتَّبِعُوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ *

7176071

لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل *

7.0

ان الله يرحم بالرجل الصالح البلاد والعباد والدواب

والشجر فيمضي به الغيث" *** والرجل الفاجر

بفعله يقطع بسببه الغيث ***

7. A

لا يقبل الله ضلّاةً بغير طهور *

410

امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لا الله الا الله .

فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ الْآ

• Leber

642-643

من صام رمضان وأتبعه بسمت من شوال فكأنما

• صام الدهر

70-678V

لا تتبعوا الذهب بالذهب +++ الا يداً بيد +

604

لا تتبعوا الذهب بالذهب الا هاء وهاء *

٣ - فهرس أقوال العرب والصحابة والعلماء

اللهم اغفر لي ولمن سمعني ، حاشا الشيطان
• وأبأ الأصبع

١١٠

على النمرة مثلها زبدًا •

١٥٣، ١١٢

العام في الأشخاص مطلق في الأحوال •

١٦٠

ما منهما مات حتى رأيته في حال كذا •

٢٢٦

هذا الذي أمس •

٢٢٦

ان خيراً فخير ، وان خيراً فخير •

٢٢٧

مثل العلم كمثل الغيث ينزل من السماء كله حلو ،

٢٣٩

فيزيد الحلو حلاوة والمر مرارة (المحاسبي) •

من كذب كان شراً له •

٢٧٧، ٢٤٠

عش ولا تغتر •

٢٦١

ولو خالفتي يميني لجاهدتها بشمالي (أبو بكر

٢٦٣

الصديق) •

ان الله لن يخزيك أبداً ، انك لتصل الرحم ،

٢٨٣

وتحمل الكل ، وتكسب المودوم ، وتعين على

نواب الحق • (خديجة)

أدركت أقواماً كانت نسبة أحدنا اليهم كنسبة

٣٦٤

البقاء الى النخلة • (الحسن البصري)

اياكم وهذه المجازر ، فان لها ضراوة كضراوة

٣٩٩

الخمير • (عمر بن الخطاب)

أو ترني الحرّة ؟! (هند بنت عتبة)

٤٠٢

أشمهين بالحرائر بالكاء ؟ (عمر بن الخطاب) •

٤٠٢

لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه

٤٠٣

- ٧٦٢ -

• أكباد الأبل • (مجاهد)

٤١٨ لا فعلته أبل الدهر ، وما أناج الحمام ، وما طرد -
• الليل النهار •

٤٢٠ على يده صقر صائداً به غداً •

٤٢٩ انه بلغني أن نساء أهل الذمة تدخل الحمامات مع
نساء المسلمين فامنع ذلك وحمل
دونه ••• (عمر)

٤٢٩ أيضا امرأة تدخل الحمام من غير عذر ، لا تريد
الا أن تبيض وجهها سمود الله وجهها يوم
تبيض الوجوه • (أبو عبيدة)

٤٣٤ كنت قد وهبتك جادَ عشرين وسقاً من تمر ،
فلو كنت حزينه كان لك ، وانما هما
أخواك واختاك ••• (أبو بكر)

٤٧٤٤٣٩ هل أتم الا عيد الأباي • (حمزة)

٥١٦٥١٤٤٥٦٤٥٢ ما زاد الا ما نقص ، وما نفع الا ما ضر •

٥٢٣

٤٥٣٤٥٢ لا تكونين من فلان في شيء الا سلاماً بسلام •

٤٥٩ مانعت ولا تغتبت منذ أسلمت • (عثمان بن عفان)

٤٦١ أنكحة الكفار فاسدة والاسلام يصححها • (مالك)

٤٩٩ قولوا نعيم ، انما النعيم الأبل • (عمر)

٥١٦٥١٤ ما في النار أحد الا الوتد •

٥٥٨ اذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود •

٦٠١ قالت عائشة في حديث الاسراء والمعراج : هي
رؤيا منام •

٦٢٤ على قدر الهمم تكون الهموم •

٦٥٣ كلمته فوه الى في

٤ - فهرس القوافي

الصفحة	الشاعر	آخره	أول البيت
(الهزّة)			
١١١	-	الدلاء	حشّى
(ب)			
٦٥٤	-	معذبا	وما الدهر
١١٧	أبو دؤاد	مكذوب	وكل
٣٣٤	-	مسلوب	لم يبق
٢١٥	الكميت	مذهب	وما لي
٦٥٥	الفرزدق	يقابله	وما مثله
١٨١	عدي بن زيد	كواكبها	في ليلة
٢٧٩	المتنبّي	وهوب	فان يكن
٤٤٩	ابن الأيهم	الرقاب	ليس يني
٥١٤٠ ٤٦٨٠ ٤٤٩	الناغة الدياني	الكثائب	ولا عيب
(ت)			
٢٢٨	العجاج	تردت	بعد اللّيا
(د)			
١٤٨	-	أحدا	أحبّ
٢٠١	عقبة الأسدي	الحديدا	معاوي
٣٦٠	عبدالله بن الحر	توقدا	متى تأته
١٥٨	أوس بن حجر	عضد	أبني لينّي

- ٧٦٤ -

أول البيت	آخره	الشاعر	الصفحة
ولا أرى	من أحد	التابعة الذبياني	١١٠ ، ١١٨
وقفت	من أحد	التابعة الذبياني	٥١٣
الا الاواري	الجلد	التابعة الذبياني	٥١٣
بنونا	الاباعد	الفرزدق	٤٢٢

(ر)

إذا المضلات	بالنظر	الشافعي	٦٩٢
لقد ظهرت	القمر	ذو الرمة	٤٩٥
رأت	شفر	-	١٤٨
فما لي	ناصر	الكميت	١٨٨ ، ١٨٩
ياتيم	عمر	جرير	٢٢٧ ، ٢٣٣
هل الدهر	غيارها	-	١٩٦
مسلمة	ونحوها	-	٣٥٩
من كان	نهار	الربيع بن زياد	٦٣٢
يجد	الأسحار	الربيع بن زياد	٦٣٢
قد كن	للنظار	الربيع بن زياد	٦٣٢

(س)

وبلدة	الميس	جران العود	٥١٣
الى أن	حسيس	أبو زيد الطائي	١٢٨ ، ٢١٣
خلا	شوس	أبو زيد الطائي	١٢٨ ، ٢١٣

(ع)

تعدون	المقنا	جرير	٣٤٥
على حين	وازع	التابعة الذبياني	١٨٣
وخيل	وجيع	عمرو بن معدي	٤٤٩ ، ٤٧٤
		كرب	

أول البيت	آخره	الشاعر	الصفحة
		(ق)	
تذرع	تخلق	كعب بن مالك	١١٣
وقفت	مفارق	-	٢٦٠
		(ك)	
تجائف	لسمواتك	الناجعة الديباني	١١٦
		(ل)	
أدوا	قوالا	-	٥٣٨
شبه	الخلل	كثيره عزه	٢١٥
الأكل	زائل	ليد	٣١٥
لا رب	جوجل	امرو القيس	١١٢، ١١٣، ١١٩
			١٢٣، ١٢٥، ١٥٣
ولا عيب	التمل	مزاحم العقيلي	٤٤٩
لم يمنع	أو قال	ابو قيس بن الأسلت	١٨٢
غدت	مجهل	مزاحم العقيلي	١٠٤
		(م)	
أغار	أشقى	-	٢٩٧، ٦٥٦
من هند	أسما	-	٢٩٧، ٦٥٦
فلسنا	الدماء	خالد بن الأعلم	٣٥٩
ان تغفر	ما الماء	امية بن أبي الصلت	٤٨٦
وقد شهدت	بالأباهم	الفرزدق	٢٧٤
على قسم	كلام	الفرزدق	٦٥٥

أول البيت	آخره	الشاعر	الصفحة
(ن)			
ولا ينطق	سوائنا	المرار العجلي	١٠٤
ما بالمدينة	دروانا	الفرزدق	١٩٠ ، ١٤٢
ألا لا يجهلن	الجاهليين	عمرو بن كلثوم	٣١٩
يقول	الميامين	المنعطل الهذلي	١١٨
وان حلفت	يمين	-	٢٣٧ ، ٢٦٤
ولم يبق	دانوا	الفد الزماني	٣١٩
كانك	بشن	النايفة الديلمي	٢٢٦
وكل أخ	الفرقدان	عمرو بن معدي	٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤
		كرب	٤١٩ ، ٤٦٨
أفاضل	القطان	المتنبي	٦٢٥

(ي)

عميرة	ناهما	سحيم	٤٠٢
قاتل	عليا	-	٥٨٣
وبلدة	انسي	المعاج	١٢٧ ، ٢١٣
إذا سقط	تستويه	-	٣١٠

٥ - فهرس الأعلام

(الهمزة)

آدم (عليه السلام) : ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٤ ، ٣١٥ .

الأمدي (سيف الدين): ٥٠٩ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧

• 77A, 70Y, 00A, 00+, 02A, 02Y, 02I

الابتداء : ١٠٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٩١ ،

• ۲۲۸ ، ۲۳۰ ، ۲۳۳ ، ۲۳۴ ، ۲۳۵ ، ۲۳۶ ، ۲۰۱ ، ۱۹۰

[illegible]

• ابراهيم بن أبي عبلة : ٢٣٨ •

اجلیس : ۲۶۲ ، ۳۷۳ ، ۴۵۷ ، ۴۷۳ ، ۵۱۲ ، ۵۱۴ ، ۵۱۵ ، ۵۲۰ ، ۵۲۱

• 097, 000, 020, 022, 021

الایاری (علي بن اسماعيل) : ۵۴۵ ، ۵۴۷ •

ابن أبي زيد : ٥٨٣ + ٧٠٤

أحمد بن حنبل: ٥٤٦ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ .

الأخفش : ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ .

الأردموي (سراج الدين) : ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ .

• أنساف (صنم) : ۲۶۶ •

ابن اسحاق (صاحب السيرة) : ٤٠٥ .

اسرائيل = يعقوب (عليه السلام) *

اسرافیل : ۴۴۰ •

اسماعيل بن اسحاق (القاضي) : ٧٠٨ •

الأشعري (أبو الحسن) : ٥٩٥ ، ٦٠٣ .

- VVA -

• أشهب : ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٢٦ •

• الأعمش : ٣٤٠ •

• امرؤ القيس : ١١٣ ، ١١٩ •

• الأوزاعي : ٤٢٨ •

(ب)

• الباقلائي (القاضي أبو بكر) : ٥٠٩ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ •

• ٥٤٨ ، ٥٦٣ ، ٦٠٣ ، ٦٥٨ ، ٦٧٥ •

• أبو بكر الصديق : ٢٦٢ ، ٤٣٤ •

• السهقي : ٤٤٠ •

(ت)

• تاج الدين (ابن بنت الأعز) : ٣٧٠ •

• التبريزي (المظفر بن اسماعيل) : ٥٥٧ •

(ث)

• ثعلب : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٣٨٨ •

• الثعلبي : ٤٨٦ •

• الثماني : ١٣٠ ، ١٤٥ ، ٢١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٧٣٠ •

(ج)

• جبريل : ٤٤٠ •

• الجرجاني (عبدالقاهر) : ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٨٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٧٥ •

• ٣٧٧ ، ٣٨٠ •

• الجرمي : ١٠٨ ، ٢٢٧ ، ٤٦٨ •

• جرير : ٤٦٦ •

• الجزولي (صاحب القانون في النحو) : ١٠٣ ، ١٤٤ •

- ابن جني : ٢١٦ ، ٧٣٠
- الجوهري : ٩٠

(ح)

- أبو حاتم (صاحب الزينة) : ٩٥
- ابن الحاجب (أبو عمرو) : ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٤٧
- حسان بن ثابت : ٤٢١
- الحسن البصري : ٣١١ ، ٣٦٤ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩
- أبو الحسين البصري : ٦٥٧
- حمزة بن حبيب الزيات : ٢٦٩ ، ٣٤٠
- حمزة بن عبدالمطلب : ٤٣٩
- أبو خنيفة : ٣٢٧ ، ٥١١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠١
- ٧١٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٣٢
- أبو حيوة : ٣٤٠

(خ)

- خديجة بنت خويلد : ٢٨٣
- ابن خروف : ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٧٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤
- ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢
- الخرقى : ٥٤٦
- الخطابي : ٢٧٦
- الخليلي : ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢١١ ، ٥٤٥

(د)

- الداني (أبو عمرو) : ٢٣٨
- ابن درستويه : ٥٣٦
- ابن الدهان : ١٣١ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٣٤٣

- ٧٧٠ -

(ر)

الرازي (فخرالدين) : ٩٦ ، ٩٨ ، ٢٠٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٥١١ ،
٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،
٥٧١ ، ٦٦٨ .

• الربيع بن أنس : ٤٩٨ .

• الربيع بن سليمان : ٦٩١٠ .

• ابن رشد (صاحب البيان والتحصيل) : ٦٢٤ ، ٦٧٤ .

الزمانسي : ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ،
١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ،
٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ،
٥٤٩ ، ٤٥٦ .

• ابن الرومي (شارح الاصول) : ٣٣٨ ، ٧٣٠ .

(ز)

• أبو زيد الطائي : ١٢٧ .

الزجاج : ١٠٩ ، ١١٨ ، ٢١٣ ، ٣١٠ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٨٧ ، ٤٨٠ ،
٤٢٢ ، ٤٦٨ ، ٤٨١ ، ٥٩٢ .
• ام زرع : ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

الزمخشري : ٢٨٨ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٦٣٨ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٧١٢ ، ٧٢٩ .
• الزهري (ابن شهاب) : ٤٠٣ .
• ابن زيد (عبدالرحمن المدني) : ٢٤١ ، ٤٦١ .
• زيد بن عمرو بن نفيل : ٤٠٥ .

الزبيدي (شارح الجزولية) : ١١١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٤٧ ، ٤٦٨ ،
٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥٢٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(س)

• السامري : ٢٧٧

• سخنون : ٧٠٣ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧٢١

• السدي : ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٤٠٧ ، ٤٩٨

• ابن السراج : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧

• ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٧٦

• ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥١١ ، ٥٢٤ ، ٧٢٧

• ٧٣٠ ، ٧٢٨

• سعيد بن جبير : ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧

• سعيد بن المسيب : ٣١٢

• ابن السكيت : ٥٢٢

• ام سلمة : ٤٢٧ ، ٤٣١

• السمرقندي (محمد بن عبد الحميد) : ٦٩٧

• سيويسه : ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٤٤

• ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢١١

• ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

• ٥٢٩ ، ٢٩٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦

• ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦

• ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٥٢٢ ، ٥٤٥ ، ٧١٤ ، ٧١٥

• ابن سيده : ٩٠

• السيرافي : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٦٠ ، ١٨٦ ، ١٨٨

• ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨

• ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤

(ش)

• ابن شاس المالكي (صاحب الجواهر) : ٦٩٨ ، ٧٠٥ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٣١

الشافعي : ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤٦٠ ، ٥١١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩١ ،
٦٩٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٣١

الشریف المرتضى = المرتضى

شعيب (عليه السلام) : ٢٦٦

السلويين : ١١١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧

الشياني (أبو عمرو) : ١١٨

(ص)

صدرالدين الحنفي : ٢٠٤ ، ٦٨٣

(ض)

الضحك : ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٤٠٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٦١٣

(ط)

طاوس (ابن كيسان) : ٤٠٣ ، ٤٩٣

الطبري : ٣٢٧ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩

الطرطوشي (أبو بكر) : ٣٧١

ابن طلحة (صاحب المدخل) : ٥٣٧ ، ٥٦٥ ، ٧٢٣

(ع)

عائشة : ٢٦٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤

عاصم : ٢٦٩

أبو العالية : ٤١٧

أبو العباس القاضي الشافعي : ٦٩١

ابن عبد البر (أبو عمر) : ٢٦٧

عبد الجبار (القاضي) : ٦٥٧

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق : ٤٣٤

- عبدالرحمن بن سابط : ٢٦١
- عبدالله (ابن أم مكتوم) : ٣٤٢ ، ٤٢٧
- عبدالله بن الزبير : ٣٤١
- عبدالله بن عباس : ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣
- ٤٩٩ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣٥
- عبدالله بن عمر : ٣١٠
- عبدالله بن مسعود : ٤٢٨ ، ٤٠٣
- عبدالملك بن حبيب : ٦٧٦
- عبدالملك بن الماجشون : ٥٤٦ ، ٦٩٨ ، ٧٢٣ ، ٧٣١
- أبو عبيدة بن الجراح : ٤٢٩
- أبو عبيدة (معمر بن المثنى) : ٤٠٧
- العتابي (شارح الجامع الكبير) : ٦٩٧
- عثمان بن عفان : ٤٥٩
- العجاج : ١٢٧ ، ٢٢٨
- عدي بن زيد : ١٨١
- ابن العربي (أبو بكر) : ٣٧٠
- عروة بن الزبير : ٤٠٣
- عز الدين بن عبدالسلام : ٢٤٩ ، ٣٠٥ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠
- ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٦٥٠
- العزى (صنم) : ٢٦٦ ، ٤١٤
- عزير (عليه السلام) : ٢٤٢
- ابن عصفور : ١٠٨ ، ١١٤
- ابن عطية : ٢٨٨ ، ٣١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٤
- ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٩٣

- عكرمه : ٤٠٦ ، ٤٥٨
- علي بن أبي طالب : ٣١١ ، ٣٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٨ ، ٤٩٣ ، ٥٨٣
- عمرو بن حزم : ٣٢٧
- عمر بن الخطاب : ٣٩٩ ، ٤٢٩ ، ٤٩٩
- أبو عمرو بن العلاء : ١١٧ ، ٢٦٩ ، ٣٤٠ ، ٤١٥
- عمرو بن معدى كرب : ٣٣٥
- ابن عمرو : ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨
- ٢١٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٥١١
- عياض (القاضي) : ٢٤٨ ، ٥٢٠
- عيسى (عليه السلام) : ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٣٢٠ ، ٤٤٢

(غ)

- الغزالي : ٦٥٩

(ف)

- الفارسي (أبو علي) : ٩٤ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢٠٣
- ٢٠٦ ، ٢٤٩ ، ٢٧٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٤٢١ ، ٤٥٤ ، ٦١١
- فاطمة : ٥٨٣
- الفراء : ١١٧ ، ١٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٤٢٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨١
- ٥٧٢ ، ٥٧١
- الفرزدق : ١٩٠
- فرعون : ٣٢٦ ، ٦١٠ ، ٤٦٧
- ابن فورك : ٢٥٢

(ق)

- قارون : ٣١٤
- القاسم بن سلام (أبو عبيد) : ٤١٦

- ابن القاسم (عبدالرحمن) : ٦٧٦
- قسادة : ٢٧٦ ، ٣٢٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٨٩
- ٤٩٨ ، ٤٩٠
- قتيبة (في الشعر) : ٢٧٤
- القرطبي : ٤٤٠
- قس بن ساعدة : ٢٨٥
- القلانسي : ٦٦٦
- قيس (في الشعر) : ٢٧٤

(ك)

- ابن كنير المكي : ٢٦٩ ، ٣٤٠
- الكسائي : ١٤٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٧٣ ، ٥٤٩ ، ٧٠١
- الكميت : ١٨٨ ، ١٨٩

(ل)

- اللات (صنم) : ٢٦٦
- لبيد : ٣١٥
- لوط (عليه السلام) : ٤١٥ ، ٥١٦ ، ٥٠١ ، ٥٧٣
- اللخمي : ٥٨٤ ، ٦٧٦ ، ٦٩٨

(م)

- المازري : ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٦٤٦ ، ٦٧٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٥
- المازني (أبو عثمان) : ٢١٢ ، ٢١٤
- مالك بن زهير (في الشعر) : ٦٣٢
- ابن مالك الاندلسي : ١٩٦
- مالك بن أنس : ٢٧٩ ، ٣٢٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٦٧٢
- ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٧٠٥ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦

- ٧٧٦ -

المبرد : ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٨٥ ، ٢١٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ،
 ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٤٠٨ ، ٤٥٣ ،

المتبي : ٢٧٩ ، ٦٢٤ ،

مجاهد بن جبير : ٣١٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ،
 المحاسبي : ٢٣٩ ،

محمد بن أبي بكر الصديق : ٤٣٤ ،

محمد بن الحسن الشيباني : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ،
 ٦٩٧ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ ،

محمد (صلى الله عليه وسلم) : ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ،

٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،

٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ،

٥٣٤ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٤٠ ، ٧٤٥ ، ٦٥٢ ،

المرتضى : ٣٥٨ ، ٦٧٠ ،

المرسى (شرف الدين بن أبي الفضل) : ٣٦٠ ،

مريم (عليها السلام) : ٤٠٠ ،

ابن مغيث (القاضي) : ٧٢٣ ، ٧٣١ ،

مقاتل بن سليمان : ٤٧٧ ،

المقداد بن الأسود : ٣٤١ ،

مكي بن أبي طالب : ٣٨٨ ،

مناسة : ٢٦٦ ،

ابن المنير (ناصر الدين) : ٢٠٤ ،

موسى (عليه السلام) : ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣١٦ ، ٤٧٧ ،

ابن المواز : ٧٠٤ ،

• المهدي : ٤٦٩

• مهلهل : ٤١٥

(ن)

• نائلة (صنم) : ٢٦٦

• النابغة الذبياني : ١١٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٦ ، ٤٦٧ ، ٥١٣

• نافع : ٢٦٩ ، ٣٤٠

• النضر بن شميل : ٥٤٥

• النقشواني : ٩٧ ، ٩٩ ، ٦٧١

• النقاش : ٢٧٦

(و)

• الواحدي : ٤٢١ ، ٦٣٨

• ورقة بن نوفل : ٤٠٥

(هـ)

• هبل : ٢٦٦ ، ٤١٤

• هند بنت عتبة : ٤٠٢

• هود (عليه السلام) : ٢٨٧ ، ٢٨٨

(ي)

• يحيى بن زكرياء (عليه السلام) : ٤٧٧

• يعقوب (عليه السلام) : ٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١

• ٤٧٣ ، ٥٧٨

• أبو يعلى الحنبلي : ٥٤٦

• ابن يعيش : ١١٩ ، ١٧٥ ، ٢٣٣

• أبو يوسف (القاضي) : ٦٨٤ ، ٧١٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧

• يوسف (عليه السلام) : ٢٩ ، ٢٩١ ، ٦٤٣

• يونس بن حبيب : ١٨٣ ، ٢١٣

• يونس (عليه السلام) : ١٤٨ ، ٢٨٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠

٦ - فهرس الكتب

(الهزرة)

- الاحكام في اصول الأحكام ، للآمدي : ٥٠٩ .
- أدب الكفاية (؟) : ٤٩٥ .
- الاصول في النحو ، لابن السراج : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٧١ ،
- ٢٨٠ ، ٢٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٧٦ ، ٤٥١ ، ٧٢٧ .
- الانقاد في الاعتقاد ، للمقرافي : ٣٥٨ ، ٣٦٣ .
- الايضاح ، للفارسي : ٦١١ .

(ب)

- البعث وإنشور ، لليهقي : ٤٤٠ .
- البيان والتحصيل ... لابن رشد : ٦٢٤ .

(ت)

- التذكرة ، للفارسي : ١١٢ ، ١٥٣ .
- التذكرة في أحوال الآخرة ، للمقريبي : ٤٤٠ .
- تفسير ابن عطية : ٤١٩ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٦٧ .
- تفسير الواحدي : ٦٣٨ .
- الشهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر : ٢٦٧ .
- التهذيب لمسائل المدونة ، للبراذعي : ٦٧٥ .

(ج)

- الجامع الكبير ، لمحمد بن الحسن : ٦٧٧ ، ٧١٧ .
- الجزولية ، لأبي موسى الجزولي : ١٠٣ ، ١٤٤ .
- الجلاب ، لأبي القاسم الجلاب : ٧٠٨ .

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس المالكي : ٦٩٨ ، ٦٩٩ ،
٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ .

(ذ)

الذخيرة في الفقه ، للقرافي : ٧٠٤ .

(ز)

الزينة في الكلمات الاسلامية ، لأبي حاتم الليثي : ٩٥ .

(ش)

شرح الأربعين في اصول الدين ، للقرافي : ٣٦٣ .

شرح الاصول ، لابن الرومي : ٣٣٨ ، ٧٣٠ .

شرح الاصول ، للمرمانسي : ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ،

٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٤٥٦ .

شرح الايضاح ، لابن الدهان : ١٣١ ، ١٤٦ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٣٤٣ .

شرح الايضاح ، للجرجاني : ٢٨٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٧٥ .

شرح البرهان في اصول الفقه ، للاباري : ٥٤٥ ، ٥٤٧ .

شرح البرهان في اصول الفقه ، للمازري : ٥٣٦ .

شرح الجامع الكبير ، للسمرقندي : ٦٩٧ .

شرح الجامع الكبير في الفقه ، للعنابي : ٦٩٧ .

شرح الجزولية ، للابدي : ١٠٣ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ،

٣٣١ .

شرح الجزولية ، للمزيدي : ٤٤٧ ، ٤٦٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٧١ .

شرح الكافية في النحو ، لابن مالك : ١٩٦ .

شرح كتاب سيويه ، لابن خروف : ٢٢٨ ، ٣٣٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ .

شرح كتاب سيويه ، للمرمانسي : ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ،

٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٠ ، ٤٥٣ ، ٥٤٩ .

- ٧٨٠ -

شرح كتاب سيويه ، للسيرافي : ١٥٩ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٤٥٣ ، ٤٧٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٤ .

شرح اللمع ، للثمانيني : ١٣٠ ، ١٤٥ ، ٢١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٧٣٠ .

شرح المحصول في اصول الفقه ، للمقرافي : ٩٦ ، ١٢٦ ، ٢٢٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، شرح المفصل ، لابن عمرو : ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٥٤ .

شرح المفصل ، لابن يعيش : ١١٩ ، ١٧٥ ، الشفا في بيان حقوق المصطفى ، للقاضي عياض : ٢٤٨ .

(ص)

صحيح مسلم : ٣١٢ ، ٤١١ .

(ط)

طبقات الفقهاء ، لأبي العباس القاضي : ٦٩١ .

(ق)

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي : ٣٧٠ .

(ك)

الكتاب ، لسيويه : ٣٧٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥٢٢ .

كتاب ابن المواز : ٧٠٤ .

الكشاف . . . للزمخشري : ٢٨٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٦ ، ٦٣٨ ، ٧١٢ .

(ل)

اللمع ، لابن جني : ٢١٦ .

(م)

- المحصل في اصول الفقه ، للرازي : ٩٦ ، ٩٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٠ ، ٥١١ ،
- ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ .
- المحكم ... لابن سيده : ٩٠ .
- مختصر الخرقى في فقه الامام أحمد : ٥٤٦ .
- مختصر المحصول في اصول الفقه ، لسراج الدين الأرموي : ٥٥٤ .
- المدخل ، لابن طلحة : ٥٣٧ ، ٧٢٣ .
- المدونة في فقه الامام مالك : ٧٠٥ ، ٧٠٨ .
- المسائل البغدادية ، للفارسي : ٢٠٣ .
- مصحف عائشة : ٢٦٧ .
- معالم اصول الدين ، فخر الدين الرازي : ٥٤٩ ، ٥٥٢ .
- المفصل ... ، للزمخشري : ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٧٢٩ .
- المقدمات ... لابن رشد : ٦٧٤ .
- المقرب ، لابن عصفور : ١٠٨ ، ١١٤ .
- الموطأ ، مالك ابن أنس : ٤٦١ .

(ن)

- نقائس الاصول في شرح المحصول ، للقرافي = شرح المحصول .
- النوادر والزيادات ... لابن أبي زيد : ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ .

(و)

- الوثائق المستعملة ، لابن مغيث : ٧٢٣ ، ٧٣٨ .

٧ - فهرس مدارس النحو والفقه والاقوام والامامكن

- بدر (وقعة) : ٢٥٢ ، ٣٥٣
- البصريون : ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ٣٨٨ ، ٤٥٢ ، ٥٠٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٩٧ ، ٦٦٦ ، ٦٩٨
- البغدادية : ٥٩٧ ، ٦٥٦
- البيت المقدس : ٢٤١ ، ٣٧٠ ، ٧٢١
- تميم (بنو) : ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٤٥٣ ، ٤٩٣ ، ٤٥٥
- الحجاز (أهل) : ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨
- الحنابلة : ٥٣٦ ، ٥٤٢ ، ٧٢٢ ، ٧٣٢
- الحنفية : ١٤٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨ ، ٤٧١ ، ٥٠٩ ، ٥٣٥ ، ٥٤٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٦٠٨ ، ٦٥٧ ، ٦٧٧ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٧ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧٢٩ ، ٧٢١
- ساعير : ٢٤ ، ٢٤٦
- سيناء : ٢٤٥ ، ٢٤٦
- الشافعية : ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٦٥٧ ، ٦٩١ ، ٧٠٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧
- الشيعة : ٦٥٨
- عاد (قوم) : ٣٠٠
- العراق : ٣٦٩
- فاران : ٢٤٦ ، ٢٤٥
- القاهرة : ٧٠٥

• القدريّة : ٢٣٨

• قرّيش : ٣٠٧ ، ٣٩٠ ، ٤٢٥

• الكعبة : ٢٤١ ، ٢٤٢

• الكوفيسون : ٩٥ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٩٥

• ٢١٥ ، ٤٥٢ ، ٥٠٠ ، ٥٤٦ ، ٥٩٧ ، ٧٠٥ ، ٧١٥

• المالكيّة : ٤١٤ ، ٥٠٩ ، ٥٢٨ ، ٥٤٦ ، ٥٦٣ ، ٧٢٦

• مجير : ٤٩٤

• مديّر : ٤٩٤

• مصر : ٣٦٩ ، ٣٩٦ ، ٧٠٥

• المعتزلة : ٣٦٦ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦٥٧

• المغرب (نحاة) : ٣٢٣

• مكة : ٢٤٥ ، ٢٩٣

• النيل : ٢٩٣

• الهند : ٣٠٠

• الواقفيّة : ٦٦٧

المحتوى

الدراسة

المقدمة

٥- ٣	الفصل الأول : القرافي حياته وأثاره
٣٣- ٦	١/ اسمه وكنيته ولقبه
٦	٢/ أصله ونسبه
٨	٣/ مولده ونشأته
٩	٤/ وفاته
١٣	٥/ أشيخته
١٥	٦/ تلامذته
١٩	٧/ مكانته العلمية ورأي العلماء فيه
٢١	٨/ مصنفاته
٢٤	الفصل الثاني : كتاب الاستثناء في أحكام الاستثناء
٧٣- ٣٤	١/ اسم الكتاب ونسبته الى القرافي
٣٤	٢/ زمن تأليف الكتاب
٣٥	٣/ بواعث تأليف الكتاب
٣٦	٤/ منهج الكتاب وإسلوبه
٣٨	٥/ مادة الكتاب
٤٧	٦/ مصادر الكتاب وموارده
٦٢	٧/ قيمة الكتاب
٧٠	٨/ مأخذ على الاستثناء
٧٢	٩/ وصف المخطوطات ومنهج التحقيق
٧٩- ٧٤	النص المحقق
٩٠	الباب الأول - في موضوع الاستثناء

- ٩٥ الباب الثاني - في تحقيق اشتقاق الاستثناء
- ٩٦ اباب الثالث - في حد الاستثناء بمعنى الاخراج
- ١٠٣ الباب الرابع - في أدوات الاستثناء
- ١٣٣ الباب الخامس - في الفرق بين الا المخرجة والا المدغمة
- ١٣٧ الباب السادس - في الفرق بين الا وغير في الاستثناء
- ١٤٢ الباب السابع - في اجتماع أداتين من أدوات الاستثناء
- ١٤٤ الباب الثامن - في اعراب المستثنى
- ١٧١ الباب التاسع - فيما يجوز أن تدخل عليه الا من الافعال
- ١٧٢ الباب العاشر - فيما يحمل فيه الاعراب على المعنى أو على الموضع
- ١٨٨ الباب الحادى عشر - في تنية المستثنى بغير حرف عطف
- ٢٠١ الباب الثانى عشر - في العطف على المستثنى
- ٢١١ الباب الثالث عشر - في تقديم المستثنى
- ٢١٨ الباب الرابع عشر - في العطف على المستثنى المتقدم
- ٢٢٣ الباب الخامس عشر - في جواز الحال من المستثنى ومن المستثنى منه ومن متعلقات المستثنى
- ٢٢٩ الباب السادس عشر - في جواز حذف المستثنى تخفيفا
- ٢٣٤ الباب السابع عشر - في الاستثناء المفرغ
- ٢٣١ الباب الثامن عشر - في تعاقب الا وغير
- ٢٦٨ الباب التاسع عشر - فيما نقل في العرف من الاستثناء عن أصل اللغة وصار حقيقة عرفية مجازا لغويا
- ٢٧٢ الباب العشرون - في الاستثناء من النكرات
- ٢٨٢ الباب الحادى والعشرون - في تحرير حدى الاستثناء المتصل والمنقطع
- ٢٨٦ الباب الثانى والعشرون - في الاستثناء المتصل وتحرير مسأله
- ٤٤٢ الباب الثالث والعشرون - في الاستثناء المنقطع
- ٤٩٢ الباب الرابع والعشرون - في الاستثناء المشتمل على المتصل والمنقطع
- ٥٠٥ الباب الخامس والعشرون - في الاستثناء من اللفظة المشتركة

- الباب السادس والعشرون - في الاستثناء المقطع مجازاً أو حقيقة ٥٠٨
- الباب السابع والعشرون - فيما يجوز أن يدخله الاستثناء من الالفاظ ٥٢٤
- الباب الثامن والعشرون - في وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى ٥٢٨
- الباب التاسع والعشرون - في مقدار مايجوز أن يخرج من الاستثناء ٥٣٦
- الباب الثلاثون - في الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ٥٤٩
- الباب الحادي والثلاثون - في بيان أن خلاف العلماء في الاستثناء من النفي اثبات ليس على إطلاقه ٥٥٩
- الباب الثاني والثلاثون - في أن العرب منعت من كون الاستثناء بـ **يطلق** جملة المفعول وجوزت ذلك في الشرط ٥٦٢
- الباب الثالث والثلاثون - في مفهوم الاستثناء من الاثبات أو النفي ٥٦٧
- الباب الرابع والثلاثون - في الاستثناء من الاستثناء ٥٦٩
- الباب الخامس والثلاثون - في ضابط المتحصل من الاستثناءات المتكررة حتى ينفى العدد ٥٧٤
- الباب السادس والثلاثون - في بيان أقسام الاستثناء ٥٧٧
- الباب السابع والثلاثون - في بيان أقسام الاستثناء من وجه آخر ٥٨٠
- الباب الثامن والثلاثون - في الاستثناء من الاحكام ٥٨١
- الباب التاسع والثلاثون - في الاستثناء من الصفات ٥٨٢
- الباب الأربعون - في الاستثناء من الأسباب ٥٨٩
- الباب الحادي والأربعون - في الاستثناء من الشروط ٦١٦
- الباب الثاني والأربعون - في الاستثناء من المانع ٦١٧
- الباب الثالث والأربعون - في الاستثناء من المحال ٦١٨
- الباب الرابع والأربعون - في الاستثناء من اللازمة ٦٢١
- الباب الخامس والأربعون - في الاستثناء من البقاع ٦٢٧
- الباب السادس والأربعون - في الاستثناء من الإحوال ٦٢٨
- الباب السابع والأربعون - في الاستثناء من مطلق الوجود ٦٥٦
- الباب الثامن والأربعون - في الاستثناء اذا ورد عقيب الجمل ٦٥٧

٧٧٤	باب التاسع والأربعون - في الاستثناء من الإيمان
٧٧٨	باب الخمسون - في الاستثناء من الطلاق
٧٧٢	باب الحادي والخمسون - في الاستثناء من الأقارب
٧٦٥	المصادر
٧٤٧	فهرس الكتاب
٧٤٨	فهرس الآيات
٧٥٨	فهرس الحديث والأثر
٧٦٢	فهرس أقوال العرب والصحابة والعلماء
٧٦٤	فهرس القوافي
٧٦٨	فهرس الأعلام
٧٧٩	فهرس الكتب والرسائل
٧٨٣	فهرس مدارس النحو والفقه والأقوام والأماكن

استدراكات

١ - ص ٧٧/س ٣ و ٥ و ٨ : توضع الحروف «د» و «هـ» و «و» بدلا من
الارقام ٤ و ٥ و ٦ .

٢ - ص ٨/١٠٤ : تحذف النقاط ويوضع مكانها الشطر الاول .

٣ - يحذف الخط من ص ١١٣ س ٣ ، وتحذف لفظة «إذا» من ص ٤٥٤ س ٦ .

٤ - يحذف الشطر التاسع من ص ٥٢٢ ويكتب مكانه هذه العبارة : وأما
[٩٧ ظ] بجوابه عن استثناء الاواري من «أحد» بأنّ أحداً يصدق (٨٠) .

٥ - كتبت الهزرة مفردة في مثل «جاءوا وتبرؤوا» والصحيح كتابتها على
الواو «جاءوا وتبرؤوا» وذلك في الصفحات : ١/٩٣ و ١٨/١٢٣ و
٢/١٢٤ و ٧/٢٠٥ و ١٠/٢١٦ و ١١/٢٢٤ و ٧/٢٧٠ و ٣/٣٢٩ و
٩/٤٠٦ و ١٢/٤٠٧ و ٢/٤٠٨ .

٦ - وقعت أخطاء مطبعية في مواضع لا تخفى على القارئ الفطن ، أذكر
منها ما يأتي :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٦	١١	قولنا	قولنا (٥)
١١٧	٧٢ ح	ص ٢٤	ص ٢٩٤
١٣٤ و ١٢٠	١٥٣	وثانيهما	وثانيها
١٢٦	١١	المخصص	المخصص
١٢٧	١٢٤ ح	المعوقيل	المعوقلين
١٢٨	١١	عند	عندك
١٣٨	٦ ح	ب ٣١٦	ت ٣١٦
١٤٠	الآخر	أما	أو
١٦٠	٢	فاذا ،	فاذا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٦	١	دُبرَ	دُبرَ
١٧٩	١١	اليدل -	اليدل -
٢١٩	ح ٣	تحرف	تحريف
٢٢٢	٣	السكون فيها (٢٨)	السكون فيها (٨٢)
٢٢٣	١	منها	منها
٢٢٦	١٢	وكذلك	وكذلك ()
٢٤٨	ح ٩٠	١٨٦	٣٩
٢٥٨	١	العليا	العليات
٢٦٦	٣ (أسفل)	الجمين	الرجمين
٣٠٤	ح ٣٢٢	بالملائكة	الملائكة
٣١٥	٤	خير	خير
٣٢٨	ح ٥٠٨	٣	٣١
٣٣٣	٢	للفظ	اللفظ
٣٤٥	٣ (أسفل)	الجمة	الجملة
٣٧٠	ح ٧	الغلامي	الغلامي
٤٠٧	٥	وأوفوا	(وأوفوا)
٤٦٢	١٥	ليهديهم	... ليهديهم
٤٧٠	٢ (أسفل)	بكم	بكم
٤٩٩	٥	الخير	الخير
٤٩٩	٢ (أسفل)	أنه نعم (١٥)	أنه (١٥) نعم
٥٠٣	١٠	صدق	صدق
٥٢٦	ح ١٣	٨	٨٠

رقم الابداع في المكتبة الوطنية ١٥٩٢ سنة ١٩٨٢
